

الصَّلَاةُ الْمَسْلُوكَةُ

على

صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَاتِمِ الرَّسُولِ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام

ابن تيمية الميمني الحارثي

رحمه الله تعالى (٥٦٦هـ - ٧٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني محمد كبير أحمد شوذري

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ

فضيلة الشيخ العلامة

د. بكر بن عبد الله أبو زيد د. محمد بن سعيد القحطاني

المجلد الثاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

المؤلفين الدكتور

ص.ب ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧
الرياض ☎ : ٤٦٤٦٦٨٨ فاكس : ٤٦٤٢٩١٩
الدمام ☎ : ٨٢٦٤٢٨٢ فاكس : ٨٢٦٤٢٨٢
القصيم ☎ : ٣٦٤٤٨١٥ فاكس : ٣٦٤٤٨١٥
جدة ☎ : ٦٨٧٢٥٤٧ فاكس : ٦٨٧٢٥٤٧

رفادي للنشر

ص.ب - ٧٤٨٦
الدمام - ٣١٤٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف / ٨٢٣٧٧٧٠
فاكس / ٨٢٤٩٨٤٦
ترخيص رقم - ٤٥٠٠٥ / د

القسم الثاني
الجزء الأول
من
النص المحقق

تحقيق

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال شيخنا وسيّدنا الإمام العلامة القدوة الزاهد العابد الورع الكامل شيخ الإسلام مفتي الفرق ، ناصر السنة ، قانع البدعة ، سيّد الفقهاء والحفاظ ، تقيّ الدّين أبو العباس أحمد بن شيخنا الإمام العلامة مفتي المسلمين شهاب الدّين أبي المحاسن عبد الحلّيم بن الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميّة الحراني جزاه الله عن نصر دينه ، ونصر سنة نبيه عليه السلام خيراً(١) :

الحمد لله الهادي النصير، فنعم النصير ونعم الهاد ، الذي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُبَيِّنُ لَهُ سُبُلَ الرِّشَادِ ، كما هدى الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفَ(٢) فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَجَمَعَ لَهُمُ(٣) الْهُدَى وَالسَّدَادَ ، والذي ينصر رُسله والذين آمنوا في الحياة الدنّيا ويوم يقوم الأشهاد(٤) ، كما وعده في كتابه وهو الصادق الذي لا يُخْلِفُ الميعاد .

خطبة المؤلف

[* - *] بياض في (أ) . والمثبت من (ب) .

(١) في حاشية (ب) : «كتب إليّ سيّدنا وشيخنا وقُدوتنا الإمام العلامة القدوة شيخ الإسلام وسيد الفقهاء والمحدّثين تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن العلامة شيخ الإسلام أبي المحاسن عبدالحلّيم بن العلامة شيخ الإسلام أبي البركات عبدالسلام بن تيميّة الحراني قال : . . .

(٢) في (د) : «لما اختلفوا» .

(٣) في (د) : «له» . وكلاهما صواب .

(٤) اقتبس هذه الجملة من قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ سورة غافر : الآية رقم (٥١) . يوم يقوم الأشهاد : يوم القيامة ، والأشهاد : جمع شهيد كالأشراف جمع شريف ، والأشهاد هم من الملائكة والأنبيا والمؤمنين . ينظر : «تفسير الطبري» (٧٥/١٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (٨٥/٤) .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَقِيْمُ وَجْهَ
صَاحِبِهَا لِلدِّينِ حَنِيفاً وَتُبَرِّئُهُ مِنَ الْإِلْحَادِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (١) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ وَأَكْرَمُ الْعِبَادِ ،
أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ أَهْلُ
الشُّرْكِ وَالْعِندَادِ ، وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا ذُكِرَ مَعَهُ كَمَا فِي الْأَذَانِ
وَالشَّهَادَةِ وَالخُطْبِ (٢) وَالْمَجَامِعِ وَالْأَعْيَادِ .

وَكَبَّتْ [مُحَادَّة] (٣) وَأَهْلَكَ مُشَاقَّة (٤) وَكَفَّاهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ (٥) ذَوِي
الْأَحْقَادِ ، وَبَتَرَ شَانَتْهُ (٦) وَلَعَنَ مُؤَذِيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٧) ، وَجَعَلَ
هَوَانَهُ بِالْمَرْصَادِ ، وَاخْتَصَّصَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ بِخَصَائِصِ تَفَوْقِ

(١) فِي (ب) : «أَنَّ مُحَمَّدًا» .

(٢) فِي (د) : «وَالخُطْبِ وَالشَّهَادَةِ» .

(٣) فِي (ب) : «عَدُوٌّ» . وَالشَّبْتُ مِنْ (ج) وَ (د) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنُوا﴾ سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ : الْآيَةُ رَقْم (٥) . وَمَعْنَى كُتِبُوا : أَي :
غِيظُوا وَأَهِينُوا وَأَعْرَضُوا . وَالكَبْتُ : الْقَهْرُ وَالْإِذْلَالُ وَالْحَزْرِيُّ وَالصَّرْعُ . يُنْظَرُ :
«تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١١/٢٨) : «النَّهْيَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/١٣٨) ؛ «مُحْفَةُ الْأَرَيْبِ بَيِّنَاتُ الْقُرْآنِ
مِنَ الْغَرِيبِ» ص (٢٣٠) .

(٤) الَّذِي خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَكَذَّبَ بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾ سُورَةُ النَّسَاءِ : الْآيَةُ رَقْم :
(١١٥) .

(٥) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا كَفَيْتَنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ سُورَةُ الْحَجْرِ : الْآيَةُ رَقْم (٩٥) .

(٦) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ سُورَةُ الْكَوْثُرِ : الْآيَةُ رَقْم (٣) . وَالشَّانِيءُ :

الْمُبْغِضُ مِنَ الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْعِدَاوَةِ وَالْبِغْضِ . يُنْظَرُ : «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٠٠/٣٢٨) ؛

«النَّهْيَةُ» (٢/٥٠٣) ؛ «مُحْفَةُ الْأَرَيْبِ» ص (١٤٧) ، وَبَتَرَ : أَي : قَطَعَ ، وَالْأَبْتَرُ : هُوَ

الْأَهْلُ الْأَذَلُّ الْمُنْقَطِعُ ذَابِرُهُ ، الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ ، مِنْ الْبَتْرِ وَهُوَ الْقَطْعُ ، يُقَالُ : بَتَرْتُ الشَّيْءَ

بَتْرًا أَي : قَطَعْتَهُ قَبْلَ التَّمَامِ ، وَالسِّيفُ الْبَاتِرُ أَي : الْقَاطِعُ . يُنْظَرُ : «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»

(٣٠٠/٣٢٨) ؛ «كِتَابُ الْغَرِيبِينَ» لِلْهَرَوِيِّ (١/١٢٤) ؛ «النَّهْيَةُ» (١/٩٣) (بَتَرَ) .

(٧) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ سُورَةُ الْأَحْزَابِ : الْآيَةُ رَقْم (٥٧) .

التَّعَدَادُ(١) ، فَلَهُ الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ(٢) ، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ الَّذِي تَحْتَهُ كُلُّ حَمَادٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ وَأَعْلَاهَا ، وَأَكْمَلَهَا وَأَنْمَاهَا ، كَمَا يُحِبُّ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَكَمَا أَمَرَ(٣) ، وَكَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَفْضَلُ تَحِيَّةٍ وَأَحْسَنُهَا وَأَوْلَاهَا(٤) ، وَأَبْرَكُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَزْكَاها ، صَلَاةٌ وَسَلَامًا دَائِمِينَ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ ، بِأَقْيَسِينَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا رِزْقًا مِنْ اللَّهِ مَا لَهُ مِنْ نَقَادٍ .

أما بعد ؛ فإن الله تعالى هدانا بنبيه محمد ﷺ ، وأخرجنا به من

(١) فمنها ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعْطِيَ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلِي : كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أُمَّةٍ أَحْمَرٌ وَأَسْوَدٌ ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً وَطَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّهَا وَجِلْ أَحْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ» . ينظر : «صحيح البخاري» - المطبوع مع «فتح الباري» - في كتاب الصلاة - باب وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/٦٣٤ ح ٤٣٨) ؛ «صحيح مسلم» : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠ ح ٥٢١) ؛ «الوفاء بأحوال المصطفى» لابن الجوزي ؛ «دلائل النبوة» لليبهي (٥/٤٧٠ - ٤٩٠) ؛ «الخصائص الكبرى» للسيوطي .

(٢) الوسيلة : هي ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْكَبِيرِ ، يُقَالُ : تَوَسَّلْتُ ، أَي : تَقَرَّبْتُ ، وَتُعَلَّقُ عَلَى الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ . وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : «فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» . الْحَدِيثُ فِي : «صحيح مسلم» : كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لَمَنْ سَمِعَهُ . . . (١/٢٨٨ ح ٣٨٤) .
الفضيلة ، أي : الْمُرْتَبَةُ الزَّائِلَةُ عَلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَةً أُخْرَى أَوْ تَفْسِيرًا لِلْوَسِيلَةِ .

المقام المحمود : هو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، وهو بالمعنى الخاص : الشفاعة العظمى ، وهو في الحديث الصحيح عند البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ عَمْدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . . .» . ينظر : «صحيح البخاري» : في كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء (٢/١١٢ ح ٦١٤) .

(٣) «وكما أمر» : ساقطة من (ج) .

(٤) «وأولاهها» : ساقطة من (د) .

الظلمات إلى النور ، وآتانا ببركة رسالته ويؤمن سفارته خير الدنيا والآخرة ، وكان من ربه بالمنزلة العليا التي تقاصرت العقول والألسنة عن معرفتها ونعتها ، وصارت غايتها من ذلك - بعد التناهي في العلم

والبيان - الرجوع* / إلى عيها وصمتها ، فاقترضاني لحادث حدث (١) - ١/١ سبب تأليف الكتاب

أدنى ماله من الحق علينا، بله (٢) ما أوجب الله من تعزيره (٣) ونصره بكل طريق، وإيثاره بالنفس والمال في كل موطن ، وحفظه وحمايته من كل مؤذ، وإن كان الله قد أعنى رسوله عن نصر الخلق ، ولكن ليبلوا بعضكم ببعض وليعلم الله من ينصره [ورسله] (٤) بالغيب ؛ ليحقق الجزاء على الأعمال كما سبق في أم الكتاب - أن أذكر ما شرع من العقوبة

[* - *] يياض في (أ) . والمثبت من (ب) . وإلى هنا نهاية الحزم الأول في (أ) .

(١) في شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وست مئة (٦٩٣ هـ) في وقعة عساف النصراني ، حين سب النبي ﷺ ؛ حيث وقعت محنة عظيمة ، ضرب على إثرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وسجن من قبل نائب الأمير ، فصنف شيخ الإسلام في هذه الواقعة كتابه هذا : «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» . ينظر : «البداية والنهاية» لأبن كثير (٣٥٥/١٣) ؛ «كشف الظنون» (١٠٦٩/٢) ؛ وينظر تفاصيل هذه الواقعة في القسم الأول من دراسة هذا الكتاب ص (١٦٧ ، ١٦٨) .

(٢) في (ج) و (ب) : «بل هو» . وهو تحريف ظاهر .

و «بل» : حرف عطف ، وهو للإضراب عن الأول للثاني . و «بله» : مبنية على الفتح بمعنى : سوى .

(٣) التعزير في كلام العرب : التوقير، والتعزير : النصر باللسان والسيف . وأصل التعزير : المنع والرد ؛ فكان من نصرته قد رددت عنه أعداءه ، ومنعتهم من آذاه . ولهذا قيل : التأييد الذي هو دون الحد تعزير ؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود اللنب . قال تعالى : ﴿لَتَنْزِفُنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْزَارِهِ وَتُوقَرُونَ...﴾ سورة الفتح : الآية رقم (٩) . ومعنى تعزروه ، أي : تعظموه . ينظر : «تفسير الطبري» (٧٤/٢٦) ؛ «النهاية» (٢٨٨/٣) ؛ «لسان العرب» (٥/٢٩٢٥) ؛ «تحفة الأريب» ص (١٨٢) .

(٤) في (أ) : «ورسله» . والمثبت كما في بقية النسخ (ج) و (د) و (ب) . وهو الموافق أيضاً لقوله تعالى : ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ سورة الحديد : الآية رقم : (٢٥) .

لمن سَبَّ النبي ﷺ من مُسْلِمٍ وكَافِرٍ ، وتَوَاعَى ذلك ذِكْرًا يَتَضَمَّنُ الحَكْمَ والدَّلِيلَ ، ونَقَلَ ما حَضَرَني في ذلك من الأَمْوَئِلِ ، وإِرْدَافَ القَوْلِ بِحِظِّهِ من التعليل، وبيان ما يجب أن يكونَ عليه التحويل، فأَمَّا ما يَقْدُرُه اللهُ عليه من العقوبات (١) ، فلا يكاد يأتي عليه التفصيلُ ، (٢) وإنما المقصد (٣) هنا (٤) بيانُ الحَكْمِ الشرعي الذي يُفتي به المُفتي ، ويقضي به القاضي ، ويجبُ على كل واحدٍ من الأئمةِ والأئمةِ البَيَّامُ بما أمكَّنَ منه ، واللَّهُ هو الهادي إلى سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وقد رتبته [على] (٥) أربع مسائل :

المسألة الأولى : في أن الساب يُقتل . سواء كان مسلماً أو كافراً .

موضوع
الكتاب

المسألة الثانية : أنه (٥) يتعين قتله وإن كان ذمياً ؛ فلا يجوز المن عليه ، ولا مقاداته .

المسألة الثالثة : في حكمه إذا تاب .

المسألة الرابعة : في بيان السبِّ ، وما ليس بسبِّ ، [والفرق بينه وبين الكفر] (٦) .

(١) في (د) : «فأما ما يقدره الله أن يكون للعقوبات» .

(٢) - (٣) ساقط من (د) . وهو نص طويل كما ترى .


(٤) في (ب) : «إنما المقصد» .

(٥) في (ج) : «هاهنا إنما المقصود بيان» ، وفي الحاشية : «وإنما المقصد» .

(٦) «عل» : زيادة في (ج) .

(٧) في (ب) : «أن يتعين» .

(٨) ما بين المعقوفين : زيادة في (ج) .



المسألة الأولى

أَنْ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ (١) مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ

هذا مذهبُ عامةِ (٢) أهلِ العلم ، قال ابنُ المُنْذِرِ (٣) : «أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ [حَدًّا] (٤) مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْقَتْلُ ، وَعَنْ قَالِهِ مَالِكٌ وَاللَيْثُ (٥) وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (٦) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : «وَحَكِي عَنِ النَّعْمَانِ : لَا يَقْتُلُ - يَعْنِي الدَّمِيَّ - مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ» (٧) .

(١) «من» : ساقطة من (ب) .

(٢) في (ج) : «هذا مذهب عليه عامة» .

(٣) هو شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة . روى عن : الربيع بن سليمان ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن ميمون . روى عنه : أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار اللميطي والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان . مات سنة ثمانٍ عشرة وثلاث مئة ، وقيل غير ذلك . . . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٤٩٠/١٤) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٧٨٢/٣) ؛ «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٢/٣) .

(٤) «حد» : زيادة من المطبوعة .

(٥) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهسي ، أبو الحارث المصري (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور) . روى عن : عطاء وابن أبي مليكة ونافع . روى عنه : قتيبة وابن المبارك ومحمد ابن ربح . مات سنة خمس وسبعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجل ص (٣٩٩) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان ص (١٩١) ؛ «الكاشف» للذهبي (١٣/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٥٩/٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٤) .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَحْمُود بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن رَاهُوبِة نزيل نيسابور وصالحها (ثقة حافظ مجتهد) . روى عن : ابن عيينة ووكيع وجريير بن عبد الحميد . روى عنه : الجماعة ، وهو قرين الإمام أحمد بن حنبل ، قال الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . مات سنة ثمانٍ وثلاثين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٤٥/٦) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٨/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/١١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢١٦/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٩) .

(٧) ينظر : كتاب «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر : في كتاب الحدود (٦٨٢/٢) رقم (٢٨٥) (رسالة علمية) ؛ وكتاب «الإجماع» لابن المنذر أيضاً : في كتاب «المرتد» (ص ١٥٣) رقم (٧٢٢) .

وقد (١) حكى أبو بكر الفارسي (٢) من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب (٣) النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد (٤). وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمود على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب (٥) النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً ، وكذلك قيده القاضي عياض (٦) ، فقال : «أجمعت الأمة على قتل متنقسه (٧) من المسلمين وسأبه» (٨) ، وكذلك حكى [عن] (٩) غير واحد

(١) «وقد» : ساقطة من (ب).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر الفارسي . إمام جليل ، تفقه على ابن سريج . وهو أول من درس مذهب الشافعي ببلخ . قال النووي : «من أئمة أصحابنا وكبارهم ومستقدميهم وأعلامهم» أ. هـ . صنف كتاب «العيون على مسائل الربيع» وكتاب «الانتقاد على المزني» ، وكتاب «الخلاف» معه ، وكتاب «الإجماع» . مات سنة خمسين وثلاث مئة وقيل : خمس وثلاث مئة . ينظر : «طبقات الفقهاء الشافعية» للعبادي ص (٤٥) ؛ «تهذيب الأسياء واللغات» للنووي (القسم الأول) (١٩٥/٢) ؛ «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٨٤/٢) ؛ «طبقات الشافعية» للسنوي (٢٥٤/٢) .

(٣) في (ب) و (ج) : «من سب» .

(٤) هذا النص من كتاب «الإجماع» له . وقد ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٣/١٢) ؛ والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٨٠/٧) ؛ ومكشّل كتاب «المجموع شرح المهذب» (٤٢٧/١٩) .

(٥) في (ب) : «سب» .

(٦) هو شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن اليحصبي الأندلسي ، ثم السبتي المالكي . روى عن : القاضي أبي علي بن سكرة الصدقي وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن حدين . روى عنه : الإمام عبدالله بن محمد الأسييري وأبو جعفر الغرناطي والحافظ خلف بن بشكوال . مات سنة أربع وأربعين وخمس مئة وقيل غير ذلك . ينظر : «وفيات الأعيان» (٤٨٣/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢١٢/٢٠) ؛ «العبر» (١٢٢/٤) ؛ «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقري .

(٧) في (ب) : «متنقسه» .

(٨) ينظر : كتاب «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض : القسم الرابع : في تعريف وجوه الأحكام فيمن تنقسه أو سبه عليه الصلاة والسلام (٢١١/٢) .

(٩) «عن» : زيادة في (ج) .

الإجماع على قتله وتكفيره (١). وقال (٢) الإمام إسحاق / بن راهويه أحدُ ا/ب الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على (٣) أن من سَبَّ اللَّهَ ، أو سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ ، أو دَفَعَ شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ ، أو قَتَلَ نبياً من أنبياء اللَّه عزَّ وجلَّ ، أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل اللَّه .

وقال (٤) الخطابي (٥) : «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلفَ في وجوب قتله» (٦) . وقال محمد بن سُحُنُون (٧) : «أجمع العلماء على (٨) أن شاتم النبي (٩) ﷺ المتَّقَصُّ (١٠) له كافرٌ ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذاب [اللَّهِ]

(١) يُنظر : «كتاب الشفاء» الباب الأول : في بيان ما هو في حقه ﷺ سبٌ أو نقص من تعرض أو نص (٢١٥/٢) وما بعدها .

(٢) في (ب) : «قال» .

(٣) «على» : ساقطة من (ب) .

(٤) في (ج) : «قال» .

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حَسَنُ بن محمد بن إبراهيم بن عَطَّاب البُستِي الخطابي ، صاحب التصانيف ، منها : كتاب «معالم السنن» و «غريب الحديث» وإصلاح غلط المحدثين» وغير ذلك . روى عن : أبي سعيد بن الأعرابي بمكة وإساعيل الصَّغَرُ وأبي بكر بن داسة . روى عنه : الحاكم وأبو حامد الإسفرائيني وأبو ذر المروزي . كان ثبناً من أوعية العلم والأدب . مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة . ينظر : «معجم الأديباء» (٢٤٦/٤) ؛ «وفيات الأعيان» (٢١٤/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٧) ؛ «تذكرة الحفاظ» (١٠١٨/٣) ؛ «البلغة» للفيروزآبادي ص (٩٤) .

(٦) يُنظر : «معالم السنن» للخطابي - المطبوع مع مختصر سنن أبي داود - (١٩٩/٦) .

(٧) هو فقيه المغرب ، أبو عبدالله محمد بن فقيه المغرب عبدالسلام بن سُحُنُون بن سعيد التَّنُوخي القبرولي شيخ المالكية . روى عن : أبي مصعب الزُّهري وطبقته ، كان محدثاً بصيراً بالآثار واسع العلم متحريراً متقناً علامة كبير القدر كان يناظر أباه وناظر شيخاً معتزلياً . مات سنة خمس وستين وستين . ينظر : «رياض النفوس» لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي (٤٤٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦٠/١٣) ؛ «شذرات الذهب» (١٥٠/٢) .

(٨) «على» : ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) : «الرسول» .

(١٠) في (ب) : «المتقصر» .

له (١) ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر (٢) .

وتحرير القول فيها (٣) : أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل
بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة (٤) وغيرهم ، وقد تقدم عن حكي
الإجماع على ذلك من الأئمة (٥) مثل إسحاق بن راهوية وغيره ، وإن كان
ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ، وسيأتي حكاية
[الفاظهم] (٦) ، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث وقد نص أحمد على ذلك
في مواضع متعددة . قال حنبل (٧) : سمعت أبا عبد الله يقول :

تحرير القول
في حكم
الساب

«كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه
القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب» . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول :
«كل من نقص العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه

نصوص
الإمام أحمد

-
- (١) في (أ) : «بغذاب له» ؛ (ب) : «بغذاب الله» . والمثبت من (ج) .
(٢) صنف محمد بن سحون رسالة بعنوان : «رسالة فيمن سب النبي ﷺ» ، ولم أقف عليها ،
فلعل هذا النص يكون منها ، والله تعالى أعلم .
(٣) في (ج) : «فيه» .
(٤) في (ج) : «الأربع» . وهو خطأ .
(٥) «من الأئمة» : ساقطة من (ج) .
(٦) في (أ) و (د) : «الفاظه» . والمثبت من (ج) .
(٧) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد : الإمام الحافظ المحدث الصدوق
المصنف أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه . سمع من : محمد بن
عبد الله الأنصاري وسليمان بن حرب والحميدي وغيرهم . حدث عنه : ابن صاعد وأبو
بكر الحلال ومحمد بن سخلد وآخرون . قال الخطيب : كان ثقة ثباتاً . قال الذهبي : له
مسائل كثيرة عن أحمد ويغرد ويغرب . مات سنة ثلاث وسبعين وميتين . ينظر : «تاريخ
بغداد» (٢٨٦/٨) ؛ «طبقات الحنابلة» (١٤٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥١/١٣) ؛
«تذكرة الحفاظ» (٦٠٠/٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٣٦٥/١) .

القتل ، ليس على هذا أعطوا العهدة) والذمة ، وكذلك قال أبو الصقر (١) :
سألت (٢) أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ، ماذا عليه ؟
قال : إذا قامت عليه البيعة (٣) يقتل مَنْ شتم النبي ﷺ ، مسلماً كان أو
كافراً ، رواها الخلال (٥٠٤) .

وقال في رواية عبد الله (١) وأبي طالب (٢) وقد سُئل عن شتم النبي ﷺ

(*) - (*) ساقط من (د) .

(١) في (ج) : «أبو الصقراء» ، وهو تحريف ، والصواب : «أبو الصقر» .
وهو يحيى بن يزيد الوراق ، أبو الصقر ، وراق الإمام أحمد بن حنبل ، وعنده جزء مسائل
حسان ... ينظر : «طبقات الخنابلة» (٤٠٩/١) ؛ «المقصد الأرشد» (١١٣/٣) ؛ «المنهج
الأحمد» (٣٣٩/١) .

(٢) في (د) : «قال أبو الصقر : قال : سألت» .

(٣) في (ب) و (ج) : «البيعة عليه» .

(٤) هو شيخ الخنابلة وعالمهم ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال .
سمع من الحسن بن عرفة وأبي داود السجستاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم .
حدث عنه : الإمام أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - غلام الخلال - وأبو الحسين عماد بن
المظفر وطائفة . قال الخطيب : «جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها» أمه . مات سنة إحدى
عشرة وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١١٢/٥) ؛ «طبقات الخنابلة» (١٢/٢) ؛ «سير
أعلام النبلاء» (٢٩٧/١٤) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٧٨٥/٣) ؛ «المقصد الأرشد» (١٦٦/١) .
(٥) رواها الخلال في «أحكام أهل الملل» في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ . الرواية
الأولى : في (ق/١٠٣/ب) ، والرواية الثانية في (ق/١٠٤/أ) .

(٦) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، (ثقة) . روى عن
أبيه المسند كله والزهد وغيره ، وروى عن : يحيى بن عبدويه ويحيى بن معين . روى عنه :
النسائي والبخاري وأبو عوانة صنف كتباً منها : «كتاب السنة» وقد طبع بتحقيق : شيخنا
وأستاذنا د . محمد بن سعيد القحطاني حفظه الله ، و «مسائل الإمام أحمد» بروايته ، طبع
بتحقيق : د . علي بن سليمان المهنا . مات سنة تسعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد»
(٣٧٥/٩) ؛ «طبقات الخنابلة» (١٨٠/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥١٦/١٣) ؛ «تهذيب
التهذيب» (١٤١/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٥) ؛ «المقصد الأرشد» (٥/٢) .

(٧) هو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، من الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام أحمد ، وروى
عنه مسائل كثيرة ، وكان قد صحبه قديماً إلى أن مات الإمام أحمد ، وكان أبو طالب رجلاً
صالحاً . مات سنة أربع وأربعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (١٢٢/٤) ؛ «طبقات
الخنابلة» (٣٩/١) ؛ «المقصد الأرشد» (٩٥/١) .

قال : «يُقْتَل ، قيل له : فيه أحاديث ؟ قال : نعم ، أحاديث منها : حديثُ الأعمى الذي قَتَلَ المرأة ، قال : سمعتها تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ (١) ، وحديثُ حصين (٢) أن ابن عمر قال : من شتم النبي ﷺ قُتِل (٣) ، وعمر ابن عبدالعزيز يقول : يُقْتَل (٤) ، وذلك أنه من شتم النبي ﷺ فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام ، ولا يَشْتُمُ مسلمُ النبيَّ ﷺ .

زاد عبدُالله : «سألتُ أبي عمن شتم النبي ﷺ ، يُستتاب ؟ قال :

قده» وجب عليه القتلُ ، ولا / يُستتاب ؛ خالد بن الوليد قَتَلَ رجلاً ١ / ٢

شتم النبي ﷺ ولم يَسْتَتِبْهُ (٦) ، [رواهما] (٧) أبو بكر (٨) في

(١) حديث الأعمى سيذكره المصنف بتامه مستنداً إن شاء الله تعالى في ص (١٢٦ ، ١٤١) .
(٢) هو حصين بن عبدالرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر ، (ثقة تغيّر حفظه في الآخر) . روى عن : جابر بن سمرة وأبي واثل وعامر الشعبي . روى عنه : شعبة وهشيم وطلح بن عاصم . مات سنة ست وثلاثين ومئة . يُنظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/١٠٨) ؛ «تهذيب الكمال» (٦/٥١٩) ؛ «الكاشف» (١/٢٣٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/٣٨١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٠) .

(٣) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣ ب) عن عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن عمن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : مرّ به راهب ، فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته وينظر : «المطالب العالية» (٢/١٧٥ ح ١٩٨٦)

(٤) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٣٧٩) . قال : أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن سهيل بن أبي صالح أن عمر بن عبدالعزيز قال : «لا يُقتل أحد في سب أحد إلا في سب نبي» .

(٥) في (د) : «وقد» .

(٦) في (أ) : «لم يستيبه» .

(٧) في (أ) و (ب) : «رواهما» .

(٨) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن يزيد البغدادي الفقيه العلامة شيخ الحنابلة وتلميذ أبي بكر الخلال المعروف بـ (غلام الخلال) مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالمعابة ، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١٠/٤٥٩) ؛ «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٤٣) ؛ «اللبابة والنهاية» (١١/٢٩٦) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/١٢٦) .

«الشافي»^(١) ، وفي رواية أبي طالب : «سئل أحمدُ عن شتم النبي ﷺ ، قال^(٢) : يُقتلُ ، قد نقضَ العهدَ . وقال حرب^(٣) : «سألتُ أحمدَ عن رجلٍ من أهلِ الذمة شتم النبي ﷺ ، قال : يقتل ، إذا شتم النبي ﷺ» . رواهما الخلال^(٤) ، وقد نص على هذا في [غيره]^(٥) هذه الجوابات^(٦) .

فأقواله كلها نصٌ في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلافٌ .

وكذلك ذكّر عامة أصحابه متقدمهم ومتأخرهم ، لم يختلفوا في ذلك .

(١) كتاب «الشافي» : في الفقه له وهو نحو من ثمانين جزءاً كما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤٤/١٦) . وقد نقل منه القاضي أبو يعلى في «العدة» (٧٤٩/٣) وغيره .
(٢) في (د) : «فقال» .

(٣) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرمانى ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل . رحل وطلب العلم ، وأخذ عن سعيد بن منصور وإسحاق بن راهويه وغيرهما . قال الذهبي : «مسائل حرب من أنفس كتب الخنابلة وهو كبير في مجلدين» . توفي سنة ثمانين وميتين . ينظر : «طبقات الخنابلة» (١٤٥/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٤/١٣) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٦١٣/٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٣٥٤/١) ؛ «شئرات الذهب» (١٧٦/٢) .

(٤) ينظر : «أحكام أهل الملل للخلال» ؛ في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣/ب) ، (ق/١٠٤/أ) .

(٥) «غيره» : ساقطة من (أ) .

(٦) ينظر : «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٣/ب) . وفيه قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ؛ وفي (ق/١٠٤/أ) أيضاً : سئل أبو عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ماذا عليه ؟ قال : إذا قامت عليه البينة يقتل من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً ؛ وينظر : «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١٢٩٢/٣) .

إلا أن القاضي (١) في «المجرد» (٢) ذكر الأشياء التي يجب على أهل (٣) الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين وأحاديهم في نفس أو مال ، وهي : الإعانة على قتال المسلمين ، وقتل المسلم أو المسلمة ، وقطع الطريق عليهم ، وأن يؤوي للمشركين جاسوساً ، وأن يعين عليهم بدلالة ، مثل : أن يكتب المشركين بأخبار المسلمين ، وأن يزي بمسلمة أو يصيها باسم نكاح ، وأن يفتن مسلماً عن دينه ، قال : «فعليه الكف عن هذا ، شرط أو لم يُشَرَط ؛ فإن خالف انتقض عهده» . وذكر نصوص أحد في بعضها ، مثل نصح في الزنى بالمسلمة ، وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم وإن كان عبداً كما ذكره الحرقمي (٥) ، ثم ذكر نصح في قذف المسلم على

ما ينتقض
به عهد
الذمي

(١) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، من مشاهير علماء الحنابلة ، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر الفنون ، تولى القضاء ، وله مصنفات منها : «الأحكام السلطانية» و «شرح الحرقمي» و «العدة» طبع من الأخير ثلاثة أجزاء بتحقيق د. محمد سير مباركي . توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة . يُنظر : «طبقات الحنابلة» (١٩٣/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩٨/١٨) ؛ «العبر» (٢٤٣/٣) ؛ «المقصد الأرشد» (٣٩٥/٢) ؛ «شذرات الذهب» (٣٠٦/٣) .

(٢) في (ب) : «المحررا» وهو تحريف ، واسمه كاملاً : «المجرد في المذهب» . أي : في مذهب الإمام أحمد . وقد شرحه ابن البناء الحنبلي (ت ٤٧١ هـ) ، ولا أعلم لها وجوداً . (٣) «أهل» : ساقطة من (د) .

(٤) في مختصره ص (٢٠٧) .

(٥) هو العلامة شيخ الحنابلة ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الحرقمي الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، وقد شرحه الفقيه الإمام ابن قدامة في كتابه «المغني» ، وله شروح كثيرة ، وكان الحرقمي من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي . توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة . يُنظر : «تاريخ بغداد» (٢٣٤/١١) ؛ «طبقات الحنابلة» (٧٥/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/١٥) ؛ «البداية والنهاية» (٢٢٨/١١) ؛ «المقصد الأرشد» (٢٩٨/٢) .

أنه لا يتقضى عهده ؛ بل يُحدُّ حدُّ القذف . قال (١) : «فتخرج المسألة على روايتين» ، ثم قال : «وفي معنى هذه الأشياء : ذكرُ الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي ، فهذه أربعة أشياء الحكمُ فيها كالحكم في الثانية التي قبلها ، ليس ذكرها شرطاً في صحة العقد ، فإن أتوا واحدةً منها نقضوا الأمان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن» (٢) ، وكذلك قال في «الخلاف» بعد أن ذكر أن المنصوص انتقض العهد بهذه الأفعال والأقوال .

قال : «وفيه روايةٌ أخرى لا يتقضى عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا» (٣) عليهم .

ثم ذكر نصه على أن الذمي إذا قذف المسلم بضرب ، قال : «فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه» (٤) . وتبع القاضي جماعةً من / أصحابه ومن بعدهم - مثل الشريف أبي جعفر (٥) / ب

(١) في حاشية (د) : «يعني القاضي» .

(٢) ينظر : «الغني» لابن قدامة (٥٢٤/٨) ؛ «شرح مختصر الخرقي» لأبي يعلى ص (٥٩٣) ، ص (٦٠٤) ، والشروط ذكرها الخرقي في كتاب «السي» كما عزاها القاضي أبو يعلى ؛ وينظر : «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/٣٨٥) رقم (٣٣) في انتقاض عهد الذمي لمخالفة الشروط .

(٣) في (ب) : «أحكامها» .

(٤) ينظر : «أحكام أهل الملل» في : كتاب الحدود - باب يهودي قذف مسلماً (ق/١٠٤/١) .

(٥) هو الإمام شيخ الحنابلة : عبدالحق بن عيسى بن أحمد بن محمد - يصل نسبه إلى - ابن معبد بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي الحنبلي البغدادي ، كان من أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وكان حسن الكلام في المناظرة ، عالماً فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً قوياً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي سنة سبعين وأربع مئة . له كتاب «رؤوس المسائل» يقول عنه د . عبدالرحمن العثيمين محقق كتاب «المقصد الأرشدي» : «وهو عمدة في المذهب . . . وقد اطلعت عليه وأقدت منه وهو بحاجة إلى عناية . نسخته في الظاهرية وفي جامعة الإمام محمد بن سعود» أهد . ينظر : «طبقات الحنابلة» (٢/٢٣٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٤٦) ؛ «البلدية والنهاية» (١٢/١٢٦) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٥) ؛ «المقصد الأرشدي» (٢/١٤٤) ؛ «المنهج الأهد» (٢/١٢٦) ؛ «تذوات الذهب» (٣/٣٣٦) .

وابن عقيل^(١) وأبي الخطاب^(٢)، والحُلَوَانِي^(٣) - فذكروا أنه لا خِلافَ بينهم إذا امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهدهم ، وذكروا في جميع هذه الأفعال والأموال التي فيها [ضرراً^(٤)] على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال ، أو فيها غَضاضةٌ على المسلمين في دينهم ، مثل سبِّ الرسول ﷺ وما معه روايتين :

(١) هو شيخ الحنابلة ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم ، صاحب التصانيف ومن أشهرها : كتاب «الفنون» تزيد مجلداته على الأربع مئة كما قاله الذهبي ، ويقول د. عبدالرحمن العيمين بأنه يوجد قطعة من كتاب الفنون نشرت في مجلدين في دار المشرق ببيروت سنة ١٩٧٠ م بتحقيق : جورج المقدسي ، ولابن عقيل كتاب «الجدل» طبع في المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م ، وله كتاب «الواضح» في أصول الفقه مهم جداً يقع في مجلدين ، حققه د. موسى بن محمد القرني بجامعة أم القرى أحد. وقد وقع له قضايا : منها ترادده على أهل البدع من المعتزلة وتعظيمه لهم ثم بعد ذلك أظهر التوبة ورجع عن مخالطة المعتزلة والمبتدعة توفي سنة ثلاث عشرة وخمس مئة . ينظر : «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٤٣) ؛ «الدليل على طبقات الحنابلة» (١/١٤٢) ؛ «لسان الميزان» (٤/٢٤٣) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/٢٤٥) .

(٢) هو شيخ الحنابلة : أبو الخطاب بن محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكَلْبَاذَانِي ثم البغدادي الأَرَجِي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء . سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا علي محمد بن الحسين الجازري ، وأبا طالب العشاري . روى عنه : ابن ناصر والسلفي وأبو المعمر الأَصْصَارِي . قال عنه السلفي : هو ثقة رضي ، من أئمة أصحاب أحمد . صنف كتباً كثيرة منها كتاب «الهداية» في الفقه ، و«الانتصار» وهو الخلاف الكبير ، و«التمهيد» في الأصول ، وقد طبع بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥ هـ في أربع مجلدات . توفي سنة عشر وخمس مئة . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٤٨) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١١٦) ؛ «النجوم الزاهرة» (٥/٢١٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٣/٢٠) ؛ «شذرات الذهب» (٤/٢٧) .

(٣) الحُلَوَانِي هو : محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المُرَاقِ الحُلَوَانِي ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد ، من حديث من القاضي أبي يعلى وغيره ، وتفقه على صاحبيه أبي علي يعقوب البرزباني وأبي جعفر الشريف ، وأفتى ودرس وحديث ، وله مصنف سباه : «كفاية المبتدي» في الفقه مجلد ، وآخر في أصول الفقه مجلدين ، كان مشهوراً بالورع الشخين ، والعلم الثمين . توفي يوم الجمعة وهو عيد النحر سنة خمس وخمس مئة ، وكان الجمع متوافراً لا يعلم عندهم إلا الله تعالى . ينظر : «المقصد الأرشد» (٢/٤٧٢) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٠٦) ؛ «المنهج الأحمد» (٢/١٩٠) ؛ «مناقب الإمام أحمد» ص (٥٢٦) ؛ «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٧) .

(٤) في (أ) و (د) : «الضرورة» .

إحداهما : يتنقض العهد بذلك .

والأخرى : لا يتنقض عهده ، ويقام^(١) فيه حدود ذلك .

مع أنهم كلهم متفقون على أن المذهب انتقض العهد بذلك^(٢) . ثم إن القاضي والأكثرين لم يعدوا قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة ، مع أن الرواية المخرّجة إنها خرّجت من نصّه في القذف . وأما أبو الخطاب ومَنْ تبعه فنقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف كما نقلوا حكم القذف إليها ، حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين^(٣) .

ثم إن هؤلاء كلهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة سب النبي ﷺ في موضع^(٤) آخر ، وذكروا أن سابه يُقتل وإن كان ذمياً ، وأن عهده يتنقض ، وذكروا^(٥) نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب . إلا أن الحلواني قال : «ويحتمل أن لا يُقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذمياً» . وسلك القاضي أبو الحسين^(٦) في نواقض العهد طريقة ثانية

(١) في (ج) : «وتقام» .

(٢) ينظر : «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/٣٨٥) ؛ كتاب «الهداية» لأبي

الخطاب (١/١٢٨) ؛ «المغني» (٨/٥٢٤) ؛ «حاشية الروض المربع» (٤/٣٢٣) .

(٣) ينظر : كتاب «الهداية» لأبي الخطاب : في كتاب الجهاد - باب ما يحصل به نقض العهد

(١/١٢٨) .

(٤) في (ب) : «وفي مواضع» .

(٥) في (ب) : «وذكر نصوص» .

(٦) القاضي أبو الحسين : هو الإمام محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين . . . بن الفراء

الحنبلي البغدادي ، سمع أباه وأبا جعفر بن المسلمة وأبا بكر الخطيب . حدث عنه :

السلفي وابن عساكر وأبو موسى اللديني . قال السلفي : «كان أبو الحسين متمصباً في

مذهبه وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعة ويسمعهم لا تأخذه في الله لومة لائم . . . وكان

ديناً ثقة ثبتاً أهـ . وله تصانيف في مذهبه منها كتاب «الطبقات» و «جزء في المسائل التي

حلف عليها الإمام أحمد» . قُتل سنة ست وعشرين وخمس مئة . ينظر : «سير أعلام

النبلاء» (١٩/٦٠١) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٧٦) ؛ «شعرات الذهب» (٤/٧٩) ؛

«المقصد الأرشد» (٢/٤٩٩)

تُؤَافِقُ^(١) قَوطم هذا فقال : «أما الثمانية التي فيها ضررٌ على المسلمين وأحاديهم في مالٍ أو في نفسٍ فإنها تنقضُ العهد في أصحِّ الروايتين ، وأما ما فيه إدخالُ غِصَاضَةٍ ونقص على الإسلام - وهي ذكرُ اللّهِ وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي - فإنه ينقضُ العهد»^(٢) نصَّ عليه ، ولم يخرج في هذا روايةً أخرى كما ذكر^(٣) أولئك في أحد الموضوعين ، وهذا أقربُ من تلك الطريقة ، وعلى الرواية التي تقول : «لا يتنقضُ العهدُ بذلك» ، فإننا ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العقد .

فأما إن كان مشروطاً ففیه وجهان :

أحدهما : يتنقض ، قاله الخِرَقِي . قال أبو الحسن الأمدي^(٤) : «وهو الصحيح في كلِّ ما شُرِطَ [عليهم]»^(٥) تركُّه ؛ صحَّح قولَ الخِرَقِي بانتقاضِ العهدِ إذا خالفوا شيئاً / مما شرط عليهم .

١ / ٣

والثاني : لا يتنقض ، قاله القاضي وغيره ، صرَّح أبو الحسين بذلك هنا كما ذكره الجماعةُ فيما إذا أظهروا دينهم وخالفوا هيتهم من غيرِ إضرارٍ كإظهار الأصواتِ بكتابهم والتَّشْبِيهِ^(٦) بالمسلمين ، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركُّها ؛ سواء شُرِطت في العقد أو لم تُشرط .

(١) في (د) : «يوافق» .

(٢) ينظر : «الهداية» لأبي الخطاب (١٢٨/١) .

(٣) في (ب) و (ج) : «ذكرها» .

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الأمدي ، الحنبلي ثم الشافعي ، من أئمة الأشاعرة وقد صنَّف في أصول الدين والفقه والحكمة والخلاف ومن أشهر كتبه . «أبكار الأفكار» و «دقائق الحقائق» و «الإحكام في أصول الأحكام» . توفي بدمشق سنة إحدى وثلاثين وست مئة . ينظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (٨/١) : «طبقات الشافعية» (٣٠٦/٨) ؛ «شذرات الذهب» (١٤٤/٥) .

(٥) في (أ) و (د) : «عليه» ، والمثبت من (ج) .

(٦) في (ب) : «والتشبيه» .

ومعنى (١) اشتراطها في العقد : اشتراط تركها بخصوصها .

وهاتان الطريقتان ضعيفتان ، والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين : إقرارُ نصوص أحمد على حالها ، وهو قد نصَّ في مسائل سبَّ اللّهِ ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع ، وعلى أنه يُقتل ، وكذلك فيمن جسَّس (٢) على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع (٣) . وكذلك نقله الحرق فيمن قتل مسلماً ، وقطع الطريق أو لى (٤) .

وقد نصَّ أحمد على أن قذَّف المسلم وسخره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع (٥) . وهذا هو الواجب ؛ لأنَّ تخريج إحدى المسألتين (٦) إلى الأخرى وجعل المسألتين على روايتين - مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً ، أو مع (٧) وجود معنى يجوز أن يكون مستنداً (٨) للفرق - غير جائز ، وهذا كذلك ، وكذلك قد وافقنا على انتقاض العهد بسبَّ النبي ﷺ جماعة لم يوافقوا على الانتقاض ببعض هذه الأمور .

(١) في (د) : «ومنى» . وهو تحريف .

(٢) في (ب) و (ج) : «جسَّس» .

(٣) يُنظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٥٨ - ١٥٩) ، «المحرر» (١٨٨/٢) ، «الإتصاف» (٢٥٣/٤) ؛ «الفروع» (٢٨٤/٦) .

(٤) يُنظر : «المحرر» (١٨٨/٢) .

(٥) يُنظر : «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (١٥٩) ، «المبدع» (٤٣٤/٣) ، «الإتصاف» (٢٥٤/٤) ؛ «كشاف القناع» (١٤٣/٣) .

(٦) في (ج) : «لأن تخريج حكم المسألتين» ؛ وفي (ب) و (د) : «لأن تخريج حكم إحدى المسألتين» .

(٧) في (ب) : «ومع» .

(٨) في (ب) : «مستند» .

حكاية
مذهب
الشافعي

وأما الشافعي فالمنصوص عنه نفسه أن عهده ينتقض بسبب النبي ﷺ، وأنه يقتل . هكذا حكاه ابن المنذر^(١) والخطابي وغيرهما^(٢) . والمنصوص عنه في «الأم» أنه قال : «إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب...»^(٣) - وذكر الشروط إلى أن قال : «وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أعطي من الأمان ، وحلّ لأمر المؤمنين ماله ودمه»^(٤) كما تحلّ^(٥) أموال أهل الحرب ودمائهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتالٍ أو دلالَةٍ على عورات^(٦) المسلمين أو إيواء لعيونهم / فقد [نقض] عهده وأحلّ^(٨) دمه وماله ، وإن نال^(٩) ٣ / ب مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضيه ... لزمه فيه الحكم^(١٠) .

(١) في (ب) : «هكذا حكاه عنه ابن المنذر» .

(٢) يُنظر : «معالم السنن» للخطابي (٦/٢٠٠) .

(٣) كتب : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . ينظر : كتاب «الأم» للشافعي (٤/٢٠٨) .

(٤) في (أ) : «دمه وماله» .

(٥) في (ج) : «كما لا تحل» . وهو خطأ ظاهر .

(٦) في «الأم» : «عورة المسلمين وإيواء...» .

(٧) في حاشية (أ) : «انتقض» .

(٨) في (د) : «وحل» .

(٩) في (ب) : «وإن قال» . وهو تحريف .

(١٠) يُنظر : كتاب «الأم» للشافعي (٤/٢٠٩) .

ثم قال : «فهذه الشروط اللازمة إن رضي بِهَآ» (١) ، فإن لم يَرْضَهَا فلا عَقْدَ له ولا جِزْيَةَ» (٢) .

ثم قال : «وأبهم قال» (٣) أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يُقْتَل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يُقْتَل ، إلا أن يكون في دين المسلمين أن مَنْ فعله» (٤) قُتِلَ حَدّاً أو قصاصاً فيقتل بحدٍّ أو قصاصٍ لا نقض عهدٍ .

وإن فَعَلَ مما وصفنا» (٥) وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسَلِّمْ ولكنه قال : أتوب وأُعْطِي الجِزْيَةَ كما كنت أعطيها ، أو على صلح أجده عوقب ولم يُقْتَل ، إلا أن يكون فعل فعلاً يوجبُ القصاصَ أو الحدَّ . فاما ما دون» (٦) هذا من الفعل أو القول» (٧) فكل قولٍ فيعاقب» (٨) عليه ولا يقتل» (٩) .

-
- (١) في (ج) و (د) : «فهذه الشروط اللازمة إن رضيها» ؛ في (ب) : «فهذه الشروط اللازمة إن رضيتها» ؛ «الأتم» : «فهذه الشروط لازمة له إن رضيها . . . إلخ . ويبدو أن هذه العبارة كتبت في جميع النسخ بهذه الصيغة الناقصة ، والصواب ما في كتاب «الأتم» ، والله أعلم .
- (٢) «الأتم» (٢١٠/٤) .
- (٣) «وأبهم قال» : ساقطة من (ج) .
- (٤) في «الأتم» : «إن فعله قتل» .
- (٥) في (د) : «وصفنا» ؛ «الأتم» : «ما وصفنا» .
- (٦) في (ب) : «فأما دون» ؛ «الأتم» : «يوجب القصاص بقتل أو قود ، فأما ما دون . . .» .
- (٧) في (ب) : «من الفعل والقول» .
- (٨) في (ج) : «يعاقب» ؛ وفي «الأتم» : «وكل قول فيعاقب» .
- (٩) ينظر : «الأتم» (٢١٠/٤ - ٢١١) .

قال : «فإن فَعَلَ أو قَالَ ما وصفنا وشرط أنه» (١) يحلّ دمه فظْفَرَ به» (٢)
فامتنع من أن يقول : أسلم ، أو أعطي الجزية قُتِلَ وأُخذ ماله
فَيُنْتَأَى» (٣) .

ونصّ في «الأُمِّ» أيضاً (٤) أن العهد لا يتنقض بقطع الطريق ،
ولا يقتل (٥) المسلم ، ولا بالزنى بالمسلمة ، ولا بالتجسس (٦) ، بل يُحَدُّ
فيها فيه الحد ، ويعاقب عقوبةً منكَلةً فيما فيه العقوبة ، ولا يُقتل إلا بأن
يجب (٧) عليه القتل .

قال : «ولا يكون النقص للعهد إلا بمنع الجزية» (٨) ، أو الحكم بعد
الإقرار والامتناع بذلك» (٩) - قال - : ولو قال : «أؤدِّي الجزية ولا أقر
بالحكم» نُبِّدَ إليه ، ولم [يقاتل] (١٠) على ذلك مكانه ، وقيل : قد تقدّم
لك أمانٌ ، فأمانك كان للجزية وإقرارك بها (١١) وقد أجَلْنَاكَ في أن تخرج

-
- (١) في (ب) و (د) : «إن» .
 - (٢) في (ب) : «وظفر به» ، «الأُمِّ» : «ظفرنا به» .
 - (٣) يُنْتَأَى : «الأُمِّ» (٢١١/٤) .
 - (٤) في باب ما أحدث أهل اللغة الموادعون عما لا يكون نقضاً (١٩٨/٤) .
 - (٥) في (ب) : «ولا يقتل» .
 - (٦) في حاشية (د) : «لعلة الجسر» .
 - (٧) في (ج) : «إلا أن بان تحب» .
 - (٨) في (أ) : «إلا بمنع من الجزية» .
 - (٩) ينظر : «الأُمِّ» (١٩٨/٤) .
 - (١٠) في (أ) : «ولم يقتل» .
 - (١١) في «الأُمِّ» : «قد تقدم لك أمان بأمانك للجزية وإقرارك بها» .

من بلاد الإسلام ، ثم إذا خَرَجَ فبلغ مَأمَنَهُ قُتِلَ إن قُدِرَ عليه» (١) .

فعل كلامه المأثور عنه يُفَرِّق بين ما فيه غَضَاضة على الإسلام وبين الضرر بالفعل ، أو يقال : يُقتل الذمي (٢) لسببه (٣) وإن لم يتقضى عهده ، كما سيأتي إن شاء الله .

وأما أصحابه (٤) فذكروا - فيما إذا ذَكَرَ الله أو كتابه أو رسوله بسوء - وجهين :

أقوال
أصحاب
الشافعي

أحدهما : يُتقضى عهده بذلك ، سواء شُرِطَ عليه (٥) تركه أو لم يُشْرَطْ ، بمنزلة ما لو قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة أبي الحسين من أصحابنا ، وهذه طريقة أبي إسحاق المُرُوزِي (٦) ، ومنهم من خصَّ سبَّ رسولِ اللَّهِ ﷺ وحده بأنه يُوجِبُ القتل .

والثاني : أنَّ السبَّ (٧) / كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من ٤ / ١

قتل المسلم والزنى بالمسلمة والجيس وما ذكر معه .

(١) ينظر : «الأم» (٤/١٩٨-١٩٩) .

(٢) في (د) : «الذي» . وهو تحريف .

(٣) في (د) : «سببه» .

(٤) يُنظر : «زاد المحتاج» (٤/٣٥٨) ؛ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي ص (٢٣٩) ؛ «حواشي

الشرواني وابن قاسم» (٩/٣٠٢) .

(٥) في (ب) : «عليهم» .

(٦) هو شيخ الشافعية وقيقه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المُرُوزِي ، صاحب أبي

العباس ابن سريج . شرح المذهب وخصه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، صنف كتاباً في

السنة وفيه ذكر الاستواء فأكثرته المعتزلة ، ثم أمره كافر أن لا يظهره . توفي بمصر سنة

أربعين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٦/١١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٢٩) ؛

«طبقات الشافعية» للأسنوي (٢/٣٧٥) ؛ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٧٠) .

(٧) في (ب) : «أن السب» . وهو تحريف .

وذكروا في تلك الأمور وجهين :

أحدهما : أنه إن لم يُشَرَطْ عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض العهدُ بفعلها . وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاضِ العهدِ بفعلها وجهان .

والثاني : لم ينتقض^(١) العهدُ بفعلها مطلقاً .

ومنهم مَنْ حكى هذه الوجوه أقوالاً ، وهي أقوال مشار^(٢) إليها ؛ فيجوز أن تُسمَى أقوالاً ووجوهاً . هذه طريقة العراقيين ، وقد صرّحوا بأن المراد شرطُ تركها ، لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحابنا .

وأما الخراسانيون فقالوا : المرادُ بالاشتراط هنا شرطُ انتقاضِ العهدِ بفعلها ، لا شرطُ تركها ، قالوا : لأنَّ التركَ مُوجبُ نفسِ العقدِ ، ولذلك^(٣) ذكروا في تلك الخصالِ المصرة ثلاثة أوجه :

أحدها : يُنتقض العهدُ بفعلها .

والثاني : لا يُنتقض .

والثالث : إن شُرِطَ في العقدِ انتقاضُ العهدِ بفعلها انتقض ، وإلاَّ

فلا .

ومنهم مَنْ قال : إن شُرِطَ نقض وجهاً واحداً ، وإن لم يشترط فوجهان ، وحسبوا أن مراد العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكاية عنهم : إن لم يجر شرطٌ لم ينتقض العهد ، وإن جرى فوجهان ، ويلزم من هذا أن

(١) في (د) و (ب) : «لا ينتقض» .

(٢) في (د) : «يشار» .

(٣) في (ب) و (د) : «وكذلك» ؛ في (ج) : «وذلك» .

يكونَ العراقيون قائلين بأنه إن لم يجرِ شرطُ الانتقاضِ بهذه الأشياء لم يُتَّقَضْ بها قولاً^(١) واحداً ، وإن صرح بشرط تركها ، وهذا غلط عليهم ، والذي نصره في كُتُبِ الخلاف أن سبَّ النبي ﷺ ينقضُ العهدَ ويوجبُ القتلَ ، كما ذكرنا عن الشافعي نفسه .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا يُتَّقَضُ العهدُ بالسبِّ ، ولا يُقتلُ الذمي بذلك ، لكن يُعزَّرَ على إظهار ذلك كما يُعزَّرَ على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك ، وحكاها الطحاوي^(٢) عن الثوري^(٣) ، ومن أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل والجماع في غير القبيل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحدِّ المُقدَّر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن الرسول^(٤) وأصحابه^(٥) من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأيُّ المصلحة في ذلك ، ويُسمونه القتلَ سياسةً ، وكان حاصله أن له أن يُعزَّرَ بالقتل في الجرائم التي تغلَّظت بال تكرار ، وشرع القتل في جنسها ،

ذهب أبي حنيفة

(١) في (ج) : «وجهاً» .

(٢) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ، من أهل قرية طحا من أعمال مصر . برز في علم الحديث والفقه وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي . ذكره أبو سعيد بن يونس فقال : وكان ثقة ثباتاً فقيهاً عاقلاً أهد . انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر . له تصانيف منها : «اختلاف العلماء» و «الشروط» و «معاني الآثار» . مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٧/١٥) ؛ «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٧١/١) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٨٠٨/٣) ؛ «النجوم الزاهرة» (٢٣٩/٣) ؛ «تاج التراجم في طبقات الحنفية» ص (٨) ؛ «شذرات الذهب» (٢٨٨/٢) .

(٣) يُنظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القدوري» ص (١١٧) ؛ «اللباب في شرح الكتاب» ص (٢٥٦) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) : «النبي» .

(٥) «وأصحابه» : ساقطة من (د) .

ولهذا أفتى أكثرهم بقتل مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ / من أهل الذمة ب/٤
وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتل سياسةً، وهذا متوجهٌ على أصولهم .

والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسبِّ اللّهِ أو كتابه أو دينه أو
رسوله ، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك : الكتاب ، والسنة ،
وإجماع الصحابة والتابعين ، والاعتبار^(١) .

الأدلة على
انتقاض عهد
الذمي
السب

أما الكتابُ فيُستنبط ذلك منه من مواضع :

الأدلة من
القرآن

أحدها : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ - إلى قوله - : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) فأمَرنا بقتالهم إلى أن يُعْطُوا
الجزية وهم صاغرون ، فلا يجوزُ الإمساكُ عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين
حال إعطائهم الجزية ، ومعلومٌ أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى
حين تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ،
ووجب الكف عنهم إلى أن يقبضونها فيتم الإعطاء ؛ فمتى لم يلتزموها
أو التزموها^(٣) أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا معطين للجزية ؛
لأن حقيقة الإعطاء لم توجد^(٤) ، وإذا كان الصغارُ حالاً لهم في جميع المدّة
فمن المعلوم أن من أظهر سبَّ نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رؤوس
الكلأ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغراً ؛ لأنَّ الصاغِرَ الدليلُ

الدليل الأول

(١) الاعتبار : هو القياس ، وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من
حكم الأصل . ينظر : «الإحكام في أصول الأحكام» للامدي (٦/٣) ؛ «أدلة التشريع»
ص (١٥) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٢٩) .

(٣) في (د) : «والتزموها» . وهو خطأ .

(٤) في (د) : «لم يوجد» .

الحقير ، وهذا فعلٌ متعزِّزٌ مُرَاعِمٌ ، بل هذا غايةٌ ما يكونُ من الإذلالِ لنا والإهانةِ .

قال أهل اللغة^(١) : الصَّغَارُ : الذُّلُّ والضَّيْمُ ، يقال : صَغِرَ الرَّجُلُ - بالكسر - : يَصْفُرُ - بالفتح - : صَغَرًا وُصْفَرًا ، والصَّاعِرُ : الراضي بالضَّيْمِ .

ولا يخفى على المتأمل أن إظهارَ السبِّ والشتمِ لدينِ الأمةِ الذي به^(٢) اكتسبت شَرَفُ الدنيا والآخرة ليس فعلٌ راضٍ بالذلِّ والهوانِ ، وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به .

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا^(٣) بصاغرين ، كان القتالُ مأموراً به ، وكلُّ من أَمَرْنَا بقتاله من الكفار فإنه يُقْتَلُ إذا قَدَرْنَا عليه .

وأيضاً ، فإننا إذا كُنَّا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجوز أن نَعْقِدَ لهم عهدَ الذمةِ بدونها ، ولو عَقِدَ لهم كان عقداً فاسداً ، فيبقون على الإباحة .

ولا يقال [فيهم]^(٤) : فهم يحسبون أنهم مُعَاهِدُونَ ، فتصير^(٥) لهم شبهةُ أمانٍ ، وشبهةُ الأمانِ كحقيقته ، فإنَّ مَنْ تكلم بكلامٍ يحسبه الكافرُ أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم ؛ لأننا نقول : لا يخفى عليهم

(١) ينظر : «الصحاح» للجوهري (٧١٣/٢) ؛ «أساس البلاغة» للزحشري (١٧/٢) ؛ «النهاية» لابن الأثير (٣٢/٣) ؛ «لسان العرب» (٢٤٥٣/٤) ؛ «القاموس المحيط» (٧٠/٢) (صفر) .

(٢) به : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) : «وليس» . وهو خطأ .

(٤) «فيهم» : زيادة من (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : «افصير» .

أنا لم / نَرَضَ بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهارِ شتمِ ديننا وسبِّ نبينا ، ١ / ٥
وهم يَدْرُونَ أنا لا نَعَاهِدُ ذمياً على مثل هذه الحال ؛ فدعواهم أنهم اعتقدوا
أنا عاهدناهم على مثل هذا - مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري
عليهم أحكامُ الملة - دَعَوَى كاذبة ، فلا يُلْتَفِتُ إليها .

وأيضاً ، فإن الذين عاهدوهم (١) أول مرة هم أصحابُ رسولِ اللّهِ
ﷺ مثل عمر ، وقد علمنا أنه يمتنع أن نعهدهم عهداً خلاف ما أمر اللّهُ
به في كتابه .

وأيضاً ، فإننا سنذكر شروطَ عمر رضي الله عنه (٢) ، وأنها تضمنت أن
مَنْ أظهرَ الطعنَ في ديننا حلَّ دمه وماله .

الموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ
عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ - إلى
قوله - : ﴿ وَإِنْ نَكَثَرُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ (٣) ،
نفى سبحانه أن يكون لمشركٍ عهدٌ من كان النبي ﷺ قد عاهدهم ، إلا
قوماً ذكرهم ، فإنه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم أن
العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً ، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة
والوقية في ربنا ونبينا وديننا وكتابنا (٤) ، يقدح في الاستقامة ، كما تقدح (٥)
مجاهرتنا بالمحاربة في العهد ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ؛ فإنه يجب

الدليل الثاني
من القرآن

(١) في (ج) : «عاهدهم» .

(٢) في ص (٣٩٣) من هذا الكتاب .

(٣) سورة التوبة : الآيات رقم : (٧-١٢) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) : «في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا» .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : «يقدح» .

علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ،
ولا يُجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله ، فإذا لم يكونوا
مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمور^(١) ، كيف يكونون مستقيمين مع
القدح في أعظمها ؟

يوضح^(٢) ذلك قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا
فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾^(٣) أي : كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم
لم يرقبوا الرحم التي بينكم ولا العهد الذي بينكم ؟ فعلم أن من كانت
حالته^(٤) أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ،
ومن جاهرنا بالظن في ديننا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظهر لم يرقب
العهد الذي بيننا [وبينه]^(٥) ؛ فإنه إذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل
هذا ، فكيف يكون مع العزة والقدرة ؟ وهذا بخلاف من لم يظهر لنا
مثل هذا الكلام ، فإنه يجوز أن يقى لنا بالعهد لو ظهر .

وهذه الآية ، وإن كانت في أهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم ،
فإن معناها ثابت في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الأولى .

/ الموضوع الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ
عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾^(٦) وهذه الآية تدل من
وجوه :

الدليل الثالث
من القرآن

(١) في (ب) : « الأمر » .

(٢) في (ج) : « أوضح » .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٨) .

(٤) في (د) : « من كانت له حالة » .

(٥) « وبينه » : زيادة في (ج) .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

أحدهما : أن مجرد نكث الأيمان مقتضى للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً ؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجهة للقتال ، ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح ، وبيان سبب القتال ؛ فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا ، وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعةً وحميةً ورياءً ، ويكون^(١) ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب^(٢) القتال في هذه الآية بقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أِثْمَةَ الْكُفْرِ﴾^(٣) ، ويقول تعالى : ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءَوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ - إلى قوله - ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾^(٤) الآية ، فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد ، وأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله ، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يندره^(٥) دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسك عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجباً للقتال وإن تجرد عن الطعن علم أن الطعن في الدين إما سبب آخر ، أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لا بد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة ، وإلا كان ذكره ضائعاً .

فإن قيل : هذا يفيد أن من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله ،

(١) في (ب) و (ج) : «أو يكون» .

(٢) في (د) : «وجب» .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٤) سورة التوبة : الأيتان رقم : (١٣ ، ١٤) .

(٥) في (ج) و (د) : «يندر» ، رنكر - بالهملة - أي : أسقط أو أهمل . «النهاية» (٣٥/٥) .

أما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له ، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا الحكم ؛ لأن الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود إحداهما .

قلنا : لا ريبَ أنه لأبَد أن يكون لكل صفةٍ تأثيرٌ في الحكم ، وإلا فالوصفُ العديمُ التأثير لا يجوزُ تعليقُ الحكم به ، كمن (١) قال : مَنْ زَنَى وَأَكَلَ (٢) جُلِدَ ، ثم قد (٣) تكون كلُّ صفةٍ مستقلةً بالتأثير لو انفردت كما يقال : يُقتل هذا لأنه مُرتدٌّ زانٍ ، وقد يكون مجموعُ الجزاء مرتباً على المجموع ولكل وصفٍ تأثيرٌ في البعض كما قال : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (٤) الآية / وقد تكون (٥) تلك الصفات متلازمة (٦) كل منها لو فرض تجرُّده لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال أو الاشتراك ، فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب ، كما يقال : كَفَرُوا بِاللَّهِ وِبرسوله ، وَعَصَى اللّٰهَ ورسوله ، وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكسٍ كما قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (٧) الآية ، وهذه الآية من أي الأقسام فرضت كان فيها دلالةٌ ؛ لأن أقصى ما يقال : إنَّ نقض العهدِ هو الميِّحُ للقتالِ ، والطعن في الدين مؤكِّدٌ له (٨) وموجبٌ له ،

(١) في (ج) : «لن» .

(٢) في (ب) : في الحاشية فوق كلمة «أكل» كُتب : «وارتد قتل» .

(٣) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٤) سورة الفرقان : الآية رقم ٦٨ .

(٥) في (ب) : «يكون» .

(٦) في (ب) : «متلازمة» بكسر التاء . والصواب : «متلازمة» بالفتح .

(٧) سورة آل عمران : الآية رقم : (٢١) .

(٨) في (ب) : «مؤكداً له» . وهو خطأ .

فنقول (١) : إذا كان الطعنُ يغلُظُ قتالَ من ليس بيننا وبينه عهدٌ ويُوجبه (٢) ، فإن يوجبَ قتالَ (٣) مَنْ بيننا وبينه ذمةٌ وهو ملتزم (٤) ، للصَّغارِ أولى ، وسيأتي تقرير ذلك .

على أن المعاهدَ له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا ، والذميّ ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يؤذنا ، فحاله أشدُّ ، وأهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا معاهدين لا أهل (٥) ذمة ، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نقضاً للعهد لم يكن الذمي كذلك .

الوجه الثاني : أن الذميّ إذا سبَّ الرسول أو سبَّ الله أو عاب الإسلام علانيةً فقد نكثَ يمينه وطعن في ديننا ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعاقب على ذلك ويؤدَّب عليه ، فعلم أنه لم يُعاهد عليه ؛ لأننا لو عاهدناه عليه ثم فعله (٦) لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم طعن (٧) في ديننا فقد نكث في [يمينه] (٨) من بعد عهده وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص الآية ، وهذه دلالةٌ قويةٌ حسنة ؛ لأن المنازع يُسَلَّم لنا أنه ممنوعٌ من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه ، لكن

(١) في (ج) : «نقول» .

(٢) في (ج) : «ويوجبه» .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) : «قتل» .

(٤) في (ب) : «ملتزم» .

(٥) في (ج) : «لأهل» .

(٦) في (ب) : «فعله» .

(٧) في (ج) : «يطعن» .

(٨) في (أ) و (ج) : «في دينه» . والمثبت من (ب) و (د) .

يقول (١) : ليس كلُّ ما منع منه نقض عهده كإظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك ، فنقول (٢) : قد وجد منه شيان : [فِعْلٌ] (٣) ما منع (٤) منه العهد ، وطعن في الدين ، بخلاف أولئك ؛ فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط ، والقرآنُ يوجبُ قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطعن في الدين ، ولا يمكن أن يقال : «لم ينكث» ؛ لأن النكث هو مخالفةُ العهد (٥) ، فمتى خالفوا شيئاً مما صولحوا عليه فهو نكثٌ ، مأخوذاً من نكث الحبل (٦) وهو نقضُ قِوَاهِ ، ونكثُ الحبل (٧) يحصل بتقضى قوةٍ واحدةٍ ، كما يحصل / بنقض جميع القُوى ، لكن قد يبقى من قِوَاهِ ٦/ب ما يستمسك الحبلُ به ، وقد يهِنُ (٨) بالكلية ، وهذه المخالفة من المعاهد قد تُبطلُ العهد بالكلية حتى تجعله حربياً ، وقد شِعِثَ (٩) العهد ، حتى تبيح عقوبتهم ، كما أن نقض (١٠) [بعض] (١١) الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد تُبطلُ البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرسٌ فظهر بعيراً ، وقد يبيح

(١) في (ج) : «نقول» .

(٢) في (ب) : «فيقول» .

(٣) في (أ) : «فعل» . والمثبت من (د) .

(٤) في (ج) و (د) : «ما منعه» .

(٥) يُنظر : «النهاية» (١١٤/٥) (نكث) .

(٦) في (د) : «الجبل» . وهو تصحيف .

(٧) في (د) : «الجبل» . وهو تصحيف .

(٨) يهِنُ : يضعف . وقد وهنَ الإنسان يهِنُ ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ووهته . ينظر :

«النهاية» (٢٣٤/٥) (وهن) .

(٩) شِعِثَ : فرّق وتفقّص ، والتشعث : التفرّق والتتكت . ينظر : «النهاية» (٤٧٨/٢) ؛

«القاموس المحيط» (٦٢٨/١) (شعث) .

(١٠) «نقض» : ساقطة من جميع النسخ ما عدا (أ) .

(١١) «بعض» : ساقطة من (أ) .

الفسخ كالإخلال بالرهن والضمين^(١) ، هذا عند من يفرق في المخالفة ،
وأما من قال : « يتقضى العهد بجميع المخالفات » فالأمر ظاهر على قوله ،
وعلى التقديرين قد اقتضى العقد أن لا يُظهِرُوا شيئاً من عيب ديننا ،
وأهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين ، فيدخلون في عموم الآية
لفظاً ومعنى ، ومثل^(٢) هذا العموم يبلغ^(٣) درجة النص .

الوجه الثالث : أنه سَمَّاهم أئمة الكفر لظعنهم في الدين ،
وأوقع^(٤) الظاهر موقع المضمرة^(٥) ؛ لأن قوله : « أئمة الكفر »^(٦) إما أن
يُعنى به الذين نكثوا وطعنوا^(٧) ، أو بعضهم^(٨) ، والثاني لا يجوز ؛ لأن
الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم ، فلا يجوز تخصيص بعضهم
بالجزء ؛ إذ العلة يجب طردُها إلا لمانع ولا مانع^(٩) ، ولأنه علل ذلك
ثانياً بأنهم لا أيان لهم ، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين ، ولأن
النكث والظعن وَصْفٌ مشتقٌّ مناسبٌ لوجوب القتال ، وقد رُتِبَ عليه
بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه ، وذلك نص في أن ذلك الفعل هو
الموجب للثاني ؛ فثبت أنه عنى الجميع ، فيلزم أن الجميع أئمة كفر ،
وإمام الكفر هو الداعي إليه المُتَّبِعُ فيه ، وإنما صار إماماً في الكفر لأجل

بم استحقوا
إمامة الكفر

(١) الضمين : الكفيل . ينظر : « لسان العرب » (٥/٢٦١٠) (ضمن) .

(٢) في (د) : « مثل » .

(٣) في (ج) : « تبلغ » .

(٤) في (ج) : « وأرفع » .

(٥) في (د) : « الضمير » .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٧) في (ج) و (د) : « أو طعنوا » .

(٨) ينظر : « تفسير ابن جرير الطبري » (١٠/٨٧ - ٨٨) : « تفسير القرطبي » (٨/٨٤) ؛

« تفسير ابن كثير » (٢/٣٣٩) .

(٩) في (د) : « إلا لمانع » .

الطعن، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ؛ لأن^(١) الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر ، فإذا طعن الدمى في الدين فهو إمام في الكفر ، فيجب قتاله لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(٢) ولا يمين له ؛ لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين هنا وخالف ، واليمين هنا^(٣) المراد بها : العهد ، لا القسم بالله ، فيما ذكره المفسرون^(٤) ، وهو كذلك ؛ فإن النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحديبية ، وإنما عاهدهم عقداً ، ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم ، وهذا لأن اليمين لا يقال : إنما سُميت بذلك لأن المعاهدين يمد كل منهما يمينه إلى الآخر ، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يُسمى يميناً ، ويقال : سُميت يميناً لأن اليمين هي القوة والشدة^(٥) ، كما قال الله تعالى : ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٦) فلما كان الحلف معقوداً مشدداً^(٧) سُمي يميناً ؛ فاسم اليمين جامع للعقد^(٨) الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً، ومنه قول النبي

(١) في (د) : «لكن» .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٣) «هنا» : ساقطة من (ج) ؛ وفي (د) : «هنا» . وهو تصحيف .

(٤) ينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٧٤) ؛ «تفسير ابن جرير الطبري» (٨٧/١٠) ؛ «زاد المسير»

لابن الجوزي (٣/٤٠٤) ؛ «تفسير القرطبي» (٨١/٨) ؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٨) .

[* - *] ساقط من (أ) ، والمثبت من (ج) .

(٥) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٦٦/٢٩) ؛ «زاد المسير» (٨/٣٥٥) ؛ «تفسير

القرطبي» (١٨/٢٧٥) .

(٦) سورة الحاقة : الآية رقم : (٤٥) .

(٧) في (د) : «مشدداً» .

(٨) في (د) : «للمهد» .

﴿النَّذْرُ حَلْفَةٌ﴾^(١) وقوله : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢) وقول جماعة من الصحابة للذي نَذَرَ اللَّجَاجَ وَالغَضِبَ^(٣) : «كَفَّرَ يَمِينَكَ»^(٤) وللعهد الذي بين المخلوقين ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٥) والنهي عن نقض اليهود وإن لم يكن فيها قسم ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾^(٦) وإنما لفظُ العهدِ «بِأَيْعَانِكَ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ» ليس فيه قَسَمٌ ، وقد سَمَّاهم معاهدين لله ، وقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٧) قالوا معناه : يتعاهدون

(١) هذا الحديث رُوي مُعلّقاً ، ولم أجده بهذا اللفظ في المصادر التي بين يدي ، وذكره ابن قدامة أيضاً في «المنهي» (٤/٩) ، وذكره القاضي أبو يعلى في «كتاب الروايتين والوجهين» (٦٨/٣) بلفظ : «النذر حلف» ، ووجدت قريباً منه ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٩/٤) عن عقبية بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما النذر يمين» ، والله أعلم .

(٢) من حديث عقبية بن عامر رضي الله عنه : رواه مسلم : في كتاب النذر - باب في كفارة النذر (٣/١٢٦٥ ح ١٦٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر نذراً لم يسمه (٣/٢٤١ - ٢٤٢ ح ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ؛ والترمذي : في كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسم (٤/٨٩ ح ١٥٢٨) بلفظ : «كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة يمين» . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ؛ والنسائي : في كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر (٧/٢٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧) ؛ والطبراني : في «المعجم الكبير» (١٧/٢٧٢ ، ٣١٣ ح ٧٤٦ - ٧٤٩ ، ٨٦٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٠/٤٥ ، ٦٧) .

(٣) نذر اللجاج والغضب : هو الذي يخرج من فم اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القرية ، فهذا حكمه حكم اليمين . ينظر «المنهي والشرح» (١١/٣٣٢) ؛ و «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٣/٥٤ ، ٢٠٤) ، (٣٥/٢٥٠) .

(٤) ينظر : «مصنف عبدالرزاق» (٨/٤٣٦ ح ١٥٨١٩ ، ١٥٨٢٦) .

(٥) سورة النحل : الآية رقم : (٩١) .

(٦) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .

(٧) سورة النساء : الآية رقم : (١) .

ويتعاقدون^(١) ؛ لأنَّ كلَّ واحد من المعاهدين^(٢) إنما عاهده بأمانة الله وكفالاته وشهادته ؛ فثبت أنَّ كلَّ مَنْ طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهداً يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمامٌ في الكفر لا يَمِينُ له ، فيجب قتله بنصِّ الآية ، وبهذا يظهر الفرقُ بينه وبين الناكثِ الذي ليس بإمامٍ ، وهو مَنْ خالف بفعل شيءٍ مما صلحوا عليه من غير الطعن^(٣) في الدين .

الوجه الرابع : أنه قال تعالى : ﴿الَّذِينَ تَقَاتَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَّهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٤) ؛ فجعل همَّهم بإخراج الرسولِ من المحضِّضاتِ على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى^(٥) ، وسبُّه أغلظُ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عَفَا عَامَ الْفَتْحِ عَنِ الَّذِينَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِ ، ولم يَعْفُ عَمَّنْ سَبَّهُ^(٦) ؛ فالذمُّ إذا أظهر سبُّه فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسولِ ، وبدأ^(٧) بالأذى ؛ فيجب قتاله .

سب الرسول
يوجب نقض
عهد الذمي

-
- (١) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٤/٢٢٥) ؛ «زاد المسير» (٢/٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤٤٨/١) . وفي معنى «تَسَاءَلُونَ بِهِ» : ثلاثة أقوال :
أحدها : تتعاطفون به ، قاله ابن عباس .
والثاني : تتعاقدون وتعاهدون به ، قاله الضحاك والربيع .
والثالث : تطلبون حقوقكم به ، قاله الزجاج .
- (٢) في (ج) و (د) : «المعاهدين» .
(٣) في (د) : «طعن» .
(٤) سورة التوبة : الآية رقم : (١٣) .
(٥) في (ب) و (د) : «من الأذى له» .
(٦) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في ص (٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٥٧٧) .
(٧) في (ب) و (د) : «وبدأنا» .

يجب قتال
الناكثين
للعهد

الوجه (١) الخامس : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيَذْهَبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) أمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين ، وضمن لنا (٣) - إن فعلنا ذلك - أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم ، وينصرنا عليهم ، ويشف صدور المؤمنين (٤) الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم ، وأن يذهب (٥) غيظ قلوبهم ؛ لأنه رتب ذلك على قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط ، والتقدير : إن تقاتلوهم يكن هذا كله ؛ فدل على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله ، وإلا فكفار يذألون علينا المرة وتذال عليهم الأخرى (٦) ، وإن كانت العاقبة للمتقين ، وهذا تصديق (٧) ما جاء في الحديث : « ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو » (٨) والتعذيب بأيدينا هو القتل ؛ فيكون

(١) «الوجه» : ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٤ ، ١٥) .

(٣) في (ج) و (د) : «أنا» ؛ في (ب) : «أنا فعلنا» .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) : «إن فعلنا ذلك عليهم بأيدينا وأخزاهم ونصرنا عليهم ، وشف صدور المؤمنين» .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : «وأذهب» .

(٦) يذألون علينا وتذال عليهم ، أي : يغلبونا مرة ونغلبهم أخرى . والإدالة بمعنى الغلبة . ينظر : «النهاية» (١٤١/٢) (دول) .

(٧) «تصديق» : ساقطة من (ج) .

(٨) جزء من حديث ابن عباس وابن عمر وبريدة ، رضي الله عنهم .

فأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٤٥ ح ١٠٩٩٢) بلفظ : «... إلا سلب عليهم عدوهم» . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٨/٣) : «وفيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي ، لئنه الحاكم ، ريقه رجاله موثقون وفيهم كلام» . وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابن ماجه : في كتاب «الفتن» - باب العقوبات (٢/١٣٣٢ ح ٤٠١٩) . وقال البيهقي في «الزوائد» - على إسناد ابن ماجه - : «هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه أمه . وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٥٤٠) بلفظ : «ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوهم» . قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

الناكث الطاعنُ مستحقاً للقتل ، والسابُّ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ناكثٌ طاعنٌ كما تقدّم (١) ؛ فيستحقُّ القتلَ ، وإنما ذكر سبحانه النصر عليهم وأنه يتوبُ من بعد ذلك على من يشاء ؛ لأنَّ الكلام في قتال الطائفة الممتنعة ، فأما الواحدُ المستحق للقتل فلا ينقسم حتى يقال فيه : «يعذبه الله ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء» على أن قوله : «مَنْ يَشَاءُ» يجوزُ أن يكون عائداً إلى مَنْ لم يطعن بنفسه وإنما أقرَّ الطاعن ؛ فسُميت الفئة طاعنة لذلك ، وعند التمييز فبعضهم رذءٌ (٢) وبعضهم مباشر ، ولا يلزم من التوبة على الرذءِ التوبة على المباشر ، ألا ترى أن النبي ﷺ أهدرَ عام الفتح دمَّ الذين باشروا الهجاءَ ، ولم يُهدِرْ دمَّ الذين سمعوه ، وأهدرَ دمَّ بني بكرٍ ، ولم يُهدِرْ دمَّ الذين أعاروهم السلاح (٣) .

السادس : أن قوله تعالى : «وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيَذْهَبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ» (٤) دليلٌ على أن شفاء الصدور من ألم النكثِ

لجهاد باب
من أبواب
الله تعالى

= وأما حديث بريدة فقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٢٦/٢) بلفظ : «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم» ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٦/٣) ، (٢٣١/٩) . وقال عنه الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٢/٧) : «رواه البيهقي ورجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة» ، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٦٩/١ - ١٧١ ح ١٠٧) : «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب» .

(١) في ص (٣٣) .

(٢) الرذءُ (بالكسر) : العون والناصر . قال تعالى : «فأرسله معي رذءاً يُصدقني» سورة القصص : الآية رقم : (٣٤) . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/٢١٣) ؛ «لسان العرب» (٣/١٦١٩) ؛ «تحفة الأريب» ص (١٠٨) ؛ «تاج العروس» (١/٦٩) (رداً) .

(٣) ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» : في كتاب المغازي - حديث فتح مكة (٧/٤٠٢ ح ٣٦٩٠٢) وسيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى .

(٤) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٤ ، ١٥) .

والطعن ، وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول ، وأن ذلك يحصل إذا جاهدوا كما جاء في الحديث المرفوع : «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ» (١) ولا ريب أن (٢) من أظهر سبب الرسول (٣) من أهل الذمة وشتمه فإنه يغیظ المؤمن ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم (٤) ؛ فإن هذا يثير الغضب لله ، والحمية له ولرسوله ، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظاً أعظم منه ، بل

(١) من حديث عبادة بن الصامت وأبي أمامة رضي الله عنهما .

أما حديث عبادة فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٤/٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) بألفاظ مختلفة منها: «جاهدوا في سبيل الله... ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهم» ؛ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» وفي «الأوسط» كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ؛ باب فضل الجهاد (٢٧٥/٥) وقال : «أحد أسانيد أحمد وغيره ثقات» ؛ والحاكم في «المستدرک» (٧٤/٢ - ٧٥) بلفظ : «فإنه من أبواب الجنة» ، قال : وزاد فيه غيره : «وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم» . قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٩) .

وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» في كتاب الجهاد ، باب وجوب الفزوة (١٧٣/٥ ح ٩٢٧٨) ، بلفظ : «يذهب الله به الغش والهم» ؛ والطبراني في «الأوسط» - كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٥/٥) فقال : «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك» .

وينظر : «موارد الظمان» للهيثمي (ص ٤١٠ ح ١٦٩٣) ؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٥٨١/٤ ح ١٩٤١) حيث ذكر طرق الحديث وقال : «وجملة القول : إن الحديث بمجموع الطريقين عن عبادة صحيح لاسيما وله طريق ثالث عنه بسند جيد بنحوه...» .

(٢) في (ب) : «أنه» .

(٣) في (ب) و (د) : «رسول الله» .

(٤) في (ب) : «وأخذ ماله» .

المؤمنُ المسدَّدُ لا يغضبُ هذا الغَضَبَ إلا لله ، والشارعُ يطلبُ شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظِهِ] / قلوبهم ، وهذا إنما يحصل بِقَتْلِ السَّابِّ ١ / ٧ لأوجِهِ :

ذهاب الغيظ يحصل بقتل الساب

أحدها : أن تعزيره وتأديبه يُذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من المسلمين أو فعل نحو ذلك ، فلو أذهب (١) غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحدٍ منهم ، وهذا باطل .
الثاني : أن شتمه أعظمُ عندهم من أن يؤخذ بعض دمائهم ، ثم لو قُتل واحداً منهم لم يشف (٢) صدورهم إلا قتله ، فإن لا تُشْفَى صُدُورُهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ السَّابِّ أَوْلَى وَأَخْرَى .

الثالث : أن الله تعالى جعلَ قتالهم هو السبب في حصول الشفاء ، والأصلُ عدمُ سببٍ آخرٍ يحصِّله ؛ فيجب أن يكون القتلُ والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبي ﷺ لما فتحت مكةُ وأراد أن يشفي صدور خزاعة - وهم القوم المؤمنون - من بني بكرٍ الذين قاتلوهم مكَّتهم منهم نصفَ النهار أو أكثر مع أمانِهِ لسائرِ النامِ (٣) ؛ فلو كان شفاء صدورهم

[* - *] ساقط من (أ) .

(١) في (ب) : «فلو ذهب» .

(٢) في (أ) : «تشف» .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٤٠٣ ح ٣٦٩٠٤) ؛ والإمام أحمد في «المسند» (٢/١٧٩ ، ٢٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال : «كفروا السلاح إلا خزاعة من بني بكر» . فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال : «كفروا السلاح» ؛ وذكره ابن كثير في «البداية» (٤/٣٠٤) ؛ والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٨٠) وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» ؛ والحديث صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (١٠/١٥٨ ح ٦٦٨١) . وقد كانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ، وكانت بنو بكر رهطاً من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، وكانت بينهم موادة أيام الحديبية ، فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة ، ويبتوهم ليلاً وهم غارون آمنون فقتلوا منهم عشرين رجلاً ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه . . . فكان فتح مكة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١/١٣٤) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣٨٩ ، ٣٩٤) .

وذهابُ غيظِ قلوبهم يحصلُ بدون القتل للذين نكثوا^(١)، وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانه للناس .

الموضع الرابع : قوله سبحانه : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) فإنه يدلُّ على أن أذى رسول الله ﷺ مُحَادَّةٌ لِلَّهِ ولرسوله ؛ لأنه قال هذه الآية [عقِبَ] ^(٣)، قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾^(٤) الآية . ثم قال : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٥) فلو لم يكونوا بهذا الأذى مُحَادِّينَ لم يحسن أن يوعَدُوا بأنَّ للمحاد نار جهنم ؛ لأنه يمكن حيثُذ أن يقال : قد علموا أن للمحاد نار جهنم ؛ لكنهم لم يحادوا ، وإنما آذوا ، فلا يكون في الآية وعيدٌ لهم ؛ فعلم أن هذا الفعل لأبَد أن يندرج في عموم المحادَّة ؛ ليكون وعيدُ المحادِّ وعيداً له ويلتئم الكلام .

الدليل الرابع
من القرآن

أذى النبي
محادة لله

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما روى الحاكم في «صحيحه» بإسناد صحيح

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في ظلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجْرِهِ ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ» ، / فَجَاءَ رَجُلٌ أَرْرُقُ ، ٧/ب

(١) في (ب) : «للذين آمنوا» .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .

(٣) في (ج) و (د) : «أذى النبي» .

(٤) في (أ) : «عقِبَ» ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٥) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٦) سورة التوبة : الآيتان رقم : (٦٢ ، ٦٣) .

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ»،
فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَدَعَاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِ^(١)، فَاَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ
وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٢)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ
ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣)، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي
الْمَحَادَّةِ .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَىٰ صَحِيحَةٍ^(٤)، أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ
لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾^(٥) وَقَدْ قَالَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾^(٦)، ثُمَّ
قَالَ عَقِبَهُ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧)، فَثَبِتَ أَنَّ
هَؤُلَاءِ الشَّاكِّينَ مُحَادِّينَ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ^(٨) .

وَإِذَا كَانَ الْأَذَىٰ مُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحَدٌ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٢٤٠، ٢٦٧، ٣٥٠)؛ وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٨/٢٣)؛
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢/٧ ح ١٢٣٠٧، ١٢٣٠٨، ١٢٣٠٩)؛ وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/٤٨٢)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (٥/٢٨٢)؛ وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ
النُّزُولِ» ص (٣٤٨)؛ وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (٨/٢٨/٨٥) وَفِي «لِبَابِ التَّقْوِيلِ»
لَهُ ص (١٢٠) . وَالْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ» ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ، وَقَالَ عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» - سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ -
(٧/١٢٥) : «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزْزَارُ وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» .

(٢) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ : الْآيَةُ رَقْمٌ : (١٨) .

(٣) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ : الْآيَةُ رَقْمٌ : (٢٠) .

(٤) يَنْظُرُ : «أَسْبَابُ النَّزُولِ» لِلْوَاهِدِيِّ ص (٢٠٤) ؛ «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (٤/١٠/٢٢٨) ؛ «لِبَابِ
التَّقْوِيلِ» لِلْسُّيُوطِيِّ ص (١٢٠) .

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ : الْآيَةُ رَقْمٌ : (٩٦) .

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ : الْآيَةُ رَقْمٌ : (٦٢) .

(٧) سُورَةُ التَّوْبَةِ : الْآيَةُ رَقْمٌ : (٦٣) .

(٨) يَنْظُرُ : ص (٥٨) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا
وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١١﴾ والأذلُّ : أبلغُ من الذليلِ ، ولا يكون
أذلَّ حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادَّةَ ؛ لأنه [إن] ﴿١١﴾ كان دمه
وماله معصوماً لا يُستباح فليس بأذلَّ ، يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ
عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَنْ مَا تُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ ﴾ ﴿١٣﴾
فبيِّن سبحانه أنهم أينما تُقْفُوا فعليهم الذَّلَّةُ إلا مع العهد ، فعلم أن من
له عهدٌ وحبلٌ لا ذلَّةَ عليه وإن كانت عليه المسكنةُ فإنَّ المسكنةُ قد تكونُ
مع عدم الذلَّةِ ، وقد جعل المحادِّين في الأذليِّين ، فلا يكون لهم عهد ،
إذ العهدُ ينافي الذَّلَّةَ كما دلَّت عليه الآية ، وهذا ظاهرٌ ، فإنَّ الأذلَّ هو
الذي ليس له قوَّةٌ يمتنع بها عن إرادته بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهدٌ
يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذلَّ ، فثبت أن المحادَّ لله ولرسوله
لا يكون له عهدٌ يعصمه ، والمؤذي للنبيِّ ﷺ مُحَادٌّ ، فالمؤذي للنبي ليس
له عهدٌ يعصم دمه ، وهو المقصود ﴿١١﴾ .

وأيضاً ، فإنه قد ﴿٥﴾ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ كُتِبُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ﴿١١﴾ والكبْتُ : الإذلالُ
والخِزْيُ والصَّرْعُ ، قال الخليل ﴿٣﴾ : الكبْتُ هو الصرع على الوجهِ .

- (١) سورة المجادلة : الآيتان رقم : (٢٠ - ٢١) .
- (٢) في (أ) : «من» . والمثبت من (ج) .
- (٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .
- (٤) في (د) : «وهو المطلوب» .
- (٥) «قد» : ساقطة من (ج) و (د) .
- (٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .
- (٧) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، الإمام ، صاحب العربية ،
ومشهور علم العروض ، أحد الأعلام كان رأساً في لسان العرب ، دينا ورعاً قانعاً
متواضعاً كبير الشأن ، وكان مفرط الذكاء ، ألف كتاب «العين» وغيره . مات سنة بضع
وستين ومئة ، وقيل غير ذلك . يُنظر : «التاريخ الكبير» (١٩٩/٢/٣) ؛ «طبقات النحويين»
للزيدي ص (٧٤) ؛ «إشارة التعمين» لليساني ص (١١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٤٢٩/٧) ؛ «البلغة في تراجم أئمة اللغة» ص (٩٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٣/٣) .

وقال النضر بن شَمَيْل (١) وابن قتيبة (٢) : هو الغيظ والحزن (٣) ، وهو في ١ / ٨ الاشتقاق الأكبر (٤) من كبده ، كأنَّ الغيظَ والحزن (٥) أصاب كبده ، كما يقال : أحرق الحزنُ والعداوةُ كبده (٦) ، وقال أهل التفسير : كَبِتُوا

(١) هو النضر بن شَمَيْل بن خَرَشَةَ بن زيد ، أبو الحسن المازني البصري النحوي ، نزيل مرو وعالمها ، العلامة الإمام الحافظ . كان إماماً في العربية والحديث له كتاب «الصفات» في اللغة ، و «المدخل إلى كتاب العين» ، وكتاب «غريب الحديث» وغير ذلك ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان ، ولم يكن أحد من أصحاب الخليل بن أحمد يدانيه . مات سنة ثلاث وميتين ، وقيل غير ذلك ينظر : «التاريخ الكبير» (٩٠ / ٤ / ٨) ؛ «طبقات النحويين» ص (٥٥) ؛ «معجم الأدباء» (٢٣٨ / ١٩) ؛ «إشارة التعيين» ص (٣٦٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٨ / ٩) ؛ «البلغة» ص (٢٣٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٣٧ / ١٠) .
(٢) هو العلامة الكبير ذو الفنون ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّيَنَوْرِي وقيل : المُرَوِّزِي ، الكاتب صاحب التصانيف ، كان ثقة ديناً فاضلاً من تصانيفه «غريب القرآن» ، و «غريب الحديث» ، و «الرد على من يقول بخلق القرآن» . ولي قضاء الدِّيَنَوْر وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس . مات سنة ست وسبعين وميتين ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي ص (١٨٣) ؛ «إشارة التعيين» ص (١٧٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٩٦ / ١٣) ؛ «البلغة» ص (١٢٧) .

(٣) في (د) : «الحزبي» .

(٤) الاشتقاق في اللغة : هو أخذ شق الشيء . وفي الاصطلاح : أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب قَرُودَ أحدهما إلى الآخر ، والاشتقاق عند الشريف الجرجاني : نَزَع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ، ومغايرتها في الصيغة . وهو على أنواع : فالصغير : أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في الحروف والترتيب نحو : ضرب من الضرب . والكبير : أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في اللفظ والمعنى دون الترتيب ، نحو : جبذ من الجذب . والأكبر : أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في المخرج ، نحو : نَعَقَ من النَّهَقِ . ينظر : كتاب «الاشتقاق» لأبي سعيد عبدالمملك الأصبغي ؛ وكتاب «التعريفات» للشريف الجرجاني ص (٢٧ ، ٢٨) ؛ وكتاب «العلم الخفياق من علم الاشتقاق» لأبي الطيب محمد صديق حسن خان .

(٥) في (د) : و «الحزبي» .

(٦) ينظر : «النهاية» لابن الأثير (١٣٨ / ٤) ؛ «لسان العرب» (٣٨٠٥ / ٦) ؛ «تاج العروس» (٥٧٥ / ١) (كبت) . وفيه : كبت : يكتبه كبتاً : صرعه . وقال الأزهري وغيره : أصل الكبت الكيد ، فقلبت الدال تاءً ، أخذ من الكيد وهو معدن الغيظ والأحقاد ، فكان الغيظ لما بلغ بهم مبلغه أصاب أكبادهم فأحرقها ، ولهذا قيل للأعداء : هم سود الأكباد .

أهلكوا وأخزوا وحزبوا^(١)، فثبت أن المحادَّ مكبوتٌ مخزيٌّ ممتلئٌ غيظاً وحزناً هالِكٌ ، وهذا إنما يتم إذا خافَ إن أظهرَ المحادَّةَ أن يُقتلَ ، وإلا فمن أمكنه إظهارَ المحادَّةِ وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت ، بل مسرورٌ جذلانٌ ، ولأنه قال : ﴿كُتِبُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢) ، وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مَنْ حَادَّ الرُّسُلَ وَحَادَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَبَّتَهُ اللَّهُ بِأَن أَهْلَكَهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَالكَبْتُ وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ نَصِيبٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَنْتَلِ غَرَضَهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ﴾^(٣) لكن قوله تعالى : ﴿كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني محادِّي الرسل دليلٌ على الهلاك أو كُتْم الأذى ، يبين^(٤) ذلك أن المنافقين هم من المحادِّين ، فهم مكبوتون بموتهم^(٥) ، بغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قُتلوا ، فيجب أن يكون كلُّ محادِّ كذلك .

وأيضاً ، فقوله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾^(٦) عقب قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْآذِلِينَ﴾^(٧) دليلٌ على أن^(٨) المحادَّةَ مغالبةً ومعاداةً ، حتى يكون^(٩) أحدُ المتحادين غالباً والآخر

المحادَّة
مغالبة
ومعاداة

(١) وزاد بعضهم : كتبوا ، أي : أهينوا ولعنوا وهزموهم وعذبوا . ينظر : «تفسير الطبري» (١١/٢٨) ؛ «زاد المسير» (٤٥٤/١) ؛ «تفسير القرطبي» (٢٨٨/١٧) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣٢٢/٤) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(٣) سورة آل عمران : الآية رقم (١٢٧) .

(٤) في (ج) : «تبيين» .

(٥) «بموتهم» : ساقطة من (د) .

(٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢١) .

(٧) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .

(٨) «أن» : ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) : «تكون» .

مغلوباً، وهذا(١) إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم، فعلم أن المحادّ ليس بمسالماً ، والغلبة للرسل بالحجة والقهر ، فمن أمر منهم بالحرب نُصر على عدوه ، ومن لم يؤمر بالحرب أُهلك عدوه ، وهذا أحسن من قول من قال : إن الغلبة للمحارب بالنصر ، ولغير المحارب بالحجة ، فعلم أن هؤلاء المحادّين محاربون مغلوبون .

وأيضاً فإن المحادة من المشاقّة ؛ لأن المحادة من الحدّ والفصل واليئونة ، وكذلك المشاقّة من الشق وهو بهذا المعنى ، [فهما](٢) جميعاً بمعنى(٣) المقاطعة والمفاصلة ، ولهذا يقال : إنّما سميت بذلك لأن كل واحد من المتحدّين والمتشاقّين في حدّ وشقّ من الآخر ، وذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين أهل العهد إذا حادّ بعضهم بعضاً ، فلا حبل لمحادّ الله ورسوله .

وأيضاً . فإنها / إذا كانت بمعنى المشاقّة فإن الله سبحانه قال : ٨/ب ﴿فَاضْرِبُوا قَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٤) فامر بقتلهم لأجل مشاقّتهم ومحادّتهم ، فكل من حادّ وشاقّ يجب أن يفعل به ذلك ؛ لوجود العلة .

وأيضاً ، فإنه تعالى قال : ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٥) ، والتعذيب هنا - والله أعلم - : القتل ؛ لأنهم قد عذبوا

(١) «هذا» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : «فيهما» . والمثبت من (ج) .

(٣) في (د) : «يعني» .

(٤) سورة الأنفال : الآيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

(٥) سورة الحشر : الآيتان رقم : (٣ ، ٤) .

بما دون ذلك من الإجلالِ وأخذِ الأموال ، فيجب تعذيب من شاقَّ الله ورسوله ، ومن أظهر المحادة فقد شاقَّ الله ورسوله ، بخلاف مَنْ كتمها ، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق .

وهذه الطريقة أقوى في الدلالة ، يقال : هو محاد ، وإن لم يكن مشاقاً ، ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبوتاً كما كُتِبَ مَنْ قَبْلَهُ ، وأن يكون في الأذلين ، وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا ، ولن يكون مكبوتاً كما كُتِبَ مَنْ قَبْلَهُ في الأذلين إلا إذا لم يمكنه إظهار محادثته ، فعلى هذا تكون المحادة أعم ، ولهذا ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية : أنها نزلت فيمن قتل من المسلمين أقاربه في الجهاد ، وفيمن أراد أن يقتل لمن تعرض لرسول الله ﷺ بالأذى من كافر ومنافق قريب له (٢) ، فعلم أن المحاد يعم المشاق وغيره .

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ (٣) الآيات ، إلى قوله : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٤) وإنما نزلت في المنافقين الذين تولَّوا اليهود المغضوب عليهم (٥) ، وكان أولئك اليهود أهل عهدٍ من النبي ﷺ ، ثم إن الله سبحانه بيَّن أن

(١) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٢) ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٣١٠) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٧٦٣) ، «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/١٩٨) ، «تفسير القرطبي» (١٧/٣٠٧) ، «تفسير ابن كثير» (٤/٣٢٩) .

(٣) سورة المجادلة : الآية رقم : (١٤) .

(٤) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (٢٨/٢٢) ، «زاد المسير» (٨/١٩٦) ، «تفسير القرطبي» (١٧/٣٠٤) ، «تفسير ابن كثير» (٤/٣٢٧) .

المؤمنين لا يُؤادُونَ من حادَّ الله ورسوله، فلا بد(١) أن يدخل في ذلك عدم المودة لليهود وإن كانوا أهل ذمة ؛ لأنه سبب النزول ، وذلك يقتضي أن أهل الكتاب محادون لله ورسوله وإن كانوا معاهدين .

ويدلُّ على ذلك أن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذمة ، وعلى هذا التقدير فيقال : / عُوهُدُوا على أن لا يُظْهِرُوا ١ / ٩ المحادة ولا يُعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وكما سيأتي ، فإذا أظهروا صاروا محادِّين لا عهدَ لهم ، مُظْهِرِينَ للمحادة ، وهؤلاء مشاققون ، فيستحقون خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة .

فإن قيل : إذا كان كل يهودي محاداً لله ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبتُ لهم مع اليهود، وذلك ينقض(٢) ما قدمتم من أن المحادَّ لا عهد له .

لا عهد لمن
يحادَّ الله

قيل : من سلك هذه الطريقة قال : المحاد لا عهد له على إظهار المحادة ، فأما(٣) إذا لم يظهر لنا المحادة فقد أعطيتاه العهد، وقوله تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَّمَا تَقْفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾(٤) يقتضي أن الذلة تلزمه ، فلا نزول إلا بحبل من الله وحبل من الناس ، وحبل المسلمين معه على أن لا يظهر المحادة بالاتفاق ؛ فليس معه حبلٌ مطلق ، بل حبل مقيد ، فهذا الحبل لا يمنعه أن يكون أدلُّ إذا فعل ما لم يعاهد عليه ، أو يقول صاحبُ هذا المسلك : الذلَّةُ لازمة لهم بكل

(١) في (ج) : «ولا بد» .

(٢) في (ج) : «نقض» .

(٣) في (د) : «فإذا لم يظهر» .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .

حال ، كما أُطلقت في سورة البقرة ، وقوله : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ
أَيْنَمَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ (١) يجوز أن يكون تفسيراً للذلة ، أي :
ضربت عليهم أنهم أينما تقفوا أخذوا وقتلوا إلا بحبل من [الله وحبل
من] (٢) الناس ، فالحبل لا يرفع الذلة ، وإنما يرفع بعض موجباتها وهو
القتل ، فإن مَنْ (٣) كان لا يعصم دمه إلا بعهد فهو ذليل وإن عصم دمه
بالعهد ، لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الأولى من المحادة ،
والطريقة الأولى أجود كما تقدم ، وفي (٤) زيادة تقريرها طول .

الدليل الخامس من القرآن
الموضع الخامس : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٥) ، وهذه توجب قتل مَنْ آذى الله
ورسوله كما سيأتي إن شاء الله تقريره ، والعهد لا يعصم من ذلك ؛ لأنما
لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله .

ويوضح ذلك قول النبي ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» (٦) فندب المسلمين إلى يهودي كان معاهداً لأجل أنه آذى الله

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .

(٢) ما بين المعقوفين : زيادة من (د) .

(٣) في (د) : «فمن» .

(٤) في (د) : «في» .

(٥) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٦) جزء من حديث طويل ، وسيذكره المصنف بتامه ص (١٤٦) . وهو عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الرهن - باب رهن
السلاح (٥/١٦٩ ح ٢٥١٠) ، وفي كتاب الجهاد - باب الكذب في الحرب (٦/١٨٤ ح
٣٠٣١) ، وفي باب الفتك بأهل الحرب (ح ٣٠٣٢) ، وفي كتاب المغازي - باب قتل كعب
بن الأشرف (٧/٣٩٠ ح ٤٠٣٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب قتل
كعب بن الأشرف (٣/١٤٢٥ ح ١٨٠١) ؛ وأبو داود في «سننه» : في كتاب الجهاد - باب
العدو يؤتسى على غرة ويتشبه بهم (٣/٢١١ ح ٢٧٦٨) ؛ والحميدي في «سننده»
(٢/٥٢٦ ح ١٢٥٠) .

ورسوله ، فدل ذلك على أنه لا يوصف كل ذمي بأنه يؤذي الله
ورسوله ، وإلا لم يكن فرق بينه وبين غيره ، ولا يصح أن يقال : اليهود
ملعونون في الدنيا والآخرة مع إقرارهم على ما يوجب ذلك ، لأننا
لم نقرهم على إظهار أذى الله ورسوله ، وإنما (١) أقررتناهم على أن يفعلوا
بينهم ما هو من دينهم .

(١) في (د) : دولنا .

فصل

الأدلة من القرآن الدالة على كفر الشاتم كقر الشاتم وقتله

/ وأما الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله ، أو على أحدهما ، إذا ٩/ب لم يكن معاهداً - وإن كان مظهراً للإسلام - فكثيرة ، مع أن هذا مُجْمَع عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد (١) .

الدليل الأول

منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٤) ، فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلاً فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام متولفاً إذا أمكن أن يقال : إنه ليس بمحاد ، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها ، ولم يقل : «هي جزاؤه» ، وبين الكلامين فرق ، بل المحادة هي المعادة والمشاقّة ، وذلك كفر ومحاربة ؛ فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً ، عدواً لله ورسوله ، محارباً لله ورسوله ؛ لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل : «المشاقّة : أن يصير كل منهما في شق ، والمعادة : أن يصير كل منهما في عدوة» (٥) .

(١) ينظر : ص (١٣) من هذا الكتاب .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .

(٤) عدوة : بالضم والكسر أي : جانب الوادي وحافته ، وقيل : المكان المرتفع . ينظر :

«النهاية» لابن الأثير (٣/١٩٤) ؛ «لسان العرب» (٥/٢٨٥٠) (عدا) .

وفي الحديث أن رجلاً كان يسب النبي ﷺ فقال : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» (١) ، وهذا ظاهر قد تقدم تقريره ، وحيثُذ فيكون كافراً حلال الدم ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَىٰنَ﴾ (٢) ، ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) وقوله : ﴿كُتِبَتْ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ تَتَلَفَعُوا فِي الْحُرْمِ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ الَّذِي جَاءَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٤) الآية ، فإذا كان من يُوَادُّ المحادِّ ليس بمؤمن فكيف بالمحادِّ

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢٣٧ ح ٩٤٧٧ ، ٥/٣٠٧ ح ٩٧٠٤) ولفظه : «أن النبي ﷺ سبَّ رجل من المشركين ، فقال : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فقال الزبير : أنا ، فبارزه الزبير فقتله ، فأعطاه النبي ﷺ سلبه . وينظر : «حلية الأولياء» (٨/٤٥) ، وقال عَقِبُه : «غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه» . وروى ابن حزم في «المحل» (١١/٤١٣) مسألة رقم (٢٣٠٨) حديثاً مستنداً بلفظ : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوّاً لِي؟» . وهو بتمامه كما يأتي : «حدثنا حماد بن عيسى بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول : «دخلت على أمير المؤمنين فقال لي : أتعرف حديثاً مستنداً في من سب النبي ﷺ فيقتل ؟ قلت : نعم ، فذكرت له حديث عبدالرزاق عن معمر بن سواك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : «كان رجل يشتم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوّاً لِي؟» ، فقال خالد بن الوليد : أنا ، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله» فقال أمير المؤمنين : ليس هذا مستنداً ؛ هو عن رجل ، فقلت : يا أمير المؤمنين بهذا يُعرف الرجل ، وهو اسمه ، قد أتى النبي ﷺ فبايعه ، وهو مشهور معروف . قال : فأمر لي بألف دينار» . قال أبو محمد رحمه الله : «هذا حديث مستند صحيح ، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سباه به أهله : رجل من بلقين» أمه . وينظر : «كتر العمال» (١٣/٢٠٦ ح ٣٦٦٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم (٢٠) .

(٣) سورة المنافقون : الآية رقم : (٨) .

(٤) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(٥) سورة المجادلة : الآية رقم (٢٢) .

نفسه ؟ وقد قيل : إن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي ﷺ فأراد الصديق قتله ، وأن ابن أبي تنقّص النبي ﷺ ، فاستأذن ابنه النبي ﷺ في قتله لذلك (١) ، فثبت أن المحادّ كافرٌ حلالٌ الدم .

وأيضاً ، فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله لا موالاة بين المسلمين والمعادين لله ورسوله ، فقال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ (٢) الآية .

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي / وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ ۙ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ﴾ (٣) فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين .

وأيضاً ، فإنه قال سبحانه (٤) : ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٥) .

(١) وقيل أيضاً : إنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه يوم بدر ، وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر ، وفي علي وحزرة قتلا عتبة وشيبة والوليد يوم بدر . وقيل : إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة يخبرهم أن رسول الله ﷺ قد عزم على قتلهم . ينظر : «المستدرک» للحاكم (٢/٢٦٥) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (٣٤٩) ؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٧٦٣) ؛ «زاد المسیر» لابن الجوزي (٨/١٩٨) ؛ و «تفسير القرطبي» (١٧/٣٠٧) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/٣٢٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٣) سورة المنتحة : الآية رقم : (١) .

(٤) في (د) : «فإنه سبحانه قال» .

(٥) سورة الحشر : الآيتان رقم : (٣ ، ٤) .

فجعل [سبب] (١) استحقاقهم العذاب في الدنيا ولعذاب النار (٢) في الآخرة هو (٣) مُشَاقَّةَ الله ورسوله ، والمؤذي لرسول الله ﷺ مُشَاقٌّ لله ورسوله كما تقدم (٤) ، والعذاب هنا هو الإهلاك بعذابٍ من عنده ، أو بأيدينا ، وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذهاب الأموال وفراق الأوطان .

وقال سبحانه : ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ - إلى قوله : - ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بَأْسُهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٥) ، فجعل إلقاء الرعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاققتهم لله ورسوله ، فكل مَنْ شَاقَّ الله ورسوله يستوجب ذلك .

والمؤذي للنبي مشاق لله ورسوله كما تقدم (٦) فيستحق ذلك .

وقولهم : ﴿هُوَ أَذُنٌ﴾ (٧) قال مجاهد (٨) : «هو أذن» يقولون : سنقول

تفسير قولهم
«هو أذن»

(١) «سبب» : ساقطة من (أ) .

(٢) «النار» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «وهو» .

(٤) في ص (٥٨) .

(٥) سورة الأنفال : الآيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

(٦) «كما تقدم» : ساقطة من (ج) .

(٧) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٨) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) ، أبو

الحجاج المخزومي مولاها ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم) روى عن : ابن

عباس رضي الله عنهما فأكثر وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، روى عنه :

عكرمة وطاووس وعطاء وخلق كثير . مات سنة أربع ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر :

«طبقات ابن سعد» (٤٦٦/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤) ؛ «غاية النهاية»

(٤١/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٢/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٢٠) ؛ «طبقات

المفسرين» للداردي (٣٠٥/٢) .

ما شئنا ثم نحلف له فيصدقنا (١) .

وقال الوالي (٢) عن ابن عباس : يعني أنه يسمع من كل أحد (٣) .

قال بعض أهل التفسير : كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله ﷺ ويقولون ما لا ينبغي ، فقال بعضهم : لا تفعلوا ، فإننا نخاف أن يبلغه ما تقولون (٤) فيقع بنا ، فقال الجلاس (٥) : بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا ، فإننا محمدٌ أذن سامعة ، فأنزل الله هذه الآية (٦) .

وقال ابن إسحاق (٧) : كان نبتل بن الحارث (٨) الذي قال النبي ﷺ

- (١) ينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٨٣) ؛ وعنه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٩/١٠) .
- (٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي ، مولاهم الكوفي . أبو محمد ، تابعي ثقة ثبت فقيه ، تلمذ على يد ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة ، وأرسل عن كثير منهم ، روى له الجماعة ، قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٥٦/٦) ؛ «الجزع والتعديل» (٩/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢١/٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٤) .
- (٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١٦٨/١٠) ؛ «تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير» (٤٦٥/١) .
- (٤) في (ج) : «ما نقول» .
- (٥) هو الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي ، ثم من بني عمرو بن عوف ، كان من المنافقين ومن المتخلفين عن رسول الله ﷺ في تبوك ، ثم تاب وحسنت توبته . ينظر : «أسد الغابة» (٣٤٦/١) ؛ «الإصابة» (٢٥٢/١) .
- (٦) ينظر : «أسباب النزول» للواحي ص (٢٠٤) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٤٦٠/٣) ؛ «الدر المنثور» (٢٢٧/١٠/٤) ؛ «لباب القول» للسيوطي ص (١١٩) .
- (٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر الملقبى مولاهم المدني ، نزيل العراق (إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر) رأى أنس بن مالك ، روى عن : أبيه وعمه موسى بن يسار . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب شيخه ويحيى بن سعيد وشعبة ، وهو أول من دون العلم بالمدينة . مات سنة إحدى وخمسين مئة ، وقيل غير ذلك ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢١/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٠٠) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (١٣٩) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٨٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٣/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٧) .
- (٨) هو نبتل بن الحارث ، أخو بني عمرو بن عوف ، كان رجلاً جسيماً ثائر شعر الرأس واللحية ، آدم - أسمر - أهر العينين ، أسفع الخدين مشوه الخلقة . ذكره «الطبري» (١٦٨/١٠) ؛ و «القرطبي» (١٩٢/٨) في تفسيرهما .

فيه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَبْتِ بْنِ الْحَارِثِ»
بنم^(١) حديث النبي ﷺ إلى المنافقين ، فقيل له : لا تَفْعَلْ ، فقال : إنما
محمد أذن ، مَنْ حدثه شيئاً صدَّقه ، نقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلف له
فيصدقنا عليه ، فأنزل الله هذه الآية^(٢) .

وقولهم : [أذن]^(٣) قالوه^(٤) ، ليبينوا أن كلامهم مقبول عنده ، فأخبر
الله أنه لا يصدِّق إلا المؤمنين ، وإنما يسمع الخبر^(٥) ، فإذا حلفوا له فعفا عنهم
كان ذلك لأنه أذن خير^(٦) ، لا لأنه صدَّقه . قال سفيان بن عيينة^(٧) :
أذن خير يقبل منكم ما أظهرتم من الخير ومن القول ، ولا يؤاخذكم بما في
قلوبكم ، ويدعُ سرائركم إلى الله ، وربما / تَضَمَّنَتْ هذه الكلمة نوع ١٠/ب
استهزاء واستخفاف .

(١) نَمَّ الحديث ، يَنْمُو وَيَنْمُو نَمًا فَهُوَ نَامٌ ، والاسم : النَمِيمة ، وهي نقل الحديث من
قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير
(١٢٠/٥) (نم) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (١٦٨/١٠) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٤) ؛ و «زاد
المسيرة لابن الجوزي» (٤٦٠/٣) ، وأورده السيوطي في «الدر المشور» (٢٢٧/١٠/٤) ؛
وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) «أذن» : زيادة في (ج) .

(٤) في (ج) : «قالوا» .

(٥) في (ج) : «الخبر» . وهو تصحيف .

(٦) في (ج) : «خبر» . وهو تصحيف .

(٧) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي (ثقة حافظ
فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات . وكان أثبت
الناس في عمرو بن دينار) . روى عن : الزهري وعمرو بن دينار ومعمربن راشد . روى
عنه : أحمد والأعمش والجماعة . مات سنة ثمان وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٤٩٧/٥) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٢٥/٤) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن
القيسراتي (١٩٥/١) ؛ «تهذيب الكمال» (١٧٧/١١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٥٤/٨) ؛
«تهذيب التهذيب» (١١٧/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٥) .

فإن قيل : فقد روى نعيم بن حماد^(١) ثنا محمد بن ثور^(٢) عن
يونس^(٣) عن الحسن^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ لا تجعل لفاجر
ولا لفاسق عندي يداً ولا نعمةً فإني وجدت فيما أوجيته : «لا تجد قوماً
يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤادون من حاد الله ورسوله»^(٥) قال
سفيان^(٦) : يرون أنها أنزلت فين يخالط السلطان ، رواه أبو أحمد

(١) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزازي ، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مصر :
(صدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض) . روى عن : أبي حمزة السكري وهشيم وابن
المبارك . روى عنه : البخاري مقروناً بآخر ، والباقون سوى النسائي بواسطة . مات سنة ثمان
وعشرين وستين مئيداً لامتناعه من القول بخلق القرآن . ينظر : «التاريخ الكبير»
(١٠٠/٤/٨) ؛ «الجرح والتعديل» (٤٦٣/٨) ، «الجمع بين رجال الصحيحين» (٥٣٤/٢) ؛
«سير أعلام النبلاء» (١٠٠/٥٩٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠٠/٤٥٨) ؛ «تقريب التهذيب»
ص (٥٦٤) .

(٢) هو محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبدالله العابد (ثقة) . روى عن : معمر بن راشد وابن
جريح وعوف الأعرابي . روى عنه : نعيم بن حماد والفضيل بن عياض وإبراهيم بن
سوسى . مات سنة تسعين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢١٧/٧) ؛ «سير أعلام
النبلاء» (٣٠٢/٩) ؛ «الكاشف» للذهبي (٢٧/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨٧/٩) ، «تقريب
التهذيب» ص (٤٧١) .

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري (ثقة ثبت فاضل ورج) من صفار
التابعين وفضلائهم . رأى أنس بن مالك ، روى عن : الحسن وابن سيرين وعكرمة .
روى عنه : شعبة وسفيان وحماد بن سلمة . مات سنة تسع وثلاثين ومئة . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (٢٦٠/٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٤٢/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٢٨٨/٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٤٢/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦١٣) .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، راسم أبيه : يسار الأنصاري مولاهم (ثقة)
فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس) . روى عن : خلق كثير من الصحابة .
روى عنه : يونس بن عبيد وحيد الطويل وثابت البناني . مات سنة عشرة ومئة . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (١٥٦/٧) ؛ «تهذيب الكمال» (٩٥/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٥٦٣/٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٦٠) .

(٥) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٦) هو - كما نص عليه القرطبي - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي
(ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ريباً دلس) . روى عن : عمرو بن مرة وسلمة
ابن كهيل والأعمش . روى عنه : ابن جريح وشعبة والأوزاعي . مات سنة إحدى
وستين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (١٠٥-١٢٦) ، (٢٢٢/٤) ؛ تاريخ بغداد
(١٥١/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٢٩/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١١/٤) ؛ «تقريب
التهذيب» ص (٢٤٤) .

العسكري» (١٧١) ، وظاهرُ هذا أن كل فاسق لا تبتغي (٣) مودته فهو محاد لله ورسوله ، مع أن هؤلاء ليسوا منافقين النفاق الميخ للدم .

قيل : المؤمن الذي (٤) يحبُّ الله ورسوله ليس على الإطلاق بمحاد لله ورسوله ، كما أنه ليس على الإطلاق بكافر ولا منافق ، وإن كانت له ذنوب كثيرة ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لنعيمان (٥) ، وقد جُلبد [في الخمر] (٦) غير

اسم النفاق
يقع على من
ارتكب خصلة
من خصاله

(١) هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري ، الإمام المحدث الأديب العلامة ، صاحب التصانيف المجددة ومنها : «تصحيفات المحدثين» و «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» وكتاب «المصون في الأدب» ، وكلها مطبوعة . مات سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة . ينظر : «معجم الأدباء» (٢٣٣/٨) ؛ «معجم البلدان» (١٢٤/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤١٣/١٦) ؛ «العبر» (٢٠/٣) ؛ «البداية والنهاية» (٣٤٢/١١) .

(٢) الحديث ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٣٠/٤) بتامه ، والقرطبي في «تفسيره» (٣٠٨/١٧) . والحديث باختصار وبلطف : «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة أكافته بها في الدنيا والآخرة» أخرجه الديلمي في «الفردوس» من حديث معاذ بن جبل (١/٤٩٣ ح ٢٠١١) . وقال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/١٠٨٩ ح ١٥٨١) : رواه ابن مردويه في «التفسير» من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث معاذ وأبي موسى المدني : كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلأ وأسانيده كلها ضعيفة» أهـ . وينظر : «الفوائد المجموعة» للشوكاني : كتاب الجهاد وما ورد في الأئمة الظلمة ص (٢٣٣ ح ١٨) و «الأسرار المرفوعة» ص (١٠٢ ح ٣٩٢) ؛ و «الدرر المشورة» (٨٧/٢٨/٨) .

(٣) في (د) : «كل فاسق تبتغي» .

(٤) «الذي» : ساقطة من (د) .

(٥) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث . . . بن مالك بن النجاء الأنصاري ، أبو عمرو ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبي ﷺ من مزاحه ، وهو صاحب سويط بن حرملة . مات زمن معاوية . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٢٨/٤/٨) ؛ «أسد الغابة» (٣٥١/٥) ؛ «الإصابة» (٢٥٠/٦) .

(٦) «في الخمر» : زيادة في (ج) و (د) .

مرة: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)؛ لأن مطلق المحادة يقتضي مطلق المقاطعة والمصارمة والمعادة والمؤمن ليس كذلك ، لكن قد يقع اسم النفاق على مَنْ أتى بِشُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ ، ولهذا قالوا : «كُفِّرَ دُونَ كُفْرِهِ»^(٢) و «ظَلَمَ دُونَ ظَلَمِهِ»^(٣) و «فَسَقَ دُونَ فَسْقِهِ»^(٤) .

(١) جزء من حديث عمر وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنهما . فأما حديث عمر ففيه عبارة «إنه يحب الله ورسوله» ولكن اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً رواه البخاري : في كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (٧٧/١٢) ح (٦٧٨٠) ؛ وأما حديث عقبة فلا توجد فيه عبارة «إنه يحب الله ورسوله» والاسم موافق : «جاء بالنعميان أو بابن النعميان ...» ينظر : صحيح البخاري : الكتاب نفسه - باب من أمر بضرب الحد في البيت (٦٥/١٢) ح (٦٧٧٤) . وقال الحافظ في الفتح : «حديث عقبة اختلف في ألفاظ ناقله هل الشارب النعميان أو ابن النعميان ؟ والراجع : النعميان . فهو غير المذكور هنا [في حديث عمر] لأن قصة عبدالله كانت في خيبر ، فهي سابقة على قصة النعميان ، فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح ، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً» ... وقال : «الحادثان القصتين بعيد لما بينهما من اختلاف الوقتين» ... وقال أيضاً : «ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعميان ولابن النعميان ، وإن اسمه عبدالله ، ولقبه حمار والله أعلم» - أرواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٧/٤ ، ٨ ، ٣٨٤) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧٣ ، ٣٧٤) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣١٢) . وذكر عبدالرزاق في «المصنف» (٧/٣٨١ ح ١٣٥٥٢ ، ٩/٢٤٦ ح ١٧٠٨٢) رواية توافق الاسم (ابن النعميان) والعبارة . عن معمر بن زيد بن أسلم . وكذلك الزبير بن بكار في كتابه «الفكاهة والمزاح» من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ... ذكره ابن حجر في الإصابة (٦/٢٥٠) .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/٣١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ... وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

(٣) قوله : «ظلم دون ظلم» رواه أحمد في «الإيمان» له وإساعيل القاضي في «أحكام القرآن» له من حديث ابن جريج ، عن عطاء في قوله : «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ، قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . وعند أحمد وحده من حديث ابن طاروس عن أبيه عن ابن عباس معناه ، وبه ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب ظلم دون ظلم وساق فيها حديث علقمة عن ابن مسعود لما نزلت : «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» قال أصحاب رسول الله ﷺ : أينا لم يظلم . فأنزل الله تعالى : «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» . ينظر : «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص (٢٨٠) ح (٦٧) ؛ «كشف الخفاء للمجلوني» (٢/٥١ ح ١٦٩١) ؛ «أسنى المطالب» ص (١٩٥) ح (٨٦٩) .

وقال النبي ﷺ : «كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ» (١) ، وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (٢) ، وَآيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّمَعْتُمْ خَانَ» (٣) .

(١) من حديث أبي بكر وعمر بن العاص رضي الله عنهما ، فأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فقد رواه الدارمي في «سننه» : في كتاب الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه (٤٤٢/٢) ح (٢٨٦٣) ؛ وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» ص (١٣١ ح ٩٠) ، والبزار في «مسنده» : «البحر الزخاؤ» (١٣٩/١ ح ٧٠) وعندهم بلفظ : «كفر بالله انتفاء» . . . «وكلهم عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر مرفوعاً ؛ ورواه الطبراني في «كتاب الدعاء» (١٧٥٣/٣ ح ٢١٤٣) ، وفي إسناده عمر بن موسى الحادي ، وهو ضعيف ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/١) : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحججاج بن أرطاة ؛ وهو ضعيف ، ورواه البزار ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك» أه . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤/١٦٥ ح ٤٣٦١) . وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢١٥) ؛ وابن ماجه في «سننه» : في كتاب الفرائض - باب من أنكروا ولده (٢/٩١٦ ح ٢٧٤٤) ؛ والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/١٠٨) ، والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٤٣) وقال : «له شاهد عن أبي بكر الصديق» أه . وصححه إسناده البوصيري ، قال أحمد محمد شاكر في شرحه على «مسند الإمام أحمد» (٦/١٩٠ ح ٧٠١٩) : «إسناده حسن» . (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما . رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨/٢٥٧ ح ١٨٩٦) ؛ والإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٤ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالأبواء (٣/٥٧٠ ح ٣٢٥١) ؛ والترمذي : في كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤/٩٣ ح ١٥٣٥) ؛ وابن حبان في صحيحه «الإحسان» : في كتاب الأيمان - باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا (٦/٢٧٨ ح ٤٣٤٣) ؛ والحاكم في «المستدرک» (١/١٨) ، (٥٢) ، (٤/٢٩٧) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩) ؛ والهيثمي في «موارد الظمان» (ص ٢٨٦ ح ١١٧٧) . والحديث قال عنه الترمذي : «حديث حسن» أه . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «إرواه الغليل» (٨/١٨٩ ح ٢٥٦١) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الأيمان - باب علامة المنافق (١/١١ ح ٣٣) ، وفي كتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد (٥/٣٤١ ح ٢٦٨٢) ، وفي كتاب الوصايا - باب قول الله عز وجل : «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُرْصِي بِهَا أَوْ دِينَ» (٥/٤٤١ ح ٢٧٤٩) . وفي كتاب الأدب - باب قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» وما ينهى عن الكذب (١٠/٥٢٣ ح ٦٠٩٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق (١/٧٨ ح ١٠٧) ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان - باب ما جاء في علامة المنافق (٥/٢٠ ح ٢٦٣١) ؛ والنسائي : في كتاب الإيمان وشرائعه - باب علامة المنافق (٨/١١٦ ، ١١٧) ؛ وأحمد في «المسند» (٢/٣٥٧) .

وقال [ابن أبي مَلِيكَةَ] (١) : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه (٢) .

من الإيمان
الأيسود
من حاد الله

فوجه هذا الحديث أن يكون النبي ﷺ عَنَى بالفاجر المنافق ، فلا ينقض الاستدلال ، أو يكون عنى كل فاجر لأن الفجور مَظَنَّةُ النفاق ، فما من فاجر إلا يُخَاف أن يكون فجوره صادراً عن مرض في القلب أو موجباً له ، فإن المعاصي بَرِيدُ الكفر (٣) ، فإذا أَحَبَّ الفَاسِقُ فقد يكون محباً للمنافق (٤) ، فحقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا يُؤَادَّ من أظهر من الأفعال ما يُخَاف معها أن يكون محاداً لله ورسوله ، فلا ينقض الاستدلال أيضاً ، أو أن تكون الكبائر من شُعب المحادة لله ورسوله ؛ فيكون مرتكبها محاداً من وجه وإن كان مؤالياً لله ورسوله من وجه آخر (١) في (أ) و (د) : أبو العالية . وهو تحريف ؛ والشبث من حاشية (ج) . وهو الصحيح ؛ حيث كُتِبَ بجانبه : «صح» .

وابن أبي مَلِيكَةَ : هو عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مَلِيكَةَ - بالتصغير - ابن عبدالله ابن جُدعان . ويقال : اسم أبي مَلِيكَةَ ؛ زهير النيسبي المدني . أدرك ثلاثين من الصحابة (تفة فقيه) . كان قاضياً بالطائف . روى عن : أم المؤمنين عائشة والعبادلة الأربعة . روى عنه : رفيقاه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما . مات سنة سبع عشرة ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٧٢/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٦٨) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٥٦/١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨٨/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٠٦/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٢) .

(٢) قول ابن أبي مَلِيكَةَ ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً : في كتاب الإيمان - باب نخوف المؤمن أن يخط عمله وهو لا يشعر (١/١٣٥) . وقال ابن حجر في «الفتح» : «هنا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ، لكن أجهم العدد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له وعينه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر مختصراً كما هنا» أهـ . وذكره البخاري أيضاً في «تاريخه الكبير» (١٣٧/٣/٥) ؛ والترمذي : في كتاب الرضاع - في آخر باب ما جاء : لا تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصَّتَان (٤٥٧/٣) بدون قوله : «كلهم يخاف النفاق على نفسه» ؛ وأبو بكر الحلال في كتاب السنة ص (٦٠٨ ح ١٠٨) .

(٣) قال المعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢١٣ ح ٢٣١٧) : «المعاصي بريد الكفر» : أي : تجر إليه ، لم أر من ذكره غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال : أظنه من قول السلف ، وقيل : إنه حديث ، وهو معنى ما قيل : الصغيرة تجر لكبيرة وهي تجر للكفر ، وهو معنى بريد الكفر فافهم» أهـ .

(٤) في (ج) و (د) : «محبا للمنافق» .

ويناله من الذلّة والكبتِ بقدر^(١) قسّطه / من المحادة، كما قال الحسن : ١١ / أ
وإن طقطقت^(٢) بهم^(٣) البغال وهمَلَجَتْ^(٤) بهم البراذين^(٥) ، إنَّ ذلَّ
المعصية لَفِي رِقَابِهِمْ ، أبى الله إلا أن يُذِلَّ مَنْ عصاه^(٦) ؛ فالعاصي يناله
من الذلّة [والكبت]^(٧) بحسب معصيته وإن كان له من عزة الإيمان بحسب
إيمانه ، كما يناله من الذم والعقوبة ، وحقيقة الإيمان أن لا يوادَّ المؤمنُ من
حدَّ الله بوجه من وجوه المودّة^(٨) المطلقة ، وقد جُبلت القلوب على حب
مَنْ أَحْسَنَ إليها وبُغِضَ مَنْ أساءَ إليها ، فإذا اصطنع الفاجرُ إليه يداً
أحبَّه المحبّة التي جُبلت القلوبُ عليها ، فيصير موادّاً له مع أن حقيقة
الإيمان توجب عدم مودته من ذلك الوجه وإن كان معه من أصل الإيمان^(٩) ،
ما يستوجب به أصل المودة التي تستوجب^(١٠) أن يخص بها دون الكافر

(١) في (د) : «قدر» .

(٢) معنى طقطقت : قال ابن سيّده : طقّ حكاية صوت الحجر والحافر ، والطقطة فعله مثل
الدققة . وقال ابن الأعرابي : الطقطقة : صوت قوائم الخيل على الأرض الصلبة . ينظر :
«تاج العروس» (٤٢٣/٦) (طلق) .

(٣) في (ج) : «به» .

(٤) همَلجت : سارت في سرعة وبخثرة . «تاج العروس» (١١٧/٢) (هملج) .

(٥) البراذين : جمع برذون ، وهي نابتة خاصة لا تكون إلا من الخيل ، والمقصود منها غير
العراب ، فالبرذون من الخيل ما ليس بعراي ، وأكثر ما يجلب من الروم ، وقال الباجي :
البرذون من الخيل هو العظيم الخلفة الجا فيها الغليظ الأعضاء ، والعراب : أضمر وأرق
أعضاء . ينظر : «تاج العروس» (١٣٨/٩) (برذون) .

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤٩/٢) ؛ وذكره ابن القيم في «الجواب الكافي» ص (٦٧)
فصل : «ومن آثار المعصية أنها تورث الذل ولا بد» بلفظ : «إنهم وإن طقطقت بهم . . .» ؛
وابن الجوزي في كتاب «الحسن البصري» ص (٨٦) .

(٧) «والكبت» : زيادة في (ج) .

(٨) في (أ) : «بوجه من الوجوه المودة» ؛ في (ج) : «بوجه من الوجوه للمودة» . ولثبت من
(د) .

(٩) «الإيمان» : ساقطة من (ج) .

(١٠) في (أ) : «يستوجب» .

والمناقق ، وعلى هذا [فـ] (١) لا ينقض الاستدلال أيضاً ؛ لأن من آذى النبي ﷺ فإنه أظهر حقيقة المحادة ورأسها الذي يوجب جميع أنواع المحادة ، فاستوجب الجزاء المطلق ، وهو جزاء الكافرين ، كما أن من أظهر حقيقة (٢) النفاق ورأسه استوجب ذلك ، وإن لم يستوجه من أظهر شعبة من شعبه ، والله سبحانه أعلم .

الدليل الثاني
من القرآن
على كفر
الشام

الدليل الثاني على ذلك (٣) : قوله سبحانه : ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ نَنْزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٤) ، وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على [أن] (٥) كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر .

(١) الفاء : زيادة من (ج) و (د) .

(٢) «حقيقة» : ساقطة من (ج) .

(٣) «على ذلك» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) سورة التوبة : الآيات رقم : (٦٤ / ٦٦) . وفي جميع النسخ (أ) ، (ج) و (د) كتب قوله :

﴿إِنْ نَعَفَ بِالْإِيْمَانِ﴾ ، وفي (أ) و (ج) كتب قوله : ﴿تَعَذَّبَ﴾ بالياء ومهملة في (د) أي : ﴿إِنْ

يَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ تَعَذَّبَ طَائِفَةٌ﴾ . وقد أثبت ما في المصحف . ولها عدة أوجه في

القراءات . فلفظ «نَعَفَ» لها ثلاثة أوجه : الأول : ﴿إِنْ يَعْفَ﴾ : قرأها حمزة والكسائي

وابن عامر وأبو عمر وابن كثير ونافع وأبو جعفر وخلف ويعقوب ومجاهد . الثاني : ﴿إِنْ

يَعَفُ﴾ : قرأها عاصم الجحدري . الثالث : ﴿إِنْ تَعَفَ﴾ : قرأها مجاهد . وأما قراءة

«تَعَذَّبَ» فهي مع قراءة «يَعَفُ» و «تَعَفَ» : قرأها حمزة والكسائي وابن عامر وأبو

عمر وابن كثير ونافع وأبو جعفر وخلف ويعقوب ومجاهد . ينظر «معجم القراءات القرآنية»

(٣٠ / ٣٢ - ٣٢) رقم (٣١٢١ ، ٣١٢٢) .

(٥) «أن» : ساقطة من (أ) .

وقد روي عن رجال من أهل العلم - منهم ابن عمر ومحمد بن كعب (١) وزيد بن أسلم (٢) وقتادة (٣) - دخل حديثُ بعضهم في بعض (٤) ، أنه قال رجل من المنافقين (٥) في غزوة تبوك؛ ما رأيتُ مثل قُرأتنا هؤلاء أرغبَ بطوناً ، ولا أكذبَ ألسناً ، ولا أجبنَ عند اللقاء ، يعني رسول الله ﷺ

(١) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القُرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة (ثقة عالم) . روى عن : أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ومعاوية . روى عنه : أخوه عثمان ويزيد بن الهاد وأبو جعفر الخطمي . مات سنة عشرين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٤١١) ؛ «الجرح والتعديل» (٦٧/٨) ؛ «ثقات ابن حبان» (٣٥١/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦٥/٥) ؛ «الكاشف» (٩٢/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٢٠/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٤) .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني (ثقة عالم وكان يرسل) . روى عن : أبيه وابن عمر وأبي هريرة . روى عنه : أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن . مات سنة ست وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات خليفة» ص (٢٦٣) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (٨٠) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (١٣٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢/١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣١٦/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٩٥/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٢٢) .

(٣) هو قتادة بن دِعَامَةَ السُّدُوسِي ، أبو الخطاب البصري (ثقة ثبت) يقال : ولد أكمه . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي العالية . روى عنه : أبو أيوب السخيتاني وابن أبي عرورة والأوزاعي . مات سنة بضع عشرة ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٣٨٩) ؛ «الجرح والتعديل» (١٣٣/٧) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (٢٦٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦٩/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥١/٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٥٣) .

(٤) دخل حديث بعضهم في بعض ، أي : أن الحديث مجموع من رواياتهم ، فلذلك دخل بعضه في بعض .

(٥) يقال له : مُخَشَّن بن حُمَيْرٍ : رجل من بني أشجع حليف لبني سلمة (حليف الأنصار) ، قاله ابن إسحاق ، وقال ابن هشام (٥٢٤/٤) : «ويقال : مَخْشِي» ، وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» ص (١١٤) : «اسمه مخاش الحميري» ، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٧١/٦ ، ٧٩) : «مخاشن ثم قال : «وجزم ابن فتحون بأنه مخشي» ، وذكروا أنه كان ممن عُفي عنه ، فقال يارسول الله : غير اسمي واسم أبي ، فسماه عبدالله بن عبدالرحمن ، فدعا عبدالله وبه أن يقتل شهيداً حيث لا يعلم به ، فقتل يوم اليمامة ، ولم يعلم له أثر .

وأصحابه القراء ، فقال له عَوْفُ بن مالك (١) : كذبتَ ، ولكنك منافق ،
لأخبرنَّ رسولَ الله ﷺ ، فذهب عَوْفُ / إلى رسول الله ﷺ [ليخبره] (٢) ،
فوجدَ القرآنَ قد سبقه ، فجاء ذلك الرجلُ إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل
وركبَ ناقته ، فقال : يا رسول الله إنما كنا نَلْعَبُ ونتحدَّثُ حديثَ الركب
نَقْطَعُ به عِناءَ (٣) الطريق .

قال ابن عمر : كاني أنظر إليه متعلقاً بِنِسْعَةٍ (٤) ناقية رسول الله ﷺ ،
وإن الحجارة لتكتبُ رجله وهو يقول : إنما نَحْوُصُ ونلعب ، فيقول له (٥) :
رسول الله ﷺ : ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦) ما يلتفت
إليه ، وما يزيدُه (٧) عليه (٨) .

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي النبطاني . ممن شهد فتح مكة ، وكان من نبلاء الصحابة .
سكن دمشق . روى عنه : أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني والشعبي . شهد غزوة مؤتة .
مات سنة ثلاثة وسبعين . ينظر : «أسد الغابة» (٤/٣١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٢/٤٨٧) ؛ «الإصابة» (٥/٤٣) .

(٢) «ليخبره» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) : «عناء» .

(٤) نِسْعَةٌ : بكسر النون وسكون المهمله : جبل يشد به الرجل ، ولا يطلق على الزمام . قال
في «القاموس» (٣/٨٨) : «النسج بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النخال ، تُشد
به الرحال ، والقطعة منه نِسْعَةٌ ، وسمي نِسْعاً لظوله» ؛ وينظر : «لسان العرب»
(٧/٤٤١٠) (نسج) .

(٥) في (ج) : «فقوله له» .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٥) .

(٧) في (ج) : «ولا يزيدُه» .

(٨) هذا الأثر ذكره المصنف مجموعاً من رواية ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتاة .
فأما أثر ابن عمر : فقد رواه ابن جرير الطبري (١٠/١٧٢) ، وقال عنه السندي : «وسنده
حسن لغيره ؛ لأن فيه عبدالله بن صالح كاتب ليث بن سعد ، وهو صدوق كثير الغلط كما
في «تقريب التهذيب» ص (٣٠٨) . وله شواهد ومتابعات أخرجه ابن جرير عن قتادة
وعكرمة مولى ابن عباس وعن مجاهد بن جبر المكي» .

وقال مجاهد : قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمدٌ أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا ، وما يدريه ما الغيب ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية (١) .

وقال معمر (٢) عن قتادة : بينا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه ، فقالوا : أيقنُّ هذا أن يفتح قصور الروم وحصونَهَا ؟ فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا ، فقال النبي ﷺ «عَلَيَّ بِهَؤُلَاءِ النَّفَرِ» فدعا بهم فقال : «أَقَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟» فحلفوا ما كُنَّا إِلَّا نخوض ونلعب (٣) .

= درواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣/٤) وقال عنه الوادي : «رجال سنده رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في «ميزان الاعتدال» (٢٩٩/٤) ، وقد نسب السيوطي في «الدر المشورة» (٢٣٠/١٠/٤) إخراج هذه الرواية إلى أبي الشيخ وابن مردويه . وينظر : «تفسير القرطبي» (١٩٦/٨) ؛ «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٠٥) ؛ «ولباب النقول» للسيوطي (ص ١١٩) .

وأما أثر محمد بن كعب وزيد بن أسلم وقاتادة . فهي معروفة لكن بغير هذا اللفظ وقد أخرجها ابن جرير الطبري (١٧٢/١٠) ، وهي مرسله . ينظر : «الصحيح المسند من أسباب النزول» للوادعي ص (٧٧-٧٨) ؛ و «الذهب المسبوك» للسندي (ص ١٤٤) .
(١) ينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٨٣) ؛ وعنه الطبري في «تفسيره» (١٧٣/١٠) ؛ وابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٦٥/٣) .

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن (ثقة ثبت فاضل) إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة . روى عن : قتادة والزهري وعمرو بن دينار . روى عنه : شيخه عمرو بن دينار والسفنيان وأخرج له الجماعة . مات سنة أربع وخمسين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٤٦/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٣٧٨/٤/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للجلي ص (٤٣٥) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٥٠٦/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٤٣/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٤١) .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١٧٣/١٠) ؛ و «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٥) ؛ و «تفسير القرطبي» (١٩٧/٨) ؛ و «تفسير ابن كثير» (٣٦٧/٢) ؛ و «لباب النقول» للسيوطي ص (١١٩) ؛ و «الدر المشورة» (٢٣٠/١٠/٤) . ونسبه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، وذكره بلفظ : «احبسوا علي هؤلاء الركب» .

قال معمر وقال الكلبي (١) : كان رجل منهم لم يباهم في الحديث يسير مجاناً لهم ، فتزلت : ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَدْبُ طَائِفَةً﴾ (٢) ، فسُمي طائفة وهو واحد (٣) .

فهؤلاء لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماء من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بها هو أغلظ من ذلك ؟ وإنما لم يُقِم الحدَّ عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أُمر به إذ ذاك ، بل كان مأموراً بأن يدعَ أذاهم (٤) ، ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه (٥) .

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي . النسابة المفسر (متهم بالكذب ورُمي بالرفض) . روى عن : الشعبي وجرير والفرزدق . روى عنه : ولده هشام والسفيانان . مات سنة ست وأربعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (١/١/١١١) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (٢١١) ؛ «الجرح والتعديل» (٧/٢٧٠) ؛ «كتاب المجروحين» (٢/٢٥٣) ؛ «سير أصلام النبلاء» (٦/٢٤٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/١٧٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٧٩) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٦) .

في جميع النسخ كتب قوله : ﴿نَعَفُ﴾ بالياء : «يَعَفُ» . وفي (أ) كتب قوله : ﴿نَعَدْبُ﴾ بالناء : «نَعَدْبُ» ، أما في (ب) ، (ج) فالثانية مهملة غير منقوطة ، ولها عدة أوجه في القراءات . ينظر : التعليق السابق : في ص (٧٠) .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠/١٧٤) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٥) قال الله تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ سورة آل عمران : الآية رقم : (١٥٩) ، وقال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة المائدة : الآية رقم : (١٣) .

الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن

الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن

الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن

الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن
الدليل الثالث من القرآن

وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ (٨) الآية ، وذلك يدلُّ على أن كلَّ مَنْ لَزِهَ أو آذاهُ كان منهم ؛ لأنَّ «الَّذِينَ» و «مَنْ» اسمانِ موصولان ، وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت بسبب لَمَزِ قَوْمٍ وأذى آخرين ، فحكمها عامٌ كسائر الآيات اللواتي نزلنَّ على / أسباب ، ١٢ / ١ وليس بين الناس خلافٌ نعلمه أنها تعمُّ الشخصَ الذي نزلت بسببه وَمَنْ كان حاله كحالهِ ، ولكن إذا كان اللفظ أعمَّ من ذلك السبب فقد قيل :

- (١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .
- (٢) ينظر : «تفسير الطبري» (١٠/١٥٥) ؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٩٥٦) ؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦٣) ؛ «الدر المنثور» (٤/١٠٩٢) .
- (٣) سبقت ترجمته في ص (٦١) .
- (٤) «يسألك» : ساقطة من (ج) .
- (٥) زَرَى : عابه وعاتبه ، والإزراء : التهاون بالشيء ، كما في اللسان (٣/١٨٣٠) (زرى) ، وينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٨٢) وفيه قوله : يتهمك يسألك يَرُوزُك ؛ وعنه ابن جرير انطبري (١٠/١٥٦) . وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/٧٣) : يروزك : أي يمتحنك ، يقال : رُزْتُ الرجل ، إذا امتحنته لتتظر ما عنده ؛ وفي «لسان العرب» (٣/١٧٧٤) الرُوزُ : التجربة . رَاَزَهُ يَرُوزُهُ رَوْزًا : جَرَّبَ ما عنده وخَبَّرَهُ .
- (٦) هو عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم المكي ، (ثقة فقيه فاضل) لكنه كثير الإرسال ، أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم . روى عنه : الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة وغيرهم . مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٦٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٠) ؛ «تاريخ ابن زبير» (١/٢٦٨) ؛ «الكاشف» (٢/٢٦٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/١٩٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩١) .
- (٧) ينظر : «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/٤٥٤) .
- (٨) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

إنه يُقْتَصَر على سببه، والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول، ما لم يَقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه .
وأيضاً ، فإن كَوْنَهُ منهم حكم معلق بلفظ مشتق من اللزم والأذى ، وهو مناسبٌ لكونه منهم ؛ فيكون ما منه الاشتقاق هو علةٌ لذلك الحكم ، فيجب اطْرَاده .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول ، لكن لم يَعْلَمْ نبيّه بكل مَنْ لم يُظْهَر نفاقه ، بل قال : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ (١) ثم إنه سبحانه ابتلى الناس بأموال يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى : ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَدْرَأَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (٣) ، وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرعٌ له ودليل عليه ؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يَلْمِزُونَ النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليلٌ على النفاق وفرعٌ له ، ومعلومٌ أنه إذا حصل فرعُ الشيء ودليله حصل أصله المدلولُ عليه ، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حَدَثَ له النفاق بهذا القول .

الإيمان أو
النفاق في
القلب
والعمل
دليل عليه

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (١٠١) .

(٢) سورة العنكبوت : الآية رقم : (١١) .

(٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٩) .

فإن قيل : لم لا يجوز^(١) أن يكون هذا القول دليلاً للنبي ﷺ على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم ، وإن لم يكن دليلاً من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلاً للنبي ﷺ الذي يمكن أن يُغَيَّبَهُ اللهُ بِوَحْيِهِ عن الاستدلال فإن يَكُونُ دليلاً لمن لا يمكنه معرفة [البواطن]^(٢) أولى وأخرى .

وأيضاً ، فلو لم^(٣) تكن الدلالة مُطَّردة في حق كل مَنْ / صدر منه ١٢/ب ذلك القول لم يكن في الآية زَجْرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان في الآية تعظيمٌ لذلك^(٤) القول بعينه ؛ فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه ، وإن كانت أمراً مُباحاً ، كما لو قيل : من المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحب الثوب الأسود ، ونحو ذلك ، فلما دلَّ القرآن على ذمِّ عَيْنِ هذا القول والوعيدِ لصاحبه علم أنه لم يقصد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط ، بل هو دليل على نوع من المنافقين .

وأيضاً ، فإن هذا القول مناسبٌ للنفاق ؛ فإن لَمَزَ النبي ﷺ وأذاه لا يفعله مَنْ يعتقد أنه رسولُ الله حقاً ، وأنه أولى به من نفسه ، وأنه لا يقول إلا الحق ، ولا يحكم إلا بالعدل ، وأن طاعته طاعة الله ، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيْرُهُ وتوقيره ، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق .

(١) في (د) : لم يجوز .

(٢) في (أ) : «التواطي» . وهو تحريف .

(٣) في (ج) و (د) : الو لم .

(٤) «الذالك» : ساقطة من (د) .

وأيضاً ، فإن هذا القول لا ريبَ أنه مُحَرَّم ؛ فإما أن يكون خطيئةً دون الكفر أو يكون كفراً ، والأول باطل ؛ لأن الله سبحانه قد ذكر في القرآن أنواع العُصاة من الزاني والقاذف والسارق والمُطَفِّفِ والخائن ، ولم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق ؛ فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين عُلِمَ أن ذلك لكونها كفراً ، لا لمجرد كونها معصية ؛ لأن تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليلُ النفاق بها يوجب ذلك ، وإلا كان ترجيحاً بلا مُرَجِّح ، فثبت أنه لا بُدَّ أن يختص هذه الأقوال بوصفٍ يُوجبُ (١) كونها دليلاً على النفاق ، وكلما كان كذلك فهو كفر .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه لما ذكر بعض الأموال التي جعلهم بها من المنافقين وهو قوله : ﴿ ائْتِنِّي لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ (٢) قال في عقب ذلك : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (٤) فجعل ذلك علامةً مُطْرَدَةً على عدم الإيـان ،

جعل الله
أقوالهم
علامة
مطرده على
عدم الإيـان

وعلى الريب ، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله ﷺ بعد استنفاذه ، / ١٣ / ١ وإظهاراً من القاعد أنه معذورٌ بالعود ، وحاصلُه عدم إرادة الجهاد ، فلمزهُ وأذاه أولى أن يكون دليلاً مطرداً ؛ لأن الأول خِذْلَان له ، وهذا مُحَارَبَةٌ له ، وهذا ظاهر .

(١) «يوجب» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٩) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٤) .

(٤) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٥) .

وإذا ثبت أن كل مَنْ لَزِيَ النَّبِيَّ ﷺ أو آذاه منهم فالضمير عائد على المنافقين والكافرين ؛ لأنه سبحانه لما قال : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) قال (٢) : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَّحِلَفُونَ بِاللَّهِ﴾ (٣) وهذا الضمير عائد إلى معلوم غير مذكور ، وهم الذين حلفوا : ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ (٤) وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ، ثم أعاد الضمير إليهم إلى قوله : ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَرَعًا أَوْ كَرَاهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ (٥) فثبت أن هؤلاء الذين أضمرُوا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وقد جعل منهم مَنْ يلمز ، و«منهم» (٥) من يؤذي . وكذلك قوله : ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ (٦) إخراج لهم عن الإيمان .

الآيات دليل على إخراجهم عن الإيمان

وقد نَطَقَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ الْمُنَافِقِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَجَعَلَهُمْ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَأَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (٧) ، وَأَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٤١) .

(٢) «قال» : ساقطة من (د) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٢) .

(٤) سورة التوبة : الآيتان رقم : (٥٣ ، ٥٤) .

(٥) «منهم» : زيادة في (ج) و (د) .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٦) .

(٧) قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ سورة

النساء : الآية رقم : (١٤٥) .

يقولون للذين آمنوا : ﴿انظُرُونَا نَقْتِسِسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ (١) الآية ، إلى قوله : ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٢) وأمر نبيه في آخر الأمر بأن لا يصلي على أحدٍ منهم (٣) وأخبر أنه لن يغفر لهم (٤) . وأمره بجهادهم والإغلاظ عليهم (٥) ، وأخبر أنهم إن لم يتسوهوا ليغفرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع (٦) .

الدليل الرابع
من القرآن

الدليل الرابع على ذلك أيضاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٧) أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه ، بل يسلموا لحكمه ظاهراً وباطناً .

(١) سورة الحديد : الآية رقم : (١٣) .

(٢) سورة الحديد : الآية رقم : (١٥) .

(٣) قال تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٨٤) .

(٤) قال تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٨٠) .

وقال تعالى : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ سورة المنافقون ، الآية رقم : (٦) .

(٥) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ، وكذلك في سورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٦) قال تعالى : ﴿لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُفِّرَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخِلُوا وَقَاتَلُوا نَقِيلاً﴾ سورة الأحزاب : الأيتان رقم : (٦٠ / ٦١) .

(٧) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .

وقال قبل ذلك : ﴿الْم تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ
إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ / وَقَدْ أُمِرُوا
بِ/١٣ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ
صُدُودًا﴾ (١) فبيّن سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى
رسوله فصده عن رسوله كان منافقاً ، وقال سبحانه : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ
وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ
بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ
مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفَسِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (٢) فبين سبحانه أن من تولى عن
طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن
المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ؛ فإذا كان النفاق يشبث ويزول
الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع
أن هذا ترك محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة ، فكيف بالتقص
والسب ونحوه ؟

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن

(١) سورة النساء : الآيات رقم : (٦٠ - ٦١) .

(٢) سورة النور : الآيات رقم : (٤٧ - ٥١) .

من دعي إلى
التحاكم إلى
كتاب الله
وإلى رسوله
فلم يقبل
كان منافقاً

عمر يقتل رجلاً لا يرضى قضاء النبي فقال صاحبها : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبنا إلى إبراهيم^(١) بن دحيم^(٢) في تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب^(٣) ، حدثنا أبو المغيرة^(٤) ، حدثنا عتبة بن ضمرة^(٥) ، حدثني أبي^(٦) أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، ففضى للمُحِقِّ على المُبْطَل ، فقال المقضي عليه : لا أرضى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبنا

(١) ابن إبراهيم : ساقطة من (د) .

(٢) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم القرشي الدمشقي . روى الحديث عن جماعة . روى عنه : أبو زرعة وابن عدي وسليمان الطبراني . ذكر في الأعلام بأنه (ابن رحيم) بالراء وهو تحريف . له كتاب «الأمالي» وهو مخطوط بالظاهرية . مات سنة ثلاث وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ ابن زبَر الرَّسَمِي» (٢/٦٣٣) ، «غاية النهاية» (١/١٦٦) ، «تهذيب تاريخ ابن عساکر» (٢/٢٢٧) ، «الأعلام» للزركلي (١/٤٥٠) .

(٣) هو شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي ، أبو محمد (صدوق) . روى عن : زيد بن يحيى بن عبيد وأبي المغيرة وأبي البيان . روى عنه : النسائي وأبو حاتم الرازي وأبو عوانة . مات سنة أربع وستين ومئتين . ينظر «الجرح والتعديل» (٤/٣٤٧) ، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٠٤) ، «الكاشف» (٢/١٣) ، «تهذيب التهذيب» (٤/٣٥٣) ، «تقريب التهذيب» ص (٢٦٧) .

(٤) أبو المغيرة هو : عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي (ثقة) . روى عن : عتبة بن ضمرة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو . روى عنه : أحمد بن حنبل والبخاري وشعيب بن شعيب . مات سنة اثنتي عشرة ومئتين . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦/١٢٠) ، «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٠٧) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٢٣) ، «تهذيب التهذيب» (٦/٣٦٩) ، «تقريب التهذيب» ص (٣٦٠) .

(٥) هو عتبة بن ضمرة بن حبيب بن ضهيب الزبيدي الحمصي (صدوق) . روى عن : أبيه وعمه المهاجر وعبدالله بن أبي قيس . روى عنه : أبو المغيرة والوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٢٦) ، «الجرح والتعديل» (٦/٣٧١) ، «الثقات» لابن حبان (٨/٥٠٧) ، «تهذيب التهذيب» (٧/٩٧) ، «تقريب التهذيب» ص (٣٨١) .

(٦) هو ضمرة بن حبيب ، أبو عتبة الزبيدي الحمصي (ثقة) . روى عن : عوف بن مالك وشداد بن أوس وأبي أسامة . روى عنه : أوطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٦٤) ، «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٧) ، «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٣٢) ، «الكاشف» (٢/٣٧) ، «تقريب التهذيب» ص (٢٨٠) .

إليه ، فقال الذي قُضِيَ له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، ففضى لي عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ما قُضِيَ به النبي ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى ، قال ناتي عمر بن الخطاب ، فأتياه ، فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ [ففضى لي عليه] (١) ، فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق (٢) فقال : أنتما على ما قضى به النبي ﷺ ، فأبى أن يرضى ، فسأله عمر فقال : كذلك !! فدخل عمر منزله فخرج والسيفُ بيده / قد سلَّه ، ١ / ١٤ ف ضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٣) الآية (٤) .

وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار .

قال ابن دحيم : حدثنا الجوزجاني (٥) ، حدثنا أبو الأسود (٦) ، حدثنا

(١) «فضى لي عليه» : ساقطة من (١) .

(٢) «الصديق» : ساقطة من (٥) .

(٣) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .

(٤) ينظر : «تفسير ابن كثير» (٥٢١/١) نقلاً عن تفسير الحافظ ابن دحيم ، «الدر المشهور» (٥٨٥/٥/٢) .

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ، نزيل دمشق (ثقة حافظ رُمي بالنصب) . كان حروري المذهب ولم يكن بداعية . روى عن : أحمد بن حنبل وله عنه مسائل ، وعن يزيد بن هارون وعلي بن المديني . روى عنه : أبو داود والترمذي والنسائي وإبراهيم بن دحيم . مات سنة تسع وخمسين ومئتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٥٧) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٤٤/٢) ؛ «الكاشف» (٩٧/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٨١/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٥) .

(٦) هو النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم ، المصري ، أبو الأسود (ثقة) . روى عن : ابن أبي عمير والليث بن سعد ونافع بن يزيد . روى عنه : أحمد بن صالح المصري ويحيى بن معين وأبو حاتم . مات سنة تسع عشرة ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٤٨٠/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٦٧/١٠) ؛ «الكاشف» (٢٠٤/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٤٠/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٦٢) .

ابن لهيعة^(١) ، عن أبي الأسود^(٢) ، عن عروة بن الزبير^(٣) . قال :
اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان ، فقضى لأحدهما ، فقال الذي قضي
عليه : رُدُّنا إلى عمر ، فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، انطلقوا إلى عمر ،
فانطلقا ، فلما أتيا عمر قال الذي قضي له : يا ابن الخطاب إن رسول الله
ﷺ قضى لي ، وإن هذا قال : رُدُّنا إلى عمر ، فردنا إليك رسول الله ﷺ ،
فقال عمر : أكَذلك ؟ للذي قضي عليه ، [قال : نعم] ، فقال عمر :
مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما ، فخرج مشتملاً على سيفه ، فضرب
الذي قال : «رُدُّنا إلى عمر» فقتله ، وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله قتل عمر صاحبي ، ولولا ما أعجزته^(٥) لقتلني ، فقال

(١) هو عبدالله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي (صدوق) خلط
بمعد احتراق كتبه . روى عن : أحمد المعافري ، والحسن بن ثوبان وأبي الأسود محمد بن
عبدالرحمن بن نوفل . روى عنه : أسد بن موسى وسفيان الثوري وأبو الأسود النضر بن
عبدالجبار . مات سنة أربع وسبعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٨٢/٣/٥) ؛
«ضعفاء النسائي» ص (١٥٣) ؛ «الجرح والتعديل» (١٤٥/٥) ؛ «كتاب المجروحين»
(١١/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٨٧/١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١١/٨) ؛ «تهذيب
التهذيب» (٣٧٣/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٩) .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن خويلد الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يقيم عروة
(ثقة) . روى عن : عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعكرمة . روى عنه : ابن لهيعة
وشعبة ومالك . مات سنة بضع وثلاثين ومئة . ينظر : «تهذيب الكمال» (٦٤٥/٢٥) ؛
«سير أعلام النبلاء» (١٥٠/٦) ؛ «الكاشف» (٧٠/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٠٧/٩) ؛
«تقريب التهذيب» ص (٤٩٣) .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني (ثقة فقيه مشهور) .
روى عن : أبيه وأخيه عبدالله وعاتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روى عنه : أبو
الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، وأبناؤه : عبدالله بن عروة وهشام محمد . مات
سنة أربع وتسعين على الصحيح . ينظر : «تاريخ الثقات» للعلجبي ص (٣٣١) ؛ «مشاهير
علماء الأمصار» ص (٦٤) ؛ «ثقات ابن حبان» (١٩٤/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٤٢١/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٩) .

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من جميع النسخ ، ومثبت في «تفسير ابن كثير» و«الدر المنثور» .
(٥) «ما» في قوله : «ما أعجزته» مصدرية ، والمعنى : أنه لولا إعجازي عمر رضي الله عنه
بسرعة العدو لكاد يقتلني كما قتل صاحبي ، وكان هذا سوء ظن منه ، وإلا فهذا كان أبعد
من القتل ؛ فإنه كان راضياً بقضاء النبي ﷺ ، وصاحبه المقتول قد سخط قضاء النبي
ﷺ ، فقتله عمر رضي الله عنه لسخطه القضاء الذي قضاه رسول الله ﷺ . (من تعليق
الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله على المطبوعة) .

رسول الله ﷺ: «ما كنتُ أظنُّ [أن]» (١) «عمرَ يجتري على قتلِ مؤمنٍ»
فأنزل الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرَ
بينهم» (٢) فبرأ الله عمرَ من قتله (٣).

وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين (٤) ، قال أبو عبد الله
أحمد بن حنبل : ما أكتب حديثَ ابنِ لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال ،
وقد أكتب حديث [هذا] (٥) الرجل على (٦) هذا المعنى كأنى استدُلُّ به مع
غيره يشده (٧) ، لا أنه حجة إذا انفرد (٨) .

الدليل الخامس : ما استدل به العلماء على ذلك : قوله سبحانه :
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ
لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيِرٍ مَّا
اكتسبوا﴾ (٩) الآية ، ودلائلها من وجوه :

السدليل
الخامس من
القرآن

- (١) «أن» : زيادة من (د) .
- (٢) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .
- (٣) ينظر : «تفسير ابن كثير» (١/٥٢١) : وفيه قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن
عبد الأعلى قراءة ، وأخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود قال ...
ورواه ابن مردويه عن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وقال ابن كثير في «بداية الأثر» :
«ذكر سبب آخر غريب جدا» ، وقال في آخره : «وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة
ضعيف والله أعلم» ، وينظر : «الدر المنثور» للسيوطي (٢/٥٨٥) .
- (٤) ومن طريقين مرسلين بإسناد صحيح ، ومن طريق متصل مرفوع ولكن بإسناد فيه ضعف ،
فأما الأثر المرسل الأول فقد رواه إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي
(كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح) ، وأما الأثر المرسل الثاني فقد رواه الطبري في تفسيره
وابن أبي حاتم عن مجاهد ، وأما الطريق المتصل المرفوع فقد رواه الكلبي في تفسيره عن أبي
صالح عن ابن عباس ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لكن
يتقوى بطريق مجاهد ، ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد» أهـ . ينظر : «تفسير الطبري»
(٥/١٢٩) ؛ «فتح الباري» (٥/٤٦) في آخر شرح حديث رقم (٢٣٦٠) .
- (٥) «هذا» : زيادة من (ج) .
- (٦) «عل» : ساقطة من (ج) .
- (٧) في (د) : «لشده» .
- (٨) ينظر : «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد برواية المروزي ص (٧١ رقم ٧٦) ؛ «الجرح
والتعليل» (٥/١٤٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٥/٤٩٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/٣٧٥) .
- (٩) سورة الأحزاب : الآيات رقم : (٥٧ ، ٥٨) .

من آذى
الرسول فقد
آذى الله

أحدها : أنه قرَن آذاه كما قرَن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصوباً عنه ، ومن آذى الله فهو كافر حلالُ الدَّم ، يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ (٢) في مواضع متعددة ، وقال تعالى : / ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ (٣) فوَحَّدَ الضمير ، وقال ١٤/ب أيضاً : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (٤) ، وقال أيضاً : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥) .

وجعل شِقَاقَ الله ورسوله ومحادة الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئاً واحداً ، فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٦) ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٧) . وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٨) ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٩) الآية .

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٢٤) .

(٢) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٣٢) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٢) .

(٤) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .

(٥) سورة الأنفال : الآية رقم : (١) .

(٦) سورة الأنفال : الآية رقم : (١٣) .

(٧) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .

(٨) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .

(٩) سورة النساء : الآية رقم : (١٤) ، سورة الأحزاب : الآية رقم : (٣٦) ، سورة الجن :

الآية رقم : (٢٣) .

وفي هذا وغيره بيانٌ لتلازم الحقين ، وأن جهة [حرمة] (١) الله ورسوله جهة واحدة؛ فمن آذى الرسول فقد آذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله ؛ لأن الأمة لا يَصِلون ما بينهم وبين ربهم إلا [بواسطة] (٢) الرسول ، ليس لأحدٍ منهم طريقٌ غيرُهُ ولا سببٌ سواه ، وقد أقامه الله مُقَامَ نَفْسِهِ في أمره ونَهْيِهِ وإخباره وبيانه ، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور .

حق الله
وحق رسوله
متلازمان

وثانيها : أنه فَرَّقَ بين آذى الله ورسوله وبين آذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل هذا قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً (٣) ، وجعل على ذلك لعنته (٤) في الدنيا والآخرة ، وأعدَّ له العذابَ المُهين (٥) ، ومعلومٌ أن آذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجُلْدُ ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

الثالث : أنه ذكر أنه لَعَنَهُم في الدنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً ، واللَّعْنُ : الإبعاد عن الرَّحمة ، وَمَنْ طَرَدَهُ عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرأ ، فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ، ولا يكون مباحَ الدَّمِ (٦) ؛ لأن حَقْنَ الدَّمِ رحمةٌ عظيمة من الله ؛ فلا يثبت في حقه .

(١) «حرمة» : زيادة في حاشية (ج) .

(٢) في (أ) : «بواسطة» .

(٣) اقتبس هذا من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَّا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٨) .

(٤) في (ج) : «اللعنة» .

(٥) قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٦) في (أ) و (د) : «ولا يكون إلا مباح الدم» ؛ وفي (ج) : «كُتِبَ (لا) ثم ضُربَ عليها ، وهو الصواب .

ويؤيد ذلك قوله : «لَنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقْتَلُوا تَقْتِيلًا» (١) ، فإن أخذهم وتقتيلهم - والله أعلم - بيان لصفة لعنهم ، وذكر حكمه ، فلا موضع له من الإعراب ، وليس بحال ثانية ؛ لأنهم إذا جاؤروهم ملعونين ولم يظهر أثر لعنهم في الدنيا ، لم يكن في ذلك وعيد لهم .

بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده ؛ فلا بد أن يكون هذا الأخذ والتقتيل من آثار اللعنة التي وعدوها ، فثبتت (٢) في / حق من لعنه ١/١٥ الله في الدنيا والآخرة .

ويؤيده قول النبي ﷺ : «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ [كَا]» (٣) قَتْلِهِ متفق عليه (٤) ، فإذا كان الله لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله ، فعلم أن قتله مباح .

(١) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : (٦٠ ، ٦١) .

(٢) في (ج) : «ثبت» .

(٣) الكاف : ساقطة من (أ) .

(٤) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/٤٧٩ ح ٦٠٤٧) بلفظ : «ومن لعن مؤمناً فهو كقاتله» وفي كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (١١/٥٤٦ ح ٦٦٥٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠٤ ح ١١٠) ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٥/٢٢ ح ٢٦٣٦) بلفظ : «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ» ؛ وأحد : في «المسند» (٤/٣٣) ؛ والدارمي : في كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه (٢/٢٥٢ ح ٢٣٦١) .

قيل : وَاللَّعْنُ إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا جَيِّدًا عَلَى
الإطلاق .

ويؤيده أيضاً قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ
الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ
أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ
اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿١١﴾ ، ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين
نَصْرُهُ لَكَانَ لَهُ نَصِيرٌ .

ويوضح(٢) ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشرف ، وكان من لعنته
أَن قَتِلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

واعلم أنه لا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ(٣) لُعِنَ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ
لروجه :

أحدها : أَن هَذَا قِيلَ فِيهِ : لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَبِينُ أَنَّهُ
سَبْحَانَهُ(٤) أَقْصَاهُ عَنْ رَحْمَتِهِ فِي الدَّارَيْنِ ، وَسَائِرُ الْمَلْعُونِينَ إِنَّمَا قِيلَ فِيهِمْ :
لَعَنَهُ اللَّهُ أَوْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِقْصَائِهِ عَنِ الرَّحْمَةِ فِي وَقْتٍ مِنْ
الْأَوْقَاتِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ لَعْنَةً(٥) مُؤَبَّدَةً عَامَةً وَمَنْ لَعَنَهُ لَعْنَةً
مُطْلَقًا .

(١) سورة النساء : الآيتان رقم : (٥١ ، ٥٢) .
(٢) في (ج) و (د) : «يوضح» .
(٣) «قد» : ساقطة من (د) .
(٤) في (د) : «فيين سبحانه أنه» .
(٥) في (ج) : «وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة» .

الثاني : أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه - مثل الذين يكتُمون ما أنزَلَ اللهُ من الكتاب ، ومثل الظالمين الذين يصدُّون عن سبيل الله وَيَغْفُونَهَا عَوْجاً ، ومثل مَنْ يَقْتُلُ مؤمناً متعمداً - إما كافراً أو مُباحِ الدم ، بخلاف بعض مَنْ لَعَنَ في السنة .

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ، ولهذا عطف عليه ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾^(١) وعامة الملعونين الذين لا يَقْتُلُونَ أو لا يَكْفُرُونَ إنما لَعِنُوا بصيغة الدعاء ، مثل قوله ﷺ : «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَتَارَ الْأَرْضِ»^(٢) ، [و]«(٣) : «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ»^(٤) ، و «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا

اللعن بصيغة
الخبر غير
اللعن بصيغة
الدعاء

(١) سورة الأحزاب: الآية رقم: (٥٧).

(٢) رواه مسلم : في كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله (٣/١٥٦٧ ح ١٩٧٨) ؛ النسائي : في كتاب الضحايا - باب من ذبح لغير الله عز وجل (٧/٢٣٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/١٠٨ ، ١١٨ ، ١٥٢) وعنده بلفظ : «من غيَّرَ نَحْمَ الْأَرْضِ» ، «من سرق منار الأرض» ؛ ورواه الحاكم : في «المستدرک» (٤/١٥٣) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٢٥٠) . كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه الإمام أحمد : في «المسند» (١/٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٤/٣٥٦) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/٢٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٠٨) : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) الواو: زيادة من (ج) و (د).

(٤) رواه البخاري: في كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (١٢/٨٣ ح ٦٧٨٣) ، وفي باب قوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (١٢/١٠٠ ح ٦٧٩٩) ؛ ومسلم: في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصاها (٣/١٣١٤ ح ١٦٨٧) ؛ والنسائي: في كتاب قطع السارق - باب تعظيم السرقة (٨/٦٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود - باب حد السارق (٢/٨٦٢ ح ٢٥٨٣) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٢٥٣) ؛ ورواه الحاكم (٤/٣٧٨) واستدركه على الشيخين وهو ثابت عندهما ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/٢٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمُوكَلَّهُ»^(١) ونحو ذلك .

لكن الذي يَرِدُ على هذا قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) فإن في هذه الآية ذِكْرٌ لعنتهم في الدنيا والآخرة ، مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم .

والجوابُ عن هذه الآية من طريقين مُجْمَلٍ ومُفَصَّلٍ .

أما المُجْمَلُ فهو أن قَذَفَ المؤمن القذف^(٣) المجرّد هو نوع من أذاهُ ، وإذا كان كَذِباً فهو بُهْتَانٌ عظيم ، كما قال سبحانه : ﴿وَلَوْلَا إِذْ

(١) بهذا اللفظ : «لعن الله» رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٣/١ ، ٤٠٢) عن ابن مسعود ، وبلغظ : «لعن النبي» رواه البخاري : في كتاب البيوع - باب ثمن الكلب (٤/٤٩٧ ح ٢٢٣٨) . وفي كتاب الطلاق - باب مهر البغية والنكاح الفاسد (٩/٤٠٤ ح ٥٣٤٧) . وفي كتاب اللباس - باب من لعن المصور (١٠/٤٠٧ ح ٥٩٦٢) وعنده أيضاً بلغظ : «نبي» ينظر : ح (٢٠٨٦) ، (٥٩٤٥) ؛ وأحد : في «المسند» (٤/٣٠٨ ، ٣٠٩) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٦) . كلهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه .
ورواه مسلم : في كتاب المساقاة - باب لمن آكل الربا وموكله (٣/١٢١٩ ح ١٥٩٨) ؛ وأحد في «المسند» (٣/٣٠٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٥) . عن جابر رضي الله عنه .

ورواه مسلم : في الكتاب والباب نفسها (٣/١٢١٨ ح ١٥٩٧) ؛ وأبو داود : في كتاب البيوع - باب في آكل الربا وموكله (٣/٦٢٨ ح ٣٣٣٣) ؛ والترمذي : في كتاب البيوع - باب ما جاء في آكل الربا (٣/٥١٢ ح ١٢٠٦) ؛ والنسائي : في كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً (٦/١٤٩) ؛ وابن ماجه : في كتاب التجارات - باب التغليظ في الربا (٢/٧٦٤ ح ٢٢٧٧) ؛ وأحد : في «المسند» (١/٣٩٣ ، ٤٠٢) ؛ والدارمي في «سننه» : في كتاب البيوع - باب في لمن آكل الربا وموكله (٢/٣٢١ ح ٢٥٣٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٥ ، ٢٨٥) كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه .
ورواه أحمد : في «المسند» (١/٨٣) ؛ والنسائي : في كتاب الزينة - باب المتوشهات وذكر الاختلاف (٨/١٤٧) كلاهما عن علي رضي الله عنه .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) «القذف» : ساقطة من (ج) و (د) .

سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين؛ فقال تعالى / : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيِرٍ مَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فَتَاناً وَإِنَّمَا مُبِيناً﴾ (١) فلا يجوز أن يكون مجرد أذى [المؤمنين] (٢) بغير حق موجباً لللعنة الله في الدنيا والآخرة وللعذاب (٣) المهين ؛ إذ (٤) لو كان كذلك لم يفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين ، ولم يخصص مؤذي الله ورسوله باللعنة المذكورة ، ويجعل جزاء مؤذي [المؤمنين] (٥) أنه احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً كما قال في موضع آخر : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (٦) كيف والعليم الحكيم (٧) إذا توعّد على الخطيئة زاجراً عنها فلا بد أن يذكر أقصى ما يُخاف على صاحبها ، فإذا ذكر خطيئتين إحداهما أكبر من الأخرى متوعّداً عليهما زاجراً عنهما ، ثم ذكر (٨) في إحداهما جزاء (٩) ، وذكر في الأخرى ما هو دون ذلك ، ثم ذكر هذه الخطيئة في موضع آخر متوعّداً عليها بالعذاب الأذنى بعينه علم أن جزاء الكبرى لا يُستوجبُ بتلك (١٠) التي هي أدنى منها .

(١) سورة النور : الآية رقم : (١٦) .

(٢) سورة الأحزاب : الأيتان رقم : (٥٧ ، ٥٨) .

(٣) في (أ) و (د) : «المؤمن» . والمثبت من (ج) .

(٤) في (د) : «والعذاب» .

(٥) «إذ» : ساقطة من (د) .

(٦) سورة النساء : الآية رقم : (١١٢) .

(٧) في (د) : «الحليم» .

(٨) في (ج) : «ذكرأ» .

(٩) في (د) : «حداً» .

(١٠) في (ج) : «لا تستوجب تلك» .

فهذا دليلٌ يبين لك أن لعنةَ الله في الدنيا والآخرة وإعداده العذابَ المهين لا يُستوجَب بمجرد (١) القذف الذي ليس فيه أذى لله ورسوله ، وهذا كافٍ (٢) في اطراد الدلالة وسلامتها عن النقص .
وأما الجواب المُفصَّل فمن ثلاثة أوجهٍ (٣) :

أحدها : أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصةً ، في قول كثير من أهل العلم .

فروى هُشَيْمٌ (٤) عن العوّام بن حَوْشَب (٥) ثنا شيخٌ من بني كاهل قال : فَسَّرَ ابن عباس سورة النور، فلما أتى على هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٦) إلى آخر الآية ، قال : هذه في شأن

(١) في (ج) : «بمجرد» .

(٢) في (د) : «كان» .

(٣) من قوله : «وأما الجواب المفصل» - إلى قوله - : «ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر أي : «أقبل الدليل السادس ص (١١٢) . نقل بتمامه تقريباً في كتاب «دقائق التفسير» : الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية» في فصل كامل (٤/٤٥٤ - ٤٦٠) .

(٤) هو هُشَيْم بن بَشِير بن القاسم بن دينار السُّلَمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ، الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي) . روى عن : العوام بن حوشب وحصين بن عبدالرحمن ومغيرة . روى عنه : أحمد وابن إسحاق وابن المبارك . مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٤٥٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٩/١١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/٢٨٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/٥٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٧٤) .

(٥) هو العوام بن حَوْشَب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي (ثقة ثبت فاضل) . كان صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر . روى عن : إبراهيم النخعي ومجاهد وسلمة بن كُهَيْل . روى عنه : هشيم وشعبة ويزيد بن هارون . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٣٧٦) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (١٧٦) ؛ «تاريخ أساء الثقات» لابن شاهين ص (٢٥٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٥٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٣٣) .

(٦) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قدّف امرأة^(١) مؤمنة فقد جعل الله له توبة ؛ ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(٣) فجعل هؤلاء توبةً ، ولم يجعل لأولئك توبة ؛ قال : فهم رجلٌ أن يقوم فيقبل رأسه من حُسن ما فسر^(٤) .

وقال أبو سعيد الأشج^(٥) : ثنا عبدالله بن خراش^(٦) عن العوّام عن سعيد بن جبير^(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٨) نزلت في / عائشة رضي الله عنها ١٦/ب

(١) «امرأة» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٤) .

(٣) سور النور : الآية رقم : (٥) .

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٤/١٨) بسنده عن شيخ من بني أسد عن ابن عباس ؛ وعنه ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٧/٣) ؛ والسيوطي في «الدر المنثور» (١٦٥/١٨/٦) ، وعزاه أيضاً لسعيد بن منصور والطبراني وابن مردويه .

(٥) أبو سعيد الأشج : هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي (ثقة) . روى عن : هشيم وإساعيل بن عليّة وحفص بن غياث . روى عنه : الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم . مات سنة سبع وخمسين ومشتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٧٣/٥) ؛ «الفتاوى» لابن حبان (٣٦٥/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨٢/١٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٠٥) .

(٦) هو عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني ، أبو جعفر الكوفي (ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكلب) . روى عن : عمه العوام بن حوشب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي يزيد . روى عنه : أبو سعيد الأشج وبشر بن الحكم وأحمد بن المقدم . مات بعد الستين ومئة ، ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (١٤٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٤٥/٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٥/١٤) ؛ «الكاشف» (٨٣/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٩٧/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٠١) .

(٧) سبقت ترجمته في ص (٦٢) .

(٨) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

خاصة (١) ، واللجنة في المتافقين عامة (٢) .

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يَـقْذِفُ عائشة وأمهات المؤمنين ؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه ؛ فإنَّ قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها ؛ لأنه نسبة له (٣) إلى الديانة وإظهاراً لفساد فراشه ، فإنَّ زنى امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جَوِّزَ له الشارع أن يقذفها إذا زنت ، ودراً الحدَّ عنه باللعان ، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال .

ولعلَّ ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظمُ مما يلحقه لو كان هو المقذوف ، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن مَنْ قذف امرأة غير محصنة كالأمِّة والذمية ولها زَوْجٌ أو ولدٌ مُحْصَنٌ حُدَّ لقذفها ؛ [لما] (٤) الحقه من العار بولدها وزوجها المُحْصَنَيْنِ (٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٣/١ رقم ٢٢٦) (رسالة علمية)؛ وفي سننه عبدالله ابن خراش ، وهو ضعيف؛ وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٠/٤) من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بلفظه . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وواقفه الذهبي ، وأخرجه ابن جرير (١٠٣/١٨) ، من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف عن سعيد بن جبیر ؛ وابن الجوزي في «زاد المسیر» (٢٥/٦) . وينظر : «الدر المشور» (١٦٤/١٨/٦) ؛ «اللباب النقول» للسيوطي ص (١٥٧) . فالأثر سننه عند ابن أبي حاتم ضعيف ، ولكن يتقوى بالمتابعة حيث أخرجه الحاكم بسند صحيح فيصير حسناً لغيره . كما قاله محقق «تفسير ابن أبي حاتم» .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٨/١ رقم ٢٣٥) بسند ضعيف؛ فيه عبدالله بن خراش .

(٣) «له» : ساقطة من (د) .

(٤) في (أ) : «من» . وهو محريف ظاهر .

(٥) يُنظر : «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (٢٧١) ؛ و «المحرر» في الفقه لمجد الدين أبي البركات (٩٤/٢) ؛ وقال في «العدة شرح العمدة» ص (٥٦٢) : «عن ابن المسيب وابن أبي ليلى قالا : إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحدُّه أمه . ومن قال بأنه يحدُّه : ابن حزم في «المحل» (٢٧١/١١) مسألة رقم ٢٢٢٧ .

والرواية الأخرى عنه - وهي قول الأكثرين - : إنه لا حَدَّ عليه (١) ؛
لأنه أذى لها لا قَذْفَ لها ، والحَد التام إنما يجب بالقذف ، وفي جانب
النبي ﷺ إذاه (٢) كَقَذْفِهِ ، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو
منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس : «اللعة في المنافقين عامة» ، وقد وافق
ابن عباس على هذا جماعة ؛ فروى الإمام أحمد والأشعُّ عن خُصَيْف (٣) قال :
سألت سعيد (٤) بن جبَّير ، فقال : الزنى أشدُّ أو قَذْفُ المحصنة ؟ قال :
لا ، بل الزنى ، قال : قلت : فإن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُغْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٥) ، فقال : إنما
كان هذا في عائشة خاصة (٦) .

(١) كما روي عن النخعي ، والشعبي ، وروي عن عطاء والحسن والزهري : لا حَدَّ على قاذف
أم ولده . ومن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة : أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وسفيان
الثوري والشافعي وأصحابهم . ومن أدلتهم قوله ﷺ : «من قذف مملوكه بالزنى يُقام عليه
الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» . رواه البخاري : في كتاب الحدود - باب قذف
العبيد (١٢/١٩٢ ح ٦٨٥٨) ؛ ومسلم : في كتاب الأيمان - باب التغليظ على مَنْ قذف
مملوكه (٣/١٢٨٢ ح ١٦٦٠) ، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في (د) : «أذى» .

(٣) هو خُصَيْف بن عبدالرحمن الجَزَوِي ، أبو عون (صدوق سييء الحفظ خَلَطَ بأخرة ورُمي
بالإرجاء) . رأى أنس بن مالك . وروى عن : سعيد بن جبَّير ومجاهد . روى عنه :
السفيانان وشريك . مات سنة سبع وثلاثين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٣) ؛
«كتاب المجروحين» (١/٢٨٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١٤٥) ؛ «الكاشف» (١/٢٨٠) ؛
«تهذيب التهذيب» (٣/١٤٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩٣) .

(٤) «سعيد» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (١٨/٧٦ ، ١٠٣) ، و «الدر المنثور» للسيوطي (٦/١٦٤) ،
وقال : «أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر والطبراني» أه ؛ وينظر : «لباب النقول»
للسيوطي أيضاً ص (١٥٧) ، وقال عن رواية الطبراني : «وفي إسناده يحيى الحساني
ضعيف» .

وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء^(١) في هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢) قال : هذه لأمهات المؤمنين خاصة^(٣) .

وروى الأشج^٤ بإسناده عن الضحاك^(٥) في هذه الآية قال : هُنَّ نساء النبي ﷺ^(٥) .

وقال معمر عن الكلبي : إنما عُنِيَ بهذه الآية أزواج النبي ﷺ ، فأما مَنْ رَمَى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى ، أو يتوب .
ووجه هذا ما تقدم مِنْ أَنَّ لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تُستوجب

(١) أبو الجوزاء : هو أوس بن عبدالله الرِّمِّي البصري (ثقة يرسل كثيراً) . روى عن : عائشة وابن عباس وابن عمر . روى عنه : أبو الأشهب العطاردى وعمر بن مالك النُّكْرِي ويُدَّيِل بن ميسرة . مات سنة ثلاث وثمانين . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٦/٢) ؛ «تاريخ الثقات» للمجلى ص (٧٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣/٣٩٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٧١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١١٦) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) يُنظر : «الدر المشور» (٦/١٨٤ ، ١٦٥) وقال : أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني (صدوق كثير الإرسال) . روى عن : ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبیر . روى عنه : مقاتل وعمر ابن الرِّمَّاح وقرّة بن خالد . مات سنة خمس ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٣٠٠) ؛ «تهذيب الكمال» (١٣/٢٩١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٩٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٠) .

(٥) يُنظر : «تفسير الطبري» (١٨/١٠٤) ؛ «الدر المشور» (٦/١٨٤) وقال : أخرجه عبد ابن حميد قال : إنما عُنِيَ بهذا نساء النبي خاصة . . . وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمة بن نبيب . . . قال : هُنَّ نساء النبي ﷺ ؛ وينظر : «لباب النقول» للسيوطي ص (١٥٧) .

بمجرد القذف، فتكون^(١) اللام في قوله : ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) لتعريف المعهود هنا أزواج النبي ﷺ ؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع مَنْ وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو يقصّر^(٣) اللفظ / العام ١٦/ب على سببه للدليل الذي يوجب ذلك .

ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه ربَّ هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤) الآية، فرتب الجلد وردَّ الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لمن مزية على مجرد المحصنات ، وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لمن بالإيمان ؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهنَّ أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلمن منهن في الغالب ظاهر الإيمان ، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة : ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) ، فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل مَنْ قَذَفَ ، وإنما يمس

(١) في (١) ، (٥) : «فيكون» .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) في (٥) : «أو يقضي» .

(٤) سورة النور : الآية رقم : (٤) .

(٥) سورة النور : الآية رقم : (١١) .

(٦) سورة النور : الآية رقم : (١٤) .

متولي كبره فقط ، وقال هنا : «وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١) ، فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبي .

واعلم أنه (٢) على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ؛ لأنه لما كان رَمَى أمهات المؤمنين أذىً للنبي ﷺ لُعن صاحبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس : «ليس فيها توبة» (٣) لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته ، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يُسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاقٌ مبيحٌ للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ ، أو أوذين (٤) بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط (٥) .

لا تقبل توبة
من أذى
النبي

ومما يدل على أن قذفهن أذىً للنبي ﷺ ما خرَّجناه في «الصحيحين» في حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ (٦) فاستعذر من عبدالله بن أبي بن سلؤل ، قالت : فقال رسول الله ﷺ (٦) وهو على / المنبر :

قذف أمهات
المؤمنين أذى
لرسول الله

١/١٧

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْنُرْنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ

(١) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٢) في (د) : «والله أعلم أنه على هذا القول» .

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٤) .

(٤) «أوذين» : ساقطة من (د) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٧٠/٢٨) ، وعنه ابن كثير (٣٩٣/٤) عن الضحاك عن ابن عباس .

(٦-٦) ما بين القوسين : ساقطة من (د) .

يَسْتِي، فَسَوَّالَهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِي،
فقام سعد بن مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ
مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا
أَمْرَكَ، فقام سعد بن عُبَادَةَ - وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً،
ولكن احتملته الحَمِيَّةُ - فقال لسعد بن مُعَاذِ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلْهُ،
وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ؛ فقام أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ^(١) - وهو ابن عم سعد بن مُعَاذِ -
فقال لسعد بن عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقْتُلَنَّ فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ تَجَادُلُ عَنِ
الْمَنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَشَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا
وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ^(٢)
حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ^(٣).

وفي رواية أخرى صحيحة قالت: لما ذكر من شأنِي الذي ذكر،
وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسولُ اللَّهِ ﷺ في خطيباً، وما عَلِمْتُ بِهِ، فتشهد
فحمد^(٤) الله وأثنى [عليه]^(٥) بما هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا

(١) هو أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرِ بْنِ سَيَّاحِ بْنِ عَتِيكَ، الْإِمَامُ أَبُو يَحْيَى، وَقِيلَ: أَبُو عَتِيكَ الْأَنْصَارِيُّ
الْأَرْمِيُّ الْأَشْهَلِيُّ، أَحَدُ الْقَبَائِلِ الْإِنْتِي عَشْرَ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ. مَاتَ سِتَّةَ عَشْرِينَ. يَنْظُرُ: «أَسَدُ
الْغَابَةِ» (١١١/١)؛ «الْإِصَابَةُ» (٤٨/١)؛ «سِرُّ أَعْلَامِ الْبِلَاءِ» (٣٤٠/١).

(٢) يُخَفِّضُهُمْ: أَي: يُسَكِّنُهُمْ وَيُهَيِّئُهُمْ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ، مَأْخُذٌ مِنَ الْخَفَضِ وَهُوَ الدَّعَاةُ
وَالسُّكُونُ. يَنْظُرُ: «الْنَهَايَةُ» (٥٤/٢) (خَفَضُ).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا
(٥/٢٩٤ ح ٢٦٣٧). وَفِي كِتَابِ الْمُخَازِي - بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكَ (٧/٤٩٦ ح ٤١٤١).

وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ - سُورَةُ النَّوْرِ - بَابُ «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ» (٨/٣٠٦ ح
٤٧٥٠). وَطَرَفُهُ فِي كِتَابِ الْأَيَّانِ وَالنَّذِيرِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ (١١/٥٥٥ ح

٦٦٦٢)؛ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ - بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ (٤/٢١٢٩ ح ٢٧٧٧)؛
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي «الْمَصْنُفِ» (٥/٤١٥ ح ٩٧٤٨)؛ وَأَحَدٌ: فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/١٩٤، ١٩٧)؛

وَالْبَيْهَقِيُّ: فِي «سُنَنِ» (١٠/٤١).

(٤) فِي (ج): «وَحْدَ اللَّهِ».

(٥) «عَلَيْهِ»: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

عَلَيَّ فِي أَنْبَاءِ آبَائِي وَأَهْلِي وَأَيْمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوءًا قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ يَمْنُ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ» (١) إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله مُرْنِي أَنْ تُضْرِبَ (٢) أَعْنَاقَهُمْ (٣).

فقال: «مَنْ يَعْدِرُنِي» أي: من يتصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من أذاه في أهل بيته وأبنيه لهم، فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذيًا استعذر منه، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حية: مُرْنَا نضرب أعناقهم؛ فإننا نعدرك إذا أمرتتنا بضرب (٣) أعناقهم ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استمهارة في ضرب أعناقهم، وقوله: إنك معذور إذا فعلت ذلك.

يبقى أن يقال: فقد كان من أهل الإفك مسطح (٥) وحسان

كان بين أهل الإفك قوم مؤمنون

(١) أبوا أي: اتهموا، والأبئ: التهمة. ابن الرجل يابته ويأبته أبناً: اتهمه وعابه. ينظر: «النهاية» (١٧/١)؛ «لسان العرب» (١٢/١) (ابن).

(٢) «قط»: ساقطة من (د).

(٣) في (د): «نضرب».

(٤) رواها البخاري: في كتاب التفسير - سورة النور - باب قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ». (٨/٣٤٥ ح ٤٧٥٧)؛ ومسلم: في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك (٤/٢١٣٧ ح ٢٧٧٠) وفيه لفظ: «ولا غبت في سفر»؛ والترمذي: في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النور (٥/٣١٠ ح ٣١٨٠)؛ وأحمد: في «المستد» (٦/٥٩) باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٥) هو مسطح بن أثانة بن عباد المظلي المهاجري البصري، وسطح لقب له، واسمه عامر، وقيل: عوف، شهد مسطح بدماء، توفي سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - ويقال: عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه وشهد معه صفين ومات في تلك السنة؛ سنة سبع وثلاثين. قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: «إياك يا جري أن تنظر إلى هذا البصري شراً لفضوة بدت منه، فإنها قد غضرت، وهو من أهل الجنة، وإياك يا رافضي أن تلوح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النص في براءتها». ينظر: «الاستيعاب» (٣/١٢٩، ٤٧٠)؛ «أسد الغابة» (٥/١٥٦)؛ «سير أعلام النبلاء» (١/١٨٧)؛ «الإصابة» (٦/٨٨).

وَحَمْنَةٌ (١) ، ولم يُرْمَوْا بنفاقٍ ، ولم يقتل النبي ﷺ أحداً بذلك السبب ، بل قد اختلف في جلدتهم (٢) .

وجوابه : / أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي ﷺ ، ولم يظهر منهم ١٧/ب دليل [على] (٣) أذاه ، بخلاف ابن أبي الذي إنما كان قصده أذاه (٤) ، ولم يكن إذ ذاك قد ثبتَ عندهم أن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجٌ له في الآخرة ، وكان وقوعُ ذلك من أزواجه (٥) ممكناً في العقل ، ولذلك توقف (٦) النبي ﷺ في القصة ، حتى استشار علياً وزيداً (٧) ، وحتى سأل

(١) هي حَمْنَةُ بنت جحش الأسدي ، صحابية ، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكانت حنة زوجة مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيدالله ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ . شهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم ، وهي صاحبة الاستحاضة . ينظر : «الاستيعاب» (٤/٢٦٢) ؛ «أسد الغابة» (٧/٦٩) ؛ «الإصابة» (٨/٥٣) .

(٢) على قولين : أحدهما : أنه لم يحدَّ أحداً من أصحاب الإفك ، والثاني : أن النبي ﷺ حدَّ أهل الإفك . وقال القرطبي بعد ذكر الخلاف : «المشهور من الأخبار ، والمعروف عند العلماء أن الذي حدَّ : حسان ومسطح وحنة ، ولم يُسمع بحدِّ لعبدالله بن أبي» . ينظر : «زاد المسير» (٦/٢٢) ؛ «تفسير القرطبي» (١٢/٢٠١) .

(٣) «على» : ساقطة من (أ) .

(٤) في (ج) : «أذى» .

(٥) في (د) : «أوجه» ، وهو تحريف .

(٦) في (ج) : «وقف» .

(٧) استشارهما ﷺ في فراق أهله حين أبطأ نزول الوحي ، وفي رواية أخرى : استشار علياً وأسامة ، فأما أسامة بن زيد رضي الله عنه فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم من الودِّ لهم ، فقال أسامة : «هم أهلك يارسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً» ، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : «يارسول الله ، لم يضيِّق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تُصدِّقك» . فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال لها : «أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريك ؟» . قالت له بريرة رضي الله عنها : «لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً قط أغضبته (أحبيه) عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله» . والقصة معروفة في «الصحيحين» . ينظر : «صحيح البخاري» : في كتاب التفسير - باب قول الله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٨/٣٠٦ ح ٤٧٥٠) ؛ «صحيح مسلم» : في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك . . . (٤/٢١٢٩ ح ٢٧٧٠) .

بَريرة (١) ، فلم يحكم بنفاق مَنْ لم يقصد أذى النبي ﷺ لإمكان أن يُطلَق المرأة المقدوفة . فأما بعد أن ثَبَتَ أنهن أزواجه في الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين ، فقلنهن أذى له بكل حال ، ولا يجوز - مع ذلك - أن يقع منهن فاحشة ؛ لأن في ذلك جواز أن يقيم الرسول مع امرأة بغية ، وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك ، وهذا باطل ، ولهذا قال سبحانه : ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْرُدُوا لِلَّهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) وسنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب (٣) كلام الفقهاء فيمن قذف نساءه وأنه معدود من آذاه .

الوجه الثاني : أن الآية عامة ، قال الضحاك : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٤) ، يعني به أزواج النبي ﷺ خاصة (٥) ، ويقول آخرون : يعني أزواج المؤمنين عامة (٦) .

(١) بَريرة : هي مولاة عائشة رضي الله عنها ، صحابية مشهورة ، كانت مولاة لبعض الأنصار ، وقيل : لغيرهم . وزوجها كان عبداً أسود يُسمى مُغِيثاً ، فكاتبوها ، فأدت عنها عائشة رضي الله عنها فأعتقتها ، فصارت مولاة عائشة ، وبغيرها رسول الله ﷺ بعتقها ، فاختارت نفسها . وقصتها معروفة ، وهي التي جاء في شأنها الحديث : «الولاء لمن أعتق» ، أخرجه البخاري في «صحيحه» : في كتاب المكاتب - باب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني (٢٣١/٥ ح ٢٥٦٥) . ينظر ترجمتها في : «طبقات ابن سعد» (٢٥٦/٥) ؛ «الاستيعاب» (٢٤٢/٤) ؛ «أسد الغابة» (٣٩/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٩٧/٢) ؛ «الإصابة» (٢٩/٨) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (١٧) .

(٣) في الجزء الثاني من هذا الكتاب - فصل في حكم سب أزواج النبي ﷺ ص (١٠٥٠) .

(٤) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٥) سبق تخريج قوله في ص (٩٧) .

(٦) وهو القول الذي مال إليه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٥/١٨) فقال : «وأولى هذه الأحوال عندي بالصواب : قول من قال : نزلت هذه الآية في شأن عائشة ، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها» أهـ . وتابعه ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٧/٣) حيث قال : «وهو الصحيح» . وذكر ابن كثير أيضاً قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : «هنا في عائشة ، ومن صنع مثل هذا أيضاً اليوم في المسليات فله ما قاله الله تعالى ، ولكن عائشة كانت أمّاً في ذلك» أهـ .

وقال [أبو سلمة] (١) بن عبدالرحمن (٢) : قذِفُ المحصنات من
الموجبات ، ثم قرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٣) الآية . وعن
عمرو بن قيس (٤) قال : قذِفُ المحصنة يُحِطُ عملُ تسعين سنة ، رواهما
الأشج (٥) ، وهذا قول كثير من الناس ، [ووجهه] (٦) ظاهر الخطاب فإنه
عام ، فيجب إجراؤه على عمومه ، إذ لا موجب لخصوصه ، وليس
[هو] (٧) مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج
النبي ﷺ داخل في العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع
والسبب في واحدة ، ولأن قَصَرَ عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ،
فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئاً منها

العبرة بعموم
اللفظ

(١) في (أ) : «أبو سليمان» ، وهو تحريف .

(٢) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل :
إسماعيل (ثقة مكثراً) . روى عن : أبيه وعن أبي هريرة وجابر . روى عنه : الزهري
ويحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير . مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة . ينظر :
«تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٩٩) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/٢٥٤) ؛ «سير
أعلام النبلاء» (٤/٢٨٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢/١١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص
(٦٤٥) .

(٣) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٤) هو عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال : زيادة ، القرشي العامري . ابن أم مكتوم الأعمى ،
قديم الإسلام ، ويقال اسمه : عبدالله ، ويقال : الحصين ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على
المدينة ، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١/٣٦٠) ؛
«الإصابة» (٤/٦٨ ، ٢٨٤) .

(٥) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٨٧ ح ٣٠٢٣) عن حذيفة عن النبي ﷺ قال :
«إن قذِفُ المحصنة يهدم عمل مئة سنة» ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٧٩) :
«وفيه ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقد يحسن حديثه ، ويقية رجاله رجال
الصحيح» .

(٦) في (أ) : «وجهه» .

(٧) في (أ) : «له» . والثبت من (ج) و (د) .

لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورَدَّ / الشهادة والتفسيق ، وهنا ١/١٨ ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم .

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه أن قَذَفَ المحصنات من الكبائر (١) ، وفي لفظٍ في «الصحيح» : «قَذَفَ المحصنات الغافلاتِ المؤمناتِ» (٢) وكان (٣) بعضهم يتأولُّ على ذلك قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَمِينُ نَزَلَتْ
بِةِ الْقَذْفِ

(١) ومنها ما رواه أبو داود : في كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/٢٩٥ ح ٢٨٧٥) عن عبيد بن عمير عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله : ما الكبائر ؟ فقال : «هن تسع» ... وذكر منها - قَذَفَ المحصنات ... وروى علي بن الجعد في «مسنده» (٢/١١٥٠ ح ٣٤٢٦) عن طيسلة بن علي قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسأله عن الكبائر ، فقال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : هن تسع» - وذكر منها - : «قَذَفَ المحصنة» . وذكر ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (٢/٥٦) أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدوا بحضرة ﷺ قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك . وجاء في أحاديثٍ آخر : التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر . ينظر : تلك الروايات وغيرها في : «فتح الباري» (١٢/١٨٩ مع شرح حديث رقم ٦٨٥٧) ؛ «الدر المشور» (٢/٥٠٠/٥) ؛ «الزواجر» للهيتمي (٢/٥٦) ؛ «إرواء الغليل» (٣/١٥٤ ح ٦٩٠) .

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأول لفظ الحديث : «اجتنبوا السبع الموبقات» . رواه البخاري : في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية (٥/٤٦٢ ح ٢٧٦٦) . وفي كتاب الحدود - باب رمي المحصنات ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآيات . (١٢/١٨٨ ح ٦٨٥٧) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢ ح ٨٩) ؛ وأبو داود : في كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/٢٩٤ ح ٢٨٧٤) ؛ والنسائي : في كتاب الوصايا - باب اجتناب أكل مال اليتيم (٦/٢٥٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٤) ، (٨/٢٠) ، (٢٤٩) ، (٩/٨٦) ؛ وأبو عوانة في مسنده : (١/٥٤-٥٥) . والمحصنات : بكسر الصاد وفتحها ، قراءتان في السبع ، والمراد بالمحصنات هنا : العفاف ، وبالعافلات : الغافلات عن الفواحش وما قذفن به . وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام : العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية .

(٣) في (د) : «كان» .

بِرْمُونِ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١١﴾ ثم اختلف هؤلاء :

فقال أبو حمزة الشُّمَالِي (١) : بلغنا أنها نزلت في مشركي (٢) أهل مكة ؛
إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عَهْدٌ (٣) ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى
رسول الله ﷺ إلى المدينة مُهَاجِرَةً قَدَفَهَا المشركون من أهل مكة وقالوا :
إنها خرجت تفجراً (٤) ؛ فعل هذا تكون فيمن قذف المؤمنات قَدْفاً يصدُّهن به
عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذمَّ المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل
كعب بن الأشرف (٥) .

وعلى هذا فَمَنْ فَعَلَ ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة مَنْ سَبَّ

النبي ﷺ .

(١) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٢) هو ثابت بن أبي صفية واسم أبيه دينار وقيل : سعيد ، أبو حمزة الشمالي الأزدي الكوفي مولد
المهلب (ضعيف وافضي) . روى عن : أنس بن مالك وسعيد بن جبيرة وعامر الشعبي .
روى عنه : حفص بن غياث وسفيان الثوري وشريك بن عبدالله النخعي . مات سنة ثمان
وأربعين ومئة . ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (٦٩) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان
(٢٠٦/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٥٧/٤) ؛ «الكاشف» (١٧١/١) ؛ «تقريب التهذيب»
ص (١٣٢) .

(٣) «مشركي» : ساقطة من (ج) .

(٤) «عهد» : ساقطة من (ج) .

(٥) «تفجراً» : ساقطة من (د) .

(٦) كعب بن الأشرف : من بني نبهان ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير ؛ فدان
باليهودية ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجؤ النبي ﷺ والصحابه رضي الله
عنهم ، وتحريض القبائل عليهم ، والتشبيب بنسائهم ، فأمر الرسول ﷺ بقتله ، فقتل سنة
ثلاث للهجرة . ينظر : «الكامل في التاريخ» (٥٣/٢) ؛ «الروض الأثف» (١٢٣/٢) ؛
«الأعلام» (٧٩/٦) .

وقوله : «إِنهَا نَزَلَتْ زَمَنَ الْعَهْدِ» يعني (١) - والله أعلم - أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهدِين ، وإلّا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك ، وكان الإفك في غزوة بني الْمُصْطَلِقِ قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بستين (٢) .

ومنهم مَنْ أجراها على ظاهرها وعمومها ؛ لأن سبب نزولها قَدْفُ عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومناق ، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها (٣) .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٤) على بناء الفعل للمفعول ، ولم يسمّ اللاعن ، وقال هناك : ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٥) وإذا لم يسمّ الفاعل جاز أن يلعنهم

(١) في (د) : «نعني» .

(٢) اختلاف في تحديد تاريخ الغزوتين . والراجع أن غزوة بني المصطلق أو المريسيع في شهر شعبان من السنة الخامسة ، وأن غزوة الخندق في شهر شوال من السنة الخامسة . ينظر : «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/٥٦٤) ، «البداية والنهاية» (٤/٩٥) ؛ «دلائل النبوة» لليبهي (٣/٣٩٢) ؛ «فتح الباري» (٨/٣٢٧) مع شرح حديث رقم (٤٧٥٠) .

(٣) وخلاصة اختلاف العلماء فيمن نزلت الآية الكريمة - في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية - على أربعة أقوال :

أحدها : أنها نزلت في عائشة خاصة ، وهو قول خصيف عن سعيد بن جبير .

والثاني : أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة ، قاله الضحاك وأبو الجوزاء .

والثالث : أنها في المهاجرات ، قاله أبو حمزة الثمالي .

والرابع : أنها عامة في أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، وبه قال قتاده وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ووجهه ابن جرير الطبري وتابعه ابن كثير كما سبق ، وينظر : «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/٢٥) .

(٤) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقت ، ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن الله تعالى يتولى (١) لعنة بعضهم ، وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعمته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون (٢) بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته / تلاعنا ، وقال الزوج في ١٨/ب الخامسة : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» (٣) فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يبأهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين (٤) ؛ فهذا مما يلعن به القاذف ، وما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويقسق ؛ فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ؛ فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، ويعدّه عن أسباب الرحمة في الدارين .

(١) في (ج) : «أن يتولى الله» .

(٢) في (ج) : «يكون» .

(٣) سورة النور : الآية رقم (٧) .

(٤) قال الله تعالى : «مَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاؤَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» سورة آل عمران : الآية رقم : (٦١) . وحديث المبالغة حديث طويل عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/١٨٧١ ح ٢٤٠٤) ، والترمذي : في كتاب التفسير - باب ومن سورة آل عمران (٥/٢١٠ ح ٢٩٩٩) ، وأحمد : في «المسند» (١/١٨٥) ؛ والبزار (البحر الزخار) (٣/٣٢٤ ح ١١٢٠) . وأول الحديث : «أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال : ما منعك أن تسب أبا التراب ؟» .

وما يؤيد الفرق أنه قال هنا : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (١) ولم يجيء إعداده العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْغُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٢) وقوله : ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٣) وقوله : ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٤) [وقوله] (٥) : ﴿إِنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٦) [وقوله] (٥) : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٧) ، [وقوله] (٥) : ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٨) ، [وقوله] (٥) : ﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٩) ، [وقوله] (٥) : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١٠) وأما قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١١) فهي والله أعلم فيمن جحد الفرائض ، واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

لم يذكر
العذاب
المهين إلا
للكفار

(١) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٢) سورة النساء : الآية رقم : (٣٧) .

(٣) سورة النساء : الآية رقم : (١٠٢) .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (٩٠) .

(٥) [وقوله] : ساقطة من (أ) .

(٦) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٨) .

(٧) سورة الحج : الآية رقم : (٥٧) .

(٨) سورة الجاثية : الآية رقم : (٩) .

(٩) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(١٠) سورة المجادلة : الآية رقم : (١٦) .

(١١) سورة النساء : الآية رقم : (١٤) .

العذاب
العظيم
لا يخص
الكفار

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله : ﴿لَوْلَا
كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) ، وقوله :
﴿لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ﴾ (٢) ، وفي المحارب : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) ، وفي القاتل : ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤) ، وقوله : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا /
بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥) ، وقد قال سبحانه : ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ
مِنْ مُكْرِمٍ﴾ (٦) ، وذلك لأن الإهانة إذلالٌ وتحقيرٌ وخِزْيٌ ، وذلك قدرٌ
زائد على ألم العذاب ، فقد يعذبُ الرجلُ الكريمُ ولا يهان .

فلما قال في هذه الآية : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٧) علم أنه من
جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك : ﴿وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٨) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله : ﴿لَمَسَّكُمْ فِي
مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩) .

-
- (١) سورة الأنفال : الآية رقم : (٦٨) .
 - (٢) سورة النور : الآية رقم : (١٤) .
 - (٣) سورة المائدة : الآية رقم : (٣٣) .
 - (٤) سورة النساء : الآية رقم : (٩٣) .
 - (٥) سورة النحل : الآية رقم : (٩٤) .
 - (٦) سورة الحج : الآية رقم : (١٨) .
 - (٧) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .
 - (٨) سورة البقرة : الآية رقم : (٧) .
 - (٩) سورة النور : الآية رقم : (١٤) .

ومما يبين الفرق (۱) أيضاً أنه سبحانه قال هنا : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ (۲) ، والعذاب إنما أُعِدَّ للكافرين ؛ فإن جهنم لهم خلقت ؛ لأنهم لأبد أن يدخلوها ، ومما هم منها بمخرجين ، وأهل الكبائر من المؤمنين [يجوز] (۳) أن لا يدخلوها إذا غَفَرَ اللهُ لهم ، وإذا دَخَلُوهَا فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين .

قال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (۴) ، فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا ، وأن يتقوا الله ، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين ؛ فعلم أنهم يُخَافُ عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع أنها مُعَدَّة للكفار ، لا لهم ، وكذلك جاء في الحديث : «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون» (۵) ، «وأما أقوامٌ لهم ذنوبٌ فيصيبهم سفعٌ من نارٍ ثم يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنْهَا» (۶) وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون

(۱) في (د) : «ومما يبين به الفرق» .

(۲) سورة الأحزاب : الآية رقم : (۵۷) .

(۳) في (أ) : «تجوز» .

(۴) سورة آل عمران : الآية رقم : (۱۳۱) . والآية التي قبلها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

(۵) رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة (۱/ ۱۷۲ ح ۳۰۶) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب ذكر الشفاعة (۲/ ۱۴۴۱ ح ۴۳۰۹) ؛ وأحمد : في «المسند» (۳/ ۵ ، ۱۱ ، ۲۰ ، ۲۵) ؛ والدارمي في «سننه» : في كتاب الرقاق - باب ما يخرج الله من النار برحمته (۲/ ۴۲۷ ح ۲۸۱۷) . كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(۶) وهؤلاء يقال لهم : الجهنميون . الحديث رواه البخاري : في كتاب التوحيد - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (۱۳/ ۴۴۴ ح ۷۴۵۰) ؛ وأحمد في «المسند» (۳/ ۱۳۳ ، ۱۳۴ ، ۱۴۷ ، ۱۶۳ ، ۲۰۸ ، ۲۶۹) . عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ : «ليصين أقواماً سَفَعٌ من النار بذنوب أصابوها عقوبة ، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته ، يقال لهم : الجهنميون» .

في السَّراءِ والضَّرَاءِ^(١)، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آباءهم^(٢)، ويدخلها قَوْمٌ بالشفاعة^(٣)، وقومٌ بالرحمة^(٤)، وينشئ الله لما فُضِّلَ منها خلقاً آخرَ في الدار الآخرة فيدخلهم إياها^(٥)، وذلك لأن الشيء إنما يعدُّ لمن يستوجبه ويستحقه، ولن هو أولى النَّاسِ به، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التَّبَعِ أو لسبب آخر.

لا يرفع المؤمن صوته فوق صوت النبي
الدليل السادس: قوله سبحانه: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١) أي: حَذَرًا أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ،

(١) قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُتَّقُونَ فِي السَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ . سورة آل عمران: الأيتان رقم: (١٣٣، ١٣٤).

(٢) قال الله تعالى: ﴿رَأَيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَلَغَتِ الْمُدَاهِنَةَ أَنَعَبَ فِي عِبَادَتِهِمْ أَن يُعَاهِدُوا فِيكُمْ وَأَعْيَتَهُمْ وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُخْلِصُونَ أَنفُسَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ . سورة التوبة: الآية رقم: (٢١).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»: في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَّصَتْ يَلْيُ﴾ (١٣/٤٠٣ ح ٧٤١٠)؛ كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (١١/٤٢٥ ح ٦٥٦٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه»: في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة (١/١٧٢ ح ٣٠٤) بلفظ: «يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته». عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري: في كتاب التفسير - باب «وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ» (٨/٤٦٠ ح ٤٨٥٠)؛ ومسلم: في كتاب الجنة - باب النار يدخلها الجبارون (٤/٢١٨٦ ح ٢٨٤٦) وأحمد في «المسند» (٢/٣١٤، ٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري أيضاً: في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (١٣/٣٨١ ح ٧٣٨٤)؛ وأحمد في «المسند» (٣/١٤١، ١٥٢، ٢٣٤، ٢٦٥، ٢٧٠) عن أنس رضي الله عنه. ورواه أحمد أيضاً (٣/١٣، ٧٨، ١٣٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) سورة الحجرات: الآية رقم: (٢).

أَوْ خَشِيَّةً أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ ، أَوْ كَرَاهَةً أَنْ تَحْبِطَ ، أَوْ مَنَعٌ أَنْ تَحْبِطَ ، / ١٩ ب
 هذا تقديرُ البصريين ، وتقدير الكوفيين : «لِتَلَّا تَحْبَطَ» (١) .

فَوَجَّهُ الدَّلَالَةُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ نَهَاهُمْ عَنْ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ ،
 وَعَنِ الْجَهْرِ لَهُ كَجَهْرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الرِّفْعَ وَالْجَهْرَ قَدْ يُفْضِي إِلَى
 حُبُوطِ الْعَمَلِ وَصَاحِبِهِ لَا يَشْعُرُ ؛ فَإِنَّهُ عَلَّلَ نَهْيَهُمْ عَنِ الْجَهْرِ وَتَرْكَهُمْ لَهُ
 بِطَلْبِ (٢) سَلَامَةِ الْعَمَلِ عَنِ الْحُبُوطِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ جَوَازَ (٣)
 حُبُوطِ الْعَمَلِ وَإِنْعِقَادِ سَبَبِ ذَلِكَ ، وَمَا قَدْ يُفْضِي إِلَى حُبُوطِ الْعَمَلِ يَجِبُ
 تَرْكُهُ غَايَةَ الرَّجْوِ ، وَالْعَمَلُ يَحْبِطُ بِالْكَفْرِ ، قَالَ سَبَّحَانَهُ : ﴿وَمَنْ
 يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
 أَعْمَالُهُمْ﴾ (٤) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ
 عَمَلُهُ﴾ (٥) ، وَقَالَ : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦) ،
 وَقَالَ : ﴿لَتَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (٧) ، وَقَالَ : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
 كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٨) ، وَقَالَ : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آتَبَعُوا
 مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٩) ، كَمَا أَنَّ الْكَفْرَ

لا يقبل
 العمل مع
 الكفر

(١) ينظر : «تفسير الطبري» (١١٩/٢٦) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٤٥٧/٧) ؛ «تفسير

القرطبي» (٣٠٦/١٦) .

(٢) في (د) : «يطلب» .

(٣) في (د) : «وجواز» .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٥) سورة المائدة : الآية رقم : (٥) .

(٦) سورة الأنعام : الآية رقم : (٨٨) .

(٧) سورة الزمر : الآية رقم : (٦٥) .

(٨) سورة محمد : الآية رقم : (٩) .

(٩) سورة محمد : الآية رقم : (٢٨) .

إذا قَارَنَهُ (١) [عمل] (٢) لم يُقْبَل ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلُّ أَعْمَالِهِمْ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ (٥) ، وهذا ظاهر ، ولا تحبط الأعمال بغير الكفر ؛ لأن مَنْ مات على الإيمان فإنه لا بُدَّ أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دَخَلَهَا ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يُحْطِبُهَا ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر ، وهذا معروف من أصول أهل السنة .

نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده ، كما قال تعالى : ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٦) ، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر .

فإذا ثبت أن رَفَعَ الصوت فوق صوت النبي والجَهْرَ له بالقول يُخَاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه ؛ فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رَفَعَ الصوت قد

(١) في (٥) : «قاربه» .

(٢) «عمل» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٣) سورة المائدة : الآية رقم : (٢٧) .

(٤) سورة محمد : الآية رقم : (١) .

(٥) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٤) .

(٦) سورة البقرة : الآية رقم : (٢٦٤) .

يشتمل على أذى / له ، أو استخفاف به ، وإن لم يقصد الرفع [ذلك] (١) . ١/٢٠
 فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد
 صاحبه يكون كفراً ؛ فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق
 الأولى .

الدليل السابع على ذلك : قوله سبحانه : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
 الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ
 لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) ، أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة
 والكفر (٣) ، قال سبحانه : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٤) ، وقال :
 ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٥) ، وقال : ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ
 أَفْطَارِهَا ثُمَّ سُلِّمُوا لَفِتْنَتَ لَاتُوهَا﴾ (٦) ، وقال : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ

الدليل
 السابع من
 القرآن

(١) في (أ) و (د) : «ذاك» .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٦٣) .

ومعنى (يتسللون) : التسلل : الخروج خفية . يقال : انسل وتسلل إذا خرج مستتراً
 بطريق الخفية . ومعنى يتسللون : يخرجون من الجماعة واحداً واحداً . ينظر : «تحفة
 الأريب» ص (١٣٩) . ومعنى (لواذاً) : اللواذ أن يستتر بشيء مخافة أن يراه . واللواذ : هو
 أن يلوذ القوم بعضهم ببعض ، يستتر هذا بهذا . ينظر : «تفسير الطبري» (١٧٨/١٨) ؛
 «تفسير ابن كثير» (٣٠٧/٣) ؛ «تحفة الأريب» ص (٢٣٨) ، وقال مجاهد في «تفسيره» ص
 (٤٤٦) في قوله : (لواذاً) : يعني خلافاً أهـ . والمقصود : هم المنافقون الذين يتصرفون عن
 النبي ﷺ بغير إذنه تستراً وخفية .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١٧٨/١٨) ؛ «زاد المسير» (٦٩/٦) ؛ «تفسير القرطبي»
 (٣٢٣/١٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣٠٧/٣) . والفتنة هاهنا ثلاثة أقوال : أحدها :
 الضلالة ، قاله ابن عباس ، والثاني : بلاء في الدنيا ، قاله مجاهد . والثالث : كفر ،
 قاله السدي ومقاتل .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٣) .

(٥) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية رقم : (١٤) .

لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا» (١) .

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد (٢) : «نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ (٣) الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك ، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيزيغ قلبه فيهلكه ، وجعل يتلو هذه الآية : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤)» (٥) .

يخشى على من خالف الرسول أن يزيغ أو يكفر

وقال أبو طالب المشكافي (٦) - وقيل له : إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان [وغيره] (٧) (هـ) فقال - : أعجب لقوم سمعوا

(١) سورة النحل : الآية رقم : (١١٠) .

(٢) الفضل بن زياد : هو أبو العباس القطان البغدادي . كان من المقدمين عند الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يعرف قلبه ويكرمه ، وكان يصلي بالإمام أحمد ، وكان له مسائل كثيرة عنه ، حدث وسمع منه جماعة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١٢/٣٦٣) ؛ «طبقات الخنابلة» (٢٥١/١) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/٣١٢) ؛ «المنهج الأحمد» (١/٤٣٩) .

(٣) سورة النور : الآية رقم : (٦٣) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .

(٥) للإمام أحمد كتاب بعنوان «طاعة الرسول ﷺ» ، ولعل هذه الرواية تكون منه . وقد ذكر هذا الكتاب في «المسودة» ص (١٤) ؛ «طبقات المفسرين» للداودي (٧١/١) . وقد جاء في «مسائل الإمام أحمد» برواية عبدالله (باب طاعة الرسول ﷺ) (٣/١٣٥٥) : «حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسول الله عليه السلام في القرآن في غير موضع - فذكرها أبي كلها أو عاينتها فلم أحفظ ، فكتبها بعد من كتابه» أهـ . يعني من كتاب «طاعة الرسول ﷺ» للإمام أحمد المذكور آنفاً . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعاً» أهـ . ثم سرد بعضها . «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١/٤ ، ٦٧) ، (١٩/٨٣) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٧) «وغيره» : زيادة في (ج) .

(*) - (*) ساقط من (ج) .

الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونهُ ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره) قال الله : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) ، وتدري ما الفتنة ؟ الكفر ، قال الله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٢) ، فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي .

فإذا كان المخالف عن أمره قد حُدِّر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم دَلَّ على أنه قد يكون مُقْضِيًّا إلى الكفر أو إلى (٣) العذاب الأليم ، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مُجَرَّد فعل المعصية ، فإفضاءه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفافٍ بحق الأمر ، كما فعل إبليس ، فكيف بما هو (٤) ، أغلظ من ذلك كالسب (٥) ، والانتقاص ونحوه ؟

وهذا بابٌ واسع ، مع أنه بحمد / الله مُجْمَع عليه ، لكن إذا ٢٠/ب تعددت الدلالاتُ تعاضدت (٦) على غلظ كفر الساب وعظم عقوبته ، وظهر أن ترك الاحترام للرسول وسوء الأدب معه مما يُخاف معه الكفر المُحِيطُ كان ذلك أبلَغَ فيما قصدنا له .

(*) - (*) ساقط من (ج) .

(١) سورة النور : الآية رقم : (٦٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٣) إلى : ساقطة من (ب) .

(٤) هو : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) في (ج) و (د) : كالسب . وهو تحريف .

(٦) في (ج) و (د) : وتعاضدت .

ومما ينبغي أن يُتفطن له (١) أن لفظ الأذى في اللغة هو لما خَفَّ أمره وضعف أثره من الشر والمكروه، ذكره الخطابي وغيره (٢)، وهو كمال قال، واستقراءً مواردُه يدلُّ (٣) على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ﴾ (٤)، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٥).

لفظ الأذى يدل لغة على ما خف من الشر

وفيما يؤثر عن النبي ﷺ أنه قال: «الْقُرُّ بُؤْسٌ وَالْحَرُّ أَدَىٰ» (٦)، وقيل لبعض النسوة العربيات: الْقُرُّ أَشَدُّ أَمِ الْحَرِّ؟ فقالت: مَنْ يَجْعَلُ الْبُؤْسَ كَالْأَدَىٰ؟ وَالْبُؤْسُ خِلَافُ النِّعَمِ، وَهُوَ مَا يُشْقِي الْبَدْنَ وَيُضِرُّهُ، بِخِلَافِ الْأَدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ، وَهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٧)، وقال سبحانه فيما يروي عنه رسوله ﷺ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ» (٨)، وقال النبي ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛

(١) في (ج): «أن تفطن له».

(٢) ينظر: «تاج المروس» (١٣/١٠)، وفيه نقل قول الخطابي.

(٣) في (د): تدل.

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم: (١١١).

(٥) سورة البقرة: الآية رقم: (٢٢٢).

(٦) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٩٣/٢ ح ١٨٦٧): «رواه المسكري عن ابن عباس وعن أبي هريرة»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٠٦ ح ٧٧١): «وحدث: «الشتاء ربيع المؤمن» أصح، أمه. والقُرُّ: بضم القاف وتشديد الراء: البرد، ويقابله الحر. والبؤس: بضم الموحدة وبالسین المهملة: الشدة. ينظر: «النهاية» (٣٨/٤)؛ «لسان العرب» (٣٥٧٨/٦) (قر).

(٧) سورة الأحزاب: الآية رقم: (٥٧).

(٨) رواه البخاري: في كتاب التفسير - سورة الجاثية (٤٣٧/٨ ح ٤٨٢٦)، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٤٧٢/١٣ ح ٧٤٩١)؛ ومسلم: في كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها - باب النهي عن سب الدهر (١٧٦٢/٤ ح ٢٢٤٦)؛ وأبو داود: في كتاب الأدب - باب في الرجل يسب الدهر (٤٢٣/٤ ح ٥٢٧٤)؛ وأحمد في «المسند» (٢٣٨/٢)؛ وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان): كتاب الحظر والإباحة - باب ما يكره من الكلام وما لا يكره (٤٨٨/٧ ح ٥٦٨٥)؛ والمحاكم في «المستدرک» (٤٥٣/٢)؛ والبيهقي: في «السنن الكبرى» (٣٦٥/٣) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإنه قد آذى الله ورسوله^(١)، وقال : «مَا أَحَدٌ أَضَبَرَ عَلَيَّ أذى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ وَلِداً وَشَرِيكاً وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»^(٢) ، وقد قال سبحانه فيما يروي^(٣) عنه رسوله ﷺ : «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»^(٤) ، وقال سبحانه في كتابه : «وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً»^(٥)، فبين أن الخلق لا يضرّونه سبحانه بكفرهم ، لكن يؤذونه تبارك وتعالى إذا سبوا مقلّبات الأمور أو جعلوا له سبحانه ولداً أو شريكاً أو آذوا^(٦) رسله وعباده المؤمنين ، ثم إن الأذى لا يضرُّ المؤذَى إذا تعلّق بحق الرسول فقد رأيت عظم موقعه ، وبيان أن صاحبه من أعظم الناس كفراً وأشدّهم عقوبة ، فتبين بذلك أن قليل ما يؤذيه يكفر به صاحبه ، ومحلّ دمه .

(١) الحديث سبق تخريجه في (٥٦) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب الصبر في الأذى (١٠/٥٢٧ ح ٦٠٩٩) وعنده بلفظ : «ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على أذى سمعه من الله ، إنهم ليدعون له ولداً ، وإنه ليعافيهم ويرزقهم» ، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» (١٣/٣٧٢ ح ٧٢٧٨) ؛ ورواه مسلم : في كتاب صفات المنافقين - باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٤/٢١٦٠ ح ٢٨٠٤) ؛ وعبد الرزاق : في «المصنف» (١١/١٧٥ ح ٢٠٢٥٠) ؛ وأحد : في «المستد» (٤/٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٥) ؛ وابن حبان : في «صحيحه» (الإحسان) في كتاب الرقائق - باب حسن الظن بالله (٢/١٧ ح ٦٤١) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) في (د) : «يرى عنه» . وهو تحريف ظاهر .

(٤) قطعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، تقدّم مسلم بإخراجه في «صحيحه» : في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٤ ح ٢٥٧٧) . ينظر : «المقاصد السنيّة في الأحاديث الإلهية» لابن بليان المقدسي ص (٨١) ؛ و«الإتحافات السنيّة» للمناوي ص (٤٣ ح ٤٨) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٦) .

(٦) في (ج) : «وآذوا» .

ولا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - : ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ (١) ، فَإِنَّ الْمُؤْذِي لَهُ هُنَا إِطَالَتُهُمُ الْجُلُوسَ فِي الْمَنْزِلِ ، وَاسْتِنْسَاهُمُ لِلْحَدِيثِ ، لَا أَنَّهُمْ / هُمْ ١/٢١ آذَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْفِعْلُ إِذَا آذَى النَّبِيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ وَلَمْ يَقْصِدْ صَاحِبُهُ آذَاءَهُ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ وَيَكُونُ مَعْصِيَةً كَرَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ ، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ آذَاءَهُ أَوْ كَانَ (٢) ، مِمَّا يُؤْذِيهِ وَصَاحِبُهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِحْضَارِ هَذَا الْعِلْمِ فَهَذَا الَّذِي يُوجِبُ الْكُفْرَ وَحَبْوَطَ الْعَمَلِ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

الدليل الثامن على ذلك : أن الله سبحانه قال : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (٣) ، فَحَرَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُنْكَحَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ ، وَجَعَلَهُ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعْظِيمًا لِحَرَمَتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَوْ قَدْ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ عَائِشَةَ (٤) ، ثُمَّ إِنْ مَنَّ نَكَحَ أَزْوَاجَهُ أَوْ سَرَارِيهِ [فَإِنَّ] (٥) عَقُوبَتَهُ الْقَتْلُ ، جَزَاءً لَهُ بِمَا أَنْتَهَكَ مِنْ حَرَمَتِهِ ، فَالْشَّائِمُ لَهُ أُولَى .

الدليل الثامن
حرمة تزوج
أمهات
المؤمنين بعد
وفاة النبي

(١) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٣) .

(٢) في (ج) : «وكان» .

(٣) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٣) .

(٤) ينظر : «تفسير الطبري» (٤٠/٢٢) + «زاد المسير» (٤١٦/٦) + «تفسير ابن كثير»

(٥) (٣/٥٠٥) ؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢٢/٦٤٣) .

(٥) في (أ) : «فإنه» .

والدليل على ذلك ما رَوَى مسلم في «صحيحه» عن زُهَيْر^(١) عن عَفَّان^(٢) عن حماد^(٣) عن ثابت^(٤) عن أنس أن رجلاً كان يُتَمَهَّمُ بأم ولد النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «أَذْهَبَ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ» ، فاتاه علي ، فإذا هو في رَكِيٍّ^(٥) يتبرد ، فقال له علي: اخرج ، فناولَه يده ، فأخرجه ، فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذَكَرٌ ، فكفَّ علي ، ثم أتى النبي ﷺ فقال :

(١) هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خَيْثَمَةَ النَّسَائِي ، نزيل بغداد ، مولى بني الخريش بن كعب بن عامر بن صَفْصَمَةَ (ثقة ثبت) . روى عن : إسماعيل بن أبي أويس ، وسفيان بن عيينة وعفان بن مسلم . وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . (وقد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث) . مات سنة أربع وثلاثين وميتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٥٤/٧) ؛ «الثقات لابن حبان» (٢٥٦/٨) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١٥٣/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٠٢/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٨٩/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢١٧) .

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي مولى عَزْرَةَ بن ثابت الأُمَاصِي ، الإمام الحافظ ، محدث العراق ، أبو عثمان البصري الصَّفَّار ، بقية الأعلام (ثقة ثبت) . روى عن : شعبة وهشام والحماديين . روى عنه : البخاري ، وحديثه في الكتب الستة بواسطة ، وحدث عنه أحمد وابن المديني . مات سنة عشرين وميتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٣٦/٧) ؛ «الجمع» (٤٠٧/١) ؛ «الكاشف» (٢٧٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٢/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٣) .

(٣) هو حَمَّادُ بن سَلَمَةَ بن دينار البصري ، أبو سلمة بن أبي صَخْرَةَ مولى ربيعة بن مالك ابن حنظلة من بني تميم ، وهو ابن أخت حميد الطويل ، وحماد (ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت) . روى عن : ثابت البناني وخاله حميد الطويل وهشام بن عروة . روى عنه : سفيان الثوري وهو من أقرانه وعفان بن مسلم ومحمد بن إسحاق وهو من شيوخه . مات سنة سبع وميتين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٢/٧) ؛ «الجمع» (١٠٣/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٥٣/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٤٤/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٨) .

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري (ثقة عابد) . روى عن : أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير وأبي عثمان النهدي . روى عنه : حماد بن سلمة وحيد الطويل وسليمان ابن المقيرة . مات سنة سبع وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٣٢/٧) ؛ «الجمع» (٦٥/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٤٢/٤) ؛ «الكاشف» (١٧٠/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٢٠/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣٢) .

(٥) الرَكِيُّ : جنس للرَكِيَّة ، وهو البئر ، وجمعها رَكَايَا . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢٦١/٢) (ركا) .

يارسول الله ، إنه لمجبوبٌ ، ماله ذَكَرٌ^(١) ، فهذا الرجل أمر النبي ﷺ بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمة ، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنى ، لأن حدِّ الزنى ليس هو ضرب الرقبة ، بل إن كان مُحْصَنًا رُجِمَ ، وإن كان غير محصن جُلِدَ ، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر ، فلما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بَيَّنَّ أن يكون محصناً أو غير محصن عُلِمَ أن قتله لما انتهكه من حرمة ، ولعله قد شهد عنده شاهدان أُنِيبَا رَأْيَاهُ يباشر هذه المرأة^(٢) ، أو شهدا بنحو ذلك ، فأمر بقتله ، فلما تبين أنه كان مَجْبُوبًا عُلِمَ أن المفسدة مأمونة منه ، أو أنه بَعَثَ عَلِيًّا لِيَسْتَبْرِي القصة ، / فإن كان ما بَلَّغَهُ عنه حقاً قتله ، ولهذا قال في هذه القصة أو ٢١/ب غيرها: **أكون كالسكة^(٣) المحماة ، أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب؟ فقال : «بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ»^(٤) .**

(١) رواه مسلم : في كتاب التوبة - باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة (٤/٢١٣٩ ح ٢٧٧١) وفيه : «فكف علي عنه» ، وأحد : في «المستند» (٣/٢٨١) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٤/٣٩) وعنده بلفظ : «إن رجلاً كان يتهم بأمر إبراهيم ولد رسول الله ﷺ ؛ وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/١٦٦) إلى ابن أبي خيثمة وابن السكن بلفظ : أن ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه» ، فأناه عليٌّ فإذا هو في ركي يتبرد . . . الخ . وفي لفظ آخر أنه وجدته في نخلة يجمع تمرًا ، وهو ملفوف بخرقه ، فلما رأى السيف ، ارتعد وسقطت الخرقه ، فإذا هو مجبوب لا ذكر له .

(٢) المرأة : ساقطة من (د) .

(٣) السكة : حديدية قد كتب عليها ، يضرب عليها الدراهم وهي منقوشة ، فهي طابع يطبع به اللهب والفضة ونحوهما . ينظر : «النهاية» (٢/٣٨٤) (سكك) .

(٤) الحديث رواه أحمد في «المستند» (١/٨٣) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب؟ . . . الحديث ، وقد ضَعَفَ إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المستند» (٢/٥١ ح ٦٢٨) وقال : «إسناده ضعيف لا تقطاعه . محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب : ذكره ابن حبان في الثقات ، لكن روايته عن جده مرسله ، لم يدركه» أه . والحديث رواه أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» (١/١٧٧) عن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان به .

ويدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ تزوّجَ قَيْلَةَ بنتَ قَيْسِ بنِ معدي كرب (١) أخت الأشعث (٢) ، ومات قبل أن يَدْخُلَ بها (٣) ، وقبل أن تقدم عليه (٤) ، وقيل : إنه خَيْرُها بين أن يضرب عليها الحجابَ وتحرم على المؤمنين وبين أن يُطَلِّقها فتكح مَنْ شاءت ، فاخترت النكاح ، قالوا : فلما مات النبي ﷺ تزوجها عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ (٥) بحضرموت ، فبلغ أبا بكر ، فقال : لقد همتُ أن أحرق عليها بيتها ، فقال (٦) عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دَخَلَ بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقيل :

(١) قيلة ، ويقال : قَيْلَةٌ ، ويقال : قَيْلَةٌ . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨) ؛ «الاستيعاب» (٣٧٧/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦٠/٢) .

(٢) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن مَعْلِي كَرَب بن معاوية الكندي ، له صحبة ورواية ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، روى عنه : الشعبي وقيس بن أبي حازم ، وأبو وائل ... أصيبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية والمدائن وصفين ، زَوَّجَهُ أبو بكر الصديق أخته فروة بنت أبي قحافة ، مات بالكوفة سنة أربعين ، وصلّى عليه الحسن بن علي . ينظر : «الاستيعاب» (١٠٣/١) ؛ «أسد الغابة» (١١٨/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٧/٢) .

(٣) «بها» : ساقطة من (د) .

(٤) قال الحافظ في «الإصابة» (١٧٤/٨) : أخرج أبو نعيم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد عن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج قيلة أخت الأشعث ومات قبل أن يخبرها . قال الحافظ : «وهذا موصول قوي الإسناد» .

(٥) هو عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ عمرو بن هشام بن المغيرة ... بن كعب بن لؤي ، الشريف الرئيس الشهيد ، أبو عثمان القرشي المخزومي المكي ، لما قُتِلَ أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم إلى عكرمة ، ثم إنه أسلم وحسّن إسلامه بالمرّة . وكان محمود البلاء في الإسلام وله في قتال أهل الردة أثر عظيم . قال ابن سعد وطائفة : قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر الصديق . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٤٤/٥) ؛ «الاستيعاب» (١٤٨/٣) ؛ «أسد الغابة» (٧٠/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٣/١) ؛ «الإصابة» (٢٥٨/٤) .

(٦) في (د) : «فقال له» .

إنها ارتدَّت ، فاحتجَّ عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي ﷺ
بارتدادها(١) .

فوجه الدلالة : أن الصديق رضي الله عنه عَزَمَ على تحريقها وتحريق
مَنْ تزوجها ، لما رأى أنها من أزواج النبي ﷺ ، حتى ناظره عمر أنها
ليست من أزواجه ، فكف [عنها](٢) لذلك ، فعلم أنهم [كانوا](٣) يَرَوْنَ
قتل من استحل حُرمة رسول الله ﷺ .

ولا يقال : إن ذلك حد الزنى لأنها كانت تكون محرمة عليه ، وَمَنْ
[تَزَوَّجَ](٤) ذاتَ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدَّ الزَّانِي أَوْ قُتِلَ ؛ لوجهين :
أحدهما : أن حَدَّ الزَّانِي الرَّجْمُ .

الثاني : أن ذلك الحد يفتقر إلى ثبوت الوطءِ بينة أو إقرار ، فلما
أراد تحريق البيت مع جواز ألا يكون غَشِيها علم أن ذلك عقوبة
لما(٥) انتهكه من حرمة رسول الله ﷺ .

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤١/٢٢) وعنه ابن كثير في «تفسيره» (٥٠٦/٣) عند تفسير قوله
تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ
أَبْدًا...﴾ الآية (٥٤) من سورة الأحزاب. قال ابن جرير الطبري : «حدثنا محمد بن
المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود عن عامر أن النبي ﷺ مات وقد ملك قبلة
بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك ، فشق على أبي بكر مشقة شديدة ،
فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، إنها لم يخبرها رسول الله ﷺ
ولم يجبها ، وقد برأها منه بالردة التي ارتدت مع قومها ، فاطمان أبو بكر وسكن . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨) ؛ «المستدرک» (٣٨/٤) ؛ «أسد الغابة» (٢٤٠/٧) ؛
«الإصابة» (١٧٤/٨) .

(٢) في (أ) و (ج) : «عنها» ، والمثبت من (د) .

(٣) «كانوا» : ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : «تزوجت» ؛ وفي (د) : «تزوج» . والمثبت من (ج) .

(٥) في (ج) : «عقوبة ما انتهكه» .

فصل

وأما السنة فأحاديث :

الحديث الأول : ما رواه الشعبي^(١) عن علي أن يهودية كانت تَشْتُمُ النبي ﷺ وتَقَع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل^(٢) رسول الله ﷺ دمها ، هكذا رواه أبو داود في «سُنَّته»^(٣) وابنُ بَطَّة^(٤) في «سُنَّته»^(٥) وهو من جملة ما استدللَّ به الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه عبدالله ، وقال : ثنا جرير^(٦) عن

الأدلة من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب وقتله

(١) هو عامر بن شَرَّاحيل الشَّعْبِي ، أبو عمرو (ثقة مشهور فقيه فاضل) . قال مكحول : ما رأيت أفتقه منه ، روى عن : علي وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة . روى عنه : حصين بن عبدالرحمن ومغيرة بن مِقْسَم وابن عون . أدرك خمس مئة من الصحابة مات سنة أربع ومئة على الأشهر كما قال الذهبي ، ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤٦/٦) ، «الجمع بين رجال الصحيحين» (٣٧٧/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٨/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٩٤/٤) ؛ «الكاشف» (٥٤/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦٥/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٧) .

(٢) أَبْطَل ، أي : أَهْدَرَ ، من بَطَّل الشيء يَبْطُلُ بَطْلًا وَيُطَوَّلُ وَيُطَلِّمُ : ذَهَبَ ضَيَاعًا وَخُسْرًا ، فهو باطل . ينظر : «لسان العرب» (٣٠٢/١) (بطل) .

(٣) رواه أبو داود : في كتاب الحدود - باب فيمن سب النبي ﷺ (٤/٥٣٠ ح ٤٣٦٢) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦٠/٧) ، و (٢٠٠/٩) .

(٤) هو الإمام المحدث ، شيخ العراق ، أبو عبدالله ، عبيدالله بن محمد بن بطة المَكْبَرِيُّ الحنبلي . كان من كبار علماء الحنابلة في زمنه ، وكان مستجاب الدعوة . سمع الحديث من البغوي وأبي بكر النيسابوري وابن صاعد . وروى عنه : الأزجي والبرمكي وابن أبي الفوارس . صنف عدة كتب ، طبع منها : كتاب الإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى ، وكلاهما بتحقيق : د. رضا بن نعيان معطي ، ورسالة في إبطال الخيل نشرها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله . مات ابن بطة سنة سبع وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٧١/١٠) ؛ «طبقات الحنابلة» (١١٤/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٢٩/١٦) ؛ «البلدانية والنهاية» (٣٤٣/١١) ؛ «شذوات الذهب» (١٢٢/٣) .

(٥) كتاب «السنن» لابن بطة ، لم أفت عليه .

(٦) هو جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبِّي ، نزيل الرِّيِّ وقاضيها (ثقة صحيح الكتاب) . كان من مشايخ الإسلام . روى عن : مغيرة بن مِقْسَم وعبدالمك بن عمير وعيسى بن سعيد . روى عنه : أحمد وإسحاق وابن معين . مات سنة ثمان وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٩٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٤٥/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/٩) ؛ «الكاشف» (١٨٢/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧٥/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣٩) .

مغيرة^(١) عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين - أعني / أعمى - يأوي ١/٢٢
إلى امرأة يهودية ، فكانت تُطعمه وتحسن إليه ، فكانت لا تزال تشتم
النبي ﷺ وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فهات ، [فلما]^(٢) أصبح
ذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فنشَد الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر له
أمرها ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(٣) .

وهذا الحديث جيد ؛ فإن الشعبي رأى علياً ورؤى عنه حديث
شُرَاحَةَ الهمْدَانِيَةِ^(٤) ، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو

(١) هو المغيرة بن مقسم الضبّي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى (ثقة متقن إلا أنه كان
يدلس ولاسيما عن إبراهيم النخعي) . روى عن : الشعبي وأبي وائل النخعي . روى عنه :
جرير بن عبد الحميد وشعبة وأبو عوانة . مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح . ينظر :
«تاريخ الثقات» للمعالي ص (٤٣٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٢٨/٨) ؛ «الجمع» (٤٩٩/٢) ؛
«سير أعلام النبلاء» (١٠/٦) ؛ «الكاشف» (١٦٩/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٦٩/١٠) ؛
«تقريب التهذيب» ص (٥٤٣) .

(٢) «فلما» : ساقطة من (أ) .

(٣) الحديث بتمامه رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» : كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي
ﷺ (ق/١٠٤/١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» مختصراً (٦٠/٧) ، و (٢٠٠/٩) عن
الروفياري عن محمد بن بكر عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن الجراح عن
جرير به ... وقد ذكر اللهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/١) رواية تدل على أن
الأعمى هو عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٤) شُرَاحَةَ : بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة . الهمْدَانِيَّة : بالسكون ، هي
مولاة سعيد بن قيس . وقصتها في «حلية الأولياء» (٣٢٩/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٣١٨/٤) ؛ «وفتح الباري» (١٢١/١٢) .

(٥) وحديث شُرَاحَةَ : عن الشعبي قال : شهدتُ علياً جَلَدَ شُرَاحَةَ يوم الخميس ، وَرَجَمَهَا
يوم الجمعة ، فكأنهم أنكروا ، أو رأى أنهم أنكروا . فقال : جَلَدْتُهَا بكتاب الله ،
وَرَجَمْتُهَا بسنة رسول الله ﷺ ، رواه جماعة عن الشعبي ، وزاد بعضهم : أنها اعترفت
بالزنى . وحديث شُرَاحَةَ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» في طرق عن الشعبي (١٠٧/١) ،
(١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٣) . وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على
«المسند» (١٥٠/٢ ح ٨٣٩) .

كوفي ، فقد ثبت لقاؤه علياً^(١) ، فيكون الحديث متصلاً ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً^(٢) ، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه .

وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي^(٣) ؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون^(٤) المعنى واحداً ، وقد عمل به عوام أهل العلم ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به^(٥) .

(١) في حاشية (أ) فقط كُتبت العبارة الآتية: «وقد روى البخاري في «صحيحه»: حدثنا من رواية الشعبي عن علي» أه . وهي صحيحة ، ففي صحيح البخاري : في كتاب الحدود - باب رجم المحصن (١١٩/١٢ ح ٦٨١٢) : «عن آدم عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه . . .»

(٢) قال العجلي في كتابه «تاريخ الثقات» ص (٢٤٤) : «مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً» أه . وينظر: «سير أصلام النبلاء» (٣٠١/٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦٨ ، ٦٧/٥) .

(٣) في ص (١٤٠) : الحديث الثاني .

(٤) في (ج) : «أو تكون» .

(٥) ينظر: «الرسالة» للإمام الشافعي: ص (٤٦١ - ٤٦٣) رقم (١٢٦٤ - ١٢٧٠) حيث قال رحمه الله تعالى : «فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور : منها : أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شَرَكه فيه الحفاظ المأمونون فاستدروا إلى رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالة على صحة مَنْ قَبِلَ عنه وحفظه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكه فيه من يَسْنِدُه قَبِلَ ما ينفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن يُنظر : هل يوافقه مُرْسِلُ غيره ممن قَبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قَبِلَ عنهم . فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالة يقوى له مُرْسَلُه ، وهي أضعف من الأولى . وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وُجِدَ يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله . وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي، أه .»

وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ ، ودليل على
قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سباً بطريق الأولى ؛ لأن هذه
المرأة كانت مؤادعة مُهادنة ؛ لأن النبي ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ وَاَدَعَ جميع
اليهود الذين كانوا بها مؤادعة مطلقه ، ولم يضرب عليهم جِزْيَةً ، وهذا
مشهور^(١) عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتى قال الشافعي :
«لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادَعَ
يهود كافة على غير جزية»^(٢) .

وهو كما قال الشافعي .

وذلك أن المدينة كان فيها حولها ثلاثة أصنافٍ من اليهود : بنو
قَيْنُقَاعَ ، وبنو النضير ، وبنو قُرَيْظَةَ ، وكان بنو قَيْنُقَاعَ و[بنو] النضير
حلفاء الحزرج ، وكانت قُرَيْظَةَ حلفاء الأوس .

فلما قَدِمَ النبي ﷺ هادَنَهُمْ ووَادَعَهُمْ ، مع إقراره لهم ولبن كان
حَوْلَ المدينة من المشركين من حلفاء الأَنْصَارِ على حِلْفِهِمْ^(٣) وعهدهم الذي
كانوا عليه ، حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه / إذا [حارب ، ثم] ^(٤) ٢٢/ب
نقض العهد بنو قَيْنُقَاعَ ، ثم النضير ، ثم قُرَيْظَةَ .

(١) في (ج) : «مشروع» .

(٢) ينظر : كتاب «الأم» للشافعي (٢٢٢/٤) (الحكم بين أهل اللغة) . وقريباً منه في (٤/١٩٩)
(المهادنة) .

(٣) «بنو» : زيادة في (ج) .

(٤) في (د) : «خلفهم» ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ما بين المعقوفين : ساقط من (أ) .

قال محمد بن إسحاق (١) - يعني في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة - :
وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وأدع فيه يهود
وعاهدتهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط
لهم (٢) .

قال ابن إسحاق : حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن
شريق (٣) قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ، كان مقروناً
بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعالم (٤) .

كتب : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين
المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد
معهم أنهم أمة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم (٥)

(١) تقدمت ترجمته في (٦٢) .

(٢) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٥٠١) .

(٣) جاء في كتب التراجم بأنه : «عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق الثقفي
الأحنسي» . (صدوق له أوهام) . روى عن : سعيد المقبري والزهري . وروى عنه :
الزهري أيضاً وعبدالله بن جعفر المخرمي ومحمد بن عمرو بن علقمة . ينظر : «طبقات ابن
سعد : الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة» ص (٢٧٢) ؛ «التاريخ الكبير» (٦/٣/٢٤٩) ؛
«الكاشف» (٢/٢٥٦) ؛ «تقريب التهليل» ص (٣٨٦) .

(٤) «كتب عمر للعالم» : ساقطة من (د) .

(٥) قال أبو عبيد في «الأموال» ص (٢١٥) : «والمحفوظ عندنا : رباعتهم . . . وقال عبدالله
ابن صالح : ربعاتهم» . وقال ابن الأثير في «منال الطالب» ص (٢٢٨) : «ورباعة الرجل :
شأنه وحالُه التي هو رابعٌ عليها ، أي : ثابتٌ مقيم ، وقيل : لا تكون الرباعة في غير حُسن
الحال ، يقال : ما في بني فلان من يضبط رباعته غير فلان ، يريد أنهم على أمرهم الذي
كانوا عليه . يقال : القوم على رباعتهم وربعاتهم ، بفتح الباء ، وقد تُكسّر ، أي : على
استقامتهم وأمرهم الأول» . وينظر : «الفاثق في غريب الحديث» للزحشري (٢/٢٥) .

يَتَعَاقَلُونَ^(١) بينهم مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ^(٢) بالمعروف والقِسْطِ^(٣) بين المؤمنين^(٤) ، وينو عَوْفٍ على رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين ، ثم ذكر لبطون الأنصار بني الحارث وبني سَاعِدَةَ وبني جُشَم وبني النَّجَّار وبني عَمْرُو ابن عَوْفٍ^(٥) وبني الأوس وبني النَّبِيْتِ مثلَ هذا الشرط .

ثم قال : «وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً^(٦) منهم أن يعطوه بالمعروف في فِدَاءٍ^(٧) أو عَقْلٍ ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه» - إلى أن قال - : «وإن ذِمَّةَ الله واحدة ، يُجْبِرُ عليهم أديانهم ، فإن المؤمنين

(١) التعاقل : تفاعل من العقل ، وهو الدية ، أي : يكون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها ، والمعاقل : الديات ، جمع مَعْقَلَةٍ ، وأتت سُميت الدية عقلاً ، لأنهم كانوا يسوقون الإبل إلى ولي دم القتل ، ثم يعقلونها في فئته بالمعقل (بضم العين والقاف) لثلاث تَهْرَبُ حتى يقبضها ، يقال : عَقَلْتُ البعيرَ : إذا شَدَدْتَهُ بالعقال . فسميت الدية عقلاً بالمصدر . ينظر : «منال الطالب» ص (٢٢٨ ، ٢٢٩) . «والنهاية» (٣/٢٧٨) (عقل) .
(٢) المعاني : الأسير . وقد عَنَّا يَعْنُو ، وَعَيْنِي يَعْنَى ، فهو عَانٍ . «منال الطالب» ص (٢٢٩) .

(٣) القِسْطُ : العدلُ . وقد أَقْسَطَ يَقْسِطُ ؛ إذا عَدَلَ . وقَسَطَ يَقْسِطُ : إذا جَسَرَ . ينظر : «الأضداد» لابن الأسياري ص (٤٨) . والمعنى : أنهم يَطْلُقُونَ الأسير غير مُشْتَطِينَ في ذلك ، ولا جاترين ولا متعدين . «منال الطالب» ص (٢٢٩) .

(٤) في (د) : «بين الناس» .

(٥) «ابن عوف» : ساقطة من (د) .

(٦) قال ابن هشام في «السيرة» (١/٥٠٢) : «المفْرَحُ : بالحاء المهلثة المُثْقَلُ بالدين والكثير العيال . قال الشاعر :

إذا أنت لم تَسْرَحْ تُؤدِّي أمانَةَ وَتَحْمِلُ أُخْرَى أَفْرَحَكَ الْوَدَائِعُ
أفْرَحَكَ يعني : أتقنك . يقال : أفْرَحَ الأمرُ يَفْرَحُهُ : إذا أَثْقَلَهُ . . . وهذا الحرف من الأضداد ، فالْمَفْرَحُ : السرور ، والمْفْرَحُ : المثلث بالدين . ينظر : «الأضداد» لابن الأسياري ص (١٧٠) .

وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٣١) روايةً أُخْرَى : (مفْرَج) بالجيم ، وقيل : معناها أقوالاً منها : أنه الذي لا عشيرة له ، ومنها : أنه القتل بين القريتين لا يبرى من قتله . . .

(٧) الفداء : ما يَفْتَكُ به الأسير من مال أو أسير مثله .

بعضهم مولى بعض دون الناس ، وإنه من تَبَعْنَا من يهود فإن له النصر والأُسوة ، غير مظلومين ولا متناصِرٍ عليهم ، وإن سَلِمَ المؤمنين واحدة» - إلى أن قال - : «وإن اليهود يتفقون^(١) مع المؤمنين ما داموا محاربين^(٢) ، وإن ليهود بني عَوْفِ ذِمَّةً من المؤمنين^(٣) ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليتهم وأنفسهم ، إلا مَنْ ظَلَمَ وأِثِمَ فإنه [لا يُوتَغُ]^(٤)، إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عَوْفِ ، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عَوْفِ ، وإن ليهود بني جُشَمِ مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني^(٥) الأوس مثل ما ليهود بني / عوف ، وإن ليهود بني^(٦) ١/٢٣ ثَعْلَبَةَ مثل ما ليهود بني عوف ، إلا مَنْ ظَلَمَ وأِثِمَ فإنه [لا يُوتَغُ]^(٥)، إلا نفسه وأهل بيته ، وإن لحقته^(٧) بطن من ثعلبة مثله ، وإن لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف . . . وإن موالى ثعلبة كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم» .

(١) في (د) : «متفقون» ؛ وفي السيرة والأموال : «ينفقون» .

(٢) في (د) : «متحاربين» .

(٣) في السيرة والأموال ومنال الطالب : «وإن يهود بني عوف أمة مع (أو من) المؤمنين» . قال ابن الأثير عند قوله «أمة» : «يريد أنهم بالصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنين ، فصارت أيديهم وأيادي مواليتهم مع المؤمنين واحدة على عدو المؤمنين كأمة من المؤمنين إلا أن هؤلاء دينهم وهؤلاء دينهم . . .» .

(٤) في جميع النسخ : (لا يوتغ) . وهو محريف ، والصواب ما في المصادر المذكورة : (لا يُوتَغُ) ، أي : لا يملك . يقال : وَتَغَّ يوتَغُ وتَغَأً ، أي : هلك ، وأرتغه الله ، أي : أهلكه ، وأوتغ فلان دينه بالإثم . ينظر : «منال الطالب» ص (٢٣٢) .

(٥) «بني» : ساقطة من (د) .

(٦) «بني» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (د) : «وإن أحقته» ؛ وفي المصادر الأخرى : «إن جَفَنَةَ بطن من ثعلبة» .

ثم يقول فيها : « وإن الجار كالنفس غير مُضَارٍ ولا آثم . . .
وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجارٍ يخشى
فسادهُ فإن مَرَدَّهُ إلى الله وإلى محمد ﷺ . . . وإن يهود الأوس ومواليهم
وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من أهل هذه
الصحيفة . »

وفيها أشياء أُخر^(١) ، وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم .
روى مسلم في « صحيحه » عن جابر قال : كَتَبَ رسولُ الله ﷺ على
كل بَطْنٍ عَقُوبَهُ ، ثم كتب أنه لا يَحِلُّ أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه^(٢) .
وقد بين فيها أن كل مَنْ تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر ،
ومعنى الاتباع : مسالته وترك محاربه ، لا الاتباع^(٣) في الدين كما بينه في
أثناء الصحيفة ، فكل من أقام بالمدينة ومخالفها غير محاربٍ من يهود دخل
في هذا .

-
- (١) ينظر : « السيرة النبوية » لابن هشام (١/٥٠١ - ٥٠٤) ؛ كتاب « الأموال » لأبي عبيد ص
(٢١٥) ؛ « الفائق في غريب الحديث » للزحري (٢/٢٥) ؛ « منال الطالب » لابن الأثير ص
(٢٢٧) ؛ « عيون الأثر » لابن سيد الناس (١/١٩٧) ؛ « البداية » (٣/٢٢٢) .
(٢) رواه مسلم : في كتاب العتق - باب تحريم تولي العتيق غير موائيه (٢/١١٤٦ ح ١٥٠٧)
وقيه لفظ : « أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم . . . » ورواه النسائي : في
كتاب القسامة - باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٨/٥٢) ؛ والإمام أحمد : في
« المسند » (٣/٣٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩) ؛ والبيهقي : في « السنن الكبرى » (٨/١٠٧) .
وروى الإمام أحمد في « المسند » أيضاً (١/٢٧١) ، (٢/٢٠٤) عن ابن عباس وابن عمرو
رضي الله عنهم : « أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، أن يعقلوا معاقبتهم ،
وأن يقدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين » . وقد صحح إسناده أحمد محمد
شاکر في تعليقه على « المسند » (٤/١٤٦ ح ٢٤٤٣) ، (ح ٢٤٤٤) .
(٣) في (د) : « لا اتباع » .

ثم بيّن أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمّة من المؤمنين ، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلاّ وله حلف إما مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج ، وكان بنو قَيْنَقَاع - وهم المجاورون بالمدينة ، وهم رهطُ عبد الله ابن سلام^(١) - حلفاء بني عَوْف بن الخزرج رهط ابن أُبَيّ ، وهم البطن الذين^(٢) بدىء بهم في هذه الصحيفة .

قال ابن إسحاق : «حدثني عاصم بن عمر بن قتادة^(٣) أن بني قَيْنَقَاع كانوا^(٤) أوّل يهود تقصّوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وحاربوا فيما بين بدرٍ وأُحُدٍ ، فحاصروهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه ، فقام عبد الله بن أبي بن سلّول إلى رسول الله ﷺ - حين أمكنه الله منهم -

بنو قينقاع
أول الناكثين

(١) هو الإمام الخبير المشهور له بالجنت : عبد الله بن سلام (بتخفيف اللام) بن الحارث من بني قينقاع ، وهم من ذرية يوسف عليه السلام ، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية : الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله . وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار . أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة وكان من خواص أصحابه . روى البخاري في «صحيحه» في كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام (٧/١٦٠ ح ٣٨١٢) ؛ والإمام أحد في «مسنده» (١/١٦٩ ، ١٨٣) . عن سعد بن أبي وقاص قال : ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام . توفي ابن سلام سنة ثلاث وأربعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢/٣٥٢) ؛ «أسد الغابة» (٣/٢٦٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٤١٣) ؛ «الإصابة» (٤/٨٠) .

(٢) في (د) : «الذي» .

(٣) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري : أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي) . روى عن : أبيه وجابر وأنس . روى عنه : بُكَيْر بن الأشج وابن عجلان وابن إسحاق . مات بعد العشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتم لتابعي أهل المدينة) ص (١٢٧) : «تهذيب الكمال» (١٣/٥٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٤٠) ؛ «الكاشف» (٢/٥١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/٥٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٦) .

(٤) في (ج) : «كان» .

فقال : يا محمد أحسن في موالِي^(١) . . . فأعرض عنه ، فأدخل يده في جيبِ درع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أرسلني» ، وغضب (٢) حتى إن لوجه رسول الله ﷺ ظلالاً (٢) ، وقال : «ويحك أرسلني» ، فقال : والله لا أرسلك حتى تحسن في موالِي ، أربع مئة حاسرٍ وثلاث مئة دارع^(٣) / قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة ؟ إني والله لا امرؤ أخشى الدوائر ، فقال رسول الله ﷺ : «هُم لَكَ» .

ب/٢٣

وأما النَّصِيرُ وقُرَيْظَةَ فكانوا خارجاً من المدينة ، وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشهر من أن يخفى على عالم^(٤) .

وهذه المقتولة - والله أعلم - كانت من قَيْنَقَاع ؛ لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة ، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإن [لها] كانت ذميمة ؛ لأنه لم يكن^(٥) بالمدينة من اليهود إلا ذمي ؛ فإن اليهود كانوا ثلاثة أصنافٍ وكلهم معاهد .

(١) عند ابن اسحاق وابن هشام : فقال : يا محمد أحسن في موالِي ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فأبطأ عنه رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد أحسن في موالِي ، فأعرض عنه رسول الله ، فأدخل يده في جيب درع رسول الله

(٢-٢) ما بين القومين : زيادة ليست عند ابن اسحاق .

(٣) في (ج) : «دارع» . والصواب : دارع . ومعنى دارع أي : ذو درع على النسب ، والدرع : لبوس الحديد . ينظر : «لسان العرب» (٣/١٣٦١) (درع) .

(٤) ينظر : «كتاب السير والمغازي» لابن اسحاق ص (٣١٤) (غزوة ذي أمر إلى نجد سنة ثلاث) ؛ وكتاب «المغازي» للواقدي (١/١٧٧) ؛ و«السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٨) مع اختلاف في روايتي ابن اسحاق والواقدي .

(٥) في (أ) : «فإن» . والثبت من (ج) و (د) .

(٦) في (ج) : «لم تكن» .

وقال الواقدي^(١) : «حدثني عبدالله بن جعفر^(٢) عن الحارث بن الفضيل^(٣) عن محمد بن كعب القرظي^(٤) ، قال : لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وادَعَتْهُ يهودُ كُلُّهَا ، فكتبَ بينه وبينها كتاباً ، وألحقَ رسولُ الله ﷺ كلَّ قومٍ بحلفائِهِمْ ، وجعلَ بينه وبينهم أماناً ، وشَرَطَ عليهم شروطاً ؛ فكانَ فيما شرطَ أن لا يُظَاهِرُوا عليه عدواً .

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا م الواقدي المدني القاضي ، أبو عبدالله ، نزيل بفسداد (متروك) ، مع سمة علمه . قال عنه الذهبي : «جمع فأوعى ، وخلط الغث بالسمين واخترز بالذر الثمين ، فاطرحوه لذلك ، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم ونورد أخباره من غير احتجاج» أهـ . روى عن : مالك وثور وابن جريج . روى عنه : الشافعي والصاغاني والحارث بن أبي أسامة مات سنة سبع ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٢٥/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (١٧٨/١/١) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٠/٨) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٢٩٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٥٤/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦٣/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٩٨) .

(٢) هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن صاحب رسول الله ﷺ : المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي المخزومي أبو محمد المدني ، (ليس به بأس) ، روى عن : إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وعمه أبي بكر عبدالرحمن بن غرمة وعمه أبيه أم بكر بنت المسور . روى عنه : إبراهيم بن سعد والزهري ومحمد بن عمر الواقدي . مات سنة سبعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء للثمام لتابعي أهل المدينة) ص (٤٥٤) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٢/٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٧٢/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٨/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٧١/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٨) .

(٣) هو الحارث بن فضيل الأماصري الخطمي ، أبو عبدالله المدني ، (ثقة) ، روى عن جعفر ابن عبدالله بن الحكم الأماصري ومحمد بن مسلم بن شهاب الأسدي ومحمود بن لبيد الأماصري . روى عنه : صالح بن كيسان وعصير بن يزيد أبو جعفر الخطمي ومحمد بن إسحاق والمخزومي وغيرهم . ذكره الذهبي فيمن توفي بين ١٢١ - ١٣٠ حينما ترجمه في الطبقة الثالثة عشرة من «تاريخ الإسلام» (٥٨/٥) . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتم . . .) ص (٢٩٨) ؛ «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٧٩/١/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٧١/٥) ؛ «الكاشف» (١٩٦/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٥٤/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدرٍ وقدم المدينة بَعَثَ يَهُودَ ،
وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ؛ فأرسل رسول الله
ﷺ إليهم فجمعهم ، ثم قال : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلِمُوا قَوْلَ اللَّهِ
إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُوقَعَ اللَّهُ بِكُمْ مِثْلَ وَقَعَةِ
قَرَيْشٍ » فقالوا : يا محمد لا يغررنك مَنْ لقيت ، إنك لقيت أقواماً
أغماراً (١) ، وإنا والله أصحابُ الحربِ ، ولئن قاتلنا لتعلمنَّ أنك
لم تقاتل مثلنا (٢) .

نقض بنسب
قبتقاع العهد

ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعَات (٣) ، وهم بنو قَيْتُقَاعِ الذين
كانوا بالمدينة (٤) .

فقد ذكر ابنُ كعبٍ مثل ما في الصحيفة ، وبين أنه عاهدَ جميع
اليهود وهذا مما لا نعلم فيه تردُّداً بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ ، ومن
تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت [معهم] (٥) علم ذلك ضرورةً .

وإنما ذكرنا هذا لأن بعضَ المصنفين في الخلاف قال : يحتمل أن هذه
المرأة ما كانت ذمِيَّةً ، وقائلُ (٦) هذا ممن ليس له بالسنة كثيرُ (٧) علم ، وإنما

كانت المرأة
المقتولة ذمية

(١) في (ج) : «أغماراً» ، وفي كتاب المغازي : «إنك قهرت قوماً أغماراً»
والأغمار : جمع غُمَرٍ بالضم والتسكين وهو الجاهل الضر الذي لم يجرب الأمور . ينظر :
«غريب الحديث» لأبي إسحاق الحربي (٣/١٠٧٢) ؛ «النهاية لابن الأثير» (٣/٣٨٥)
(غمر).

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي : غزوة قَيْتُقَاعِ (١/١٧٦) ، وذكره ابن إسحاق في
كتاب «السير والمغازي» ص (٣١٣) ؛ وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/١٤٧) ، مع
اختلاف بين بين رواية ابن إسحاق والواقدي .

(٣) أذرعَات : بكسر الراء : هو بلد في أطراف الشام يحاور أرض البلقاء وعمَّان . ينظر :
«معجم ما استعجم» (١/١٣١) ؛ «معجم البلدان» (١/١٣٠) .

(٤) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٧٧) وقال : «وكانوا أول يهود حاربت»

(٥) «معهم» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (د) : «وقال» .

(٧) في (د) : «كبيراً» .

يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة ، ثم إنه أبطل هذا الاحتمال فقال :
لو لم تكن ذميمة لم يكن للإهدار معنى ، / فإذا نقل السب (١) والإهدار تعلق ١/٢٤
به كتعلق الرجم بالزنى والقطع بالسرقة ، وهذا صحيح ، وذلك أن في
نفس الحديث ما يبين أنها كانت ذميمة من وجهين :

أحدهما : أنه قال : إن يهودية كانت تَشْتُمُ النبي ﷺ ؛ فحَنَقَهَا
رجل ؛ فأبطل دَمَهَا ؛ فَرَتَّبَ علي رضي الله عنه (٢) ، إبطالَ الدم على الشتم
بحرف الفاء ، فعُلم أنه هو الموجب لإبطال دمها ؛ لأن تعليق الحكم
بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية ، وإن كان ذلك في لفظ
الصحابي ، كما لو قال : زنى مَاعِزٌ (٣) فَرُجِمَ ، ونحو ذلك ؛ إذ لا فرق
فيما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من أمرٍ ونَهْيٍ وحكمٍ وتعليلٍ في
الاحتجاج به بين أن يحكي لَفْظَ النبي ﷺ أو يحكي بلفظه معنَى النبي
ﷺ ؛ فإذا قال : أَمَرْنَا رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو حكم
بكذا ، أو فعل كذا لأجل كذا ، كان حُجَّةً ؛ لأنه لا يُقَدِّم على ذلك إلا
بعد أن يعلمه العلم الذي يجوز له معه أن ينقله ، وتَطَرَّقَ الخطأ إلى مثل
ذلك لا يلتفت إليه ، كتطرق النسيان والسهو في الرواية ، وهذا مُقرر (٤) ،
في موضعه (٥) .

معلق الحكم
الوصف
تناسب يدل
على العلية

(١) في (ج) و (د) : «السب» .

(٢) «علي رضي الله عنه» : ساقطة من (د) .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي - صحابي - وجاء في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال
فيه : «لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم» . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٣٢٤/٤) ؛ «أسد الغابة» (٨/٥) ؛ «الإصابة» (١٦/٦) .

(٤) في (ج) : «بقره» .

(٥) ينظر : كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١٥٧/١) ؛ التقييد والإيضاح شرح مقدمة
ابن الصلاح للمراقي ص (٦٥) ؛ «نزهة النظر» لابن حجر ص (٥٣) ؛ «فتح المغيب» شرح
ألفية الحديث، للسخاوي (١٠٢/١) ؛ «تدريب الراوي» للسيوطي (١٨٣/١) ؛ «توضيح
الأفكار» للصنعاني (٢٥٤/١) ؛ «الباعث الحثيث» شرح اختصار علوم الحديث» ص (٣٧) .

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر له أنها قُتِلَتْ نَشَدَ النَّاسَ فِي أمرها ، فلما ذُكِرَ لَه ذَنْبُهَا أَبْطَلَ دَمَهَا . وهو ﷺ إذا حُكِمَ بِأَمْرٍ عَقِبَ حِكَايَةَ - حَالٍ - حُكِيَتْ لَه دَلٌّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمُحْكَمِي هُوَ الْمَوْجِبُ لِلذَّكَرِ الْحَكْمِ (١) ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ حَدَثٌ ، فَلابُدَّ لَه مِنْ سَبَبٍ حَدَثَ ، وَلَا سَبَبٌ إِلَّا مَا حُكِيَ لَه ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ ؛ فَتَجِبُ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ .

الوجه الثاني : أن [نشدان] (٢) النبي ﷺ النَّاسَ فِي أمرها ثم إبطال دَمِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْصُومَةً ، وَأَنَّ دَمَهَا كَانَ قَدْ انْعَقَدَ سَبَبٌ ضَمَانِهِ ، وَكَانَ مَضمُوناً لَو (٣) لَمْ يَبْطُلِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَرَبِيَّةً لَمْ يَنْشُدِ النَّاسَ فِيهَا ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَبْطُلِ دَمَهَا وَيُهْدَرَ ؛ لِأَنَّ الْإِبْطَالَ وَالْإِهْدَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلدَّمِ قَدْ انْعَقَدَ لَه سَبَبُ الضَّمَانِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا رَأَى [امرأة] (٤) مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ أَنْكَرَ قَتْلَهَا وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ (٥) ، وَلَمْ يَبْطُلِ ، وَلَمْ يُهْدَرْ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ بَاطِلاً هَدَرًا ، وَالْمُسْلِمُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ دَمَ الْحَرَبِيَّةِ غَيْرُ مَضمُونٍ ، بَلْ هُوَ هَدَرٌ ، لَمْ يَكُنْ لِإِبْطَالِهِ وَإِهْدَارِهِ وَجْهٌ ، وَهَذَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ظَاهِرٌ .

(١) «الحكم» : ساقطة من (د) .

(٢) في (أ) : «نشد» . والمثبت من (ج) و (د) .

(٣) «لو» : ساقطة من (د) .

(٤) «امرأة» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٥) جزء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . رواه الأئمة بثلاث روايات ؛ ففي رواية بلفظ : «أنكر» ، وفي رواية ثانية بلفظ «نهي» ، وفي رواية ثالثة جمعوا بين اللفظين معاً : «فأنكر ذلك ونهى» .

فأما الرواية الأولى فهي بلفظ : «أنكر» . رواها البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب (٦/١٧٢ ح ٣٠١٤) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/١٣٦٤ ح ١٧٤٤) رقم (٢٤) ، وأبو داود في كتاب الجهاد - باب قتل النساء (٣/١٢١ ح ٢٦٦٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٩١) ، (١٢٢ ، ١٢٣) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٧٧) .

فإذا كان النبي ﷺ قد عاهد المعاهدين اليهود عهداً بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر دم يهودية / منهم لأجل سب النبي ﷺ فإن يُهْدِرَ ٢٤/ب دم يهودية من اليهود الذين ضُرِبَتْ عليهم الجزية والزموا أحكام الملة لأجل ذلك أولى وأحرى ، ولو لم يكن قتلها جائزاً^(١) لبيّن للرجل قُبْح ما فعل ؛ فإنه قد قال ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدةً بِغَيْرِ حَقِّهَا

= أما الرواية الثانية فهي بلفظ : «نهي» . رواها : البخاري : في الكتاب السابق - باب قتل النساء في الحرب (ح ٣٠١٥) ؛ ومسلم : في الكتاب والباب السابقين (ح ١٧٤٤) رقم (٢٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٧ ح ٢٨٤١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٢٢ ، ١٠٠ ، ١١٥) ؛ والدارمي : في «سننه» : في كتاب السير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان (٢/٢٩٣ ح ٢٤٦٢) ؛ والطحاوي : في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢١) ؛ والهيثمي : في «موارد الظبان» (ص ٣٩٨ ح ١٦٥٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٧٧) .

وأما الرواية الثالثة فهي باللفظين معاً : «فأنكر ذلك ونهى» كما ذكرها المصنف في هذا الموضع ، وقد رواها : مالك : في «الموطأ» في كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الفزرو (٢/٤٤٧ ح ٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٢٣ ، ٧٦) ؛ والترمذي : في كتاب السير - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/١١٦ ح ١٥٦٩) ؛ وابن حبان : في «صحيحه» (الإحسان) : في كتاب الإيمان - باب الفطرة (١/١٧٣ ح ١٣٥) .

ولفظ الرواية الثالثة قال عنه الترمذي : «حديث حسن صحيح» ؛ وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٦/٣٣٤ ح ٤٧٤٦) ؛ وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٣٥ ح ١٢١٠) وقال : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» ؛ وأيضاً في «صحيح سنن الترمذي» (٢/١١٠ ح ١٢٧٥) .

والحديث له طريق آخر عن ابن كعب بن مالك عن عمه ، وسيذكره المصنف في ص (٢٥٤ ، ٢٥٥) من هذا الكتاب .

(١) «جائزاً» : ساقطة من (د) .

لَمْ يَرَحْ (١) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (٢) ، وَأَوْجَبَ ضَمَانَهَا أَوْ الْكَفَّارَةَ كَفَّارَةَ قَتْلِ
المعصوم ، فلما أهدر دَمَهَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَبَّاحًا .

الدليل الثاني
من السنة
على قتل
السَّاب

الحديث الثاني : ما رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (٣) عَنْ إِسْرَائِيلَ (٤) عَنْ

(١) لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَي : لَمْ يَشْمِ رِيحَهَا . يَنْظُرُ : «النهاية» (٢٧٢/٢) (روح) .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : فِي كِتَابِ الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَتْلِ مَعَاهِدًا بِغَيْرِ جَرْمٍ (٣١١/٦) ح (٣١٦٦) وَفِيهِ زِيَادَةٌ : «وَأِنْ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» ، وَفِي كِتَابِ الْبَدَايَةِ -
بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَتْلِ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَرْمٍ (٢٧٠/١٢) ح (٦٩١٤) ؛ وَالنَّسَائِيُّ : فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ -
بَابُ تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمَعَاهِدِ (٢٥/٨) بَلْفِظُ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا» ؛ وَابْنُ مَاجَةَ : فِي كِتَابِ الْبَدَايَةِ - بَابُ مِنْ قَتْلِ مَعَاهِدًا (٨٩٦/٢) ح (٢٦٨٦) ؛
وَأَحَدٌ : فِي «السُّنَنِ» (١٨٦/٢) بَلْفِظُ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ لَمْ يَرَحْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ : فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠٥/٩) . كَلِمَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : فِي كِتَابِ الْبَدَايَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدَةً (١٣/٤) ح (١٤٠٣)
وَفِيهِ لَفْظٌ : «... فَقَدْ أَخْضَرَ بَدْمَةَ اللَّهِ» ؛ وَابْنُ مَاجَةَ : فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ
السَّابِقِينَ (ح ٢٦٨٧) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ :
«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : فِي كِتَابِ الْجِهَادِ - بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمَعَاهِدِ وَحَرْمَةِ ذِمَّتِهِ (١٩١/٣) ح (٢٧٦٠)
بَلْفِظُ : «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كَنْهِهِ...» ؛ وَالنَّسَائِيُّ : فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ
السَّابِقِينَ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٢/١٠) ح (١٨٥٢١ ، ١٨٥٢٢) ؛ وَأَحَدٌ فِي
«السُّنَنِ» (٣٨/٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) بَلْفِظُ الْمُنْصَفِ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ : الْإِحْسَانُ»
(٢٣٩/٩) ح (٧٣٣٩ ، ٧٣٤٠) ؛ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٢٦/٢) . كَلِمَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٣) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الزُّرْقِيِّ مَوْلَاهُم أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ ، قَارِئُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ (ثِقَةٌ ثَبَتَ) رَوَى عَنْ : إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ . رَوَى عَنْهُ : إِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَبَادُ بْنُ
مُوسَى الْمُخْتَلِيُّ . مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةً . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٣٢٧/٧) ؛ «الْجَمْعُ
بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ» (٢٤/١) ؛ «تَهْلِيلُ الْكِبَالِ» (٥٦/٣) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»
(٢٢٨/٨) ؛ «غَايَةُ النِّهَايَةِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (١٦٣/١) ؛ «تَهْلِيلُ التَّهْلِيلِ» (٢٨٧/١) ؛
«تَقْرِيبُ التَّهْلِيلِ» ص (١٠٦) .

(٤) هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ السَّيْمِيِّ أَبُو يُونُسَ الْكُوفِيِّ (ثِقَةٌ تَكَلَّمَ فِيهِ
بِلَا حِجَّةٍ) . رَوَى لَهُ الْجَاهِظَةُ . رَوَى عَنْ : سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ وَمِسَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَعُثْمَانَ الشَّحَامِ .
رَوَى عَنْهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ وَالنُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . مَاتَ سَنَةَ
سِتِينَ وَمِئَةً ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٣٧٤/٦) «تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ»
لِابْنِ شَاهِينَ ص (٦٥) ؛ «الْجَمْعُ» (٤٢/١) ؛ «تَهْلِيلُ الْكِبَالِ» (٥١٥/٢) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ
النُّبَلَاءِ» (٣٥٥/٧) ؛ «تَهْلِيلُ التَّهْلِيلِ» (٢٦١/١) ؛ «تَقْرِيبُ التَّهْلِيلِ» ص (١٠٤) .

عثمان الشحام^(١) عن عكرمة^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أمٌ ولِدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ؛ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وتشتهمه ؛ فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فلما أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فجمع النَّاسَ فقال : «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا^(٣) فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» ، فقام الأعمى يتخطى النَّاسَ وهو يتدلُّد^(٤) ، حتى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنا صَاحِبُهَا ، كانت تشتمك وتقعُ فيك فأناهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقعُ فيك ، فأخذت المغول فوضعتَه في بطنها وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فقال النبي ﷺ : «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا

(١) هو عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري ، يقال : اسم أبيه عبدالله ، وقيل : ميمون (لا بأس به) أخرج له مسلم والأربعة سوى ابن ماجه ، وثقه ابن معين وأبو زرعه وأبو داود وغيرهم . ينظر : «تاريخ أسماء الشقات» ص (٢٠٣) ؛ «الجمع» (١/٣٥٢) ؛ «الكاشف» (٢/٢٥٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/١٦٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٧) .

(٢) عكرمة مولى ابن عباس : العلامة الحافظ المفسر أبو عبدالله القرشي مولا ممدني البربري الأصل (ثقة ثبت عالم بالتفسير) . روى عن : ابن عباس وعائشة وأبي هريرة . روى عنه : إبراهيم النخعي والشعبي وعثمان الشحام . مات سنة خمسة ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٢٨٧) ؛ «الجمع» (١/٣٩٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/١٢) ؛ «الكاشف» (٢/٢٧٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧/٢٦٣) ؛ «تقريب التهذيب» (٣٩٧) .

(٣) في (ج) : «أنشد رجلاً» .

(٤) يتدلُّد أي : يضطرب في مشيته . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/١٢٩) (دليل) .

هَدْرٌ رواه أبو داود والنسائي (١).

والمغول - بالغين المعجمة - قال الخطابي (٢) : «شبيه المشمل (٣) ونصله دقيق ماضٍ» ، وكذلك قال غيره (٤) : هو سيف رقيق له قفأ يكون غمده كالسوط ، والمشمل : السيف القصير ، سمي بذلك لأنه يشتمل (٥) عليه الرجل ، أي : يغطيه بشويه (٦) ، واشتقاق المغول من غاله الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يندر (٧) .

وهذا الحديث مما استدلل به الإمام أحمد في رواية عبدالله قال : ثنا

(١) رواه أبو داود : في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/٥٢٨ ح ٤٣٦١) وفيه عبارة : «فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم» ، وفيه لفظ : «يتخطى الناس وهو يتزلزل» ؛ والنسائي : في كتاب محريم الدم - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/١٠٧) ؛ والسدازقني : في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١١٢ ح ١٠٣) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٤/٣٥٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٧/٦٠) ، و (١٠/١٣١) وعنده بلفظ : «المغول» بالعين المهملة في الموضعين ، وهو تصحيف .
الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٢٥٥ ح ١٢٣٠) : «رواه ثقات» ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٢٤ ح ٣٦٦٥) .

(٢) في «معالم السنن» (٦/١٩٩ ح ٤١٩٥) .

(٣) في (د) : «المشتمل» .

(٤) ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٩٧) (غول) ؛ و «المجموع المغني» في غريب القرآن

والحديث «للأصفهاني» (٢/٥٨٧) وقال : وهي حديدة دقيقة ، وقيل : هو سيف دقيق

ماضٍ له قفا شبه مشمل ، نصله دقيق ماضٍ ، وقال الزمخشري في «الفاق» (١/٢١٢)

(جزر) : المغول : شبه الخنجر يشده الفاتك على وسطه للاختيال .

(٥) في (ج) : «تشمّل» .

(٦) ينظر : «لسان العرب» (٦/٣٣٢٠) (غول) .

(٧) ينظر : كتاب «الاشتقاق» لابن دريد ص (١٨٨) .

رَوْحٌ (١) ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعمى كانت له أمٌ ولِدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فقتلها ، فسأله عنها ، فقال : يا رسول الله إنها كانت تَشْتُمُكَ ، فقال رسول الله ﷺ :

«أَلَا إِنَّ دَمَ فُلَانَةٍ هَدْرٌ» (٢) .

فهذه القصة يمكن أن تكون / هي الأولى ، وعليه يدلُّ (٣) كلامُ ١/٢٥ [الإمام] (٤) أحمد ؛ لأنه قيل له في رواية عبدالله : «في قتل الذمي إذا سَبَّ أحاديث ؟ قال : نعم ، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة ، قال : سَمِعْتُهَا تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ» (٥) .

هل قصة
المرأتين
واحدة أم
متعددة؟

ثم روى عنه عبدالله كلا الحديثين ، ويكون قد خنقها وبَعَجَ بَطْنَهَا بالمغول : أو يكون كيفية القتل غير محفوظة (٦) في إحدى الروايتين .

(١) هو رَوْحُ بن عُبَادَةَ بن العلاء بن حسان بن عمرو بن سَرْتَدِ القَيْسِي ، أبو محمد البصري (نقطة فاضل) . أخرج له الجماعة . وروى عن : شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة . روى عنه : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحسن بن علي الحلواني . مات سنة خمس أو سبع ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٩٦/٧) ؛ «تاريخ أسماء الشقائق» لابن شاهين ص (١٢٩) ؛ كتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للقرظيني (٢٤٠/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٣٨/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٠٢/٩) ؛ «الكاشف» (٣١٣/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٩٣/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢١١) .

(٢) ينظر : «أحكام أهل الملل للخلال» : كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٤/١) .

(٣) في (ج) : «ويدل عليه» .

(٤) «الإمام» : ساقطة من (أ) .

(٥) سبق تحريجه في ص (١٢٦) .

(٦) في (ج) : «محموظ» .

ويؤيد ذلك أن وقوع قِصَّتَيْنِ مثل هذه لأَعْمِيَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا كانت المرأة تحسن إليه وتُكْرِرُ الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نَشَدَ رسولُ الله (١) ﷺ فيها النَّاسَ ، بعيداً في العادة ، وعلى هذا التقدير فالمقتولة يهودية كما جاء مُفسِّراً في تلك الرواية ، وهذا قول القاضي أبي يعلى (٢) وغيره ، استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمِّيِّ ونَقْضِهِ العَهْدَ ، وجعلوا الحديثين حكاية واقعة واحدة .

ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك ، قال الخطابي : «فيه بيان أن سبَّ النبي ﷺ يقتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتدادٌ عن الدين» (٣) ، وهذا (٤) دليلٌ على أنه اعتقد أنها كانت (٥) مسلمة ، وليس في الحديث دليل على ذلك ، بل الظاهر أنها كانت كافرة ، وكان العهد لها بملك المسلم إياها ؛ فإن رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حُكْمُ أهل الذمة ، وهم أشدُّ في ذلك من المعاهدين ، أو بتزويج المسلم بها ؛ فإن أزواج المسلمين من أهل الكتاب لهم حكم أهل الذمة في العصمة ؛ لأن مثل هذا السبِّ الدائم لا يفعله مسلم إلا عن ردة واختيار دين غير الإسلام ، ولو كانت مرتدة متقلة إلى غير الإسلام لم يُقرَّها سيدها على ذلك أياماً طويلة ، ولم يُكفَّ بمجرد نهيها عن السبِّ ، بل يطلب منها تجديد الإسلام ، لا سيما إن كان يَطْوُها ، فإن وطء المرتدة لا يجوز ، والأصل عدمُ تغير حالها ، وأنها كانت باقية على دينها ، يوضح ذلك أن

(١) في (د) : «النبي» .

(٢) نقلت ترجمته في ص (٢٠) .

(٣) ينظر : «معالم السنن» للخطابي (١٩٩/٦) .

(٤) في (د) : «وهو» .

(٥) «كانت» : ساقطة من (ج) .

الرجل لم يقل : كَفَرَتْ ولا اُرْتَدَّتْ ، وإنما ذكر مجرد السَّبِّ والشتيم ، فعلم أنه لم يَصْدُرْ منها قدر زائد على السَّبِّ والشتيم من انتقال من دين إلى دين أو نحو (١) ذلك .

وهذه المرأة إما أن تكون كانت (٢) زوجةً لهذا الرجل أو مملوكة له ، وعلى التقديرين فلو لم يكن قَتْلُها جائزاً / ليِّن النبي ﷺ له أن قتلها كان ٢٥/ب محرماً ، وأن دمها كان معصوماً ، ولأوجِبَ عليه الكفَّارةُ بقتل المعصوم والديَّةُ إن لم تكن مملوكة له (٣) ، فلما قال : «اشهدوا أن (٤) دمها هدرة» - والهدر الذي لا يضمن بقوِّد ولا دية ولا كفارة - عُلِمَ أنه كان مباحاً مع كونها كانت ذمية ، فعُلِمَ أن السَّبَّ (٥) أباح دَمَها ، لاسيما والنبي ﷺ إنما أهْدَرَ دَمَها عَقِبَ إخباره بأنها قتلت لأجل السَّبِّ ، فعلم أنه الموجِبُ لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك .

الحديث الثالث : ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قُتِلَ وبرئت منه الذمة ، وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي (١) .

قال الخطابي : قال الشافعي : «يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ ، وتبرأ منه الذمة ، واحتج (٧) في ذلك بخبر كعب (٨) بن الأشرف (٩)» ، وقال

الدليل الثالث من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب وقتله

(١) في (ج) : «ونحو» .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل لفظه «كانت» زيادة من الناسخين .

(٣) «له» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «أي» . وهو تحريف ظاهر .

(٥) في (د) : «السب» .

(٦) سبق تحريجها في ص (٥٦) .

(٧) «واحتج» : ساقطة من (د) .

(٨) «كعب» : ساقطة من (ج) .

(٩) ينظر : «معالم السنن» للخطابي (٦/٢٠٠) .

الشافعي في «الأم»^(١) : لم يكن بحضرة النبي ﷺ ولا قُربيه مشرك من أهل الكتاب^(٢) إلا يهود المدينة ، وكانوا حُلَفَاءَ الأنصار ، ولم تكن الأنصار أَجْمَعَتْ أَوْلَ ما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ إسلاماً ، فوَادَعَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ ، ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بَدْرٍ ، فتكلم بعضها بعداوتيه^(٣) والتحريض عليه ، فَقَتَلَ رسولُ الله ﷺ فيهم^(٤) ، ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كَعْبَ بنِ الأشرف ، والقصة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمرو بن دِينَارٍ^(٥) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟» فقال محمد بن مسلمة^(٦) فقال : أنا يا رسول الله ، أَنَحِبُ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قال : «نعم» ، قال : أَتَدُنُّ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً ، قال : «قل» ، قال : فَأَتَاهُ وَذَكَرَهُ مَا بَيْنَهُمْ ، قال : إن هذا الرجل قد أراد الصَّدَقَةَ وَعِنَانَا ،

(١) «الأم» (١٨١/٤) (الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ).

(٢) في «الأم» : «ولا قُربيه أحد من مشركي أهل الكتاب» .

(٣) في «الأم» : «فكلم بعضها بعضاً بعداوتيه» .

(٤) في (د) : «لرسول الله» . وهو تحريف .

(٥) «الأم» (١٨١/٤) .

(٦) هو عمرو بن دينار الكوفي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ثقة ثبت . كان شيخ الحرم في زمانه وأفتى بمكة ثلاثين سنة . روى عن : ابن عباس وجابر وابن عمر . روى عنه : شعبة وسفيان بن عيينة وابن جريج . مات سنة ست وعشرين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٦٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٦٧/٥) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/٣٦٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٣٠٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/٢٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٢١) .

(٧) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي أبو عبدالله - وقيل : أبو عبدالرحمن وأبو سعيد - من نجباء الصحابة وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة . شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك . استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، واستعمله عمر على صدقات جهينة وكان صاحب العمال أيام عمر ، وكان ممن اعتزل الفتنة . مات سنة ثلاث وأربعين . ينظر : «أسد الغابة» (٥/١١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٦٩) ؛ «الإصابة» (٦/٦٣) .

فلما سَمِعَهُ ، قال : وأيضاً والله لَتَمَلَّنُهُ ، قال : إنا قد اتبعناه الآن ، ونكره أن ندَّعَهُ حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تُسَلِّقَنِي سَلْفاً ، قال : فما ترهنني؟ (١) نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك (٢) نساءنا؟! قال : ترهنوني (٣) أولادكم ، قال : يَسْبُ ابن / أحدنا فيقال : رُهِنت في وَسْقَيْنِ من تَمْرٍ ، ولكن نرهنك ١/٢٦ اللأمة - يعني السلاح - قال : نعم ، ووأعدّه (٤) أن يأتيه بالحارث (٥) ، وأبي عبيس بن جبر (٦) وعباد بن بشر (٧) ، فجاؤوا فدَعَوْهُ ليلاً ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتاً كأنه

(١) في (ج) : «فما ترهنوني» . وهو تصحيف .

(٢) في (ج) : «أيرهنك» .

(٣) في (ج) : «يرهنوني» .

(٤) في (ج) : «ووأعدّه» .

(٥) هو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأنصاري الأوسي ، ابن أخي سعد بن معاذ سيد الأوس ، ويكنى أبا أوس . أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عامر ابن فهيرة . وشهد الحارث بدرًا وأحدًا ، وقتل يوم أحد شهيداً . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٣٧/٣) ؛ «أسد الغابة» (٣٧٩/١) ؛ «الإصابة» (٢٨٧/١) .

(٦) هو أبو عبيس بن جبر بن عمرو بن زيد . . . بن الحارث الأوسي ، واسمه عبدالرحمن وذكره ابن حجر في الإصابة بأنه «أبو عبيس» . بندري كبير ، كان يكتب بالعربية ، وكان هو وأبو بردة بن نيار يكسران أصنام بني حارثة . وكان عمر وعثمان يبعثانه مصدقاً أي : يأخذ صدقات النعم . مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين وصلّى عليه عثمان رضي الله عنهم . وقبره بالبقيع . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٥٠/٣) ؛ «طبقات خليفة» ص (٧٩) ؛ «أسد الغابة» (٤٣١/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨٨/١) ؛ «الإصابة» (١٢٦/٧) .

(٧) هو عباد بن بشر بن وقش بن زُغْبَة بن زَعُوراء بن عبدالأشهل . الإمام أبو الربيع الأنصاري الأشهلي ، أحد البلدوين وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وشهد يوم اليمامة وكان له يومئذٍ بلاء ومباشرة للقتال وطلب للشهادة حتى قتل يومئذٍ شهيداً سنة اثنتي عشرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٤٠/٣) ؛ «أسد الغابة» (١٤٩/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٣٧/١) ؛ «الإصابة» (٢٢/٤) .

صوتُ دَمٍ، قال : إنها هذا محمد ورضيعُهُ أبو نائلة(١) ، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طَعْنَةٍ لَبِلاً لأجاب، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدُونكم، [قال](٢) : فلما نزل نزل(٣) وهو مُتَوَشِّحٌ ، قالوا : نجد منك رِيحَ الطيب، قال : نعم، تحتي فلانة أعطرُ نساءَ العرب، قال : أفتأذن لي أن أشمَّ منه ؟ قال : نعم ، فشمَّ ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود؟ قال : فاستمكن منه ، ثم قال : دونكم فقتلوه ، متفق عليه(٤) .

وروى ابن أبي أويس(٥) عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة(٦) عن أبيه(٧) عن جابر بن عبدالله أن كَعْبَ بن الأشرف عاهدَ رسولَ

(١) أبو نائلة : هو سِلْكَان بن سلامة بن وقش - أحد بني عبد الأشهل - الأنصاري الأوسي الأشهلي . وسلكان لقبه ، واسمه : سعد ، وكنيته أبو نائلة . شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان شاعراً ومن الرماة المذكورين . قتل يوم جسر أبي عبيد، صدر خلافة عمر بالمراق . ينظر : «الإستيعاب» (١٣٨/٢) ؛ «أسد الغابة» (٣٥٣/٢ ، ٤١٤) ؛ «الإصابة» (١٩١/٧) .

(٢) «قال» : زيادة في (ج) .

(٣) «نزل» : ساقطة من (د) .

(٤) الحديث سبق تخريجه في (٥٦) .

(٥) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبجي ، أبو عبدالله ابن أبي أويس المدني . (صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه) . روى عن : خاله مالك ، وكان ثبتاً في حديثه ، وعن أبيه وسليمان بن بلال . روى عنه : البخاري ومسلم بواسطة زهير بن حرب مات سنة ست وعشرين ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٣٨/٥) ؛ «الجرح والتعديل» (١٨٠/٢) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٥/١) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢٤/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٠) ؛ «الكاشف» (١٢٥/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٦) هو إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الأنصاري الحارثي ، أبو إسحاق . روى عن سليمان بن محمد بن محمود بن محمود ، وعن أبيه . روى عنه : ابن أبي أويس وعبدالله بن عبد الوهاب ويعقوب بن محمد . قال أبو حاتم : هو صالح . مات سنة إحدى وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٣٧/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٢٧٨/١/١) ؛ «الجرح والتعديل» (٩١/٢) ؛ «الثقات لابن حبان» (٧/٦) .

(٧) هو جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي المدني (صدوق) روى عن جابر ابن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز وأبيه محمود . روى عنه : ابنه إبراهيم وابن أخيه سليمان بن محمد وموسى بن عمير . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٩٩/٢/١) ؛ «الجرح والتعديل» (٤٨٩/٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٠٧/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠٧/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠٦/٢) .

الله ﷺ أن لا يُعِينَ عليه ولا يُقَاتله، ولحق بمكة ، ثم قَدِمَ المدينة مُعَلِّناً
لمَعَاداة النبي ﷺ ، فكان (١) أول ما خَزَعَ عنه قوله :

أَذَاهِبْ أَنْتَ لِمَ تَحُلُّ بِمَرْقَبَةَ وَتَارِكُ أَنْتَ أُمَّ الْقُضَلِ بِالْحَرَمِ ؟

في أبيات يهجوها ، فعند ذلك نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى قتله ،
وهذا محفوظ عن ابن أبي أَوْسٍ ، رواه الخطَّابِيُّ وغيره (٢) ، وقال : «قوله :
خزَع معناه : قطع عهده» (٣) ، وفي رواية غير الخطَّابِيِّ فخزَع منه هجأوه له ،
فأمر بقتله ، وَالْخَزَعُ : الْقَطْعُ ، يقال : خزَع فلان عن أصحابه خزَعاً
أي : انقطع وتخلَّف ، ومنه سميت خُزَاعَةُ ؛ لأنهم انخزَعوا عن
أصحابهم وأقاموا بمكة (٤) ؛ فعلى اللفظ الأول يكون التقدير أن قوله هذا هو
أولُ خَزَعِهِ عن النبي ﷺ ، أي : أول انقطاعه عنه بتقضى العهد ، وعلى
الثاني قيل : معناه قطع هجاء للنبي ﷺ منه ، يعني أنه نقض عهده وذمته ،
وقيل : معناه خزَع من النبي ﷺ هجاء ، أي : نَالَ منه ، وَشَعَّتْ منه (٥) ،
ووضع منه .

(١) في (د) : «وكان» .

(٢) رواه الخطَّابِيُّ في «معالم السنن» (٨٣/٤) ، وفي «غريب الحديث» (٥٧٦/١) : قال :
حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السُّرِّيَّ حدثنا ابن أبي
أويس به ... وعنده بلفظ : «فخَزَعَ منه هجأوه للنبي عليه السلام حين يقول : أذاهب
أنت ...» .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : «اللسان العرب» (١١٥٠/٢) (خزَع) .
(٥) شَعَّتْ منه ، أي : تنقصه . يقال : شَعَّتْ من فلان إذا غَضَّضَتْ منه وتَنَقَّضَتْه ، من
الشَّعْتِ وهو انتشار الأمر ، ومنه قولهم : «لَمَّ اللهُ شَعْتَهُ» . ينظر : «النهاية» (٤٧٨/٢)

(شعث) .

وذكر أهل المغازي والتفسير مثل محمد بن إسحاق أن كعب بن

الأشرف كان مؤادعاً للنبي ﷺ في جملة مَنْ وادَعَه من يهود / المدينة، ٢٦/ب
وكان عربياً من بني طي^(١)، وكانت أمه من بني النضير، قالوا: فلما
قُتل أهل بَدْرِ شقَّ ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش، وفضل
دين الجاهلية على دين الإسلام، حتى أنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾^(٢).

ثم لما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار يهجو بها النبي ﷺ،
وشبَّ بنساء المسلمين، حتى آذاهم، حتى قال النبي ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ
ابْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ [قَدْ] آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»^(٣)، وذكروا قصة قتله
مبسوطاً^(٤).

(١) في «السير»: «من بني طي ثم أحد نبهان».

(٢) سورة النساء: الآية رقم: (٥١).

(٣) في (ج) و (د): «رسول الله».

(٤) في (د): «رسول الله».

(٥) «قد»: ساقطة من (أ) و (ج).

(٦) الحديث سبق تحريجه في ص (٥٦).

(٧) ينظر: كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٦ - ٣٢١)؛ كتاب «المغازي»

للقائلدي (١/١٨٤ - ١٩٣)؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥١ - ٥٨)؛ «الطبقات

الكبرى» لابن سعد (٢/٣١)؛ «تاريخ الطبري» (٢/٤٨٨)؛ «تفسير الطبري» (٥/١٣٢)

وقال الواقدي : «حدثني عبد الحميد بن جعفر (١) عن يزيد بن رومان (٢) ومعمّر (٣) عن الزهري (٤) عن ابن كعب بن مالك (٥) وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر . . . » وذكر القصة إلى قتله (٦) ، قال : «ففرغت يهود ومن معها من المشركين ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ حين أصبحوا فقالوا :

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني ، أبو سعد (صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم) . روى عن : أبيه ونافع ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه : يحيى القطان وابن وهب والواقدي . مات سنة ثلاث وخمسين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٥٠/٣/٦) ؛ «الجرح والتعديل» (١٠/٦) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٣٢) ؛ «الجمع» (٣١٩/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١١/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٣٣) .

(٢) هو يزيد بن رومان الأسدي ، أبو رَوْح المدني ، مولى آل الزبير (ثقة كثير الحديث) . روى عن : أنس وعروة بن الزبير والزهري . روى عنه : هشام بن عروة ومالك بن أنس وجريز ابن حازم . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٢/٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦١٥/٧ ، ٥٤٥/٥) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٣٥٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٢٥/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٧٣) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني ، أبو بكر القرشي (الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه) . روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن كعب بن مالك . روى عنه عمر بن عبد العزيز وعمرو بن شعيب ومعمّر بن راشد . مات الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٤١٢) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٧٦) ؛ «الجمع» (٤٤٩/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٦/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٦) .

(٥) هو عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني (ثقة) . روى عن : جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وأبيه كعب بن مالك . روى عنه : سعد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن سعد المدني ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وروى له الجماعة سوى الترمذي . مات في ولاية سليمان بن عبد الملك سنة سبع أو ثمان وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٧٢/٥) ؛ «تاريخ ابن زبير» (٢٣٢/١) ؛ «الجمع» (٢٥٧/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٧٣/١٥) ؛ «الكاشف» للذهبي (١٢١/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦٩/٥) ؛ «تقريب التهذيب» (٣١٩) .

(٦) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١٨٤/١) .

قد طُرِقَ صاحبُنَا الليلة وهو سيد من ساداتنا ، قُتِلَ غِيلَةً^(١) بلا جُرْمٍ
ولا حَدَثٍ علمناه ، فقال رسول الله ﷺ :

«إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ^(٢) مَا اغْتِيلَ وَلَكِنَّهُ
نَالَ مِنَّا الْأَذَى ، وَهَجَانًا بِالشُّعْرِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ
السِّيفُ^(٣)» .

ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم كتاباً يَتَّهُونَ إلى ما فيه ،
فكتبوا بينهم وبينه^(٤) كتاباً تحت العَدْقِ^(٥) في دار رَمَلَةَ بنت الحارث^(٦) ،
فحدّرت يهود ، وخافت ودلّت من يوم قَتَلَ ابن الأشرف^(٧) .

والاستدلالُ بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

وجه دلالة
القصة

أحدهما : أنه كان مُعَاهِداً مُهَادَناً ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل
العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يُسْتغْنَى فيه عن
نقل الخاصة .

-
- (١) قتل غيلة : أي : في خُفْيَةٍ واغتيال . وهو أن يُلْدَعُ ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد .
وَالْغَيْلَةُ : فعلة من الاغتيال . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٤٠٣/٣) (غيل) .
(٢) في (ج) : «مثل على رأيه» .
(٣) في «المغازي» : «إلا كان له السيف» .
(٤) «وبينه» : ساقطة من (د) .
(٥) العَدْقُ بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العُرْجُونُ بِألفه من الشاربخ ، ويجمع على عِدَاقٍ .
ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (١٩٩/٣) (علق) .
(٦) هي رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأصبارية النجارية ، تكنى أم ثابت ،
وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة . أسلمت رملة وبايعت رسول الله ﷺ . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (٤٤٦/٨) ؛ «أسد الغابة» (١١٥/٧) ؛ «الإصابة» (٨٤/٨) .
(٧) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١٩٢/١) .

ومما لا ريبَ فيه عند أهل العلم ما قَدَّمناه^(١) من أن النبي ﷺ عاهد لما قدم المدينة جميعَ أصناف اليهود : بني قَيْنِقَاع والنضير وقَرْيَظَةَ ، ثم نَقَضَتْ بنو قَيْنِقَاع عَهْدَهُ ، فحاربهم ؛ ثم نَقَضَ عهده كعبُ بن الأشرف ، ثم نقض عهده بنو النَّضِير ، ثم بنو قَرْيَظَةَ . وكان ابن الأشرف / من ١/٢٧ بني النَّضِير ، وأمرهم ظاهرٌ في أنهم كانوا مصالحين للنبي ﷺ ، وإنما نَقَضُوا العَهْدَ لما خرج إليهم يستعينهم في دِيَةِ الرجلين اللذَيْن قتلها عمرو بن أميَّة الضَّمْرِيُّ^(٢) ، وكان ذلك بعد مقتل كَعْبِ بن الأشرف^(٣) ، وقد ذكرنا الروايَةَ الخاصَّة أن كعب بن الأشرف كان معاهداً للنبي ﷺ . ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة .

والدليل على أنه إنما نقض العَهْدَ بذلك أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»^(٤) ، فعَلَّلَ نَدْبَ النَّاسِ له بأذاه ، والأذى المُطَلَّقُ هو باللسان كما قال سبحانه : «وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ

(١) ينظر : ص (١٢٨) وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) هو : عمر بن أمية الضَّمْرِيُّ بن خويلد بن عبدالله بن إياس ، صاحب رسول الله ﷺ ، بعثه رسول الله ﷺ سرية وحده ، وبعثه إلى النجاشي ، فوجد لهم باباً صغيراً يدخلون منه مكفريين - منحنين - فدخل منه القهقري ، فشق عليهم وهموا به ، فقال له النجاشي : ما متعك ؟ قال : إنا لا نضع هذا بنيينا ، قال : صدق ، دعوه ، كان شجاعاً مقداماً ، أول مشاهده بئر معونة . توفي زمن معاوية . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤٨/٤) ؛ «أسد الغابة» (١٩٣/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٧٩/٣) ؛ «الإصابة» (٢٨٥/٤) .

(٣) حيث لقي عمرو بن أمية رجلين من بني كلاب فقاتلها ثم قتلها ، وقد كان لها من رسول الله ﷺ أمان ، فوداها رسول الله ﷺ ، وهما القتيلان اللذان خرج رسول الله ﷺ بسببها إلى بني النضير يستعينهم في ديتها . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤٩/٤) ؛ «تفسير الطبري» (١٣٤/٥) ؛ «الدر المنثور» (٥٦٣/١٦/٥) .

(٤) سبق تحريجه في ص (٥٦) .

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴿١١﴾ ،
وقال : ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى﴾ (١١) ، وقال : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾ (١٢) ، وقال : ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى
فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ (١٣) [الآية] (١٤) ، وقال : ﴿وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ
ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ (١٥) إلى قوله : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ
اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانًا﴾ (١٦) الآية .

ثم ذكر الصلاة عليه والتسليم خيراً وأمراً وذلك من أعمال اللسان ،
ثم قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١٧) إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١٨) .

وقال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ
يُسَبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ» (١٩) وهذا كثير .

وقد تقدم (١٠) أن الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه ، بخلاف
الضرر ، فلذلك أطلق على القول ؛ لأنه لا يضر المؤذى في الحقيقة .

-
- (١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .
 - (٢) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١١) .
 - (٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .
 - (٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٦٩) .
 - (٥) لفظة : [الآية] : زيادة في (ج) و (د) .
 - (٦) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٣) .
 - (٧) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .
 - (٨) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٨) .
 - (٩) الحديث سبق تخريجه في ص (١١٨) .
 - (١٠) في ص (١١٨) من هذا الكتاب .

وأيضاً ، فإنه جعل مطلق أذى الله ورسوله مُوجِباً لقتل رجل معاهد ، ومعلوم أن سَبَّ الله وسب رسوله أذى لله ولرسوله ، وإذا رُتِب الوَصْفُ على الحكم بحرف الفاء دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لاسيما إذا كان مُتأسباً ، وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل مَنْ يفعل ذلك من المعاهدِين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسبُّ من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هو (١) ، أخص أنواع الأذى .

/ وأيضاً ، فقد قَدَّمنا في حديث جابر أن أوَّل ما نَقَضَ به العهد (٢) ، ٢٧/ب قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسولَ الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ - عندما هجاء بهذه القصيدة - نَدَبَ إلى قتله ، وهذا وحده دليلٌ على أنه إنما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة .

وما ذكره الواقديُّ عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده ، وإن كان الواقديُّ لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد ، لكن لا رَيْبَ في علمه بالمغازي ، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته ، ولم نذكر عنه إلا ما أسندناه عن غيره (٣) .

فقوله : «لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى وَهَجَانًا بِالشَّعْرِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ» نصٌّ في أنه إنما انتقض عهدُ ابن الأشرف بالهجاء

(١) «هو» : ساقطة من (د) .

(٢) «العهد» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : ص (١٥١) من هذا الكتاب .

ونحوه ، وأن مَنْ فعل هذا من المعاهدين فقد استحقَّ السيف ، وحديث جابرِ المسندُ من الطريقتين يوافقُ هذا ، وعليه العمدةُ في الاحتجاج^(١) .

وأيضاً ، فإنه لما ذهبَ إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يتدبَّ النبي ﷺ المسلمين إلى قتله ، فلما بلغه عنه الهجاء نذَّبهم إلى قتله ، والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث ، فعلم أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قُلوله^(٢) من مكة موجبٌ لنقض عهده ولقتاله ، وإذا كان هذا في المُهادِن الذي لا يُؤدِّي جِزْيَةً ، فما الظنُّ بالذمِّي الذي يعطي الجزية ، ويلزم أحكام الملة ؟

فإن قيل : إن ابن الأشرَف كان قد أُتِيَ بغير السبِّ والهجاء .

فروى الإمام أحمد قال : ثنا محمد بن أبي عدي^(٣) عن داود^(٤) عن عكرمة^(٥) عن ابن عباس قال : لما قَدِم كعب بن الأشرَف مكة قالت

(١) ينظر : ص (١٤٨ ، ١٥١) من هذا الكتاب .
(٢) القُلول : الرجوع . قَلَّ يَقْلُ إذا عاد من سفره . وقد يقال للسفر : قُلول . وأكثر ما يستعمل في الرجوع . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٩٢/٤) (قفل).
(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، ويقال : إن كنية إبراهيم : أبو عدي السلمي مولاهم القسَملي ، أبو عمرو البصري (ثقة) . روى عن : سليمان التيمي وحيد الطويل وداود بن أبي هند . روى عنه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد . مات سنة أربع وتسعين ومئة . ينظر : «كتاب مشاهير علماء الأمصار» لابن خبان ص (١٦٢) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٤٣٤/٢) ؛ «الكاشف» للذهبي (١٦/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢/٩) ؛ «تقريب التهذيب» (٤٦٥) .

(٤) هو داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، واسم أبي هند : دينار بن عذافر . (ثقة مقرب) متفق كان بهم بأخرة) . وكان يسمى داود القاري ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن : عكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي . روى عنه : حاد بن سلمة ويزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي . مات سنة تسع وثلاثين ومئة . ينظر : «كتاب مشاهير علماء الأمصار» ص (١٥١) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١٣١/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٦١/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٧٦/٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٠٤/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٠٠) .

(٥) سبقت ترجمته في ص (١٤١) .

قريش : ألا ترى إلى هذا الصنبر^(١) المنبتر^(٢) من قومه ، يزعم أنه خير منا ،
ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة^(٣) ، وأهل السقاية^(٤) ، قال : فنزلت
فيهم : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٥) قال : وأنزلت فيه^(٦) : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ / ١/٢٨
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾^(٧) إلى قوله :
﴿نَصِيرًا﴾^(٨) (٩) .

وقال : ثنا عبدالرزاق^(١٠) قال : قال مَعْمَر : أخبرني

(١) أي : الأبتَر الذي لا عقب له . وأصل الصنبر: سَعَفَة تنبت في جذع النخلة لا في
الأرض . وقيل : هي النخلة المفردة التي يَدُقُّ أسفلها . أرادوا أنه إذا قُلِع انقطع ذِكْرُه ،
كما يذهب أثر الصنبر لأنه لا عقب له . ورجل صنبر : فرد ضعيف ذليل لا أهل
ولا عقب ولا ناصر . ينظر «النهاية» (٥٥/٣) ؛ «لسان العرب» (٢٥٠٥/٤) (صنبر) .
(٢) المنبتر : الذي لا ولد له . قال ابن الأثير : «وفيه نظر ؛ لأنه وُلِدَ له قبل البعث والوحي ،
إلا أن يكون أراد لم يعش له ذَكَرٌ» . ينظر : «النهاية» (٩٣/١) (بتر) .
(٣) السدانة أي : خدمة الكعبة وتولي أمرها ، وفتح بابها وإغلاقه . يقال : سَدَنَ يَسْدُنُ فهو
سادن ، والجمع سَدَنَة . ينظر : «النهاية» (٣٥٥/٢) (سدن) .
(٤) السقاية : هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبذ بالماء ، وكان يليها العباس
ابن عبدالمطلب في الجاهلية والإسلام . ينظر : «النهاية» (٣٨١/٢) (سقا) .
(٥) سورة الكوثر : الآية رقم (٣) .

(٦) «فيه» : ساقطة من (د) .
(٧) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .
(٨) سورة النساء : الآية رقم : (٥٢) .

(٩) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣٣/٥) من طريق محمد بن المنثري ثنا ابن عدي
به . . . ، وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥١٣/١) فقال : «قال الإمام أحمد : حدثنا
محمد بن أبي عدي به . . . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمان» ص
(٤٢٨ ح ١٧٣١) من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي
به . . . ورجاله رجال الصحيح . ينظر : «الصحيح المسند» ص (٦٨) . وقال : إلا أن
الراجح إرساله .

(١٠) هو عبدالرزاق بن هَمَّام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ
مصنف شهير) عمي في آخر عمره . روى عن ابن جريج ومعمروثور . وروى عنه :
أحمد وإسحاق والرمادي . مات سنة إحدى عشرة وميتين عن خمس وثلاثين سنة . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (٥٤٨/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٦٣/٩) ؛ «الكاشف» (١٩٤/٢) ؛
«تهذيب التهذيب» (٣١٠/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٤) .

أيوب^(١) عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار
قريش ، فاستجأشهم على النبي^(ص) ، وأمرهم أن يغزوه^(٢) ، وقال
لهم : إنا معكم ، فقالوا : إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ،
ولا نأمن أن يكون مكرراً منكم ، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين
الصنمين وأمن بهما ، ففعل ؛ ثم قالوا له : أنحن^(٣) ، أهدى أم محمد ؟
نحن نصل الرّحم ، ونقري الضيف ، ونطوف بالبيت ، وننحر
الكوم^(٤) ، ونسقي اللبن على الماء ، وعمد قطع رحمة ، وخرج من بلده ،
قال : بل أنتم خير وأهدى ، قال : فنزلت فيه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾^(٥) .

(١) هو أيوب بن أبي تميمة ، واسمه كيسان السخثياني ، أبو بكر البصري (ثقة ثبت حجة من
كبار الفقهاء العبّاد) رأى أنس بن مالك ، وروى عن : عبدالله بن أبي مليكة وعطاء بن أبي
رباح وعكرمة مولد ابن عباس . روى عنه : إسماعيل بن عليّة وحداد بن زيد ومعمّر بن
راشد . مات سنة إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤٦/٧) ؛ «التاريخ
الكبير» (٤٠٩/١/١) ؛ «المشاهير» لابن حبان ص (١٥٠) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٣) ؛
«سير أعلام النبلاء» (١٥/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١١٧) .

(٢) في (د) : «رسول الله» .

(٣) في (د) : «بغزوه» .

(٤) في (ج) و (د) : «نحن» .

(٥) الكوم والكوماء ، ومعنى الكوماء أي : الناقة الكوماء ، هي مشقة السنام وعاليته .
والكوم بالفتح : الضراب . وأصل الكوم من الارتفاع والعلو . ينظر : «النهاية»
(٢١٠/٤) (كوم) .

(٦) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٣١٤/٥) ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٦٣/٥/٢) .

وقال : ثنا عبد [الرزاق] (١) ، ثنا إسرائيل (٢) ، عن السُّدِّي (٣) عن أبي مالك (٤) قال : إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم [عليهم] (٥) : دِينُنَا خَيْرٌ أم دين محمد ؟ قال : اعْرِضُوا عَلَيَّ دينكم ، قالوا : نَعْمَرُ بيت ربنا ، وننحر الكَوْمَاءَ (٦) ، ونسقي الحجاج الماء ، ونصلُّ الرَّحِمِ ، ونَقْصِرِي الضيف ، قال : دينكم خيرٌ من دين محمد ، فأنزل الله تعالى [هذه] (٧) الآية (٨) .

(١) في (أ) و (د) : «عبدالمعز» ، والمثبت من (ج) .
(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السُّبَيْمي ، أبو يوسف الكوفي . (نقطة تكلم فيه بلا حجة) . روى عن : إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّي وسعيد الثوري وسماك بن حرب . روى عنه : أبو داود الطيالسي وعبدالرزاق بن همام وعبيد الله بن موسى . وروى له الجماعة . مات سنة ستين ومئة ، وقيل : بعدها ، وله اثنتان وتسعون سنة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٧٤/٦) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٦٥) ؛ «الجمع» (٤٢/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٥١٥/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٥/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٤) .

(٣) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي ، أبو محمد القرشي الكوفي ، (صدوق يهيم رومي بالتشيع) . كان يعقد في سُدَّة باب الجامع بالكوفة فسمي بالسُّدِّي . روى عن ابن عباس وأنس وعكرمة . روى عنه : إسرائيل بن يونس السُّبَيْمي وأبو بكر بن عياش وسفيان الثوري ، وروى له الجماعة سوى البخاري . توفي سنة سبع وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢٣/٦) ؛ «الجرح والتعديل» (١٨٤/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (١٣٢/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦٤/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣١٥/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٤) أبو مالك هذا اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، والأرجح أنه الحارث بن الحارث الأشعري ، له صحبة . . توفي في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشرة . ينظر (لمعرفة الاختلاف) : «أسد الغابة» (٣٨٢/١) ؛ «الإصابة» (٢٨٨/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢١٨/١٢) .

(٥) «عليهم» : زيادة في (ج) و (د) .

(٦) في (د) : «الكوم» .

(٧) «هذه» : ساقطة من (أ) .

(٨) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣٤/٥) ؛ وذكره السيوطي في «الدر المشور» (٥٦٣/٥/٢) .

قال موسى بن عقبة^(١) عن الزهري^(٢) : «كان كعب بن الأشرف اليهودي - وهو أحد بني النضير ، أو هو فيهم^(٣) - قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء ، وركب إلى قريش ، فقدم عليهم ، فاستعان^(٤) بهم على رسول الله ﷺ ؛ فقال أبو سفيان^(٥) : أناشدك أدبنا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فإننا نطعم الجزور الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونطعم ما هبت الشمال ، قال ابن الأشرف : أنتم أهدى منهم سبيلاً ، ثم خرج مقيلاً حتى أجمع رأيي المشركين على قتال رسول الله ﷺ معلناً بعداوة رسول الله ﷺ وبهجاته ، فقال رسول الله ﷺ :

«مَنْ لَنَا مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَقَدْ^(٦) اسْتَعْلَنَ بَعْدَاوَرَتَنَا وَهَجَانَنَا ،

(١) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي (ثقة فقيه) وهو مول آل الزبير، ويقال: مول الصحابية أم خالد بنت خالد الأموية زوجة الزبير ، وكان إماماً بصيراً بالمغازي النبوية ، ألفها في مجلد فكان أول من صف في ذلك . أدرك ابن عمر وجابراً ، وعداده في صفار التابعين ، روى عن : عزرة بن الزبير وعكرمة والزهري . روى عنه : شعبة ومالك وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم . مات موسى سنة إحدى وأربعين ومئة .
ينظر: «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم) ص (٣٤٠) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٤) ؛ «الجرح والتعديل» (١٥٤/٨) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٤٨٣/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١١٤/٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦٠/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٠ ، ١٩١) عن أبي الحسن بن الفضل القطان ببغداد قال : أخبرنا أبو بكر بن عقاب قال : أخبرنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ، قال : أخبرنا ابن أبي أوس قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال : وكان كعب ... الخ .

(٣) في «دلائل النبوة» : «وهو أحد بني النضير وقيمهم» .

(٤) في «دلائل النبوة» : «فاستغواهم» .

(٥) في «دلائل النبوة» : «فقال له أبو سفيان» .

(٦) في (ج) و (د) : «قد» .

وَقَدْ خَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَجْمَعَهُمْ عَلَى قِتَالِنَا، وَقَدْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ،
ثُمَّ قَدِمَ عَلَيَّ أَخْبِتُ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ قُرَيْشًا أَنْ تَقْدَمَ فَيُقَاتِلَنَا مَعَهُمْ» ،
ثم قرأ رسول الله صلى / الله عليه وسلم [على المسلمين] (١) ما نزل فيه (٢) - ٢٨/ب
إن كان كذلك والله أعلم قال الله عز وجل (٣) : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ - إلى قوله : - ﴿سَيِّئًا﴾ (٤) ، وآيات معها فيه
وفي قريش .

وذكر لنا (٥) أن رسول الله ﷺ قال : «اللَّهُمَّ اكْفِنِي ابْنَ الْأَشْرَفِ
بِمَا شِئْتَ» ، فقال له محمد بن مسلمة : أنا يا (٦) رسول الله أقتله (٧) ،
وذكر القصة في قتله إلى آخرها ، ثم قال : «فقتل [الله] (٨) ابن
الأشرف بعدأوته لله ورسوله وهجائه إياه، وتأليب عليه قريشاً ، وإعلانه
بذلك (٩)» .

وقال محمد بن إسحاق (١٠) : كان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما

-
- (١) «على المسلمين» : زيادة في (ج) .
 - (٢) في (ج) و (د) : «ما أنزل فيه» .
 - (٣) عبارة : «إن كان كذلك والله أعلم قال الله عز وجل» : زيادة من كلام المصنف ، ليست في «الدلائل» .
 - (٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .
 - (٥) في (د) : «وذكر أن» ، وفي «الدلائل» : «وذكر لنا والله أعلم» .
 - (٦) الياء : ساقطة من (ج) فقط . وهو خطأ ظاهر .
 - (٧) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٠ ، ١٩١) .
 - (٨) لفظ الجلالة : زيادة في (ج) و (د) .
 - (٩) في «الدلائل» : «وتأليه قريشاً وإعلانه عليه قريشاً بذلك» .
 - (١٠) في كتابه «السير والمغازي» ص (٣١٦ ، ٣١٧) .

أَصِيبَ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَقَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ (١) إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ (٢) إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ بِشِيرَيْنِ (٣) ، بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْ بِالْمَدِينَةِ (٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَفَتْحِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَقَتْلٍ مِنْ قَتْلِ الْمَشْرِكِينَ ، كَمَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظُّفْرِيُّ (٥) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (٦) وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ (٧) وَصَالِحُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ

(١) هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شُرْحَيْلٍ (شَرَا حَيْل) بْنِ كَعْبِ الْكَلْبِيِّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ ، يَكْنَى أَبَا أَسَامَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ إِسْلَاماً . شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا ، وَاسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَرِيسِيِّ ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَغَيْرَ ، وَكَانَ مِنَ الرَّمَاتِ الْمَذْكُورِينَ ، قُتِلَ زَيْدٌ طَعْنًا بِالرَّمَا حِ شَهِيدًا ، وَهُوَ أَمِيرٌ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٤٠/٣) ؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» (٢٨١/٢) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٢٠/١) ؛ «الإصابة» (٢٤/٣) .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ اسْرِيءَ الْقَيْسِ ، الْأَمِيرُ السَّعِيدُ الشَّهِيدُ ، أَبُو عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْبَدْرِيُّ النَّقِيبُ الشَّاعِرُ ، يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَأَبَا رَوَاحَةَ . شَهِدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَةَ ، لَيْسَ لَهُ عَقَبٌ ، وَهُوَ خَالَ النَّمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، وَهُوَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَخْوَانٌ لِأَمِّ . . . كَانَ مِنْ شُعْرَاءِ الرَّسُولِ ﷺ الثَّلَاثَةِ . قُتِلَ ابْنُ رَوَاحَةَ يَوْمَ مَوْتَةَ حَيْثُ كَانَ الْأَمِيرَ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ ابْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥٢٥/٣) ؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» (٢٢٤/٣) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٣٠/١) ؛ «الإصابة» (٦٦/٤) .

(٣) فِي «السِّيَرِ» : «مَبْشُرِينَ» .

(٤) فِي «السِّيَرِ» : «إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» .

(٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظُّفْرِيُّ الْمَدَنِيُّ ، ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ حَجْرٍ وَسَكَنُوا عَنْهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ - فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ - رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَعَنْهُ : أَبُو صَخْرٍ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْتَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٠١/٣/٥) ؛ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٧٤/٥) ؛ «ثَقَاتُ ابْنِ حَبَانَ» (٤٣/٧) ؛ «تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ لِابْنِ حَجْرٍ ص (٢٣٦) .

(٦) هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْمَدَنِيِّ الْقَاضِي ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ (ثَقَّةٌ) وَهُوَ صَاحِبُ الْمَغَازِي ، وَشَيْخُ ابْنِ إِسْحَاقَ رَوَى عَنْ : أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِي . رَوَى عَنْهُ : الزُّهْرِيُّ أَيْضًا وَابْنُ إِسْحَاقَ وَمَالِكٌ . مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً وَقِيلَ : سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً . يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٧/٥) ؛ «تَهْلِيْبُ الْكِيَالِ» (٣٤٩/١٤) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٣١٤/٥) ؛ «تَهْلِيْبُ التَّهْلِيْبِ» (١٦٤/٥) ؛ «تَقْرِيبُ التَّهْلِيْبِ» ص (٢٩٧) .

(٧) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتَهُ فِي ص (١٣٣) .

سهل^(١) ، كل واحدٍ قد^(٢) حدثني بعض حديثه ، قالوا : كان كعب بن الأشرف من بني طيء^(٣) ثم أحد بني نَبْهَان ، وكانت أمه من بني النَّضِير ، فقال حين بلغه الخبر^(٤) : أحقُّ هذا^(٥) ؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين سَمَى هذانِ الرجلان ؟ - يعني زيداً وعبدالله بن رَوَاحَةَ - فهؤلاء أشرفُ العربِ وملوكِ الناس ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ من ظهرها ، فلما تيقنَ عدُوُّ الله الخبرَ خرج حتى قدم مكة ، [و] نزل على المُطَّلِبِ بن أبي وداعة السَّهْمِيِّ^(٦) وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية^(٧) ، فأنزلته وأكرمه ، وجعل يُحرِّضُ على رسول الله ﷺ وينشُد الأشعار ، ويكي أصحابَ القليب من قريش الذين أصيبوا ببدر - وذكر شعراً^(٨) ، وما ردَّ عليه حسان بن ثابت^(٩) وغيره -

(١) هو صالح بن أبي أمية بن سهل ، روى عنه محمد بن إسحاق ، مرسل ، علاه في أهل المدينة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٢٧٣/٢/٤) ؛ «المجرح والتعديل» (٣٩٤/٤) ؛ «نقات ابن حبان» (٣٧٥/٤) .

(٢) «قد» : ساقطة من (د) . وفي «السير» : «كل قد حدثني» .

(٣) في (ج) و (د) : «من طيء» .

(٤) «الخبر» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «أحق هذا الذي ترون» .

(٦) الواو : زيادة من المطبوعة .

(٧) هو المطلب بن أبي وداعة ، واسم أبي وداعة : الحارث بن أبي صيرة القرشي السهمي .

ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وله صحبة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٥٣/٥) ؛

«أسد الغابة» (١٩٠/٥) ؛ «الإصابة» (١٠٤/٦) .

(٨) هي عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموية ، أخت عتاب بن أسيد أمير مكة .

قال ابن إسحاق : أسلمت يوم الفتح ، وقال أبو عمر : لها صحبة ولا أعلمها روت شيئاً .

ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم) ص (٩٢ ، ٢٣٣) ؛ «أسد الغابة» (١٨٢/٧) ؛

«الإصابة» (١٣٦/٨) .

(٩) في هذا الموضع لم يذكر ابن إسحاق في كتابه المطبوع شعر كعب في بكاء أصحاب القليب

ورد حسان وسواه عليه ، وإنما الذي ذكره ابن هشام في «السيرة» (٥٢/٢) عن ابن إسحاق

وكذلك فعل الواقدي وذكره في مغازيه .

(١٠) «ابن ثابت» : ساقطة من (ج) و (د) .

ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يُشَبَّبُ بنساء المسلمين حتى آذاهم^(١)، فقال رسول الله ﷺ - كما حدثني عبدالله بن أبي المغيث - : «مَنْ لِي مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟»^(٢) فقال محمد بن مسلمة : أنا لك به يا رسول الله ، أنا أقتله ، وذكر القصة^(٣) .

وقال الواقدي^(٤) : «حدثني عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومَعْمَرُ عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله ، فكلُّ قد حدثني منه بطائفة ، فكان الذي اجتمعوا / ١/٢٩ عليه^(٥) قالوا: ابن الأشرف كان شاعراً ، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره ، وكان رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام فيهم أهل الحَلَقَةِ^(٦) والحَصُونُ ومنهم حُلَفَاءُ لِلْحَبِيَّينِ جميعاً الأوس والخزرج^(٧) فأراد

(١) في «السير» لابن إسحاق : «فشبب بأبى الفضل ابنة الحارث ثم شبب بنساء المسلمين فقال رسول الله . . .» .

(٢) في (ج) ، و «السير» : «من لي بابن الأشرف؟» .

(٣) ينظر : كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٦ ، ٣١٧) (مقتل كعب بن الأشرف) ؛ وكتاب «المغازي» للواقدي (١/١٨٥ ، ١٨٦) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٢ ، ٥١/٢) ؛ «تاريخ الطبري» (٢/٤٨٧) ؛ «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/٤) .

(٤) في كتاب «المغازي» (١/١٨٤ ، ١٨٥) ؛ وينظر : «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/١٩٦ ، ١٩٧) .

(٥) في (ج) و (د) : «اجتمعوا لنا عليه» .

(٦) الحَلَقَةُ - بفتح الحاء المهملة وسكون اللام - يعني : السلاح عاماً ، وقيل : هي الدروع خاصة . ينظر : «النهاية» (١/٤٢٧) (حلق) .

(٧) في «الدلائل» للبيهقي : «منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ والمشركون الذين يعبدون الأوثان ، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون ، وهم حلفاء للحبيين : الأوس والخزرج» .

رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استنصلاهم كلهم وموآدعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً ، فكان المشركون واليهودُ من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً ، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ، وفيهم أنزل : ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَبِرُوا وَرَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١) ، وفيهم أنزل الله : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ...﴾ (٢) الآية .

فلما أبى ابنُ الأشرف أن ينزع عن أذى (٣) رسول الله ﷺ وأذى المسلمين ، وقد بلغ منهم ، فلما قدم زيدُ بن حارثة بالبشارة من بدرٍ بقتل المشركين وأسِرَ مَنْ أُسِرَ منهم ، فرأى الأسرى مَقْرَنِينَ (٤) ، كُتِبَ وَذَلَّ ، ثم قال لقومه : ويلكم ! والله لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا الْيَوْمَ ، هؤلاء سَرَاةُ النَّاسِ (٥) ، قد قُتِلُوا وَأَسْرُوا ، فما عندكم ؟ قالوا : عداوته ما حيينا ، قال : وما أنتم وقد وطىء قومه وأصابهم ؟ ولكني أخرجُ إلى قريش فأحضُّها وأبكي قتلها لعلهم يتدبون فأخرجُ معهم ، فخرج حتى

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) . وهما الآية ﴿... لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا بَيْنَ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرُوا وَاصْطَفُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٣) في (ج) : «أذاه» .

(٤) مَقْرَنِينَ أي : مشدودين بالحبال . قَرَنَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ، وَقَرَنَهُ إِلَيْهِ يَقْرِنُهُ قَرْنًا : شَلَّه إِلَيْهِ ، وَقَرَنَتِ الْأَسَارَى بِالْحَبَالِ ، شُدِّدَ لِلْكَثْرَةِ . وَالْقَرِينِ : الْأَسِيرِ . يَنْظُرُ : «اللسان

العرب» (٣٦١٠/٦) (قرن) .

(٥) سَرَاةُ النَّاسِ أي : أشرفهم . يَنْظُرُ : «النهاية» (٣٦٣/٢) (سرى) .

قدم مكة، ووضع رَحْلَهُ عند أبي وداعة بن أبي صُبيرة^(١) السَّهْمِي^(٢)،
وتحت عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص ، فجعل يَرْتِي قريشاً ، وذكر
ما رثاهم به من الشعر وما أجابه به حسان ، فأخبره بنزول كعب على مَنْ
نزل ، فقال حسان فذكر شعراً هجاً به أهل البيت الذي نزل فيهم ، قال :
«فلما بلغها هجاؤه نبَّذت رَحْلَهُ وقالت : ما لنا ولهذا اليهودي ؟ ألا ترى
ما يصنع بنا حسان ؟ فتحَوَّل ، فكلما تحوَّل^(٣) عند قوم دعا رسول الله ﷺ
حساناً ، فقال : ابن الأشرف نزل على فلان ، فلا يزال يهجوهم حتى نبذ
رحله ، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة ، فلما بلغ النبي ﷺ قدوم ابن
الأشرف قال : «اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلائه الشر وقوله
الأشعار» وقال رسول الله ﷺ : «مَنْ لِي من ابن الأشرف^(٤) ، فقد آذاني ؟»
فقال محمد بن مسلمة : أنا يارسول الله ، وأنا أقتله ، قال : / «فافل» ، ب/٢٩
وذكر الحديث^(٥) .

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب : أنه رثى قتلى قريش ، وحَضَّمهم
على محاربة النبي ﷺ ، وواطأهم على ذلك ، وأعانهم على محاربتهم بإخباره
أن دينهم خيرٌ من دينه ، وهجا النبي ﷺ والمؤمنين .

اعتراض : إنَّ
قتل ابن
الأشرف كان
بسبب كثرة
ذنوبه

(١) في (ج) : ابن أبي صبرة ؛ وفي (د) : ابن صبرة ؛ في «المغازي» : ابن صبرة . يقال فيه :
بالصاد ، ويقال : بالضاد . والصواب بالصاد المهملة مصغراً كما ضبطه الحافظ في «الإصابة»
في ترجمة عبدالله بن أبي وداعة (١٣٩/٤) ؛ والسهيلي في «الروض الأثمن» (٧٩/٢) ؛
والزبير في «نسب قريش» ص (٤٠٦) .

(٢) هو أبو وداعة بن أبي صُبيرة السهمي ، واسمه الحارث أسلم هو وابنه المطلب في يوم
الفتح . وبقي إلى خلافة عمر . ينظر : «أسد الغابة» (٣٩٨/١) ؛ «الإصابة» (٧/٢١٣) .

(٣) «فكلما تحوَّل» : ساقطة من (د) .

(٤) في «المغازي» : «من لي بابن الأشرف ؟» .

(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٨٤ - ١٨٧) .

قلنا : الجواب (١) من وجوه :

الجواب على
الاعتراض

أحدها : أن النبي ﷺ لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك ، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مفسراً في حديث جابر المتقدم بقوله : «ثم قدم المدينة معلناً لعداوة النبي ﷺ» ، ثم بيّن أن أول ما قطع به العهد تلك الآيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي ﷺ حيث ندب إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى بن عقبة : «مَنْ لَنَا مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ [فإنه] (١) قد استعلن (٢) بعداوتنا وهجائنا ؟» .

ويؤيد ذلك شيثان :

أحدهما : أن سفيان بن عيينة (١) روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء حبيبي بن أخطب (٥) وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نصل الأرحام ، وننحر الكوماء ، ونسقي الماء على اللبن (٦) ، ونفك العنائة (٧) ، ونسقي الحجيج ، ومحمد

(١) أي : الجواب على الاعتراض السابق : فإن قيل : إن ابن الأشرف كان قد أتى بغير السب ،

ص (١٥٦) من هذا الكتاب .

(٢) «فإنه» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٣) في (د) : «قد استغل» .

(٤) سقت ترجمته في ص (٦٣) .

(٥) هو حبيبي بن أخطب النضري : جاهلي ، من الأشداء العتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي ، أدرك الإسلام وأذى المسلمين ، فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه سنة خمس للهجرة .

ينظر : «سيرة ابن هشام» (١/٥١٤ ، ٥٤٨) ، «الأعلام» (٢/٢٩٢) .

(٦) «على اللبن» : ساقطة من (د) .

(٧) العنائة أي : الأسماء ، يقال : عَنَّا بَعْنُوا عُنْوًا وَعُنِيًّا . ينظر : «النهاية» (٣/٣١٤) ، «السان

العرب» (٥/٣١٤٤) (عنا) .

صُنْبُور^(١) ، قَطَعَ أَرْحَامَنَا ، وَاتَّبَعَهُ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ بَنُو غِفَارٍ ، فَنَحْنُ خَيْرٌ
أَمْ هُوَ ؟ فَقَالُوا : بَلْ أَنْتُمْ^(٢) خَيْرٌ وَأَهْدَى سَبِيلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ
تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾^(٤) .

وكذلك^(٥) ، قال قتادة : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ
الْأَشْرَفِ وَحُيَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ لَقِيَا
قَرِيشًا فِي الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ لَهَا الْمُشْرِكُونَ : نَحْنُ أَهْدَى أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ ؟
فإنَّا أَهْلُ السُّدَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ وَأَهْلُ الْحَرَمِ ، فَقَالَا : أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ
مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَهَمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهَا كَاذِبَانِ ، إِنَّمَا حَمَلَهُمَا عَلَى ذَلِكَ حَسَدُ
مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ
وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾^(٦) ، فَلَمَّا رَجَعَا إِلَى قَوْمِهِمَا قَالَ لَهَا
قَوْمُهُمَا : إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِيكُمَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ ، وَاللَّهِ
مَا حَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حَسَدُهُ وَبُغْضُهُ^(٧) .

وهذان مرسلان من وجهين مختلفين ، فیهما أن كلا الرجلین ذہباً

إلى مكة وقالوا ما قالوا ثم إنهما قدما فتدب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف
وأمسك عن ابن أخطاب حتى نقض بنو النضير العهد فأجلاهم النبي ﷺ ،

(١) الصُّنْبُور : الأبتَر الذي لا عقب له ، كما سبق في ص (١٥٧) .

(٢) في (د) : «بل أنت» .

(٣) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥٢) ، والأثر عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٥١٣/١) إلى ابن

أبي حاتم .

(٥) «وكذلك» : ساقطة من (د) .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (١٣٥/٥) ؛ «زاد المسير» (١٠٦/٢) .

فلحق بخيبر ، ثم جمع عليه الأحزاب ، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم ؛ فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف ، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ، وإن كان ما فعله بمكة مؤيداً عاضداً ، لكن مجرد الأذى لله ورسوله موجبٌ للندب إلى قتله ، كما نص عليه النبي ﷺ بقوله : «من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد أذى الله ورسوله» وكما بيَّنه جابر في حديثه (١) .

الوجه الثاني : أن ابن أبي أويس (٢) قال : «حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي عن أبيه (٣) عن جابر قال : لما كان من أمر النبي ﷺ وبني قريظة - كذا فيه ، وأحسبه : وبني قَيْقُاق - اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة ، وكان فيها ، وقال : لا (٤) أعين عليه ولا أقاتله ، فقيل له بمكة : أديتنا خير أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقدم ، دين محمد حديث (٥) ، فهذا دليل على أنه لم يُظهر محاربة .

الجواب الثاني : أن جميع ما أتاه ابنُ الأشرف إنما هو أذى باللسان ، فإن مَرِئِيته لَقَتَلَى المشركين ومَحْضِيضه وَسَبَّه وهجاءهُ وطعنه في دين

(١) ينظر : ص (٥٦ ، ١٤٨ ، ١٥١) من هذا الكتاب .

(٢) نقلت ترجمته في ص (١٤٨) .

(٣) تقدمت ترجمتها في ص (١٤٨) .

(٤) في (ج) : «ولا» .

(٥) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٤) عن أبي نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبي قال : أخبرنا الحسن بن علي السُرِّي قال : حدثنا ابن أبي أويس به ، وأوله : «لما كان من أمر النبي ﷺ ما كان اعتزل كعب...» ، وينظر : «الدر الثور» للسيوطي (٢/٥٦٤) .

الإسلام وتفضيل دين الكفار عليه^(١) ، كله قول باللسان ، ولم يعمل عملاً فيه محاربة ، وَمَنْ نَازَعَنَا فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْوِهِ فَهُوَ فِي تَفْضِيلِ دِينِ الْكُفَّارِ وَحُضْمِهِمْ بِاللِّسَانِ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ مَنَازَعَةً ؛ لِأَنَّ الذَّمَّ إِذَا تَجَسَّسَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْبِرَهُمْ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَا الْكُفَّارَ إِلَى قِتَالِهِمْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ أَيْضاً عِنْدَنَا كَمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ السَّابِّ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ السَّابِّ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِالتَّجَسُّسِ لِلْكَفَّارِ وَمَطَالَعَتِهِمْ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقِ الْأُولَى عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ أَيْضاً^(٢) عَلَى خِلَافِ بَيْنِ أَصْحَابِهِ^(٣) ، وَإِبْنُ الْأَشْرَفِ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ إِلَّا الْأَذَى بِاللِّسَانِ فَقَطْ ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَازَعَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ^(٤) .

الجواب الثالث : أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون

سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ / بلا ريب ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَفْضُولاً أَحْسَنُ جَازِئاً مِنْ ٣٠/ب
كَوْنِهِ مَسْبُوباً مُشْتَرِئاً ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ نَاقِضاً لِلْعَهْدِ فَالسَّبُّ بِطَرِيقِ الْأُولَى ،
وَأَمَّا مَرِئِيَّتُهُ لِلْقَتْلِ وَحُضْمُهُمْ عَلَى أَخْذِ ثَأْرِهِمْ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَهْيِيجُ قَرِيْشٍ عَلَى
الْمَحَارِبَةِ ، وَقَرِيْشٌ كَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا [عَلَى] (٥) مَحَارِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ بَدْرٍ ،

(١) في (د) : «وطعته في دين الإسلام وتفضيل دين الإسلام» . وهو خطأ ظاهر من النسخ .

(٢) «أيضاً» : ساقطة من (ج) .

(٣) ينظر : كتاب «المبسوط» للبرخسي (٨٥/١٠) (باب صلح الملوك والموادعة) ؛ و «الأم»

للشافعي (١٩٩/٤) (ما أحدث أهل اللغة الموادعون بما لا يكون نقضاً) ؛ «ونهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج» (١٠٤/٨) ؛ و «الوجيز في فقه ملهب الإمام الشافعي» (٢٠٣/٢) .

(٤) في (أ) : «نقض للعهد» .

(٥) «على» : ساقطة من جميع النسخ ، ومثبتة في المطبوعة .

وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف ، نعم مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً ، ومحاربة ، لكن سبَّه للنبي ﷺ وهجاءه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم^(١) على المحاربة ويُفريهم به ، فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى ؛ ولهذا قتل النبي ﷺ جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوهم عن كانت تعين عليه وتحض على قتاله .

الجواب الرابع : إنما ذكره^(٢) حجة لنا من وجه^(٣) آخر ، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٤) نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش^(٥) ، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه ، وأن مَنْ لعنه فلن تجد له نصيراً^(٦) ، وذلك دليل على أنه لا عهد له ؛ لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين ، فعلم أن مثل هذا الكلام يُوجب انتقاص عهده وعدم ناصره ، فكيف بما هو أغلظ منه من شتم وسب ؟ وإنما لم يجعله النبي ﷺ - والله أعلم - بمجرد ذلك ناقضاً للعهد ؛ لأنه لم يعلن بهذا

(١) في (د) : «يهيجهم» .

(٢) في (د) : «أن ما ذكروه» .

(٣) في (ج) : «من وجوه» .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (١٣٣/٥) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (١٢٩) ؛ «زاد

المسيرة لابن الجوزي (١٠٦/٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (٥١٣/١) ؛ «موارد الظمان» ص

(٤٢٨ رقم ١٧٣١) ؛ «الدر المشورة» (٥٦٢/١٦/٥) .

(٦) قال الله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ سورة

النساء : الآية رقم : (٥٢) .

الكلام ولم يجهر به ، وإنما أعلم الله به رسوله وخياً كما تقدم في الأحاديث ، ولم يكن النبي ﷺ ليأخذ أحداً من المسلمين والمعاهدين إلا بذنب ظاهر ، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يقتل ؛ لظهور أذاه وثبوتة عند الناس ، نعم مَنْ خِيفَ منه الخيانة فإنه يُنَبِّذُ إليه العهدُ ، أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه .

فإن قيل : كعب بن الأشرف سبَّ (١) النبي ﷺ بالهجاء ، والشُّعْرُ كلام موزون يحفظ ويروى وينشد بالأصوات والألحان ويشتهر بين الناس ، وذلك له من التأثير في الأذى والصدُّ عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور ، ولذلك / كان النبي ﷺ يأمر حسان أن يهجوهم ويقول : «لَهُوَ أَنْكَى (٢/٣١) فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ» (٢) فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً ، يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سُبُوا بكلام منثور أضعاف الشعر .

هل للشعر
تأثير في
الهجاء ؟

وأيضاً ، فإن [كعب] (٣) بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سبُّ النبي ﷺ وأذاه وكثر ، والشيء إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد ، وقد حكيتم أن الحنفية يجيزون قتل مَنْ كثر منه مثل

هل للتكرار
مدخل ؟

(١) «سبَّ» : ساقطة من (د) .

(٢) ينظر : «صحيح مسلم» : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان رضي الله عنه (٤/١٩٣٥ ح ٢٤٩٠) ؛ «سنن الترمذي» : كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/١٢٧ ح ٢٨٤٧) بلفظ : «أسرع فيهم من نضح النبل» ؛ «سنن النسائي» : كتاب مناسك الحج - باب إنشاد الشعر في الحرم (٥/٢٠٣) وفي باب استقبال الحج (٥/٢١٢) بلفظ : «أشد عليهم من وقع النبل» ؛ «المعجم الكبير» للطبراني (٤/٣٨ ح ٣٥٨٢) .

(٣) «كعب» : ساقطة من (أ) .

هذه الجريمة ، وإن لم يميزوا قتل من لم يتكرر منه ، فإذا ما دل عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به .

قلنا أولاً : إن هذا يفيدنا أن السب في الجملة [من الذمي] (١) مُهْدِرٌ لدمه ناقض لعهد ، ويبقى الكلام في الناقض للعهد : هل هو نوع خاص من السب - وهو ما كثر أو غلظ - أو مطلق السب ؟ هذا نظر آخر ، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال : إنه مهْدِرٌ لدم الذمي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نص السنة ، فلو زعم زاعم أن شيئاً من كلام الذمي وأذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة (٢) خلافاً لا عذر فيه لأحد .

وقلنا ثانياً : لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ (٣) بعض أنواعه صفة أو قدراً ، أو صفة وقدراً (٤) فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والدٍ أو ولد عالم صالح ، ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين ، وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجنابة في غير ذلك ، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب ، وقال النبي ﷺ - وقد قيل له : أي الذنب أعظم ؟ - قال : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» . قيل : ثم أي ؟ قال : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ»

قد تغلظ
الجنابة
الأحوال
الأماكن
الأزمان

(١) في (أ) ، (د) : «أن السب في الجملة للذمي» . والمثبت من (ج) .

(٢) الصريحة : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «تغلظ» .

(٤) في (ج) : «وصفة وقدراً» .

خَشِيَّةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قيل له : ثم أي ؟ قال : «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (١) .

ولا شك أن من قَطَعَ الطريق مرات متعددة ، وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جُرْمُهُ أَعْظَمَ من جرم من لم يفعله (١) إلا مرة واحدة ، ولا رَيْبَ أن من أكثر من سَبِّ النبي ﷺ أو نَظْمِ القصائد في سبِّه فإن جُرْمَهُ أَغْلَظُ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المثورة ، بحيث يجب أن تكون إقَامَةٌ / الحد عليه أو كَدَّ ، والانتصارُ لرسول الله ﷺ ب/٣١ أَوْجَبَ ، وأن المَقِيلَ لو كان أهلاً أن يُعْفَى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك .

ولكن (٣) هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدلُّ على أن جنس الأذى

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب التفسير (سورة البقرة) - باب قوله تعالى : «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (١٣/٨) ح (٤٤٧٧) ، سورة الفرقان باب قوله تعالى : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ...» (٨/٣٥٠ ح ٤٧٦١) ، وفي كتاب الأدب - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٤٤٨/١٠) ح (٦٠٠١) ، وفي كتاب الحدود - باب إثم الزناة (١١٦/١٢ ح ٦٨١١) ، وفي كتاب الديات - باب قوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» (١٢/١٩٤) ح (٦٨٦١) ، وفي كتاب التوحيد - باب قوله تعالى : «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً» (١٣/٥٠٠) ح (٧٥٢٠) ، وفي نفس الكتاب - باب قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» (١٣/٥١٢ ح ٧٥٣٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده (٩٠/١ ح ٨٦) ؛ وأبو داود : في كتاب الطلاق - باب في تعظيم الزنى (٢/٧٣٢ ح ٢٣١٠) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الفرقان (٥/٣١٤ ح ٣١٨٢ ، ٣١٨٣) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - ذكر أعظم الذنوب (٧/٨٩) ؛ وأبو داود الطيالسي : في «مسنده» (١/٣٥٠ ح ٢٦٤) ؛ أحد : في «المسند» (١/٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤) .

(٢) في (ج) و (د) : «يقطعه» .

(٣) في (ج) و (د) : «لكن» .

الله ورسوله ، ومُطَلَّقَ السب الظاهر مُهْدِرٌ لدم اللّمي ناقض لعهدّه وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرماً من بعض لتغلظ سبه نوعاً أو قَدراً ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) ، فجعل علة النذب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله ، وأذى الله ورسوله اسم مُطَلَّقٌ ليس مقيداً بنوع ولا بقدر ؛ فيجب أن يكون مطلق آذى الله ورسوله علةً للانتداب إلى قتل مَنْ فَعَلَ ذلك من ذمي وغيره ، وقليل السب وكثيره ومنظومه ومشوره أذى بلا ريب ، فيتعلق به (٢) الحكم وهو أمر الله ورسوله بقتله ، ولو لم يرد [هَذَا] (٣) المعنى لقال : من لكعب ابن الأشرف (٤) ، فإنه قد بالغ في آذى الله ورسوله ، أو قد أكثر من آذى الله ورسوله ، أو قد دام (٥) ، على آذى الله ورسوله ، وهو ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، ولم يخرج من بين شَفَتَيْهِ ﷺ إلا حقٌ في غضبه ورضاه .

مطلق الأذى
هو العلة

وكذلك قوله في الحديث الآخر : «إِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى ، وَهَجَانَا بِالشُّعْرِ ، وَلَا يَفْعَلُ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ» (٦) ولم يقيده بالكثرة .

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٢) في (ج) : «فتعلق به» .

(٣) «هذا» : ساقطة من (أ) .

(٤) «ابن الأشرف» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) في (ج) و (د) : «داوم» .

(٦) سبق في ص (١٥٢) .

الثاني: أنه آذاه بهجائه المنظوم ، واليهودية بكلام مشور ، وكلاهما أهدر دمه ، فعلم أن النظم ليس له تأثير في أصل الحكم ؛ إذ لم يخص ذلك الناظم ، والوصف إذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التأثير ، فلا يجعل جزءاً من العلة ، ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلمتين ؛ لأن [ذلك] (١) إنما يكون إذا لم تكن إحداها مندرجة في الأخرى كالقتل والزنى ، وأما إذا اندرجت إحداها في الأخرى فالوصف الأعم هو العلة ، والأخص عديم التأثير .

لا تأثير
للنظم في
العلية

الوجه الثالث : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحاً للدم ، سواء كان قولاً أو فعلاً / كالردة ١/٣٢ والزنى والمحاربة ونحو ذلك ، وهذا هو قياس الأصول ؛ فمن زعم أن من الأموال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ، ولا يبيحه مع القلة ؛ فقد خرج عن قياس الأصول ، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلاً بنفسه ، ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل ، وما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثل والفاحشة في الدبر دون من قل إنما هو حكاية مذهب (٢) ، والكلام في الجميع واحد .

لا فرق بين
القليل
والكثير

ثم إنه قد صح عن النبي ﷺ أنه رَضَخَ رأس يهودي بين حجرين

(١) في (أ) : «ذاك» . والمثبت من (د) .

(٢) «مذهب» : ساقطة من (د) .

لأنه فعل ذلك بجارية من الأنصار^(١) ، فقد قَتَلَ مَنْ قَتَلَ بالمتقل قَوْدًا مع أنه لم يتكرر منه ، وقال في الذي يعمل عمل قوم لوط : «اقتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢) ولم يعتبر التكرار ، وكذلك أصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك إما رجماً أو حرقاً أو غير ذلك مع عدم التكرار. وإذا^(٣) كانت الأصول المنصوصة أو المُجمَعُ عليها مستويةً في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكم بلا أصل ، ولا نظير ، بل على خلاف الأصول الكلية ، وذلك غير جائز .

(١) الحديث ثابت بالفاظ مختلفة منها : «رَضَ رأسه» ، «فقتله بين حجرين» ، «فأمر به أن يجرم حتى يموت» . ولفظه مختصراً عند أحد وابن ماجه : «إن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين» . الحديث عن أنس رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (٥/٨٦ ح ٢٤١٣) وفي مواضع أخرى من صحيحه مثل : (ح ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب القسامة - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمثقلات رقتل الرجل بالمرأة (٣/١٣٠٠ ح ١٦٧٢) ؛ وأبو داود : في الدييات - باب يقاد من القاتل (٤/٦٦٣ ح ٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩) ؛ والترمذي : في الدييات - باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (٤/٩ ح ١٣٩٤) ؛ والنسائي : في كتاب القسامة - باب القود من الرجل للمرأة (٨/٢٢) ؛ وابن ماجه : في كتاب الدييات - باب يقناد من القاتل كما قتل (٢/٨٨٩ ح ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/١٧١ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩) ؛ والدارمي : في كتاب الدييات - باب كيف العمل في القود (٢/٢٤٩ ح ٢٣٥٥) ؛ وابن حبان «الإحسان» : كتاب الجنائيات - باب القصاص (٧/٥٩٣ ح ٥٩٦٠ ، ٥٩٦١) ؛ والدارقطني : في كتاب الدييات (٣/١٦٨ ح ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/٢٨ ، ٤٢) ؛ والبخاري : في «مصابيح السنة» (٢/٥٠٦ ح ٢٥٩٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد : في «المسند» (١/٣٠٠) ؛ أبو داود : في كتاب الحدود - باب فيمن عمِلَ عَمَلِ قوم لوط (٤/٦٠٧ ح ٤٤٦٢) وفيه زيادة : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط» ؛ ورواه الترمذي : في كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي (٤/٤٧ ح ١٤٥٦) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود - باب من عمِلَ عَمَلِ قوم لوط (٢/٨٥٦ ح ٢٥٦١) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٥٥) ؛ والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/٢٣٢) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال عنه الحاكم : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وصححه إسناده الألباني في «الإرواء» (٨/١٦ ح ٢٣٥٠) ، وفي صحيح «سنن أبي داود» (٣/٨٤٤ ح ٣٧٤٥) .

(٣) في (د) : «وان» .

يوضح ذلك : أن ما ينقض الإيـان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول ، وكذلك ما ينقض الإيـان من الأقوال لو صرَّح به وقال : «قد نقضت العهد ، وبرتت من ذمتكم» انتقض عهده بذلك ، وإن لم يكرره ؛ فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير .

الوجه الرابع : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال ، فإما أن يُقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قَدْرٌ مخصوص ، فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم؟ وليس لأحد أن يحد في ذلك حداً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المُقدَّرات ، والثلاثة متفنية في مثل هذا ؛ فإنه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد (١) مخصوص ولا (٢) يبيحه أقل منه ، ولا ينتقض / ٣٢ ب هذا بالإقرار في الزنى ؛ [فـ] (٣) «إنه لا يثبت إلا بأربع مرات عند من يقول به ، أو القتل بالقسامة ؛ فإنه لا يثبت إلا بعد خمسين يمينا عند من يرى القودَّ بها ، أو رجم الملائنة ؛ فإنه لا يثبت إلا بعد أن يشهد الزوج أربع مرات عند من يرى أنها ترجم بشهادة الزوج إذا نكَّلت ؛ لأن المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيـان ، وإنما المبيح فعل الزنى أو فعل القتل ، وإنما الإقرار والأيـان حجة ودليل على ثبوت ذلك ، ونحن لم ننازع [في (٤)] أن الحجج الشرعية لها نُصُبٌ محدودة ، وإنما قلنا : إن نفس القول أو العمل

(١) في (د) : «قدرا» .

(٢) في (ج) : «فلا» .

(٣) الفاء : زيادة في (ج) .

(٤) «في» : ساقطة من (أ) .

المبيح للدم لا نصاب له في الشرع ، وإنما الحكم مُعلّقُ بجنسه .

الوجه الخامس: أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام ، فإن كان الأول فلا بد من تحديد موجب ، ولا حد له إلا تعليقه بالجنس ، إذ القول بما سوى ذلك تحكّم ، وإن كان الثاني^(١) ، فليس في الأصول تعزير بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه ، والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ »^(٢) يدلُّ على ذلك أيضاً .

الوجه الثاني^(٣) من الاستدلال به : أن النَّفَرَ الخمسة الذين قَتَلُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : محمد بن مسلمة ، وأبا نائلة ، وعباد بن بشر ،

(١) في (ج) : «وإن كان في الثاني» .

(٢) جزء من حديث عبدالله بن مسعود وعائشة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فاما حديث ابن مسعود : فقد رواه البخاري : في كتاب الديات - باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٢٠٩/١٢ ح ٦٨٧٨) ؛ ومسلم : في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٦) رقم (٢٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الحدود - باب حكم في من ارتدَّ (١٢٦/٤ ح ٤٣٥٢) ؛ والنسائي : في كتاب القسامة - باب القود (١٣/٨) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٨٤٧/٢ ح ٢٥٣٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣٨٢/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) ؛ والدارمي : في كتاب الحدود - باب ما يحل به دم المسلم (٢٢٦/٢ ح ٢٢٩٨) ؛ والدارقطني : في كتاب الحدود والديات وغيره (٨٢/٣ ح ٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٩/٨ ، ٩٤) . واما حديث عائشة : فقد رواه مسلم أيضاً : في الكتاب والباب السابقين (١٣٠٣/٣ ح ١٦٧٦) رقم (٢٦) ؛ وأبو داود : في الكتاب والباب السابقين (ح ٤٣٥٢) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - باب الصلب (١٠١/٧) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥٨/٦ ، ١٨١ ، ٢٠٥ ، ٢١٤) ؛ والدارقطني : في «سننه» (٨٣/٣ ح ٦) . واما حديث عثمان : فقد رواه الإمام أحمد ، في «المسند» (٦١/١ - ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣) ؛ وأبو داود : في كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعمفو في الدم (١٧٠/٤ ح ٤٥٠٢) ؛ والترمذي : في كتاب الفتن - باب ما جاء لا يحل دم إمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤٠٠/٤ ح ٢١٥٨) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٩٢/٧) ، وفي باب الحكم في المرتد (١٠٣/٧) ؛ وابن ماجه : في الكتاب والباب السابقين (ح ٢٥٣٣) .

(٣) والوجه الأول من الاستدلال بقتل كعب بن الأشرف تقدم في ص (١٥٢) .

والحارث بن أوس ، وأبا عبس بن جبر^(١) ، قد أذن لهم النبي ﷺ أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يُظهرون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ، ثم [يقتلوه]^(٢) ، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجوز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمناً ، قال النبي ﷺ فيما رواه عنه عمرو بن الحقيق^(٣) : «مَنْ آمَنَ رَجُلًا [عَلَى]^(٤) دَمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بِرِيءٍ وَإِنْ كَانَ السَّمَقْتُورُ كَافِرًا» رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٥) .

وعن سليمان بن صُرَد^(٦) عن النبي ﷺ قال : «إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى

(١) تقدمت تراجمهم في ص (١٤٧) وما بعدها .

(٢) في (١) : «يغتالوه» .

(٣) هو عمرو بن الحقيق بن كاهل ، ويقال : الكاهن بن حبيب . . . بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي . هاجر إلى النبي ﷺ بعد الخديبية وصحبه وحفظ عنه أحاديث ، ونزل الكوفة ، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهدته . قتل سنة خمسين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٥/٦) ؛ «أسد الغابة» (٢١٧/٤) ؛ «الإصابة» (٢٩٤/٤) .

(٤) «على» : ساقطة من (١) .

(٥) رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ ، ٤٣٧) بلفظين : الأول : «من آمن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة» . والثاني : «أبياً مؤمناً آمن مؤمناً على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء» ؛ ورواه ابن ماجه : في كتاب الديات - باب من آمن رجلاً على دمه فقتله (٨٩٦/٢ ح ٢٦٨٨) ؛ والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٦/١ ح ٣٨) ، (٣٥٠/١ ح ٥٨٤) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٣٥٣/٤) . الحديث قال عنه الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجناه» ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في «الزوائد» على ابن ماجه : «وإسناده صحيح ورجاله ثقات» ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٦) : «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات» . وصحح إسناده أيضاً الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٧/٢ ح ٢١٧٧) ، وفي «الصحيحه» (٧٢٥/١ ح ٤٤٠) .

(٦) هو سليمان بن صُرَد بن الجون بن أبي الجون ، الأمير أبو مُطَرِّف الخزاعي الكوفي الصحابي ، له رواية يسيرة . خرج في جيش تابوا إلى الله من خذلانهم الحسين الشهيد ، وساروا للطلب بدمه ، وسُمنوا جيش التوابين . قتل سنة خمس وستين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٩٢/٤) ؛ «أسد الغابة» (٤٤٩/٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٣٩٤/٣) ؛ «الإصابة» (١٢٧/٣) .

دَمِهِ وَمَالِهِ (١) فَلَا تَقْتُلْهُ» رواه ابن ماجه (٢) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الإِيمَانُ قَيْدٌ / الفَتَكُ (٣) ، ١/٣٣
لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» رواه أبو داود وغيره (٤) .

وقد زعم الخطابي (٥) أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان (٦) ،
ونقض العهد قبل هذا ، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد
له كما جاز البيات والإغارة (٧) عليهم في أوقات الغيرة ، لكن يقال : هذا
الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً ، وأدنى أحواله أن يكون (٨) له شبهة

لا يحقن دم
المهاجبي
بالأمان

(١) «وماله» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) ينظر : «سنن ابن ماجه» في كتاب الديات - باب من أمن رجلاً على دمه فقتله (٢/٨٩٦ ح
٢٦٨٩) ؛ و«مسند الإمام أحمد» (٦/٣٩٤) . وقد رمز الحافظ السيوطي لهذا الحديث
بالصححة في «الجامع الصغير» (١/١٥) ، إلا أن الألباني ضَمَفَ إسناده في «ضعيف سنن ابن
ماجه» ص (٢١٤ ح ٥٨٥) ؛ و «الضعيف» رقم (٢٢٠٠) ؛ و «ضعيف الجامع» (١/١٢١ ح
٢٧١) .

(٣) الفتك أي : يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌ غافل ، فيشد عليه فيقتله ، والغيلة : أن يجذعه
ثم يقتله في موضع خفي . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣/٤٠٩) (فتك) . ومعنى الإيوان
قيود الفتك أي : أن الإيوان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل
الفتك مقيداً ، ومنه قولهم في صفة الفرس : هو قيد الأوبد يريدون أنه يلحقها بسرعة ،
فكأنها مقيدة به لا تعدوه . ينظر : «النهاية» (٤/١٣٠) (قيد) .

(٤) رواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (٣/٨٧
ح ٢٧٦٩) عن أبي هريرة . ورواه أحمد : في «المسند» (١/١٦٦ ، ١٦٧) عن الزبير بن
العوام . ورواه أحمد أيضاً في «المسند» (٤/٩٢) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٥٢) عن
معاوية بن أبي سفيان . قال أبو داود عن حديث أبي هريرة : «في إسناده أسباط بن نصر
الهمداني ، وإساعيل بن عبدالرحمن السدي . وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد
من الأئمة» أهد . وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٥٣٣ ح
٢٤٠٧) . وحديث الزبير صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند»
(٢/١٩٣ ح ١٤٢٦) . وحديث معاوية سكت عنه الحاكم ، وحسنه السيوطي في «الجامع
الصغير» (١/١٢٤) .

(٥) في «معالم السنن» (٤/٨٢ ، ٨٣) .

(٦) في (د) : «الإيوان» .

(٧) في (ج) : «الأعزاز» . وهو تصحيف .

(٨) في (ج) : «تكون» .

أمان ، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر ؛ فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه^(١) ، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله^(٢) ورسوله ، ومن حَلَّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمانٍ ولا بعهد كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل ، أو [آمن]^(٣) مَنْ وجب قتله لأجل زناه ، أو آمن^(٤) مَنْ وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك ، ولا يجوز أن يَعِدَّ له عقد عهد ، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة ؛ لأن قتله حد من الحدود ، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً كما سيأتي ، وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين ، ولا اعتقدوا أنهم قد أومنوا ، بخلاف قصة كعب بن الأشرف ؛ فثبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يُحَقِّنُ معه الدم بالأمان ، فَلَأَن لا يُحَقِّنَ معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الأولى ، فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر ، ويعقده كل مسلم ، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط ، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، ولا تعقد إلا بشروط كثيرة تشترط على أهل الذمة : من التزام الصَّغَار ونحوه ، وقد كان عَرَضَتْ لبعض السفهاء شُبُهَة في قتل ابن الأشرف ؛ فظن أن دم مثل هذا يُعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمان ، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء^(٥) حتى ظن

(١) ينظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (٤٨) .

(٢) في (د) : «وأذاه الله» .

(٣) «آمن» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٤) «آمن» : ساقطة من (د) .

(٥) نقلها القاضي أبو يعلى من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ينظر : ص

أن العهد لا يتنقض بذلك ، فروى ابن وهب^(١) : أخبرني سفيان بن عيينة
عن عمر بن سعيد^(٢) أخي سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه^(٣) عن عباية^(٤) ،
قال : ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية ، فقال ابن يامين : كان قتله
غدرًا ، فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أَيُّغَدَّرُ / عندك رسول الله ﷺ ب/٣٣
ثم لا تنكر ؟ والله لا يُظْلَمُني وإياك سقف بيت أبدأ ، ولا يخلو لي دم هذا
إلا قتله^(٥) .

(١) هو الإمام شيخ الإسلام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي سولاهم ، أبو محمد المصري
الفقيه (ثقة حافظ عابد) روى عن : ابن جريج والليث بن سعد والثوري وابن عيينة .
روى عنه : الليث بن سعد شيخه وعبدالرحمن بن مهدي ومحنون بن سعيد عالم المغرب .
مات سنة سبع وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥١٨/٧) ؛ «تاريخ الثقات»
للمعالي ص (٢٨٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٣٤٦/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/٩) ؛
«تهذيب التهذيب» (٧١/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٨) .

(٢) هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، أخو سفيان (ثقة) . روى عن : الأعمش وأبيه
سعيد وأشعث بن أبي الشعثاء . روى عنه : سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش وعمرو
ابن أبي قيس . ينظر : «تاريخ الثقات» ص (٣٥٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٨٧/٧) ؛
«تهذيب التهذيب» (٤٥٤/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤١٣) .

(٣) هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، والد سفيان (ثقة) ، روى عن : إبراهيم التيمي
وعامر الشعبي وعباية بن رفاعه بن خديج . روى عنه : إسرائيل بن يونس وأبناؤه :
سفيان وعمر ومبارك . مات سنة ست وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٣٢٧/٦) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (١٤٦) ؛ «الجمع» (١٦٩/١) ؛ «تهذيب الكمال»
(٦٠/١١) ؛ «الكاشف» (٣٧٢/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨٢/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص
(٢٤١) .

(٤) هو عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج الأصبغاني الزُرقي ، أبو رفاعه المدني (ثقة) . روى
عن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه رافع بن خديج وعبدالله بن عمر . روى عنه :
إساعيل بن مسلم وسعيد بن مسروق الثوري وليث بن أبي سليم . ينظر : «الثقات» لابن
حبان (٢٨١/٥) ؛ «الجمع» (٤٠٥/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٦٨/١٤) ؛ «الكاشف»
(٧٠/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٣٦/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٤) .

(٥) رواه الخطابي في «معالم السنن» (٨٢/٤ - ٨٣) عن الأصم عن بحر بن نصر الخولاني عن
ابن وهب به .

وقال الواقدي^(١) : «حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضيري^(٢) : كيف كان قتل ابن الأشرف ؟ قال ابن يامين : كان عَدْرًا ، ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير ، فقال : يا مروان أئْغَدِرْ رسول الله ﷺ عندك ؟ والله ما قتلنا[ه]^(٣) إلا بأمر رسول الله ﷺ ، والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد ، وأما أنت يا ابن يامين فله عَليّ إن أفلتت ، وقَدَرْتُ عليك^(٤) وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك ، فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولاً ينظر محمد بن مسلمة ، فإن كان في بعض ضياعه نزل فمضى حاجته ثم صدر ، وإلا لم ينزل ، فبينما محمد في جنازة وابن يامين بالبقيع ، فرأى محمد نعشاً عليه جرائد رطبة لامرأة ، جاء فحلّه ، فقام إليه الناس ، فقالوا^(٥) : يا أبا عبد الرحمن ما تصنع ؟ نحن نكفيك ، فقام إليه فلم يزل يضربه بها^(٦) جريدة جريدة حتى كَسَرَ ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مَصْحَأً^(٧) ، ثم أرسله ولا طَبَاخَ^(٨) به ، ثم قال : والله لو قدرتُ على السيف لضربتكَ به .

(١) في كتاب «المغازي» (١/١٩٢ ، ١٩٣) .

(٢) في «المغازي» : «النضري» .

(٣) الماء : ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) و (ج) و (د) : «ولا قدرت عليك» وهو تحريف ظاهر ، والمثبت من كتاب «المغازي» .

(٥) في (ج) : «فقال» . وهو تحريف .

(٦) «بها» : ساقطة من (ج) .

(٧) مَصْحَأً : يُرْوَى بفتح الصاد وكسرهما ، والفتح أعلى ، وهي مَفْعَلَةٌ من الصحة : العافية . ينظر : «النهاية» (٣/١٢) ؛ «لسان العرب» (٤/٢٤٠٢) (صحح) .

(٨) الطباخ : القرة . ينظر : «القاموس المحيط» (١/٢٦٤) .

فإن قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته مُوَادِعِينَ فما معنى ما ذكره ابن إسحاق (١) قال: «حدثني مولى يزيد بن ثابت حدثني ابنة مُحَيِّصَةَ عن أبيها مُحَيِّصَةَ (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ» فوثب محيصه بن مسعود على ابن سُنَيْنَةَ رجل من تجار يهود كان يلبسهم ويبيعهم فقتله ، وكان حُويصَةَ (٣) بن مسعود إذ ذاك لم يُسَلِّمْ ، وكان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتلته؟ أما واللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ ، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة ، فقال محيصة : فقلت له (٤) : والله لقد أمرني بقتله مَنْ لَوْ أَمَرَنِي بِقَتْلِكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ ، فقال حويصة : والله إن دِينًا بَلَغَ مِنْكَ هَذَا لِعَجَبٍ (٥) (١) .

(١) في كتابه «السير والمغازي» ص (٣١٩) ، والسند المذكور ساقط من «السير» ، وثبت عند ابن هشام في آخر القصة بلفظ : قال ابن إسحاق : حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة عن ابنة محيصة عن أبيها محيصة . . .

(٢) هو مُحَيِّصَةَ ، ويقال : مُحَيِّصَةَ بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري ، ويكنى أبا سعد ، يمد في أهل المدينة ، بعنه رسول الله ﷺ إلى أهل فلك يدعوهم إلى الإسلام ، وشهد أهدأ والخندق وما بعدها من المشاهد كلها . أسلم قبل أخيه حويصة ، وكان محيصة أفضل منه . ينظر : «أسد الغابة» (٥/١١٩) ؛ «الإصابة» (٦/٦٨) .

(٣) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي ثم الحارثي ، أبو سعد ، وهو شقيق محيصة ، شهد أهدأ والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ . ينظر : «أسد الغابة» (٢/٧٤) ؛ «الإصابة» (٢/٤٨) .

(٤) «قلت له» : ساقطة من (د) .

(٥) في «السير» : فقال: والله إن دينا بلغ بك هذا لدين له شأن، انطلق إلى صاحبك حتى أسمع منه، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فكان أول إسلام حويصة ، فقال محيصة شعراً . . .

(٦) ينظر : كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٩ ، ٣٢٠) ؛ كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٩١ ، ١٩٢) مع اختلاف يسير بينها ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٨) بلفظ المصنف . ويبدو أن النص بلفظه من «سيرة ابن هشام» ؛ ورواه أبو داود في «سننه» : في كتاب الخراج والإمارة والقيء - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣/٤٠٣) ح (٣٠٠٢) حدثنا مصرف بن عمرو ، حدثنا يونس ، قال ابن إسحاق : حدثني مولى يزيد بن =

وقال الواقدي - بالأسانيد المتقدمة^(١) - : «قالوا : فلما أصبح رسول

الله ﷺ من / الليلة التي قُتِلَ فيها ابن الأشرف قال رسول الله ﷺ : ١/٣٤
«مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رَجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ» فخافت يهود ، فلم يطلع
عظيم من عظمائهم ولم ينطلقوا^(٢) ، وخافوا أن يبيتوا كما بيَّتَ ابن
الأشرف^(٣) ، وذكر قتل ابن سُنينة إلى أن قال : «فَفَزَعَتِ يَهُودَ وَمَنْ
مَعَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٤) ، وساق القصة كما تقدم عنه^(٥) .

فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا مواعدين ، وإلا لما أمر بقتل من
صُودِفَ منهم ، ويدل على أن العهد الذي كتبه النبي ﷺ بينه وبين اليهود
كان بعد قتل ابن الأشرف ، وحينئذٍ فلا يكون ابن الأشرف معاهداً .

قلنا : إنما أمر النبي ﷺ بقتل مَنْ ظَفِرَ به منهم لأن كعب بن
الأشرف كان من ساداتهم ، وقد تقدم أنه قال : ما عندكم ؟ يعني^(٦) في
النبي ﷺ ، قالوا : عداوته ما حَيِينَا ، وكانوا مقيمين خارج المدينة ،

= ثابت به ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣١١ ح ٧٤١) ؛ والبيهقي في «دلائل النبوة»
(٣/٢٠٠) أخبرنا أبو عبدالله قال : أخبرنا أبو العباس قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا

يونس عن ابن إسحاق به .

(١) في ص (١٨٤) .

(٢) في المغازي : «ولم ينطقوا» .

(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٩١) .

(٤) المصدر السابق (١/١٩٢) .

(٥) في ص (١٨٤) .

(٦) يعني : ساقطة من (د) .

فَعَظَمَ عَلَيْهِم قَتْلَهُ ، وَكَانَ مَعَهُ (١) يَهَيِّجُهُمْ عَلَى الْمَحَارِبَةِ وَإِظْهَارِ نَقْضِ الْعَهْدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ وَإِتْصَارِهِ لِلْمَقْتُولِ وَذَبَّ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ قَرَّ فَهِيَ مَقِيمٌ عَلَى عَهْدِهِ الْمُتَقَدِّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ الْعِدَاوَةُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَحَاصِرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَحَارِبْهُمْ حَتَّى أَظْهَرُوا عِدَاوَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا هَذَا الْكِتَابُ فَهُوَ شَيْءٌ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَحَدَّثَهُ (٢) .

وقد ذكر هو أيضاً أن قتل ابن الأشرف في شهر ربيع الأول سنة متى كان قتل ابن الأشرف؟ ثلاث (٣) ، وأن غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين (٤) ، بعد بدر بنحو شهر .

وذكر أن الكتاب الذي وادع فيه النبي ﷺ اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر (٥) ، وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم ، غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العدواة .

وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهداً ، وتقدم أيضاً أن النبي ﷺ

(١) «٤٤» : ساقطة من (د) .

(٢) في كتاب «المغازي» له (١٧٦/١) (غزوة بني قينقاع) .

(٣) المصدر السابق (١٨٤/١) وفيه : وكان قتله على رأس خمسة وعشرين شهراً في ربيع الأول .

(٤) المصدر السابق (١٧٦/١) .

كتب الكتاب لما قدم المدينة في أوائل الأمر ، والقصة تدل على ذلك ، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي ﷺ وشكروا إليه قتل صاحبهم ، ولو كانوا (١) محاربين لم يستكروا قتله ، وكلهم ذكر أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر ، وأن معاهدة النبي ﷺ لليهود (٢) كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي (٣) .

قال ابن إسحاق (٤) : / «وكان فيما بين ذلك من غزوة» رسول الله ﷺ ب/٣٤

ﷺ أمر بني قينقاع ، يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الأولى (٥) ، وقد ذكر أن «بني قينقاع هم أول من حارب» (٦) ونقض العهد (٧) .

الحديث الرابع: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ» ،

الدليل الرابع
حديث علي
فيمن سب
نبياً أو
صحابياً

(١) في (د) : «وإلا لو كانوا» .

(٢) «لليهود» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في كتابه «المغازي» (١/١٧٦) .

(٤) في كتابه «السير والمغازي» ص (٣١٣) .

(٥) في (ج) : «من غزوة» .

(٦) في (ج) و (د) : «الأول» .

(٧) في (ج) : «حازب» ؛ وفي (د) : «خان» .

(٨) «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٤) .

رواه أبو محمد الخلال^(١) ، وأبو القاسم الأزجي^(٢) ، ورواه أبو ذر الهروي^(٣) ولفظه «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ»^(٤) .

وهذا الحديث قد رواه عبدالعزیز [بن محمد]^(٧) بن الحسن بن

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال، أخو الحسين . قال عنه الخطيب : «كان ثقة، له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين» . روى عن أبي بكر القطيعي ومحمد بن الوراق ومحمد بن المظفر . روى عنه : الخطيب وجعفر السراج وعلي الديبوري . مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤٢٥/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٩٣/١٧) ؛ «تذكرة الحفاظ» (١١٠٩/٣) ؛ «شذرات الذهب» (٢٦٢/٣) .

(٢) في (ج) : «الأرجي» . وهو تصحيف .

(٣) هو الإمام المحدث أبو القاسم عبدالعزیز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأزجي . قال عنه الخطيب : «كان صدوقاً كثير الكتاب» . روى عن : ابن كيسان وأبي عبدالله العسكري والدارقطني . روى عنه : الخطيب والقاضي أبو يعلى . مات سنة أربع وأربعين ومئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤٦٨/١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٨) ؛ «العبر» (٢٠٦/٣) ؛ «شذرات الذهب» (٢٧١/٣) .

(٤) هو شيخ الحرم أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي المالكي المعروف ببلده بابن السمك الأنصاري الخراساني راوي الصحيح . قال الخطيب : «كان ثقة ضابطاً ديناً» روى عن : محمد بن عبدالله بن خرويه وأبي الحسن الدارقطني وإبراهيم المستعلي . روى عنه : ابنة أبو مكوم والقاضي أبو الوليد الباجي ومحمد بن شريح . مات سنة أربع وثلاثين وأربع مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١٤١/١١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٥٤/١٧) ؛ «البدية والنهاية» (٥٤/١٢) .

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٩٣/١ ح ٦٥٩) بلفظ : «من سب الأئمة قتل ومن سب الأصحاب جلد» ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٦) : «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري ، رماه النسائي بالكذب» ؛ وحكم الألباني في «الضعيفة» (٢٤٤/١ ح ٢٠٦) عليه بأنه موضوع .

(٦) الحديث رواه القاضي عياض أيضاً في «الشفاء» بسنده (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) عن أحمد بن محمد غلبون عن أبي ذر الهروي إجازة عن أبي الحسن الدارقطني وأبي عمر بن حيويه عن محمد ابن نوح عن عبدالعزیز بن محمد بن الحسن بن زيالة . . . به . وعنده بلفظ : «. . . ومن سب أصحابي فاضربوه» .

(٧) «ابن محمد» : ساقطة من (أ) و (ج) و (د) : وهي مثبتة في كتاب «الشفاء» (٢٢٠/٢) .

زَيْلَةَ^(١) قال : ثنا عبدالله بن موسى بن جعفر^(٢) عن علي بن موسى^(٣) عن أبيه^(٤) عن محمد بن علي بن الحسين^(٥) عن أبيه^(٦) عن الحسين بن

(١) هو عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن زَيْلَةَ : من أهل المدينة ، يروي عن المدنيين الثقات الأثبياء الموضوعات العضلات ، كان ممن يتصور له الشيء فيعرض عليه ويخيل له فيحدث به حتى يطل الاحتجاج بأخباره . ينظر : «كتاب المجروحين» لابن حبان (١٣٨/٢) ؛ «ميزان الاعتدال» (٦٣٤/٢) .

(٢) لم أجد له ترجمة في المصادر التي بين يدي .

(٣) هو أبو الحسن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يلقب بـ (الرِّضَى) . (صدوق) . روى عن : أبيه وأعمامه : إسماعيل وإسحاق وعبدالله . روى عنه : آدم بن أبي إياس وأحمد بن حنبل ومحمد بن رافع . مات سنة ثلاث ومئتين . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/٩) ؛ «الكاشف» (٢٩٦/٢) ؛ «البداية والنهاية» (٢٦١/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٨٧/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٥) .

(٤) هو موسى بن جعفر ... أبو الحسن الهاشمي المعروف بـ (الكاظم) ، (صدوق عابد) . روى عن : أبيه جعفر الصادق وعبدالله بن دينار . روى عنه : ابنه علي الرضى وأخوه علي ومحمد . مات سنة ثلاث ومئتين ومئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٢٧/١٣) ؛ «الكاشف» (١٨٢/٣) ؛ «البداية والنهاية» (١٨٩/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٥٠) .

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ... أبو عبدالله المعروف بـ (الصادق) ، (صدوق فقيه إمام) روى عن : أبيه محمد والقاسم وعطاء . روى عنه : السفينان ومالك بن أنس وابنه موسى الكاظم . أخباره كثيرة ومناقبة جم ، وقد ألفت فيه وفي فقهه الكتب المفردة . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (٧٠/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٧٤/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٥٥/٦) ؛ «الكاشف» (١٨٦/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠٣/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤١) .

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين ... أبو جعفر (الباقر) ، (ثقة فاضل) . روى عنه : ابن عمر وجابر وأبيه علي بن الحسين زين العابدين . روى عنه : ابنه جعفر الصادق وعمرو ابن دينار والزهرى . شهر أبو جعفر الباقر من بقر العلم أي : شقّه فعرف أصله وخفيه . مات سنة أربع عشرة ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢٠/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٠١/٤) ؛ «البداية والنهاية» (٣٢١/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥٠/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٩٧) .

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين) يكنى أبا الحسن ، (ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور) . قال ابن عيينة عن الزهرى : «ما رأيت قرشياً أفضل منه» . روى عن : أبيه الحسين الشهيد وأبي هريرة . روى عنه : ولده أبو جعفر محمد والزهرى وعمرو بن دينار . مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وقبره بالقيح . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢١١/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٤٤) ؛ «الجمع» (٣٥٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٨٦/٤) ؛ «البداية والنهاية» (١٠٩/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٠٤/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٠) .

علي^(١) عن أبيه ، وفي القلب منه حَزَاةٌ ، فإن هذا الإسناد الشريف قد رُكِبَ عليه متون منكرة^(٢) ، والمحدثُ به عن أهل البيت ضعيف ، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء ، وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة ، وأن القتل حدٌ له .

الحديث الخامس: ما روى عبدالله بن قدامة^(٣) عن أبي بَرَزَةَ^(٤) قال :
أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت : أقتله؟ فانتهرني وقال :
« ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ » رواه النسائي من حديث شعبة^(٥) عن

الدليل
الخامس : قصة
رجل أغلظ
للصديق

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام الشريف سبط رسول الله ﷺ ورحمته من الدنيا وعبويه ، أبو عبدالله المدني . حدث عن : جده رسول الله ﷺ وأبيه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب . روى عنه : ولده علي بن الحسين وعكرمة والشعمي . مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين . ينظر : «أسد الغابة» (١٨/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٨٠/٣) ؛ «الإصابة» (١٤/٢) .

(٢) في (د) : «متون كبيرة» .

(٣) هو عبدالله بن قدامة بن عَنَزَةَ ، أبو السَّوَّارِ العَنَبْرِي البصري والد سوار القاضي الأكبر . ثقة روى عن : أبي بَرَزَةَ . روى عنه : توبة العنبري وابنه سوار . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٢٣/٥) ؛ «الكاشف» (١١٩/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦١/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٨) .

(٤) هو أبو بَرَزَةَ الأسلمي صاحب النبي ﷺ ، نُضَلُّةُ بن عبید - عل الأصح - روى عدة أحاديث . روى عنه : ابنه المغيرة وأبو عثمان النهدي وعبدالله بن بريدة . أسلم قديماً وشهد فتح مكة وغيره . مات سنة ستين وقيل : سنة خمس وستين على الصحيح . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٩٨/٤) ؛ «الامتيعاب» (٢٥/٤) ؛ «أسد الغابة» (٣١/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٠/٣) ؛ «الإصابة» (٢٣٧/٦) .

(٥) هو أمير المؤمنين في الحديث : شعبة بن الحجاج بن الوَرْدِ ، أبو بسطام الأزدي العتكي مرواهم الواسطي عالم أهل البصرة وشيخها (ثقة حافظ متقن) . رأى الحسن وأخذ عنه مسائل . روى عن : أنس بن سيرين وعمرو بن دينار وتوبة العنبري . روى عنه : معاذ ابن معاذ العنبري ومحمي القطان وعبدالله بن المبارك . مات سنة ستين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٠/٧) ؛ «التاريخ الكبير» (٢٤٤/٢/٤) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجل ص (٢٢٠) ؛ «الثقات» لابن حبان (٤٤٦/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠٢/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٣٨/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٦) .

توبة العنبري (١) عنه (٢) .

وفي رواية لأبي بكر عبدالعزیز بن جعفر الفقيه (٣) عن أبي برة أن رجلاً شتم أبا بكر ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : ويحك - أو : ويلك - ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ .

ورواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح عن عبدالله بن مطرف (٤) [عن أبي برة] (٥) قال : كنتُ عند أبي بكر رضي الله عنه ، فتغيض علي رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال : فأذهبتُ (٦) كلمتي غضبه ، فقام فدخل ، فأرسل إليّ فقال : ما الذي قُلتَ آنفاً؟ قلت : أئذن لي (٧) أضربُ عنقه ، قال : أكنتُ فاعلاً لو أمرتك ؟

(١) هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد ، يكنى أبا المورع أصله من أهل سجستان ، وهو مول أيوب بن أزر العدي من بني عدي بن جندب من بني العنبر (ثقة) . روى عن : أنس والشعمي وأبي برة . روى عنه : شعبة والثوري وحامد بن سلمة . مات سنة إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٤٠) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/١٢٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/٥١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣١) .

(٢) ينظر : «سنن النسائي» : في كتاب تحريم الدم - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/١٠٩) ؛ «مسند الإمام أحمد» (١/٩) ؛ «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (٣/١٢٩٢ ح ١٧٩٥) ؛ «مستدرک الحاكم» (٤/٣٥٥) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٦٠) . والحديث صحيح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/٨٥٤ ح ٣٧٩٥) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) هو عبدالله بن مطرف بن عبدالله بن الشيخير العامري أبو جزة ، البصري ، (صدوق) ، روى عن : أبي برة . روى عنه : حميد بن هلال وقتادة . مات قبل أبيه أي : قبل سنة خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٤٤) ؛ «التاريخ الكبير» (٥/١٩٦) ؛ «الجرح والتعميل» (٥/١٧٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/٣٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٣) .

(٥) «عن أبي برة» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (د) : «فأذهب» .

(٧) في (د) : «أأذن» .

قلت : نعم ، قال : لا ، والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ (١) .

قال أبو داود في «مسائله» (٢) : «سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث أبي بكر : «ما كانت لأحد» بعد رسول الله ﷺ / فقال : «لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث» - (٣) وفي رواية : بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ (٤) : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس (٥) - والنبي ﷺ كان له أن يقتل» .

وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعات من العلماء ، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي (٦) وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي

وجه الدلالة
من الحديث

(١) ينظر : «سنن أبي داود» : في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/٥٣٠ ح ٤٣٦٣) ، وفيه لفظ : «ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ» . و«سنن النسائي» : في كتاب تحريم الدم - باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٧/١١٠ - ١١١) بنفس الطريق ويطلق أخرى أطول من هذا ؛ و«المستدرک» للحاكم : في كتاب الحدود (٤/٣٥٤) عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برة به الحديث صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكر آتفاً ، وقد قال النسائي عقبه : «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم» ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . رصح إسناده الألباني أيضاً في «صحيح سنن النسائي» (٣/٨٢٤ ح ٣٦٦٦) .

(٢) في ص (٢٢٦ ، ٢٢٧) (باب حد النبي والعبد) .

(٣) في المسائل : سمعت أحد سئل عن حديث أبي بكر : «ما كنت لأحد بعد النبي ﷺ» .

(٤ - ٤) ما بين القوسين : ليس في المسائل المطبوعة ، ولعله من كلام شيخ الإسلام والله أعلم .

(٥) سبق تحريمه في ص (١٧٩) .

(٦) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محمد البصرة حماد بن زيد بن ذؤم

الأردني مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف . قال عنه ابن أبي

حاتم : «هو ثقة صدوق» . روى عن : محمد بن عبدالله الأنصاري وإسماعيل بن أبي

أويس وسليمان بن حرب . روى عنه : أبو القاسم البغوي وإسماعيل الصفار والحسن بن

محمد بن كيسان . مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعليل» (٢/١٥٨) ؛

«تاريخ بغداد» (٦/٢٨٤) ؛ «البدية والنهاية» (١١/٧٧) ؛ «سير أعلام النبلاء»

(١٣/٢٣٩) ؛ «شذرات الذهب» (٢/١٧٨) .

أبو يعلى وغيرهم من العلماء ، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيط أبو بكر استأذنه في أن يقتله لذلك ، وأخبره أنه لو أمره لقتله ، فقال أبو بكر : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ .

فَعُلِمَ أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له ، وأن له أن يأمر بقتل مَنْ لا يعلم الناس منه سبباً يبيح دمه ، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك ؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا يأمر بمعصية الله قط ، بل من أطاعه فقد أطاع الله .

فقد تضمن الحديث خَصِيصَتَيْنِ (١) لرسول الله ﷺ :

إحدهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله .

والثانية : أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له .

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته ؛ فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً ، بل ذلك بعد موته أَوْكَدُ وَأَوْكَدُ ؛ لأن حُرْمَتَهُ بعد موته أكمل ، والتساهل في عِرْضِهِ بعد موته غير ممكن .

وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم .

(١) في حاشية (د) : «فالدين» .

الحديث السادس : قصة العَصَاء بنت مروان ، ما رُوِيَ عن ابن عباس قال : هَجَبَتِ امْرَأَةً مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : «مَنْ لِي بِهَا؟» فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : «لَا يَتَّبِعُ فِيهَا عَنزَانٌ» (١) .

سدليل
سادس
قصة امرأة
من خطمة
كانت تهجو
نبي

وقد ذكر بعض (٢) أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطه .

قال الواقدي (٣) : «حدثني عبدالله بن الحارث بن الفضيل (٥) عن أبيه (٦) أن عَصَاءَ بنت مَرْوَانَ من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد ابن حِصْنِ الحَطْمِيِّ (٧) ، وكانت تؤذي النبي ﷺ ، وتعيب الإسلام

(١) روى هذه القصة ابن عدي في «الكامل» (٢١٥٦/٦) ؛ والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩٩/١٣) مطولة ، كلاهما عن محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به . وقال ابن عدي في آخرها : «قال الشيخ : وهذا الإسناد مثل الإسناد الأول . . . ولم يروه عن مجالد غير محمد بن الحجاج وجميعاً مما يُتهم محمد بن الحجاج بوضعها» أم . وينظر : «العلل المنتهية» لابن الجوزي (١٧٥/١) .

رسعنى لا يتطع فيها عنزان أي : لا يلتقي فيها اثنان ضعيفان ؛ لأن التطاح من شأن التيسوس والكباش لا العنز ، وهو إشارة إلى قضية مخصوصة لا يجري فيها خلف ونزاع . ينظر : «النهاية» (٧٤/٥) (نطع) .

(٢) «بعض» : ساقطة من (د) .

(٣) في كتابه «المغازي» (١٧٢/١ - ١٧٤) (ذكر سرية قتل عصماء بنت مروان) .

(٤) في (ج) و (د) : «الحارث بن فضيل» .

(٥) هو عبدالله بن الحارث بن الفضيل . . . بن الأوس الأنصاري الحطمي ، أبو الحارث .

روى عن : أبيه . روى عنه : عبدالرحمن بن مهدي وقتيبة بن سعيد . قال عنه يحيى بن معين : «ثقة» . مات سنة أربع وستين ومئة في خلافة المهدي . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤١٠/٥) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٢/٥) ؛ «الثقات» لابن حبان (٣١/٧) .

(٦) هو الحارث بن فضيل الأنصاري الحطمي ، أبو عبدالله المدني (ثقة) . روى عن : الزمري

ومحمود بن لبيد وسفيان بن أبي العوجاء . روى عنه : محمد بن إسحاق وابنه عبدالله وابن عجلان . ذكره الذهبي فيمن توفي بين (١٢١ - ١٣٠) في الطبقة الثالثة عشرة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٢٧٩/١/٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٧٥/٦) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٧١/٥) ؛ «الكاشف» (١٩٦/١) ؛ «تاريخ الإسلام» (٥٨/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤٧) .

(٧) في (ج) : «الحطمي» ؛ وفي (د) : «ابن حصين» .

وتحرض على النبي ﷺ ، وقالت شعراً :

فَبِأَسْتِ بَنِي مَالِكِ وَالنَّبِيَّتِ / وَعَوَفٍ ، وَبِأَسْتِ بَنِي الْخَزْرَجِ ٣٥/ب
أَطْعَمْتُمْ أَتَاوِيَّ (١) مِنْ غَيْرِكُمْ / فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَذْحِجِ
تُرْجُونَهُ بَعْدَ قَتْلِ الرَّوْوسِ / كَمَا يُرْتَجَى (٢) مَرَقَ الْمُنْضَجِ

قال عمير بن عدي الخطمي (٣) حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك عليّ نذراً لئن رددت (١) رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها، ورسول الله ﷺ يومئذ (٢) بيدر ، فلما رجع النبي (٦) ﷺ من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفرٌ من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها ، فجسها بيده ، فوجد الصبي ترضعه ، فتحاه عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ﷺ ، فلما انصرف النبي ﷺ نظر إلى عمير فقال : «أقتلت بنت مروان ؟» قال : نعم ، بأبي أنت يا رسول الله ،

(١) الأثاوي : الغريب ، وقد أرادت بالأثاوي : النبي ﷺ . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢١/١) (أثي) .

(٢) في المغازي : «كما ترتجى» .

(٣) هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة الأنصاري الخطمي ، كان أول من أسلم من بني خطمة ، وكان النبي ﷺ يزوره في بني واقف . جاهد مع النبي ﷺ وهو أعمى وكان إمام بني خطمة . قال الحافظ : «وهو على الاحتمال أن يكون مات في حياة النبي ﷺ ، فقام ولده عبدالله مقامه» . ينظر : «البلدية والنهاية» (١٩٤/٥) ، «الإصابة» (٣٤/٥) .

(٤) في (د) : «ردت» .

(٥) «يومئذ» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج) و (د) و «المغازي» : «رسول الله» .

وخشي عُمر أن يكون افتات^(١) على رسول الله ﷺ بقتلها ، فقال هل عَلَيَّ في ذلك شيء يا رسول الله ؟ قال : « لا يَنْتَظِحُ فِيهَا عَنَزَانٌ » ؛ فإن أول ما سُمِعَت هذه الكلمة من النبي ﷺ ، قال عمير : فالتفت النبي ﷺ إلى مَنْ حوله فقال : « إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَيَّ عُمَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ » ، فقال عمر بن الخطاب : انظروا إلى هذا الأعمى الذي تسرى^(٢) في طاعة الله ، فقال : « لا تقل الأعمى ، ولكنه البصير » .

فلما رجع عمير من عند رسول الله ﷺ وجد بنينا في جماعة يدفنونها ، فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلاً من المدينة ، فقالوا : يا عمير أنت قتلتها ؟ فقال : نعم فكيدوني جميعاً ثم لا تُنظِرُون ، فو الذي نفسي بيده لو قلتهم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى أموتَ أو أقتلكم ، فيومئذٍ ظهر الإسلام في بني خنظمة ، وكان منهم رجال يَسْتَخْفُونَ بالإسلام خوفاً من قومهم ، فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي .

قال^(٣) : أنشدنا عبدالله بن الحارث :

(١) افتأت عليه أي : انفرد برأيه دونه ، وهو افتعل من القوات : السبق . يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك : قد افتأت عليك فيه . وفي «اللسان» : افتأت أي : استبد برأيه وانفرد ، وقد صح الهمز فيها ؛ افتأت عليّ سالم أقل أي : اختلقه . ينظر : «النهاية» (٤٧٧/٣) (فوت) ؛ «لسان العرب» (٢٣٣٣/٦) (فات) .

(٢) في (د) : تشري ، وفي المغازي : تشدد . ومعنى تسرى أي : تكلف . ينظر : «لسان العرب» (٢٠٠١/٤) (سرى) . ويقال : تَسَّرَى الرجل ، ويقال للواحد : سار ، وسرى نفسه سَرَى إذا باعها . «لسان العرب» (٢٢٥٣/٤) (سرى) . والأقرب للصواب هو لفظ (تَسَّرَى) ، لأنه جاءها في جوف الليل ، والسرى : سير الليل ، وسرى سُرَى وسريرة وسُريرة فهو سار . ينظر : «النهاية» (٣٦٤/٢) ؛ «لسان العرب» (٢٠٠٣/٤) (سرى) .

(٣) «قال» : ساقطة من «المغازي» .

بَنِي وَائِلٍ وَيَنِي وَأَقِيفٍ وَخَطْمَةَ دُونَ بَنِي الْكَزْرَجِ
 / مَتَى مَا دَعَتْ أُخْتُكُمْ وَيَنْحَهَا بِعَوَلَتَيْهَا^(١) وَالْمَنَائِيَا تَجِي
 فَهَزَّتْ فَتَى مَا جِدَا عِرْقُهُ كَرِيمَ الْمِدَاخِلِ وَالْمَخْرَجِ
 فَضْرَجَهَا^(٢) مِنْ نَجِيعِ الدَّمَا^(٣) قَيْلَ الصَّبَاحِ وَلَمْ تَخْرُجْ^(٤)
 فَأَوْرَدَكَ اللَّهَ بَرْدَ الْجِنَا نِ جَذْلَانَ فِي نِعْمَةِ الْوَلِجِ

قال^(٥) عبدالله بن الحارث عن أبيه : وكان قتلها لحمس^(٦) ليالٍ بَقِينِ
 من رمضان مرجع النبي ﷺ من بدر^(٧) .

وروى هذه القصة أخصر من هذا أبو أحمد العسكري^(٨) ، ثم قال :
 كانت هذه المرأة تهجو رسول الله ﷺ وتؤذيه .

وإنما خص النبي ﷺ العنز دون سائر الغنم^(٩) ؛ لأن العنز تشام^(١٠)
 العنز ثم تفارقها ، وليس كمنطاح الكباش وغيرها . وذكر هذه القصة

(١) في (د) : «بعولتها» ، وهو تصحيف . ومعنى بعولتها : من العول ، والعولة : رفع
 الصوت بالبكاء وكذلك المويل . ينظر : «النهاية» (٣٢١/٣) ؛ «لسان العرب»
 (٣١٧٤/٥) (عول) .

(٢) ضرجها : لطحها . ينظر : «النهاية» (٨١/٣) ؛ «لسان العرب» (٢٥٧٠/٥) (ضرج) .

(٣) النجيع من الدم : ما كان إلى السواد ، أم دم الجوف . ينظر «القاموس المحيط» (٨٧/٣) ؛
 «لسان العرب» (٤٣٥٤/٧) (نجع) .

(٤) في «المغازي» : «ولم يخرج» .

(٥) في «المغازي» : «حشني» .

(٦) في «المغازي» : زيادة بلفظ : «... على رأس تسعة عشر شهراً» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٦٥) .

(٨) «دون سائر الغنم» : ساقطة من (ج) ؛ «دون سائر الغنم لأن العنز» : ساقطة من (د) .

(٩) تشام أي : تقارب ، وشامت فلاناً : إذا قاربت وتعرفت ما عنده بالكشف والاختبار .

«النهاية» (٥٠٢/٢) (شم) .

مختصرة محمد بن سعد^(١) في «الطبقات»^(٢) .

وقال أبو عبيد^(٣) في «الأموال» : «وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية ، إنما قتلت لشمها النبي ﷺ»^(٤) ، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى ، ولا اليهودية التي قُتلت ؛ لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد^(٥) أحد بطون الأنصار ، ولها زوج من بني خطمة ، ولهذا - والله أعلم - نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة ، والقاتل لها غير زوجها ، وكان لها بنون كبار وصغار ، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث .

(١) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي (صدوق فاضل) . روى عن : هشيم بن بشير وابن عيينه ووكيع . روى عنه : أبو بكر بن أبي الدنيا والحارث بن أبي أسامة وأبو القاسم البغوي صنف كتاب «الطبقات الكبرى» وكتاب «الطبقات الصغرى» . مات سنة ثلاثين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٢١/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦٦٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/١٨٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٨٠) .

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٧ ، ٢٨) (سرية حمير بن عدي) .

(٣) هو القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد الإمام (ثقة فاضل مصنف) . كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي . روى عن : إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبدالله وهشيم . روى عنه : نصر بن داود وأبو بكر الصاغاني وأبو بكر بن أبي الدنيا . صنف كتباً كثيرة منها كتاب «الأموال» وكتاب «غريب الحديث» وكلاهما مطبوع . مات سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٣٥٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٧/١٧٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/٤٩٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/٣١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٥٠) .

(٤) ينظر : كتاب «الأموال» (٢/١٩٤ رقم ٤٨٥) .

(٥) في (د) : «يزيد» .

وقال محمد بن إسحاق (١) : أقام مصعب بن عمير عند أسعد بن زُرارة (٢) يدعو الناس إلى الإسلام ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف ، وتلك أوْسُ الله ، وهم من الأوس بن حارثة ، وذلك أنه كان فيهم أبو قيس بن الأسَلْتِ كان شاعرهم يسمعون منه ويعظمونه (٣) .

فهذا الذي ذكره ابن إسحاق يُصدق ما رواه الواقدي (٤) من تأخر ظهور الإسلام ببني خطمة ، والشعر المأثور عن حسان (٥) يوافق ذلك .

وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي - مع ما في الواقدي من الضعف - لشهرة هذه القصة عندهم ، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل [أمور] (٦) المغازي ، وأخبر الناس بأحوالها وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون عِلْمَ ذلك من كتبه ، نعم هذا الباب يدخله خَلْطُ / الروايات بعضها ببعض ، حتى يظهر أنه سمع ب/٣٦ مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع من كل واحد بعضها ، ولم يميزه ،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٢) هو أسعد بن زُرارة بن عُلَس بن عبيد بن ثعلبة بن عَنَم بن مالك بن النجار ، السيد نقيب بني النجار ، أبو أمامة الأنصاري الحزرجي ، من كبراء الصحابة ، وهو من أول الأنصار إسلاماً ، وكان عقيماً شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وبيع فيها . قيل : إنه مات في السنة الأولى من الهجرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦٠٨/٣) ؛ «أسد الغابة» (٨٦/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٩٩/١) ؛ «الإصابة» (٣٢/١) .

(٣) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٣٧/١) .

(٤) في كتابه «المغازي» (١٧٣/١ ، ١٧٤) .

(٥) كما في «المغازي» للواقدي (١٨٦/١) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٢/٢) .

(٦) «أمور» : زيادة من (ج) و (د) .

ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع ، وربما حُدس الراوي بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات ، ويكثر من ذلك إكثاراً فَيَسْبُ لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط ، فلم يمكن الاحتجاج بها يتفرد به ، فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه ، لاسيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال ؛ فإن الرجل وأمثاله أفضل من أن يقموا^(١) في مثل^(٢) هذا في كذب ووضع ، على أننا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث ، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد ، وهذا يحصل^(٣) ممن هو دون الواقدي .

وجه دلالة
قصة عصاء
لفظية

وجه الدلالة : (١) أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي ﷺ وهَجْوِه ، وهذا بيِّن ؛ في قول ابن عباس : «هجت امرأة من خطمة النبي ﷺ فقال : من لي بها؟» فعلم أنه^(٥) إنما ندب^(٦) إليها لأجل هَجْوِها ، وكذلك في الحديث الآخر : «فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك علي نذراً لئن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها» وفي الحديث لما قال له قومه : أنت قتلتها ؟ فقال : «نعم ، فكيدوني جميعاً ثم لا تُنظروني^(٧)» ، فوالذي نفسي بيده لو قلتهم جميعاً ما قالت لضربتكم

(١) في (ج) : «أفضل ممن اتفقوا» .

(٢) «مثل» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) و (د) : «وهذا مما يحصل» .

(٤ - ٤) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٥) «أنه» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (د) : «ندبت» .

(٧) في (د) : «تنظرون» .

بسيّفي حتى أموت أو أقتلكم» فهذه مقدمة ، ومقدمة أخرى وهو(١) أن شعرها ليس فيه تحريض على قتال النبي ﷺ حتى يقال : التحريض على القتال قتال ، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولن اتبعه ، وأقصى [غاية](٢) ذلك أن لا يدخل في الإسلام من لم يكن دخل أو أن يخرج عنه من دخل فيه ، وهذا شأن كل [سأب](٣) .

يبين ذلك أنها هجته بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلها ، وصار المسلم بها أعز من الكافر ، ومعلوم أن السأب في مثل هذه الحال لا يقصد أن يُقاتل الرسول وأصحابه ، وإنما يقصد إغاظتهم وأن لا / يتأبَعُوا . ١/٣٧

وأيضاً ، فإنها(٤) لم تكن تطمع في التحريض على القتال ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بالسيرة(٥) أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي ﷺ بيد ولا لسان(٦) ، ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك ، وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يثبّت الناس عن اتّباعه ، أو أن(٧) يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة ، ونحو ذلك مما فيه تخذيلٌ عنه وحضٌ على الكفر به ، لا على قتاله ، على أن الهجاء إن كان من نوع القتال فيجب انتفاض العهد به ، ويقتل به الذمي ، فإنه إذا قاتل

(١) وهو : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : «أقصى غايته» ؛ (ج) : «أقصى عايته» .

(٣) في (أ) و (د) : «سب» . والثبت من (ج) .

(٤) في (د) : «فإنها» .

(٥) في (ج) و (د) : «بالسيرة» .

(٦) «ولا لسان» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «وأن يعن» .

انتقض عهده ؛ لأن العهد اقتضى الكف عن القتال ، فإذا قاتل بيدٍ أو لسانٍ فقد فعل ما يناقض العهد ، وليس بعد القتال غاية في نكث العهد .

إذا تبين ذلك فمن المعلوم [من] (١) سيرة النبي ﷺ الظاهرة (٢) علمه عند كل من له علم بالسيرة أنه ﷺ لما أقام (٣) بالمدينة لم يجارب أحداً من أهل المدينة ، بل وادعهم حتى اليهود خصوصاً بطون الأوس والخزرج ؛ فإنه كان يسألهم ويتألفهم بكل وجه ، وكان الناس إذ قَدِمَهَا على طبقاتٍ : منهم المؤمن وهم الأكثرون ومنهم الباقي على دينه وهو متروك (٤) لا يُحَارِبُ ولا يُحَارَبُ ، وهو والمؤمنون (٥) من قبيلته وحلفائهم أهل سِلْمٍ لا أهل حربٍ ؛ حتى حلفاء الأنصار أقرهم النبي ﷺ على حلفهم .

قال موسى بن عقبة (٦) عن ابن شهاب (٧) : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس فيها دار من دور الأنصار إلا فيها رهطٌ من المسلمين ، إلا بني خَطْمَةَ وبني واقفٍ وبني وائل كانوا آخر الأنصار إسلاماً ، وحول المدينة

(١) في (أ) : «أن» . والثبت من (ج) و (د) .

(٢) في (ج) و (د) : «الظاهر» .

(٣) في (ج) : «لما قدم» .

(٤) «وهو متروك» : ساقطة من (د) .

(٥) في (د) : «والثون» .

(٦) نقلت ترجمته في ص (١٦٠) .

(٧) نقلت ترجمته في ص (١٥١) .

حُلَفَاءُ الْأَنْصَارِ (١) كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ بِهِمْ فِي حَرْبِهِمْ (٢) ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ [يُخَلِّوْا] (٣) حِلْفَ حُلَفَائِهِمْ ؛ لِلْحَرْبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ مَنْ عَادَى الْإِسْلَامَ .

وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رومان وابن كعب بن مالك (٤) عن جابر بن عبد الله في قصة ابن الأشرف ، قال : «فكان الذي اجتمعوا (٥) عليه قالوا : . . . وكان رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا أَخْلَاطَ ، مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَجَمَّعَهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ / فِيهِمْ أَهْلُ ٣٧ ب الْحَلْفَةِ (٦) وَالْحِصُونَ ، وَمِنْهُمْ حُلَفَاءُ لِلْحَيِّينَ جَمِيعاً الْأَوْسَ وَالْمُخَزَجِجَ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ - اسْتِصْلَاحَهُمْ كُلَّهُمْ وَمَوَادَعَتَهُمْ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِماً وَأَبُوهُ مُشْرِكاً (٧) .

ومن (٨) المعلوم أن قبائل الأوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض .
فإذا كان النبي ﷺ قد أقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين ، وكان

(١) في (د) : «الحلفاء للأصهار» .

(٢) في (د) : «في خزيهم» .

(٣) في (أ) و (د) : «أن يخلوا» .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

(٥) في (د) : «أجمعوا» .

(٦) الحلفقة : السلاح عاماً ، وقيل : هي الدرع خاصة ، كما تقدم في ص (١٦٤) .

(٧) سبق توثيقه في ص (١٦٤) وما بعدها .

(٨) «ومن» : ساقطة من (د) .

منهم^(١) المظهر للإسلام المبطن لخلافه ، يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، وكان الإسلام والإيمان يَفْشُوا^(٢) في بطون الأنصار بطناً بعد بطن ، حتى لم يبق فيهم مظهر للكفر ، بل صاروا إما مؤمناً وإما^(٣) منافقاً ، وكان مَنْ لم يُسَلِّمْ منهم بمنزلة اليهود مُوَادِعُ مُهَادِنٍ ، أو هو أحسن حالاً من اليهود لما يُرْجى فيه من العصية لقومه ، وأن يَهْوَى هواهم ، ولا يرى^(٤) أن يخرج عن جماعتهم ، وكان النبي ﷺ يعاملهم - من الكف عنهم ، واحتمال أذاهم - بأكثر مماه ، يعامل به اليهود ، لما كان يرجوه منهم ، ويخاف من تغيير قلوب مَنْ أظهر الإسلام من قتالهم^(٥) لو أوقع بهم ، وهو في ذلك متبع قوله تعالى : ﴿ تَتَّبِلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٦) .

ثم إنه مع هذا نَدَبَ الناس إلى قتل المرأة التي هَجَّتْهُ ، وقال فيمن قتلها : « إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَأَنْظُرُوا إِلَيْ هَذَا^(٧) » ، فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر ، وثبت أن الساب يجب قتله ، وإن كان من الخلفاء والمعاهدين

(١) في (ج) : « فيهم » .

(٢) في (أ) و (د) : « يفشوا » ؛ وفي (ج) : « يفشوا » ؛ ولعلها : « يفشوان » ، والله أعلم .

(٣) في (ج) : « أو » .

(٤) في (ج) : « ولا ترى » .

(٥) في (د) : « بأكثر فيما » .

(٦) في (ج) : « يقاتلهم » .

(٧) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٨) تقدم في ص (١٩٧) .

ويُقتل في الحال التي يُحَقَّنُ فيها دمٌ من ساواه في غير السب، لاسيما ولو لم تكن معاهدة؛ فقتل المرأة لا يجوز إلا أن تُقَاتِلَ ، لأنه ﷺ رأى [امرأة] (١) في بعض مغازيه مقتولة فقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» (٢) و «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (٣) .

ثم إنه أمر بقتل هذه المرأة ولم / تقاتل بيدها ؛ فلو لم يكن السب ١/٣٨ موجبا للقتل لم يجوز قتلها؛ لأن قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ، ولا تعلم قتل المرأة الكافرة المسككة عن القتال أبيض في وقت من الأوقات ، بل القرآن وترتيب نزوله دليل (٤) على أنه لم يبيح قط ؛ لأن أول آية نزلت في القتال : «أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ» (٥) الآية ، فأباح للمؤمنين القتال دفعاً عن نفوسهم ، وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم ، ومنعهم من توحيد الله وعبادته ، وليس للنساء في ذلك حظ .

(١) «امرأة» : ساقطة من (١) .

(٢) عن رباح بن ربيع رضي الله عنه ، رواه سعيد بن منصور : في «سننه» : في كتاب الجهاد - باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/٢٣٨ ح ٢٦٢٣) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٤٨٨) ؛ وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (٣/١٢١ ح ٢٦٦٩) ؛ وابن ماجه : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٨ ح ٢٨٤٢) ؛ والطحاوي : في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢١) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٢/١٢٢) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٨٢) ؛ والمهشمي في «موارد الظمان» (ص ٣٩٨ ح ١٦٥٥) . من طرق عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده الألباني كما في «الصحيحة» (٢/٣٢١ ح ٧٠١) ؛ «إرواء الغليل» (٥/٣٥ مع ح ١٢١٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨ ، ١٣٩) .

(٤) «دليل» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة الحج : الآيتان رقم : (٣٩ ، ٤٠) .

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً ، وفسره بقوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (١) الآية ، فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله ، والنساء لسن من أهل القتال ، فإذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فإما أن يقال : إن هجاءها قتال فهذا يفيدنا أن هجاء الذمي قتال ، فينقض العهد ، ويبيح الدم ، أو يقال : ليس بقتال ، وهو الأظهر ؛ لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال ، ولا كان لها رأي في الحرب فيكون السب جنائية مضرّة بالمسلمين غير القتال ، موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك ، وذلك يفيد أن السب موجب للقتل لوجوه :

أحدها : أنه لو لم يكن موجباً للقتل لما جاز قتل المرأة ، وإن كانت حربية ؛ لأن الحرية إذا لم تقا تل بيد ولا لسان لم يجز قتلها إلا بجنائية موجبة للقتل ، وهذا ما أحسب فيه مخالفاً ، لاسيما عند من يرى قتالها (١) بمنزلة قتال الصائل (٢) .

الوجوه الدالة
على قتل
السب

الثاني : أن هذه السبابة كانت من المعاهدين بل (٣) ممن هو أحسن حالاً من المعاهدين في ذلك الوقت ؛ فلو لم يكن السب موجباً لدمها لما قتلت ، أو لما جاز (٤) قتلها ، ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولد فتنة حتى قال النبي ﷺ : «لَا يَتَّبِعُ فِيهَا عَنَزَانٌ» (٥) مع أن انتطاحها إنما هو كالتشام ، فبين ﷺ أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير ، رحمة من الله

(١) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٠) .

(٢) في (ج) : «قالها» .

(٣) ينظر : «المدونة الكبرى» (١/٣٧٠) ، «الأمم» (٢/٢٥٧) ، (٤/٣٦٩) ، «الأحكام السلطانية» للهاوردي ص (١٧٠) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي بعلس ص (٤٣) ، «نيل الأوطار» (٧/٢٤٧) .

(٤) «بل» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «ولما جاز» .

(٦) سبق تحريجه في ص (١٩٥) .

بالمؤمنين ، ونصراً لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك ما يجذر معه من (١) قتل هذه لولا الهجاء لما خيفَ هذا .

الثالث : أن الحديث مصرح / بأنها إنما قُتلت لأجل ما ذكرته من (٢) ٣٨/ب الهجاء ، وأن سائر قومها تركوا إذ لم يهجوا ، أو أنهم (٣) لو هجوا (٤) لفعل بهم كما فعل بها ؛ فظهر بذلك أن الهجاء موجب بنفسه للقتل ، سواء كان الهاجبي حربياً أو مسلماً أو معاهداً ، حتى يجوز أن يقتل لأجله مَنْ لا يقتله بدونه ، وإن كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه آخر ، وذلك في المسلم ظاهر ، وأما في المعاهد فلأن الهجاء إذا أباح دم المرأة فهو كالقتال أو أسوأ حالاً من القتال .

الرابع : أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال ، وكان قتل الكفار حيثد محرماً ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ (٥) ، ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ (٦) ، وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة ويُعِيدها ممنوعاً عن ابتداء القتال والقتال ، ولهذا قال للأصهار

-
- (١) من : ساقطة من (ج) .
(٢) من : ساقطة من (د) .
(٣) في (ج) : «وأنهم» .
(٤) في (د) : «أوهمجوا» .
(٥) سورة النساء : الآية رقم : (٧٧) .
(٦) سورة الحج : الآية رقم : (٣٩) .

[الذين] (١) ، بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى : «إِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لِي فِي الْقِتَالِ» (٢) ، وكان في (٣) ذلك حيثُذُ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى ، بل كأكثر (٤) الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل .

ثم إنه لما هاجر لم يقاتل أحداً من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم ، والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر (٥) بقتال الذين أخرجوهم وقتلوهم ، ونحو ذلك ، وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين (٦) من أهل المدينة ؛ فإن دوام إمساكهم عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر ، لما ذكرنا ؛ لأن الإمساك كان واجباً والمغير لحاله لم يشمل أهل المدينة فبقوا (٧) على الوجوب المتقدم مع فعله ﷺ قال موسى بن عقبة عن الزهري : كانت سيرة رسول الله ﷺ في [عدوه] (٨) قبل أن تنزل براءة يقاتل مَنْ قاتله ، وَمَنْ كَفَّ يَدَهُ وَعَاهَدَهُ كَفَّ عَنْهُ ، قال / الله تعالى : ١/٣٩ ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ بِاللَّهِ كُفْرًا كُنْتُمْ كَافِرِينَ﴾ (٩) ، وكان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، فإذا نزلت

(١) في جميع النسخ : «لما» ، والمثبت من المطبوعة .

(٢) ينظر : «مسند الإمام أحمد» (٤٦٢/٣) ؛ و «دلائل النبوة» لليبي (٤٤٩/٢) .

(٣) «كان في» : ساقطان من (ج) .

(٤) «أكثر» : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : «يأمر» .

(٦) في (ج) : «الكافرين عنه» ، وفي (د) : «الكتابين عنه» .

(٧) في (ج) : «فقري» .

(٨) في (أ) : «في غلوه» ، وهو تصحيف .

(٩) سورة النساء : الآية رقم : (٩٠) .

آية نسخت التي قبلها، وعُمل بالتي أنزلت، وبلغت الأولى منتهى العمل بها، وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعةً لله، حتى نزلت براءة، وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته^(١)، ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين، علم أن السب موجب للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السب كالعهد والأثوثة ومنع قتل الكافر المسك أو عدم إباحته.

وهذا وجه حسن دقيق؛ فإن الأصل أن دم الأدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة، كالقتل قوداً فإنه مما لا يختلف^(٢) فيه الشرائع ولا العقول وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمة الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى^(٣) وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا، أو أحسن حالاً من ذلك، وقد عدّ موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد، أو خطأ محضاً، ولم يكن عمداً محضاً.

فظاهر سيرة نبينا، وظاهر ما أذن له فيه أن حال أهل المدينة إذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال، فإذا قتل المرأة التي هجته من هؤلاء وليسوا عنده محاريبين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان^(٤) قتل المرأة التي تهجوه

(١) في (ج) و (د) : «هجته» .

(٢) في (أ) : «لا يختلف» .

(٣) عندما استغاث الإسرائيلي بموسى عليه السلام على القبطي الذي هو من عبده حين وجدتهما موسى عليه السلام يتضاربان ويتنازعان، قال تعالى : ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ سورة القصص : الآية رقم : (١٥) .

(٤) في (د) : «وكان» .

من أهل الذمة بهذه المثابة وأولى ؛ لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسب ،
وعلى أن تكون صاغرة ، وتلك لم نعاهدها على شيء .

الحديث السابع : قصة أبي عَفْكَ اليهودي ، ذكره أهل المغازي
والسير قال الواقدي (١) : ثنا سعيد (٢) بن محمد (٣) عن عُمارة بن غَزِيَّة (٤) ،
وحدثناه أبو مُصعب (٥) إسماعيل بن مُصعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت
عن أشياخه ، قالوا : إن شيخاً من بني عمرو بن عَوْف يقال له : أبو عَفْكَ
- وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومئة سنة حين قدم النبي ﷺ المدينة -
كان يُحَرِّضُ على عَدَاوة النبي ﷺ ، ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج

الدليل السابع
قصة أبي
عَفْكَ
اليهودي

(١) في كتاب «المغازي» (١٧٤/١) (سرية قتل أبي عفك) .

(٢) في (ج) : «شعبة» . وهو تحريف .

(٣) هو سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم النَّوْفَلِي المدني ، (مقبول) ، ووثقه الذهبي . روى
عن جده جبير بن مطعم وأبيه محمد بن جبير وأبي هريرة ، وروى عنه ابن عمه عثمان بن
أبي سليمان بن جبير وابن أبي ذئب وعبدالله بن جعفر المدني . ينظر : «التاريخ الكبير»
(٥١٤/٢/٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٥٧/٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٢٩٠/٤) ؛ «تهذيب
الكامل» (٤٣/١١) ؛ «الكاشف» (٣٧١/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٠) .

(٤) هو عُمارة بن غَزِيَّة بن الحارث بن عمرو بن غزوة الأثصاري الحزري البخاري المازني
المدني (لابأس به وروايته عن أنس مرسله) وقال الذهبي : صدوق مشهور ، وقال ابن
سعد : ثقة . روى عن : أبي صالح السمان والشعبي وعمرو بن شعيب . روى عنه :
بكر بن مُضر وسليمان بن بلال والدراردي . مات سنة أربعين ومئة . ينظر : «طبقات
ابن سعد» (الجزء المتمم) ص (٢٩٤) ؛ «التاريخ الكبير» (٥٠٣/٣/٦) ؛ «تاريخ خليفة»
ص (٤١٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣٩/٦) ؛ «الكاشف» (٣٠٤/٢) ؛ «تهذيب
التهذيب» (٤٢٢/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٩) .

(٥) في (د) : «أبو مسعر» .

رسول الله ﷺ إلى بَدْرِ ظَفَرَهُ اللهُ بِمَا ظَفَرَهُ، فَحَسَدَهُ وَبَغَى، فقال: (١) وذكر قصيدة / تتضمن هجو النبي ﷺ وذم من اتبعه، أعظم ما فيها قوله (١) : ٣٩ ب

فيسلبهم (٢) أمرهم رآكب حراماً حلالاً لشتى معاً

قال سالم بن عمير (٣) : علي نذر أن أقتل أبا عَفَكٍ أو أموتَ دونه ، فأمهل ، فطلب (٤) له غِرَقَةٌ (٥) حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبو عَفَكٍ بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوفٍ ، فأقبل سالم بن عمير ، فوضع السيف على كبده حتى خَشَّ في الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله ، فأدخلوه منزله وقبروه (٦) وقالوا : مَنْ قتلته ؟ والله لو نعلم من قتلته لقتلناه به (٧) (٨) .

وذكر محمد بن سعد (٩) أنه كان يهودياً ، وقد ذكرنا (١٠) أن يهود المدينة

(١-١) ما بين القوسين : من كلام شيخ الإسلام .

(٢) في (د) ؛ «المغازي» : «فَسَلَبَهُمْ» .

(٣) هو سالم بن عمير ، ويقال : سالم بن عمرو ، ويقال : ابن عبدالله بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس ، ذكره موسى بن عقبة في البديين ، وقال ابن إسحاق : هو أحد البكائين . قال ابن سعد : هم الذين جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخرج إلى تبوك فقتلوا : أحلنا ، وكانوا فقراء ، فقال : لا أجد ما أحلكم عليه ، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون ، وكانوا سبعة نفر منهم سالم بن عمير ، وقال أبو عمر : شهد العقبة وبلداً وما بعدها ، ومات في خلافة معاوية . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٤٨٠) ؛ «أسد الغابة» (٢/٣١١) ؛ «الإصابة» (٣/٥٥) .

(٤) في (د) : «وطلب» .

(٥) الغرة : النغلة . ينظر : «النهاية» (٣/٣٥٥) ؛ «لسان العرب» (٦/٢٢٣٥) (غرر) .

(٦) «وقبروه» : ساقطة من (د) .

(٧) «به» : ساقطة من (د) ؛ وفي (ج) : «وبه ذكر محمد بن سعد» .

(٨) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٧٤) (سرية قتل أبي عفك) .

(٩) في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٨) (سرية سالم بن عمير) .

(١٠) في ص (١٤٦) .

كلهم كانوا قد عاهدوا، ثم إنه لما هجا وأظهر الذم قتل .

قال الواقدي عن [ابن رُقَيْش] (١) : «قتل أبو عفك في شوال على رأس عشرين شهراً» (٢) ، وهذا قديم قبل قتل ابن الأشرف ، وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب يتنقض عهده، ويقتل غيلةً ، لكن هو من رواية أهل المغازي ، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد .

متى قُتل أبو عفك ؟

الحديث الثامن : حديث أنس بن زُنَيْم الدَّبَلِي (٣) ، وهو مشهور عند أهل السير ، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما (٤) .

الدليل الثامن قصة أنس بن زعيم الدبلي

قال الواقدي (٥) : حدثني عبدالله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زعيم الدبلي

(١) في (أ) : «وقيش» ؛ وفي (ج) : «ابن رُقَش» ؛ وفي (د) : «ابن رُقَيْس» ، وفي الهامش : «لعله أميش» ، وفي المغازي : «ابن رُقَيْش» ، وهو الصواب .
وابن رُقَيْش هو : سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رُقَيْش الأسدي المدني (ثقة) . روى عن أنس بن مالك ونافع مولى ابن عمر وأبي الأسود الدبلي . روى عنه : إبراهيم بن محمد الأسلمي ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد . ينظر : «طبقات ابن سعد» ص (٢٨٠) ؛ «التاريخ الكبير» (٤٩١/٢/٣) ؛ «نقبات» ابن حبان (٢٨٢/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٥٣٦/١٠) ؛ «الكاشف» (٣٦٦/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥٨/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٨) .

(٢) ينظر : «مغازي» الواقدي (١٧٥/١) .

(٣) هو أنس بن أبي لياس بن زعيم . . . بن الدئل الكناني الدبلي ، وهو أخو سارية بن زعيم الذي ولاه عمر رضي الله عنه ناحية فارس وله يقول : ياسارية الجبل وهو يخطب . وعندما أسلم يوم الفتح قال قصيدةً فيها :

فما حملت من ناقةٍ فوق رَحْلِها أبرَ وأوفى ذمة من محمدٍ

وهو أصدق بيت قالته العرب . ينظر : «أسد الغابة» (١٤٧/١) ؛ «الإصابة» (٦٩/١) .

(٤) «وغيرهما» : ساقطة من (د) .

(٥) في «المغازي» : (٧٨٢/٢ - ٧٨٩) (شأن غزوة الفتح) .

هجا رسول الله ﷺ ، فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ، فشجه ،
فخرج إلى قومه فأراهم شجته ، فثار الشرع ما كان بينهم وما تطلب بنو
بكر من خزاعة من دماها .

طلب خزاعة
حلف
المسلمين

قال الواقدي (١) : «حدثني حزام» (٢) بن هشام بن خالد الكعبي (٣) عن
أبيه (٤) قال : وخرج عمرو بن سالم الخزاعي (٥) في أربعين راكباً من خزاعة
يستنصرون رسول الله ﷺ ، ويخبرونه بالذي أصابهم ، - وذكر قصة فيها
إنشاد القصيدة التي أولها - :

اللهم إني [ناشد] (٦) محمداً

قال : «فلما فرغ الركب» (٧) قالوا : يا رسول الله ، إن أنس بن زُئيم
الدليل قد هجاك ، فندر (٨) رسول الله ﷺ دمه ، فبلغ ذلك أنس بن زُئيم ،

(١) في كتاب «المغازي» (٧٨٨/٢) .

(٢) في (ج) : «أحرام» . وهو تصحيف .

(٣) هو حزام بن هشام بن خالد الأشعري الكعبي القليلي من أهل الرقم - بادية الحجاز - قال
ابن سعد : «كان ثقة قليل الحديث» . روى عن : أبيه وأخيه عبدالله وعمر بن عبدالعزيز .
روى عنه : أبو النضر هاشم بن القاسم وعبدالله بن مسلمة بن قعنب والواقدي . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (٤٩٦/٥) ؛ «معجم البلدان» (٥٨/٣) (رقم) .

(٤) هو هشام بن خالد الكعبي الخزاعي ، كان قليل الحديث ، وقد سمع من عمر ، وكان
ينزل بقديد بأصل ثنية لفت (مكان بين مكة والمدينة) . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٤٦٥/٥) ؛ «معجم البلدان» (٢٠/٥) (لفت) .

(٥) هو عمرو بن سالم بن حضيرة بن سالم من بني مُلج بن ربيعة ، وكان شاعراً ، وذكر ابن
حجر في «الإصابة» أنه هو عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي . وكان أحد من يجعل الكوبة
خزاعة يوم الفتح . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٩٣/٤) ؛ «الإصابة» (٢٩٧/٤) ،
(١٧٧/٥) .

(٦) في (أ) : «إني ناشداً» . وهو خطأ . وفي «طبقات ابن سعد» : «لا هم إني ناشد محمداً» .
والشطر الثاني من البيت : ... حلفَ أيُّنا وأبيهِ الأُنْدَا .

(٧) في (د) : «الراكب» .

(٨) في (د) و «المغازي» : «فهدر» .

فقدم معتبراً إلى رسول الله ﷺ عما بلغه عنه^(١) ، فقال : ... ،
 (٢) وذكر قصيدة فيها مدح [الرسول الله ﷺ] (٣) / أولها (٤) .

٢/٤٠

أَنْتَ الَّذِي تُهْدِي مَعَدَّ بِأَمْرِهِ
 فَمَا حَمَلْتُ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا
 تَعَلَّمْ رَسُولَ السَّلَّةِ أَنْكَ مُدْرِكِي
 بَلِ اللَّهُ يَهْدِينَهَا، وَقَالَ لَكَ أَشْهَدُ
 أَبْرٌ وَأَوْقَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ
 وَأَنْ وَعِيداً مِنْكَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ

وفيها (٥) :

تَعَلَّمْ رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ قَادِرٌ
 وَنَبِي رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي هَجَوْتُهُ
 سِوَى أَنَّنِي قَدْ قُلْتُ يَا وَجِيعَ فِتْنَةٍ
 عَلَى كُلِّ سَكْنٍ^(٥) مِنْ تِهَامٍ وَمَنْجِدٍ
 فَلَا رَفَعَتْ سَوَاطِي إِلَيَّ إِذَا يَدِي
 أُصِيبُوا بِتَحْيِسِ يَوْمَ طَلَّتِي^(٦) وَأَسْعُدِ

ويقول فيها (٧) :

فَأَنِّي^(٨) لَا عِرْضاً خَرَقْتُ، وَلَا دَمًا
 هَرَقْتُ ، فَفَكَّرَ عَالِمُ الْحَقِّ وَأَقْصِدِ

(١) «عنه» : ساقطة من (د) .

(٢-٢) ما بين القوسين : من كلام شيخ الإسلام .

(٣) في (أ) : «وذكر قصيدة فيها مدح النبي» ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٤) «وفيها» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) السَّكْنُ : أهل الدار ، اسم الجمع سَاكِنٌ . ينظر : «الصحاح» (٢١٣٦/٥) ، «لسان

العرب» (٢٠٥٣/٤) (سكن) .

(٦) الطَّلُقُ : اليوم المشرق ، يقال : يوم طلق إذا لم يكن فيه حَرٌّ ولا بَرْدٌ ولا شيء يؤذي .

ينظر : «لسان العرب» (٢٦٩٤/٥) (طلق) .

(٧) «ويقول فيها» : ساقطة من (د) .

(٨) في (د) : «والمغازي» : «وإني» .

قال الواقدي^(١) : «أنشدنيها [حزام]^(٢) ، وبلغت [٣] رسول الله ﷺ قصيدته هذه واعتذاره ، وكلمه نُوْفِلُ بن معاوية الدَّبِيلِ^(٤) ، فقال : يا رسول الله ، أنت أولى الناس بالعتو ، ومن منا من^(٥) لم يعادك ويؤذك؟ ونحن في جاهلية لا ندري ما نأخذ وما نندع حتى هدانا الله بك ، وأنقذنا بك من الهلكة^(٦) ، وقد كذب عليه الركب ، وكثروا عندك ، فقال : دع الركب عنك ؛ فإننا لم نجد بتهامة أحداً من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان أبر^(٧) من خزاعة ، فأسكت نوفل بن معاوية ، فلما سكت قال رسول الله ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ» ، قال نوفل ، فذاك أبي وأمي» .

وقال ابن إسحاق : وقال أنس بن زُنَيْم يعتذر إلى رسول الله ﷺ عما كان قد قال^(٨) فيهم عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله ﷺ يستنصره ، ويذكر أنه قد نالوا^(٩) من رسول الله ﷺ ، وأنشد تلك القصيدة ، وفيها :

(١) في كتاب «الغازي» (٢/٧٩٠) .

(٢) في (أ) : «حرام» ؛ (ج) : «حرام» ، وهما تصحيفان . والثبت من (د) و «الغازي» .

(٣) في (أ) : «بلغت» .

(٤) هو نوفل بن معاوية بن عمرو بن صخر الدَّبِيلِ ، أبو معاوية ، صحابي من مسلمة الفتح عاش إلى أول خلافة يزيد بن معاوية ، وعُصِرَ مئة وعشرين سنة . قال أبو عمر : كان من عاش في الجاهلية ستين ، وفي الإسلام ستين . ينظر : «المشاهير» لابن حبان ص (٣٤) ؛ «الإصابة» (٦/٢٥٨) .

(٥) «من» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٦) في «الغازي» : «حتى هدانا الله بك من الهلكة» .

(٧) في «الغازي» : «كان أبرُّ بنا» .

(٨) في (ج) : «عما كان قال» ؛ (د) : «ما كان قال» .

(٩) في (د) : «قالوا» .

وَتَعْلَمُ أَنَّ الرِّكْبَ رَكْبَ عُونِمِرٍ هُمُ الكَاذِبُونَ المُخْلِفُونَ كُلُّ مَوْعِدٍ»

وجه دلالة
قصة أنس بن
زبير

فوجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان قد صالح قريشاً وهدانهم عام الحديبية عشر سنين ، ودخلت خزاعة في عَقْدِه ، وكان أكثرهم مسلمين وكانوا عَيْبَةً (٢) نُصِّحَ لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ؛ فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تواتر به / النقل ٤٠/ب ولم يختلف فيه أهل العلم .

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي ﷺ على ما قيل عنه ، فشجه بعض خزاعة ، ثم أخبروا النبي ﷺ أنه هجاه ، يقصدون بذلك إغراءه ببني بكر فنذر رسول الله ﷺ دمه، أي: أهدره، ولم يندر دم غيره ، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي ﷺ من المعاهد (٣) مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك .

ثم إن النبي ﷺ (٣) نذر دمه بذلك ، مع أن هجاءه كان حال العهد، وهذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه .

ثم إنه لما قدم أسلم في شعره، ولهذا عَدُوُّهُ من أصحاب النبي ﷺ ، وقوله : «تَعَلَّمْ رسول الله»، «تَعَلَّمْ رسول الله»، «وَنَبَّي رسول الله» دليل على أنه أسلم قبل ذلك ، أو هذا وحده إسلام منه ، فإن الوثني إذا قال : «محمد رسول الله» حكم بإسلامه ، ومع هذا فقد أنكر أن يكون هجا النبي

(١) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٧٩٠) ، وفيه قد سقط من القصيدة هذا البيت المذكور آنفاً ، وهو مثبت في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٢٤) .

(٢) العَيْبَةُ : الخاصة وموضع السر والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب ، لأنها مستودع السرائر كما أن العَيْبَةَ مستودع الثياب . ينظر : «النهاية» (٣/٣٢٧) (عيب) .

(٣-٢) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

ﷺ ، وردَّ شهادة أولئك بأنهم أعداء له ؛ لما بين القبيلتين من الدماء والحرب ، فلو لم يكن ما فعله مُبيحاً لدمه لما احتاج إلى شيء من ذلك .

ثم إنه - بعد إسلامه ، واعتذاره ، وتكذيب المخبرين^(١) ، ومدَّحه لرسول ﷺ - إنما طلب العفو من النبي ﷺ عن إهدار دمه ، والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على الذنب ؛ فعلم أن النبي ﷺ كان له أن يعاقبه بعد مجيئه مسلماً معتذراً ، إنما عفا عنه حليماً وكرماً .

ثم إن في الحديث أن نُوْقِلَ بن معاوية هو الذي شفع له إلى النبي ﷺ ، وقد ذكر عامة أهل السَّيرِ أن نوفلاً هذا هو رأس البكرين^(٢) الذين عدوا على خزاعة وقتلواهم ، وأعاتتهم قريش على ذلك ، وبسبب ذلك انتقض عهد قريش وبني بكر ، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هَجَا النبي ﷺ ؛ فعلم أن الهجاء أغلظ من نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قوم العهد بالقتال وآخرون هَجَّوا ثم أسلموا^(٣) عُصِمَ دمُ الذي قاتل ، وجاز الانتقام من الهاجي ، ولهذا قرَنَ هذا الرجلُ خرقَ العَرِضِ بسفكِ الدَّمِ ، فعلم أن كليهما موجبٌ للقتل ، وأن خرقَ عَرِضِهِ كان أعظمَ عندهم من سفكِ دماء المسلمين والمعاهدين .

ومما يوضح / هذا أن النبي ﷺ لم يهدر دم أحد من بني بكر ١/٤١

(١) في (ج) : «المحرمين» .

(٢) في (ج) ؛ «المتكبرين» ، وهو بحريف .

(٣) في (ج) : «وأخر هجائهم أسلموا» .

الناقضين للعهد بعينه وإنما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار (١) ، وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر ؛ هذا مع أن العهد كان عهد هدنة وموادة ، لم يكن عهد جزية وذمة ، والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء من منكرات الأفعال والأقوال المتعلقة بدينه ودنياه ، ولا يتنقض بذلك عهده حتى يجارب ؛ فعلم أن الهجاء من جنس الحراب وأغلظ منه ، وأن الهاجي لا ذمة له .

الحديث التاسع : قصة ابن أبي سرح (٢) ، وهي مما اتفق عليها أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى (٣) عن رواية الأحاد ، وذلك (٤) أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل ، فنذكرها مسندة (٥) مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها :

عن مصعب بن سعد (٦) عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء

(١) سبق تخريجه في ص (٤٧) .

(٢) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث ، الأمير ، قائد الجيوش ، أبو يحيى القرشي العامري ، من عامر بن لوي بن غالب . هو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، له صحبة ورواية حديث . روى عنه : الهيثم بن شفيق . ولي مصر لعثمان ، مات سنة تسع وخمسين . والأصح أن وفاته في خلافة علي رضي الله عنهم . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٩٦/٧) ؛ «أسد الغابة» (٢٥٩/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٣/٣) ؛ «الإصابة» (٧٦/٤) .

(٣) في (ج) : «استغنى» .

(٤) في (ج) : «لذلك وذلك» .

(٥) «مسندة» : ساقطة من (ج) .

(٦) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زارة المدني (ثقة) . روى عن : أبيه وعلي وطلحة . وروى عنه : عمرو بن مرة وأبو إسحاق وسماك بن حرب وغيرهم . مات سنة ثلاث ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٦٩/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٣٥٠/٤/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٠/٤) ؛ «الكاشف» (١٤٧/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٠/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٣٣) .

به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، بأيع عبدالله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال : «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيث رأيتُ كَفَفْتُ يَدِي عن بيعته فيقتله» فقالوا : ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك ، إلا أومأت إلينا بعينك ، قال : «إنه لا يتبغني لنيبي أن تكون له خائنة الأَعْيُن» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

ورواه النسائي كذلك بأبسط من هذا عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر^(٢) ، قال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خطَل ، ومقيس بن صُبابَة ، وعبدالله بن سعد بن أبي^(٣) سرح .
فأما عبدالله بن خطَل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث^(٤) وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً ، وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صُبابَة فأدركه الناس في السوق ، فقتلوه .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (٤/٥٢٧ ح ٤٣٥٩) ، ورواه أيضاً بأطول من هنا : في كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام (٣/١٣٣ ح ٢٦٨٣) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٣/٤٥) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٠) ؛ وابن كثير في «البلدانية والنهاية» (٤/٢٩٧) . الحديث قال عنه الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» وواقفه اللعبي ، وصحح إسناده شيخ الإسلام ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤/٣٠٠ ح ١٧٢٣) . وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٢٣ ح ٣٦٦٣) .

(٢) في «سنن النسائي» : «إلا أربعة نفر وامرأتين وقال» .

(٣) «أبي» : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : «سعيد بن حرث» ؛ (د) : «سعيد بن حرب» .

(٥) هو سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي ، أخو عمرو بن حريث ، له صحبة . روى عن النبي ﷺ ، روى عنه عبدالمملك بن عمير ، شهد الفتح أمرد وهو ابن خمس عشرة سنة . مات بالكوفة وقيل : قُتل بالحرّة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٢٣) ؛ «الاستيعاب» (٢/١٤) ؛ «أسد الغابة» (٢/٣٨٤) ؛ «الإصابة» (٣/٩٥) .

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب

السفينة : / أخلصوا فإن آهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا ، فقال عكرمة ب/٤١
والله لئن لم ينجنني في البحر إلا الإخلاص لا ينجنني في البر غيره ، اللهم
إن (١) لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني عما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع
يدي في يده ، فلأجدنه عفواً كريماً ، فجاء وأسلم .

وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح (٢) فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ،
فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي
ﷺ . . (٣) ثم ذكر الباقي كما رواه أبو داود (٤) وعن عبدالله بن عباس قال :
«كان (٥) عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزله
الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يوم الفتح ،
فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله ﷺ» رواه أبو داود (٦) .

(١) «إن» : ساقطة من (ج) .

(٢) «ابن أبي سرح» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : «سنن النسائي» : كتاب تحريم الدم - الحكم في المرتد - (١٠٥/٧) ، وصحح
إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/٨٥٢ ح ٣٧٩١) ، وفي «الصحيح»
(٤/٣٠٠ ح ١٧٢٣) .

(٤) ينظر : ص (٢١٩) .

(٥) «كان» : ساقطة من (د) .

(٦) ينظر : «سنن أبي داود» : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (٤/١٢٨ ح ٤٣٥٨) ؛
و «المستدرک» للحاكم (٣/٤٥) ؛ و «السنن الكبرى» لليهقي (٨/١٩٧) ، والحديث قال
عنه الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في
«صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٢٣ ح ٣٦٦٣) .

ودرى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد^(١) عن سعيد بن المسيب^(٢) أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح، وفرّتنى^(٣)، وابن الزُّبَيْرِ^(٤)، وابن خَطْلٍ، فأثاه أبو برة^(٥) وهو متعلق بأستار الكعبة فبَقِرَ^(٦) بطنه، وكان رجلاً من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فجاء عثمان - وكان أخاه من الرضاعة - فشفع له إلى رسول الله ﷺ، وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينظر إلى^(٧) النبي ﷺ

(١) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدعان التيمي، أبو الحسن البصري الضمير، أحد الحفاظ، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، يُنسب أبوه إلى جد جده (ضعيف). روى عن: أنس رضي الله عنه وأبي عثمان النهدي وسعيد ابن المسيب. روى عنه: الثوري وزائدة وشعبة. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. ينظر «التاريخ الكبير» (٢٧٥/٣/٦)؛ «الجرح والتعديل» (١٨٦/٦)؛ كتاب «المجروحين» (١٠٣/٢)؛ «الكاشف» (٢٨٥/٢)؛ «تهذيب التهذيب» (٣٢٢/٧)؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠١).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، سيد التابعين، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المنيني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه». روى عن: عمر وعثمان وسعد رضي الله عنهم. وروى عنه: الزهري وقتادة وعلي بن زيد بن جدعان مات سنة ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعين. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٣٧٩/٢)، (١١٩/٥)؛ «تهذيب الكمال» (٦٦/١١)؛ «سير أصلام النبلاء» (٢١٧/٤)؛ «تهذيب التهذيب» (٨٤/٤)؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤١).

(٣) فرّتنى: إحدى القيسيتين اللتين كان ابن خطل يعلمها الفناء بهجاء النبي ﷺ وأصحابه، ثم أسلمت هذه وتركت، وقتلت الأخرى. ينظر: «الإصابة» (١٦٦/٨).

(٤) هو عبدالله بن الزُّبَيْرِ بن قيس بن عدي السهمي القرشي، أبو سعد، كان من أشعر قريش، وكان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة فهرب إلى نجران فقال فيه حسان رضي الله عنه أيباتاً، فلما بلغته عاد إلى مكة فأسلم واعتذر ومدح النبي ﷺ فأمر له بحلة. مات سنة خمس عشرة. ينظر: «أسد الغابة» (٢٣٩/٣)؛ «البداية والنهاية» (٣٠٧/٤)؛ «الإصابة» (٦٨/٤).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٩١).

(٦) في (ج): «فقر». وهو تصحيف.

(٧) في (ج) و (د) و «الطبقات»: «ينظر النبي».

متى يومئ إليه أن يقتله ، فشفع له عثمان حتى تركه ، ثم قال رسول الله ﷺ للأصاري : «هَلَّا وَفَيْتَ بِنَذْرِكَ» ؟ فقال : يا رسول الله وَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَائِمِ السَّيْفِ أَنْتَظِرُ مَتَى تُوْمِئُ فَأَقْتُلُهُ ، فقال النبي ﷺ : «الإياء خيانة» (١) ليس لنبي أن يؤمىء (٢) .

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بكير (٣) عنه : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (٤) وعبدالله بن أبي بكر بن حزم (٥) : إن رسول الله ﷺ - حين دخل مكة ، وفرَّقَ جيوشه - أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفرأ قد ساهم رسول الله ﷺ ، وقال : «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكُفْبَةِ» عبدالله بن / خطل ، وعبدالله بن سعد ١/٤٢ ابن أبي سرح ، وإنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، فرجع مشركاً ، ولحق بمكة ، فكان يقول لهم (٦) :

(١) «الإياء خيانة» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٤١/٢) .

(٣) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي (صدوق بخطيء) ، وهو صاحب المغازي والسير . روى عن : هشام بن عروة وسليمان الأعمش ومحمد بن إسحاق . روى عنه : ابن نمير ويحيى بن معين وسفيان بن وكيع . مات سنة تسع وتسعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٤١١/٤/٨) : «طبقات ابن سعد» (٣٩٩/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/٩) ؛ «الكاشف» (٣٠٣/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٣٤/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦١٣) .

(٤) هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (أخو سلمة) وقيل : هو هو ، (مقبول) ، وقد وثقه ابن معين وغيره . روى عن : أبيه ومقسم بن أبي القاسم . روى عنه : ابنه عبدالله ومحمد بن إسحاق وسعد بن إبراهيم . ينظر : «الجرح والتعديل» (٤٠٥/٩) ؛ «الكاشف» (٣٥٧/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٠/١٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٥٦) .

(٥) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأصاري المدني القاضي ، أبو محمد (ثقة) روى عن أبيه وأنس وعروة بن الزبير . روى عنه : السفيانان ومالك بن أنس ومحمد بن إسحاق . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٦٣/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٤٩/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣١٤/٥) ؛ «الكاشف» (٧٥/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٤/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٧) .

(٦) «هم» : ساقطة من (ج) .

إني لأُصرفه كيف شئت، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له :
أو كذا أو كذا؟ فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول :
«علم حكيم»^(١) فيقول : أو أكتب^(٢) عزيز حكيم؟ فيقول له رسول الله ﷺ :
«نعم»^(٣) كلاهما سواء^(٤) .

قال ابن إسحاق : حدثني سُرخبيل بن سعد^(هـ) أن فيه نزلت :
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ
إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٦) فلما دخل رسول الله ﷺ
مكة فرأى إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - فغيبه عنده حتى
اطمأن أهل مكة ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فاستأمن له ، فصمت رسول
الله ﷺ طويلاً وهو واقف عليه ، ثم قال : «نعم» ، فانصرف به ، فلما
وَلَّى قال رسول الله ﷺ : «مَا صَمْتُ إِلَّا رَجَاءً أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ
فَيَقْتُلُهُ» ، فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ألا أومأت إليّ فأقتله ،

(١) في (ج) : «حليم» .

(٢) في (ج) : «فيقول له : أو أكتب» ؛ وفي (د) : «فيقول إذا كتب» .

(٣) «نعم» : ساقطة من (ج) .

(٤) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٩/٢) .

(٥) هو سُرخبيل بن سعد ، أبو سعد الخطمي المدني مولد الأنصار (صدوق اختلط بأخرة) .

روى عن : أبي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم . روى عنه : مالك بن أنس

وعكرمة ومحمد بن إسحاق . مات سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقد قارب المئة . ينظر :

«طبقات ابن سعد» (٣١٠/٥) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٣٨/٤) ؛ «الثقات» لابن حبان

(٣٦٥/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٤١٣/١٢) ؛ «الكاشف» (٧/٢) ؛ «تهذيب التهذيب»

(٣٢٠/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٥) .

(٦) سورة الأنعام : الآية رقم : (٩٣) .

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَقْتُلُ بِالْإِشَارَةِ» (١) .

وقال ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد (٢) عنه : حدثني بعض علمائنا أن ابن أبي سرح رجع إلى قريش فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتي به ، إنه ليقول الشيء وأصرفه إلى شيء (٣) ، فيقول : أَصَبْتَ ، ففيه أنزل الله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ» (٤) الآية (٥) .
فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله (٦) .

قال ابن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح (٧) قال : كان رسول الله ﷺ قد (٨) عهد إلى أمرائه من المسلمين - حين أمرهم أن يدخلوا مكة - أن لا يقاتلوا

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٩/٢) ؛ «مستدرک الحاكم» (٤٥/٣) ؛ «تفسير القرطبي» (٤٠/٧) ؛ «الدر المنثور» (٣١٧/٧/٣) .

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أبو إسحاق المدني (ثقة حجة ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِح) . روى عن : أبيه والزهري ومحمد بن إسحاق . روى عنه : ابنه سعد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل . مات سنة خمس وثلاثين ومئة ، وقيل : غير ذلك . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٥٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (٧/٦) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٥٧) ؛ «الكاشف» (٨٠/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٩) .

(٣) في (ج) و (د) : «إلى شيء مثله» .

(٤) سورة الأنعام : الآية رقم : (٩٣) .

(٥) لفظة (الآية) : ساقطة من (ج) .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (٢٧٣/٥) .

(٧) هو عبدالله بن أبي نَجِيح ؛ يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم (ثقة رمي بالقدر وربما دُلس) . روى عن : أبيه وطاوس ومجاهد وعكرمة . روى عنه : أبو زرعة البجلي والسيفانيان مات سنة إحدى وثلاثين ومئة ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٢٨١) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥/٧) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١٨٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/٦) ؛ «الكاشف» (١٣٧/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥٤/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٦) .

(٨) «قد» : ساقطة من (ج) .

إلا أحداً قاتلهم ، إلا أنه قد عهد في نفر ساهم أمر بقتلهم وإن وُجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ / الوحي ؛ فارتد ٤٢/ب مشركاً راجعاً إلى قريش ، فقال : والله إني لأصرفه حيث أريد ، إنه ليمني عليّ فأقول : أو كذا أو كذا ؟ فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يمني عليه فيقول : «عزيز حكيم» أو «حكيم عليم» ، [فكان] (١) ، يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول : «كُلُّ صواب» (٢) .

وروينا في مغازي معمر (٣) عن الزهري في قصة الفتح قال : فدخل رسول الله ﷺ فأمر أصحابه بالكف ، وقال : «كُفُّوا السُّلَاحَ إِلَّا خِرَازِعَ مِنْ بَكْرِ سَاعَةٍ» ، ثم أمرهم فكفوا ، فأمن الناس كلهم إلا أربعة : ابن أبي سَرَح ، وابن خَطَل ، ومقيس الكناني (٤) ، وامرأة أخرى ، ثم قال النبي ﷺ : «إِنِّي لَمْ أُحِرِّمْ مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي ، وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي» (٥) [ساعة من نهاره] قال : ثم جاء عثمان بن عفان بابن أبي سرح فقال : بايعه يارسول الله ، فأعرض عنه ثم جاءه من ناحية أخرى فقال : بايعه يارسول الله ، فأعرض عنه ، ثم جاءه أيضاً فقال : بايعه يارسول الله ، فمد يده ، فبايعه ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد أعرضت عنه ،

(١) في (أ) : «فإن» .

(٢) ينظر : «البداية والنهاية» (٤/٢٩٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٧٣) .

(٤) في (ج) : «الكناني» .

(٥) «لي» : زيادة في (ج) و (د) .

وإني لأظن بعضكم سيقتله» فقال رجل من الأنصار : فهلاً أومضت إليّ يارسول الله ، فقال : «إن النبي لا يؤمض» فكانه رآه غدراً(١) .

وفي مغازي موسى بن عقبة(٢) عن ابن شهاب قال : وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمرهم بقتل أربعة منهم : عبدالله بن سعد بن أبي سرح والحويرة بن نقيد وابن خطل ومقيس بن صبابة أحد بني ليث ، وأمر بقتل قيتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، ثم قال : ويقال : أمر رسول الله ﷺ في قتل النفر أن يقتل عبدالله بن أبي سرح ، وكان ارتد بعد الهجرة كافراً ، فاخْتَبَأَ حتى اطمأن الناس ، ثم أقبل يريد أن يبائع رسول الله ﷺ ، فأعرض عنه ليقوم رجلٌ من أصحابه فيقتله ، فلم يقم إليه أحد ، ولم يشعروا بالذي في نفس رسول الله ﷺ فقال أحدهم : لو أشرت إليّ يارسول الله ضربت عنقه ، فقال : «إن النبي لا يفعل ذلك» ويقال : أجاره / عثمان بن عفان وكان ١/٤٣ أخاه من الرضاعة وقتلت إحدى القينتين ، و [كَمِنْتَ] (٣) الأخرى حتى استؤمن لها(٤) وذكر محمد بن عاقل(٥) في مغازيه هذه القصة مثل ذلك .

(١) ينظر : «المصنف» لعبدالرزاق في كتاب المغازي - باب غزوة الفتح (٣٧٧/٥) ؛ «البداية والنهاية» (٢٩٦/٤) .

(٢) سبق ترجمته في ص (١٦٠) .

(٣) في (أ) و (د) : كتبت . والمثبت من (ج) وهو الصواب . ومعنى كمنت أي : استترت واستخفت ، ومنه الكمين في الحرب . ينظر : «النهاية» (٢٠١/٤) (كمن) .

(٤) ينظر : «تاريخ الطبري» (٥٩/٣) ؛ و «دلائل النبوة» لليهقي (٥٩/٥) .

(٥) هو الإمام المروخ صاحب المغازي ، محمد بن عاقل أبو عبدالله القرشي الدمشقي ، متولي ديوان الخراج زمن المأمون (صدوق رُمي بالقدو) . روى عن : إسحاق بن عياض والميمم ابن حميد ومحمد بن عمر الواقدي . روى عنه : أحمد بن أبي الحوارى ومحمود بن خالد وجعفر الفريابي . مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ، وقيل : غير ذلك . ينظر : «الجرح والتعديل» (٥٢/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠٤/١١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٤١/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٨٦) .

وذكر الواقدي^(١) عن أشياخه قالوا : وكان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فربما أملى عليه رسول الله ﷺ : «سميع عليم» فيكتب : «عليم حكيم» فيقرأ لرسول الله ﷺ فيقول : «كذلك»^(٢) قال الله ، «ويقره»^(٤) ، فافتن وقال : ما يدري محمد ما يقوله^(٥) ، إني لأكتب له ما شئت^(٦) ، هذا الذي كتبت يوحى إلي كما يوحى إلى محمد ، وخرج هاربا من المدينة إلى مكة مرتداً ، فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح ، فلما كان يومئذ جاء ابن أبي سرح إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - فقال : يا أخي إني والله اخترتك ، فاحبسني^(٧) هاهنا واذهب إلى محمد فكلمه في ، فإن محمداً إن رأي ضرب^(٨) الذي فيه عينا ، إن جرمت أعظم الجرم ، وقد جئت تائباً ، فقال : عثمان بل اذهب معي ، قال عبدالله : والله لئن رأي ليضربن عنقي ، ولا ينظرن^(٩) ، قد أهدر دمي ، وأصحابه يطلبوني في كل موضع ، فقال عثمان : انطلق معي فلا يقتلك إن

(١) في كتاب «المغازي» (٢/٨٥٥).

(٢) في «المغازي» : «يكتب لرسول الله ﷺ الوحي» .

(٣) في (ج) : «كذلك» ؛ وفي المغازي : «كذلك الله» .

(٤) في (ج) : «ويقره» .

(٥) في «المغازي» : «ما يقوله» .

(٦) في (د) : «ما شئت فيقول هذا» .

(٧) في (د) : «فأجلسني» ، وفي «المغازي» : «فاحبسني» .

(٨) في (د) : «ضرب» .

(٩) ولا ينظرن أي : ولا يسهلني ، والإنظار : التأخير والإسهال . ينظر : «النهاية» (٥/٧٨)

(نظر)

شاء الله ، فلم يَرْعُ (١) رسول الله ﷺ إلا بعثمان آخذاً بيد عبد الله بن سعد ابن أبي سرح واقفين بين يديه ، فأقبل عثمان على رسول الله (٢) ﷺ ، فقال : يارسول الله ، أمه كانت تحملني وتمشي به ، وترضعني وتقطمهُ ، وكانت تلتفني وتركه ، فهبَّ لي ، فأعرض عنه (٣) رسول الله ﷺ ، وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي ﷺ بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام ، وإنما أعرض النبي ﷺ إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه ؛ لأنه لم يؤمَّنه ، فلما رأى أن لا يقوم أحد وعثمان قد أكبَّ على رسول الله ﷺ يقبل رأسه وهو يقول : يارسول الله بايعه فذاك أبي وأمي ، فقال النبي ﷺ : «نعم» ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : «ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله» ، أو قال : الفاسق ، فقال عباد بن بشر (٤) : «ألا أومأت إليَّ يارسول الله ، فوالذي بعثك بالحق إني لأتبع طرفك من كل ناحية رجاء أن تشير إليَّ فأضرب عنقه ، ويقال : قال هذا أبو / اليسر (٥) ، ويقال : ٤٣/ب عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لا أقتل بالإشارة» .

(١) فلم يَرْعُ أي : لم يشعر ، كأنه فاجأه بفتنة من غير موعد ولا معرفة . ينظر «النهاية» (٢٧٨/٢) (روع) .

(٢) في (ج) و (د) : «النبي» .

(٣) «عنه» : ساقطة من (ج) .

(٤) سبقت ترجمته في ص (١٤٧) .

(٥) أبو اليسر : (بفتحيتين) الأضاري السلمي ، صحابي ، اسمه : كعب بن عمرو بن عباد ابن عمرو بن سواد ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور باسمه وكنيته . شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وله فيها آثار كثيرة . مات بالمدينة سنة خمس وخمسين في خلافة معاوية . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٨١/٣) ؛ «أسد الغابة» (٦/٣٣٢) ؛ «الإصابة» (٧/٢١٨) .

وقائل يقول : إن النبي ﷺ قال يومئذ : «إِنَّ النَّبِيَّ لَا تَكُونُ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ» .

الإسلام
يُجِبُّ
ما قبله
فبايعه رسول الله ﷺ ، فجعل يفرّ من رسول الله ﷺ كلما رآه ، فقال عثمان لرسول الله ﷺ : «بأبي وأمي»^(١) لو ترى ابن أم عبد الله يفر منك كلما رآك .

فتبسم رسول الله ﷺ فقال : «أَلَمْ أُبَايِعْهُ وَأَمِرْتُهُ؟» قال : بلى يا رسول الله ، ولكنه^(٢) يتذكر عظيم جُرمه في الإسلام .

فقال النبي ﷺ : «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ (٣) قَبْلَهُ»^(٤) فرجع عثمان إلى ابن أبي سرح فأخبره ، فكان يأتي فيسلم على النبي ﷺ مع الناس^(٥) .

وجه الدلالة
في قصة أبي
سرح
فوجه الدلالة أن عبداً لله بن سعد بن أبي سرح افتري على النبي ﷺ أنه كان يُتَمَّم له الوحي ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، [وأنه]^(٦) يُصَرِّفُه حيث شاء ، ويغير ما أمره به من الوحي ، فيُقره على ذلك ،

(١) في المغازي : «بأبي أنت وأمي» .

(٢) «ولكنه» : ساقطة من (ج) .

(٣) «كان» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) حديث : «الإسلام يجب ما كان قبله» : رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج (١/١١٢ ح ١٢١) وعنده بلفظ : «يسلم ما قبله» ؛ ورواه الإمام أحمد في «المستد» (٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) كلاهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٥٥ - ٨٥٧) .

(٦) في (أ) : «وأن» .

وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر [به] (١) والردة في الدين ، وهو من أنواع السب .

وكذلك لما افتري (٢) عليه كاتب آخر مثل هذه الفرية ، قصمه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة ليتبين لكل أحد افتراؤه ؛ إذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة ريباً بأن يقول القائل : كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره ، وقد أخبر عنه بما أخبر ، فمن نصر الله لرسوله أن أظهر فيه آية يبين (٣) بها (١) أنه مفتر .

فروى البخاري في «صحيحه» عن عبدالعزيز بن صهيب (٥) عن أنس قال : كان رجل نصرانياً ، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : لا يدري (٦) محمد إلا ما كتبتُ

قصّة كاتب
آخر قصمه
الله لافتراءه
على الرسول

(١) «به» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) في (ج) : «ما افتري» .

(٣) في (د) : «يتبين» .

(٤) «بها» : ساقطة من (ج) .

(٥) هو عبدالعزيز بن صهيب البُناني البصري الأعمى (ثقة) . روى عن : أنس بن مالك وأبي نضرة العبدي وشهر بن حوشب . روى عنه : شعبة والثوري وسفيان بن عيينة . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجل ص (٣٠٥) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٢٣/٥) ؛ «الجمع» (٣٠٩/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠٣/٦) ؛ «الكاشف» (١٩٩/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٤١/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٧) .

(٦) في «صحيح البخاري» : «ما يدري» .

له ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لَفَّظْتَهُ (١) الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمدٍ وأصحابه ، نَبَّشُوا عن صاحبنا فآلقوه ، فحفروا له وأعمقوا (٢) في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فآلقوه (٣) .

/ ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة (٤) عن ثابت (٥) عن أنس ١/٤٤
قال : كان منّا رجل من بني النجار قد (٦) قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فعرفوه ، قالوا : هذا [قد] (٧) كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به ، فما لبث أن قسم الله عنقه فيهم (٨) ، فحفروا له فَوَارَوْهُ ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له فَوَارَوْهُ ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ،

(١) لَفَّظْتَهُ : بكسر الفاء وفتحها أي : طرحته ورمته ، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه . ينظر : «النهاية» (٢٦٠/٤) (لفظ) .

(٢) في «صحيح البخاري» : تكررت عملية الحفر منهم ولفظ الأرض له ثلاث مرات .

(٣) رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٧٢٢ ح ٣٦١٧) .

(٤) هو سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري ، أبو سعيد (ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين) .

روى عن : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وثابت بن أسلم البناني . روى عنه : سفيان

الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو النضر هاشم بن القاسم . مات سنة خمس وستين ومئة .

ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٨٠) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٠٤) ؛ «تاريخ

أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١٤٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/٤١٥) ؛ «تقريب

التهذيب» ص (٢٥٤) .

(٥) سبقت ترجمته في ص (١٢١) .

(٦) في (د) : «وقد» .

(٧) «قد» : زيادة في (ج) و (د) .

(٨) «فيهم» : ساقطة من (ج) و (د) .

(١) ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها (١) ، فتركوه منبوذاً (٢) .

فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له ، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله ، وأنه (٣) كان كاذباً ؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب ؛ إذا لم (٤) يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد .

ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية ، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفري في زماننا ، قالوا : كنا نحن (٥) نحصر الحصن أو المدينة الشهر [أو] أكثر (٦) من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نياس منه حتى إذا (٧) تعرض أهل لسب رسول الله ﷺ والوقية في عَرْضِهِ ، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكذب يوماً أو يومين

من تجارب المسلمين في عصر المؤلف فيمن سب الرسول

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٥ ح ٢٧٨١) ؛ وأحد في «المستد» (٣/٢٢٢) .

(٣) في (د) : «فإنه» .

(٤) في (ج) : «إذ لم» .

(٥) «نحن» : ساقطة من (د) .

(٦) في (أ) : «وأكثر» . والخبت من (ج) .

(٧) «إذا» : ساقطة من (د) .

أو نحو ذلك ، ثم يُفتح المكان عَنَوَةً ، ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لتبأشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بيا قالوه فيه .

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب (١) حالهم مع النصارى كذلك ، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة يعذاب من عنده ، وتارة بأيدي عباده (٢) المؤمنين .

فكذلك لما تمكن النبي ﷺ من ابن أبي سرح أهدر دمه ، لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب ، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه / ب/٤٤ وحاربوه أشد المحاربة ، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يُقتل حتى يستتاب إما وجوباً أو استحباباً .

السنة في المرتد لا يقتل حتى يستتاب

وسنذكر - إن شاء الله - أن جماعة ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم دُعوا إلى التوبة ، وعُرضت عليهم ، حتى تابوا وقبلت توبتهم (٣) .

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول ﷺ الساب له أعظم من جرم المرتد .

ثم إن إباحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله : «هَلَا قَتَلْتُمُوهُ» ثم عَفَوَهُ عنه بعد ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد إلى الإسلام .

(١) في (ج) : «الغرب» .

(٢) «عباده» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : ص (٥٨١) وما بعدها .

يوضح ذلك أشياء :

منها : أنه قد روي عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي ﷺ بها (١) ، وقد تقدم عنه (٢) أنه قال لعثمان قبل أن يقدم به على النبي ﷺ : «إن جرمي أعظم الجرم ، وقد جئت تائباً ، وتوبة المرتد إسلامه .

ثم إنَّه جاء إلى النبي ﷺ بعد الفتح وهنوه الناس ، وبعد ما تاب ، فأراد النبي ﷺ من المسلمين أن يقتلوه حيثئذٍ ، وتربص زماناً ينتظر [فيه] (٣) قتله ، ويظن أن بعضهم سيقتله ، وهذا أوضح دليل (٤) على جواز قتله بعد إسلامه .

وكذلك لما قال له عثمان : إنه يفر منك كلما رآك ، قال : «ألم أُبَايِعُهُ وَأُؤْمِنُهُ ؟!» قال : بلى ، ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الإسلام ، فقال : «الإسلامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» (٥) ، فبين النبي ﷺ أن خوف القتل سقط بالبيعة والأمان ، وأن الإثم زال بالإسلام ؛ فعلم أن الساب إذا عاد إلى الإسلام جبَّ الإسلام إثم السب ، وبقي قتله جائزاً حتى يوجد إسقاط القتل ممن يملكه إن كان ممكناً .

(١) ينظر : «أسد الغابة» (٣/٢٥٩) .

(٢) في ص (١٢٨) .

(٣) «فيه» : زيادة من (ج) .

(٤) في (ج) : «وهذا دليل واضح» ؛ وفي (د) : «وهذا دليل على جوازه» .

(٥) سبق تخريجه في ص (٢٣٠) .

الاستدلال
على أنه يجوز
قتل الساب
وإن تاب

وسياتي - إن شاء الله تعالى - ذكر هذا في موضعه؛ فإن غرضنا هنا أن نبين أن مجرد الطعن على رسول الله ﷺ والوقیعة فيه یوجب القتل في الحال التي لا یقتل فيه لمجرد الردة ، وإذا كان ذلك موجباً للقتل استوی فيه المسلم / والذمي ، لأن كل ما یوجب القتل - سوى الردة - یستوي فيه ١/٤٥ المسلم والذمي .

وفي كتابان الصحابة لابن أبي سرح وإحدى القیتین دلیل على أن النبي ﷺ لم یوجب قتلهم ، وإنما أباحه مع جواز عفوهم عنهم ، وفي ذلك (١) دلیل على أنه كان خيراً بين القتل والعفو ، وهذا یؤید أن القتل كان لحق النبي ﷺ .

واعلم (٢) أن افتراء ابن أبي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله ﷺ بأنه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر .

الرد على
فرية ابن أبي
سرح
والنصراني

وكذلك قوله : «إني لأصرفه كيف شئت ، إنه لیأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له : أو كذا وكذا؟ فيقول : نعم» فرية ظاهرة ؛ فإن النبي ﷺ كان (٣) لا یكتبه إلا ما أنزله الله ، ولا یأمره أن یثبت قرآناً إلا ما أوحاه الله [إليه] (٤) ، ولا ینصرف له كيف شاء ، بل ینصرف كما یشاء الله (٥) .

(١) «ذلك» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «وعلم» .

(٣) «كان» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) «إليه» : زيادة من (ج) .

(٥) في (د) : «بل ینصرف كيف شاء الله» .

وكذلك قوله : «إني لأكتب له» (١) ما شئت ، هذا الذي كتبت (٢) يوحى إليّ كما يوحى إلى محمد ، وإن محمداً إذا كان يتعلم مني فإني سأنزل مثل ما أنزل [الله] (٣) فرية ظاهرة ، فإن النبي ﷺ لم يكن يكتبه ما شاء ولا كان يوحى إليه شيء .

وكذلك قول النصراني : «ما» يدري محمدٌ إلا ما كتبت له» من (٤) هذا القبيل ، وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب ، واستوجب العقاب .

ثم اختلف أهل العلم : هل كان النبي ﷺ أقره على أن يكتب شيئاً غير ما ابتدأه النبي ﷺ بإ كتابه ؟ وهل قال له شيئاً ؟ على قولين :

أحدهما : أن النصراني وابن أبي سرح افتريا على رسول الله ﷺ ذلك كله ، وأنه لم يصدر منه قول فيه إقرار على كتابة غير ما قاله أصلاً ، وإنما لما زين لها الشيطان الردة افتريا عليه ليُنْفِرَ عنه الناس ، ويكون قبول ذلك منها متوجهاً ؛ لأنها فارقاه بعد خيرة ، وذلك أنه لم يخبر أحد أنه سمع النبي ﷺ يقول له : هذا الذي قلته - أو كتبت - صواب ، وإنما هو حال الردة أخبر أنه قال له ذلك ، وهو إذ ذاك كافر عدو يفترى على الله ما هو أعظم من ذلك .

آراء العلماء
فيا ذكره ابن
أبي سرح
والنصراني

(١) «له» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (د) : «كتبت له» .

(٣) لفظ الجلالة : لم يكتب في (أ) .

(٤) «ما» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «من هذا» .

يبين ذلك أن الذي في «الصحيح» أن النصراني [كان] (١) يقول :
ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له ، نعم ربما كان هو (٢) يكتب غير ما يقوله
النبي ﷺ ويغيره ويزيده ويتقصه ، فظن أن عمدة النبي ﷺ / على كتابته ٤٥/ب
مع ما فيها (٣) من التبديل ، ولم يدرك أن كتاب الله آيات بينات في صدور
الذين أوتوا العلم (٤) ، وأنه لا يفصله الماء (٥) ، وأن الله حافظ له (٦) ، وأن الله
يقرىء نبيه فلا ينسى إلا ما شاء الله (٧) مما يريد (٨) رفعه ونسخ تلاوته ، وأن
جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن كل عام (٩) ، وأن النبي ﷺ إذا أنزلت
عليه الآية (١٠) أقرأها لعددٍ من المسلمين يتواتر نقل الآية بهم (١١) ، وأكثرُ

(١) «كان» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) «هو» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «على كتابه مع ما فيه» .

(٤) قال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ سورة العنكبوت :

الآية رقم : (٤٩) .

(٥) جزئه مقتبس من حديث رواه مسلم في «صحيحه» : في كتاب الجنة - باب الصفات التي

يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧ ح ٢٨٦٥) ؛ والإمام أحمد في «المسند»

(٤/١٦٢) كلاهما عن عياض بن حمار المجاشعي ... بلفظ : «وأنزلت عليك كتاباً

لا يفصله الماء» الحديث .

(٦) قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر : الآية رقم : (٩) .

(٧) قال تعالى : ﴿سَتَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ سورة الأهل : الآية رقم :

(٦-٧) .

(٨) في (ج) : «فما يريد» .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الامتثان - باب من ناجى بين يدي الناس ، ولم يُخبر بسرِّ

صاحبه ، فإذا مات أُخبر به (١١/٨٢ ح ٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦) بلفظ : «إن جبريل كان

يعارضه بالقرآن كل سنة مرة» . عن عائشة رضي الله عنها وأول لفظه : «إنا كنا أزواج

النبي ﷺ عنده جميعاً» ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة

(٤/١٩٠٥ ح ٢٤٥٠) ؛ وأحد في «المسند» (٦/٢٨٢) .

(١٠) في (ج) : «إذا أنزل عليه آية» ؛ وفي (د) : «إذا أنزلت آية» .

(١١) ينظر : «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/٧٥) ؛ «مناهل العرفان» (١/٢٤١) .

مَنْ ذَكَرَ (١) ، هَذِهِ الْقِصَّةُ [مِنْ] (٢) الْمَفْسَرِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلِي عَلَيْهِ : «سَمِيحاً عَلِيّاً» ، فَيَكْتُبُ هُوَ : «عَلِيّاً حَكِيماً» ، وَإِذَا قَالَ : «عَلِيّاً حَكِيماً» كَتَبَ : «غُفُوراً رَحِيماً» وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ شَيْئاً .

قَالُوا : وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِرْيَةِ وَالْكَذْبِ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ كُذْبَهُ آيَةً بَيِّنَةً ، وَالرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ لَمْ تَتَّضِعْنَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ (٣) ، أَوْ أَنَّهُ كَتَبَ مَا شَاءَ فَقَطَّ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً .

قَالُوا : وَمَا رَوَى فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَهوَ مَنْقُطَعٌ (٤) أَوْ مُعَلَّلٌ (٥) ، وَلَعَلَّ قَائِلَهُ قَالَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَاتِبَ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ (٦) يَلْتَبِسُ الْأَمْرَ فِيهِ ، حَتَّى يَشْتَبِهَ (٧) مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا قِيلَ : إِنَّهُ قَالَهُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا سَوْأَلٌ أَصْلًا (٨) .

(١) فِي (ج) : «نَقْلٌ» .

(٢) «مَنْ» : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

(٣) فِي (ج) : «قَالَ» .

(٤) الْحَدِيثُ الْمَنْقُوعُ : فِيهِ عِدَّةُ تَعْرِيفَاتٍ وَخُلَاصَةٌ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ : أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَنْقُوعَ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ أَوْ أَكْثَرَ بِشَرَطِ عَدَمِ التَّوَالِي . فَبِشَرَطِ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ افْتَرَقَ عَنِ الْمُرْسَلِ ، وَبِشَرَطِ عَدَمِ التَّوَالِي اسْتَأْذَنَ عَنِ الْمَعْضَلِ . يَنْظُرُ : كِتَابُ «إِرْشَادِ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنُّوْرِيِّ (١/١٨٠) ؛ «التَّحْقِيْدُ وَالْإِبْضَاحُ» ص (٧٦) ؛ «نَزْهَةُ النَّظَرِ» ص (٤٢) .

(٥) الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ : هُوَ الَّذِي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا . يَنْظُرُ : كِتَابُ «إِرْشَادِ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» (١/٢٣٥) ؛ «التَّحْقِيْدُ وَالْإِبْضَاحُ» ص (١١٥) ؛ «فَتْحُ الْمَغِيْبِ» (١/٢١١) .

(٦) «قَدْ» : سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) .

(٧) فِي (ج) : «اشْتَبَهَ» .

(٨) «أَصْلًا» : سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) .

القول الثاني: أن النبي ﷺ قال له شيئاً؛ فروى الإمام أحمد وغيره من حديث حماد بن سلمة^(١)، أنا ثابت عن أنس أن رجلاً كان يكتبُ لرسول الله ﷺ ، فإذا أُملي عليه «سميماً علياً»^(٢) يقول : كتبت «سميماً بصيراً» قال : «دَعُهُ» ، وإذا أُملي عليه «عليماً حكياً» كتب «عليماً حليماً»^(٣) قال حماد : نحو ذا .

قال : وكان^(٤) قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان مَنْ قرأهما قد^(٥) قرأ قرآناً كثيراً ، فذهب فتنصّر وقال : لقد كنت أكتب لمحمد ما شئت ، فيقول : «دَعُهُ» فيأت فدُفِنَ فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ مرتين أو ثلاثاً ، قال أبو طلحة^(٦) : فلقد رأيته منبواً فوق الأرض^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢١) .

(٢) في «المسند» : «فإذا أُملي عليه سميماً يقول» .

(٣) في (د) : «حكياً» .

(٤) في (ج) : «وقد كان» .

(٥) في (ج) : «فقد» .

(٦) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو من بني النجار الخزرجي النجاري ، أبو طلحة ، من كبار أصحاب النبي ﷺ ، ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدرين ، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة . مات بالمدينة ، وصل عليه عثمان رضي الله عنه في سنة أربع وثلاثين ، وقيل : غزا البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، فلم يتغير . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٥٠٤) ، «الاستيعاب» (١/٥٣٠) ، «أسد الغابة» (٢/٢٨٩) ، «الإصابة» (٣/٢٨) ، «سير أعلام النبلاء» (٢/٢٧) .

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢٤٥-٢٤٦) . ورواه أيضاً في «المسند» : ثنا هاشم سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس (٣/٢٢٢) وأول لفظه : «كان منا رجل من بني النجار . . .» .

ورواه الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون^(١) حدثنا حُمَيْد^(٢) عن أنس أن رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ ، وقد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان / الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا ، يعني عَظُم ، فكان ١/٤٦ النبي ﷺ يُملي عليه : «غفوراً رحياً» ، فيكتب : «عليماً حكياً» ، فيقول له النبي ﷺ : «اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئت» ، ويُملي عليه : «عليماً حكياً» ، فيكتب : «سَمِيعاً بصيراً» ، فيقول : «اكتب كيف (٣) شئت» ، فارتدَّ ذلك الرجل عن الإسلام ، فلحق بالمشركين ، وقال : أنا أعلمكم بمحمدٍ إن كنت لأُكْتَبُ^(٤) ، ما شئت^(٥) ، فمات ذلك الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ» قال أنس : فحدثني أبو طَلْحَةَ أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجده مَنبُوداً ، قال أبو طلحة : ما شأن هذا

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذي - يقال : زاذان - الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي (ثقة متقن عابد) . روى عن : عاصم الأحول ، وحيد الطويل وعمد بن إسحاق . روى عنه : علي بن المديني وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة . مات سنة ست ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢٩٥/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/٩) ؛ «الكشاف» (٢٨٧/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦٦/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٦) .

(٢) هو حُمَيْد بن أبي حميد الطَّوِيل ، أبو عبيدة الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات ، ويقال : الدارمي ، (ثقة مدلس) . روى عن : أنس بن مالك وثابت البناني والحسن البصري . روى عنه : السفينان وشعبة ويزيد بن هارون . مات وهو قائم يصلي سنة اثنتين وأربعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٥٢/٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٢١٩/٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٥٥/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦٣/٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٨/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٨١) .

(٣) «كيف» : ساقطة من (د) .

(٤) «لأكتب» : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : «كيف شئت» .

الرجل؟ قالوا: قد دَفَّنَاهُ مراراً فلم تقبله الأرض» (١)، فهذا إسناد صحيح .

وقد قال مَنْ ذهب إلى القول الأول : علَّلَ البزارُ (٢) حديثَ ثابت عن أنس ، وقال : رواه عنه ولم يتابع عليه ، ورواه حميدُ (٣) عن أنس ، قال (٤) : وأظن حميداً إنما سمعه من ثابت ، قالوا (٥) : ثم إن أنساً لم يذكر أنه سمع النبي ﷺ أو شاهده يقول ذلك ، ولعله حكى ما سمع .

وفي هذا الكلام تكلف ظاهر ، والذي ذكرناه في حديث ابن إسحاق والواقدي وغيرهما يوافق ظاهر هذه الرواية ، وكذلك ذكر طائفة من أهل التفسير ، وقد جاءت آثارٌ فيها بيانُ صفةِ الحالِ (٦) على هذا القول ؛ ففي حديث ابن إسحاق : وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : «عليم حكيم» فيقول : «أو أكتب عزيز حكيم؟» فيقول له رسول الله ﷺ : «نعم ، كلاهما سَوَاء» وفي الرواية الأخرى : وذلك أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّي

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/١٢٠ - ١٢١) ؛ وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) : كتاب الرقائق - باب قراءة القرآن (٢/٦٢ ح ٧٤١) . والمهشمي في «موارد الظمان» - كتاب الحدود - باب فيمن ارتد عن الإسلام (ص ٣٦٥ ح ١٥٢١) ؛ والأصبهاني في «دلائل النبوة» ص (٥٢ ح ٣٥) .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحق المتكفي البصري البزار ، صاحب «المسند الكبير» . قال الخطيب : «كان ثقة حافظاً صنّف المسند وتكلم على الأحاديث وعللها» . روى عن : إبراهيم النيسابوري وأحمد بن سنان وهديبة بن خالد . روى عنه : أبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ وابن قانع . مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤/٣٣٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٥٤) ؛ «لسان الميزان» (١/٢٣٧) .

(٣) في (د) : «أحمد» .

(٤) «قال» : ساقطة من (ج) .

(٥) «قالوا» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «بيان صفة الحال» .

عليه فيقول: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، أو «حَكِيمٌ عَلِيمٌ» فكان (١) يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول: «كُلُّ صَوَابٍ» .

ففي هذا بيان ؛ لأن كلا الحرفين كان قد نزل ، وأن النبي ﷺ كان يقرأهما ويقول له: «اَكْتُبْ كَيْفَ سِئْتَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فَكُلُّ صَوَابٍ» وقد جاء مصرحاً عن النبي ﷺ أنه قال : «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ ، إِنْ قُلْتَ : عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَوْ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَهُوَ كَذَلِكَ ، مَا لَمْ يُخْتَمَ آيَةٌ رَحْمَةً بِعَذَابٍ أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ» (٢)

(١) في (د) : «وكان» .

(٢) هذا اللفظ مجموع من عدة روايات ، فلفظ الرواية الأولى قوله ﷺ : «أنزل القرآن على سبعة أحرف» ، من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٨٩/٥ ح ٢٤١٩) . وفي كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٨/٦٣٩ ح ٤٩٩٢) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح مثل (ح ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠) ، ورواه مسلم : في كتاب صلاة المسافرين - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (١/٥٦٠ ح ٨١٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الصلاة - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢/١٥٨ ح ١٤٧٥) ، والترمذي : في كتاب القراءات - باب ما جاء : أنزل القرآن على سبعة أحرف (٥/١٧٧ ح ٢٩٤٣) ؛ والنسائي : في كتاب الافتتاح - باب جامع ما جاء في القرآن (٢/١٤٩ - ١٥٠) ؛ ومالك : في «الموطأ» : في كتاب القرآن - باب ما جاء في القرآن (١/٢٠١ ح ٥) ؛ والشافعي : في «الرسالة» (ص ٢٧٣ رقم ٧٥٢) ؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٣٨ ح ٣٠١٢٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٢٤ ، ٤٠) ، وقد نص الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام على تواتر هذا الحديث حيث رواه أكثر من عشرين صحابياً . ينظر : «الإتقان في علوم القرآن» (١/٤٥) .

ولفظ الرواية الثانية : «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ» بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة : في «المصنف» (٦/١٣٧ ح ٣٠١١٨) عن عمرو بن العاص ؛ ورواه أبو يعلى الموصلي : في «مسنده» (١/١٥٣ ح ٩) عن عثمان ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٥٥) وقال عنه : «رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه راو ولم يسم» ؛ ورواه الطبري في تفسيره (١/١٣) عن عمر ؛ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٥٠ ح ٣١٢) عن معاذ بن جبل ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٥٧) : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» .
ولفظ الرواية الثالثة : «إن قلت : عزيز حكيم أو غفور رحيم فهو كذلك ... إلخ» أخرجه الإمام أحمد : في «المسند» (٥/١٢٤) ؛ وأبو داود : في الكتاب والباب السابقين (٢/١٦٠ ح ١٤٧٧) كلاهما عن أبي بن كعب . والحديث صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٢٧٧ ح ١٣١٠) .

وفي حرف جماعة من الصحابة: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) ، والأحاديث في ذلك منتشرة تدل على أن من / الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تختم الآية الواحدة بعدة ب/٤٦ أسماء من أسماء الله على سبيل البدل بخير القاريء في القراءة بأيا شاء^(٢) ، وكان النبي ﷺ يخبره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف ، وربما قرأها النبي ﷺ بحرف من الحروف فيقول له : أو أكتب كذا وكذا ؟ لكثرة ما سمع النبي ﷺ يخبر بين الحرفين ، فيقول له النبي ﷺ : «نعم»^(٣) كلاهما سواء ؛ لأن الآية نزلت بالحرفين ، وربما كتب هو أحد الحرفين ثم قرأه على النبي ﷺ ، فأقره عليه ؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً ، وختم الآي بمثل : ﴿سميع عليم﴾ و ﴿عليم حكيم﴾^(٤) و ﴿غفور رحيم﴾ أو بمثل ﴿سميع بصير﴾ أو ﴿عليم حكيم﴾^(٥) أو ﴿عليم حلیم﴾^(٥) كثير في القرآن ، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتاداً ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان^(٦) ، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ

العرضة
الأخيرة

(١) هذا وجه من وجوه القراءة ، ونص ما جاء في المصحف قوله تعالى : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ سورة المائدة : الآية رقم (١١٨) . وأما وجه القراءة الأخرى : ﴿فَأِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ، فقد قال عنها عياض بن موسى : «وليس من المصحف» . ينظر : «البحر المحيط» (التفسير الكبير) (١٢/٤) ؛ «تفسير القرطبي» (٣٧٨/٦) ؛ «معجم القراءات القرآنية» : (٢/٢٥٠) رقم (٢٠٦٧) .

(٢) (د) : «في أيها شاء» .

(٣) «نعم» : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : «عليم» .

(٥) في (ج) : «أو عليم حلیم أو حكيم عليم» .

(٦) سبق تخريجه في ص (٢٣٨) .

الناس به اليوم، وهو الذي جَمَعَ عثمانُ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس، ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتابه في «الناسخ والمنسوخ»، لتضمنها نسخ بعض الحروف. وروي فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ»: حدثنا مسكين بن بكير^(١) ثنا معان^(٢) قال: وسمعت أبا^(٣) خلف^(٤) يقول: كان^(٥) ابن أبي سرح كتب للنبي ﷺ القرآن، فكان ريبا سأل النبي ﷺ عن خواتم الآي «تعملون» و «تفعلون» ونحو ذا، فيقول له النبي ﷺ: «اكتُبْ أَيَّ ذَلِكَ سِئْتَه» قال: فيوفقه الله للصواب من ذلك، فأتى أهل مكة مرتداً، فقالوا: يا ابن أبي سرح كيف كنت تكتب لابن أبي كبشة القرآن؟ قال: أكتبه كيف سئت، قال: فأنزل الله

(١) هو مسكين بن بكير الحرائي، أبو عبدالرحمن الخُدَّاء (صدوق بخطه). روى عن: معان ابن رفاعة والأوزاعي وشعبة. وروى عنه: أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي شعيب الحرائي ومحمد بن وهب. مات سنة ثمان وتسعين ومئة. ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/٤/٨)؛ «الجرح والتعديل» (٨/٣٢٩)؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/٢٠٩)؛ «الكاشف» (٣/١٣٨)؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/١٢٠)؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٢٩).

(٢) هو معان بن رفاعة السُّلَّامي، أبو محمد الدمشقي، ويقال: الحمصي (لين الحديث كثير الإرسال). روى عن: أبي خلف البصري وعطاء الخراساني وإبراهيم العذري. روى عنه: مسكين بن بكير وإساعيل بن عياش وأبو المغيرة. مات بعد الخمسين ومئة. ينظر: «التاريخ الكبير» (٨/٧٠)؛ «الجرح والتعديل» (٨/٤٢١)؛ «كتاب المجروحين» (٣/٣٦)؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٠١)؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٣٧).

(٣) «أبا»: ساقطة من (ج).

(٤) هو أبو خلف البصري الأعمى، نزيل الموصل، وخدام أنس. قيل: اسمه حازم بن عطاء (متروك)، رماه ابن معين بالكذب. روى عن أنس وعائشة رضي الله عنهما. روى عنه: معان بن رفاعة والمعافى بن عمران. ينظر: «التاريخ الكبير» (٣/١٠٩)؛ «الجرح والتعديل» (٣/٢٧٨)؛ «كتاب المجروحين» (١/٢٦٧)؛ «الكاشف» (٣/٣٣٢)؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٣٧).

(٥) في (د): «وكان».

في ذلك : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ (١) الآية كلها (٢) .

قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : «مَنْ أَخَذَ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ حَيْثُمَا وَجِدَ» (٣) ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» .

/ ففي هذا الأثر أنه كان يسأل النبي ﷺ عن حرفين جائزين فيقول ١/٤٧ له : «اَكْتُبْ أَيَّ ذَلِكَ سِتَّتَ» فيوقفه الله للمصواب ، فيكتب أحب الحرفين إلى الله ، إن كان (١) كلاهما منزلاً ، أو يكتب ما أنزله الله فقط إن لم يكن الآخر مُنْزَلاً ، وكان هذا التخيير من النبي ﷺ إما توسعة إن كان الله قد أنزلها ، أو ثقة بحفظ الله وعلماً منه بأنه لا يكتب إلا ما أنزل (٥) ، وليس هذا ينكر في كتاب تولى الله حفظه وضمن أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً ، وهو أنه ربما كان يسمع النبي ﷺ يمله (٦) الآية حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان ، فيستدل بها قرأ منها على باقيها كما يفعله الفطن الذكي ، فيكتبه ثم يقرأه على النبي ﷺ فيقول : «كَذَلِكَ

(١) سورة الأنعام : الآية رقم (٩٣) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (٧/ ٢٧٣) ؛ «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠) .

(٣) في (ج) : «وجده» .

(٤) في (ج) : «وكان» .

(٥) في (د) : «ما أنزل الله» .

(٦) في (ج) «بسكة» . وهو تحريف .

أَنْزِلَتْ، كما اتفق مثل ذلك لعمر في قوله : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٢٧١) .

وقد روى الكلبي عن أبي صالح (٣) عن ابن عباس مثل هذا في هذه القصة ، وإن (٤) كان هذا الإسناد ليس بثقة ، قال : عن ابن أبي سرح أنه كان تكلم بالإسلام ، وكان يكتب لرسول الله ﷺ في بعض الأحيان ، فإذا أملى عليه ﴿عزير حكيم﴾ كتب (غفور رحيم) فيقول رسول الله ﷺ : «هذا وذاك سواء» فلما نزلت : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (٥) أملاها عليه ، فلما انتهى إلى قوله : ﴿خَلَقًا آخَرَ﴾ (٦) عجب عبدالله بن سعد فقال : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٧) فقال رسول الله

(١) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٤) .

(٢) أخرج الطيالسي في «مسنده» (٩/١ ح ٤١) عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : وافقت ربي عز وجل في أربع . . . وذكر منها - ونزلت هذه الآية : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ ، فلما نزلت قلت أنا : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فنزلت : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ . وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٩/١١ ح ١٢٢٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى آخر الآيات . قال عمر : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فنزلت : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧١/٩) : «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وفيه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض وهو لين ، وبقية رجاله ثقات» ؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٩٤ ، ٩٢/١٨/٦) .

(٣) هو أبو صالح ، بإذام ، ويقال : بإذان ، منول أم هانئ اخت علي بن أبي طالب (ضعيف يرسل) . وروى عن : عبدالله بن العباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . روى عنه : سفيان الثوري وسماك بن حرب ومحمد بن السائب الكلبي . وقد ذكره البخاري فيمن توفي بين (٩٠ - ١٠٠) لكن الذهبي ترجمه في الطبقة الثامنة عشرة من تاريخ الإسلام ، وهي التي توفي أصحابها بين (١١١ - ١٢٠) ينظر : «التاريخ الكبير» (١٤٤/١/٢) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (٦١) ؛ «الجرح والتعديل» (٤٣١/٢) ؛ «تاريخ الإسلام» (٢٣٣/٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤١٦/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٢٠) .

(٤) في (د) : «فان» .

(٥) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٢) .

(٦) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٤) .

ﷺ : «كَذَّأ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ ، فَأَكْتَبْتُهَا» فشك حينئذٍ وقال : لئن كان محمد صادقاً لقد أوحى إليّ كما أوحى إليه ، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال ، فنزلت هذه الآية (٢٧١) .

ومما ضُعفت به هذه الرواية أن المشهور أن الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومن الناس من قال قولاً آخر ، قال : الذي ثبت في رواية أنس أنه كان يعرض على النبي ﷺ ما كتبه بعدما كتبه فيملي عليه «سميماً علياً» فيقول : كتبت «سميماً بصيراً» فيقول : «دعه» ، أو «اكتب كيف شئت» وكذلك في حديث الواقدي أنه كان يقول : «كذَّأكَ اللهُ» (٣) . ويقره .

قالوا : وكان النبي ﷺ به حاجة إلى من يكتب ؛ لقلّة / الكُتّاب في ٤٧/ب
كان النبي في
حاجة إلى من
يكتب له
الصحابة ، وعدم حضور الكُتّاب منهم في وقت الحاجة إليهم ، فإن العرب كان الغالب عليهم الأمية حتى إن كان الجور العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد ، وكان أحدهم إذا أراد [كتابة وثيقة أو كتاب] (١) وجد مشقة حتى يحصل له كاتب ، فإذا اتفق للنبي ﷺ من يكتب له انتهز الفرصة في كتابته ، فإذا زاد كاتب أو نقص تركه لحرصه على كتابة ما يمليه ،

(١) أي : قوله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ . . .»
سورة الأتعام : الآية رقم : (٩٣) .

(٢) ينظر : «تفسير القرطبي» (٤٠/٧ ، ١١٠/١٢) ؛ «زاد المسير» (٨٦/٣) .

(٣) في «الغازي» (٩٥٥/٢) : «كذلك الله» .

(٤) في (أ) : «إذا أراد كتاب وثيقة أو كاتب» ؛ في (ج) : «إذا أراد كتابة وثيقة أو كتاب» .

والثبت من (د) .

ولا يأمره بتغيير ذلك خوفاً من ضجره وأن يقطع الكتابة قبل إتمامها ثقة منه ﷺ بأن تلك الكلمة أو الكلمتين تستدرك فيما بعد بالإلقاء إلى من يتلقاها منه أو بكتابتها تعويلاً على المحفوظ عنده وفي قلبه كما قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ (١).

والأشبه والله أعلم هو الوجه الأول ، وأن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه على حروف عدة ، فإن القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة ، وهو العرصة الأخيرة (٢) ، وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف ، فإن (٣) الحروف السبعة كانت مختلفة الكلم (٤) مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد .

المصحف
عثمان هو
العرصة
الأخيرة

الحديث العاشر : حديث [القيتين] (٥) اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هاشم ، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير ، وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب (٦) أنه ﷺ أمر بقتل قرنتى (٧) .

نصه القيتين

وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري : وأمرهم رسول الله

(١) سورة الأعلى : الآية رقم : (٦ ، ٧) .

(٢) في (ج) و (د) : «الأخرة» .

(٣) في (ج) و (د) : «وان» .

(٤) في (ج) و (د) : «الكلمة» .

(٥) في (أ) : «المغنيين» .

(٦) في ص (٢٢٢) .

(٧) في (د) : «قرنتي» . وهو تصحيف .

ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمر بقتل أربعة نفر، قال: وأمر بقتل قيتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، ثم قال: وقتلت إحدى القيتين و [كَمِنَتْ] (١) الأخرى حتى استؤمن لها .
وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه .

وقال / ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه: قال أبو عبيدة بن محمد ١/٤٨ ابن عمار بن ياسر وعبدالله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله ﷺ حين دخل مكة وفرق جيوشه أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفرأ قد سهاهم رسول الله ﷺ وقال : «اقتلوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عبدالله بن خَطْل» ثم قال : إنها أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر المولى يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتدَّ مشركاً ، وكانت له قَيْنَةٌ [وصاحبها] (٢) كانتا تُغنيان بهجاء النبي ﷺ ، فأمر بقتلها معه ، قال : ومقيسُ بن صُبابَةَ لقتله الأنصاري الذي قتل أخاه ، وسارة مولاة لبني عبدالمطلب ، كانت ممن [يؤذيه] (٣) بمكة (٤) .

(١) في (أ) و (د) : «كمنّت» . والمثبت من (ج) ، كما تقدم في ص (٢٢٧) .

(٢) في (أ) : «وصاحبها» .

(٣) في (أ) : «تؤذيه» .

(٤) ينظر : «مغازي الراقي» (٢/ ٨٥٩ - ٨٦٠) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٩ -

وقال الأموي (١) : حدثني أبي (٢) قال : وقال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ عهد إلى المسلمين في قتل نفر ونسوة ، وقال : «إِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ نَحْتِ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَأَقْتُلُوهُمْ» وسأهم بأسمائهم ستة : ابن أبي سرح ، وابن خطل ، والحويث بن نقيد ، ومقيس بن صُبابة ، ورجل من بني تيم بن غالب (٣) .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة ، فكنم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، قال : النسوة قَيْتَا ابن خطل ، وسارة مولاة لبني عبدالمطلب ، ثم قال : والقيتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة أبي لهب كانت تؤذيه بلسانها (٤) .

وقال الواقدي عن أشياخه : «ونبى رسول الله ﷺ عن القتال ، وأمر بقتل ستة نفرٍ وأربع نسوة ، ثم عددهم ، قال : «وابن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم (٥) ، وقيتين لابن خطل : فَرْتَى وقريبة ،

(١) الأموي : هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبيان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عثمان البغدادي (ثقة ريباً أخطأ) . روى : عن أبيه يحيى بن سعيد صاحب المغازي وعن عمه عبدالله وعمه محمد وابن المبارك . روى عنه : الجماعة سوى ابن ماجه . مات سنة تسع وأربعين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٧٤/٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٢٧٠/٨) ؛ «تاريخ ابن زبير» (٥٥٠/٢) ؛ «الجمع» (١٧١/١) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠٤/١١) ؛ «الكاشف» (٣٧٤/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٢) .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأموي الحافظ . أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، (صدوق يقرب) وقال الذهبي : ثقة يغرب عن الأعمش . روى عن : أبيه وهشام بن عروة وابن إسحاق ، وروى عنه ابنه سعيد وأحد وإسحاق ، مات سنة أربعة وتسعين ومئة . ينظر : «البيخ الكبير» (٢٧٥/٤/٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥٢٢/٥) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٣٥٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣٩/٩) ؛ «الكاشف» (٢٥٦/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٩٠) .

(٣) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٩/٢) .

(٤) المرجع السابق (٤١٠/٢) .

(٥) في (د) : «هشام» .

ويقال : فَرْتَنِي (١) وأَرْزُب (٢) .

ثم قال : «وكان جُزْمُ ابنِ خطلٍ أنه أسلم وهاجر إلى المدينة ، وبعثه رسول الله ﷺ ساعياً ، وبعث معه رجلاً من خُرَاعَةَ ، وكان يصنع طعامه ويخدمه ، فنزل (٣) في مجمع ، فأمره [أن] (٤) يصنع له طعاماً ، ونام نَصَفَ / النهار ، فاستيقظ والخزاعي نائم ولم يصنع له شيئاً (٥) ، فاغتاظ ب/٤٨ عليه ، فضربه فلم يَقلِعْ عنه حتى قتله ، فلما قتله (٦) قال : والله ليقتلني محمدٌ به إن جئت ، فارتد عن الإسلام ، وساق ما أخذه (٧) من الصدقة وهرب إلى مكة ، فقال له أهل مكة : ما ردك إلينا ؟ قال : لم أجد ديناً خيراً من دينكم ، فأقام على شركه ، فكانت له قيتان ... وكانتا فاسقتين ، وكان يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ ويأمرهما تغنيان به ، فيدخل عليه وعلى قيتيه المشركون فيشربون الخمر وتغني القيتان بذلك الهجاء .

وكانت سارة مولاة عمرو بن هاشم (٨) مغنية نواحة بمكة ، يلقي عليها هجاء النبي ﷺ فتغني به ، وكانت قد قدمت على رسول الله ﷺ تطلب أن يصلها ، وشكّت الحاجة ، فقال رسول الله ﷺ : «مَا كَانَ لَكَ

(١) «فرتني» : ساقطة من (د) ؛ وفي «المغازي» : قُرِينَا وَقُرْبِيَّة ، ويقال : قَرْتْنَا وَأَرْزُبِيَّة .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٢٥) .

(٣) في «المغازي» : «فتزلا» .

(٤) «أن» : زيادة في (ج) .

(٥) في (ج) : «ولم يصنع له فاغتاظ» ؛ وفي (د) : «ولم يصنع شيئاً فاغتاظ» .

(٦) «فلما قتله» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) ، و «المغازي» : «ما أخذ من الصدقة» .

(٨) في (د) : «ابن هشام» .

فِي غِنَائِكَ وَنِيَّاحَتِكَ مَا يَكْفِيكَ؟^(١) فقالت: يا محمد إن قريشاً منذ قُتِلَ من قُتِلَ منهم^(٢) بيدرٍ تركوا استماع الغناء ، فوصلها رسول الله ﷺ ، وأوقر لها بعيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش ، وهي على دينها ، فأمر بها رسول الله ﷺ يوم الفتح أن تُقْتَلَ ، فقتلت يومئذ .

وأما القيتان فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما ، فقتلت إحداهما : أَرْنَبُ أو قريبة^(٣) ، وأما قَرْتَنِي فاستؤمن لها حتى آمنت ، وعاشت حتى كُسِرَ ضِلْع من أضلاعها زمن عثمان رضي الله عنه فماتت^(٤) ، فقضى فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية آلاف درهم دينها وألفين تغليظاً [للجرم] (١٧٥) .

وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير ، واستفاض نقله استفاضة يُستغنى بها عن رواية الواحد ، وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة أهل المغازي ومن له مزيد خبرة واطلاع ، وبعضهم لم يذكره .

فوجه الدلالة : أن تعدد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ .

وجه دلالة
قصة القيتين

-
- (١) في «المغازي» : «ما يفتيك» .
 - (٢) «منهم» : ساقطة من (د) .
 - (٣) في «المغازي» : «أَرْنَبُ أو قَرْتَنِي» .
 - (٤) في «المغازي» : «فماتت منه» .
 - (٥) في جميع الأصول : «للحرم» . والصواب كما في «المغازي» : «للحرم» .
 - (٦) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٥٩ - ٨٦٠) .

ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال : «وُجِدَتِ امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (١) .

وفي حديث آخر أنه مرَّ على امرأةٍ مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتلها وقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» / ثم قال لأحدهم : «إِلْحَقْ خَالِدًا ١/٤٩ فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» (٢) رواه أبو داود وغيره (٣) .

وقد روى الإمام أحمد في المسند عن [ابن] (٤) كعب بن مالك (٥) عن

(١) سبق تحريجه في ص (١٣٨) .

(٢) المسيف : هو الأجير للخدمة . ينظر : «النهاية» (٢٣٦/٣) (عسف) .

(٣) سبق تحريجه في ص (٢٠٦) .

(٤) «ابن» : ساقطة من (أ) و (ج) . وهي مثبتة في (د) وهو الصواب .

(٥) ابن كعب بن مالك : يشمل أن يكون عبدالله ، أو أن يكون عبدالرحمن ، وكلاهما ثقة) .

فأما الأول فهو : عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، يقال له رؤية ، وكان قائد

أبيه حين عمي . روى عن : عمر وعثمان وعن أبيه كعب الشاعر المشهور . روى عنه :

ابنه عبدالرحمن وإخوته والزهري . مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . ينظر : «طبقات ابن

سعد» (٢٧٢/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجل ص (٢٧٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/٥) ؛

«الكاشف» (١٢١/٢) ؛ «الإصابة» (٦٥/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٩) .

وأما الثاني فهو: عبدالرحمن بن كعب . . . أبو الخطاب المدني ، من كبار التابعين ، يقال :

ولد في عهد النبي ﷺ . روى عن : أبيه وجابر وعائشة . روى عنه : الزهري وهشام بن

عروة وإبراهيم بن سعد . مات في خلافة سليمان بن عبدالمك . ينظر : «تاريخ الثقات»

للمعجل ص (٢٩٨) ؛ «المشاهير» ص (٧١) ؛ «الجمع» (٢٨٦/١) ؛ «الكاشف» (١٨٣/٢) ؛

«تقريب التهذيب» ص (٣٤٩) .

عمه (١) أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير «نهى عن قتل النساء والصبيان» (٢) وهذا مشهور عند أهل السير .

وفي الحديث من رواية الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك : ثم صعدوا إليه في علية ، ففرعوا عليه الباب ، فخرجت إليهم امرأته ،

(١) المراد بعمه هنا - والله أعلم - هو عبدالله بن عتيك ، وذلك لما ثبت عنه ذلك ؛ فقد أخرج الطبراني - برجال الصحيح خلا محمد بن مصفى ، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر ؛ كما في «مجموع الزوائد» (٣١٩/٥) - عن عبدالله بن عتيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق - وهو بخير - «نهى عن قتل النساء والصبيان» . ولا شك أن عمه المذكور ليس شقيقاً لكعب رضي الله عنه ، وإنما أراد ابن كعب : عمه من قومه ؛ وذلك لأن الذين قتلوا ابن أبي الحقيق من بني سلمة قوم كعب بن مالك ، فالعم هنا هو البعيد ؛ أي : من قبيلته . . . ذكر ذلك وفصل القول فيه د . خليل إبراهيم ملاً خاطر في تعليقه على كتاب السنن للإمام الشافعي (٢/٢٧٣ - ٢٧٥) .

فعم ابن كعب إذن هو : عبدالله بن عتيك بن قيس بن الأسود . . . بن سلمة بن الخزرج الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وقال أبو عمر : وأظنه شهد بدأً استشهد يوم اليامة سنة اثني عشرة . ينظر : «الاستيعاب» (٢/٣٥٦) ؛ «أسد الغابة» (٣/٣٠٦) ؛ «الإصابة» (٤/١٠١) .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد في «مسند الإمام» أحمد . وقد ذكر ابن عساكر في كتابه : «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» هذا الإسناد في موضعين : الأول : عن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمه ، والثاني : عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عمه . وقال محققه في الموضع الثاني : «لم أجد حديثه بعد البحث عنه . . . وهو حديث مقتل كعب بن الأشرف الطويل» أه . قلت : بل هو حديث قتل ابن أبي الحقيق المذكور آنفاً ، والله أعلم .

والحديث بهذا الإسناد رواه مالك في «الموطأ» : في كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٤٤٧ ح ٨) مرسلأ : عن عبدالرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله . . . الحديث ؛ ورواه الشافعي في «السنن» (٢/٢٧٣ ح ٦٥٢) ؛ وفي كتاب «الرسالة» له (ص ٢٩٨ رقم ٨٢٤) ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» : في كتاب الجهاد - باب البيات (٥/٢٠٢ ح ٩٣٨٥) مرسلأ ؛ والحميدي في «مسنده» (٢/٣٨٥ ح ٨٧٤) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب الجهاد - باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/٢٣٩ ح ٢٦٢٧) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الشافعي (٩/٧٨) .

الحديث قال عنه الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٥/٣١٨) : «رواه أحمد ورجال رجال الصحيح» ، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي (ص ٢٩٨) . وذكر الألباني في «الإرواء» (٥/٣٤ ح ١٢١٠) عدة طرق لهذا الحديث وصححه ، ولكنه لم يذكر هذا الطريق بهذا اللفظ .

فقلت: من أنتم؟ فقالوا: حي من العرب نريد الميرة^(١)، ففتحت لهم،
فقلت: ذاك الرجل عندكم في البيت، فغلقتنا علينا وعليها باب الحجر،
ونوّهت بنا^(٢) فصاحت، وقد نهانا رسول الله ﷺ حين بعثنا عن قتل النساء
والولدان، فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر نبي رسول الله
ﷺ عن قتل النساء فيمسك يده، فلولا ذلك فرغنا منها بليل، وذكر
الحديث^(٣).

وكذلك روى يونس بن بكير^(٤) عن عبدالله بن كعب بن مالك قال:
حدثني عبدالله بن أنيس^(٥)، قال في الحديث: فقامت ففتحت، فقلت
لعبدالله بن عتيك: دونك، فشهروا عليها السيف، فذهبت امرأته فأشهر^(٦)

(١) الميرة: الطعام. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٣٩/٣).
(٢) نوّهت بنا أي: شهّرت بنا، وعرّفت بنا. ينظر «النهاية» (١٣١/٥) (نوّه).
(٣) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٧٣/٢) وما بعدها؛ «تاريخ الطبري» (٤٩٥/٢)؛
«دلائل النبوة» لليبهي (٣٣/٤)؛ «الإصابة» (١٠١/٤).
(٤) سبقت ترجمته في (٢١٨/١).
(٥) هو عبدالله بن أنيس الجهنني، أبو يحيى المدني حليف لبني سواد من بني سلمة من
الأصبار، شهد العقبة مع السبعين من الأصبار، وكان يكتسب أصنام بني سلمة من
الأصبار هو ومعاذ بن جبل حين أسلما، ولم يشهد بئراً، وشهد أجداً والخندق وما بعدهما
من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وقد بعثه النبي ﷺ سرية وحده. روى عنه: أبناؤه،
وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن كعب بن مالك وأخوه عبدالرحمن بن كعب بن مالك
وغيرهم. توفي بالشام سنة ثمانين وقيل: في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين. ويوجد
صحابي آخر بنفس الاسم: عبدالله بن أنيس الأصباري. ينظر: «طبقات خليفة» ص
(١١٨)؛ «أسد الغابة» (١٧٩/٣)؛ «الإصابة» (٣٧/٤)؛ وينظر للتفريق بينهما: المعجم
في مشتهر أسامي محدثين للهروي ص (١٧٩)؛ «تهذيب الكمال» (٣١٣/١٤)؛ «فتح
الباري» (٣٩٨/٧).

(٦) في (ج): «فشهر»؛ وفي (د): «فأشهر».

عليها السيف ، وأذكر قول رسول الله ﷺ : أنه نهى^(١) عن قتل النساء والصبيان فأكف^(٢) .

وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس قال : فصاحت امرأته ، فهَمَّ بعضنا أن يخرج إليها ، ثم ذكرنا أن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل النساء^(٣) .

وهذه القصة كانت قبل فتح مكة ، بل قبل فتح خيبر أيضاً ، بلا خلاف بين أهل العلم^(٤) ، وذكر الواقدي أنها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق^(٥) ، وذكر ابن إسحاق أنها كانت عقب الخندق^(٦) ، وهما جميعاً يزعمان أن الخندق في شوال في سنة خمس^(٧) ، وأما موسى بن عقبة فقال : في شوال سنة أربع^(٨) ، وحديث ابن عمر يدل عليه ، وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان^(٩) .

تتى حرم
قتل النساء؟

- (١) في (ج) و (د) : «نهانا» .
(٢) ينظر : «المغازي» للواقدي (٣٩٤/١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٩١/٢) ؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٣/٤) .
(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٣٩٢/١) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٧٥/٢) ؛ «تاريخ الطبري» (٤٩٨/٢) ؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٤/٤) ؛ كتاب «المغازي» من تاريخ الإسلام» للذهبي ص (٣٤١) ؛ «فتح الباري» (٣٩٩/٧) .
(٤) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩١/٢) ؛ «تاريخ الطبري» (٤٩٣/٢) ؛ «السيرة النبوية» من كتاب «الثقات» لابن حبان ص (٢٣٩) ؛ «البداية والنهاية» (١٣٩/٤) ؛ «فتح الباري» (٣٩٧/٧) .
(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٣٩١/١) وفيه قوله : «خرجوا ليلة الإثنين في السحر لأربع خلون من ذي الحجة ، على رأس ستة وأربعين شهراً ، وغابوا عشرة أيام» . ثم قال الواقدي في آخر القصة (٣٩٥/١) : «ويقال : كانت السرية في شهر رمضان سنة ست» أهد . وهو قول ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩١/٢) .
(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٧٣/٢) .
(٧) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٤٤٠/٢ - ٤٤١) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢١٤/٢) .
(٨) رواه البخاري في كتاب «المغازي» تعليقاً - باب غزوة الخندق : قال موسى بن عقبة : «كانت في شوال سنة أربع» (٤٥٣/٧) . وقال الحافظ في «الفتح» (٤٥٤/٧) : «وتابع موسى على ذلك مالك» .
(٩) ينظر : «فتح الباري» (٢١٣/٤) .

وإنما ذكرنا هذا رفعا لوهم من قد يظن أن قتل النساء كان مباحا عام
الفتح ثم حرم بعد ذلك ، وإلا فلا ريب عند أهل العلم أن قتل النساء
لم يكن مباحا قط فإن آيات القتال وترتيب نزولها [كلها] (١) دليل على أن
قتل النساء لم يكن جائزا ، هذا مع أن أولئك النساء اللاتي كن في حصن
ابن أبي الحقيق إذ ذاك لم يكن (٢) يطمع هؤلاء النفس في استرقاقهن ، بل هن
متمتعات عند أهل خير قبل / فتحها بمدة ، مع أن المرأة قد صاحت ، ٤٩/ب
وخافوا الشر بصوتها ، ثم أمسكوا عن قتلها لرجائهم أن ينكف شرها
بالتهويل عليها .

نعم المحرم إنما هو قصد قتلهن ، فأما إذا قصدن قصد الرجال
بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح [شق] (٣) أو إلقاء نار فتلف بذلك نساء أو
صبيان لم نأثم بذلك ؛ لحديث الصعب بن جثامة (٤) أنه سأل النبي ﷺ عن
أهل الدار من المشركين يبيئون فيصاب الذرية ، فقال : «هم منهم» متفق

(١) «كلها» : زيادة من (ج) و (د) .

(٢) «يكن» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (أ) : «أو فتح بشق» ؛ وفي (د) : «أو فتح بشق» .

(٤) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ، صحابي ، حليف قريش ، أمه «فاخته» أخت أبي
سفيان بن حرب ، وكان الصعب ممن شهد فتح فارس ، وله أحاديث في «الصحیح» من
رواية ابن عباس عنه ، وكان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز . قيل إنه مات
في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان . ينظر :

«الاستيعاب» (٢/١٩١) ؛ «أسد الغابة» (٣/٢٠) ؛ «الإصابة» (٣/٢٤٣) .

عليه (١) ، ولأن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق (٢) مع أنه قد يصيب المرأة والصبي ، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر مَنْ قَتَلَ المرأة في مغازبه بشيء من ذلك ، فهذا [ما تفارق (٣)] به المرأة الذمية ، وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق ؛ لأن النبي ﷺ علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل ، فإذا قاتلت وَجِدَ الْمُقْتَضَى لِقَتْلِهَا ، وانضى المانع ، لكن عند الشافعي (٤) تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل ؛ فلا يَقْصَدُ قَتْلَهَا ، بل دفعها ، فإذا قُدِرَ عَلَيْهَا

(١) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار بيوتون ، فيصاب الولدان والولاري (١٧٠/٦ ح ٣٠١٢) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير نعد (١٣٦٤/٣ ح ١٧٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (١٢٣/٣ ح ٢٦٧٢) ؛ والترمذي : في كتاب السير - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١١٦/٤ ح ١٥٧٠) وعنده بلفظ : «هم من آبائهم» ؛ وابن ماجه : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٧/٢ ح ٢٨٣٩) ؛ والشافعي في «مسنده» (١١٩/٢ ح ٣٩٦) ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٢/٥ ح ٩٣٨٥) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب الجهاد - باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢٤٠/٢ ح ٢٦٣١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣٨/٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأمم» (٢٥٧/٤/٢) ؛ ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١٥٩/٢) في غزوة رسول الله ﷺ الطائف عن قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً» ؛ وأبو داود : في «المراسيل» - المطبوعة مع سلسلة اللعب - ص (١٦٥ رقم ٢٩٩) ؛ والترمذي : في كتاب الأدب - باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٨٨/٥ ح ٢٧٦٢) من طريق وكيع بن الجراح عن رجل هو عمر بن هارون عن ثور به (دون ذكر مكحول) ؛ والعقيلي : في «الضعفاء الكبير» (٢٤٤/٢) موصولاً من حديث علي رضي الله عنه ، لكن من رواية عبدالله بن خراش ، وهو منكر الحديث ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٩) من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح ؛ والبيهقي أيضاً في «دلائل النبوة» (١٦١/٥) وفيه الخبر عن الواقدي ؛ وينظر : «نصب الراية» (٣٨٢/٣ ح ٨) .

(٣) في (أ) : «ما يفارق» . والمثبت من (ج) .

(٤) في كتاب «الأمم» : (٢٥٧/٤/٢) ، (٣٦٩/٧/٤) .

لم يجوز قتلها ، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب .
إذا تقرر هذا فنقول : هؤلاء النسوة كن معصومات بالأثوثة ، ثم
إن النبي ﷺ أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن (١) يهجينه (٢) ، وهنَّ في دار
حرب ، فعلم أن من (٣) هجاء وسبّه جازَ قتله بكل حال .

ومما يؤكد ذلك وجوه :

ما يؤكد
جواز قتل
الساب بكل
حال

أحدها : أن الهجاء والسب إما أن يكون من باب القتال باللسان
فيكون كالقتال باليد ، وتكون المرأة الهاجية كالمرأة التي يُستعان برأيها على
حرب المسلمين كالمملكة ونحوها ، مثل ما كانت هند بنت عتبة (٤) ، أو
يكون بنفسه موجباً للقتل لما فيه من أذى الله ورسوله والمؤمنين ، وإن كان
من جنس المحاربة ، أولاً يكون شيئاً من ذلك .

فإن كان من القسم الأول أو الثاني جاز قتل المرأة الذمية إذا سبّت ؛
لأنها حيثئذ تكون قد حاربت أو ارتكبت ما يوجب القتل ، فالذمية (٥) إذا
فعلت ذلك انتقض عهدها وقُتلت ، ولا يجوز أن تخرج عن هذين القسمين ؛

(١) «كن» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «هجينه» .

(٣) «من» : ساقطة من (د) .

(٤) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أم الخليفة الأموي معاوية
ابن أبي سفيان ، ووالدها عتبة بن ربيعة من صناديد قريش ، كانت فصيحاً جريئة صاحبة
رأي وحزم ، تقول الشعر الجيد ، وأكثر ما عُرف من شعرها مراثيها لقتل بلر من
مشركي قريش قبل أن تُسلم ، ثم أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ،
وحسن إسلامها ، وشهدت اليرموك ، وحرّضت على قتال الروم ، وأخبارها كثيرة .
ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٣٥/٨) ؛ «أسد الغابة» (٢٩٢/٧) ؛ «الإصابة» (٢٠٥/٨) .

(٥) في (د) : «والذمية» .

لأنه يلزم منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن تقاتل بيدٍ ولا لسانٍ ،
ولا أن ترتكب / ما هو بنفسه موجب للقتل ، وقتل مثل هذه المرأة حرام ١/٥٠
بالسنة والإجماع .

الوجه الثاني : أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب ، وقد آذین
النبي ﷺ في دار الحرب ، ثم قتلن لمجرد (١) السب ، كما نطقت به
الأحاديث ؛ فقتل المرأة الذميمة بذلك أولى وأحرى كالمسلمة ؛ لأن الذميمة
بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن إظهار السب ، ويوجب عليها التزام
الذل والصغار ، ولهذا تؤاخذ بما تصيبه للمسلم من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ،
والحرية لا تؤاخذ بشيء من ذلك .

الوجه
الثاني

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبَّت الرسول وهي حرة تستيح ذلك من
غير مانع ، فقتل الذميمة الممنوعة عن ذلك بالعهد أولى .

ولا يقال : عصمة الذمي أوكد ؛ لأنه مضمون والحربي غير
مضمون .

لأننا نقول : الذمي (٢) أيضاً ضامنٌ لدم المسلم ، والحربي غير ضامن ،
فهو ضامنٌ مضمون ؛ لأن العهد الذي بيننا اقتضى ذلك ، وأما الحرية
فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك ؛ فليس كون الذمي مضموناً يجب علينا
حفظه بالذي يهُون عليه ما يتهكه من عرض الرسول ﷺ ، بل ذلك
أغلظ لجرمه ، وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به ، لا نعلم شيئاً تقتل به المرأة
الحرية قصداً إلا وقتل الذميمة به أولى .

(١) في (ج) و (د) : 'بجرد' .

(٢) في (ج) و (د) : 'والذمي' .

الوجه الثالث : أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح ، بل كن متذللات مستسلمات ، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجوداً قبل ذلك ، والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك ؛ فعلم أن السب بنفسه هو الميخ لدمائهن ، لا كونهن قاتلن .

الوجه الثالث

الرابع : أن النبي ﷺ آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا ، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ، ثم إنه (١) أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناء وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه ، فثبت أن جرم المؤذي لرسول الله ﷺ بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره ، وأنه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتال من قتل وقاتل .

الوجه الرابع

الخامس : أن القيتتين كانتا أمّتين مأمورتين بالهجاء ، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة ، فإن النبي ﷺ / نهى عن قتل العسيف (٢) ، وكونها ب/٥٠ مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ، ثم مع هذا أمر بقتلها ، فعلم أن السب من أغلظ الموجبات للقتل .

الوجه الخامس

السادس : أن هؤلاء النسوة إما أن يكن قتلن بالهجاء لأنهن فعلته مع العهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، فيكون من جنس هجاء الذمي ، أو قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد ، فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فإذا جاز أن تقتل السابة التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها ، فقتل المنوعة بالعهد أولى ؛ لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل

الوجه السادس

(١) إنه : ساقطة من (د) .

(٢) سبق تحريجه في ص (٢٠٦ ، ٢٥٤) .

الحرب لا يبيح دمه بالاتفاق على ما تقدم ، لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم .

فإن قيل : ما وجه التردد ، وأهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين ؟

قيل : لأن النبي ﷺ لم يستبح أخذ الأموال وسببي الذرية والنساء بذلك النقض العام ؛ إما لأنه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل مَنْ لم يقاتل ، أو لأن النقض الذي وجد من بعض الرجال بمعاونة بني بكر ومن بعضهم بإقرارهم على ذلك لم يسر حكمه إلى الذرية .

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ آمن الناس إلا بني بكر من خزاعة ، وإلا النفر المسمّين إما عشرة أو أقل من عشرة أو أكثر ؛ لأن بني بكر هم الذين باثروا نقض العهد وقتلوا خزاعة^(١) ، فعلم أنه فَرَّق بين من نقض العهد وفَعَلَ ما يبيح الدم وبين من لم يفعل شيئاً غير الموافقة على نقض العهد ، فبكل حال لم يُقتل هؤلاء النسوة للحراب العام والنقض العام ، بل لخصوص جرمهن من السب الناقض لعهد فاعله ، سواء ضم إليه كونه من ذي عهد أو لم يضم .

واعلم أن ما تقدم من قتل النسوة اللاتي سببن رسول الله ﷺ مثل اليهودية^(٢) وأم الولد وعصماء ، لو لم يثبت أنهن كن معاهدات لكان الاستدلال به جائزاً ، فإن كل ما جاز أن تقتل به المرأة التي ليست مسلمة ولا معاهدة من فعلها وقولها فإن تقتل به المرأة المعاهدة أولى وأحرى ، فإن

(١) سبق تخريجه في ص (٤٧) .

(٢) في (ج) : «اليهود» .

موجبات القتل في / حق الذميمة أوسع من موجباته في حق التي ليست ذميمة .

ومما يدل [على] (١) مثل هذه الدلالة ما روي أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقال : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها (٢) .

الحديث الحادي عشر : ما استدل به بعضهم من قصة ابن خطل ، ففي «الصحيحين» من حديث الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر (٣) ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : «اقتلوه» (٤) ، وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه : أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قتل .

قصة قتل
ابن خطل

(١) «عل» : زيادة من المطبوعة .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩) .

(٣) المغفر : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل : هو رفراف البيضة ، وقيل : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . ينظر : «النهاية» (٣٧٤/٤) (غفر) .

(٤) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٧٠/٤) - ٧١ ح (١٨٤٦) ، وفي كتاب الجهاد - باب قتل الأسير وقتل الصَّير (١٩١/٦ ح ٣٠٤٤) ، وفي مواضع أخرى (ح ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٨٩/٢ ح ١٣٥٧) ؛ وأبو داود في كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (١٣٤/٣ ح ٢٦٨٥) ؛ والترمذي : في كتاب الجهاد - باب ما جاء في المغفر (١٧٤/٤ ح ١٦٩٣) ؛ والنسائي : في كتاب الحج - باب دخول مكة بغير إحرام (٢٠٠/٥ - ٢٠١) ؛ وأحمد في «المستد» (١٠٩/٣ ، ١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٠) .

وقد تقدم^(١) عن ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه .

وكذلك روى الواقدي عن أبي برزة قال : في نزلت هذه الآية ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾^(٢) أخرجتُ عبدالله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربتُ عنقه بين الركن والمقام^(٣) .

وذكر الواقدي أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مُدَجَّجاً في الحديد... ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة^(٤) ، فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ، ودخله رعبٌ حتى ما يستمسك من الرُّعْدَةِ^(٥) ، حتى انتهى إلى الكعبة ، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين أستاره^(٦) .

وقد تقدم عن أهل المغازي أن جرمة أن النبي ﷺ استعمله على الصدقة ، وأصحابه رجالاً يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه ، فقتله ، فخاف ثم^(٧) أن يُقتل ، فارتد واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء .

(١) في ص (٢٢٢) .

(٢) سورة البلد : الآيتان رقم (١ ، ٢) .

(٣) كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٥٩) .

(٤) الخندمة : اسم جبل بمكة . ينظر : «معجم ما استعجم» (٢/٥١٢) ؛ «معجم البلدان» (٢/٣٩٢) .

(٥) الرعدة : النافض يكون من الفزع وغيره ، وقد أرعد فارتعد . ينظر «لسان العرب» (٣/١٦٦٩) (رعد) .

(٦) كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٢٦ ، ٨٢٧) .

(٧) في (ج) و (د) : «ثم خاف» .

فمن احتج بقصته يقول : لم يُقتل لقتل النفس ؛ لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم (١) ارتد أن يقتل قوداً ، والمقتول من خزاعة له أولياء ، فكان حكمه لو قتل قوداً أن يُسَلَّم إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا / الدية ، ولم يقتل لمجرد الردة ؛ لأن المرتد يستتاب ، ٥١/ب وإذا استنظر أنظر (٢) ، وهذا ابن خطل قد فر إلى البيت ، عائداً به ، طالباً للأمان ، تاركاً للقتال ، ملقياً للسلاح ، حتى يُنظر في أمره ، وقد أمر النبي ﷺ بعد علمه بذلك كله أن يُقتل ، وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الردة ، ثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء ، وأن الساب وإن ارتد ، فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ، ولا يؤخر قتله ، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة .

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي ما يُفاد من قصة ابن خطل

واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربياً فقتل لذلك .

وجوابه : أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلياً منقاداً قد ألقى السِّلْم كالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتد فقط .

يؤيده أن النبي ﷺ آمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة ، وكان ممن أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب .

(١) «قتل ثم» : ساقطة من (د) .

(٢) الإنظار : التأخير والإمهال . استنظر أي : طلب التأخير ، وأنظر أي : أخر ، كما تقدم

السُّنَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه ،
وقُتِلَ جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه
كافراً حربياً ؛ فمن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر
يوم الفتح بقتل ابن الزُّبَيْرِ (١) .

وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ، ولا يضره أن
لا يذكره بعض أهل المغازي ، فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من
الأمان ، وكلُّ أخبر بما عَلِمَ ، ومَنْ أثبت الشيء وذكره حجة على من
لم يثبت .

وقد ذكر ابن إسحاق قال : فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة
منصرفاً عن الطائف كتب بُجَيْرُ بن زهير بن أبي سُلمى (٢) إلى أخيه كعب
ابن زهير (٣) يخبره أن رسول الله ﷺ قد (٤) قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه
ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش عبدالله بن / الزُّبَيْرِ وهُبَيْرِ بن ١/٥٢
أبي وهب (٥) قد هربوا في كل وجه (٦) ؛ ففي هذا بيان أن النبي ﷺ أمر بقتل
من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزُّبَيْرِ وغيره .

(١) سبقت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٢) هو بُجَيْرُ بن زهير بن أبي سُلمى ، الشاعر : أسلم قبل أخيه كعب ، ولها رواية ،
وكلاهما شاعران عبيدان ، كان أبوهما من فحول الشعراء المجيدين المبرزين ، شهد بُجَيْرُ
مع رسول الله ﷺ الطائف . ينظر : كتاب «الطبقات» لخليفة ص (٣٩) ؛ «أسد الغابة»
(١/١٩٧) ؛ «الإصابة» (١/١٤٣) .

(٣) هو كعب بن زهير ، الشاعر المشهور ، صحابي معروف ، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه
بردة له في قصة مشهورة . ينظر : «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص (٥٩) ؛ «أسد الغابة»
(٤/٤٧٥) ؛ «الإصابة» (٥/٣٠٢) .

(٤) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٥) هو هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، كانت تحتها أم هانئ بنت أبي طالب ، وقد أسلمت
يوم الفتح . قال الواقدي في «المغازي» (٢/٨٤٩) : «هرب هبيرة إلى نجران ، وأقام بها
حتى مات مشركاً» .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٠١) ؛ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/٨٠) ؛
«إمتاع الأسع» للمقرئ ص (٤٩٤) .

جماعة أمر
النبي بقتلهم

ما حدث بين
بجير وأخيه
كعب بن
زهير

ومما لا يخفاء به أن ابن الزبيرى إنما ذنبه أنه كان شديد العداوة
لرسول الله ﷺ بلسانه ؛ فإنه كان من أشعر الناس ، وكان يُهاجي شعراء
الإسلام مثل حسان وكعب بن مالك (١) ، [فأما] (٢) ما سوى ذلك من
الذنوب قد شركه فيه وأربى (٣) عليه عدد كثير من قريش .

ذنب ابن
الزبيرى

ثم إن ابن الزبيرى فر إلى نجران ، ثم قدم على النبي ﷺ مسلماً ،
وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار (٤) ، فأهدر دمه للسب ، مع أمانه
لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك .

ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب (٥) ، قصته في هجائه
للنبي ﷺ وفي إعراض النبي ﷺ عنه لما جاءه مسلماً مشهوراً ومستفيضاً .

قصة أبي
سفيان بن
الحارث

(١) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب ، أبو عبدالله الأضاري السلمي ،
صحابي، شهد العقبة وبايع بها ، وهو أحد الثلاثة الذين خَلَفُوا ، وشهد أحداً وما بعدها .
روى عنه : أولاده عبدالله وعبدالرحمن وعبيدالله . مات في خلافة علي رضي الله عنه . ينظر :
«أسد الغابة» (٤٨٧/٤) ؛ «الإصابة» (٣٠٨/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٢٣/٢) .

(٢) في (١) : «فأنا» ؛ وفي (ج) : «فإن» . والمثبت من (د) .

(٣) في (د) : «وربى» .

(٤) منها قوله :

عِيرَانَةُ سُرْحُ الْبَيْدَيْنِ غَشُومٌ
أَسَدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيمٌ
قَلْبِي وَمُخْطِئُهُ قَلْبُهُ مَحْرُومٌ
حَقٌّ وَأَنْتَ فِي الْعِبَادِ جَيْمٌ

يَا خَيْرَ مَنْ حَلَّتْ عَلَى أَوْصَالِهَا
إِنِّي كَعْتَبِرُ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِي
قَالَ يَوْمَ آمَنَّ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٌ
وَلَقَدْ شَهِدْتُ بِأَنَّ دِينَكَ صَادِقٌ

وقد جمع د. يحيى الجبورى أشعار ابن الزبيرى ، ونشرتها مؤسسة الرسالة ببيروت عام
١٤٠١ هـ .

(٥) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ، وهو ابن عم النبي ﷺ . اسمه : المغيرة بن
الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ، أخو نوفل وربيعة ، وكان أخ النبي ﷺ من
الرضاعة ، أرضعتها حليلة . وقالت طائفة : اسمه كنيته ، وإنما المغيرة أخوه ، وكان من
الذين يُشَبِّهُونَ بالنبي ﷺ وقد أحبه النبي ﷺ وشهد له بالجنة وأنه سيد فتيان أهل الجنة .
ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٩/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠٢/١) ؛ «الإصابة»
(٨٦/٧) .

وقد ذكر الواقدي (١) قال : «حدثني سعيد بن مسلم بن قَمَازِين (٢) عن
عبدالرحمن بن سابط (٣) وغيره ، قال (٤) : كان أبو سفيان بن الحارث أخا
رسول الله ﷺ من الرضاعة ، أرضعته حليلة أياماً ، وكان يألف رسول
الله ﷺ ، وكان له تَرْباً ، فلما بُعِثَ رسول الله ﷺ عاداه عداوةً لم يعاد
أحدًا قط (٥) ، ولم يكن دخل الشعب ، وهجا رسول الله ﷺ ، وهجا
أصحابه» وذكر الحديث ، إلى أن قال (٦) : «ثم إن الله ألقى في قلبه الإسلام ،
قال أبو سفيان : فقلت : من أصحابُ ؟ ومع من أكون ؟ قد ضرب
الإسلام بجراحه (٧) ، فجئت زوجتي وولدي فقلت : تهيؤوا للخروج قد
أظل قدوم محمد ، قالوا (٨) : قد آن لك أن تبصر أن العرب والعجم قد

(١) في كتابه «المغازي» (٨٠٦/٢) (شأن غزوة الفتح) .

(٢) هو سعيد بن مسلم بن قَمَازِين البياضي ، قليل الحديث ، روى عن : عثمان بن أبي سليمان .
روى عنه : ابن عيينة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٩٥/٥) ؛ «التاريخ الكبير»
(٥١٤/٢/٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٦٤/٤) .

(٣) هو عبدالرحمن بن سابط ، ويقال : عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط - وهو الصحيح -
الجَمَحِي المكي (نقبة كثير الإرسال) . روى عن : أبي بكر وعمر . روى عنه : عمرو بن
مرة وعلقمة بن مرثد والليث بن سعد . مات بمكة سنة سبع عشرة ومئة . ينظر : «الجرح
والتعديل» (٢٤٩/٥) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (٨٥) ؛ «تاريخ ابن زبير» (٢٧٧/١) ؛
«الكاشف» (١٦٥/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٨٠/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٠) .

(٤) في (د) : «قالوا» .

(٥) في (ج) ، و «المغازي» : «لم يعاد أحد قط» .

(٦) في كتاب «المغازي» (٨٠٧/٢) .

(٧) ضرب الإسلام بجراحه أي : قرّر قراره واستقام . ينظر : «النهاية» (٢٦٣/١) (جرن) .

(٨) في (د) : «قالت» .

تبع محمدًا ، وأنت توضح (١) في عداوته ، وكنت أولى الناس بنصرته (٢) ،
فقلت لغلامي مذكور : عَجَّلْ بأبعري (٣) وفرسي (٤) ، قال : ثم سرنا حتى
نزلنا بالأبواء (٥) ، وقد نزلت مقدمته بالأبواء ، فتكرتُ وخِفْتُ أن أقتل ،
وكان قد ندر دمي فخرجت وأخذ ابني جعفر على قدمي نحوًا من ميل في
الغداة (٦) التي صَبَّح رسول الله ﷺ الأبواء ، فأقبل الناس رَسَلًا رَسَلًا -
(٧ أي : / قطعاً قطعاً) - فَتَنَحَّيْتُ فَرَقًا من أصحابه ، فلما طلع في ب/٥٢
موكب تصديت له تلقاء وجهه ، فلما ملأ عينيه (٨) مني أعرض عني بوجهه
إلى الناحية الأخرى ، فتحولتُ إلى ناحية وجهه الأخرى ، فأعرض عني
مراراً ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، وقلت : أنا مقتول قبل أن أصل إليه ،
وأ تذكر برّه ورحمه وقرابتي (٩) فيمسك (١٠) ذلك مني ، وقد كنت لا أشك أن
رسول الله ﷺ وأصحابه سيفرحون بإسلامي فرحاً شديداً وقرابتي برسول
الله ﷺ ، فلما رأى المسلمون إعراض رسول الله ﷺ عني ، أعرضوا عني
جميعاً ، فلقيني ابن أبي قحافة معرضاً عني ، ونظرت إلى عمر يُغري بي

(١) في (د) ، و «المغازي» : «أنت موضع» .

الإيضاح : سرعة السير . ينظر : «لسان العرب» (٤٨٥٩/٨) (وضع) .

(٢) في (د) ، والمغازي : «بنصره» .

(٣) أبصرة وبعران : جمع بعير . ينظر : «النهاية» (١٤٠/١) ، «لسان العرب» (٣١١/١) (بعر) .

(٤) في (ج) : «بأبصرة وفرسي» ، وفي المغازي : «بأبصرة وفرس» .

(٥) الأبواء : قرية من أعمال الفُرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاث

وعشرون ميلاً . ينظر : «معجم البلدان» (٧٩/١) .

(٦) في (د) : «في العداوة» .

(٧-٧) ما بين القوسين من كلام شيخ الإسلام . وفي «النهاية» (٢٢٢/١) رَسَلًا أي : فِرَقًا .

(٨) في (ج) و (د) : «عينه» .

(٩) في (د) : «قرابته» .

(١٠) في (ج) : «تمسك» .

رجلاً من الأنصار ، فألزَّ بي^(١) رجلٌ يقول : يا عدو الله أنت الذي كنت تؤذي رسول الله ﷺ وتؤذي أصحابه ؟ قد بلغت مشارق الأرض ومغاربها في عداوته ، فرددتُ بعض الردِّ عن نفسي ، فاستطال عليّ ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحرَجَّة^(٢) من الناس يُسْرُون بما يفعل بي ، قال : فدخلت على عمي العباس ، فقلت : [يا عم] ^(٣) ، قد كنت أرجو أن سيفرح رسول الله ﷺ بإسلامي لقرابتي وشرفي ، وقد كان منه ما رأيت فكلمه ليرضى عني^(٤) ، قال : لا والله لا أكلمه كلمة فيك أبداً بعد الذي رأيتُ منه ما رأيت^(٥) ، إلا أن أرى وجهاً ، إني أُجِلُّ رسول الله ﷺ وأهابه ، فقلت : يا عم إلى من تكلمي ؟ قال : هو ذاك ، فلقيت علياً فكلمته ، فقال لي مثل ذلك ، وذكر الحديث ، إلى أن قال^(٦) : «فخرجت فجلست على باب^(٧) منزل رسول الله ﷺ حتى راح^(٨) إلى الجحفة^(٩) ، وهو لا يكلمني ولا أحد من المسلمين ، وجعلت لا ينزل منزلاً إلا أنا على بابه ، ومعني ابني جعفر قائم ، فلا يراني إلا أعرض عني [فخرجت] ^(١٠) على هذه

(١) ألزَّ به : لصق به . ينظر : «القاموس المحيط» (٢/١٩٠) .

(٢) الحرجة : الشجر الملتصق . ينظر : «النهاية» (١/٣٦٢) .

(٣) في (أ) و (ج) : «يا عباس» . والمثبت من (د) .

(٤) اعني : ساقطة من (ج) .

(٥) «مارأيت» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٦) في (٢/٨٠٨) من كتاب المغازي .

(٧) «باب» : ساقطة من (ج) .

(٨) في «المغازي» : «حتى خرج» .

(٩) الجحفة : قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل الشام

إن لم يمسروا على المدينة . ينظر : «معجم ما استعجم» (٢/٣٦٧) ؛ «معجم البلدان»

(٢/١١١) .

(١٠) «فخرجت» : ساقطة من (أ) و (ج) .

الحال ، حتى شهدت معه فتح مكة وأنا في خيله التي تلازمه^(١) حتى هبط من أذخِر^(٢) ، حتى نزل الأبطح^(٣) ، فنظر إليّ نظراً^(٤) هو ألين من ذلك النظر^(٥) قد رجوتُ أن يتبسم ، ودخل عليه نساء بني عبدالمطلب ، ودخلتُ معهن زوجتي ، فرققته عليّ ، وخرج / إلى المسجد وأنا بين ١/٥٣ يديه لا أفارقه على حال ، حتى خرج إلى هوازن فخرجت معه ، وذكر قصته بهوازن^(٦) ، وهي مشهورة^(٧) .

قال الواقدي^(٨) : «وقد سمعت في^(٩) إسلام أبي سفيان بن الحارث بوجه آخر ، قال : لقيت رسول الله ﷺ [بنيق] العُقَاب ، وذكر الحديث^(١١) نحواً مما ذكره ابن إسحاق^(١٢) . قال ابن إسحاق^(١٣) : «وكان أبو

-
- (١) في «الغازي» : «وأنا على حيلة تلازمه» .
(٢) «أذخِر» : ثنية بين مكة والمدينة . ينظر : «معجم ما استعجم» (١٢٨/١) .
(٣) الأبطح : وهي البطحاء : وادي في مكة . ينظر : «معجم ما استعجم» (٩٧/١ ، ٢٥٧) ؛ «معجم البلدان» (٧٤/١) .
(٤) في «الغازي» : «حتى نزل الأبطح فدنوت من باب قبة فنظر إليّ نظراً» .
(٥) في «الغازي» : «من ذلك النظر الأول» .
(٦) في (د) : «قصة هوازن» .
(٧) ينظر : كتاب «الغازي» للواقدي (٨٠٩/٢ ، ٨١٠) .
(٨) في «الغازي» (٨١٠/٢) .
(٩) «في» : ساقطة من (د) .
(١٠) في (أ) و (د) : «ثنية العقاب» . وهو خطأ ، وفي (ج) ، و «الغازي» : «بنيق العقاب» . وهو الصواب ؛ لأن نيق العقاب موضع بين مكة والمدينة قرب الجحفة ، وهناك لقي أبو سفيان بن الحارث زعمده بن أبي أمية رسول الله ﷺ عام الفتح . ينظر : «معجم ما استعجم» (١٣٤١/٤) ؛ و «معجم البلدان» (٣٣٣/٥) . وأما ثنية العقاب فهي غير مقصودة هنا بلاشك ، وهي : ثنية مشرفة على غوطة دمشق ، يطؤها القاصد من دمشق إلى حمص ، وهي بوادي العقاب بطريق الشام . ينظر : «معجم ما استعجم» (٨٢٦/٣) ؛ «معجم البلدان» (٨٥/٢) .
(١١) «الحديث» : ساقطة من (د) .
(١٢) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٠/٢) .
(١٣) «قال ابن إسحاق» : ساقطة من (د) .

سفيان بن الحارث ، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ [بنيق^(١)] العقاب فيما بين مكة والمدينة ، فالتمسا الدخول عليه ، فكلّمته أم سلمة فيهما ، فقالت : يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك ، فقال : «لَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا ، أَمَا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي ، وَأَمَا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ»^(٢) .

[قال^(٣)] : فلما خرج الخبر إليهما بذلك - ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له - فقال : والله ليأذن لي رسول الله ﷺ أو لأخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رَقَّ لهما^(٤) ، فدخلا عليه ، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه وإعتداره مما كان مضى منه ، فقال :

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً لَتَغْلِبَ خَيْلَ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُدْلِجِ^(٥) الْحَيْرَانَ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أُرَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي^(٦)
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي ، وَدَلَّنِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

(١) في (أ) و (ج) : «بنيّة العقاب» . وهو خطأ ، وقد سقطت من (د) في هذا الموضع . وفي السيرة : «بنيق العقاب» ، وهو الصواب كما ذكر آنفاً .

(٢) يعني حين قال له : والله لا أمنت بك حتى تتخذ سلباً إلى السماء فتمرح فيه : وأنا أنظر ، ثم تأتي بصك وأريمة من الملائكة يشهدون أن الله قد أرسلك . وذلك قول الله عز وجل : «أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ رُّحْرُقٍ أَوْ تَسْرُقَى فِي سَمَاءٍ وَلَكِن تُوْمِنُ لِرُحْمَتِكَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا تَقْرَأُهُ» سورة الإسراء : الآية رقم (٩٣) . ينظر : «أسباب النزول» للواحد ص (٢٤٢) .

(٣) «قال» : ساقطة من (أ) و (ج) و (د) . وهي مثبتة في «السيرة» .

(٤) في «السيرة» : «رق لها ، ثم أذن لها ، فدخلا عليه فأسلما» .

(٥) المدلج : الذي يسير بالليل . والثلججة : سير الليل . ينظر : «النهاية» (١٢٩/٢) (دلج) .

(٦) في السيرة : «حين أهدى وأهتدي» .

وذكر باقي الآيات (١) .

وفي رواية الواقدي (٢) قال : فطلبنا الدخول على رسول الله ﷺ ، فأبى أن يدخلها عليه ، فكلمته أم سلمة زوجته ، فقالت : يا رسول الله صهرك وابن عمك وابن عمك وأخوك من الرضاة ، وقد جاء الله بهما مسلمين ، لا يكونا أشقى الناس بك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا حاجة لي بهما ، أما أخوك (٣) فالقائل لي بمكة ما قال : لئن يؤمن لي حتى أرقى في السماء . . . فقالت : يا رسول الله إنها (٤) هو من قومك ، وكل قريش قد تكلم ، ونزل القرآن فيه بعينه ، وقد / عفوت ٥٣/ب عمن هو أعظم جرماً منه ، وابن عمك ، قرابتك به قريبة ، وأنت أحق الناس عفا عنه جرمه (٥) ، فقال رسول الله ﷺ : « هو الذي هتك عرضي ؛ فلا حاجة لي بهما » فلما خرج إليهما الخبر قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنه : والله (٦) ليقبلن مني أو لأخذن بيد ابني هذا (٧) فلأذهبن في الأرض حتى أهلك عطشاً وجوعاً ، وأنت أحلم الناس وأكرم الناس ، مع رحمتي بك ، فبلغ رسول الله ﷺ مقالته ، فرق له ، وقال عبدالله ابن أبي أمية : إنما جئت لأصدقك ، ولي من القرابة مالي والصهر بك ،

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٠٠ ، ٤٠١) .

(٢) كما في «المغازي» له (٢/٨١٠) .

(٣) في «المغازي» : «أما أخي» .

(٤) في (د) : «إنهما» .

(٥) في (د) : «عفا عنه وعن جرمه» : وفي «المغازي» : «وأنت أحق الناس عفواً عن جرمه» .

(٦) «والله» : لم تكذب في (ج) .

(٧) «هذا» : ساقطة من (ج) و (د) .

وجعلت أم سلمة تكلمه^(١)، ففرق رسول الله ﷺ لهما ، فأذن لهما ، ودخلا فأسلما ، وكانا جميعاً حسنَي الإسلام .

قُتِلَ عبدالله بن أبي أمية بالطائف ، ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ، لم يغمص^(٢) عليه في شيء ، ولقد كان رسول الله ﷺ أهدر دمه قبل أن يلقاه^(٣) .

فوجه الدلالة : أنه ندر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثيراً في الجهاد باليد والمال ، وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يسفك دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الإسلام ، ولم يكن لذلك سببٌ يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلماً وهو يعرض عنه هذا الإعراض وكان من شأنه أن يتألف الأبعاد على الإسلام ، فكيف بعشيرته الأقرين ؟ كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث .

وجه دلالة
قصة أبي
سفيان

ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الخويزث بن ثقيد ، وهو معروف عند أهل السير ، قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري - وهي من أصح المغازي ؛ كان مالك يقول : «من أحب أن يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة»^(٤) - قال : وأمرهم رسول الله ﷺ

قصة
الخويزث بن
ثقيد

(١) في (د) : «تكلم» .

(٢) في (ج) : «تغمص» ، ومعنى لم يغمص عليه أي : يعاب به ويظمن به عليه . ينظر : «النهاية» (٣٧٦/٣) (غمص) .

(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨١٠ ، ٨١١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٤/٩٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٢٠٢) ؛ «الإصابة» (٧/٨٦) .

(٤) ينظر : «الجرح والتعليل» (٨/١٥٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١١٥) : «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦١) .

أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمرهم بقتل أربعة نفر ، منهم : الحويرث بن نقيد^(١) .

وقال سعيد^(٢) بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثني أبي ، قال : وقال / ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ عهد إلى المسلمين في قتل نفر ١/٥٤ ونسوة ، وقال : «إِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكُفْبَةِ فَأَقْتُلُوهُمْ» ، وسأهم بأسائهم ستة ، وهم^(٣) : عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وعبدالله ابن خطل ، والحويرث بن نقيد ، ومقيس بن صبابه ، ورجل من بني تيم بن غالب .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة ، فكنتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، وزعم أن عكرمة بن أبي جهل أحدهم^(٤) .

قال : وأما الحويرث بن نقيد فقتله علي بن أبي طالب ، وكذلك ذكر ابن إسحاق في رواية ابن بكير وغيره عنه من النضر الذين استثناهم النبي ﷺ وقال : «أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكُفْبَةِ» : الحويرث بن نقيد ، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) ينظر : «مغازي» الراقي (٢/ ٨٢٥) ، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٣٦) ، «تاريخ الطبري» (٣/ ٥٨) .
(٢) في (ج) : «سعد» .
(٣) «وهم» : ساقطة من (د) .
(٤) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٩ - ٤١١) .
(٥) المرجع السابق .

قال الواقدي عن أشياخه : إن النبي ﷺ نهي عن القتال ، وأمر
بقتل ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، وهَبَّار^(١) بن الأسود ،
وابن أبي سرح ، ومقيس بن صبابة ، والحويرث بن نقيد ، وابن
خطل^(٢) . . .

قال : وأما الحويرث بن نقيد فإنه كان يؤذي النبي ﷺ ، فأهدر دمه ،
فبينما هو في منزله يوم الفتح قد أُغلق عليه^(٣) ، وأقبل علي رضي الله عنه
يسأل عنه ، فقيل : هو في البادية ، فأخبر الحويرث أنه يُطَلَّب ، وتنحَّى
عَلِيَّ عن بابه ، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيتٍ إلى بيتٍ آخر ،
فتلقاه علي فضرب عنقه^(٤) .

ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عقبة وابن إسحاق
والواقدي والأموي وغيرهم ، أكثر ما فيه أنه مرسل ، والمرسل إذا رُوِيَ
من جهاتٍ مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر [وتتبع^(٥)] له كان كالمسند ،
بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد
الواحد ، ولا يوهنه أنه لم يُذكر في الحديث المأثور^(٦) عن سعد وعمرو بن

(١) في (١) : هبار ، وهو تصحيف . والصواب : هَبَّار ، وهو هَبَّار بن الأسود بن المطلب
ابن أسد بن عبدالمعزى ، من قرش : شاعر من الصحابة ، وكان له قدر في الجاهلية .
وهو جد الهباريين ملوك نجر السند ، توارثوها إلى أن انتزعتها منهم محمود بن سبكتكين
(صاحب غزنة) ، وكانت قاعدتهم في السند «المنصورة» وكان هبار في الجاهلية سبأياً . هجا
النبي ﷺ قبل إسلامه ، وله معه خبر طويل ذكره ابن حجر ، وكان إسلامه بعد الفتح
بالجمرة . توفي بعد ستة خمس عشرة . ينظر : «أسد الغابة» (٣٨٤/٥) ؛ «الإصابة»
(٢٧٩/٦) ؛ «الأعلام» (٧٠/٨) .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٨٢٥/٢) .

(٣) في «المغازي» : «قد أُغلق بابه عليه» .

(٤) المرجع السابق (٨٥٧/٢) .

(٥) في (أ) : «ويتتبع» . والمثبت من (د) .

(٦) الذي تقدم في ص (٤٧) حاشية رقم (٣) .

شعيب (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) ؛ لأن المَثْبُت مُقَدَّم على النافي ، وَمَنْ أَخْبَرَ
أنه أمر بقتله فمعه زيادةُ علم ، ولعل النبي ﷺ لم يأمر بقتله ثم أمر بقتله (٤) ،
وذلك أنه يمكن أن النبي ﷺ نهى أصحابه أن يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا
النفر الأربعة ، ثم (٥) أمرهم أن يقتلوا هذا وغيره ، وبمجرد نهيهِ / عن القتال ب/٥٤
لا يوجب عصمة المكفوف عنهم ، لكنه بعد ذلك آمنهم الأمان العاصم
للدنم ، وهذا الرجل قد أمر النبي ﷺ بقتله لمجرد أذاه له مع أنه قد آمن
أهل البلد الذين قاتلوه وأصحابه ففعلوا بهم الأفاعيل .

ومن ذلك أنه ﷺ لما قَتَلَ من بدرٍ راجعاً إلى المدينة قتل النَّضْر بن
الحارث وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ ، ولم يقتل من أُسَارَى (٦) بدرٍ غيرها ،
وقصتها معروفة .

قصة قتل
النضر بن
الحارث
وعقبة بن
أبي معيط

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، الإمام المحدث أبو إبراهيم
وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم (صدوق) ، روى عن :
أبيه وعن سعيد بن المسيب وطاوس . روى عنه : الزمري وقنادة وعطاء بن أبي رباح .
مات بالطائف سنة ثمانٍ عشرة ومئة ينظر : «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٨) ؛ «سير أعلام
النبلاء» (٥/١٦٥) ؛ «الكاشف» (٢/٣٣٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/٤١) ؛ «تقريب
التهذيب» ص (٤٢٣) .

(٢) وأما أبوه شعيب فهو (صدوق) . روى عن : أبيه محمد وابن عباس ، وثبت سماعه من
جده . وروى عنه : ابنه عمرو وعمر وثابت البناني . قال الذهبي : ولم نعلم متى توفي ،
فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبدالملك . ينظر : «الجرح والتعديل» (٤/٣٥١) ؛
«الشقات» لابن حبان (٦/٤٣٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢/٥٣٤) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٥/١٨١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/٣٥٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٧) .

(٣) وأما جده فهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه . وهو في الحقيقة جدُّ أبيه شعيب .
وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده ، والتحقق أنها من أصح
الأسانيد وللتفصيل والتحقق في ذلك ينظر : ما كتبه أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن
الترمذي» (٢/١٤١ - ١٤٤) .

(٤) ثم أمر بقتله : ساقطة من (د) .

(٥) ثم : ساقطة من (د) .

(٦) في (ج) و (د) : «أسرى» .

قال ابن إسحاق : وكان في الأسرى (١) عُقْبَةُ بن أبي مُعَيْطٍ والنَّضْرُ ابن الحارث فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء (٢) قَتَلَ النَّضْرُ بن الحارث ، قتله علي بن أبي طالب كما خُبِرْتُ (٣) ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما كان بِعَرَقِ [الظَّيِّة] (٤) قُتِلَ عَقْبَةُ بن أبي معيط ، قتله عاصم بن ثابت (١٧٥) .

قال موسى بن عقبة عن الزهري : ولم يقتل من الأسارى صبراً غير عقبة بن أبي مُعَيْطٍ ، قتله عاصم بن ثابت ابن أبي الأفلح ، ولما أبصره عُقْبَةُ مقبلاً إليه استغاث بقريش ، فقال : يامعشر قريش عَلَامٌ أُقْتِلَ من

(١) في (ج) و (د) : «الأسارى» .

(٢) الصَّفْرَاءُ : وإد كثير النَّخْلِ بينه وبين بدر مرحلة . ينظر : «معجم البلدان» (٤١٢/٣) .

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٨/٢) : من المدينة على ثلاث ليال .

(٣) في «السيرة» : «كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة» .

(٤) في (أ) : بعرق الظبية ، وهو تحريف . وعرق الظبية بالفتح ويقال : بالضم : هو من الرُّوحَاءِ على ميلين مما يلي المدينة كما قال الواقدي في «الغازي» (٤٠/١) ، وينظر : «معجم البلدان» (٥٨/٤ ، ١٠٨) . والرُّوحَاءُ : قرية على ليلتين من المدينة بينها واحد وأربعون ميلاً . ينظر : «معجم ما استعجم» (٦٨١/٢) .

(٥) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، واسم أبي الأفلح : قيس بن عِصْمَةَ ، الأنصاري الأوسي ثم الضَّبِّي ، أبو سليمان ، من السابقين الأولين من الأنصار . شهد بدرًا وأُحُدًا مع رسول الله ﷺ ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ حين ولي الناس ويأيمه على الموت ، وكان من الرماة المذكورين . وكان قتله يوم الرجيع في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة ، وكان يقال له : حَمِي الدَّبْرِ ، وقصته طويلة في «الصحیح» (١٩١/٦) ح ٣٠٤٥ وفيها أن قريشاً أرسلت من يأتي بشيء من جسده ، وكان قَتَلَ عَظِيماً من عظامهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدَّبْرِ فحمته من رسولهم ، فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً .

ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٦٢/٣) ؛ «أسد الغابة» (١١١/٣) ، (٣/٤) .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٦٤٤/١) ؛ و «الغازي» للواقدي (١١٤/١) ، ١٣٨ ،

بين من هاهنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «على عداوتك لله» (١) ، ورَسُولُهُ ، وكذلك ذكر محمد بن عائذ في مغازيه (٢) .

وهذا والله أعلم لأن النضر قُتل بالصفراء عند بدر ؛ فلم يُعد من الأسرى عند هذا القاتل ، لقتله (٣) قريباً من مصارع قريش ، وإلا فلا خلاف علمناه أن النضر وعقبه قُتلا بعد الأسر .

وقد روى البزار عن ابن عباس أن عقبه بن أبي معيط نادى : يا معشر قريش مالي أقتل من بينكم صبراً ؟ فقال له النبي ﷺ : «بِكفرك وأفترائك على رسول الله» (٤) .

وقال الواقدي : كان النضر بن الحارث أسره المقداد بن الأسود (٥) ، فلما خرج رسول الله ﷺ من بدر فكان بالأخيّل (٦) عُرِض عليه الأسرى ، فنظر إلى النضر بن الحارث فأبده البصر (٧) ، فقال لرجل إلى جنبه : محمد

(١) في (ج) و (د) : «على عداوتك الله» .

(٢) وذكره أيضاً الواقدي في مغازيه (١١٤/١) .

(٣) في (د) : «القتلة» .

(٤) رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل ، هو ضعيف ، وثقه ابن حبان . ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/٦) ، وذكر في أول الحديث زيادة : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لاقتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً» قال : فنأدى عقبه بن أبي معيط بأعلى صوته : يا معشر قريش . . . الحديث .

(٥) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي الكندي البهراني ويقال له : المقداد بن الأسود ، لأنه ربي في حجر الأسود بن عبدغوث الزهري فتبأه ، وقيل : بل كان عبداً أسود اللون وقيل غير ذلك . شهد بدرًا والمشاهد ، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً . مات في سنة ثلاث وثلاثين ، وصلّى عليه عثمان رضي الله عنه ، ودُفن بالبقيع . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٦٦/٣) ؛ «أسد الغابة» (٢٥١/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٨٥/١) ؛ «الإصابة» (١٣٣/٦) .

(٦) الأخيّل : موضع قرب المدينة بين بدر والصفراء . ينظر : «معجم البلدان» (٩٣/١) .

(٧) أبده البصر أي : أعطاه بئته من النظر ، أي : حظه . ينظر : «النهاية» (١٠٥/١) (بد) .

والله قاتلي، لقد نظر إليّ بعينين فيها الموت، فقال الذي إلى جنبه : «والله ما هذا منك إلا رعب» فقال النضر لمصعب بن عمير : يا مصعب أنت أقرب مَنْ هاهنا بي رحماً ، كلم صاحبك أن يجعلني كرجلٍ من أصحابي ، / هو والله قاتلي إن لم تفعل^(١) ، قال مصعب : إنك كنت تقول في كتاب ١/٥٥
الله : كذا وكذا ، وتقول في نبيه : كذا وكذا، قال : يامصعب يجعلني كأحد أصحابي ؛ إن قُتلوا قُتلت ، وإن مَنْ عليهم مَنْ عليّ ، قال مصعب : إنك كنت تُعذّب أصحابه - وذكر الحديث إلى أن قال : - فقتله عَلِيٌّ بن أبي طالب صبراً بالسيف^(٢) .

قال الواقدي : وأقبل رسول الله ﷺ بالأسرى حتى إذا كانوا^(٣) بعرق [الظبية]^(٤) أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عنق عقبة ابن أبي معيط . . . فجعل عقبة يقول^(٥) : ياويلي علام أُقتل ياقريش من بين مَنْ هاهنا؟ قال رسول الله ﷺ : «لِعَدَاوَتِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» قال : يا محمد مَنْكَ أفضل ، فاجعلني كرجلٍ من قومي ، إن قتلتهم قتلنتي ، وإن مننت عليهم مننت عليّ ، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم ، يا محمد من للصبية؟ قال رسول الله ﷺ : «النَّارُ ، قَدَّمَهُ يَاعَاصِمُ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ» فَقَدَّمَهُ عَاصِمُ^(٦) فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «بِئْسَ الرَّجُلُ

(١) في (ج) : «يفعل» .

(٢) ينظر : كتاب «الغازي» للواقدي (١/١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) في (د) : «كان» .

(٤) في (أ) : «الظبية» . وهو تحريف .

(٥) «يقول» : ساقطة من (د) .

(٦) «فقدمه عاصم» : ساقطة من (د) .

كُنْتَ - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ كَافِرًا بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ ، مُؤَذِّبًا لِنَبِيِّهِ ،
فَأَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي هُوَ قَتْلَكَ وَأَقْرَّ عَيْنِي مِنْكَ» (١) .

وجه الدلالة
من قصة
النضر وعقبة

ففي هذا بيان أن السبب الذي أوجب قتل هذين الرجلين من بين
سائر الأسرى (١) أذاهم لله ولرسوله (٢) بالقول والفعل ؛ فإن الآيات التي
نزلت في النضر معروفة (٣) ، وأذى ابن أبي معيط له مشهور بلسانه
ويده حين خنقه - بأبي هو وأمي - بردائه (٤) خنقاً شديداً يريد

(١) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١١٣ ، ١١٤) .

(٢) في (د) : «الأسارى» .

(٣) في (ج) و (د) : «ورسوله» .

(٤) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨٢/١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

«أنزل الله تبارك وتعالى في النضر ثماني آيات من القرآن ، قوله : ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا
قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ، وكل ما ذكر في الأساطير من القرآن» أهـ . ومن تلك الآيات

التي نزلت في النضر بن الحارث ، قول الله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا
عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى إِذَا
جَاءُوكَ يُبَاجِدُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأسماع : الآية رقم :

(٢٥) . ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (١٧٥) . ومنها : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ

عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾

الأفصال : الآية رقم : (٣١) . ينظر : «لباب النقول» للسيوطي ص (١١٠) ؛

و«تفسير ابن جرير» (٩/٢٣١) . ومنها قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ

الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْبِتْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ الأفصال :

الآية رقم : (٣٢) . قال الواحدي ص (١٩٢) : «نزلت في النضر بن الحارث» . ينظر :

«تفسير ابن جرير» (٩/٢٣٢) . ومنها قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ

اكتُبِهَا فِيهَا تُمَلِّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الفرقان : الآية رقم : (٥) . ينظر : «تفسير

ابن جرير» (١٨٢/١٨) .

(٥) «بردائه» : ساقطة من (د) .

قتله (١) ، وحين ألقى السَّلا (٢) على ظهره وهو ساجد (٣) ، وغير ذلك .

ومن ذلك أنه أمر بقتل مَنْ كان يهجوهُ بعد فتح مكة من قريش
وسائر العرب ، مثل كعب بن زُهَير وغيره .

قال الأموي : حدثني أبي قال : قال ابن إسحاق ، وذكره يونس بن
بكير والبَّكَّائي (٤) وغيرهما عن ابن إسحاق قال : فلما قَدِم رسول الله

تصّة كعب
ابن زهير بن
أبي سلمى

(١) فعن عروة بن الزبير قال : سألت عبدالله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله
ﷺ . قال : رأيت عقبه بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي ، فوضع رداءه في
عنقه ، فخنقه به خنقاً شديداً . فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ، فقال : «أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ
يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ» سورة غافر : الآية رقم : (٢٨)
الحدِيث رواه البخاري : في كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ : «لَوْ كُنْتُ
مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٢٦/٧ ح ٣٦٧٨) ، وفي مواضع أخرى من «الصحیح» (ح ٣٨٥٦ ،
٤٨١٥) ؛ ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٤/٢) . وهذا الحدِيث مما انفرد به البخاري
كما قاله ابن كثير في «البدایة والنهائة» (٤٤/٣) ؛ فلم يروه من أصحاب الكتب الستة غير
البخاري ، كما في «ذخائر الموارث» (١٧٤/٢ ح ٤٥٣٥) .

(٢) السلا : هي اللغافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوانات . وهي من
الآدمية : المشيمة . ينظر : «النهائة» (٣٩٦/٢) (سلا) .

(٣) عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : «بينما رسول الله ﷺ
ساجد ، وحوله ناس من قريش ، إذ جاء عقبه بن أبي معيط بسلا جزور ، فخذفه على ظهر
رسول الله ﷺ ، فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ، ودعت على من
صنع ذلك . . . الحدِيث رواه البخاري : في كتاب الوضوء - باب إذا ألقى على ظهر
المصل قَدْر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (٤١٦/١ ح ٢٤٠) ، وفي مواضع أخرى من
الصحیح (ح ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤) ؛ ورواه مسلم (واللفظ له) : في كتاب
الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٤١٨/٣ ح ١٧٩٤) ؛
والنسائي : في كتاب الطهارة - باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب التوب (١٦١/١) ؛ وأحد :
في «المسند» (٣٩٣/١ ، ٤١٧) .

(٤) هو زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكَّائي أبو محمد الكوفي (صدوق ثبت في المغازي)
ما أحد أثبت في ابن إسحاق منه . روى عن : محمد بن إسحاق وعبد الملك بن عمير
ومنصور بن المعتز . روى عنه : أحمد بن حنبل وعبدالله بن سعيد الأموي وابن هشام .
مات سنة ثلاث وثمانين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٩٦/٦) ؛ «تاريخ ابن زبير»
(٤١٥/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٨٥/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٩) ؛ «تقريب
التهذيب» ص (٢٢٠) .

ﷺ المدينة منصرفاً من الطائف كتب بُجَيْر بن زهير بن أبي سُلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ كتب في قتل رجال بمكة ممن كان يهجو ويؤذيه .

ولفظ يونس والبيكاثي : أَنَّ رسول الله ﷺ قد قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجو ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزبَيْرِ وهبيرة ابن أبي وهب قد هربوا في كل وجه ، فإن كانت / لك في نفسك حاجةٌ / ٥٥ ب فَطِرْ إلى رسول الله ﷺ ؛ فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً ، وإن أنت لم تفعل فانجُ إلى نجاتك من الأرض ، وكان كعب قد قال آياتاً نال فيها من رسول الله ﷺ حتى رويت وعُرفت ، وكان الذي قال :

أَلَا أبلغَا عَنِّي بُجَيْراً رِسَالَةً
لِتُخَبِرَنِي إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ
عَلَى خُلُقِي لَمْ يَلَقْ (١) يَوْمًا أَبَا لَهُ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسْفٍ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً
فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَنَحَكَ هَلْ لَكَ
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَكَا
وَلَا أَنْتَ لَمْ تَعْرِفْ عَلَيْهِ أَبَا لَكَ
وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَشَرْتَ لَعَا لَكَ
فَأَنْهَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَكَا

وإنما قال [كعب] (٣) : «المأمون» لقول قريش لرسول الله ﷺ «الأمين» الذي كانت تقوله له (١) .

(١) في (ج) و (د) : «تلف» .

(٢) الشطر الثاني في (ج) : «ولم تعرف عليه أباً لكَا» ؛ في (د) : «ولم يعرف عليه أحاً لكَا» .

(٣) «كعب» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) «له» : ساقطة من (د) .

فلما بلغ كعباً الكتاب ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه ،
وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوهِ ، فَقَالُوا : هُوَ مَقْتُولٌ ، فَلَمَّا
لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بَدَأَ قَالَ قَصِيدَةَ يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَيَذْكَرُ فِيهَا
خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوَشَاةِ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ
كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ جِهَيْنَةٍ كَمَا ذَكَرَ لِي ، فَعَدَا بِهِ (١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّاسِ أَشَارَ لَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَمِ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ
يَدَهُ فِي يَدِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَعَبُ
ابْنُ زُهَيْرٍ اسْتَأْمَنَ مِنْكَ تَائِباً مُسْلِماً ، فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ (٢) .

قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر أنه وثبَّ عليه رجل من
الأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي وَعَدُوَّ اللَّهِ أَضْرَبُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «دَعُهُ عَنكَ قَدْ جَاءَ تَائِباً نَازِعاً» قَالَ : فَغَضِبَ / كَعَبُ عَلَى هَذَا ١/٥٦
الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمَّا صَنَعَ بِهِ صَاحِبِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَقَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي قَالَ حِينَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
ثُمَّ أَنْشَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَصِيدَتَهُ الْمَشْهُورَةَ (بِأَنْتَ سَعَادٌ) وَفِيهَا :

(١) «به» : ساقطة من (د) .

(٢) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٠١-٥١٥) (أمر كعب بن زهير بعد
الانصراف عن الطائف) ؛ «شرح ديوان كعب بن زهير» لأبي سعيد الحسن بن الحسين
السكرتي ص (٣) ، وكتاب «المغازي من تاريخ الإسلام» للذهبي ص (٦١٥-٦٢١) ؛
«والشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/٨٠) ؛ «الأغاني» (١٧/٨٦) ؛ «إمتاع الأسماع»
للمقرئزي ص (٤٩٤) .

أَنْبِثُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
مَهْلًا هَذَا الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْـ قُرْآنٍ فِيهِ مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلٌ
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الرُّوشَاةِ وَلَكَمْ أَذْنِبُ، وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلِ (١)

وفي حديث آخر : وذلك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نذر دمه لقول
بلغه عنه ، فقدم على رسول الله ﷺ مسلماً ، ودخل مسجده وأنشد
القصيدة ، فقد أخبر أن رسول الله ﷺ كتب في قتل رجال بمكة لأجل
هجائهم وأذاهم ، حتى فرَّ مَنْ فرَّ منهم إلى نجران ، ثم رجع ابن
الزُّبَيْرِ تائباً مسلماً ، وأقام هُبَيْرَةَ بنجران حتى مات مشركاً ، ثم إنه
أهدر دم كعب لِمَا قاله مع أنه ليس من بليغ الهجاء ؛ لكونه طعن في دين
الإسلام وعابه ، وعاب ما يدعو إليه الرسول ﷺ ثم إنه تاب قبل القدرة
عليه ، وجاء مسلماً ، وكان حربياً ، ومع هذا فهو يلتمس العفو ويقول :

* لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الرُّوشَاةِ وَلَكَمْ أَذْنِبُ *

ومن ذلك : ما نقل أنه كان ﷺ يندب إلى قتل من يهجوه ، ويقول :
«مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» (٢) .

قال الأموي : سعيد بن يحيى بن سعيد في مغازيه : ثنا أبي قال :
أخبرني عبد الملك بن جريج عن رجلٍ أخبره (٣) عن عكرمة عن عبدالله بن

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٠٣ - ٥١٠) ؛ «شرح ديوان كعب بن زهير» لأبي
سعيد الحسن بن الحسين السُّكْرِي ص (١٩) ؛ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص (١٥٥) ؛
«جوهرة أشعار العرب» لأبي زيد عماد بن أبي الخطاب (٢/٧٩٦) ؛ «شرح قصيدة كعب بن
زهير في مدح سيدنا رسول الله ﷺ» لجمال الدين محمد بن هشام الأثصاري ص (٢٤٨) .
(٢) سبق تحريجه في ص (٥٩) .

(٣) «عن رجلٍ أخبره» : ساقطة من (ج) .

عباس أن رجلاً من المشركين شتم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
«مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» فقام الزبير بن العوام فقال : أنا ، فبارزه ،
فأعطاه رسول الله ﷺ سَلْبَهُ (١) ، ولا أَحْسِبُهُ إِلَّا فِي خَيْبِرِ حِينَ قُتِلَ يَاسِرُ ،
ورواه عبدالرزاق أيضاً (٢) .

وَرَوَى أَن رَجُلًا كَانَ [يَسْبُ] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَكْفِينِي
عَدُوِّي ؟» فَقَالَ خَالِدٌ : أَنَا ، فَبَعَثَهُ / النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَتَلَهُ (٣) .

ب/٥٦

ومن ذلك : أن أصحابه كانوا إذا سمعوا مَنْ يَسْبُهُ وَيُؤْذِيهِ ﷺ
قتلوه ، وإن كان قريباً ، فيقرهم على ذلك ويرضاه ، وربما سُمِّيَ مَنْ فَعَلَ
ذلك ناصراً لله ورسوله .

أصحاب
الرسول
يقتلون الساب
ولو كان قريباً

(١) سَلْبُهُ أَي : مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ
وَتِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا . يَنْظُرُ : «النهاية» (٣٨٧/٢) (سلب) .

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» لَهُ (٢٣٧/٥ ح ٩٤٧٧) ؛ (٣٠٧/٥ ح ٩٧٠٤) عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...
الْحَدِيثُ ؛ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٤٥/٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْعَمَ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ عَقِبَهُ : «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ نَكْتُبِهِ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» .

(٣) فِي (أ) : «سب» . وَالتَّبَيُّنُ مِنْ (ج) .

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٣٠٧/٥ ح ٩٧٠٥) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سَهَّالٍ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ ... أَوْ قَالَ : أَلْفَيْنِ [كَذَا فِي الْمَصْنَفِ ، وَالصَّوَابُ :
رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ ، كَمَا سَيَأْتِي] أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ
يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا أَمَّهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَزَمٍ فِي «المحل»
(٤١٣/١١) وَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ (بَلْقَيْنِ) ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْرُوفٌ بِاسْمِهِ الَّذِي
سَاءَ بِهِ أَهْلُهُ : رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ أَيْضاً : «هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» .

فروى أبو إسحاق الفزاري^(١) في كتابه المشهور في السير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن سميع^(٢) عن مالك بن عمير^(٣) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لقيت أبي في المشركين ، فسمعت منه مقالة قبيحة لك ، فما صبرت^(٤) ، أن طعنته بالرمح فقتلته ، فما شق ذلك عليه .

قال : وجاءه آخر فقال : إني لقيت أبي في المشركين فصَفَحْتُ عنه ، فما شق ذلك عليه .

وقد رواه الأموي وغيره من هذه الطريق^(٥) .

(١) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الشامي ، أبو إسحاق (ثقة حافظ) . روى عن : أبي إسحاق السبيعي وهشام بن عروة وسليمان الأعمش . روى عنه : الأوزاعي والثوري وابن المبارك . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الشقات» للمجلى ص (٥٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١٦٧/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩/٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٥١/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٢) .

(٢) هو إسماعيل بن سميع الحنفي ، أبو محمد (صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج) . روى عن : أنس ومالك بن عمير ومسلم البطين . روى عنه : أبو إسحاق الفزاري والثوري وشعبة . ينظر : «الجرح والتعديل» (١٧١/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠٧/٣) ؛ «الكاشف» (١٢٤/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٣) هو مالك بن عمير الحنفي الكوفي ، مخضرم : أدرك الجاهلية ، ولم ير النبي ﷺ . قال ابن الأثير وابن مندة لا يعرف له رؤية ولا صحبة . روى عن : النبي ﷺ مرسلًا . روى عنه : إسماعيل بن سميع وعمار الذهني . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٤/٧) ؛ «أسد الغابة» (٣٨/٥) ؛ «الكاشف» (١١٥/٣) ؛ «الإصابة» (٣٠/٦) .

(٤) في (د) : «صبرت» .

(٥) رواه الحسن بن سفيان في «مسنده» في الوجدان ، ورواه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٠/٦) .

وروى أبو إسحاق الفزاري أيضاً في كتابه^(١) عن الأوزاعي^(٢) عن حسان بن عطية^(٣) قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة وجابر^(٤) ، فلما صافوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسب رسول الله ﷺ فقام رجل من المسلمين^(٥) فقال : أنا فلان ابن فلان ، وأمي فلانة ، فسُبني وسُبَّ أُمِّي^(٦) ، وكُفَّ عن سب رسول الله ﷺ ، فلم يزد ذلك إلا إغراء^(٧) ، فأعاد مثل ذلك ، وعاد^(٨) الرجل مثل ذلك ، فقال في الثالثة : لِسْنُ عُدْتِ لِأَرْحَلْنِكَ^(٩) بسيفي ، فعاد ، فحمل عليه الرجل ، فولّى

(١) كتاب «السيرة» للفزاري ص (٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) هو شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام عبدالرحمن بن عمرو بن يَحْمَد ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه (ثقة جليل) . روى عن : عمرو بن شعيب وحسان بن عطية ومحمد بن سيرين . روى عنه : الزهري والثوري وأبو إسحاق الفزاري . مات سنة سبع وخمسين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٩٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦٢/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٣٨/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٧) .

(٣) هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، تابعي من أفاضل أهل زمانه (ثقة فقيه عابد) . روى عن : أبي أمامة وابن المسيب ومحمد بن أبي عائشة . روى عنه : الأوزاعي وغيره . بقي إلى حدود سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١١٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (٢٢٣/٦) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٤/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٦٦/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٥٨) .

(٤) في «سير الفزاري» : «فيهم عبدالله بن رواحة وخالد بن زيد» أهـ . وخالد بن زيد هو : أبو أيوب الأنصاري الصحابي البصري المشهور رضي الله عنه .

(٥) في «سير الفزاري» : «فقال رجل من المسلمين» - بدل فقام - .

(٦) في «السيرة» : «فسُبني وسب أبي وسبَّ أُمِّي» .

(٧) في (د) : «الأغراء» ؛ «السيرة» : «إلا غراً» .

(٨) في (د) ؛ «السيرة» : «وأعاد» .

(٩) في «السيرة» : «لأرحلنك» (بالجيم) . وهو تصحيف ظاهر ، والصواب : «لأرحلنك»

(بالحاء) . قال الخطابي : قوله : «لأرحلنك» يريد لأغرلنك بالسيف ضرباً ، يقال : فلان

يَرَحُلُ فلاناً بما يكره ، أي : يركبه بكمروه . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٦٠٢/١) ؛

و «النهاية» لابن الأثير (٢١٠/٢) (رحل) .

مُذْبِرًا، فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ حَتَّى خَرَقَ صَفَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَضْرِبَهُ بِسَيْفِهِ ،
وَأَحَاطَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَقَتَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْجِبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ
نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟» ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ بَرِيَءٌ مِنْ جِرَاحِهِ (١) ، فَاسْلَمَ ،
فَكَانَ يُسَمَّى الرَّحِيلَ (٢) ، وَرَوَاهُ الْأُمَوِيُّ فِي مِغَازِيهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وقد تقدم (٣) حديث عمير بن عدي لما قال - حين بلغه أذى بنت
مروان للنبي ﷺ - : اللهم إنَّ عليَّ نذرًا لئن رددت رسول الله ﷺ إلى
المدينة لأقتلنَّها ، فقتلها بدون إذن النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «إِذَا
أَحْيَيْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَيَّ
عُمَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ» .

وكذلك حديث اليهودية وأم الولد ، فإن النبي ﷺ / أهدر دمها لما
قتلت لأجل سبه ، (٤) وقد قتلت بدون إذنه . فهذا مما يدخل في أنه ﷺ
أقر من قتل رجلاً لأجل سبه ؛ .

وقد تقدم أيضاً (٥) حديث الرجل الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح لما
افتراه على النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ أمسك عن مبايعته ليقوم إليه ذلك
الرجل فيقتله ويفي بنذره .

وقد ذكروا أن الجنَّ الذين آمنوا به كانت تقصد من يسبه من الجن
الكفار فتقتله قبل الهجرة وقبل الإذن في القتال له وللإنس ، [فيقراها] (٦)

مؤمنو الجن
يقتلون الساب
من كفارهم

(١) في «السيرة» : «جراحته» .

(٢) في «السيرة» : الرَّحِيلُ (بالجيم) . وهو تصحيف .

(٣) في ص (١٩٦ ، ١٩٧) من هذا الكتاب .

(٤-٤) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٥) في ص (٢٢٣) من هذا الكتاب .

(٦) في (أ) : «فيقراها» .

على ذلك ، ويشكر ذلك [لها] (١) .

قال سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثني محمد بن سعيد (٢) -
يعني عمه - قال : قال محمد بن المنكدر (٣) : إنه ذُكر له عن ابن عباس أنه
قال : هتف هاتف من الجن على جبل (٤) ، أبي قبيس (٥) ، فقال :

قَبَّحَ اللَّهُ رَأْيَكُمْ آلَ فِهْرِ مَا أَدَقَّ الْعُقُولَ وَالْأَحْلَامَ (١)
حِينَ تُغْضِي لِمَنْ يَعِيبُ عَلَيْهَا دِينَ آبَائِهَا الْحَمَاءِ الْكِرَامِ
حَالَفَ الْجِنَّ جِنًّا بُضْرَى عَلَيْكُمْ وَرِجَالِ النَّخِيلِ وَالْأَطَامِ (٧)
تَوْشِكُ النَّخِيلَ أَنْ تَرَوْهَا نَهَارًا تَقْتُلُ الْقَوْمَ فِي حَرَامِ تِهَامِ

(١) في (أ) : «لها» .

(٢) هو محمد بن سعيد بن أبان ، أبو عبدالله القرشي الأموي أخو يحيى وعبدالله ، أصله من الكوفة . روى عن : عبدالملك بن عمير وعبدالمعز بن رفيع وهشام بن عروة . روى عنه : ابن أخيه سعيد بن يحيى الأموي . مات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٩٢/١/١) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٦٤/٧) ؛ «المشاهير» لابن حبان ص (١٧٥) ؛ «تاريخ بغداد» (٣٠٣/٥) .

(٣) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني القرشي الحافظ ، أبو عبدالله (ثقة فاضل) كان من سادات قريش وعباد أهل المدينة وقراء التابعين . روى عن : أبيه وعائشة وأبي هريرة . روى عنه : شعبة ومالك والسفيانان . مات بالمدينة سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : «الطبقات الكبرى» (الجزء التمام) ص (١٨٨) ؛ «التاريخ الكبير» (٢١٩/١/١) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجل ص (٤١٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٣٥٠/٥) ؛ «الكاشف» (١٠٠/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٧٣/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٨) .

(٤) «جبل» : ساقطة من (د) .

(٥) جبل أبي قبيس : هو الجبل المعلوم بمكة ، وهو مشرف على المسجد الحرام شرقه الله . ينظر : «معجم البلدان» (٣٠٨/٤) .

(٦) كان حقه أن يقول : «العقول والأحلام» مفتوحاً ، وحيث إن القافية مكسورة وقد فتح فإن هذا من عيوب القافية ، وهو الذي يسميه علماء العروض : «إقواء» ، وهو مختفر للشاعر . ينظر : كتاب «القوافي» للقاضي أبي يعلى التنوخي ص (١٦٤) .

(٧) الأطام : يعني الأبنية المرتفعة كالحصون . ينظر : «لسان العرب» (٩٣/١) (أطم) .

هَلْ كَرِيمٌ مِنْكُمْ لَهُ نَفْسٌ حُرٌّ مَا جَدُّ الْجَدَّتَيْنِ وَالْأَعْمَامِ
ضَارِباً ضَرْبَةً تَكُونُ نِكَالاً وَرَوَاحاً مِنْ كُرْبَةٍ وَاغْتِنَامِ

قال ابن عباس : فأصبح هذا الشعر حديثاً لأهل مكة ، يتناشدوه بينهم ، فقال رسول الله ﷺ : «هَذَا شَيْطَانٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْأَوْثَانِ يُقَالُ لَهُ : مِسْعَرٌ ، وَاللَّهُ مُخْزِيهِ» ، فمكثوا ثلاثة أيام فإذا هاتف يهتف على الجبل يقول :

نَحْنُ قَتَلْنَا فِي ثَلَاثِ مِسْعَرًا إِذْ سَفَّهَ الْحَقَّ وَسَنَّ الْمُنْكَرَا
قَنَعْتُهُ سَيْفًا حَسَامًا مُبْتَرَا بِشْتَمِهِ نَبِيَّنَا الْمُظْهَرَا

فقال رسول الله ﷺ : «هَذَا عَفْرِيَّتٌ مِنَ الْجِنِّ اسْمُهُ سَمْنَجٌ ، آمَنَ بِي ، سَمِيَتْهُ عَبْدَ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي طَلَبِهِ مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ، فقال علي : جزاه الله خيراً يا رسول الله .

ومن / ذكر أنه قتل لأجل أذى النبي ﷺ أبو رافع بن أبي الحقيق ب/٥٧ اليهودي ، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء (١) ، فنذكر منها موضع الدلالة .

عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار (٢) ، وأمر عليهم عبدالله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض

(١) وقد سبق ذكرها باختصار في ص (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٧/٧) : «وقد سمي منهم في هذا الباب : عبدالله بن

عتيك وعبدالله بن عتبة ، وعند ابن إسحاق : عبدالله بن عتيك ومسمود بن سنان وعبدالله

ابن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود» .

الحجاز، فلما دنوا منه - وقد غربت الشمس وراح الناس بِسَرَجِهِمْ^(١) - قال عبدالله لأصحابه : اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تَقَنَّع بثوبه^(٢) ، كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس ، فهتف به البواب يا عبدالله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكَمَمْتُ^(٣) ، فلما دخل الناس أغلق الباب ، ثم علَّق الأغاليق^(٤) على وَدِّهِ^(٥) ، قال : فقمتم إلى الأقاليد^(٦) فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسَمِّر عنده ، وكان في علالي^(٧) له ، فلما ذهب عنه أهل سَمَرِه صَعِدْتُ إليه ، فجعلتُ كلما فتحت باباً أغلقت عَلَيَّ من داخل . قلت : إن القوم نَذَرُوا بي^(٨) لم يَخْلُصُوا إِلَيَّ حتى أقتله ، فانتهيت إليه ، فإذا^(٩) هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت ، قلت : أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهَوَيْتُ نحو الصوت

-
- (١) راح الناس بسرحهم أي : رجعوا بمواشيهم التي ترعى . والسرح : هي السائمة من إبل وبقر وغنم . ينظر : «النهاية» (٣٥٨/٢) (سرح) .
(٢) تقنن بثوبه أي : تغطي به ليخفي شخصه لئلا يُعرف .
(٣) فكمت أي : اختبأت ، كما سبق في ص (٢٢٧) .
(٤) الأغاليق : جمع غَلَق بفتح أوله ، وهو ما يغلَق به الباب ، والمراد بها المفاتيح . ينظر : «النهاية» (٣٨٠/٣) (غلق) .
(٥) وَدٌّ : بفتح الواو وتشديد الدال : هو الوَدِّد . ينظر : «لسان العرب» (٤٧٩٤/٨) (ودد) .
(٦) في (د) : الود . وهو خطأ ظاهر . والصواب : الأقاليد ، وهي جمع إقليد وهو المفتاح . ينظر : «النهاية» (٩٩/٤) (قلد) .
(٧) علالي : جمع عَلِيَّة بضم العين وكسرهما وهي الشُرْفَة . ينظر : «النهاية» (٢٩٥/٣) (علا) .
(٨) نَدَرُوا بي : بكسر الدال المعجمة أي : عَلِمُوا وأَحْسُوا بمكاني ، وأصله من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي ينذر منه . ينظر : «النهاية» (٣٩/٥) (نذر) .
(٩) «فإذا» : ساقطة من (د) .

فأضره ضربةً بالسيف وأنا دَهش ، فما أغنيت شيئاً^(١) ، وصاح^(٢) فخرجت من البيت ، فأمكثُ غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال : فأضره ضربةً أشختته ، ولم أقتله ، ثم وضعت ضييبَ السيف^(٣) في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً ، حتى انتهيت إلى درجةٍ له فوضعت رجلي وأنا أرى أن^(٤) قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت في ليلةٍ مُقَمِرَة ، فانكسرت ساقِي ، فعصبتها بعمامة ، ثم انطلقتُ حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرجُ الليلة حتى أعلم أقتلته ، فلما صاح الديك / قام الناعي على السور . فقال : ١/٥٨ أنمي أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النجاء^(٥) ، قد قتلَ الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال : «بسطَ رجلُك» ، فبسطت رجلي، فمسحها، فكأنما لم أشتكها قط ، رواه البخاري في «صحيحه»^(٦) .

(١) فما أغنيت شيئاً ، أي : لم أقتله .

(٢) في (د) : «فصاح» .

(٣) ضييب السيف : قال الخطابي : «هكذا يروى ، وما أراه محفوظاً ، وإنما هو ظبة السيف ، وهو حرف حد السيف ، ويجمع على ظبات ، قال : والضييب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم . قال عياض : هو في رواية أبي ذر بالصاد المهملة ، وكذا ذكره الحربي ، وقال : «أظنه طرفه» . قاله الحافظ في «الفتح» (٣٩٩/٧) ، وفي «لسان العرب» (٢٣٨٧/٤) (صيب) : صيب السيف بالمهملة أي : طرفه ، وفي «اللسان» أيضاً (٢٧٤٤/٥) (طبا) .

(٤) في «الصحيح» : «أن» .

(٥) النجاء ، أي : أسرعوا وانجوا بأنفسكم ، والنجاء : السرعة في السير . ينظر : «لسان العرب» (٤٣٦٠ ، ٤٣٥٩/٧) (نجا) .

(٦) في كتاب الجهاد - باب قتل النائم المشرك (١٧٩/٦) ح ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣ وفي كتاب «المغازي» - باب قتل أبي رافع (٣٩٥/٧) ح ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ واللفظ الكامل الموافق لما ذكره المصنف هو (ح ٤٠٣٩) ؛ ورواه البيهقي : في «السنن الكبرى» (٨٠/٩) ؛ ورواه أيضاً في كتابه «دلائل النبوة» (٣٧/٤) ؛ والبخاري : في «شرح السنة» (٤٦/١١) ح ٢٦٩٣ ؛ والخطيب التبريزي : في «مشكاة المصابيح» (١٦٤٥/٣) ح ٥٨٧٦ .

وقال ابن إسحاق : حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان^(١) معه تصاول الفحلين ، لا يصنع أحدهما شيئاً إلا صنع الآخر مثله ، يقولون : لا يعدون ذلك فضلاً علينا في الإسلام وعند رسول الله ﷺ ، فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف تذكّرت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله ﷺ مثله فتذاكروا ابن أبي الحقيق بخبير ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله ، فأذن لهم ، وذكر الحديث إلى أن قال : ثم صعدوا إليه في علية له ، ففرعوا عليه الباب ، فخرجت إليهم امرأته ، فقالت : من أنتم ؟ فقالوا : حي من العرب نريد الميرة^(٢) ، ففتحت لهم ، فقالت : ذاكم الرجل عندكم في البيت ، وذكر تمام الحديث في قتله^(٣) .

فقد تبين في حديث البراء وابن كعب^(٤) أنها تسرى المسلمون لقتله بإذن النبي ﷺ لأذاه للنبي ﷺ ومعاداته له .

وأنه كان نظير ابن الأشرف ، لكن ابن الأشرف كان معاهداً فأذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله ، وهذا لم يكن معاهداً .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحضر عليه لأجل ذلك ، وكذلك

دلالة هذه الأحاديث

(١) يتصاولان أي : يتفاحران ، إذا فعل أحدهما شيئاً فعل الآخر مثله . ينظر : «النهاية» (٦١/٣) (صون) .

(٢) الميرة : الطعام . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (١٣٩/٣) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٦) .

(٤) سبق تخريجها في ص (٢٥٦ ، ٢٩٢) .

أصحابه بأمره يفعلون ذلك ، مع كَفُّه^(١) عن غيره من هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد ، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم ، ثم من هؤلاء مَنْ قُتِلَ ، ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه لثلاثة أسباب :

أحدها : أنه جاء تائباً قبل القدرة عليه ، والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه ، فالحربي أولى .

أسباب
عصمة دم
بعض الذين
أمسرت
دماؤهم

الثاني : أن رسول / الله ﷺ كان من خُلُقِهِ أن يعفو عنه .

ب/٥٨

الثالث : أن الحربي إذا أسلم لم يُؤخَذ بشيء مما عمله في الجاهلية ، لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد ، من غير خلاف نعلمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) ، ولقوله ﷺ : «الإسلامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» رواه مسلم^(٣) ، ولقوله ﷺ : «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه^(٤) .

الإسلام يجب
ما قبله

(١) في (د) : «مع الكف» .

(٢) سورة الأنفال : الآية رقم (٢٨) .

(٣) سبق تخرجه في ص (٢٣٠) .

(٤) رواه البخاري : في كتاب استنابة المرتدين - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٢٧٧/١٢ ح ٦٩٢١) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان - باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية ؟ (١١١/١ ح ١٢٠) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب ذكر الذنوب (١٤١٧/٢ ح ٤٢٤٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣٧٩/١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٦٢) ؛ والدارمي : في «المقدمة» - باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والفسالة (١٣/١ ح ١) ؛ وابن حبان : في صحيحه «الإحسان» : في كتاب البر والإحسان - باب الإخلاص وأعمال السر (٣٠٧/١ ح ٣٩٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٢٣/٩) . كلهم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالاً يُعرفون ؛ فلم يطلب أحد منه بقوَد ولا دية ولا كفارة .

أسلم وحشي^(١) قاتل حمزة^(٢) ، وابن العاص^(٣) قاتل ابن قوقل^(٤) ، وعقبة بن الحارث^(٥) قاتل خُبَيْب بن

(١) هو وحشي بن حرب الحنفي ، مولى ابن نوفل ، وقيل : مولى طعيمة بن عدي ، ويكنى أبا دسمة ، وقيل : أبا حرب ، وقد قتل حمزة رضي الله عنه ثم أسلم وقدم على النبي ﷺ مع وفد الطائف ، وأمره النبي ﷺ أن يُغيب وجهه عنه ، ثم إنه شارك في قتل مسيلمة ، وكان يقول : قتلت خير الناس ، وقتلت شر الناس ، ثم سكن حمص ومات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤١٨/٧) ؛ «الإصابة» (٣١٥/٦) .

(٢) روى قصة قتل وحشي لحمزة وإسلام وحشي البخاري في «صحيحه» : في كتاب المغازي - باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه (٤٢٤/٧ ح ٤٠٧٢) ؛ والإمام أحمد في «المسند» ، (٥٠١/٣) ، كلاهما عن سليمان بن يار عن جعفر بن عمرو ابن أمية القِصْرِيّ وعبيدالله بن عدي بن الحخيار . ورواها الطيالسي في «مسنده» (١٨٦/٦ ح ١٣١٤) عن سليمان بن يار عن عبيدالله بن عدي .

(٣) هو أبيان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، من سادات بني أمية في شبابه ، كان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية استعمله النبي ﷺ سنة تسع على البحرين ، وبعثه ﷺ على سرية من المدينة قبْل نجد ، استشهد هو وأخوه خالد يوم أحنادين . ينظر : «الإستيعاب» (٤٦/١) ؛ «أسد الغابة» (٤٦/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦١/١) ؛ «الإصابة» (١٠/١) .

(٤) ابن قوقل : هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرَم بن فهر الأنصاري الأوسي ، وقوقل لقب ثعلبة ، وقيل : لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال : النعمان بن قوقل . قال الواقدي : «إنما سمي قوقلاً لأنه كان إذا استجار به رجل قال له : قَوُقُل أي ارتق بأعلى يشرب وأسفلها فأتى آمن ، فسمي القوقل» . استشهد يوم أحد . ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١٦٧/١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٥٤٨/٣) ؛ «الإصابة» (٢٤٦/٦) .

(٥) ينظر خبر قتل ابن قوقل في «صحيح البخاري» في كتاب الجهاد والسير - باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدد بعد القتل ويقتل (٤٧/٦ ح ٢٨٢٧) ، وفي كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (٥٦١/٧ ح ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي ، أبو سِرْوَعَة . مات عقبة في خلافة ابن الزبير . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٤٧/٥) ؛ «الإصابة» (٢٤٩/٤) .

عدي(١) (١٧١) ، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِمَّنْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعِينَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَمْ يَوْجِبِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ قِصَاصًا ، بَلْ قَالَ ﷺ : «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (٣) ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُقْتَلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، (٤) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» (٥) . متفق عليه (٥) .

وكذلك أيضاً لم يُضْمَنِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ مَالًا أَتْلَفَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا أَقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدَّ زَنَى أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ شَرِبٍ أَوْ قَذْفٍ ، سِوَا مَا كَانَ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَسْرِ أَوْ قَبْلَ الْأَسْرِ . وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ خِلَافًا فِي رِوَايَتِهِ (٦) ، وَلَا فِي الْفَتْوَى بِهِ .

تَمَّ يَضْمَنُ
النَّبِيُّ مِنْ
أَسْلَمَ دِمَا أَوْ
مَالًا أَخْلَفَهُ
وَهُوَ كَافِرٌ

- (١) هو خبيب بن عدي بن عامر بن سَجْدَةَ الأَصْغَرِي الأَوْسِي الشَّهِيد . شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ الَّذِي سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ . يَنْظُرُ : «الإِسْتِيعَابُ» (٤٣٠/١) ؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» (١٢٠/٢) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ» (٢٤٦/١) ؛ «الإِصَابَةُ» (١٠٣/٢) .
- (٢) وَرَوَى قِصَّةَ قَتْلِ خَبِيبٍ وَمِنْ مَعَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» : فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ ، وَمَنْ رَكِعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ (٦/١٩١ ح ٣٠٤٥) ، وَفِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ - بَابُ (١٠) «بِدُونِ تَرْجُمَةٍ» (٧/٣٥٩ ح ٣٩٨٩) ، وَفِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ . . . وَحَدِيثِ خَبِيبٍ وَأَصْحَابِهِ (٧/٤٣٧ ح ٤٠٨٦) ، وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ - بَابُ مَا يَذْكَرُ مِنَ الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَائِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١٣/٣٩٣ ح ٧٤٠٢) ؛ وَرَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٢٩٤ ، ٣١٠) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- (٣) فِي (ج) : «يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» .
- (٤-٤) (٤-٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ : سَاقَطٌ مِنْ (د) .
- (٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلَمُ فَيَسُدُّ بَعْدَهُ وَيُقْتَلُ (٦/٤٧ ح ٢٨٢٦) ؛ وَمُسْلِمٌ : فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ - بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ (٣/١٥٠٤ ح ١٨٩٠) ؛ وَابْنُ مَاجَةَ : فِي «الْمُقَدِّمَةِ» - بَابُ فِيهَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ (١/٦٨ ح ١٩١) ؛ وَالنَّسَائِيُّ : فِي كِتَابِ الْجِهَادِ - بَابُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٦/٣٨ ، ٣٩) ، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» : فِي كِتَابِ الْجِهَادِ - بَابُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢/٤٦٠ ح ٢٨) ؛ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ : فِي «الْمُصَنَّفِ» - بَابُ مَنْ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ (١١/١٨٤ ح ٢٠٢٨٠) ؛ وَأَحْمَدُ : فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/٣١٨ ، ٤٦٤ ، ٥١١) .
- (٦) فِي (ج) وَ (د) : «لَا فِي رِوَايَتِهِ» .

بل لو أسلم الحربي وييده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه - مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرماً في دين الإسلام - كان له ملكاً ، ولم يردّه إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) ، ومنصوص أحمد ، وقول جماهير أصحابه^(٣) بناءً^(٤) ، على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقد ملكاً له^(٥) ؛ لأنه خرج عن مالكة المسلم في سبيل الله ، ووجب أجره على الله ، وأخذُهُ هذا مستحلاً له ، وقد غُفِر^(٦) له بإسلامه ما فعله في

(١) ومن الأدلة التي استدل بها الحنفية : قول الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . . .﴾ الآية [سورة الحشر : الآية رقم : (٨)] ، فإنه تعالى ساهم فقراء ، والفقير : من لا يملك شيئاً ، فلو لم يملك الكفار أموالهم لما سموا فقراء ؛ وكانوا أبناء سبيل . ومن أدلتهم ما قاله الزمخشري : وهو أن الاستيلاء سبب لملك المسلم مال الكافر ، فوجب أن يملك الكافر مال المسلم كما في سائر أسباب الملك كالبيع والهبة ، وهذا لأن الكافر مع المسلم يستويان في نعيم الدنيا ، وإنما يختلفان في حق الآخرة ، وأدلة أخرى . . . ينظر : «متن القدوري» ص (١١٤) ؛ «رؤوس المسائل» للزمخشري ص (٣٦٠) ؛ «تحفة الفقهاء» (٥٢٣/٣) ؛ «البدائع» (٤٣٥٦/٩) ؛ «الهداية» للمرغيناني (١٥٠/٢) ؛ «الاختيار لتعليل المختار» (١٣٣/٤ - ١٣٤) ؛ «المبسوط» للسرخسي (١٤/١٠ ، ٥٢) ؛ «اللباب في شرح الكتاب» ص (٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) قال الإمام مالك : إن أدركه مالكة قبل القسمة كان أحق به ، وإن كان أدركه بعدها كان مالكة أحق بشئنه ، وغانمه أحق بعينه . ينظر : «متن الرسالة» للقبرواني ص (٣٣١) ؛ «بداية المجتهد» (٣٩٨/١) ؛ «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (١٥٦) .

(٣) وقد حُكِيَ عن الإمام أحمد في ذلك روايتان : فما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه . فإن أدركه مالكة قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها فعلى روايتين : إحداهما : هو أحق به بالثمن ، والثانية : لاحق له فيه ، وغانمه أحق به . ينظر : «الأحكام السلطانية» ص (١٤٥) ؛ و «كتاب الروايتين والوجهين» (٣٦١/٢) ، وكلامهما للقاضي أبي يعلى ؛ وكتاب «المغني» لابن قدامة (٤٣٤/٨) .

(٤) «بناء» : ساقطة من (د) .

(٥) «له» : ساقطة من (د) .

(٦) في (ج) و (د) : «وقد غفر الله له» .

دماء المسلمين وأموالهم ، فلم يضمّنه بالرد إلى مالكه كما لم يضمّن ما أتلفه من النفوس والأموال ، / ولا يقضي ما تركه من العبادات ؛ لأن كل ذلك 1/٥٩ كان تابِعاً للاعتقاد ، فلما رجع عن الاعتقاد غُفِر له ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تَبِعَهُ عليه فيه ، فلم يُؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من رباً وغيره .

ومن العلماء من قال : يردّه على مالكه المسلم ، وهو قولُ الشافعي (١) وأبي الخطاب من الحنبليّة (٢) ، بناءً على أن اغتنامهم فعلٌ محرم ؛ فلا يملكون به مال المسلم (٣) كالغصب ، ولأنه لو أخذه المسلم منهم أخذاً يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فإنه يرد إلى مالكه المسلم ؛ الحديث ناقة النبي ﷺ (٤) ، وهو مما اتفق الناسُ فيما نعلمه عليه ، ولو كانوا قد ملكوه كملكه الغانم منهم ولم يردّه .

(١) واحتج الشافعي في المسألة وقال : إن مال المسلم معصوم بعصمة الإسلام ، فوجب أن لا يملكه الكافر ، كرقبة المسلم . ينظر : كتاب «الأم» (٢٨٢/٤/٢) وما بعدها ؛ ومختصر المنزي (٣٨٠) - المطبوع مع الأم مجلد رقم (٥) - «الأحكام السلطانية» للبارودي ص (١٧٤) ؛ «المهذب» (٣١١/٢) .

(٢) ينظر : كتاب «المنزني» (٤٣٣/٨) . وهو قول أبي ثور أيضاً . ينظر : كتاب «فقه الإمام أبي ثور» ص (٧٨٨) .
(٣) في (د) : «مال مسلم» .

(٤) وهو حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» : في كتاب النذور - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد (٣/١٢٦٢ ح ١٦٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه . . . وفيه قال : وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء [ناقة رسول الله ﷺ] ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يربحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأنت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترغ . . . فقعدت في عجّزها ثم زجرتها فانطلقت ، وتكروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال : ونذرت لله ؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رأها الناس ، فقالوا : العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «سبحان الله ، بسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها !! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد» . وفي رواية ابن حجر : «لا نذر في معصية الله» .

والأول أصح ؛ لأن المشركين كانوا يغنمون من أموال المسلمين الشيء الكثير من الكُرَاع^(١) والسلاح وغير ذلك ، وقد أسلم عامة أولئك المشركين ، فلم يسترجع النبي ﷺ من أحدٍ منهم مالا ، مع أن بعض تلك الأموال لا بد أن يكون باقياً .

ويكفي في ذلك أن الله سبحانه قال : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(٢) وقال : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾^(٤) ، وقال : ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾^(٥) وقال : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾^(٦) .

فبين سبحانه أن المسلمين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق ، حتى صاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء .

ثم إن المشركين استولوا على تلك الديار والأموال ، وكانت باقية إلى حين الفتح ، وقد أسلم من استولى عليها في الجاهلية ، ثم لم يرد النبي ﷺ

(١) الكُرَاع : اسم لجميع الخيل . ينظر : «النهاية» (٤/١٦٥) (كرع) .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم : (٨) .

(٣) سورة الحج : الآية رقم : (٣٩) .

(٤) سورة الحج : الآية رقم : (٤٠) .

(٥) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٦) سورة المتحنة : الآية رقم : (٩) .

على أحدٍ منهم أخرج من داره بعد الفتح والإسلام داراً ولا مالاً ، فإن قيل للنبي ﷺ يوم الفتح : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : «وهل ترك لنا عقيل (١) من دار؟» (٢).

وسأله المهاجرون أن يردّ عليهم أموالهم التي استولى عليها أهل مكة ، فأبى ذلك ﷺ ، وأقرها بيد من استولى عليها بعد إسلامه .

وذلك أن عقيل بن أبي طالب بعد الهجرة استولى / على دار النبي ب/٥٩

فعل عقيل
ابن أبي
طالب بدور
النبي وأقاربه

ﷺ ودور إخوته من الرجال والنساء ، مع ما ورثه من أبيه أبي طالب .

قال أبو رافع (٣) : قيل للنبي ﷺ : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟

قال : «فهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟» ، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة .

(١) هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أبو يزيد ، وأبو عيسى . هاجر في مدة المدنة ، وشهد غزوة مؤتة ، وله أحاديث . روى عنه : ابنه محمد وعطاء والحسن . مات في أول خلافة يزيد قبل الهجرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٤٢) ، «أسد الغابة» (٤/٦٣) ، «سير أعلام النبلاء» (١/٢١٨) ، «الإصابة» (٤/٢٥٥) .

(٢) سيأتي ذكر الأحاديث قريباً إن شاء الله .

(٣) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، من قبيلة مصر ، يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان عبداً للعباس ، فوهبه للنبي ﷺ ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، روى عدة أحاديث . روى عنه : ولده عبيدالله وسعيد المقبري . شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل . توفي في خلافة علي وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٧٣) ، «أسد الغابة» (١/٥٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٢/١٦) ، «الإصابة» (٧/٦٥) .

وقد ذكر أهل العلم بالسيرة - منهم أبو الوليد الأزرقى (١) - أن رِبَاع (٢) عبدالمطلب بمكة صارت لبني عبدالمطلب . فمنها : «الشعب ؛ شعب ابن يوسف ، وبعض دار ابن يوسف لأبي طالب ، (والحق الذي بينه) (٣) وبعض دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي ﷺ ، وما حوله لأبي النبي ﷺ عبدالله بن عبدالمطلب» (٤) .

ولا ريب أن النبي ﷺ كانت له هذه الدار ، ورثها من أبيه ، وبها ولد ، وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضي الله عنها .

قال الأزرقى : «فسكت النبي (٥) ﷺ عن مسكنه [كليهها] (٦) مسكنه الذي ولد فيه ، ومسكنه الذي ابنتى فيه [بأ] (٧) -خديجة بنت خويلد ووُلد فيه وُلده جميعاً» (٨) .

(١) هو محمد بن عبدالله بن أحمد الفسافي ، أبو الوليد الأزرقى المكي ، بيان الأصل من أهل مكة ، أول من صنف في تاريخ مكة . روى عن : جده أحمد بن محمد الأزرقى وإبراهيم ابن محمد الشافعي . روى عنه : إسحاق الخزازي وإبراهيم الهاشمي . مات سنة خمسين وميتين ، وقيل غير ذلك . ينظر : «اللباب» لابن الأثير (٤٧/١) ؛ «الإعلان بالتوبيخ» للسيوطي ص (١٣٢) ؛ «الأعلام» للزركلي (٦/٢٢٢) .

(٢) الرِّبَاع : جمع رَنَع ، والرَّيْع هو المنزل والمحلة ودار الإقامة ، مشتق من ريع بالمكان يروع ريعاً إذا اطمان ، ورَنَّعُ القوم : سَحَلَّتْهُمْ . ينظر : «النهاية» (١٨٩/٢) (ربع) .

(٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٤) ينظر : كتاب «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» لأبي الوليد الأزرقى (٢/٢٣٣) .

(٥) في (ج) و (د) ، و «أخبار مكة» : «رسول الله» .

(٦) في جميع النسخ : «كلاهما» ؛ وفي «أخبار مكة» : «كليهها» ، وهو الصواب .

(٧) الباء ساقطة من (أ) .

(٨) «أخبار مكة» (٢/٢٤٥ ، ٢٤٦) .

قال : «وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي ولد فيه ، وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي لهب ، وكان أقرب الناس إليه جواراً» (١) ، فباعه بعدُ من معاوية» (٢) .

وقد شرح أهل السيرة (٣) ما ذكرنا في دور المهاجرين .

قال الأزرقى : «دار جحش بن رثاب الأسدي التي بالمعلى» (٤) لم تزل في يده» ، ولد جحش فلما أذن الله لنبيه ﷺ وأصحابه في الهجرة إلى المدينة خرج آل جحش جميعاً الرجال والنساء إلى المدينة مهاجرين ، وتركوا دارهم خاليةً ، وهم حلفاء حرب بن أمية ، فعمد أبو سفيان إلى دارهم هذه فباعها بأربع مئة دينار من عمرو بن علقمة العامري ، فلما بلغ آل جحش أن أبا سفيان باع دارهم ، أنشأ أبو أحمد (٥) يهجو أبا سفيان ويعيره ببيعها ، وذكر أبياتاً (٦) .

(١) في (ج) : «جواراً» . وهو تصحيف .

(٢) «أخبار مكة» (٢/٢٤٦) .

(٣) في (ج) : «أهل السيرة» .

(٤) في «أخبار مكة» : «المعلأ» ، والمعلأ : موضع بين مكة وبلر . ينظر : «معجم البلدان» (٥/١٥٨) .

(٥) «يد» : ساقطة من (د) .

(٦) هو أبو أحمد بن جحش الأسدي أخو أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، كان من السابقين الأولين ، وشهد بدرًا والمشاهد ، وكان ضريراً يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد ويقول :

حَبْلًا مَكَّةَ مِنْ وَايٍ بِهَا أَهْلِي وَعُوْدِي
بِهَا تَرْمَحُ أَوْتَاي بِهَا أَمْشِي بِئْسَ هَادِي

توفي بعد أخته أم المؤمنين ، وكانت وفاتها سنة عشرين . ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/١٠٢) ؛ «أسد الغابة» (٦/٧) ؛ «الإصابة» (٧/٣) .

(٧) في «أخبار مكة» (٢/٢٤٤ ، ٢٤٥) والآيات هي :

أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ أَمْرًا فِي عَوَاقِبِهِ نَدَامَةً
دَارَ ابْنِ أَخِيكَ بِعَتَاهَا تَقْضِي بِهَا عَنْكَ الْفِرَامَةَ
وَحَلِيفَتُكُمْ بِاللَّهِ رَبِّ النَّاسِ مَجْتَهِدِ الْقِتَامَةَ
أَذْهَبَ بِهَا أَذْهَبَ بِهَا طَرَقَهَا طَرَقَ الْحَمَامَةَ

فلما كان يوم فتح مكة أتى أبو أحمد بن جحش وقد ذهب بصره إلى رسول الله ﷺ فكلمه فيها ، فقال : يا رسول الله إن أبا سفيان عمد إلى داري فباعها ، فدعاه النبي (١) ﷺ فكلمه فيها (٢) فسأره بشيء ، / فما سُمع ١/٦٠ أبو أحمد بعد ذلك ذكَّرها ، فقيل لأبي أحمد بعد ذلك : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لي : «إِنْ صَبَرْتَ كَانَ خَيْرًا ، وَكَانَ لَكَ بِهَا دَارٌ فِي الْجَنَّةِ» قال : قلت : فأنا أصبر ، فتركها أبو أحمد (٣) .

دار عتبة بن
غزوان

قال : «وكان لعتبة بن غزوان (٤) دار تسمى ذات الوجهين ، فلما هاجر أخذها يعلى بن أمية (٥) ، وكان استوصاه بها حين هاجر ، فلما كان عام الفتح وكلم بنو جحش رسول الله (٦) ﷺ في دارهم ، فكره أن يرجعوا في شيء من أموالهم ، أخذ منهم (٧) في الله تعالى ، وهجره الله .

أمسك عتبة بن غزوان عن كلام رسول الله ﷺ في داره هذه ذات

(١) في (ج) و (د) ، و «أخبار مكة» : «رسول الله» .

(٢) «فكلمه فيها» : ساقطة من (ج) .

(٣) ينظر : «أخبار مكة» (٢/٢٤٥) .

(٤) هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب السيد الأمير المجاهد ، أبو غزوان المازني ، حليف بني عبد شمس ، أسلم سابع سبعة في الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم شهد بدرًا والمشاهد ، وكان أحد الرماة المذكورين ، ومن أمراء الغزاة ، وهو الذي اختط البصرة وأنشأها . مات سنة سبع عشرة وقيل : خمس عشرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٩٨) ؛ «تاريخ بغداد» (١/١٥٥) ؛ «أسد الغابة» (٣/٥٦٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣٠٤) ؛ «الإصابة» (٤/٢١٥) .

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي حليف قريش ، وهو ابن أخت عتبة بن غزوان . أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك ، كان من أجواد الصحابة ومتموليهم . ولي اليمن لعثمان ، مات سنة سبع وأربعين ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٥٦) ؛ «أسد الغابة» (٥/٥٢٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/١٠٠) ؛ «الإصابة» (٦/٣٥٣) .

(٦) في (أ) : «إلى رسول الله» .

(٧) في (ج) : «وأخذت منه» .

الوجهين ، وسكت المهاجرون ، فلم يتكلم^(١) أحد منهم في دار هجرها
لله ورسوله ، وسكت رسول الله ﷺ عن مسكنه الذي وُلد فيه ، ومسكنه
الذي ابنتى فيه بخديجة^(٢) وهذه القصة معروفة عند أهل العلم .

قال محمد بن إسحاق : «حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم والزيبر
ابن عكاشة بن أبي أحمد قال^(٣) : أبطأ رسول الله ﷺ يوم الفتح عليهم في
دورهم ، فقالوا لأبي أحمد : يا أبا أحمد إن رسول الله ﷺ يكره لكم أن
ترجعوا في شيء من أموالكم مما أصيب في الله» .

وقال ابن إسحاق أيضاً في رواية زياد بن عبدالله البكائي^(٤) عنه :
«وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله ﷺ ، فلم يبق أحد منهم بمكة إلا
مفتون أو محبوس ، ولم يُوعب^(٥) أهل هجرة من مكة بأهلهم^(٦) وأموالهم
إلى الله وإلى رسوله إلا أهل دورٍ مُسمَّونَ : بنو مَظْعُونٍ من بني جُمَح ،
وبنو جحش بن رثاب حلفاء بني أمية ، وبنو البكير من بني سعد بن ليث
حلفاء عدي بن كعب ، فإن دورهم غلقت بمكة هجرة ليس فيها ساكن .
ولما خرج بنو جحش بن رثاب من دارهم عدا عليها أبو سفيان بن

(١) في (ج) : «فلم يكلم» .

(٢) ينظر : «أخبار مكة» (٢/٢٤٥) .

(٣) في (أ) : «قالا : قال :» ؛ في (د) : «قال» ؛ والثبت من (ج) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٣) .

(٥) لم يوعب أي : لم يتخلف منهم أحد . ينظر : «النهاية» (٢٠٦/٥) (وعب) .

(٦) في (د) : «بأهلهم» .

حرب فباعها من عمرو بن علقمة أخي بني عامر بن لؤي ، فلما بلغ بني جحش ما صنع أبو سفيان بدارهم ذكر ذلك عبدالله بن جحش^(١) لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أَلَا تَرَضَى يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيكَ / ب/٦٠ اللَّهُ بِهَا دَارًا خَيْرًا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟» فقال : بلى ، فقال : «ذَلِكَ لَكَ» ، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة كلمه أبو أحمد في دارهم ، فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ، فقال الناس لأبي أحمد : يا أبا أحمد^(٢) إن رسول الله ﷺ يكره أن ترجعوا في شيء من أموالكم أصيب^(٣) منكم في الله ، فأمسك عن كلام رسول الله ﷺ^(٤) .

قال الواقدي عن أشياخه قالوا : «وقام أبو أحمد بن جحش على باب المسجد على جهل له حين فرغ النبي ﷺ من خطبته - يعني الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم الفتح فقال أبو أحمد : - وهو يصيح : أنشد بالله يا بني عبد مناف حلفي ، أنشد بالله يا بني عبدمناف داري ، قال : فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فسارَّ عثمان بشيء ، فذهب عثمان إلى أبي أحمد فسارَّه ، فنزل أبو أحمد عن يعيره ، وجلس مع القوم ، فما سُمع أبو أحمد ذكرها حتى لقي الله^(٥) .

(١) هو عبدالله بن جحش بن زباب ، أبو محمد الأسدي ، حليف بني عبد شمس . وأحد السابقين ، له صحبة ، وهاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً ، وهو أول أمير في الإسلام ، حيث عقد له النبي ﷺ أول راية إلى نخلة . قتل يوم أحد . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٠٢/٤) ؛ «أسد الغابة» (١٩٤/٣) ؛ «الإصابة» (٤٦/٤) .

(٢) في (ج) : «يا أبا محمد» .

(٣) في (ج) و (د) : «أصيب» .

(٤) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٩٩/١ - ٥٠٠) .

(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٨٣٩/٢ - ٨٤٠) .

فهذا نص في أن المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ ، وأقرها بيد من استولى عليها ، ومن اشتراها منه ، وجعل ﷺ ما أخذه منهم الكفار بمنزلة ما أصيب من دمائهم^(١) وما أنفقوه من أموالهم ، وتلك دماء وأموال اشتراها الله وسُلمت إليه ، ووجب أجرها على الله ، فلا رجعة فيها ، وذلك لأن المشركين يستحلون دماءنا وأموالنا ، وأصابوا ذلك كله استحلالاً ، وهم آثمون في هذا الاستحلال ، فإذا أسلموا جَبَّ الإسلام ذلك الإثم ، وصاروا كأنهم ما أصابوا دماً ولا مالاً ، فما بأيديهم لا يجوز انتزاعه منهم .

أقر النبي
ديار
المهاجرين بيد
الذين
استولوا
عليها

فإن قيل : في «الصححين» عن الزهري عن علي بن حسين^(٢) عن عمرو بن عثمان^(٣) عن أسامة [بن زيد]^(٤) رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أتنزل في دارك بمكة ؟ قال : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»^(٥) ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر

كيف انتقلت
دور النبي إلى
عقيل ؟

- (١) في (ج) : «ديارهم» .
(٢) نقلت ترجمته في ص (١٩٠) .
(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان (ثقة) . روى عن أبيه وأسامة بن زيد . روى عنه : علي بن الحسين وأبو الزناد ، وقد أخرج له الجماعة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٦٧) ؛ «الجمع» (١/٣٦٧) ؛ «الكاشف» (٢/٣٣٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧٨/٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٢٤) .
(٤) «ابن زيد» : زيادة في (ج) .
(٥) رواه البخاري : في كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها (٣/٥٢٦ ح ١٥٨٨) ، وفي كتاب الجهاد والسير - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وهم مال وأرضون فهي لهم (٦/٢٠٢ ح ٣٠٥٨) ورواه أيضاً في كتاب «المغازي» - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (٧/٦٠٦ ح ٤٢٨٢) ؛ ومسلم : في كتاب الحج - باب النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها (٢/٩٨٤ ح ١٣٥١) ؛ وأبو دard : في كتاب المناسك - باب التحصيب (٢/٥١٤ ح ٢٠١٠) وفي كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣/١٢٥ ح ٢٩١٠) ؛ وابن ماجه : في كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/٩١٢ ح ٢٧٣٠) ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/١٤ ح ٩٨٥١) . وأحد : في «المسند» (٥/٢٠١ ، ٢٠٢) ؛ والدارقطني : في كتاب «اليسوع» (٣/٦٢ ح ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

ولا علي شيئاً ؛ لأنها كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين وفي / ١/٦١
رواية للبخاري أنه قال : يارسول الله أين تنزل غداً؟ - وذلك زمن الفتح -
فقال : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلِ ؟» (١) ثم قال : «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ
الْمُؤْمِنَ ، وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ» قيل للزهري : ومن ورت أبا طالب ؟
قال : ورثه عقيل وطالب (٢) ، وفي رواية معمر عن الزهري : أين تنزل
غداً ؟ - في حجته - رواه البخاري (٣) .

وظاهر (٤) هذا أن الدور انتقلت إلى عقيل بطريق الإرث ، لا بطريق
الاستيلاء ، ثم باعها .

قلنا : أما دار النبي ﷺ التي ورثها من أبيه ، وداره التي هي له
ولولده من زوجته المؤمنة خديجة ، فلا حق لعقيل فيها ؛ فعلم أنه استولى
عليها ، وأما دور أبي طالب فإن أبا طالب توفي قبل الهجرة بسنين ،
والمواريث لم تفرض ، ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر، بل
كان من مات بمكة من المشركين أعطي أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث
كغيرهم (٥) بل كان المشركون ينكحون المؤمنات الذي هو أعظم من
الإرث (٦) ، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح
والإرث وغير ذلك بالمدينة ، وشرع الجهاد القاطع للعصمة .

(١) رواه البخاري : في كتاب «المغازي» - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (٧/٦٠٦ ح ٤٢٨٢) .

(٢) المصدر السابق : (ح ٤٢٨٣) .

(٣) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وهم مال
وأرضون فهي لهم (٦/٢٠٢ ح ٣٠٥٨) .

(٤) في (د) : «نظائر» .

(٥-٥) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

قال ابن إسحاق : حدثني ابن أبي نجيح قال : لما قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة نظر إلى تلك الرباع ، فما أدرك منها قد اقتسم على أمر الجاهلية تركه لم يحركه ، وما وجدته لم يقسم^(١) ، قَسَمَهُ على قِسْمَةِ الإسلام .

وهذا الذي رواه ابن أبي نجيح يوافق الأحاديث المُسنَّدة في ذلك ، مثل حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ قِسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ»^(٢) ، وَكُلُّ قِسْمٍ أَدْرَكَهُ الإسلامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ الإسلامُ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) .

وهذا أيضاً يوافق ما دَلَّ عليه كتابُ الله ، ولا نعلم^(٤) فيه خلافاً ؛ فإن الحربيَّ لو عقد عقداً فاسداً من رِبَاً أو بيعِ خمر أو خنزير أو نحو ذلك ثم أسلم بعد قبْضِ العوض لم يجرم ما بيده ، ولم يجب عليه رَدُّه ، ولو لم يكن قبْضُهُ لم يجر له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم^(٥) ، كما دَلَّ عليه قوله تعالى : «اتَّقُوا / اللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٦) ، فأمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه .

(١) في (ج) و (د) : «نقسم» .

(٢) في (د) : «فهو على قسمه» .

(٣) رواه أبو داود : في كتاب الفرائض - باب فيمن أسلم على ميراث (٣/٣٣٠ ح ٢٩١٤) ؛

وابن ماجه : في كتاب الرهنون - باب قسمة الماء (٢/٨٣١ ح ٢٤٨٥) ؛ والبيهقي : في

«سننه الكبرى» (٩/١٢٢) ؛ والديلمي : في «الفرديوس» (٣/٢٦٣ ح ٤٧٨٥) . وصححه

الألباني في «إرواء الغليل» (٦/١٥٧ ح ١٧١٧) .

(٤) في (أ) : «وما لا نعلم» . والمثبت من (ج) .

(٥) في (د) : «للمسلمين» .

(٦) سورة البقرة : الآية رقم : (٢٧٨) .

وكذلك وَصَّحَ النبي ﷺ لما خطب الناس كل دم أصيب في الجاهلية ، وكل رباً في الجاهلية ، حتى ربا العباس (١) ، ولم يأمر برد ما كان قبض ، فكذا الميراث : إذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته أمضيت القسمة ، فإن أسلموا قبل الاقتسام أو تحاكموا إلينا قبل القسمة قُسمَ على قُسم الإسلام ، فلما مات أبو طالب كان الحكم بينهم أن يرثه جميع ولده ، فلم يقتسموا رباعه حتى هاجر جعفر وعلي إلى المدينة ، فاستولى عقيل عليها وباعها ، فقال النبي ﷺ : «لَمْ يَتْرُكْ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا إِلَّا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ» (٢) فكان معنى هذا الكلام أنه استولى على دور كنا نستحقها إذ ذاك ، ولولا ذلك لم تضاف الدور إليه وإلى بني عمه إذا (٣) لم يكن لهم فيها حق ، ثم قال بعد ذلك : «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ» (٤) يريد والله أعلم لو أن الرباع باقية بيده إلى الآن

(١) أخذ هذا من حديث جابر رضي الله عنه - وهو حديث طويل - في صفة حجة النبي ﷺ . رواه مسلم : في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ ح ١٢١٨) ؛ وأبو داود : في كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٥/٢ ح ١٩٠٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب المناسك - باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢ ح ٣٠٧٤) ؛ والدارمي : في كتاب المناسك - باب في سنة الحاج (٦٧/٢ ح ١٨٥٠) ؛ وقد تتبع الألباني طرقه وألفاظه وضمها في رسالة بعنوان : حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه في ص (٣٧ ، ٧١) .

(٢) جزه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٥٢٦/٣ ح ١٥٨٨) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٤٢٨٣ ، ٦٧٦٤) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الفرائض - في فاتحته - (١٢٣٣/٣ ح ١٦١٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣٢٦/٣ ح ٢٩٠٩) ؛ والترمذي : في كتاب الفرائض - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٣٦٩/٤ ح ٢١٠٧) ؛ وابن ماجه : في كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١٢/٢ ح ٢٧٣٠) ؛ ومالك في «الموطأ» ؛ في كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الملل (٥١٩/٢ ح ١٠) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب ولاية العصبه - باب لا يتوارث أهل ملتين شتى (٦٥/١ ح ١٣٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢٠٠/٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ؛ والدارمي في كتاب الفرائض - باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٤٦٦/٢ ح ٢٩٩٨ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٧/٦) .

(٣) في (د) : «إذ لم يكن» .

(٤) جزه آخر من حديث أسامة رضي الله عنه السابق .

لم تقسم لكنا نعطي رباح أبي طالب كلها له دون إخوته ؛ لأنه ميراث لم يقسم ، فيقسم الآن على قَسَم الإسلام ، (١) ومن قَسَم الإسلام (١) أن لا يرث المسلم الكافر ، فكان نزول هذا الحكم بعد موت أبي طالب ، وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله قبل موته ، فبين النبي ﷺ أن علياً وجعفرأ ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث أبي طالب لو كان باقياً فكيف إذا أخذ منه في سبيل الله ؟ فإذا كان المشرك الحربي لا يُطالب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ، ولا يُستزاع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يؤاخذ أيضاً بما أسلفه من سب وغيره ؛ فهذا وجه العفو عن هؤلاء .

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ في تحتم قتل مَنْ كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان مستقراً في نفوس / ١/٦٢ أصحابه على عهده وبعد عهده، يقصدون (٣) قتل الساب، وبحضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبدلون في ذلك نفوسهم ، كما تقدم من حديث الذي قال : سُبَّني وسُبَّ أبي وأمي وكُفَّ عن رسول الله ﷺ ، ثم حمل عليه حتى قتل ، وحديث الذي قتل أباه لما سمعه يسبُّ النبي ﷺ ، وحديث الأنصاري الذي نذر أن يقتل العَصَاءَ فقتلها ، وحديث الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح وكُفَّ النبي ﷺ عن مبايعته ليوفي بنذره (٣) .

سنة الرسول
تحتم قتل
الساب

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٢) في (د) : «ويقصدون» .

(٣) الأحاديث تقدمت مرتبة في ص (٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٢٢) .

وفي «الصحيحين» عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقفٌ في الصفِّ يوم بدرٍ ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنأتهما ، فتمنَّيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : أي عم ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسبُّ رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده^(١) حتى يموت الأعجل مِنَّا ، قال : فتعجبتُ لذلك ، قال : وغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أنشب^(٢) أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه ، قال : فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : «أَيْكَمَا قَتَلَهُ؟» فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فقالا : لا ، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين ، فقال : «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وقضى رسول الله ﷺ بسَلِّهِ لمعاذ بن عمرو الجموح^(٣) ، والرجلان : معاذ

مقتل أبي
جهل يوم
بدر

(١) سوادي سواده أي : شخصي شخصه . ينظر : «النهاية» (٤٢٠/٢) (سود) .

(٢) لم أنشب أي : لم ألبث . وحقيقته : لم أتعلق بشيء غيره ، ولم أشتغل بسواه . ينظر : «النهاية» (٥٢/٥) (نشب) .

(٣) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن كعب الأثصاري الخزرجي السَّلَمي المدني البدري العمقي . روى عنه : ابن عباس ، وعاش إلى أواخر خلافة عمر . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٦٦/٣) ؛ «أسد الغابة» (٢٠٢/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٩/١) ؛ «الإصابة» (١٠٩/٦) .

ابن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء (٢٧١) .

والقصة مشهورة في فرح (٣) النبي ﷺ بقتله ، وسجوده شكراً ،

وقوله : «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ» (١) ، هذا مع نبيه عن قتل أبي البختري (٥)

ابن هشام (٦) مع كونه كافراً غير ذي عهد ، لكفه عنه ، وإحسانه بالسمي

في نقض صحيفة الجور (٧) ، ومع قوله : «لَوْ كَانَ / الْمُطْعِمُ بَنُ ب/٦٢

(١) معاذ بن عفراء : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة النجاري الأمصاري الخزرجي ، المعروف بابن عفراء . وعفراء : أمه ، عرف بها . شهد العقبة الأولى مع السنة من الأوس والخزرج وشهد بدرًا وجرح بها ، فإت من جراحتة ، وقيل : عاش بعد ذلك . ينظر «طبقات ابن سعد» (٤٩١/٣) ؛ «أسد الغابة» (١٩٧/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/٢) ؛ «الإصابة» (١٠٧/٦) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب من لم يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ ، ومن قتل قتيلًا فله سَلْبُهُ من غير أن يُخَمِّسَ (٦/٢٨٣ ح ٣١٤١) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب استحقات القتال سَلْبُ الْقَتِيلِ (٣/١٣٧٠ ح ١٧٥٢) ؛ والإمام أحمد : في «المسند» (١٩٣/١) بلفظ المصنف .

(٣) في (د) : «مرج» .

(٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٤٠٣/١) ، (٤٤٤) بنفس اللفظ وبالألفاظ أخرى منها : «هذا فرعون أمتي» ؛ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٨٢ ح ٨٤٧١ ، ٨٤٧٣ ، ٨٤٧٤ ، ٨٤٧٥) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٨٢) : «رواه أحمد والبخاري باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» ، وقال أيضاً عن الرواية الطبراني (ح ٨٤٧٤) : «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو ثقة» .

(٥) في (ج) : «أبي البختري» ، وهو تصحيف . والصواب : أبو البختري .

(٦) أبو البختري : اسمه : العاصي بن هاشم بن الحارث بن أسد بن عبدالمزني . وكان أبو البختري ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم ، ويرى منها وكان يدخل الطعام على بني هاشم في الشعب . قُتِلَ أبو البختري يوم بدر كافراً . ينظر : كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (١٦١) ؛ «نسب قريش» للزبير ص (٢١٣) ، (٢١٤) ، (٤٣١) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : «..... ومن لقي أبا البختري فلا يقتله» . ذكره القرطبي في «تفسيره» (٨/٤٩) عند تفسير قوله تعالى : «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى» [سورة الأنفال : الآية رقم (٦٧)] ؛ وابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٥٠) تفسير آية رقم (٧٠) من نفس السورة . وذكر ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٣) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٣٥٧ ح ٣٦٦٨٢) عن العيزار بن حريث قال : أمر رسول الله ﷺ فنادى يوم بدر : «ألا إنه ليس لأحد من القوم عندي مِنة [يعني أماناً] إلا لأبي البختري ، فمن كان أخذه فليخلّ سبيله» .

عَدِيٍّ (١) حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَسِي - يعني الأسرى -
لَأُطَلِّقْتُهُمْ لَهُ (٢) يكافئ المطعم بإجارته له بمكة ، والمطعم كافر غير
معاهد ؛ فعلم أن مؤذي الرسول ﷺ يتعين (٣) إهلاكه والانتقام منه ،
بخلاف الكاف عنه ، وإن اشتركا في الكفر كما كان يكافئ المحسن إليه
بإحسانه وإن كان كافراً .

خزبي أبي
ب

يؤيد ذلك أن أبا هب كان له من القرابة ماله ، فلما آذاه وتخلف عن
بني هاشم في نصره ، نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه ،
[خزبياً] (٤) لم يفعل بغيره من الكافرين ، كما روي عن ابن عباس أنه قال :
ما كان أبو هب إلا من كفار قومه ، حتى خرج منا حين تحالفت قريش
علينا ، فظاھرم ، فسبه الله ، وبنو المطلب مع مساواتهم لعبد شمس
ونوفل في النسب لما أعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم
بعد الإسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى (٥) ، وأبو طالب لما أعان

(١) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، رئيس بني نوفل في الجاهلية وقد
أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف وعاد متوجهاً إلى مكة ، وأجار سعد بن عبادَةَ عندما
دخل مكة معتمراً ، وكان أحد الذين مرقبوا صحيفة الجور التي كتبتها قريش على بني
هاشم . وقد عمي في كبره ، ومات قبل وقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة وفيه يقول
حسان رضي الله عنه :
قَلْبُو كَانَ مَجْدٌ يُخَلِّدُ النَّعْرَ وَاحِدًا مِّنَ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الْيَوْمَ مُطْعِمًا
ينظر : «نسب قريش» ص (١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٤٣١) ؛ «المحبر» ص (١٦٥ ، ٢٩٧) ؛
«الأعلام» (٢٥٢/٧) .

(٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب
ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَيِّسَ (٦/٢٨٠ ح ٣١٣٩) وعنده بلفظ :
«لتركتهم له» ، وفي كتاب المغازي له - باب حدثني خليفة . . . «مات أبو زيد ولم يترك
عقباً وكان بدرياً» (٧/٣٧٥ ح ٤٠٢٤) ؛ ورواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب في المن
على الأسير بغير فداء (٣/١٣٨ ح ٢٦٨٩) .

(٣) في (ج) : «تعيين» .

(٤) في (أ) : «خزباً» .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (٦/١٠) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣/١٢٢) عند قوله تعالى :
«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْسِيُّ» سورة
الأنفال : الآية رقم : (٤١) .

ونصره وذنبٌ عنه خُفِّفَ عنه العذاب ، فهو من أخف أهل النار عذاباً^(١).

وقد روي أن أبا لهب سُقي في نقرة الإيهام لعنته ثوبية إذ بشرته

بولادته^(٢) .

ومن سنة الله أن من لم يمكن المؤمنون^(٣) أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله ؛ فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، كما قدمنا^(٤) بعض ذلك في قصة الكاتب المفتري ، وكما قال سبحانه : ﴿فَأَصْدَغَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾^(٥).

سنة الله فيمن لا يقدر المسلمون على الانتقام منه

والقصة في إهلاك الله واحداً واحداً من هؤلاء المستهزين معروفة ، قد ذكرها أهل السير والتفسير^(٦) ، وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش : منهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسودان بن المطلب وابن عبد يغوث ، والحارث بن قيس .

وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، وكلاهما لم يسلم ، لكن قيصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ ، وأكرم رسوله ، فثبت ملكه ، فيقال : إن الملك باقٍ في ذريته إلى اليوم ، وكسرى مزق كتاب رسول الله ﷺ ،

(١) رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب أهون أهل النار عذاباً (١٩٦/١ ح ٢١٢) عن ابن عباس . وبالفاظ أخرى عند البخاري : في كتاب مناقب الأنصار - باب قصة أبي طالب (٧/٢٣٢ ح ٢٨٨٣) ، وفي مواضع أخرى منها : (ح ٦٢٠٨ ، ٦٥٧٢) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب (١٩٤/١ ح ٢٠٩) ؛ وأحمد في «المسند» : (١/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠) عن العباس (٩/٣ ، ٥٠ ، ٥٥) عن أبي سعيد ؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/٤١ ح ٩٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب النكاح - باب «وَأَمَّا نَكَمُ اللَّائِسِي أَرْضَعَنَكُمُ» (٩/٤٣ ح ٥١٠١) عن عروة مرسلاً ؛ والبيهقي : في «دلائل النبوة» (١/١٤٩) .

(٣) في (ج) و (د) : «المؤمنين» .

(٤) في ص (٢٣١) .

(٥) سورة الحجر : الآيتان رقم : (٩٤ ، ٩٥) .

(٦) «التفسير» : ساقطة من (د) .

واستهزأ / برسول ﷺ ، فقتله الله بعد قليل ، ومزق ملكه كل ممزق (١) ، ١/٦٣ ولم يبق للأكاسرة ملك ، وهذا - والله أعلم - تحقيق قوله تعالى : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٢) ؛ فكل من سَنَاه وأبغضه وعاداه فإن الله تعالى يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره ، وقد قيل : إنها نزلت في العاص بن وائل ، أو في عقبة بن أبي معيط أو في كعب بن الأشرف ، وقد رأيت صنيع الله بهم (٣) .

ومن الكلام السائر : «لحوم العلماء مسمومة» (٤) ، فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام .

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال : «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ» (٥) .

فكيف بمن عادى الأنبياء ؟ ومن حارب الله حُرْبَ (٦) ، وإذا استقرت (٨) قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أنهم إنما أهلكوا حين

(١) «كل ممزق» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة الكوثر : الآية رقم : (٣) .

(٣) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٣٢٩/٣٠) ؛ «تفسير ابن كثير» (٥٥٩/٤) .

(٤) في (د) : «مسمومة» . وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٩٤/١٠) ؛ «الرد الوافر» لابن ناصر الدين ص (٢٨٤) ، وهي عبارة جميلة المبني عظيمة المعنى ، ذكرها بتامها ابن ناصر الدين عن بعض العلماء الماضين فقال : «لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هَتِكِ أعراض مُتَقْصِيهِمْ معلومة ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِمْ بِالْثُلْبِ ؛ ابتلاء الله قبل موته بموت القلب» أه .

(٦) جزء من حديث رواه البخاري : في كتاب الرقاق - باب التواضع (١١/٣٤٨ ح ٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه عبارة : «فقد أذنته بالحرب» . قال أبو القاسم علي بن بكبان المقلسي في «المقاصد السننية في الأحاديث الإلهية» ص (٨٤ ح ٥) : «انفرد البخاري بإخراجه في صحيحه» أه .

(٧) في (د) : «حارب ... حارب» .

(٨) في (ج) : «استقصيت» .

أذوا الأنبياء [وقابلوهم] (١) بقبیح (٢) القول أو العمل ، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة ، وباؤوا بغضب من الله ، ولم يكن لهم نصير لقتلهم الأنبياء بغير حق مضموماً إلى كفرهم ، كما ذكر الله ذلك في كتابه ، ولعلك لا تجد أحداً أذى نبياً من الأنبياء ثم لم يتب إلا ولا بد أن يصيبه الله بقارعة ، وقد ذكرنا (٣) ما جرّبه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لسب رسول الله ﷺ ، وبلغنا [مثل] (٤) ذلك في وقائع متعددة ، وهذا باب واسع لا يحاط به ، ولم نقصد قصده هنا (٥) ، وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي .

وكان سبحانه يَحْمِيهِ وَيَصْرِفُ عَنْهُ أَذَى النَّاسِ وَشْتَمَهُمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، حتى في اللفظ ؛ ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعَنَهُمْ ، يَشْتُمُونَ مُذْمَماً وَيَلْعَنُونَ مُذْمَماً ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ» (١) ، فنزه الله اسمه ونعته عن الأذى ، وصرف ذلك إلى من هو مذموم ، وإن كان المؤذي إنما قصد عينه .

الله تعالى
يحمي رسوله
ويصرف عنه
أذى الناس

- (١) في (أ) : «وقاتلوهم» .
(٢) في (ج) : «قبیح» .
(٣) في ص (٢٣٣) .
(٤) «مثل» : زيادة في (ج) و (د) .
(٥) في (د) : «هاهنا» .

(٦) رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٦/٦٤١ ح ٣٥٣٣) وفيه لفظ : «ألا تعجبون» ؛ ورواه الإمام أحمد : في «المسند» ٢/٢٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٦٩ باللفظين ؛ والنسائي : في كتاب الطلاق - باب الإبانة والإفصاح بالكلمة المنفوخ بها (٦/١٥٩) بلفظ : «انظروا» ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/٢٥٢) . وهذا الحديث لم أجده في «صحيح مسلم» ، ويؤيد ذلك ما نص عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٧٣٥) في خاتمة المناقب النبوية من كتاب المناقب ؛ حيث ذكر بأن مسلماً والحق البخاري على تخريج أحاديث المناقب النبوية سوى ثمانية وعشرين حديثاً ، وذكر منها هذا الحديث . وصرح بذلك أيضاً العلامة أحمد محمد شاكر في شرحه للمسند (١٣/٥٠ ح ٧٣٢٧) فقال : «ولم يخرجه مسلم» .

فلذا تقرر بها ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله ، فنقول : إما أن يكون^(١) / تعين قتله ٦٣/ب لكونه كافراً حربياً أو للسبب المضموم إلى ذلك ، والأول باطل ؛ لأن الأحاديث نص في أنه لم يقتل لمجرد كونه كافراً حربياً ، بل عامتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنها هو السب ؛ فنقول : إذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سب النبي ﷺ^(٢) فكذلك المسلم والذمي وأولى ؛ لأن الموجب للقتل هو السب ، لا مجرد الكفر والمحادثة ، كما تبين ، فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل ، وذلك لأن الكفر مبيح للدم ، لا موجب لقتل الكافر بكل حال ؛ فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته ، لكن إذا صار للكافر عهد عَصَمَ العهد دمه الذي أباحه الكفر ، فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي^(٣) ، فأما ما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد .

وقد ثبت بالسنة أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه^(٤) ، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ، ولأن أكثر ما في ذلك أنه كافر حربي ساب ، والمسلم إذا سب يصير مرتدأ ساباً ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي ، والذمي إذا سب فإنه يصير كافراً محارباً ساباً بعد عهد متقدم ، وقتل مثل هذا أغلظ .

(١) في (ج) : «إنا يكون» .

(٢) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٣) في (أ) : «الفرق بين الحربي وبين الذمي» .

(٤) تقدم في ص (٢٦٧) .

وأيضاً ، فإن الذمي لم يعاهد على إظهار السب بالإجماع ، ولهذا إذا أظهره فإنه يعاقب عليه بإجماع المسلمين إما بالقتل أو بالتعزير ، وهو لا يعاقب على فعل شيء مما عوهد عليه وإن كان كفراً غليظاً ، ولا يجوز أن يعاقب على فعل شيء قد عوهد على فعله ، وإذا (١) لم يكن العهد مسوّغاً لفعله - وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بالقتل لأجله - فيكون قد فعل ما يقتل لأجله وهو غير مقرّ عليه بالعهد ، ومثل هذا يجب قتله بلا تردد .

وهذا التوجيه يقتضي قتله ، سواء قُدِّر أنه نقض العهد أو لم ينقضه ؛ لأن موجبات القتل التي لم نقره / على فعلها يقتل بها ، وإن ب/٦٤ قيل : لا يتنقض عهده كالزنى بدمية وكقطع الطريق على ذمي وكقتل ذمي ، وكما لو فعل هذه الأشياء مع المسلمين ، وقلنا : إن (٢) عهده لا يتنقض فإنه يقتل .

وأيضاً ، فإن المسلم قد امتنع من السب بما أظهره من الإيمان ، والذمي قد امتنع منه بما أظهره من الذمة والتزام الصغار ، ولو لم يكن ممتنعاً منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره إذا فعله ، فإذا قُتل لأجل السب الكافر الذي يستحلّه ظاهراً وباطناً ولم يعاهدنا عهداً يقتضي تركه فلأن يقتل لأجله من التزم أن لا يظهره وعاهدنا على ذلك أولى وأحرى .

وأيضاً ، فقد تبين بما ذكرناه من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الساب في مواضع ، والأمر يقتضي

(١) في (د) : «إذا» .

(٢) «إن» : ساقطة من (د) .

الوجوب ، ولم يبلغه عن أحد السب إلا ندر دمه ، وكذلك أصحابه ، هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه ، فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكد ، والحرص عليه أشد ، وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء [كلمته] (١) ، ومعلوم أن هذا واجب ، فعلم أن قتل الساب واجب في الجملة ، وحيث جاز العفو له (٢) ﷺ فإنها هو فيمن كان مقدوراً عليه من مظهر الإسلام مطيع له أو ممن جاءه مستسلماً ، أما الممتنعون فلم يعف عن أحد منهم ، ولا يرد على هذا أن بعض الصحابة آمن إحدى القيتتين وبعضهم آمن ابن أبي سرح ؛ لأن هذين كانا مستسلمين مريدَيْن للإسلام والتوبة ، ومَنْ كان كذلك فقد كان النبي ﷺ له أن يعفو عنه ، فلم يتعين قتله ، فإذا ثبت أن الساب كان قتله واجباً ، والكافر الحربي الذي لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله ، فمعلوم أن النمة لا تعصم (٣) دَم من يجب قتله ، [وإنما تعصم دم من يجوز قتله] (٤) ألا ترى أن المرتد لا ذمة له ، وأن القاطع والزاني لما وجب قتلها لم تمنع الذمة قتلها ؟

وأيضاً ، فلا مزية للذمي على الحربي إلا بالعهد ، والعهد لم يُبَح له إظهار السب بالإجماع ، فيكون الذمي (٥) / قد شرك الحربي في إظهار السب ب/٦٤ الموجب للقتل ، وما اختص به من العهد لم يُبَح له إظهار السب ، فيكون قد أتى بما يوجب القتل وهو لم يُقَرَّ عليه فيجب قتله بالضرورة .

(١) في (أ) : «كلمتهم» . وهو خطأ .

(٢) في (د) : «له العفو» .

(٣) في (د) : «لا يعصم» .

(٤) ما بين المعرفتين : زيادة في (ج) ؛ وفي (د) : «دم من جوز قتله» .

(٥) «الذمي» : ساقطة من (د) .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل مَنْ كان يسيبه ، مع أمانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله ، فعلم أن السب أشد من المحاربة أو مثلها ، والذمي إذا حارب قُتِلَ فإذا سب قتل بطريق الأولى .

وأيضاً ، فإن الذمي وإن كان معصوماً بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من إظهار السب ، والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه ، فيكون الذمي من جهة كونه ممنوعاً أسوأ حالاً من الحربي ، وأشد عداوة ، وأعظم جرماً ، وأولى بالنكال والعقوبة التي يُعاقب بها الحربي على السب ، والعهد الذي عصمه لم يف بموجبه فلا ينفعه ؛ لأننا إنما نستقيم له ما استقام لنا ، وهو لم يستقم بالاتفاق ، وكذلك يعاقب ، والعهد يعصم دمه وبشره إلا بحق ، فلما جازت عقوبته بالاتفاق ، عُلم أنه قد أتى ما يوجب العقوبة .

وقد ثبت بالسنة أن عقوبة هذا الذنب القتل ، وسرُّ الاستدلال بهذه الأحاديث أنه لا يقتل الذمي لمجرد كون عهده قد انتقض ؛ فإن مجرد نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له ، وقد ثبت بهذه السنن أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد ، وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر والعداوة والمحاربة ، وهذا القدر موجب للقتل حيث كان ، وسيأتي الكلام إن شاء الله على تعيين قتله (١) .

(١) في المسألة الثانية ص (٤٦٧) .

السنة الثالثة عشرة : ما رويناه من حديث أبي القاسم [عبدالله] (١)
ابن محمد البغوي (٢) : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحسائي (٣) ثنا
علي بن مسهر (٤) عن صالح بن حيّان (٥) عن ابن

(١) في (أ) : «عبدالله» . وهو خطأ .
(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان ، الحافظ الإمام الحجة المعمر ، مسند
العصر ، أبو القاسم البغوي الأصل ، البغدادي الدار والمولد ، منسوب إلى المدينة بغيرشور
من مدائن إقليم خراسان . قال عنه الدارقطني : «ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت» . روى
عن : أحمد بن حنبل وعلي بن المدني ويحيى بن عبد الحميد الحسائي . روى عنه : أبو بكر
الإساعيلي وابن عدي والدارقطني . مات أبو القاسم سنة سبع عشرة وثلاث مئة ، وقد
استكمل مئة سنة وثلاث سنين وشهراً واحداً . ينظر : «تاريخ ابن زهر» (٤٧٧/٢ ، ٤٦٥) ؛
«تاريخ بغداد» (١١١/١٠) ؛ «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢١٣/٢) ؛ «سير أعلام
النبلاء» (٤٤٠/١٤) .

(٣) هو يحيى بن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن ميمون ، الحافظ الإمام الكبير ، أبو زكريا ابن
المحدث الثقة أبي يحيى الحسائي الكوفي صاحب «المسند الكبير» (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة
الحديث) . تواتر توثيقه عن يحيى بن معين ، كما تواتر تحريمه عن الإمام أحمد . روى عن :
أبيه وعبدالله بن المبارك وعلي بن مسهر روى عنه : أبو قلابة وأحمد بن يحيى الحلواني وأبو
القاسم البغوي . مات سنة ثمان وعشرين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (١٦٨/٩) ؛
«سير أعلام النبلاء» (٥٢٦/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٤٣/١١) ؛ «تقريب التهذيب»
ص (٥٩٣) .

(٤) علي بن مسهر : هو العلامة الحافظ ، أبو الحسن القرشي الكوفي قاضي الموصل ، وكان من
مشايخ الإسلام (ثقة له غرائب) ، وقد وثقه المعجلي وقال : «وكان ممن جمع الحديث
والفقه» . روى عن : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، والأعمش . روى
عنه : خالد بن مخلد وزكريا بن عدي وأبو بكر بن أبي شيبة . مات سنة تسع وثمانين ومئة .
ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٣٥١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٨٤/٨) ؛ «تهذيب
التهذيب» (٣٨٣/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٠٥) .

(٥) هو صالح بن حيّان القرشي الكوفي . (ضعيف) . روى عن : ابن بريدة وأبي واثل ونافع .
روى عنه : علي بن مسهر وعبدة بن سليمان وأبو بكر بن عياش . وقد يشتهر بصالح بن
صالح بن حي ، ويقال : صالح بن صالح بن مسلم بن حيّان الثوري الهمداني الكوفي ،
وحي : لقب حيّان ، وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال : صالح بن حي ، وصالح بن حيّان .
وهذا الثاني قال عنه الإمام أحمد : «ثقة ثقة» ، ووثقه المعجلي . ينظر لترجمة الأول في :
«الجرح والتعديل» (٣٩٨/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٣/١٣) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٣٧٣/٧) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (١٣٥) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٣٦٩/١) ؛
«تهذيب التهذيب» (٣٨٦/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧١) . وينظر لترجمة الثاني في :
«تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٢٢٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٥٤/١٣) ؛ «الكاشف»
(٢٠/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧٢) .

بُرَيْدَةَ (١) عن أبيه (٢) (٣ قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال (٤):
 «إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم وفي كذا وفي
 كذا» (٥) وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجه ، ثم ذهب
 حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ ، / فقال : «كَذَبَ
 ١/٦٥ عَدُوُّ اللَّهِ» ثم أرسل رجلاً فقال : «إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فَأَقْتُلْهُ ، وَإِنْ أَنْتَ
 وَجَدْتُهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ» ، فانطلق فوجده قد لُدَّغَ فمات ، فحرقه
 بالنار ، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٥).

ورواه أبو أحمد بن عدي (٦) في كتابه «الكامل» (٧) قال : ثنا الحسن (٨)

(١) هو عبدالله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الحافظ الإمام ، شيخ مَرَوَ وقاضيها ، أبو سهل
 الأسلمي المروزي (ثقة) . روى عن : أبيه فأكثر ، وعن عمران بن الحصين . روى عنه :
 قتادة وصالح بن حيّان القرشي . مات سنة خمس عشرة ومئة ، وعمره مئة عام . ينظر :
 «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٥٠) ؛ «تهذيب الكمال» (١٤/٣٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء»
 (٥٠/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/١٥٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٧) .

(٢) هو بريدة بن الحُصَيْبِ بن عبدالله بن الحارث الأسلمي . أسلم عام الهجرة ، وشهد غزوة
 خيبر والفتح ، وكان من أمراء عمر رضي الله عنه . مات بريدة سنة اثنتين وستين . ينظر :
 «طبقات ابن سعد» (٤/٢٤١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٦٩) ؛ «الإصابة» (١/١٥١) .
 (٣-٣) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٤) في (ج) : «وفي أموالكم كذا وكذا» .
 (٥) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٢٩٣) عن علي بن مسهر عن صالح بن حيّان . وأوله :
 «كان حيٌّ من بني ليث على ميلين من المدينة ، وكان رجلٌ قد خطب منهم في الجاهلية فلم
 يزوجه . . . الحديث . قال الذهبي : «تفرّد به حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي
 عن صالح بن حيّان ، ولم يصح بوجه» ، وذكره الذهبي أيضاً في «سير أعلام النبلاء»
 (٧/٣٧٤) وقال عنه : «هذا حديث منكر ، ولم يأت به سوى صالح بن حيّان القرشي هذا
 الضعيف» .

(٦) هو الإمام الحافظ الناقد الجوال ، أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني . قال
 الحافظ ابن عساكر : «كان ثقة على لحن فيه» ، وقال حمزة السهمي : «كان حافظاً متقناً» .
 روى عن : النسائي وأبي يعلى الموصلي وابن خزيمة . روى عنه : شيخه أبو العباس بن
 عقدة وحمزة السهمي . مات سنة خمس وستين وثلاث مئة . ينظر : «سير أعلام النبلاء»
 (١٦/١٥٤) ؛ «تاريخ جرجان» ص (٢٢٥) ؛ «البداية والنهاية» (١١/٣٠٢) .

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/١٣٧١ ، ١٣٧٢) .

(٨) في (ج) : «الحسين» .

ابن محمد بن عنبر (١١١) ثنا حجاج بن يوسف الشاعر (١١٢) ثنا زكريا بن عدي (١١٣) ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان حيي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فاتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمايتكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي (١١٤) كان يحبها (١١٥) ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «كَدَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ثم أرسل رجلاً فقال : «إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا - وَمَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا - فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ مَيِّتًا فَأَحْرِقْهُ» (١١٦) بِالنَّارِ (١١٧) ، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : «مَنْ كَدَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا

(١) في (د) : «عتره» .

(٢) هو الشيخ الراوي ، أبو علي ، الحسن بن محمد بن عنبر بن شاعر البغدادي الوشاء . قال عنه الدارقطني : «تكلّموا فيه من جهة ساعه» ، ووثقه أبو بكر البرقاني . روى عن : علي ابن الجعد وعلي بن المديني . روى عنه : أبو القاسم النخاس وابن السخّير وعلي السكري . مات سنة ثمان وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤١٤/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٥٦/١٤) ؛ «ميزان الاعتدال» (٥٢٠/١) ؛ «لسان الميزان» (٢٥٠/٢) .

(٣) هو حجاج بن أبي يعقوب : يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ، أبو محمد المعروف بابن الشاعر (ثقة حافظ) . روى عن : زكريا بن عدي وسليمان بن حرب والطيالسي . روى عنه : مسلم وأبو داود وموسى بن هارون . مات سنة تسع وخمسين ومئتين . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٢٠٣/٨) ؛ «تاريخ بغداد» (٢٤٠/٨) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٦٦/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/١٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٠٩/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٥٣) .

(٤) هو زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، نزيل بغداد ، وهو أخو يوسف (ثقة جليل يحفظ) . روى عن : حماد بن زيد وابن المبارك وعلي بن مسهر . روى عنه : إسحاق بن راهوية والبخاري - في غير الصحيح - وحجاج بن الشاعر . مات سنة إحدى عشرة ومئتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (١٦٥) ؛ «تاريخ بغداد» (٤٥٥/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٤٢/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٣١/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢١٦) .

(٥) «التي» : ساقطة من (د) .

(٦) في «الكامل» : «خطبها» .

(٧) في (د) : «فحرقه» .

(٨) بعد قوله : «فأحرقه بالنار» ، يوجد زيادة في «الكامل» : «قال : فجاءه فوجده قد لدغته ألقى قات ، فحرقه بالنار» .

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ،
لا نعلم له علة (٢) .

وله شاهد من وجه آخر رواه المَعَانِي بن زكريا الجريري (١٣٣) ، في
كتاب «الجلس» (٥) ، قال (٦) : ثنا أبو حامد الحضرمي (٨٧) ثنا السري ابن

(١) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٤/١٣٧١ ، ١٣٧٢) . وقال في آخرها : «وهذه القصة
لا أعرفها إلا من هذا الوجه» .

(٢) في حاشية (١) كُتِبَ ما يأتي : «إسناد هذا الحديث ليس على شرح الصحيح ، وصالح بن
حيان ضعفه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري وأبي داود وعثمان بن سعيد الدارمي
وغيرهم ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، شيخ ، وقال
النسائي والدولابي : ليس بشقة ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : عامة
ما يرويه غير محفوظ . والظاهر أنه اشبهه بصالح بن صالح بن حي ، واسمه : حيان ، وقد
ينسب إلى جده ، فيقال : صالح بن حيان ، وهو ثقة ، خرج له في «الصحيحين» ،
والذي روى عن ابن بزيدة روى له ابن ماجه في «التفسير» أم . من الحاشية . وقد تكلم
الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٧٣) على إسناد هذا الحديث ، وتكلم أيضاً عليه في
«الميزان» (٢/٢٩٣) فقال : «لم يصح بوجه» .

(٣) في (أ) : «الجريري» ، وهو تصحيف .

(٤) هو المَعَانِي بن زكريا بن يحيى ، العلامة الفقيه الحافظ القاضي عالم عصره أبو الفرج
النهرواني الجريري . والنهرواني نسبة إلى النهروان بين بغداد وواسط . والجريري نسبة إلى
رأي الإمام ابن جرير الطبري . كان الجريري ثقة غزير العلم واسع الأدب عارفاً بصنوف
العلوم لاسيما الآثار والأخبار وسير العرب وأيامهم وله تفسير كبير . روى عن : البغوي .
روى عنه : الأزهري وأحمد بن عمر بن رُوح . مات سنة تسعين وثلاث مئة . ينظر :
«تاريخ بغداد» (١٣/٢٣٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦/٥٤٤) ؛ «البنية والنهاية»
(١١/٣٥٠) .

(٥) في (١/١٨٢ ، ١٨٣) . واسم الكتاب كاملاً ؛ «الجلس الصالح الكافي والأيسر الناصح
الشافئ» . وهو مطبوع في أربعة أجزاء .

(٦) «قال» : ساقطة من (د) .

(٧) في (ج) : «الحصري» ؛ وفي (د) : «الحضري» .

(٨) هو محمد بن هارون بن عبدالله بن حميد ، أبو حامد الحضرمي البغدادي ، المحدث الثقة
المعتمد الإمام . روى عن : إسحاق بن أبي إسرائيل وأبي همام السكولي ونصر بن علي .
روى عنه : محمد بن إسماعيل الوارقي والدارقطني وعمر بن شاهين . مات سنة إحدى
وعشرين وثلاث مئة ، وله نيف وتسعون سنة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣/٣٥٨) ؛ «سير
أعلام النبلاء» (١٥/٢٥٠) ؛ «الوفاء بالوفيات» (٥/١٤٨) ؛ «شذرات الذهب» (٢/٢٩١) .

مزيد(١) الخراساني ثنا أبو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود ابن الزبيرقان(٢). قال : أخبرني عطاء بن السائب(٣) عن عبد الله بن الزبير(٤) قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ؟ . قال : [كان] (٥) رجل عَشِقَ امرأة فأتى أهلها مساءً فقال : إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت ، قال : وكان ينتظر يَيْتَوْتِيَةَ المساء ، قال : فأتى رجل منهم النبي ﷺ فقال : إن فلاناً أتانا(٦) يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء ، فقال : «كَذَبَ ، يَا فُلَانُ انْطَلِقْ مَعَهُ ، فَإِنْ أَمَكَنَّكَ اللَّهُ مِنْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ ، وَلَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ كُفَيْتَهُ» ، فلما خرج

(١) في (ج) و (د) : «مرثد» .

(٢) هو داود بن الزبيرقان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، نزيل بغداد . (متروك وكذبه الأزدی) . روى عن : أيوب السخيتاني وزيد بن أسلم وعطاء بن السائب . روى عنه : شعبة بن الحجاج وابن عرفة . مات بعد الثمانين ومئة . ينظر : «ضغفاء النسائي» ص (٩٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٤١٢/٣) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٢٩٢/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٩٢/٨) ؛ «الكاشف» (٢٨٨/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩٨) .

(٣) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي (صدوق اختلط) . وقال أحمد : «ثقة ثقة رجل صالح» . روى عن : أبيه وأبى مالك وابن أبي أوفى . روى عنه : شعبة والحهادان والسفيانان . مات سنة ست وثلاثين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١١٠/٦) ؛ «الكاشف» (٢٦٥/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٠٣/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩١) .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، أمير المؤمنين أبو بكر وأبو حُجيب القرشي الأسدي المكي ثم المدني كان أول مولود للمهاجرين في المدينة له صحبة وعداده في صفار الصحابة كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة . قتل سنة ثلاث وسبعين . ينظر : «أسد الغابة» (٢٤٢/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/٣) ؛ «الإصابة» (٦٩/٤) .

(٥) «كان» : زيادة من المطبوعة .

(٦) في كتاب «الجليس» : «فقال إني رسول رسول الله ﷺ» .

(٧) «أتانا» : ساقطة من (ج) .

الرسول قال رسول الله ﷺ : «ادْعُوهُ» فلما جاء^(١) قال : «إِنِّي كُنْتُ
أَمْرْتُكَ أَنْ تَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَنْ تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَإِنْ أَمَكَنَّكَ اللَّهُ مِنْهُ
فَأَضْرِبْ / عُنُقَهُ ، وَلَا تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ
النَّارِ ، وَلَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ كُفِّتَهُ» ، فجاءت السماء بصيَّب ، فخرج الرجل
ليتوضأ فلسمعتة أفعى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : «هو في النار»^(٢) .

وقد روى أبو بكر بن مردويه^(٣) من حديث الوازع^(٤) عن أبي سلمة
عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه ، فوجد ميتاً قد
انشق بطنه ولم تقبله الأرض .

وروي أن رجلاً كذب عليه ، فبعث علياً والزيبر إليه ليقتلاه^(٥) .

وللناس في هذا الحديث قولان :

أحدهما : الأخذ بظاھرہ فی قتل من تعمد الكذب على رسول الله

اختلاف
العلماء في
حكم من
كذب على
الرسول

(١) «فلما جاء» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر : كتاب «الجلس» للجريري (١/١٨٢ ، ١٨٣) .

(٣) هو الحافظ العلامة محدث أصبهان ، أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن قورق الأصبهاني
صاحب «التفسير الكبير» ، والمستخرج على البخاري . روى عن : ابن أبي عمران وميمون
بن إسحاق . روى عنه : أبو بكر المستملي وسليمان بن إبراهيم . مات سنة عشر وأربع مئة .
ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٠٨) ؛ «تاريخ أصبهان» (١/١٦٨) ؛ «طبقات المفسرين»
للداودي (١/٩٣) ؛ «شذوات الذهب» (٣/١٩٠) .

(٤) هو الوازع بن نافع العُقيلي ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس
بشقة . روى عن : أبي سلمة وسالم بن عبدالله . روى عنه : أهل الجزيرة وسكين بن بكير .
ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/٤١٨) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (٢٣٩) ؛ «الجرح
والتعديل» (٩/٣٩) ؛ كتاب «المجروحين» (٣/٨٣) .

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٣٠٨ ح ٩٧٠٧) عن معمر بن رجل عن سعيد بن جبیر
أن رجلاً كذب النبي ﷺ ، فبعث علياً والزيبر ، فقال : «اذْهَبَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَاهَا فَاقْتُلَاهَا» .

ﷺ (١) ، ومن هؤلاء من قال : يكفر بذلك (٢) ؛ قاله جماعة منهم أبو محمد الجَوَيْنِي (٣) حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني (٤) : «مبتدعة الإسلام والكذابون والراضعون للحديث أشد من الملحدين ؛ لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج ، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلدٍ سمعوا في فساد أحواله ، والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن ، فهم شر على الإسلام من غير الملابس له» .

وجه هذا القول : أن الكذب عليه كذبٌ على الله ، ولهذا قال :
«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ» (٥) (٦) فَإِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ

(١) روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٠٨/٥ ح ٩٧٠٨) عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً قال فيمن كذب على النبي ﷺ : «يُضْرَبُ عُنُقُهُ» .

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» : «إن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه : بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك» أمه . ينظر : «فتح الباري» (٢٤٤/١) عند شرح حديث رقم (١١٠) ؛ وشرح النووي على «صحيح مسلم» (٦٩/١) .

(٣) هو شيخ الشافعية ، أبو محمد ، عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائي السُّنَيْسِيُّ الجَوَيْنِيُّ ، والد إمام الحرمين ، كان فقيهاً مدققاً محققاً نحوياً مفسراً . روى عن : أبي نعيم الإسفرائيني وأبي الحسين بن بشران . روى عنه : ابنه أبو المعالي وعلي بن أحمد بن الأخرم . مات سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة . ينظر : «معجم البلدان» (١٩٣/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦١٧/١٧) ؛ «طبقات المفسرين» للداودي (٢٥٣/١) .

(٤) في (د) : «الهمداني» .

(٥) في (د) : «على غيري» .

(٦) رواه البخاري : في كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت (١٩١/٣) ح (١٢٩١) بلفظ : «إن كذباً علي ليس ككذبٍ على أحد» ؛ ورواه مسلم : في المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١٠/١ ح ٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢٤٥/٤) . كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به .

ومن كذَّبه في خبره أو امتنع من التزام أمره (١) فهو كمن كذب خبر الله وامتنع من التزام أمره (١) ، ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خيراً كذَّبَ فيه كمنسِلِمة والعنسي ونحوهما من المنتهين فإنه كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ .

يبين ذلك أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ، ولهذا جمَعَ الله بينها بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ (٢) بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثماً من المكذَّب له ، ولهذا بدأ الله به ، كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدق بخبره ، فإذا كان / الكاذب مثل المكذَّب أو أعظم ، والكاذب على الله كالمكذَّب له ، ١/٦٦ فالكاذب على الرسول كالمكذَّب له .

يوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب ؛ فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق ، وذلك إبطال لدين الله ، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار ، وإنما صار كافراً لما تضمنته (٣) من إبطال رسالة الله ودينه . والكاذب عليه يُدخِل في دينه ما ليس منه عمداً ، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامثال هذا الأمر لأنَّه دين الله ، مع العلم بأنه ليس لله بدين .

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) سورة العنكبوت : الآية رقم : (٦٨) .

(٣) في (د) : اتضمنه .

والزيادة في الدين كالتقص منه ، ولا فرق بين مَنْ يكذب بآية من القرآن أو يضيف كلاماً ويزعم أنه سورة من القرآن عامداً لذلك .

وأيضاً ، فإن تعمد الكذب عليه^(١) استهزاء به واستخفاف ؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به ، بل وقد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السّفه ، أو أنه يجبر بأشياء باطلة ، وهذه نسبة له إلى الكذب ، وهو كفر صريح .

وأيضاً ، فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك ، أو أنه حَرَمَ الخبز واللحم عالماً بكذب نفسه ؛ كفر بالاتفاق .

فمن زعم أن النبي ﷺ أوجب شيئاً لم يوجبه أو حرم شيئاً لم يجرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الأول ، وزاد عليه بأن صَرَحَ بأن الرسول قال ذلك ، وأنه - أفتى القائل - لم يقُلْه اجتهاداً واستنباطاً .

وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو كالمتمعد^(٢) لتكذيب الله وأسوأ حالاً ، ولا يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه ؛ فإنه مستخفٌّ به مستهين بحرمته^(٣) .

وأيضاً ، فإن الكاذب عليه لابد أن يشينه بالكذب عليه وتنقصه بذلك ، ومعلوم أنه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله : «كان يتعلم مني» أو رماه ببعض الفواحش الموبقة أو الأفعال الخبيثة ؛ كفر

(١) «عليه» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «المتمعد» .

(٣) في (ج) و (د) : «بجهته» .

بذلك ، فكذلك الكاذب عليه ؛ لأنه إما أن يَأْتِر عنه^(١) أمراً أو خبراً أو فعلاً ، فإن أثر عنه أمراً لم يأمر به فقد زاد في شريعته ، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به ؛ لأنه لو كان كذلك لأمر به ﷺ ، لقوله^(٢) : «مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ / إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»^(٣) فإذا لم يأمر به فالأمر به غير جائز منه ، فمن روى عنه أنه قد^(٤) أمر به فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به ، وذلك نسبة له إلى السفه .

وكذلك إن يقل عنه خبراً ، فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار به لأخبر به ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين ، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به ، وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذباً فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجح^(٥) لَفَعَلَهُ ، فإذا لم يفعله فتركه أولى .

فحاصله أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله ، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله ، وما فَعَلَهُ ففَعَلَهُ أكمل من تركه ، فإذا

(١) يَأْتِر عنه أي : يروي ويحكى . ينظر : «النهاية» (٢٣/١) (أثر) .

(٢) في (ج) : «كقوله» .

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (١٨٩/٢ ح ٦٧٣) عن المطلب بن حنطب ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (١٢٥/١١ ح ٢٠١٠٠) عن معمر بن عمران صاحب له ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٦/٢ ح ١٦٤٧) عن أبي ذر ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤/٢) عن ابن مسعود ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٧) ، وفي «الأسماء والصفات» له ص (١٩٨) . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٨) ؛ ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، وهو ثقة ، وينظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤١٧/٤) ح ١٨٠٣ .

(٤) «قد» : ساقطة من (ج) ، (د) .

(٥) في (ج) : «ويرجح» .

كذب الرجل عليه متعمداً [أو] (١) أخبر عنه بما لم يكن [فذلك] (٢) الذي أخبر به (٣) عنه نقص بالنسبة إليه ؛ إذ لو كان كما لا لوجد منه ، ومن انتقص الرسول ﷺ فقد كفر .

واعلم أن هذا (٤) القول في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهةً وبين الذي يكذب عليه بواسطةٍ ، مثل أن يقول : حدثني فلان بن فلان عنه بكذا فإن هذا (٥) إنما كذب على ذلك الرجل ، ونسب إليه ذلك الحديث ؛ فأما إن قال : «هذا الحديث صحيح» أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالماً بأنه كذب ، فهذا قد كذب عليه ، وأما إذا افتراه ورواه روايةً ساذجةً ففيه نظر ، لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم (٦) .

فالكذب لو وقع من أحدٍ ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فأراد ﷺ قتل من كذب عليه وعَجَّل عقوبته ليكون ذلك عاصماً من أن يدخل في العدول مَنْ ليس منهم من المنافقين ونحوهم .

وأما من روى حديثاً يعلم (٧) أنه كذب فهذا حرام ، كما صح عنه أنه قال : «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدٌ

(١) في (أ) : «وأخبر» .

(٢) في (أ) : «فكذلك» .

(٣) «به» : ساقطة من (ج) .

(٤) «هذا» : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : «فهذا» .

(٦) الآيات الدالة على عدالة الصحابة من القرآن كثيرة ، فمنها : سورة التوبة : الآيات رقم :

(١٠٠ ، ١١٧ ، ١١٨) ؛ سورة الفتح : الآيتان رقم (١٨ ، ٢٩) ؛ سورة الحشر :

الآيتان رقم (٨ ، ٩) .

(٧) في (د) : «فعلم» .

الكاذبين» (١) لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر ؛ لأنه صادق في أن شيخه حدثه به ، لكن لعلمه بأن شيخه كذّب فيه لم تكن محلّ له الرواية ، فصار بمنزلة أن يشهد على إقرار أو شهادة أو عقد وهو يعلم أن ذلك باطل ، فهذه (٢) الشهادة / حرام ، لكنه ليس بشاهد زور . ١/٦٧

وعلى هذا القول فمن سبه فهو أولى بالقتل (٣) من كذب عليه ، فإن الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه ، وهذا قد طعن في الدين بالكلية ، وحيث أن النبي ﷺ قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة ، فكذلك الساب له وأولى (٤) .

فإن قيل : الكذب عليه فيه مفسدة - وهو أن يصدق في خبره فيزيد في الدين ما ليس منه أو يتقص منه ما هو منه - والطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما أظهر الله من آيات النبوة .

(١) رواه مسلم : في المقدمة - باب وجوب الرواية عن الثقات ، وترك الكلابين والتجدير من الكذب على رسول الله ﷺ (٩/١) بلفظ : «من حدثني بحديث يرى أنه كذب . . .» ؛ وابن ماجه : في المقدمة - باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (١٥/١ ح ٣٩) بلفظ : «من حدثني حديثاً وهو يرى» ؛ وأحمد في «المسند» (١٤/٥) ، (٢٠) باللفظين ؛ وابن حبان في «صحيحه» : في باب الاعتصام بالسنة (١١٧/١ ح ٢٩) ، كلهم عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ؛ ورواه مسلم أيضاً (١٥/١) ، والترمذي : في كتاب العلم - باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٥/٥ ح ٢٦٦٢) ؛ وابن ماجه (١٥/١ ح ٤١) ؛ وأحمد في «المسند» (٤/٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥) ؛ وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/٩٤ ح ٦٩٠) . كلهم عن المغيرة رضي الله عنه . ورواه ابن ماجه (١٤/١ ح ٣٨ ، ٤٠) ؛ وأحمد في «المسند» (١١٣/١) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) في (ج) : «فإن هذه» .

(٣) في (ج) : «بالقول» .

(٤) في (ج) : «له أولى» .

قيل : والمحدث عنه لا يقبل خبره إن لم يكن عدلاً ضابطاً ؛ فليس كل من حدث عنه قبل خبره ، لكن قد يظن عدلاً وليس كذلك ، والطاعن عليه قد يؤثر طعنه في نفوس كثير من الناس ، ويُسقط حرمة من كثير من القلوب ، فهو أوكد على أن الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب والصدق .

القول الثاني : أن الكاذب عليه تُغلظ عقوبته ، لكن لا يكفر ولا يجوز قتله ؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا منها ، فلا يجوز أن يثبت مالا أصل له ، ومن قال هذا فلا بد أن يقيد قوله بأن لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيبه دلالةً ظاهرةً مثل حديث عَرَقَ الخيل^(١) ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاءً ظاهراً ، ولا ريب أنه كافر حلال الدم .

القول الثاني
في جزاء من
كذب على
الرسول

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي ﷺ علم^(٢) أنه كان منافقاً فقتله لذلك ، لا للكذب .

وهذا الجواب ليس بشيء ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن من سنته أنه^(٣) يقتل

(١) وهو حديث موضوع نقله السيوطي في «اللآلء المصنوعة» (٣/١) وذكره ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» (١٣٤/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله : مم ربنا ؟ قال : من ماء مرور ، لا من أرض ولا من سماء ، خلق خبيلاً فأجراها فمرقت ، فخلق نفسه من ذلك العرق . وذكر السيوطي قول الحاكم : «موضوع ، انهم به محمد بن شجاع ، ولا يصنع مثل هذا مسلم» ، وأضاف السيوطي : «قلت : ولا عاقل» ، ثم نقل كلام النهي عن ابن شجاع الثلجي المذكورة في «لسان الميزان» (٦/٦٩٢) . وقال ابن عراق عقبه : «فلمعة الله على واضحه ، إذ لا يضح مثل هذا مسلم ولا بسيط ولا عاقل» .

(٢) «علم» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : «أن» .

أحداً من المنافقين الذين أخبر الشقة عنهم بالنفاق أو الذين نزل القرآن بتفاهم فكيف [يقتل] (١) رجلاً بمجرد علمه بتفاهه ؟ ثم إنه سمي خلقاً من المنافقين لحذيفة وغيره ، ولم يقتل منهم أحداً (٢) .

وأيضاً ، فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي ﷺ كذباً له فيه غرض ، وعليه رتب القتل ، فلا يجوز إضافة القتل إلى سبب آخر ، وأيضاً ، / فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته ، ومثل هذا ٦٧/ب قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار .

وأيضاً ، فإما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسبب ماضٍ فإن كان لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق ، والمنافق كافر ، وإن كان النفاق متقدماً وهو المقتضي للقتل لا غيره ، فعلام تأخير الأمر بقتله إلى هذا الحين؟ وعلام لم يؤاخذ الله بذلك النفاق حتى فعل ما فعل ؟

وأيضاً ، فإن القوم أخبروا رسول الله ﷺ بقوله ، فقال : «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ثم أمر بقتله إن وجدته حياً ، وقال (٣) : «ما أراك تجده حياً» لعلمه ﷺ بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة .

(١) في (أ) : «تقتل» .

(٢) في «الصحیح» : أن أبا الدرداء قال لعقمة : «أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلم غيره؟ يعني حذيفة» . رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما (٧/١١٣ ح ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣) ، وفي كتاب الاستئذان - باب من ألقى له وسادة (١١/٧٠ ح ٦٢٧٨) ، وأحمد في «المسند» (٦/٤٤٩ ، ٤٥١) ، وينظر : «الإصابة» (١/٣٣٢) ، «أسد الغابة» (١/٤٦٨) ، «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٦٤) .

(٣) في (ج) : «ثم قال» ، وفي (د) : «قال» .

والنبي ﷺ إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وُصِف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضي لذلك الجزاء لا غيره ، كما أن الأعرابي لما وصف له الجماع في رمضان أمره بالكفارة (١) ، ولما أقر عنده ماعز (٢) والغامدية (٣) وغيرهما بالزنى أمر بالرجم (٥) ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه ، نعم قد يختلفون في

الأمـ
بالمقـ
عقب وصف
فعل يدل
على عليه

(١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، تصدق عليه فليكفر (٤/١٩٣ ح ١٩٣٦) ، وفي مواضع أخرى من «صحيحه» منها : (ح ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/٧٨١ ح ١١١١) ؛ وأبو داود : في كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/٧٨٣ ح ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢) ؛ والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/١٠٢ ح ٧٢٤) ؛ وابن ماجه : في كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١/٥٣٤ ح ١٦٧١) ؛ ومالك : في «الموطأ» في كتاب الصيام - باب كفارة من أفطر في رمضان (١/٢٩٦ ح ٢٨) ؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» : في كتاب الصيام - باب ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان (٢/٣٤٨ ح ٩٧٨٦) ؛ وأحمد في «المسند» (٢/٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٥١٦) ؛ والدارمي في «سننه» : في كتاب الصوم - باب في النبي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً (٢/١٩ ح ١٧١٦) ؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٢٦ ح ١٩٤٤) ؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٦٠) ؛ والدارقطني في «سننه» (٢/١٩٠ ح ٤٩) ، (٢/٢٠٩ ح ٢٢-٢٧) ؛ والبيهقي : في «سننه الكبرى» (٤/٢٢١ ، ٢٢٦) .

(٢) في (ج) : «ماعز» .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٣٧) .

(٤) ينظر ترجمتها في : «أسد الغابة» (٧/٤٤٠) .

(٥) أخرج مسلم حديثاً يشمل على قصة ماعز والغامدية ؛ في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢١ ح ١٦٩٥) ؛ والدارقطني في «سننه» (٣/٩١ ح ٣٩) كلامهما عن بريدة رضي الله عنه . وقصة ماعز فقط رواها جماعة من الصحابة ؛ فعند البخاري في كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك كُفِرْتَ أو كُفِرْتَ ؟ (١٢/١٣٨ ح ٦٨٢٤) عن ابن عباس ، ورواها مسلم في الكتاب والباب نفسها (٣/١٣١٩ ح ١٦٩٢) عن جابر بن سمرة ، وفي (ح ١٦٩٣) عن ابن عباس ؛ وينظر بقية طرقها بالتفصيل عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم في «إرواه الفليل» (٧/٣٥٢ - ٣٥٩ ح ٢٣٢٢) . وقصة الغامدية : رواها مسلم في الكتاب والباب المذكورين آنفاً (٣/١٣٢٤ ح ١٦٩٦) ؛ وأبو داود في الحدود - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها (٤/٥٨٧ ح ٤٤٤٠) ؛ والترمذي في الحدود - باب تريض الرجم بالحبل حتى تضع (٤/٣٣ ح ١٤٣٥) ؛ والنسائي في الجنائز - باب الصلاة على المرجوم (٤/٦٣) ؛ وابن ماجه : في الحدود - باب الرجم (٢/٨٥٤ ح ٢٥٥٥) كلهم عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها ؛ وهو نوع من تنقيح المناط^(١) ، فأما أن يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر ، وهذا فاسد بالضرورة ، لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا ، وهو أن هذا الرجل كذب على النبي ﷺ كذباً يتضمن انتقاصه وعيبه ؛ لأنه زعم أن النبي ﷺ حكّمه في دمايتهم وأموالهم ، وأذن له أن يبني بيت حيث شاء من بيوتهم ، ومقصوده بذلك أن يبني عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكماً في الدماء والأموال .

لا يحل النبي
المحرمات

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يحلُّ الحرام ، ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ، ونسبه النبي ﷺ إلى أنه يأذن له أن يبني عند امرأة أجنبية خالياً بها ، أو أنه يحكم بما شاء في قوم مسلمين ، طعن على النبي ﷺ ، وعيب له ، وعلى هذا / ١/٦٨ التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة ، وهو المقصود في هذا المكان ؛ فنسبت أن الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين .

ومما يؤيد القول الأول أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه ، ويمكن^(٢) أن يقال : رأبهم أمره ، فتوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي ﷺ ، لما تعارض وجوب طاعة

(١) التنقيح معناه في اللغة : التهذيب والتمييز ، والمناط هي : العلة ، وفي اصطلاح الأصوليين يراد بتنقيح المناط : تهذيب العلة بما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة . ينظر : «الوجيز في أصول الفقه» ص (٢١٦) .

(٢) في (د) : «ويمكن» .

الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين ، ومن نصر القول الأول قال : كُلُّ كَذِبٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَتَضَمِّنٌ لِلطَّعْنِ عَلَيْهِ كَمَا تَقْدَمُ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَصِدَ الطَّعْنَ وَالْإِزْرَاءَ ، وَإِنَّمَا قَصِدَ تَحْصِيلَ شَهَوْتِهِ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مِنْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ تَحْصِيلَ غَرَضٍ (١) لَهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْاسْتِهْزَاءَ بِهِ ، وَالْأَغْرَاضُ فِي الْغَالِبِ إِمَّا مَالٌ أَوْ شَرَفٌ ، كَمَا أَنَّ الْمُتَنَبِّيَّ إِنَّمَا يَقْصِدُ - إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مَجْرَدَ الْإِضْلَالِ - إِمَّا الرِّيَاسَةَ بِنَفَازِ الْأَمْرِ وَحُصُولِ التَّعْظِيمِ ، أَوْ تَحْصِيلَ الشَّهَوَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ كَفَرَ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ؛ إِذْ لَا يَكَادُ (٢) يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ .

السنة الرابعة عشرة (٣) : حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه : ما أحسنت ولا أجملت ، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبي ﷺ : «لَوْ تَرَكْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ» (١) ، وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لعفوه عن آذاه (٥) ؛ فإن هذا الحديث يدلُّ على أن مَنْ آذَاه إِذَا قُتِلَ دَخَلَ النَّارَ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِ وَجَوَازِ قَتْلِهِ ، وَإِلَّا كَانَ يَكُونُ شَهِيدًا ، وَكَانَ قَاتِلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا

مَنْ آذَى
النبي فقتل
دخَلَ النَّارَ

(١) في (ج) و (د) : «عرض» .

(٢) «يكاد» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) و (د) : «عشر» .

(٤) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل . وقد ذكره الميثمي في «مجمع الزوائد» بتامه (١٨/٩ ، ١٩) وقال عقبه : «رواه البزار وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان ، وهو متروك» أه ؛ وذكره ابن كثير بتامه أيضاً في «تفسيره» (٤٠٤/٢) عند تفسير سورة التوبة ، آية رقم (١٢٨) وقال ابن كثير عقبه : «رواه البزار ، ثم قال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه . قلت : وهو ضعيف بحال إبراهيم بن الحكم بن أبان والله أعلم» أه .

(٥) في صر (٤٣٨) .

عفا النبي ﷺ عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي ؛ لأنه كان له أن يعفو
عن آذاه كما سيأتي إن شاء الله .

ما جرى في
تقسيم غنائم
حُنين

ومن هذا الباب : أن الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حُنين :
إن هذه لِقِسْمَةٌ ما أريدُ بها وجه الله ، فقال عمر : دَعْنِي يارسول الله
فأقتل هذا المنافقَ ، فقال : «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ
أَصْحَابَهُ» (١) ، ثم أخبر أنه يخرج من ضِئْضِئِهِ (٢) أقوامٌ يقرؤون القرآن
لا يجاوزون (٣) حَنَاجِرَهُمْ ، وذكر حديث الخوارج ، / رواه مسلم (٤) ، فإن النبي ب/٦٨
ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ،
ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوماً كما قال في حديث حاطب بن أبي
بَلْتَعَةَ (٥) ؛ فإنه لما قال : ما فَعَلْتُ ذلك كُفْرًا ولا ارتداداً عن ديني ولا رِضًا

(١) في (ج) : «أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» .

(٢) ضئئته أي : أصله ونسله ، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه . ينظر : «النهاية» (٦٩/٣) .
(ضامناً) .

(٣) في (د) : «تجاوز» .

(٤) في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٠ ح ١٠٦٣) من حديث جابر بن
عبدالله رضي الله عنه . وفيه أن الرجل قال : يا محمد : اعدل ، قال : ويلك ! ومن
يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل . فقال عمر :
الحديث ، ودواه ابن ماجه : في المقدمة - باب ذكر الخوارج (١/٦١ ح ١٧٢) وليس فيه
لفظ «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» ؛ وأحد في «المستد» (٣/٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
٣٥٥) بلفظ : «معاذ الله أن تتسامع الأمم» ؛ وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» ص (٤٤٥)
ح (٤٩٣) ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٠٠ ح ١٧٥٣) ؛ والأجري في «الشریعة»
ص (٢٣) ؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/١٨٦) .

(٥) حاطب بن أبي بلتعة هو : عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير
المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد وكان رسولَ رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر ،
وكان من الرماة الموصوفين . مات حاطب سنة ثلاثين . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٣/١١٤) ؛ «أسد الغابة» (١/٤٣١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٣) ؛ «الإصابة»
(١/٣١٤) .

بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فقال عمر :
دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فقال : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا
يُذَرِّبُكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
غَفَرْتُ لَكُمْ» (١) ، فبين ﷺ أنه باقٍ على إيمانه ، وأنه صدر منه ما يُغفر له
به الذنوب ، فعلم أن دمه معصوم ، وهنا علة بمفسدة زالت .

فعلم أن قتل مثل هذا القاتل إذا أمنت هذه المفسدة جائز ، ولذلك (٢)
لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ
عَلَيْهِمْ﴾ (٣) بعد أن كان قد قال له : ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ (٤) ، قال زيد بن أسلم : قوله : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ
وَالْمُنَافِقِينَ﴾ نسخت ما كان قبلها .

ومما يشبه هذا أن عبد الله بن أبيّ لما قال : ﴿لَسِنَ رَجَعْنَا إِلَى
الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (٥) ، وقال : ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ

(١) من حديث علي رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس (١٦٦/٦ ح ٣٠٠٧) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح (ح ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩) ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٤/١٩٤١ ح ٢٤٩٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٣/١٠٨ ح ٢٦٥٠) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الممتحنة (٥/٣٨١ ح ٢٣٠٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٨٠ ، ١٥٠) وفي «المسند» أيضاً (٢/١٠٩) عن ابن عمر ، (٣/٣٥٠) عن جابر .

(٢) في (ج) : «وكذلك» .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ سورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٥) سورة المنافقون : الآية رقم : (٨) .

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا^(١) استأمر عمر في قتله ، فقال : «إِذْ نُرْعَدُ»^(٢) لَهُ أَنْوْفٌ كَثِيرَةٌ بِالمَدِينَةِ ، وقال : «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ، والقصة مشهورة ، وهي في «الصحيحين»^(٣) ، وستأتي إن شاء الله تعالى^(٤) .

فعلم أن من آذى النبي ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله لذلك مع القدرة ، وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفاً .

ومن هذا الباب : أن النبي ﷺ لما قال : «مَنْ يَعْدِرْنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي» قال له سعد بن معاذ : «أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقه» ، والقصة مشهورة^(٥) ، فلما لم يُنكر عليه ذلك^(٦) دلّ على أن من آذى النبي ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه ، والفرق بين ابن

(١) سورة المنافقون : الآية رقم (٧) .

(٢) ترعد أي : ترجف وتضطرب . ينظر : «النهاية» (٢/٢٣٤) ؛ «لسان العرب» (٣/١٦٦٩) (رعد) .

(٣) القصة عن جابر رضي الله عنه رواها البخاري : في كتاب المناقب - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٦/٦٣١ ح ٣٥١٨) ، وفي كتاب التفسير - باب سورة النحل (٨/٥١٦ ح ٤٩٠٥) ، (٨/٥٢٠ ح ٤٩٠٧) ؛ ورواها مسلم : في كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨ ح ٢٥٨٤) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المنافقين (٥/٣٨٩ ح ٣٣١٥) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/٣٩٣) .

(٤) في ص (٤٢٥ - ٤٢٧) .

(٥) سبق تخريجها في ص (٩٩ ، ١٠٠) .

(٦) في (ج) : «ذلك عليه» .

أبِّي وغيره عن تكلم في شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ﷺ ، والظعن عليه ، وإلحاق العار به ، ويتكلم بكلام ينتقصه به ؛ فلذلك / قالوا : نقتله ، بخلاف حسان ومسطح^(١) وحمنة^(٢) ، فإنهم لم يقصدوا ذلك ، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ؛ ولهذا إننا استعذر النبي ﷺ من ابن أبيي دون غيره ، ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيان [يقتلون]^(٣) .

الحديث الخامس عشر : قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي^(٤) في مغازيه : حدثني أبي عن المجالد بن سعيد^(٥) عن الشعبي قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة دعا ببال العزري^(٦) فنشره بين يديه ، ثم دعا رجلاً قد ساء فأعطاه منها ، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ، ثم دعا سعيد^(٧) بن الحارث^(٨) فأعطاه منها ، ثم دعا رهطاً من قريش فأعطاهم ، فجعل يُعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالاً

قصة قسمة
سال العزري

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٠١) .

(٢) تقدمت ترجمتها في ص (١٠٢) .

(٣) في (أ) : « يقتلوا » .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٢٥١) .

(٥) هو مجالد بن سعيد بن عمير الممداني ، أبو عمرو الكوفي (ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره) ، قال المعجلي : « جازز الحديث ، حسن الحديث » . روى عن : الشعبي ومحمد بن بشر . روى عنه : سفيان وشعبة وابن المبارك . مات سنة أربع وأربعين ومئة . ينظر : « تاريخ الثقات » للمعجلي ص (٤٢٠) ؛ « الجرح والتعديل » (٣٦١/٨) ؛ « سير أعلام النبلاء » (٢٨٤/٦) ؛ « تهذيب التهذيب » (٣٩/١٠) ؛ « تقريب التهذيب » ص (٥٢٠) .

(٦) في (د) : « المرى » . وهو تصحيف .

(٧) في (ج) : « سعد » .

(٨) هو سعيد بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ ينظر : « سير أعلام النبلاء »

(١/٢٠٢) ؛ « الإصابة » (٣/٩٥) .

ونحو ذلك ، فقام رجل فقال : إِنَّكَ لَبَصِيرٌ حَيْثُ تَضَعُ التَّبْرَ ، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم قام الثالثة فقال : إِنَّكَ لَتَسْحَكُمُ وَمَا نَرَى عَدْلًا ، قال : «وَيْحَاكَ ، إِذَا لَا يَعْدِلُ أَحَدٌ بَعْدِي» ، ثم دعا نبيُّ الله ﷺ أبا بكر فقال : «اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ» ، فذهب فلم يجده ، فقال : «لَوْ قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ» (١) .

فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استتابة ، وليست هي قصة قَسَمِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ وَلَا قَسَمِ التَّبْرِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، بَلْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قَسَمِ مَالِ الْعِزِيِّ ، وَكَانَ هَدْمُ الْعِزِيِّ (٢) قَبْلَ الْفَتْحِ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثِنْيَانَ ، وَغَنَائِمِ حُنَيْنٍ قَسَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجِعْرَانَةِ (٣) فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَحَدِيثِ عَلِيٍّ فِي سَنَةِ عَشْرٍ .

متى كان
قسم مال
العزى وقسم
غنائم حنين؟

وهذا الحديث مُرْمَلٌ ، وَمَخْرَجُهُ عَنْ مَجَالِدٍ وَفِيهِ لِينٌ ، لَكِنْ لَهُ مَا يُؤَيِّدُ مَعْنَاهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ (٤) ، أَنَّ عَمْرًا قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَجُرْمُهُ أَسْهَلُ مِنْ جُرْمِ هَذَا .

(١) «وأخْرَهُمْ» : ساقطة من (د) .

(٢) «وكان هدم العزى» : ساقطة من (د) .

(٣) الْجِعْرَانَةُ : بكسر الجيم وتسكين العين وتخفيف الراء ، هكذا يقوله الحجازيون ، وكذا

قاله الأصمعي والخطابي ، وأما العراقيون فيقولونها بكسر الجيم والعين وتشديد الراء

المهملة (الجِعْرَانَةُ) . وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أذنًى . ينظر : «معجم

ما استعجم» (٢/٣٨٤) ؛ «معجم البلدان» (٢/١٤٢) .

(٤) في ص (٨٢ - ٨٥) .

وأيضاً ، فإن في «الصحيحين» عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في حديث الذي لَمَزَهُ في قسمة الذهبية التي أرسل بها عليٌّ من اليمن وقال : «يارسول الله أتق الله» أنه قال : «إنه يَخْرُجُ من ضِئْضِيءٍ» (١) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا / ب/٦٩ يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، لِيُنْ أَدَرَ كَتْمَهُمْ لِأَقْتَلْنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ» (٢) .

وفي «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» (٣) ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤) .

(١) ضفتته أي : أصله ونسله ، كما تقدم في ص (٣٤٠) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الأسياء - باب قوله تعالى : ﴿وَأُولَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ (٦/٤٣٣ ح ٤٣٤٤) . وكتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧/٦٦٥ ح ٤٣٥١) . وكتاب التفسير - باب ﴿وَالْمَوْلُفَّةُ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٨/١٨١ ح ٤٦٦٧) . وكتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿تَمْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (١٣/٤٢٦ ح ٧٤٣٢) ، ورواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤١ ح ١٠٦٤) ؛ وأبو داود : في كتاب «السنة» - باب في قتال الخوارج (٥/١٢١ ح ٤٧٦٤) ؛ والنسائي : في كتاب «الزكاة» - باب المولفة قلوبهم (٥/٨٧) ؛ وكتاب تحريم الدم - باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٧/١١٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٧٣) .

(٣) في (ج) : «سفاها الإسلام» . وهو تحريف .

(٤) رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة (٦/٧١٥ ح ٣٦١١) . وفي كتاب فضائل القرآن - باب إثم من رآه بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به (٨/٧١٨ ح ٥٠٥٧) . وفي كتاب استنابة المرتدين - باب قتل الخوارج والملاحدين (١٢/٢٩٥ ح ٦٩٣٠) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦ ح ١٠٦٦) ؛ وأبو داود : في كتاب السنة - باب في قتال الخوارج (٥/١٢٤ ح ٤٧٦٧) ؛ وأحمد في «المسند» (١/٨١ ، ١١٣ ، ١٣١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/١٨٧) .

رجل أسود
يعترض على
قسم رسول
الله

وروى النسائي عن أبي برزة قال : أتى رسول الله ﷺ بيال فقسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه وَمَنْ عن شماله ، ولم يعط مَنْ وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال : يا محمد ، ما عدلتَ في القسمة ، رجلٌ أسود مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ، وقال : «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا [هو] (١) أَعْدَلُ مِنِّي» ثم قال : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ» (٢) ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَإِذَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» (٣) .

فهذه الأحاديث كلها دليلٌ على أن النبي ﷺ أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه ، وأخبر أن في قتلهم أجراً لمن قتلهم وقال : «لَنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلْنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ، وذكر أنهم شر الخلق والخليقة .
وفيهما رواه الترمذي وغيره عن أبي أمامة (٤) أنه قال : «هُمُ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ» وذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك مراتٍ متعددة ، وتلا فيهم قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ

(١) «هو» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) أي : كانت طريقة الحوارج : حلق جميع الرأس ، وكان السلف يوفرون رؤوسهم لا يخلقونها ، كما في «الفتح» (٦٨/٨) مع ح (٤٣٥١) .

(٣) رواه النسائي : في كتاب تحريم الدم - من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٧/١١٩ - ١٢١) ، واحد : «في المسند» (٤/٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٤) هو أبو أمامة الباهلي الصحابي : اسمه : صُدَي بن عجلان ، نزيل حمص . مات سنة ست وثمانين . ينظر : «أسد الغابة» (٦/١٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٥٩) ؛ «الإصابة» (٣/٢٤٠) .

وَتَسْوُدُ وُجُوهُ فَسَاءَ الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١٠٦﴾ ،
 وقال : هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم ، وتلا فيهم قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا
 الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (٣) ، وقال : زاغوا فزَيغَ
 بهم (٤) ، ولا يجوز أن [يكون] (٥) أمر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل
 الصائل من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل البغاة ؛ لأن أولئك إنما يُشرعُ
 قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ،
 ولا يقتلون أبنا لُقوا ، / ولا يُقتلون قتل عادٍ ، وليسوا شرًّا قتلى تحت ١/٧٠
 أديم السماء ، ولا يُؤمرُ بقتلهم ، وإنما [يؤمر] (٦) في آخر الأمر بقتالهم ،
 فعلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه
 كما دلَّ عليه قوله في حديث علي : «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
 السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِنَّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ» (٧) فرتب الأمر بالقتل
 على مروقهم ، فعلم أنه الموجب له ، ولهذا وصف النبي ﷺ الطائفة الخارجة

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٠٦) .

(٢) رواه الترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران (١٠٥/٢١٠ ح ٣٠٠٠) ؛

وابن ماجه : في المقدمة - باب في ذكر الخوارج (١/٦٢ ح ١٧٦) ؛ وأحد : في «المسند»

(٥/٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩) ؛ وعبدالله بن أحمد بن حنبل : في كتاب «السنن» (٢/٦٤٣ ح

١٥٤٢) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٢/١٤٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى»

(٨/١٨٨) . الحديث : حسن الترمذي ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ،

ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/٣٢٧ ح ٢٣٩٨) .

(٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (٧) .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير (١/٣٤٦) ؛ الدرر المشورة (٢/٣٤٨) .

(٥) «يكون» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : «نؤمر» .

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

وقال: «لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَتَكَلَّمُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلَ حَلْمَةِ الثُّدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ» (١) وقال: «إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» (٢) وهذا - كله - في «الصحيح» ، فنسبت أن قتلهم لخصوص صفتهم ، لا لعموم كونهم بُغَاةً أو محاربين ، وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العددِ منهم ، وإنما لم يقتلهم عَلِيٌّ رضي الله عنه أولَ ما ظهروا لأنه لم يتبين [له] (٣) أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دَمَ ابنِ خباب (٤) ، وأغاروا على سَرَح (٥) ، الناس فظهر فيهم قوله : «يَقْتُلُونَ

(١) من حديث علي رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج (٧٤٨/٢ ح ١٠٦٦) ؛ وأبو داود : في كتاب السنة - باب في قتال الخوارج (١٢٥/٥ ح ٤٧٦٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٩١/١ ، ٩٢) ؛ وعبدالله بن أحمد : في كتاب «السنة» (٢/٢٢٦ ح ١٤٩٣) ؛ وابن أبي عاصم : في «السنة» (ص ٤٣٠ ح ٩١٦) ؛ وعبدالرزاق : في «مصنفه» : في كتاب اللقطة - باب ما جاء في الحرورية (١٤٧/١٠ ح ١٨٦٥٠) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٧٠/٨) ؛ والبخاري : في «شرح السنة» : كتاب قتال أهل البغي - باب قتال الخوارج والملحدين (٢٣٠/١٠ ح ٢٥٥٦) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٥/٢ ح ١٠٦٥) بلفظ: «يخرجون في فرقة من الناس» ؛ وأبو داود : في كتاب السنة - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٥٠/٥ ح ٤٦٦٧) بلفظ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين» ؛ وأحمد : في «المسند» (٦٥/٣) ؛ وعبدالله بن أحمد : في «السنة» (٢/٢٣٤ ح ١٥١١) . كلهم عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) «له» : زيادة في (ج) .

(٤) ابن خَبَّاب : هو عبدالله بن خَبَّاب بن الأرت التميمي المدني ، خليف بني زُهرة . يقال له روية . وقد وثقه المعجلي فقال : ثقة من كبار التابعين . سمع أباه وأبياً . وروى عنه : عبدالرحمن بن أبزي الصحابي وعبدالله بن الحارث بن نوفل . وقتله الحرورية سنة سبع وثلاثين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٢٤٥) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٢٥٤) ؛ «أسد الغابة» (٣/٢٢٢) ؛ «الكاشف» (٢/٨٢) ؛ «الإصابة» (٤/٦٢) .

(٥) السرح هي : السائمة من إبل ويقر وغنم . كما تقدم في ص (٢٩٣) .

أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان^(١)، فعلم أنهم المارقون ، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غَضِبَتْ لهم قبائلهم ، وتفرقوا على علي رضي الله عنه ، وقد كان حاله في حاجته إلى مُدَاراةِ عسكره واستئلافهم كحال النبي ﷺ في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين .

وأيضاً ، فإن القوم لم يتعرضوا لرسول الله ﷺ ، بل كانوا يعظمونه ويعظمون أبا بكر وعمر ، ولكن غَلَوْا في الدين غُلُوًّا جازوا به حده لنقص عقولهم وعلمهم^(٢) ، فصاروا كما تأوله علي فيهم من قوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾^(٣) .

وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة كَفَرهم^(٤) بها كثير من الأمة ، وتوقف فيها آخرون^(٥) ، فلما رأى النبي ﷺ الرجل

(١) ينظر : قصة قتل ابن خَبَّاب وسفكهم لدماء المسلمين في : «مسند الإمام أحمد» (١١٠/٥) ؛ «تاريخ الطبري» (٨١/٥) ؛ «تلبس إبليس» لابن الجوزي ص (٩٣) ؛ «الكامل» لابن الأثير (١٧٢/٣ - ١٧٣) .

(٢) «وعلمهم» : ساقطة من (ج) .

(٣) سورة الكهف : الآيتان رقم : (١٠٣ ، ١٠٤) .

(٤) في (ج) : «كفر بها» .

(٥) مَنْ قال بتكفيرهم : الإمام البخاري والقاضي أبو بكر بن العربي وتقي الدين السبكي والطبري والقرطبي والقاضي عياض . . . وَمَنْ قال بتضييقهم : ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام . قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين . ومن توقف في تكفيرهم : وهم المتكلمون ، وكادت أن تكون هذه المسألة أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها ، ومنهم : الإمام أبو المعالي وقبله القاضي الباقلاني ، وكلتا الغزالي . وللتفصيل في أمثال العلماء وأدلة كل فريق ينظر : «فتح الباري» المطبوع مع «صحيح البخاري» (٣١٣/١٢) في آخر شرح الحليين رقم (٦٩٣٣ ، ٦٩٣٤) ، من كتاب استتابة المرتدين - باب من ترك قتال الخوارج .

الطاعن عليه في القسمة المناسب له عدم العدل بجهله وغلوه [وظنه] (١) أن العدل [هو] (٢) ما يعتقد من التسوية بين جميع الناس، دون النظر إلى ما في تخصيص بعض/ الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح، ب/٧٠ علم أن هذا أول أولئك ، فإنه إذا طعن عليه في وجهه فهو على ستة بعد موته وعلى خلفائه أشد طعناً .

وقد حكى أرباب المقالات عن الخوارج (٣) أنهم يُجَوِّزُونَ على الأنبياء الكبار ، ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة ، فلا يَرْجُمُونَ الزاني، ويقطعون يد السارق فيما قل أو كثر (٤) ، زَعَمًا (٥) [منهم] (٦) على ما قيل : أن لا حُجَّةَ إلا القرآن ، وأن السنة الصادرة عن الرسول ﷺ ليست حجة ، بناء على ذلك الأصل الفاسد .

قال من حكى ذلك عنهم : إنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك ، وإنما يبنونه على هذا الأصل ، ولهذا قال النبي ﷺ في صفتهم : «إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» (٧) يتأولونه بِرَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ

(١) في (أ) : «فظنه» .

(٢) (هو) : زيادة في (ج) .

(٣) الخوارج : لهم ألقاب متعددة منها: الحرورية والنواصب والشرأة والحكمية والمارقة وكان أول خروج لهم عندما خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد رجوعه من صفين إثر اقتتال المسلمين وانفاقهم على التحكيم ، وكان التكلم بيدعتهم قد ظهر في زمن رسول الله ﷺ حيث أعبر بخروجهم وذكر صفاتهم ، وحرَّضَ على قتلهم ، وهم فرق يتفق سائرهما على القول بالثبوت من عثمان وعلي ، وتكفير أصحاب الكبار وخلودهم في النار ، ووجوب الخروج على أئمة الجور . ينظر : «مقالات الإسلاميين» ص (٨٦ - ١٣١) ، «الفرق بين الفرق» ص (٧٢ - ١١٣) ؛ «الفصل» لابن حزم (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١) ؛ «الملل والنحل» (١/ ١١٤ - ١٣٨) ؛ «الخوارج : تاريخهم وأراهم الاعتقادية» لعناب العواجي (رسالة علمية) : ص (١٨٥) .

(٤) في (ج) : «فيها قل وكثر» .

(٥) في (ج) : «زعمًا» . وهو تصحيف .

(٦) «منهم» : زيادة في (ج) .

(٧) سبق تحريجه في ص (٣٤٥) .

بعض
مقالات
الخوارج

استدلال على معانيه بالسنة ، وهم لا يفهمونه بقلوبهم ، إنما يتلونهم
بألسنتهم ، والتحقيق أنهم أصناف مختلفة ؛ فهذا رأي طائفة منهم ،
وطائفة قد يكذبون الثَّقلَة ، وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه ،
وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في القرآن بصريحه ليس حجة على
الخلق : إما لكونه منسوخاً ، أو خصوصاً بالرسول ، أو غير ذلك ،
وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر ، فأظنه - والله أعلم - قول طائفة
منهم ، وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي ﷺ جائر^(١) في قسمه
يقول : إنه^(٢) يفعلها بأمر الله فهو مكذب له ، ومن زعم أن يجوز في
حكمه^(٣) أو قسمه فقد زعم أنه خائن ، وأن أتباعه لا يجب ، وهو مناقض لما
تضمنته الرسالة من أمانته ، ووجوب طاعته ، وزوال الخرج عن النفس من
قضائه بقوله وفعله ، فإنه قد بلغ عن الله أنه أوجب طاعته والالتقياد
لحكمه ، ولأنه^(٤) لا يحيف على أحد ؛ فمن طعن في هذا فقد طعن في
صحته^(٥) تبليغه ، وذلك طعن في نفس الرسالة ، وبهذا يتبين^(٦) صحة
رواية من روى الحديث «وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ لَقَدْ خَبِثَ
وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ»^(٧) لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسول الله ،
وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته ، فإذا قال : إنه لم يعدل [فقد] ^(٨)لزم أنه

(١) «جائر» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «إنها» .

(٣) في (ج) : «في حكم» .

(٤) في (ج) : «وأنه» ؛ وفي (د) : «فإنه» .

(٥) «صحة» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج) : «يتبين» .

(٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في
الإسلام (٦/٧١٤ ح ٣٦١٠) ، ومسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم
(٢/٧٤٤ ح ١٠٦٤) رقم (١٤٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٥٦) ؛ وابن أبي عاصم : في
«السنة» (ص ٤٣٥ ح ٩٢٣) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : رواه مسلم في
الكتاب والباب السابقين (٢/٧٤٠ ح ١٠٦٣) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
٣٥٥) .

(٨) في (أ) : «فقد» .

صَدَّقَ غير عدل ولا أمين ، ومن اتبع مثل ذلك / فهو خائب خاسر ، ١/٧١
 كما وصفهم [الله تعالى بسـ] (١) أنهم من الأخسرين أعمالاً وإن حسبوا أنهم
 يحسنون صنعا ، ولأنه من لم يؤمن على المال لم يؤمن على ما هو أعظم منه ؛
 ولهذا قال ﷺ : «الَّا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَيْرُ
 السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» (٢) ، وقال ﷺ لما قال له اتق الله : «أَوْ لَسْتُ أَحَقَّ
 أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» (٣) ، وذلك لأن الله قال فيما بلغه إليهم الرسول :
 «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (٤) بعد قوله :
 «مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» الآية (٥) ،
 فبين سبحانه أن ما نهى عنه من مال الفيء فعلينا أن نتهمي عنه ، فيجب أن
 يكون أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؛ إذ لولا ذلك لكانت الطاعة له
 ولغيره إن تساويا أو لغيره دونه إن كان دونه ، وهذا كفر بما جاء به ،
 وهذا ظاهر .

وقوله ﷺ : «شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» (٦) وقوله : «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِيهِمْ
 السَّمَاءِ» (٧) نص في أنهم من المنافقين ؛ لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار ،

(١) ما بين المعقوفتين : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد إلى
 اليمن قبل حجة الوداع (٧/٦٦٥ ح ٤٣٥١) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر
 الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٢ ح ١٠٦٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٣) ؛ كلهم عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سورة الحشر : الآية رقم : (٧) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٦) .

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٤٦ ، ٣٤٧) .

كما ذكر أن قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١) نزلت فيهم .

وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى : ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٢) نزلت فيهم (٣) ، وهذا مما لا خلاف فيه إذا صرَّحوا بالظن في الرسول والعيب عليه كفعل أولئك اللامزين له .

فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بقتل مَنْ كان من جنس ذلك الرجل الذي لَمَزَهُ أَيْنَمَا لُقُوا ، وأخبر أنهم شرُّ الخليقة ، وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلاً على صحة معنى حديث الشعبي (٤) في استحقاق أصلهم للقتل .

يبقى أن يقال : ففي الحديث الصحيح أنه نهى عن قتل ذلك اللامز .

فتقول : حديث الشعبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم ، فيشير (٥) - والله أعلم - أن يكون أمر بقتله أولاً طمعاً في انقطاع أمرهم ، وإن كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين ؛ لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ، ولهذا قال : «لَوْ قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ» (٦) وكان ما يحصل بقتله من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٢) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٠٦) .

(٣) سبق تحريجه في ص (٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(٤) المذكور في ص (٣٤٣) .

(٥) في (ج) ، (د) : «فيشبهه» .

(٦) تقدم في ص (٣٤٤) .

نفور بعض الناس بقتله ، فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي ﷺ بها أوحاه
الله إليه من العلم ما فضله / الله به فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم ، أنه ب/٧١
لا مَطْمَع في استئصالهم ، كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهي
عمر عن قتل ابن (١) صياد (٢) ، وقال : «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» (٣) ، فكان هذا مما أوجب نهيي بعد ذلك عن
قتل ذي الخويصرة لما لَمَزَهُ في غنائم حُنين ، وكذلك لما قال عمر :
«إِذْ لَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قَالَ : «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ
صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» (٤) ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» إلى قوله : «يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ
النَّاسِ» (٥) ، فأمر بتركه لأجل أن له أصحاباً خارجين بعد ذلك ، فظهر أن

(١) «ابن» : ساقطة من (ج) .

(٢) ابن صياد : من يهود المدينة ، وقيل : كان من الأنصار، وكان اسمه : «صاف» ثم تسمى
لما أسلم بـ «عبدالله» ، وكان ابنه عمارة من سادات التابعين ، وقد نسب إلى ابن صياد بأنه
الدجال ، والصحيح أن الدجال غير ابن صياد ، وأن ابن صياد كان دجالاً صغيراً من
الدجاجلة ثم تيب عليه بعد ذلك فأظهر الإسلام ، والله أعلم بضميره وسيرته . ينظر :
«النهاية في الفتن والملاحم» لابن كثير (١/١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) جزء من حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الجنائز -
باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٣/٢٥٨
ح ١٣٥٤) بلفظه ، وفي كتاب الجهاد والسير - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟
(٦/١٩٨ ح ٣٠٥٥) : وفي كتاب الأدب - باب قول الرجل للرجل : «إخسأ» (١٠/٥٧٦
ح ٦١٧٣) وفيه لفظ : «إِنْ يَكُنْ هُوَ . . . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ . . .» ، وفي كتاب القدر - باب
ما يحول بين المرء وقلبه (١١/٥٢٢ ح ٦٦١٨) بلفظ : «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تَطِيقَهُ . . .» ؛
ومسلم : في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب ذكر ابن صياد (٤/٢٢٤٤ ح ٢٩٣٠) ؛
وأبو داود : في كتاب الملاحم - باب في خبر ابن صائد (٤/٥٠٣ ح ٤٣٢٩) ؛ والترمذي :
في كتاب الفتن - باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٤/٤٥٠ ح ٢٢٤٩) ؛ وأحمد في «المسند»
(٢/١٤٨) . عنده أيضاً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (٣/٣٦٨) بلفظ : « . . . إِنْ
يَكُنْ هُوَ فَلَسْتُ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا صَاحِبُهُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَهْدِ» .

(٤) في (ج) : «وصيامهم مع صيامه» .

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٤٨) .

علمه بأنهم لابد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحداً فيتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه الذين يصلون معه ، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة ، من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة ، هذا مع أنه كان له أن يعفو عن آذاه مطلقاً ، بأبي هو وأمي ﷺ .

وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلني ، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون ، وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض هذه الأحاديث ، وإن كان هذا الموضوع خليفاً^(١) بها أيضاً .

فثبت أن كل من لَمَزَ النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله ، كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة ، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد .

وما يشهد لمعنى هذا الحديث قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المشهور لما أراد أبو بَرَزَةَ أن يقتل الرجل الذي أغلظ^(٢) لأبي بكر وتغيظ عليه أبو بكر وقال له أبو بَرَزَةَ أقتله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ .

فإن هذا كما تقدم دليل على أن الصديق علم أن النبي ﷺ يطاع أمره في قتل من أمر بقتله ممن أغضب النبي ﷺ .

(١) في (أ) : وإن كان هذا الموضوع كان خليفاً بها .

(٢) في (ج) : «أعطى» .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩١) .

فلما كان في حديث الشعبي أنه / أمر أبا بكر بقتل ذلك الذي لمزه
حتى أغضبه كانت هذه القضية بمنزلة العمدة لقول الصديق ، وكان قول
الصديق رضي الله عنه دليلاً على صحة معناها .

ومما يدل على أنهم كانوا يَرَوْنَ قتل من علموا أنه من أولئك
الخوارج وإن كان منفرداً حديثُ صَيْغِغٍ (١) بنِ عِيسَلٍ (٢) ، وهو مشهور ، قال
أبو عثمان النهدي (٣) : سألت رجلاً من بني يَرْبُوع ، أو من بني تميم ، عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات ، أو عن
بعضهن ، فقال عمر : ضَعُ عن رأسك ، فإذا له وَفْرَةٌ ، فقال عمر :
أما والله لو رأيتك مَحْلُوقاً لضربت الذي فيه عينك ، ثم (٤) قال : ثم كَتَبَ
إلى أهل البصرة - أو قال إلينا - : أن لا تجالسوه ، قال : فلو جاء ونحن مئة

كانوا يرون
قتل من
علموا أنه من
الخوارج

- (١) في (ج) : «صيع» ؛ و(د) : «صيح» . والصواب أنه : صَيْغِغٌ كما سيأتي .
(٢) هو صَيْغِغٌ ، بوزن عظيم ، وآخره معجمة ، ابن عِيسَلٍ ؛ بمهملتين الأولى مكسورة
والثانية ساكنة ، ويقال بالتصغير ، التميمي ينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٢٠٦/٦) (باب
عِيسَلٍ) ؛ «الإصابة» (٢٥٨/٣) القسم الثالث .
(٣) أبو عثمان النهدي : هو الإمام الحجّة : عبدالرحمن بن مُلِّ - وقيل ابن مَلِي - ابن عمرو بن
عدي البصري ، مخضرم مُعَمَّرٌ ، أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ (ثقة ثبت
عابد) ، غزا في خلافة عمر ، وبعدها غزوات ، روى عن : عمر وعلي وابن مسعود . . .
روى عنه : قتادة وحيد الطويل وسليمان التميمي . شهد وقعة اليرموك والقادسية . مات
سنة مئة وقيل : خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٩٧/٧) ؛ «أسد الغابة»
(٤٩٧/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥١) .
(٤) «ثم» : ساقطة من (ج) .

تَفَرَّقْنَا ، رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح (١) .

فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه ، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قتل ذي الخُوَصِرَة ، فعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ : «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» القتل مطلقاً ، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستلاف .

فإن قيل : فما الفرق بين [قول] (١) هؤلاء اللامزين في كونه نفاقاً موجباً للكفر وحلِّ الدَّم حتى [صار] (٢) جنسُ هذا القائل شرَّ الخلق ، وبين ما ذكر (٣) من مَوْجِدَة قريش والأنصار ؟

(١) وذكر ابن حجر في «الإصابة» (٢٥٨/٣) سنداً صحيحاً آخر لحديث صبيغ فقال : أخرجه الألباري من وجه آخر عن يزيد بن حصينة عن السائب بن يزيد عن عمر بسند صحيح ، وفيه : فلم يزل صبيغ وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم» أهـ . ورواه الدارمي في سننه : في المقدمة - باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/٦٦ ح ١٤٤) من طريق سليمان بن يسار ؛ أن رجلاً يقال له : صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن مشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبدالله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه ، وقال : أنا عبدالله عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي ؛ ورواه الدارمي أيضاً (١/٦٧ ح ١٤٨) من طريق نافع مولى عبدالله ، وفيه : أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أن قد حسنت توبته وصلاح حاله فعفا عنه عمر وأذن للناس بمجالسته ؛ ورواه البزار في «مسنده» (البحر الزخار) (١/٤٢٣ ح ٢٩٩) من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١١٦) في تفسير سورة الداريات : «رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو متروك» . وفيه أن اسمه (أصبيغ) ؛ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٢٦٤/٦١٤) أيضاً إلى الدارقطني في الأقراد وابن مردويه وابن عساكر عن سعيد بن المسيب ، وقال أيضاً : «وأخرجه القريهاني عن الحسن وفيه فقال عمر رضي الله عنه : اكشف رأسك فإذا له صفيرتان فقال : والله ولو وجدتك مخلوقاً لضربت عنقك» أهـ .

(٢) «قول» : زيادة في (ج) و (د) .

(٣) «صار» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) في (ج) : «وما ذكر» .

ففي حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ لما قسم الذهبية بين أربعة غضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطيه صنديد أهل نجدٍ ويدعنا ؟ فقال : «إنما أتألفهم» ، فأقبل رجلٌ غائر العينين ، وذكر حديث اللامز(١) .

وفي رواية لمسلم : فقال رجلٌ من أصحابه : كنا نحن أحقَّ بهذا من هؤلاء ، قال(٢) : «فلبغ ذلك النبي ﷺ فقال : «ألا تأمنوني وأنا أمينٌ من في السماء ؟ يأتيني خبرُ السماءِ صباحاً ومساءً» فقام رجلٌ غائر العينين . الحديث(٣) .

وكذلك(٤) «مَوْجِدَةٌ»(٥) الأنصار في غنائم حنين ، فعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين - حين أفاء الله على رسوله من أموال هَوَازِنَ ما أفاء ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُعْطِي رجالاً من قريش / المئة من ٧٢ ب / الإبل - فقالوا : يغفر الله لرسول ﷺ ! يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرَكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ من دمائهم !! وفي رواية : لما فتحت مَكَّةُ قَسَمَ الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا هو العجب ، إن سيوفنا تَقْطُرُ من دمائهم ، وإن غنائمنا تُرَدُّ عليهم ، وفي رواية : فقالت الأنصار : إذا كانت الشدَّةُ فنحن نُدْعَى وَيُعْطَى الغنائم غيرُنَا ، قال أنس : [فحدثت(٦) رسول الله

موجدة
الأنصار على
قسمة غنائم
حنين

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

(٢) «قال» : ساقطة من (ج) .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٥٢) .

(٤) في (ج) : «وذكر» .

(٥) يقال : وَجَدَ عليه : غضب عليه ، يَجِدُ وَجْدًا وَمَوْجِدَةٌ . «النهاية» (١٥٥/٥) (وجد) .

(٦) في (أ) : «فحدثت» .

ﷺ ذلك من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم (١) ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : «ما حديث بلغني عنكم ؟» فقال له فقهاء الأنصار : أما ذؤور رأينا ، يارسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناسٌ منا حديثاً أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم ، أفلاً ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ ، ما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به» قالوا : بلى يارسول الله ، قد رضينا ، قال : «فإنكم ستجدون بعدي أثره شديدة» (٢) ، فأصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الخوض» قالوا: نصبر (٤٣).

جواب
الرسول
للأنصار بعد
غضبهم

قيل : إن أحداً من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجويرٌ لرسول الله ﷺ ، ولا تجويرٌ ذلك عليه ، ولا اتهام له

الفرق بين
غضب قريش
والأنصار
وغضب
الخوارج

(١) قبة من آدم ، أي : من جلود ، وهو جمع أديم بمعنى الجلد اللبغ .

(٢) «شديدة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) و (د) : «نصبر» .

(٤) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٦/٢٨٨ ح ٣١٤٧) ، وفي كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب الأنصار (٧/١٢٧ ح ٣٧٧٨) مختصراً ، وفي كتاب اللباس - باب القبة الحمراء من آدم (١٠/٣٢٥ ح ٥٨٦٠) مختصراً ، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلسَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (١٣/٤٣٢ ح ٧٤٤١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام ... (٢/٧٣٣ ح ١٠٥٩) ؛ وعبدالرزاق : في «المصنف» في كتاب الجامع - باب في فضائل الأنصار (١١/٥٩ ح ١٩٩٠٨) ؛ وأحمد : في «المسنَد» (٣/١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦/٣٣٧) ، (٧/١٧) .

أنه حابى في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله ، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين .

ثم ذو الرأي من القبيلتين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيء أصلاً ، بل قد رَضُوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار: «أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً» وإنما (١) الذين تكلموا من أحداث [الأسنان] (٢) ونحوهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ، ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره ، هذا مما لا يشكون فيه .

وكان العلم بجهة / المصلحة قد يُنال (٣) بالسوحي وقد ينال (٤) ١/٧٣

بالاجتهاد ، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ وقال : إنه بوحي من الله ، فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب .

وجوزوا أن يكون قسمة اجتهاداً ، وكانوا (٥) يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين ، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة ، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه ، لكن

(١) في (ج) : «وأما» .

(٢) في (أ) : «الإنسان» . وهو تحريف .

(٣) في (ج) : «تعال» .

(٤) في (أ) : «ولا كانوا» .

لِيَتَّبِعُوا وَجْهَهُ، وَيَتَفَقَّهُوا فِي سَبِيهِ»^(١)، وَيَعْلَمُوا عِلَّتَهُ.

فكانت^(٢) المراجعة المشهورة^(٣) منهم لا تعدو هذين الوجهين :

إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي

للاجتهاد فيها مَسَاغ .

أو ليتبين لهم وَجْهُ ذلك إذا ذُكِر ، ويزدادوا علماً وإيماناً ، وينفتح

لهم طريقُ النضقه فيه .

فالأول كمراجعة الحُجَّابِ بن المنذِرِ^(٤) له لما نزل ببدر منزلاً ، فقال :

يا رسول الله أرأيت هذا المنزل الذي نزلته ، أهو منزل أنزلكه الله فليس

لنا أن نتعداه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : «بل هو الرأي

والحربُ والمكيدة» فقال : إن هذا ليس بمنزل قتالٍ ، فقبل رسول الله ﷺ

وجه مراجعة
أصحاب
النبي إياه ،
وأمثلته

مراجعة
الحُجَّابِ بن
المنذِر

(١) في (ج) : «في سبته» .

(٢) في (ج) : «وكانت» .

(٣) في حاشية (أ) : «المشروعة» .

(٤) هو الحُجَّابُ بن المنذر بن الجهم بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم السلمى ، يكنى أبا عمر .

شهد بدرًا وأحدًا ، وثبت مع رسول الله ﷺ ويأبىه على الموت ، وشهد الخندق والمشاهد

كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الشجعان ، ويقال له : «ذو الرأي» ، وهو صاحب

المشورة يوم بدر ، وكانت له في الجاهلية آراء مشهورة . مات في خلافة عمر رضي الله عنه .

ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٥٦٧) ؛ «الإصابة» (١/٣٦١) .

رأيه ، وتحول إلى غيره (١) .

مراجعة سعد
ابن معاذ

وكذلك أيضاً لما عزم على أن يصلح غطفان عام الخندق على نصف
تمر المدينة ، ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة من الأنصار فقال : يا نبي (٢)
الله ، بأبي أنت وأمي ! هذا الذي تعطيهم شيء من الله أمرك فسمع وطاعة
الله ولرسوله أم شيء من قبل رأيك ؟ قال : « لا ، بل من قبل رأيي ،
إنني رأيت القوم أعطوا الأموال فجمعوا لكم ما رأيتم من القبائل ، وإنما
أنتم قبيل واحد ، فأردت أن أدفع بعضهم ونعطيهم شيئاً وننصب
لبعض ، أشتري بذلك ما قد نزل بكم (٣) معشر الأنصار » فقال سعد :

(١) قصة مشورة الحباب بن المنذر رويت موصولة ومرسلة من طرق كثيرة فمنها : ما جاء في
«مغازي عروة» ص (١٣٨) ، وما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣١٦/١) عن ابن
إسحاق في «السيرة» حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن غير واحد في قصة بدر ، فذكر
قول الحباب . . . وما ذكره ابن هشام في «السيرة» (٦٢٠/١) ؛ وابن كثير في «البدية»
(٢٦٦/٣) قال ابن إسحاق : فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب
قال : يا رسول الله : رأيت هذا المنزل أمثلاً أنزلك الله ؟ . . . وروى الواقدي في كتاب
«المغازي» (٥٤/١) بسنده ؛ وابن سعد في «الطبقات» عنه (٥٦٧/٣) ؛ والحاكم في
«المستدرک» (٤٢٧/٣) كلهم عن محمد بن عمر قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي
حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً يوم
بدر . . . قال : فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال : الرأي ما أشار به الحباب
ابن المنذر ، فقال رسول الله ﷺ : يا حباب أشرت بالرأي . . . وروى ابن شاهين - كما
عزاه الحافظ - ؛ والحاكم في «المستدرک» أيضاً (٤٢٦/٣ - ٤٢٧) موصولاً بإسناد ضعيف
من طريق أبي الطفيل الكناني : أخبرني حباب بن المنذر الأنصاري ، قال : أشرت على
رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني . . . وقال الذهبي بموضعه : «حديث منكر
وسنده» ، وضعف إسناد ابن شاهين أيضاً الحافظ في «الإصابة» . والقصة ذكرها أيضاً
البيهقي في «دلائل النبوة» (١١٠/٣) ؛ والقرطبي في «تفسيره» (٣٧٥/٧) .
وخلاصة ما تقدم أن قصة مشورة الحباب رويت من طرق كثيرة ولو أن فيها ضعفاً ،
ولكنها قد تتقوى وترتفع عن درجة الضعف إلى درجة الحسن وخاصة ما ذكره الحافظ
مرسلاً إلى عروة . ينظر : «مرويات غزوة بدر» (ص ١٦٤ - ١٦٥) .

(٢) في (ج) و (د) : «يا رسول الله» .

(٣) «بكم» : ساقطة من (ج) .

والله يارسول الله لقد كُنَّا في الشُّرك وما يطمعون منا في أخذ النصف ، أو كما قال ، وفي رواية : ما يأكلون منها^(١) ثمرة إلا بشرى أو قرى ، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظهرنا ، لا نعطيهم ولا كرامة لهم ، ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ، ثم رمى بها^(٢) .

وما كان من قبل الرأي والظن في / الدنيا فقد قال ﷺ لما قال عن ٧٣/ب التلخيص : «مَا أَظُنُّ يَغْنِي دَلِكَ شَيْئًا ، إِنَّمَا ظَنَنْتُ ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ» رواه مسلم^(٣) .

وفي حديث آخر : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَاِلْيَّيَّ»^(٤) .

ومن هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس ، فترك رجلاً منهم^(٥) هو أعجبهم إلي فقمتم فقلت [له]^(١) : يارسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ، وتركت فلاناً وهو مؤمن ،

مراجعة سعد
ابن أبي
وقاص

(١) في (ج) : «من» .

(٢) ينظر : «البدابة والنهاية» لابن كثير (١٠٦/٤) ؛ و «تاريخ الإسلام» قسم المغازي للذهبي ص (٢٨٩) ؛ و «السيرة النبوية» (٢٢٣/٢) . بلفظ : «والله لا نعطيهم...» ، «فتناول

سعد بن معاذ الصحيفة فمضى ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا» .

(٣) جزه من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب الفضائل - باب

وجوب استئصال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي

(٤/٤) ١٨٣٥ ح (٢٣٦١) ؛ وابن ماجه : في كتاب الرهن - باب تلقيح النخل (٢/٨٢٥) ح

(٢٤٧٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/١٦٢) ؛ والطحاوي في : «شرح معاني الآثار»

(٤٨/٣) .

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين عن أنس رضي الله عنه (٤/١٨٣٦ ح ٢٣٦٣) -

بدون قوله : «فما كان من أمر دينكم فإلي» ؛ والبغوي في «مصليح السنة» : في كتاب

الإيمان - باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١/١٥٢ ح ١٠٨) .

(٥) «منهم» : ساقطة من (ج) .

(٦) «له» : زيادة في (ج) و (د) .

فقال : «أو مُسلم» ذكر ذلك سعد له ثلاثاً ، وأجابه بمثل ذلك ، ثم قال : «إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه خشيةً أنْ يُكَبَّ في النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ» متفق عليه (١) .

فإنما سأله سعد رضي الله عنه ليذكرَ النبي ﷺ بذلك الرجل لعله يرى أنه بمن ينبغي إعطاؤه ، أو ليتبينَ لسعد وجهُ تركه مع إعطاء مَنْ هو دونه ، فأجابه النبي ﷺ عن المُقدِّمتين ، فقال : إن العطاء ليس لمجرد الإيِّان ، بل أعطي وأمنع والذي أتركه أحبُّ إليَّ من الذي أعطيه ؛ لأن الذي أعطيه لو لم أعطه لكفر ، فأعطيه لأحفظَ عليه إيمانه ، ولا أدخله في زُمرَةِ مَنْ يعبد الله على حَرْفٍ ، والذي أمنعه معه من اليقين والإيِّان ما يُغنيه عن الدنيا ، وهو أحبُّ إليَّ وعندِي أفضل ، وهو يعتمَص بحَبْلِ الله ورسوله ، ويَعْتَاضُ بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا ، كما اعتاض به أبو بكر وغيره ، وكما اعتاضت الأنصارُ حين ذهب الطَّلَاقُ وأهل نجد بالشاة والبعير ، وانطلقوا هم برسول الله ﷺ ، ثم لو كان العطاء لمجرد الإيِّان فمن أين لك أن هذا مؤمن ؟ بل يجوز أن يكون مسلماً ، وإن لم يدخل الإيِّان في قلبه ؛ فإن النبي ﷺ أعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز .

(١) رواه البخاري : في كتاب الإيِّان - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (١/٩٩ ح ٢٧) .
وكتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ (٣/٣٩٩ ح ١٤٧٨) ؛
ومسلم : في كتاب الإيِّان - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١/١٣٢ ح ١٥٠) ، وكتاب الزكاة - باب إعطاء من يخاف على إيمانه (٢/٧٣٢ ح ١٥٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/١٧٦) ؛ وأبو داود الطيالسي : في «مسنده» (٢٧ ح ١٩٨) .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث^(١) أن قائلاً قال : يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن^(٢) والأقرع ابن حابس^(٣) مئة من الإبل مئة من الإبل^(٤) ، وتركت / جعيل بن سراقه^{١/٧٤} الضمري^(٥) ، فقال رسول الله ﷺ : «أما والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض كلها مثل عيينة والأقرع ، ولكني تألفتها على إسلامهما ، وولت جعيل بن سراقه إلى إسلامه»^(٦) .

مراجعة بعض الصحابة في إعطاء المؤلفه قلوبهم

(١) وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدني (ثقة له أفراد) . روى عن : عائشة وأبي سعيد . روى عنه : يحيى بن سعيد والأوزاعي ، وأخرج له الجماعة . مات سنة عشرين ومئة على الصحيح . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤١٠) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (٢٩٧) ؛ «الكاشف» (١٥/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٥) .

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بلدر الفزاري ، أبو مالك ، له صحبة ، وكان من المؤلفه ، ولم تصح له رواية . أسلم قبل الفتح وشهدا ، وشهد حيناً والطائف ، وكان من الأعراب الخفاة ، وكان ممن ارتد ثم أسلم . ينظر : «الاستيعاب» (١٩٧/٣) ؛ «أسد الغابة» (٣٣١/٤) ؛ «الإصابة» (٥٥/٥) .

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التيمي المجاشعي الدارمي ، شهد فتح مكة وحيناً والطائف ، وهو من المؤلفه قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام . قُتل باليرموك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٧/٧) ؛ «طبقات خليفة» ص (٤١ ، ١٧٨) ؛ «أسد الغابة» (١٢٨/١) ؛ «الإصابة» (٥٨/١) .

(٤) في (د) : «مئة من الإبل» : كتبت مرة واحدة بدون تكرار .

(٥) هو جعيل بن سراقه الضمري ، الأشجعي ، كان من فقراء المهاجرين ، أسلم قديماً ، وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً ، وقد سماه رسول الله ﷺ عمراً ، فجعل المسلمون يرتجزون ويقولون :

سَمَاءُ مِنْ بَعْدِ جُعَيْلِ عَمْرًا
وَكَانَ لِلنَّاسِ يَوْمًا ظَهْرًا

وشهد المريسيع والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤٥/٤) ؛ «أسد الغابة» (٣٤٥/١) ؛ «الإصابة» (٢٥٠/١) .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٩٦/٢) ؛ و «دلائل النبوة» لليهقي (١٨٣/٥) ؛ «البداية والنهاية» (٣٥٩/٤) .

وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار : وَدِدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ
أَيِّنْ هَذَا ، إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ صَبْرَنَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ
اسْتَعْتَبْنَاهُ .

فهذا يبين أن من وجد منهم جَوَوزَ أَنْ يَكُونَ الْقِسْمَ وَقَعَ بِاجْتِهَادٍ فِي
المصلحة ، فَأَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ الْوَجْهَ الَّذِي أُعْطِيَ بِهِ غَيْرَهُ وَمُنْعَ هُوَ مَعَ فَضْلِهِ
عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وهذا في بادي الرأي هو الموجب للعطاء ، وأن النبي ﷺ لم (١) يعطه
كما أعطى غيره ، وهذا معنى قولهم «استعتناه» أي : طلبنا منه أَنْ يُعْتَبِنَا
أَي : يُزِيلَ عَتَبَنَا ؛ إِمَّا بَيَانِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ (٢) أُعْطِيَ غَيْرُنَا ، أَوْ بِإِعْطَانِنَا ،
وَقَدْ قَالَ ﷺ : «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرَ مِنْ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ (٣) ذَلِكَ
بَعَثَ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» (٤) فَأَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْذِرَهُ فِيمَا فَعَلَ ،
فَيَبِّينَ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَيَّنَّ (٥) لَهُمُ الْأَمْرَ بِكَوَا حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهِمَ ، وَرَضُوا
حَقَّ الرِّضَاءِ ، وَالْكَلَامَ الْمُحْكَمَ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا الْقِسْمَةَ وَقَعَتْ
اجْتِهَادًا ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ ،

(١) «لم» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) «به» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) «أجل» : ساقطة من (د) .

(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ : «لا شخص أغبر من الله»

(١٣/٤١١ ح ٧٤١٦) ؛ ومسلم : في كتاب اللعان - ... (٢/١١٣٦ ح ١٤٩٩) بلفظ :

«ولا شخص أحب إليه» ، وفي كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

(٤/٢١١٤ ح ٢٧٦٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٢٤٨) كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي

الله عنه .

(٥) في (ج) و (د) : «تبيين» .

وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي ؟ أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة ؟
أو اجتهاد يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذ رأى أنه أصلح ؟ وإن كان
هذا القسم إنما يمكن فيما لم يستقر أمره ، ويقره عليه ربه ، ولهذا قالوا :
يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم !!
وقالوا : إن هذا هو العجب ، إن سيوفنا لتقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا
لترد عليهم (١) وفي رواية : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ، ويعطي الغنائم
غيرنا (٢) .

واختلف الناس في العطايا : هل كانت من أصل (٣) الغنيمة (٤) ، أو من
الخمس ؟ فروى عن سعد بن إبراهيم (٥) ويعقوب بن عتبة (٦) قالاً : كانت
العطايا فارغةً من الغنائم (٧) ، وعلى هذا فالنبي ﷺ إنما أخذ نصيبهم من
المغنم بطيب أنفسهم .

هل كانت
العطايا من
المغنم أم من
الخمس ؟

(١) الحديث سبق تحريجه في ص (٣٥٨ ، ٣٥٩) .
(٢) رواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب إعطاء المولفة قلوبهم (٢/٧٣٦ مع ح ١٠٥٩) رقم
(١٣٥) .

(٣) في (ج) : «نفس» .

(٤) «الغنيمة» : ساقطة من (د) .

(٥) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الإمام ، قاضي المدينة أبو إسحاق ويقال : أبو
إبراهيم القرشي الزهري المدني (ثقة فاضل) . رأى ابن عمر وجابراً رضي الله عنهما . روى
عن : أنس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود . روى عنه : ولده الحافظ إبراهيم بن سعد
والزهري وسوسى بن عقبة ، وكان من كبار العلماء ، ويذكر مع الزهري ويحيى بن سعيد
الأصمعي . مات سنة خمس وعشرين ومئة ، وقيل بعدا . ينظر : «طبقات ابن سعد»
ص (٢٠٣) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٧٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/٣٧٥) ؛
«سير أعلام النبلاء» (٥/٤١٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/٤٦٣) ؛ «تقريب التهذيب»
ص (٢٣٠) .

(٦) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي المدني (ثقة) . أحد العلماء بالسيرة . روى عن :
عروة وعكرمة ويزيد بن هرمز . روى عنه : ابن إسحاق وإبراهيم بن سعد . مات سنة
ثمان وعشرين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/٤٨٩) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٦/١٢٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/٣٩٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٨) .
(٧) ينظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/٢٤٢) ؛ «نيل الأوطار» (٨/١٠٦) ؛ «تحفة
الفقهاء» (٣/٥٠٨ ، ٥٢١) .

وقد / قيل : إنه أراد أن يقطعهم بدل ذلك قطائع من البحرين ، ٧٤/ب
فقالوا : لا ، حتى يقطع إخواننا من المهاجرين مثله ، ولهذا لما جاء مالُ
البحرين وأقره صلاة الفجر ، وقال لجابر : «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ
أَعْطَيْتَكَ كَذَا وَكَذَا»^(١) ، لكن لم يستأذنهم النبي ﷺ قبل القسم لعلمه بأنهم
يرضون بما يفعل ، وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه تطيب نفسه بما
ياخذ من ماله فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقاً ، وكان هذا معروفاً بين
كثير من الصحابة والتابعين ، كالرجل الذي سأل النبي ﷺ كِبَةً من
شَعْر^(٢) فقال : «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي هَاشِمٌ فَهُوَ لَكَ»^(٣) ؛ وعلى هذا
فلا حرج عليهم إذا سألوا نصيبهم .

وقال موسى بن إبراهيم بن عقبة^(٤) عن أبيه : كانت من الخمس .

قال الواقدي : وهو أثبت القولين^(٥) ، وعلى هذا فالخمس إما أن
يُقَسَمه الإمام باجتهاده ، كما يقوله مالك^(٦) ، أو يقسّمه خمسة أقسام ، كما

كيفية قسم
خمس الغنائم

(١) رواه البخاري : في كتاب الكفالة - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
(٤/٥٥٤ ح ٢٢٩٦) ، وفي كتاب الهبة - باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل
إليه (٥/٢٦٢ ح ٢٥٩٨) ، وفي مواضع أخرى من «الصحیح» : (ح ٣١٣٧ ، ٣١٦٤ ،
٤٣٨٣) ، ورواه مسلم : في كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال :
لا ، وكثرة عطائه (٤/١٨٠٦ ح ٢٣١٤) ؛ وأحد : في «المسند» (٣/٣٠٧) .

(٢) كِبَةٌ من شعر : بضم فتشديد : شعر ملفوف بعضه على بعض .

(٣) رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٢/١٨٤ ، ٢١٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد - باب في
فداء الأسير بالمال (٣/١٤٢ ح ٢٦٩٤) ؛ والنسائي : في كتاب الهبة - باب هبة المشاع
(٦/٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث طويل صحح إسناده أحمد
محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٦/١٨/١١ ح ٦٧٢٩) والألباني في «صحيح سنن
النسائي» (٢/٧٨٥ ح ٣٤٤٩) .

(٤) «ابن عقبة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) كتاب «المغازي» للواقدي (٣/٩٤٨) .

(٦) ينظر : «المدونة الكبرى» (١/٣٨٦) .

يقوله الشافعي وأحمد^(١) ، وإذا قسمه خمسة أقسام فإذا لم يوجد يتامى أو مساكين أو ابن سبيل أو استغنى رُدَّتْ أنصباؤهم في مصارف سهم الرسول .

وقد كان يتامى والمساكين وأبناء السبيل إذ ذاك مع قلتهم مستغنين بنصيبهم من الزكاة ؛ لأنه لما فتحت خيبر ، استغنى أكثر المسلمين ، رَدَّ رسول الله ﷺ على الأنصار منائح النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين ، فاجتمع للأنصار أموالهم التي كانت ، والأموال التي غنموها بخيبر وغيرها فصاروا ميسارين ، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته : «أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟»^(٢) ، فصرف رسول الله ﷺ عامة الخمس في مصارف سهم الرسول ؛ فإن أولى المصالح وأهم المصالح تأليف أولئك القوم ، ومن زعم أن مجرد خمس الخمس قام بجميع ما أعطى المؤلفه فإنه لم يدر كيف القصة ، ومن له خبرة بالقصة يعلم أن المال لم يكن يحتمل هذا .

وقد قيل : إن الإبل كانت أربعة / وعشرين ألف بعير ، والغنم ١/٧٥ أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر ، والورق أربعة آلاف أوقية ، والغنم كانت تعدل عشرة منها ببعير ، فهذا يكون قريباً من ثلاثين ألف بعير ، فخمس

(١) ينظر : كتاب «الأم» للشافعي (١٤٦/٤/٢) ؛ «الرسالة» له ص (٦٨) ؛ «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (١٣٧) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب المغازي - باب غزوة الطائف (٦٤٤/٧ ح ٤٣٣٠) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام (٧٣٨/٢ ح ١٠٦١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤٢/٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٦) كلهم عن عبدالله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه . ورواه عبدالرزاق : في «مصنفه» (٦٤/١١ ح ١٩٩١٨) ، وأحمد : في «المسند» أيضاً (٥٧/٣ ، ٧٦) ؛ كلاهما بلفظ : «ألم تكونوا قراء...» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في (ج) و (د) : «النبي» .

الخمس منه ألف ومئتا بعير ، وقد قسم في المؤلفَة أضعاف ذلك ، على ما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وأما قول بعض قريش والأنصار في الذهية التي بعث بها علي من اليمن : أيعطي^(١) صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ فمن هذا الباب أيضاً ، إننا سألوا^(٢) على هذا الوجه .

وهنا جوابان آخران :

أحدهما : أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقاً يجهز قتله ، مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وكان في ضمن قريش والأنصار منافقون كثيرون ، فما ذكر من كلمة لا مخرج لها ، فإنها خرجت^(٣) من منافق ، والرجل الذي ذكر عنه أبو سعيد أنه قال : «كنا أحق بهذا من هؤلاء» ولم يسمه منافقاً ، والله أعلم .

الجواب الثاني : أن الاعتراض قد يكون ذنباً ومعصيةً يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن نفاقاً^(٤) ، مثل قوله تعالى : ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾^(٥) ، ومثل مراجعتهم له في فسح الحج إلى العمرة ،

(١) في (د) : «أعطي» .

(٢) في (ج) : «سألوه» .

(٣) في (ج) : «صدرت» .

(٤) في (د) : «منافقاً» .

(٥) سورة الأنفال : الآية رقم (٦) .

وهذه المجادلة كانت يوم بدر عندما جادله من جادله في قتال المشركين . ينظر : «تفسير الطبري» (١٨١/٩) ، «تفسير ابن كثير» (٢٨٦/٢) .

وإبطائهم عن الحِلِّ (١) ، وكذلك كراحتهم للحِلِّ عام الحديبية ، وكراحتهم للصلح ، ومراجعة من راجع منهم (٢) ، فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنباً كان عليه أن يستغفر الله منه ، كما أن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنباً تابوا منه (٣) ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِئُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ (٤) .

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقضي الخائف المتناك كلها إلا الطواف بالبيت (٥٨٨/٣ ح ١٦٥١) ؛ ومسلم : في كتاب الحج - باب وجوه الإحرام . . . وجواز إدخال الحج على العمرة (٨٨٣/٢ ح ١٢١٦) ؛ أبو داود : في كتاب المتناك - باب في أفراد الحج (٣٨٦/٢ ح ١٧٨٩) ؛ وأحمد : في المسند (٣١٧/٣) .

(٢) المراجعة رواها البخاري : في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٣٨٨/٥ ح ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية (١٤١١/٣ ح ١٧٨٥) ؛ وأحمد في المسند (٣٢٥/٤ ، ٣٣٠) ؛ وذكرها ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣١٧/٢) ؛ وابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص (٣٩) . وفي هذه المراجعة غلب المم والخزن على تفكير المسلمين في عواقب بنود صلح الحديبية . وكان عمر رضي الله عنه أعظمهم حزناً . فقد جاء إلى النبي ﷺ وقال : ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنيا في ديننا ؟ قال : لبي رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري ثم انطلق عمر فأتى أبا بكر فقال له كما قال لرسول الله ﷺ ، ورد عليه أبو بكر كما رد عليه رسول الله ﷺ سواء ، وزاد : «فاستمسك بقرن فوالله إنه على الحق» . ثم نزلت : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الآية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمر فأقرأه إياه . فقال : يا رسول الله أوتعت هو؟ قال : نعم . فطابت نفسه ورجع ثم ندب عمر رضي الله عنه على ما فرط منه ندماً شديداً ، وقال : فعلت لذلك أعمالاً ، مازلت أتصلق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ ، مخافة كلامي الذي تكلمت به ، حتى رجوت أن يكون خيراً .

(٣) قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ سورة الحجرات : الآية رقم (٢) .

روى البخاري في «صحيحه» عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتفق ثابت بن قيس ، فقال رجل : يا رسول الله أنا أعلم لك علمه ، فأثابه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه ، فقال له : ما شأنك؟ فقال : شَر . كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار ، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال : كذا وكذا ، فقال موسى : فرجع إليه المرة الأخيرة ببشارة عظيمة ، فقال : «إذهب إليه فقل له : إنك لست من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة» . ينظر : «صحيح البخاري» : كتاب التفسير - باب (ولا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) (٤٥٤/٨ ح ٤٨٤٦) .

(٤) سورة الحجرات : الآية رقم (٧) .

وقال سهل بن حنيف (١) : اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ (٢) وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ (٣) .

فهذه أمور صدرت عن [شهوة] (٤) وعَجَلَة ، لا عن شك في الدين ، كما صَدَّرَ عن حاطب (٥) التجسس لقريش (٦) ، مع أنها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب ، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ .

وما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال : فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورافة بعشيرته قال أبو هريرة : / وجاء ب/٧٥

قول الأنصار
يوم الفتح
وجواب
النبي عليهم

(١) سهل بن حنيف هو : أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي والد أبي أمامة بن سهل . شهد بدرًا والمشاهد . وكان من أمراء علي رضي الله عنه . مات بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي رضي الله عنه ، وحديثه في الكتب الستة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٥/٦) ؛ «أسد الغابة» (٤٧٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٥/٢) ؛ «الإصابة» (١٣٩/٣) .

(٢) يوم أبي جندل ، أي : يوم الحديبية .

(٣) رواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية (٣/١٤١٢ ح ١٧٨٥) عن الأعمش عن شقيق ، قال : «سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين» ؛ ورواه البزار «البحر الرخاوة» (١/٢٥٤ ح ١٤٨) ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٦ ح ٨٢) ؛ واللائكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/١٢٥ ح ٢٠٨) كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٤٨) فقال : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» .

(٤) في (أ) : «شهوة» .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٠) .

(٦) سبق تخريج قصة حاطب في ص (٣٤١) .

الوحي ، وكان إذا جاء لا يخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحد منا يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي ، فلما قضى الوحي (١) ؛ قال رسول الله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قالوا : لبيك يا رسول الله ، قال : «قُلْتُمْ أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قرَابَتِهِ (٢) وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ؟» قالوا : قد كان ذلك ، قال : «كَلَّا» (٣) ، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَلِإِيكُمْ ، الْحَيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» فأقبلوا إليه ليكون ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن (٤) بالله وبرسوله (٥) ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصِدُقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ» رواه مسلم (٦) .

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبي ﷺ قد آمن أهل مكة وأقرهم على أموالهم وديارهم (٧) مع دخوله عليهم عنوةً وفهراً وتمكنه من قتلهم وأخذ

-
- (١) «فلما قضى الوحي» : ساقطة من (ج) ، وفي «صحيح مسلم» : «فلما انقضى» .
 (٢) في «صحيح مسلم» : «في قرابته» .
 (٣) معنى «كلا» هنا ، أي : حقاً . ولها معنيان : أحدهما : حقاً ، والآخر : النفي .
 (٤) في (ج) : «الظن» . وهو تحريف .
 والضن ، أي : البخل به والشح أن يشاركنا فيه غيرنا . ينظر : «النهاية» (١٠٤/٣) (ضنن) .
 (٥) في (ج) : «ورسوله» .
 (٦) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة (٣/١٤٠٥ ح ١٧٨٠) ؛ وأبو داود : في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في خبر مكة (٣/٤١٨ ح ٣٠٢٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٢٩٢ ، ٥٣٨) ؛ وابن حبان في «صحيحه» : في كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد (٧/١٢٧ ح ٤٧٤٠) ؛ والدارقطني : في كتاب السبوح (٣/٦٠ ح ٢٢٣) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٤ ، ٩/١١٧) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
 ورواه أبو داود أيضاً (٣/٤١٦ ح ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ مختلفة . ومعنى هاجرت إلى الله وإليكم ، أي : هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها ، فلا أتركها ولا أرجع عن هجري الواقعة لله تعالى ، بل أنا ملازم لكم .
 (٧) في (ج) : «ودماهم» .

أموالهم لو شاء خافوا أن يكون^(١) النبي ﷺ يريد أن يستوطن مكة ويستوطن قريشاً ؛ لأن البلد بلد العشيبة وعشيرته ، وأن يكون نزاع النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم ، فقال من قال منهم ذلك ، ولم يقله الفقهاء [و] (٢) أولو الأبواب الذين يعلمون أنه لم يكن له سبيل إلى استيطان مكة ، فقالوا ذلك لا طعناً ولا عيباً ، ولكن ضناً بالله وبرسوله ، والله ورسوله قد صدقاهم أنها حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله ، وعذراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا ، ولأن مفارقة الرسول شديد على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دنار ، والكلمة التي تخرج عن حجة وتعظيم وتشريف وتكريم يغتفر لصاحبها ، بل يُحمد عليها ، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال .

وكذلك الفعل ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قال لأبي بكر حين أراد أن يتأخر عن موقعه في الصلاة لما [أحس] (٣) بالنبي ﷺ : «مكانك» فتأخر أبو بكر ، فقال له النبي ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ مَكَانَكَ وَقَدْ أَمَرْتُكَ» فقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ (٤) .

أدب أبي بكر
مع الرسول

(١) يكون : ساقطة من (ج) .

(٢) الواو : زيادة من المطبوعة .

(٣) في (أ) : «لما أخبر» .

(٤) جزؤه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهو حديث طويل . رواه البخاري : في كتاب الأذان - باب من دخل ليوم فجاه الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة (١٩٦/٢ ح ٦٨٤) ورواه في سبعة مواضع أخرى من «الصحیح» وهي (ح ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) ، ورواه مسلم : في كتاب مسلم : في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٣١٦/١ ح ٤٢١) ؛ وأبو داود : في كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة (٥٧٨/١ ح ٩٤٠) ؛ والنسائي : في كتاب آداب القضاة - باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (٢٤٣/٨) ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (١٦٣/١ ح ٦١) ؛ والشافعي : في «السنن» (١٩٦/٢ ح ١٣٣) ؛ وفي «المسنند» له (١١٨/١ ح ٣٥٠) ؛ وأحمد في «المسنند» (٣٣١/٥) .

وكذلك أبو أيوب الأنصاري ، لما استأذن النبي ﷺ في أن يتقل إلى السفلى وأن يصعد رسول الله ﷺ إلى العلو ، وشق عليه أن يسكن فوق ١/٧٦ النبي (١) ﷺ ، فأمره النبي ﷺ بالملكث في مكانه ، وذكر له أن سكناه (٢) أسفل أرفق به من أجل دخول الناس عليه ، فامتنع أبو أيوب من ذلك أدباً مع النبي ﷺ ، وتوقيراً له (٣) ، فكلمة الأنصار رضي الله عنهم من هذا الباب .

أدب أبي
أيوب مع
الرسول

وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام :

إحداهن : ما هو كفر ، مثل قوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله .

المراجعة على
ثلاثة أنواع

الثاني : ما هو ذنبٌ ومعصية يخاف على صاحبه أن يجبط عمله ، مثل رَفَعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ (١) ، ومثل مراجعة مَنْ رَاجَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بعد ثباته على الصلح (٥) ، ومجادلة من جادله يوم بَدْرٍ بعد ما تبين له الحق (٦) ، وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره .

(١) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٢) في (ج) : «أن كناه» .

(٣) حديث أبي أيوب رضي الله عنه رواه مسلم : في كتاب الأشربة - باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه (٣/١٦٢٣ ح ٢٠٥٣) رقم (١٧١) ١ وأحمد : في «المستدرک» (٥/٤٢٠) ١ ، والحاكم : في «المستدرک» (٣/٤٦٠) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ سورة الحجرات : الآية رقم : (٢) .

(٥) كما سبق في ص (٣٧١) .

(٦) كما سبق في ص (٣٧٠) .

الثالث : ما ليس من ذلك ، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد ،
كقول عمر : ما بالناس نَقُصِرُ الصَّلَاةَ وقد أمِنَّا ؟ (١) ، وكقول عائشة :
لم يقل الله : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَسْمِينَهُ﴾ (٢) ، وكقول حفصة : لم يقل
الله : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (٣) ، وكمراجعة الحجاب في منزل بدر (٤) ،
ومراجعة سعد في صلح عَطْفَانَ على نصف تمر المدينة (٥) ، ومثل مراجعتهم
له لما أمرهم بكسر الأتية التي فيها لحوم الحمر ، فقالوا : أو لا نفسلها ؟

(١) رواه مسلم : في كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين (٤٧٨/١ ح ٦٨٦) ؛ وأبو
داود في كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر (٧/٢ ح ١١٩٩) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير
القرآن - باب ومن سورة النساء (٢٢٧/٥ ح ٣٠٣٤) ؛ وابن ماجه : في كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها - باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١ ح ١٠٦٥) ؛ والنسائي : في
كتاب تقصير الصلاة في السفر (١١٦/٣) ؛ والشافعي : في «المستد» (١٨١/١ ح ٥١٥ ،
٥١٦) ؛ وأحمد : في «المستد» (٢٥/١ ، ٣٦) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٤١/٣) ؛
والبغوي : في «مصايح السنة» : كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر (١/١ ح ٤٦٠ ح
٩٤٣).

(٢) سورة الحاقة : الآية رقم : (١٩) .

(٣) سورة مريم : الآية رقم : (٧١) .

(٤) رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة
الرضوان (٤/٤ ح ١٩٤٢) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب ذكر البعث
(٢/٢ ح ١٤٣١) ؛ وأحمد : في «المستد» (٢٨٥/٦ ، ٣٦٢) كلهم عن جابر بن
عبدالله عن أم مبشر عن حفصة رضي الله عنهم . واللفظ عند ابن ماجه : عن حفصة
قالت : قال النبي ﷺ : «إني لأرجو ألا يدخل النار أحد إن شاء الله تعالى ، ممن شهد بدرًا
والحديبية» قالت : قلت : يا رسول الله أليس قد قال الله : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ
عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ؟ قال : «لم تسمعيه يقول : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ
الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾» ؟

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٦١ ، ٣٦٢) .

(٦) سبق تخريجه في ص (٣٦٢ ، ٣٦٣) .

فقال : «اغسلوها»^(١) ، وكذلك رد عمر لأبي هريرة لما خرج مبشراً ، ومراجعته للنبي ﷺ في ذلك^(٢) ، وكذلك مراجعته له لما أذن لهم في نحر الظَّهْرِ في بعض المغازي ، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله ، ففعل

(١) رواه البخاري : في كتاب «المغازي» - باب غزوة خيبر (٧/٥٢٠ ح ٤١٩٦) ؛ وفي كتاب اللبائح والصيد - باب آنية الجوس والميثة (٩/٥٣٨ ح ٥٤٩٧) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر (٣/١٤٢٧ ح ١٨٠٢) ؛ وفي كتاب الصيد واللبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٤٠ ح ١٨٠٢) (مكرر) ؛ وابن ماجه : في كتاب اللبائح - باب لحوم الحمر الوحشية (٢/١٠٦٥ ح ٣١٩٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٤٨) كلهم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، واللفظ عند البخاري : «لما أمسوا - يوم فتحوا خيبر - أوقدوا النيران ، قال النبي ﷺ : «علام أوقدتم هذه النيران؟» . قالوا : لحوم الحمر الإنسية . قال : «أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدرها» . فقام رجل من القوم فقال : نُهريقُ ما فيها ونفسها ، فقال النبي ﷺ : «أر ذاك» .

(٢) رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٩ ح ٣١) ، وأبو عوانة في «مسنده» (٩/١) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل ، وفيه قوله ﷺ : «يا أبا هريرة : انهب بنعلتي هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة» . فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت : هاتان نعل رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، بشرته بالجنة . فضرب عمر بيده بين نعليّ ، فَخَرَّتْ لِإِسْتِي . فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأجْهَشْتُ بالكاء ، وركبني [تبعني في الحال] عمر ، فإذا هو على أثري ، فقال لي رسول الله ﷺ : «مالك يا أبا هريرة؟» ؟ قلت : لقيت عمر ، فأخبرته بالنبي بعثني به ، فضرب بين نعليّ ضربةً خمرت لإستي ، قال : ارجع . فقال له رسول الله ﷺ : «يا عمر ما حملك على ما فعلت؟» ؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال : «نعم» ، قال : فلا تفعل ، فإنني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فَخَلَّهْمْ يعملون . قال رسول الله ﷺ : «فخلهم» . وعند أبي عوانة قال عمر : بأبي أنت وأمي يتكل الناس ، ولكن اتركهم فيعملون ، قال : «فتعم إذا» .

والقصة وقعت أيضاً لأبي بكر مع عمر - بدون الضرب - كما في «مسند أبي يعلى الموصلي» (١/٨٤ ح ١٠٠) ، ولكن بسند ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٠) : «رواه أبو يعلى وفي إسناده سويد بن عبدالعزيز وهو متروك» .

ووقعت القصة أيضاً والرد لجابر بن عبدالله مع عمر ، كما في «موارد الظَّهْرِ» ص (٣١) ح (٧) ؛ و«صحيح ابن حبان» (١/١٨٣ ح ١٥١) .

ما أشار به عمر^(١) ، ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتين لهم ، أو عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول ﷺ .

فهذا ما اتفق ذكره من السنن المأثورة عن النبي ﷺ في قتل من سبّه من مُعاهد وغير مُعاهد ، وبعضها نصّ في المسألة ، وبعضها ظاهر ، وبعضها مستنبط مستخرج استنباطاً قد يَقْوَى في رأي مَنْ فَهَمَهُ^(٢) وقد يتوقف عنه من لم يفهمه أو مَنْ لم يتوجّه عنده ، أو رأى أن الدلالة منه ضعيفة ، ولن يخفى الحق على من توخاه وقصده ، ورزقه الله بصيرة وعلماً ، والله سبحانه أعلم .

فصل

الاستدلال
بإجماع
الصحابة

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلأن ذلك نُقِلَ عنهم في قضايا متعدّدة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ؛ فصارت إجماعاً ، واعلم أنه لا يمكن / ادّعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية ب/٧٦ بأبْلَغ من [هذا]^(٣) الطريق .

(١) مراجعة عمر هذه رواها : البخاري : في كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهْد والعروض (١٥٢/٥ ح ٢٤٨٤) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير - باب حمل الزاد في الغزو (١٥٠/٦ ح ٢٩٨٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . ورواها مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٥ ح ٢٧) ؛ وأحد في «المستد» (١١/٣) كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد (شك الأعمش) ، ورواها أبو عوانة في «مستد» (٩/١) عن أبي هريرة ؛ وابن المبارك : في كتاب «الزهدي» (ص ٣٢١ ح ٩١٧) ؛ وأحمد : في «المستد» (٤١٧/٣) ؛ والحاكم في «المستدرك» (٦١٨/٢) كلهم عن الأوزاعي عن المطلب بن حنطب المخزومي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) في (ج) : «فهم» .

(٣) في (أ) : «هذه الطريق» .

فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي (١) في كتاب «الردة والفتوح» عن شيوخه ، قال : ورفع إلى المهاجر - يعني المهاجر بن أبي أمية (٢) ، وكان أميراً على اليمامة ونواحيها - امرأتان مغنيتان غنّت إحداهما بشتّم النبي ﷺ ، ففقط يدها ، ونزَع [ثنيتهما] (٣) ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ، ونزع ثنيتهما ، فكتب أبو بكر : بلغني الذي [سرت] (٤) ، به في المرأة التي تغنّت وزمرت بشتّم النبي ﷺ ، فلولا ما قد سبقتنني فيها لأمرتك بقتلها ؛ لأن حدّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ؛ فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدٌ أو معاهدٍ فهو محاربٌ غادر .

وكتب إليه أبو بكر في التي تغنّت بهجاء المسلمين : أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يد امرأة في أن تغنّت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتهما ،

(١) هو سيف بن عمر التميمي ، ويقال: القسبي ، ويقال غير ذلك . الكوفي . (ضعيف الحديث ، عمدة في التاريخ) . روى عن : مغيرة بن مقسم وهشام بن عروة وسليمان الأعمش . وروى عنه محمد بن عيسى بن الطباع وأبو معمر إسماعيل المدلي والنضر بن حماد . مات في زمن الرشيد . ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (١٢٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٤) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٣٤٥/١) ؛ «الكامل» لابن عدي (١٢٧١/٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٢٤/١٢) ؛ «الكاشف» (٤١٦/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٢) .

(٢) هو المهاجر بن أبي أمية بن عبدالله بن عمر المخزومي القرشي ، أخو أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها . شهد بدرًا مع المشركين ثم أسلم ، وكان اسمه الوليد فكرهه رسول الله ﷺ وسماه المهاجر . تخلف المهاجر عن رقعة تبوك فعتب عليه النبي ﷺ ثم رضي عنه بشفاعة أخته أم المؤمنين . ثم ولاه النبي ﷺ لما بعث العمال على صدقات صنعاء ، واستعمله أميراً على صدقات كنده والصدف ، توفي رسول الله ﷺ قبل أن يسير إليها ثم بعثه أبو بكر إلى اليمن لقتال من بقي من المرتدين بعد قتل الأسود العنسي . وهو الذي فتح حصن النَجِيبَ باليمن قرب حضرموت الذي تحصنت به كنده في الردة ، وله في قتال الردة باليمن أثر كبير . توفي بعد ستة اثنتي عشرة . ينظر : «نسب قريش» ص (٣١٦) ؛ «أسد الغابة» (٢٧٧/٥) ؛ «الإصابة» (١٤٤/٦) .

(٣) في (أ) و (ج) : «ثناياها» ، والمثبت من (د) .

(٤) في (أ) : «سرت به» .

فإن كانت ممن تدعي الإسلام فادب وتقدمة دون المثلة ، وإن كانت ذميمة
فلعمري لَمَا صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في
مثل هذا لبلغت مكروهك ، فاقبل الدعة ، وإياك والمثلة^(١) في الناس فإنها
مأثم ومنفرة إلا في قصاص .

وقد ذكر هذه القصة غير سيف^(٢) ، وهذا يوافق ما تقدم عنه أن من
شتم النبي ﷺ كان له أن يقتله ، وليس ذلك لأحد بعده ، وهو صريح
في وجوب قتل من سب النبي ﷺ من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة ،
وأنه^(٣) يقتل بدون استئابة ، بخلاف من سب الناس ، وأن قتله^(٤) حد
للأبياء كما أن جلد من سب غيرهم حد له ، وإنما لم يأمر أبو بكر (هـ) بقتل
تلك المرأة لأن المهاجر سبق منه فيها حدٌ باجتهاده ، فكفره أبو بكر (هـ) أن
يجمع عليها حدّين ، مع أنه لعلها أسلمت أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل
كتاب أبي بكر ، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره أبو بكر^(٥) ؛
لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد ، وكلامه يدل على أنه إنما منعه من قتلها
ما سبق من المهاجر .

(١) في (ج) : «إياك في المثلة» .

(٢) ذكرها الطبري في «تاريخه» (١/٣٤١) : والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص (٩٧) .

(٣) «وأنه» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «قتلها» .

(٥ - ٥) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٦) «أبو بكر» : ساقطة من (ج) .

وروى حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ (١) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :
أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ
سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ لَيْثُ : وَحَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ / الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ (٢) ١/٧٧
اللَّهِ ﷻ ، وَهِيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَأَيُّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدَ
فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ (٣) أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ .

وَعَنْ أَبِي مُشْجَعَةَ بْنِ رَبِيعٍ (٤) ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ
قَامَ قُسْطَنْطِينُ بَطْرِيْقُ الشَّامِ ، وَذَكَرَ مُعَاهِدَةَ [عُمَرَ] (٥) لَهُ (٦) وَشُرُوطَهُ
عَلَيْهِمْ ، قَالَ : أَكْتُبُ بِذَلِكَ كِتَابًا ، قَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَبَيْنَا هُوَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ
إِذْ ذَكَرَ عُمَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَسْتَنْتِي عَلَيْكَ مَعْرَةَ الْجَيْشِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : لَكَ

(١) لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَيْنِمٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ وَيُقَالُ : أَبُو بَكْرٍ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ . (صَدُوقٌ
اِخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثَهُ فَتَرَكَ) . وَهُوَ مَوْلَى آلِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبِ الْأُمَوِيِّ ، مَعْدُودٌ
فِي صِفَارِ السَّابِعِينَ ، وَهُوَ مَحْدَثُ الْكُوفَةِ وَأَحَدُ عِلْمَائِهَا الْأَعْيَانِ . رَوَى عَنْ : أَبِي بَرْدَةَ
وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ . رَوَى عَنْهُ : الشُّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ . مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ
وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً . يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالْتِمْدِيلُ» (١٧٧/٧) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٧٩/٦) ؛
«الْكَاشِفُ» (١٤/٣) ؛ «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» (٤٦٥/٨) ؛ «تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ» ص (٤٦٤) .

(٢) فِي (ج) وَ (د) : «رَسُولٌ» .

(٣) «سَبَّ» : سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) .

(٤) هُوَ أَبُو مُشْجَعَةَ بْنِ رَبِيعِ الْجُهَنِيِّ (مَقْبُولٌ) . رَوَى عَنْ : عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ وَسُلَيْمَانَ .
رَوَى عَنْهُ : ابْنُ أَخِيهِ مُسْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ . يَنْظُرُ : «الْكَاشِفُ» (٣٧٧/٣) ؛ «تَهْذِيبُ

التَهْذِيبِ» (٢٣٧/١٢) ؛ «تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ» ص (٦٧٣) .

(٥) «عُمَرَ» : سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

(٦) فِي (د) : «لَهُمْ» .

ثِيَاك (٢٧١) وَقَبَّحَ اللَّهُ مِنْ أَقَالِكَ (٣) ، فلما فرغ عمر من الكتاب قال له : يا أمير المؤمنين قم في الناس فأخبرهم الذي جعلت لي ، وفرضت عليّ ؛ ليتنا هروا عن ظلمي ، قال عمر : نعم ، فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : الحمد لله أحده وأستعينه ، مَنْ يَهْدِهِ (٤) الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، فقال النبطي : إن الله لا يضلّ أحداً ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : لا شيء ، وأعاد النبطي لمقالتة ، فقال : أخبرني (٥) ما يقول ، قال : تزعم أن الله لا يضلّ أحداً ، قال عمر : إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ، والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربنّ الذي فيه عينك ، وأعاد (٦) عمر ولم يعد النبطي ، فلما فرغ عمر أخذ النبطي الكتاب ، رواه حرب (٧) .

فهذا عمر رضي الله عنه بمحضّر من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده : إنا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا ، وحلف لئن عاد ليضربنّ عنقه ؛ فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا ، وأن ذلك منهم مسيحٌ لدمائهم .

(١) في (ج) : «اثان» .

(٢) لك ثيّاك ، أي : لك ما استنيت . والثيّا : هي أن يُستَنَسَى في العقد شيء . ينظر :

«النهاية» (٢٢٤/١) (ثنا) .

(٣) أقالك ، أي : فسخ عهدك ونقضه . ينظر : «النهاية» (١٣٤/٤) (قيل) .

(٤) في (د) : «من يهدي» .

(٥) في (ج) : «أخبروني» .

(٦) في (ج) و (د) : «وعاد» .

(٧) رواه المعافى بن زكريا الجريزي في كتابه «الجلس الصالح» (٣٠٦/٣) .

وإن من أعظم الاعتراض^(١) سَبَّ نبينا ﷺ ، وهذا ظاهر لا خفاء به ؛
لأن إظهار التكذيب بالقدر من إظهار شتم النبي ﷺ .

وإنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طَعْنٌ في
ديننا ؛ لجواز أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده ، فلما تقدم إليه
عمر وبيّن له أن هذا ديننا قال له : لئن عدت لأقتلك .

ومن ذلك ما استدلّ به الإمام أحمد ، ورواه عن هشيم : ثنا حصين
عن حدثه عن ابن عمر قال : مرّ به راهبٌ ، فقيل له : هذا يسبُّ النبي
ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته / لقتلته ، إنا لم نعظم الذمّة على أن ٧٧ ب
يسبوا نبينا ﷺ .

ورواه أيضاً من حديث الثوري عن حصين عن شيخ أن ابن عمر
أصلت^(٤) على راهبٍ سَبَّ النبي ﷺ بالسيف وقال : إنا لم نصلحهم على
سَبِّ النبي ﷺ .

(١) في (ج) : «الاعتراضات» .

(٢) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال : كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ
(ق/١٠٣/ب) . وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/١٧٥ ح ١٩٨٦) إلى «مسند
مسند» وفي حاشيته : قال البوصيري : رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم ، والخارث في
مسنده بسند رواه ثقات .

(٤) أصلت السيف : إذا جرّده من غمده . «النهاية» (٤٥/٣) (صلت) .

(٥) «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٣/ب - ق/١٠٤/أ) ، وفيه بلفظ : «معلت على راهب» مهمله

بدون نقط . وهو تحريف .

والجمع بين الرويتين أن يكون ابن عمر أصْلَتَ عليه السيفَ لعلَّه يكون مقراً بذلك ، فلما أنكر كَفَّ عنه ، وقال : لو سمعته لقتلته ، وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد .

وهذه الآثار كلها نص في الذمي والذمية ، وبعضها عام في الكافر والمسلم أو نص فيها .

(١) وقد تقدّم حديث الرجل الذي قتله عمر من غير استتابة حين أبى أن يرضى بحكم النبي ﷺ ؛ وحديث كشفه عن رأس صبيغ بن عسل وقوله : «لو رأيتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك» ، من غير استتابة ، وإنما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول ﷺ (١) .

وقد تقدّم عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢) الآية : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ [خاصة] (٣) ليس فيها توبة ، ومن قذّف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، وقال : نزلت (٤) في عائشة خاصة ، واللعنة للمنافقين عامة ، ومعلوم أن ذلك إنما هو لأن قذّفها أذى للنبي ﷺ ونفاق ، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته .

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) «خاصة» : زيادة في (ج) .

(٤) في (د) : «وقد نزلت» .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ^(١) عن عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) عن رجل من بَلْقِينِ أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فقتلها خالد بن الوليد^(٣) وهذه المرأة مُبْهَمَةٌ .

وقد تقدم^(٤) حديثُ محمد بن مَسْلَمَةَ فِي ابْنِ يَامِينَ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ قَتْلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ عَدْرًا ، وحلف محمد بن مسلمة لئن وجدته خالياً ليقْتُلنَّه ؛ لأنه نسب النبي ﷺ إلى العَدْر ، ولم ينكر المسلمون عليه ذلك .

ولا يرد على [ذلك]^(٥) إِمْسَاكُ الْأَمِيرِ - إِمَا مَعَاوِيَةَ ، أو مروان - عن قتل هذا الرجل ؛ لأن سكوته لا يدل على مذهب ، وهو لم يخالف محمد ابن مَسْلَمَةَ ، ولعل سكوته لأنه لم ينظر في حكم هذا الرجل ، أو نظر فلم يتبين / له حكمه ، أو لم تنبعت داعيته لإقامة الحد عليه ، أو ظن أن ١/٧٨ الرجل قال ذلك معتقداً أنه قُتِلَ بدون أمر النبي ﷺ ، أو لأسبابٍ أُخْرَى .

(١) هو سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَوْلَانِيُّ الْيَمَانِيُّ الصَّنَعَاءِيُّ (ثقة) . يروي عن : مجاهد ، ووهب بن منبه وعروة بن محمد السعدي . روى عنه : معمر وشعبة وعمر بن عبيد وغيرهم . ينظر : «الشقات» لابن حبان (٤٢٦/٦) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢٠/١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٩/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٣٥/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٥٥) .

(٢) هو عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ . روى عن أبيه . روى عنه : سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ وَرِجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . عُزِلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِئَةَ فَخْرَجٍ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِصْحَفُهُ وَرِجْمُهُ وَسَيْفُهُ . مَاتَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةً . ينظر : «الجرح والتعميل» (٣٩٧/٦) ؛ «الكاشف» (٢٦٣/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٨٧/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٩) .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ق/١٠٤/١) .

(٤) في ص (١٨٣) .

(٥) «ذلك» : زيادة في (ج) و (د) .

وبالجملمة فمجرد كفه لا يدلُّ على أنه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما
قاله ، وظاهر القصة أن محمد بن مسلمة رآه مخطناً بترك^(١) إقامة الحد على
ذلك الرجل ، ولذلك هَجَرَهُ ، لكن هذا الرجل إنما كان مسلماً ؛ فإن
المدينة لم يكن بها يومئذٍ أحدٌ من غير المسلمين .

وذكر ابن المبارك : أخبرني حَرَملة بن [عمران] (٣٧٧) حدثني كعب
ابن علقمة^(٢) أن عَرَفَةَ بن الحارث الكِنْدِي^(٣) - وكانت له صحبة من النبي
ﷺ - سمع نصرانياً شَتَمَ النبي ﷺ ، فضربه فدنق أنفه ، فرفع ذلك إلى
عمرو بن العاص ، فقال له : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة :
معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يُظهِرُوا شتم النبي ﷺ ، وإنما أعطيناهم
العهد على أن نُخَلِّيَ بينهم وبين كنائسهم يعملون فيها ما بدا لهم ، وأن
لا نحملهم على ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلنا دونهم ، وعلى أن

ما عاهدنا
عليه أهل
الذمة

(١) في (ج) : «ترك» .

(٢) في (أ) و (ج) : حرملة بن عثمان ، وهو تحريف . والمثبت من (د) وهو الصواب .

(٣) هو حرملة بن عمران بن قُرَادِ التُّجَيْبِي ، أبو حفص المصري ، يعرف بالحاجب (ثقة) .

روى عن : أبي يونس مولى أبي هريرة ، وعبدالرحمن بن شِيسَةَ وكعب بن علقمة . روى

عنه : ابن وهب والمقري وابن المبارك . مات سنة ستين ومئة . ينظر : «الثقات» لابن

حبان (٢٣٣/٦) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١١٣) ؛ «تهذيب الكمال»

(٥٤٦/٥) ؛ «الكاشف» (٢١٣/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٥٦) .

(٤) هو كعب بن علقمة بن كعب المصري التُّوْخِي ، أبو عبد الحميد ، تابعي (صدوق)

سمع ابن المسيب وعدة . روى عنه : الليث ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة

سبع وعشرين ومئة ، وقيل : بعدها . ينظر : «الجرح والتعديل» (١٦٢/٧) ؛ «ثقات ابن

حبان» (٣٥٥/٧) ؛ «الكاشف» (٨/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦١) .

(٥) هو عَرَفَةَ بن الحارث الكِنْدِي ، أبو الحارث ، صحابي ، من اليمن ، شهد حجة الوداع

ثم فتح مصر ونزلها ، وكان شريفاً في أيامه بمصر ، وقيل : إنه قاتل مع عكرمة ابن أبي جهل

أهل الردة باليمن . روى عنه : عبدالله بن الحارث الأزدي وكعب بن علقمة . ومنهم من

ذكره بالمهملة (عرفة) ، ولكن بالمعجمة هو الصواب كما في «الإصابة» . ينظر : «طبقات

ابن سعد» (٤٣١/٧) ؛ «التاريخ الكبير» (١٠٩/٤/٧) ؛ «الإصابة» (١٨٧/٥) .

نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله ﷺ، وإن غيبوا عنا لم نعريض لهم، فقال عمرو : صدقت (١) .

فقد اتفق عمرو وعُرفة بن الحارث على أن العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي إقرارهم على إظهار شتم الرسول ﷺ ، كما اقتضى إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب ! فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدم ، من غير عهد عليه فيجوز قتلهم ، وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي ﷺ : «لو سمعته لقتلته ، فإننا لم نعطهم العهد على أن يسبوا» (٢) «نبينا» (٣) .

وإنما لم يقتل هذا الرجل - والله أعلم - لأن البيعة لم تقم عليه بذلك ، وإنما سمعه غرفة ، ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ، ولم يمكن من إتمام قتله لعدم البيعة بذلك ، ولأن فيه افتتاتاً على الإمام ، والإمام لم يثبت عنده ذلك .

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٠/٤/٧) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠/٩) كلامهما عن نعيم بن حماد ثنا المبارك أنا حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن عُرفة ابن الحارث الكندي . . . ؛ وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (١٧٥/٢ ح ١٩٨٧) لأبي يعلى ، وفي الحاشية قال البوصيري : «رواه أبو يعلى بسند صحيح» . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٦) : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وقد وثق وفيه ضعف ، وبقيه رجاله ثقات» . وقال محقق «المطالب العالية» : «وليس في الإسناد الذي ساقه الحافظ لأبي يعلى : عبدالله بن صالح ، وكذا في إسناد البيهقي» أه . قلت : وكذا عند البخاري والله أعلم .

(٢) في (ج) و (د) : «بشتموا» .

(٣) سبق في ص (٣٨٣) .

رأي عمر بن
عبدالعزیز

وعن حُكَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عَمْرٌ : «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِلَّا مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ أَجْلَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَسْوَأَ مَا ، وَلَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ لَمْ أَفْعَلْ» رَوَاهُ حَرْبٌ وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ عَمْرِ بْنِ / عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ خَلِيفَةُ رَاشِدٍ عَالَمٍ بِالسَّنَةِ ٧٨ ب / مَتَّبِعْهَا .

فهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ، لا يعرف عن صاحب ولا تابع (١) خلاف لذلك ، بل إقراراً عليه ، واستحسان له .

وأما الاعتبار فمن وجوه :

الامتدلال
باليقاس

أحدها : أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدةٌ لنا ومحاربة ؛ فكان نقضاً للعهد كالمجاهدة والمحاربة باليد وأوّلَى .

يبين ذلك أن الله سبحانه قال في كتابه : «وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢) .

والجهاد بالنفس يكون كما يكون باليد ، بل قد يكون أقوى منه ؛ قال النبي ﷺ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»

(١) «ولا تابع» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٤١) .

رواه النسائي وغيره (١) .

وكان ﷺ يقول لحسان بن ثابت : «اغزهمم وغازهمم» (٢)
وكان ينصب له منبراً في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ بشعره
وهجائه للمشركين (٣) . وقال النبي ﷺ : «اللهم أيده بروح

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : رواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب كراهية ترك الغزو (٢٢/٣ ح ٢٥٠٤) وفيه لفظ : «وأنفسكم» ؛ والنسائي : في كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد ، وباب من خان غازياً في أهله (٧/٦ ، ٥١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/١٢٤ ، ١٥٣ ، ٢٥١) ؛ والدارمي : في كتاب الجهاد - باب في جهاد المشركين باللسان واليد (٢/٢٨٠ ح ٢٤٣١) ؛ وابن حبان : في كتاب السير - باب فرض الجهاد (٧/١٠٣ ح ٤٦٨٨) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٢/٨١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٢٠) ؛ والديلمي في «الفرديوس» (٢/١٠٧ ح ٢٥٦٢) ؛ والبخاري : في «شرح السنة» (١٢/٣٧٨ ح ٣٤١٠) . الحديث ذكره الهيثمي في «موارد الظلمة» ص (٣٩٠ ح ١٦١٨) ، وقال الحاكم في «المستدرک» : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي : وصححه النووي في كتابه «رياض الصالحين» (ص ٤٣٧ ح ١٣٥٧) ؛ والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٧٥ ح ٢١٨٦) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وهو ثابت بلفظ : «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك» ، عن البراء رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (٦/٣٥١ ح ٣٢١٣) . وفي المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٧/٤٨٠ ح ٤١٢٣) ، وفي الأدب - باب هجاء المشركين (١٠/٥٦٢ ح ٦١٥٣) ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٤/١٩٣٣ ح ٢٤٨٦) ؛ وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/٩٩ ح ٧٣٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٢٢٩ ، ٣٠٢) .

(٣) روى أبو داود في «سننه» : في كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر (٥/٢٨٠ ح ٥٠١٥) عن عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو» ؛ ورواه الترمذي : في كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/١٢٦ ح ٢٨٤٦) . الحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٩٤٦ ح ٤١٩٣) .

الْقُدْس»^(١) وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تَتَفَحُّ عَنْ رَسُولِهِ»^(٢)
وقال: «هِيَ أَنْكَى فِيهِمْ»^(٣) مِنَ النَّبْلِ»^(٤).

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذي المسلمين خشية
هجاء حسان ، حتى إن كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل
عند أهل^(٥) بيت هجاهم حسان بقصيدة فيخرجونه من عندهم ، حتى
لم يبق له^(٦) بمكة من يؤويه .

-
- (١) جزء من حديث حسان بن ثابت : أخرجه البخاري : في كتاب الصلاة - باب الشعر في المسجد (١/٦٥٢ ح ٤٥٣) ، وفي كتاب بله الخلق - باب ذكر الملائكة (٦/٣٥١ ح ٣٢١٢) ، وفي كتاب الأدب - باب هجاء المشركين (١٠/٥٦٢ ح ٦١٥٢) ، ومسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت (٤/١٩٣٣ ح ٢٤٨٥) ، والنسائي : في كتاب المساجد - باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٢/٤٨) ، وأحمد : في «المستد» (٥/٢٢٢) ، والطبراني : في «المعجم الصغير» (٢/٤) عن عائشة رضي الله عنها .
- (٢) عن عائشة رضي الله عنها : رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب هجاء المشركين (١٠/٥٦٢ ح ٦١٥٠) ، ومسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان رضي الله عنه (٤/١٩٣٦ ح ٢٤٩٠) ، وأبو داود : في كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر (٥/٢٨٠ ح ٥٠١٥) ، والترمذي : في كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/١٢٦ ح ٢٨٤٦) ، وأحمد : في «المستد» (٦/٧٢) ، والحاكم : في «المستدرك» (٣/٤٨٧) .
- (٣) في (د) : «هي فيهم أنكى» .
- (٤) رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان رضي الله عنه (٤/١٩٣٥ ح ٢٤٩٠) عن عائشة رضي الله عنها ، والنسائي : في كتاب المناسك - باب إنشاد الشعر في الحرم (٥/٢٠٣) ، وبناب في إستقبال الحج (٥/٢١٢) .
- (٥) في (د) : «عند أحد منهم» .
- (٦) «له» : ساقطة من (د) .

وفي الحديث: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (١)،
وَأَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ تَكَلَّمَ بِحَقِّ عِنْدَ
سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ» (٢).

وإذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم
وإظهار دين الله والدعاء إليه علم أن من شتم دين الله ورسوله ، وأظهر
ذلك ، وذكر كتاب الله بالسوء علانية ، فقد جاهد المسلمين وحاربهم ،
وذلك نقض للعهد .

الوجه الثاني : إنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر
والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يظنونه لنا من العداوة ، وإرادة سوء
بنا ، ونمسي الغوائل (٣) لنا ، فإننا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا ،
ويريدون سفك دماثنا ، وعلو دينهم ، ويسعون في ذلك لو قدروا عليه ؛
فهذا / القدر أقررناهم عليه ، فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة - بأن ١/٧٩
حاربونا وقتلونا - نقضوا العهد ، كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة -

(١) الحديث رواه عدة من الصحابة كأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وغيرهم رضي الله عنهم ؛
أخرجه أبو داود: في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤/٥١٤ ح ٤٣٤٤)؛ والترمذي:
في كتاب الفتن - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة علي عند سلطان جائر (٤/٤٠٩ ح
٢١٧٤) ؛ والنسائي : في كتاب البيعة - باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر
(٧/١٦١) ؛ وابن ماجه : في كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(٢/١٣٢٩ ح ٤٠١١ ، ٤٠١٢) ؛ وأحمد : في المسند (٣/١٩ ، ٦١ ، ٤/٣١٥ ،
٥/٢٥١ ، ٢٥٦) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٤/٥٠٥) . الحديث صحيح إسناده الألباني ،
ينظر تحريجه وطرقه بالتفصيل في «الصحيحة» (١/٨٠٦ ح ٤٩١) .

(٢) رواه الطبراني: في «الأوسط» (١/٥٠١ ح ٩٢٢) ؛ والخطيب البغدادي: في «تاريخ بغداد»
(٦/٣٧٧) كلامهما عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً . الحديث قال عنه الميثمي في «مجمع
الزوائد» (٩/٢٧١) : «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حكيم بن زيد ، قال الأزدي :
فيه نظر ، وبقية رجاله وثقوا» .

(٣) الغوائل ، أي : المهالك ، جمع غائلة . ينظر : «النهاية» (٣/٣٩٧) (غول) .

من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله - نقضوا العهد ؛ إذ(١) لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد .

الوجه الثالث : أن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا ، وشتم رسولنا ، كما يقتضي الإمساك عن سفك دمائنا ومحاربتنا ؛ لأن معنى العهد أن كل واحدٍ من المتعاهدين(٢) يؤمنُّ الآخرُ مما يحذره منه قبل العهد ، ومن المعلوم أنا نحذر منهم من إظهار كلمة الكفر وسب الرسول أو شتمه(٣) ، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى ؛ لأننا نسفك الدماء ونبذل الأموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره ، وهم جميعاً يعلمون هذا من ديننا ، فالظاهر منهم لسه ناقضٌ للعهد ، فاعل لما كنا نحذره منه ونقاتله عليه قبل العهد ، وهذا بين(٤) واضح .

الوجه الرابع : أن العهد المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ معه قد بين فيه ذلك ، وسائر أهل الذمة إنما جَرَوْا على مثل ذلك العهد .

(١) في (ج) : «إذاً» .

(٢) في (د) : «المتعاهدين» .

(٣) في (ج) و (د) : «وشتمه» .

(٤) «بين» ساقطة من (ج) و (د) .

شروط المسلمين على أهل الذمة

فروى حرب بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن غنم^(١) قال : كتب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام : هذا كتاب لعبد الله [عمر]^(٢) أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قَدِمْتُمْ علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا على أن لا نُحَدِّثَ . . . - وذكر الشروط إلى أن قال :- ولا نظهر شركاً ، ولا ندعوا إليه أحداً ؛ وقال في آخره : شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خَالَفْنَا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق .

وقد تقدم^(٣) قول عمر له في مجلس العقد : «إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ، والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربن عنقك» ، وعمر صاحب الشروط عليهم .

فعلم بذلك أن شرط المسلمين عليهم أن لا يظهروا / كلمة الكفر ، ٧٩/ب وأنهم متى أظهروها صاروا محاربين ، وهذا الوجه يوجب أن يكون السب نقضاً للعهد عند من يقول : لا يتقضى العهد به إلا إذا شرط عليهم تركه ، كما خرج به بعض أصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين .

(١) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين ، ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين . روى عن : عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي ذر . روى عنه : ولده محمد وشهر بن حوشب ومكحول . مختلف في صحبته . مات سنة ثمان وسبعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٤١/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٩٧) ؛ «الثقات» لابن حبان (٧٨/٥) ؛ «أسد الغابة» (٤٨٧/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٥/٤) ؛ «الإصابة» (١٧٨/٤) .

(٢) «عمر» : ساقطة من (أ) و (ج) .

(٣) في ص (٣٨٢) .

وكذلك يوجب أن يكون نقضاً للعهد عند من يقول : إذا شرط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض ، كما ذكره بعض أصحاب الشافعي ؛ فإن أهل الذمة إنما هم جارون على شروط عمر ؛ لأنه لم يكن بعده إمام عقداً^(١) ، عقداً يخالف عقده ، بل كل الأئمة جارون على حكم عقده ، والذي ينبغي أن يضاف إلى من خالف في هذه المسألة أنه لا يخالف إذا شرط عليهم انتقاض العهد بإظهار السب ، فإن الخلاف حينئذ لا وجه له ألبتة مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الأصول ، فإذا كان الأئمة قد شرطوا عليهم ذلك - وهو شرط صحيح - لزم العمل به على كل قول .

الوجه الخامس : أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام ، وعلى أنهم أهل صفار وذلة ، على هذا عوهدوا ووصلحوا ، فإظهار شتم الرسول ﷺ أو الطعن^(٢) في الدين يناق^(٣) كونهم أهل صفار وذلة ، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصفار في شيء ، فلا يكون عهده باقياً .

الوجه السادس : أن الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ، وتعزيره : نصره ومنعه ، وتوقيره : إجلاله وتعظيمه ، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق ، بل ذلك أولى^(٤) درجات التعزير والتوقير ؛

(١) «عقد» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) و (د) : «والطعن» .

(٣) «يناق» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «أول» .

فلا يجوز أن نصالح^(١) أهل الذمة على أن يسمعونا شتم نبينا ويظهروا ذلك ، فإن تمكينهم^(٢) من ذلك ترك للتعزير والتوقيف ، وهم يعلمون أنا لاتصالحهم على ذلك ، بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق ، وعلى ذلك عاهدناهم ، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم .

الوجه السابع : أن نصر رسول الله ﷺ فرض علينا ؛ لأنه من التعزير المفروض ، ولأنه من أعظم الجهاد في سبيل الله / ولذلك قال ١/٨٠ سبحانه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٥) الآية ، بل نصر آحاد المسلمين واجب بقوله ﷺ : «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٥) ، وبقوله : «المُسْلِمُ

(١) في (ج) و (د) : «بصالح» .

(٢) في (د) : «فإن في تمكينهم» .

(٣) سورة التوبة : الآيات رقم : (٣٨ - ٤٠) .

(٤) سورة الصف : الآية رقم : (١٤) .

(٥) رواه البخاري : في كتاب المظالم - باب أمن أخاك ظالماً أو مظلوماً (١١٧/٥) ح ٢٤٤٣ ،

(٢٤٤٤) ، وفي كتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو

نحوه (٣٣٨/١٢) ح ٦٩٥٢ ، والترمذي : في كتاب الفتن - باب رقم (٦٨) (٤٥٣/٤) ح

٢٢٥٥ كلامهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ ورواه مسلم : في كتاب البر وصلة

الرحم - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) ح ٢٥٨٤ عن جابر رضي الله عنه .

أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ» (١) ، فكيف بنصر رسول الله ﷺ ؟

ومن أعظم النصر حماية عرضه من يؤذيه ، ألا ترى إلى قوله ﷺ :
«مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يُؤْذِيهِ حَمَى اللَّهُ جِلْدَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) .

ولذلك (٣) سَمَّى مَنْ قَابَلَ الشَّاتِمَ بِمِثْلِ شَتْمِهِ مُتَنَصِّرًا ، وسب رجل
أبا بكر عند النبي ﷺ وهو ساكت ، فلما أخذ ليتنصر قام ، فقال :
يا رسول الله ، كان يُسُبُّني وأنت قاعد ، فلما أخذت لأنتصر قمت !!
فقال : «كَانَ الْمَلِكُ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلِكُ ، فَلَمْ
أَكُنْ لِأَقْعُدْ وَقَدْ ذَهَبَ الْمَلِكُ» (٤) ، أو كما قال ﷺ .

(١) رواه البخاري : في كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١١٦/٥) ح
٢٤٤٢ ، وفي كتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه . . . (٣٣٨/١٢) ح
٦٩٥١ ؛ ومسلم : في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم (٤/١٩٦٦) ح
٢٥٨٠ ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب المواخاة (٥/٢٠٢ ح ٤٨٩٣) ؛ والترمذي :
في كتاب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم (٤/٢٦ ح ١٤٢٦) ؛ وأحمد : في
«المسند» (٢/٦٨) كلهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري : في «التاريخ الكبير» (١/٣٧٧ رقم ١١٩٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب -
باب من رد عن مسلم غيبة (٥/١٩٦ ح ٤٨٨٣) ؛ وعبدالله بن المبارك : في «الزهد» - باب
ما جاء في الشح (ص ٢٣٩ ح ٦٨٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٤٤١) ؛ والطبراني : في
«المعجم الكبير» (٢٠/١٩٤ ح ٤٣٣) ؛ وأبو نعيم : في «الحلية» (٨/١٨٨) ؛ والبيهقي :
في «مصاييح السنة» : في كتاب الآداب - باب الشفقة والرحمة (٣/٣٧٤ ح ٣٨٨٢) كلهم
عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً وبألفاظ مختلفة . الحديث ذكره البيهقي
من قسم الحسان ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٩٢٤ ح ٤٠٨٦) .

(٣) في (ج) و (د) : «وكذلك» .

(٤) رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٢/٤٣٦) من طريق يحيى عن ابن عجلان عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ورواه أبو داود : في كتاب الأدب - باب في
الانتصار (٥/٢٠٤ ح ٤٨٩٦) مرسلًا من طريق سعيد المقبري عن بشير بن المحرو عن
سعيد بن المسيب ، ورواه أيضاً متصلًا (ح ٤٨٩٧) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد ذكر البخاري المرسل والتصل في : «تاريخه
الكبير» (٢/١٠٢) وقال بأن المرسل أصح . وقد صحح إسناده أحمد محمد شاكر في
شرحه «للمسند» (٩/١٨٢ ح ٩٦٢٢) ، وحسن الألباني إسناده المرسل والتصل في
«صحيح سنن أبي داود» (٣/٩٢٦ ح ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥) وفي «الصحيح» (٥/٤٨٩ ح
٢٣٧٦) .

وهذا كثير معروف في كلامهم ، يقولون (١) لمن كافي الساب (٢) والشاتم : «متصراً» (٣) كما يقولون لمن كافي (٤) الضارب والقاتل : «متصراً» (٣).

وقد تقدم (٥) أنه ﷺ قال للذي قتل بنت مروان لما شتمته : «إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَى هَذَا» ، وقال للرجل الذي خرق صف المشركين حتى ضرب بالسيف ساب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «أَعْجَبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟» .

وحماية عرضه ﷺ في كونه نصراً أبلغ من ذلك في حق غيره ؛ لأن الواقعة (٦) في عرض غيره قد [لا تضر] (٧) مقصوده ، بل تكتب له بها حسنات .

أما انتهاك عرض رسول الله ﷺ فإنه منافٍ لدين الله بالكلية ؛ فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم ، فسقط ما جاء به من الرسالة ، فبطل الدين ، فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله ، وسقوط ذلك سقوط (٨) الدين كله ، وإذا كان كذلك وجب علينا أن نتصر له ممن انتهك عرضه ، والانتصار له بالقتل ؛ لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله .

قيام المديح
لنبي قيام
لدين
ضياعه
سياع للدين

- (١) في (د) : «يقولوا» .
- (٢) في (ج) : «السباب» .
- (٣) في (د) : «متصراً» .
- (٤) في (د) : «لمن كان» .
- (٥) في ص (١٩٧) .
- (٦) في (ج) : «الواقعة» .
- (٧) في (أ) : «لا يضر» .
- (٨) «ذلك سقوط» : ساقطة من (د) .

ومن المعلوم / أن من سعى في دين الله تعالى بالفساد استحق القتل ، ٨٠/ب
بخلاف انتهاك عرض غيره معيناً فإنه لا يبطل الدين ، والمعاهد لم نعهده (١)
على ترك الانتصار لرسول الله ﷺ منه ولا من غيره ، كما لم نعهده على
ترك استيفاء حقوق المسلمين ، ولا يجوز أن نعهده على ذلك ، وهو يعلم
أننا لم نعهده على ذلك ، فإذا سبه فقد وجب علينا أن نتصر له بالقتل ،
ولا عهد معه على ترك ذلك ، فيجب قتله ، وهذا بين واضح لمن تأمله .

الوجه الثامن : أن الكفار قد عاهدوا على أن لا يظهروا شيئاً من
المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام ، فمتى أظهروها استحقوا
العقوبة على إظهارها ، وإن كان إظهارها ديناً لهم ، فمتى أظهروا سب
رسول الله ﷺ استحقوا عقوبة ذلك ، وعقوبة ذلك القتل كما تقدم (٢) .

الوجه التاسع : أنه لا خلاف بين المسلمين - علمناه - أنهم ممنوعون
من إظهار السب ، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي ، فعلم أنهم
لم يقرؤا عليه كما أقرؤا على ما هم عليه من الكفر ، وإذا فعلوا ما لم يقرؤا
عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق ، وعقوبة السب إما أن تكون
جلداً وحبساً (٣) أو قطعاً أو قتلاً ، والأول باطل ؛ فإن مجرد سب الواحد

عقوبة سب
الرسول هي
القتل

(١) في (د) : «بعاهده» .

(٢) في ص (٣٨٧) .

(٣) في (د) : «أو حبساً» .

من (١) المسلمين وسلطان المسلمين (٢) ، يوجب الجلد والحبس فلو كان سب الرسول كذلك لسوي (٣) بين سب الرسول وسب غيره من الأمة ، وهو باطل بالضرورة ، والقطع لا معنى له ، فتعين القتل .

الوجه العاشر : أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء ، فإن الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، وإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقده (٤) عليه فإما أن يفسخ (٥) العقد بذلك ، أو يتمكن (٦) العاقد الآخر من فسخه ، هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه (٧) ، فإذا لم يلتزم له الآخر صار / هذا غير ملتزم ؛ فإن (١/٨) الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله .

متى خالف
أهل الذمة
انفسخ
عهدهم

إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقاً للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم يفسخ العقد بفوات الشرط ، بل له أن يفسخه ، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً أو صفةً في المبيع - وإن كان حقاً لله أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها - لم يجوز له إمضاء العقد ، بل يفسخ العقد

-
- (١) «من» : ساقطة من (د) .
(٢) «المسلمين» : ساقطة من (د) .
(٣) في (ج) : «استوى» .
(٤) في (د) : «عقد» .
(٥) في (ج) و (د) : «أن يفسخ» .
(٦) في (د) : «يمكن» .
(٧) في (د) : «ما التزمه» .

بفوات الشرط ، أو يجب عليه فسخه ، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمة ، وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء ، أو شرط أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً ، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبان وثنية ، وعقد الذمة ليس حقاً للإمام بل هو حق لله ولعامة المسلمين ، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل : يجب على الإمام أن يفسخ العقد ، وفسخه : أن يكفقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام ، ظناً أن العقد لا يفسخ بمجرد المخالفة ، بل يجب فسخه ، وهذا ضعيف ؛ لأن المشروط إذا كان حقاً لله - لا للعاقد - انفسخ العقد بفواته من غير فسخ .

[وهذه] (١) الشروط على [أهل] (٢) الذمة حق لله ، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاھدھم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموه ، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن ، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذه الشروط (٣) فإنما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه ، فأما ما يضر المسلمين فلا يجوز إقرارهم عليه بحال ، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله والظعن على كتابه ورسوله .

وبهذه (٤) المراتب قال كثير من الفقهاء : إن عھدھم يتتقض بيا يضر المسلمين من المخالفة ، دون ما لا يضرهم ، وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم ، دون ما يضرهم في دنياهم ، والظعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم .

(١) في (أ) و (ج) : «وهنا» .

(٢) «أهل» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) : «عده الشرط» .

(٤) في (ج) و (د) : «ولهذه» .

إذا تبين هذا فنقول : قد شرط عليهم أن لا / يُظهروا سب ٨١/ب
الرسول ، وهذا الشرط [ثابت] (١) من وجهين :

أحدهما : أنه موجب عقد الذمة ومقتضاه ، كما أن سلامة المبيع من
العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطاء ، وإسلام
الزوج وحرية إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق
ومقتضاه ، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفاً أن العاقد شرطه وإن
لم يتلفظ به (٢) كسلامة المبيع .

موجب عقد
الذمة ترك
أذناً

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن في الدين وسب الرسول ﷺ
مما يُعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن
مقاتلتهم وأولى ، فإنه من أكبر المؤذيات ، والكف عن الأذى العام موجب
عقد الذمة ، وإذا كان ظاهر حال المشتري أنه دخل على أن السلعة سليمة
من العيوب - حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وإن لم يشترطه - فظاهر
حال المسلمين الذين عاقدوا أهل الذمة أنهم دخلوا على أن المشركين
يكفون عن إفساد دينهم والطعن فيه بيد أو لسان ، وأنهم لو علموا أنهم
يُظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك ، وأهل الذمة يعلمون
ذلك كعلم البائع أن المشتري إنما دخل معه على أن المبيع سالم ، بل هذا
أظهر وأشهر ولا خفاء به .

(١) «ثابت» : زيادة من المطبوعة .

(٢) «به» : ساقطة من (د) .

الوجه الثاني : في ثبوت هذا الشرط أن الذين عاهدوهم أولاً هم أصحاب رسول الله ﷺ عمر ومن كان معه ، وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم ، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم ، وهو عهد متضمن أنه شَرَطَ عليهم الإمساك عن الطعن في دين المسلمين^(١) ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبق^(٢) بيننا وبينهم عهد ، وإن ثبت أن ذلك مشروط عليهم في العقد فزواله يوجب انفساخ العقد ؛ لأن الانفساخ أيضاً مشروط عليهم مع العقد^(٣) ، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوج والزوجة ، فإذا فات^(٤) هذا الشرط بطل العقد كما يبطل إذا ظهر الزوج كافراً ، أو المرأة وثنية ، أو المبيع غصباً أو حراً ، أو تجدد بين الزوجين صهر أو إرضاع يُحرّم أحدهما على الآخر ، أو تلف المبيع قبل القبض ؛ فإن هذه الأشياء - لما / لم يميز الإقدام على العقد مع العلم بها - أبطل العقد ١/٨٢ مقارنتها له أو طُرُوؤُها عليه ، فكذلك وجود هذه الأموال والأفعال من الكافر ، لما لم يميز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجباً لفسخ عقده^(٥) من غير إنشاء فسخ ، على أنا لو قَدَّرنا أن العقد لا يفسخ إلا بفسخ الإمام فإنه يجب عليه فسخه بغير تردد ؛ لأنه عقده للمسلمين ، فإنه لو اشترى الولي سلعة لليتيم فبانت معيبة وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم ، وفسخه يكون بقوله وبفعله ، وقتله له فسخ لعقده .

(١) في (د) : «الإسلام» .

(٢) في (د) : «ولم يكن» .

(٣) «مع العقد» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) في (ج) و (د) : «فاتت» .

(٥) في (د) : «عقده» .

نعم ، لا يجوز له أن يفسخه بمجرد القول ؛ فإن فيه ضرراً على المسلمين ، وليس للسلطان فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع القدرة على تركه ، وقولنا : إن الذمي انتقض عهده أي : لم يبق له عهد يعصم دمه ، والأول هو الوجه ، فإن بقاء العقد مع وجود ما ينافيه محال .

نعم ، هنا اختلف الفقهاء فيما ينافي العقد ؛ فقائل يقول : جميع المخالفات تنافيه ، بناء^(١) على أنه ليس للإمام أن يصلحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر .

بيان الآراء
في ما يخالف
عقد الذمة

وقائل يقول : التي تنافيه هي المخالفات المضرة بالمسلمين ، بناء على جواز مصالحتهم^(٢) على ما هو دون ذلك ، كما صلحهم النبي ﷺ أولاً حال ضعف الإسلام .

وقائل يقول : التي تنافيه هي ما توجب الضرر العام في الدين أو الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها .

وبالجملته ، فكل ما لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مُنافٍ للعقد ، كما أن كل ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدا مع وجوده فهو مُنافٍ للعقد .

وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع وجوده منهم ، أعني مع كونهم مُمَكِّنِينَ من فعله إذا أرادوا ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير ، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل .

(١) «بناء» : ساقطة من (د) .

(٢) في (د) : «مصلحتهم» .

وهو مما لا يشك فيه مسلم ، ومن شك فيه فقد خلَّع رِبْقَةً
الإسلام^(١) من عُنُقِهِ .

وإذا كان العقد لا يجوز عليه كان منافياً للعقد ، ومن خالف شرطاً
مخالفة تنافي ابتداء العقد^(٢) ؛ فإن عقده يفسخ بذلك بلا ريب ، كأحد
الزوجين إذا أحدث ديناً يمنع ابتداء العقد - مثل ارتداد المسلم ، / أو ٨٢ ب
إسلام المرأة تحت الكافر - فإن العقد يفسخ بذلك : إما في الحال ، أو
عقب انقضاء العدة ، أو بعد عرض القاضي ، كما هو مقرر في مواضعه .

فأحداث أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي
ابتدائه ؛ فيجب انفساخ عقدهم بها ، وهذا يبين لمن تأمله ، وهو يوجب
انفساخ العقد بها ذكرناه عند جميع الفقهاء ، ويتبين^(٣) أن ذلك هو مقتضى
قياس الأصول .

واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى (١) في الدُّمِيِّ ،
فأما المسلم إذا سب فلم يحتج أن يذكر فيه شيئاً من جهة المعنى (٤) ؛ لظهور
ذلك في حقه ، ولكون أن^(٥) المحل محل وفاق ، ولكن سيأتي - إن شاء الله
تعالى - تحقيق الأمر فيه هل سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة

(١) الرِبْقَةُ في الأصل : عُرْوَةٌ في جبل تُجْعَلُ في عنق البهيمة أو يدها تُنْسَكُهَا ، فاستعيرت
للإسلام ، يعني : ما يشكُّ به المسلم نفسه من عُرَى الإسلام أي : حدوده وأحكامه
وأوامره ونواهيه . ينظر : «النهاية» (٢/١٩٠) (ربق) .

(٢) «العقد» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «وتبين» .

(٤ - ٤) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٥) «أن» : ساقطة من (ج) و (د) .

مغلظة ، أو هو (١) نوع من الردة متغلظ (٢) يقتله على كل [حال] (٣) ؟ وهل يقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا ؟ والله سبحانه أعلم .

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿لَتَبْلُغُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤) ، فأخبر أنا نسمع منهم الأذى الكثير ، ودعانا إلى الصبر على أذاهم ، وإنما يؤذينا أذى عاماً الطمع في كتاب الله ودينه ورسوله ، وقوله تعالى : ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ (٥) من هذا الباب .

الاعتراض
الأول على
الاستدلال

قلنا : أولاً : ليس في الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد ، وإنما هو مسموع في الجملة من الكفار .

الأجوبة عن
الاعتراض
الأول

وثانياً : إن الأمر بالصبر على أذاهم ويتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة ، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة ؛ فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا إذا سمعنا مشركاً أو كتابياً يؤذي الله ورسوله ولا عهد بيننا وبينه ؛ وجب علينا أن نقاتله ونجاهده إذا أمكن ذلك .

وثالثاً : إن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه ،

(١) في (ج) : (وهو) .

(٢) في (د) : (مغلظة) .

(٣) في (أ) : (حالة) .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١١) .

أول العز
وقعة بدر

وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير^(١) ومشركون ، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين : مشركاً ، أو صاحب كتاب ، فهادن رسول الله ﷺ من بها من اليهود وغيرهم ، وأمرهم الله إذ ذاك / بالعفو ^{١/٨٣} والصفح كما في قوله تعالى : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّمَّنْ عِنْدَ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(٢) فأمره الله بالعفو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده ، فكان أول العز وقعة بدر ، فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة ، وأرهبت سائر الكفار .

بين الرسول
وعبدالله بن
أبي

وقد أخرجنا في «الصححين» عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب حماراً على إكاف^(٣) على قطيفة فدككية^(٤) وأردف أسامة بن زيد ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ، قبل وقعة بدر ، فسار حتى مرَّ بمجلس فيه عبدالله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبدالله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة^(٥) الدابة خمراً^(٦) ابن أبي أنه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ،

(١) في (د) : «كثيرة» .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) .

(٣) إكاف : بكسر الهمزة وتخفيف الكاف : ما يوضع على الدابة كالبرذعة . «لسان العرب» (١٠٠/١) (أكف) .

(٤) القطيفة : كساء غليظ له خلل . ينظر : «النهاية» (٨٤/٤) (قطف) .

وقدكية : بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة إلى فذك ، القرية المشهورة بالحجاز ، على مرحلتين من المدينة ، كأنها صنعت فيها . ينظر : «معجم البلدان» (٢٣٨/٤) .

(٥) عجاجة الدابة : بفتح الهاء وجمين ، الأولى خفيفة أي : غبارها . «لسان العرب» (٢٨١٣/٥) (عجج) .

(٦) خمّر ، أي : غطى . «لسان العرب» (١٢٥٩/٢) (خمر) .

فسلم رسول الله ﷺ ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبدالله بن أبيّ بن سلول : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول ، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبدالله بن رواحة : بلى (١) ، يارسول الله فاعشنا به في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثارون (٢) ، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ (٣) حتى سكثوا ، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عباد ، فقال له رسول الله ﷺ : ياسعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ - يريد عبدالله بن أبيّ - قال كذا وكذا ، قال سعد بن عباد : يارسول الله اعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطاح أهل هذه البحرة (٤) على أن يُتَوَجَّوه فيُعَصِّبوه بالعصاية (٥) ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ (٦) بذلك (٧) ، فذلك الذي فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ﷺ .

(١) في (د) : «بل» .

(٢) يتثارون ، أي : يتواثبون ، أي : قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتلوا ، يقال : ثار ، إذا قام بسرعة وانزعاج .

(٣) يخفضهم ، أي : يسكنهم ويهون عليهم الأمر ، من الخفض : وهو الدعة والسكون . ينظر : «النهاية» (٥٤/٢) .

(٤) في (د) : «البحيرة» . والمراد بها هنا : المدينة النبوية .

(٥) يعصبوه بالعصاية يعني : يرتسوه عليهم ويسودوه ، وسمى الرئيس معصباً لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رؤسهم بعصاية لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها .

(٦) شَرِق : بفتح المعجمة وكسر الراء ، أي : غص به ، وهو كتابة عن الحسد ، يقال : غص بالطعام ، وشجي بالمعظم ، وشرق بالماء . وهو مجاز في ما نال من أمر رسول الله ﷺ وحل به ، حتى كأنه شيء لم يقدر على إساغته وابتلاعه ، فغص به . ينظر : «النهاية» (٤٦٥/٢) (شرق) .

(٧) «بذلك» : ساقطة من (د) .

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب
كما أمرهم الله تعالى ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى :
﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ
أَشْرَكُوا/ أذَى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١) ، ٨٣/ب
وقال الله عز وجل : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّن
بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ
فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾ (٢) .

وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله عز وجل حتى أذن
الله عز وجل فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بداراً ، فقتل الله تعالى به من
قتل (٣) من صناديد كفار (٤) قريش ، وقفل (٥) رسول الله ﷺ وأصحابه
منصورين (٦) غانمين معهم (٧) أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش ،
فقال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) .

(٣) امن قتل : ساقطة من (د) .

(٤) كفار : ساقطة من (ج) .

(٥) قفل ، يعني : رجع . (لسان العرب) (٣٧٠٦/٦) (قفل) .

(٦) في (د) : (منصرين) .

(٧) في (ج) و (د) : (مع) .

توجه، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا» اللفظ للبخاري (١) .

وقال علي بن أبي طلحة (٢) عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣) ، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (٤) ، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (٥) ، ﴿وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ﴾ (٦) ، ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيََ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٧) ، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (٨) ، ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعتو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٩) ، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

(١) رواه البخاري بتمامه : في كتاب «التفسير» - تفسير سورة آل عمران - باب قوله تعالى : ﴿وَلَتَنَسَمُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ (٧٨/٨ ح ٤٥٦٦) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٢٩٨٧ ، ٥٦٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٦٢٠٧ ، ٦٢٥٤) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب في دعاء النبي ﷺ وصره على أذى المنافقين (٣/١٤٢٢ ح ١٧٩٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥/٢٠٣) .

(٢) هو علي بن أبي طلحة : سالم ، مولى بني العباس ، أبو الحسن الهاشمي (صدوق قد يخطئ) . أرسل عن ابن عباس ولم يره . روى عن : مجاهد والقاسم وراشد بن سعد . روى عنه : ثور بن يزيد ومعمر وسفيان . مات سنة ثلاث وأربعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦/٣/٢٨١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٧/٤٥٨) ؛ «الجرح والتعديل» (٦/١٩١) ؛ «الكاشف» (٢/٢٨٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٢) .

(٣) سورة الأعمام : الآية رقم : (١٠٦) .

(٤) سورة الغاشية : الآية رقم : (٢٢) .

(٥) سورة المائدة : الآية رقم : (١٣) .

(٦) سورة التغابن : الآية رقم : (١٤) .

(٧) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) .

(٨) سورة الجاثية : الآية رقم : (١٤) .

(٩) سورة التوبة : الآية رقم : (٥) .

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَاحِرُونَ﴾ (١) ، فَنَسَخَ هَذَا عَفْوَهُ
عَنِ الْمَشْرِكِينَ .

وكذلك (٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَهُ
ﷺ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَيَصْفَحَ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ بَرَاءَةَ فَاتَى اللَّهَ بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ (٣) : فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَمَرَ (٤) اللَّهُ
فِيهَا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُقْرُوا بِالْجُزْيَةِ صَغَارًا [وَنَقْمَةً] (٥) ،
لَهُمْ (٦) .

وكذلك ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يِقَاتِلُ
مَنْ كَفَرَ عَنْ (٧) قِتَالِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ اعْتَرَفُواكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ
وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٨) ، إِلَى أَنْ
نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ .

وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ أُمِرَ أَنْ يَيْتَدِيَءَ جَمِيعَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ
وَتَنِيهِمْ وَكِتَابِيهِمْ ، سِوَاهُ كَفَرُوا عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكْفُوا ، وَأَنْ / يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ تِلْكَ ١/٨٤

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ : الْآيَةُ رَقْمَ : (٢٩) .

(٢) فِي (ج) : «وَكَلَّا» .

(٣) «قَالَ» : سَاقِطَةٌ مِنْ (د) .

(٤) فِي (د) : «فَأَمَرَ» .

(٥) فِي (أ) : «وَنَقْمَةً» .

(٦) يَنْظُرُ : «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١/٤٩٠) ، (٦/١٥٧) ، «تَوَاسُخُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ص (٣٠٨) .

(٧) «عَنْ» : سَاقِطَةٌ مِنْ (د) .

(٨) سُورَةُ النِّسَاءِ : الْآيَةُ رَقْمَ : (٩٠) .

العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم ، وقيل له فيها : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ
وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (١) بعد أن كان قد قيل له : ﴿وَلَا تُطِعِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ (٢).

ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها (٣) ، فأما
قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم ، وأما
بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عن سألته كما فعل
بابن الأشرف وغيره من كان يؤذيه ، فبدر كانت أساس عز الدين ، وفتح
مكة كانت كمال عز (٤) الدين ، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر
ويؤمرون بالصبر عليه ، وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين
وغيرهم ، فيؤمرون (٥) بالصبر عليه ، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار (٦)
والمنافقين ، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق [من] (٧) أذاهم في مجلس
خاص ولا عام ، بل مات بغيبته ؛ لعلمه بأنه يُقتل إذا تكلم ، وقد (٨) كان
بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قُتل كعب بن الأشرف .

بدر كانت
أساس العز
والفتح تمامه

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ وسورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٣) تقدم قوله في ص (٣٤١) .

(٤) اعز : ساقطة من (د) .

(٥) في (د) : «فيؤمروا» .

(٦) في (د) : «عل الكفار» .

(٧) في (أ) : «في» .

(٨) في (د) : «ولقد» .

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال (١) :
فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدوا الله ؛ فليس بها يهودي إلا وهو
يخاف على نفسه (٢) .

وروى بإسناده عن عيصة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ظَفَرْتُمْ
بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَأَقْتُلُوهُ» فوثب عيصة بن مسعود على ابن سُنَيْتَةَ
رجلٍ من تجار يهود كان يلبسهم [و] (٣) يبايعهم ، فقتله ، وكان حويصة
ابن مسعود إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسن من عيصة ، فلما قتله جعل
حويصة يضربه ويقول : أي عدو الله قتلته ، أما والله لَرُبُّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ
مِنْ مَالِهِ ، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة ، فقال عيصة : فقلت له :
والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك [لـ] (٤) -ضربت عنقك ، فقال : لو
أمرك محمد بقتلي لقتلني ؟ فقال عيصة : نعم والله ، فقال حويصة : والله
إن ديناً بلغ هذا منك لعجب (٥) .

مقتل ابن
سُنَيْتَةَ
اليهودي

وذكر غير ابن إسحاق أن اليهود حذرت وذلت وخافت (٦) من
يوم قتل ابن الأشرف (٧) ، فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور
الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين (٨) ، وبقتال المشركين

حذر اليهود
وخوفهم

(١) «قال» : ساقطة من (د) .

(٢) ينظر : «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٩) .

(٣) الواو : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) الألام : زيادة في (ج) ؛ وفي (د) : والله ضربت .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٨٥) .

(٦) «وخافت» : ساقطة من (د) .

(٧) تقدم في ص (١٥٢ ، ١٨٦) .

(٨) قال الله تعالى : «بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»

سورة التوبة : الآية رقم : (١) .

كافة^(١)، ويقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية/ عن يد وهم صاغرون^(٢) . ٨٤/ب

عاقبة الصبر
والتقوى

فكان^(٣) ذلك عاقبة الصبر والتقوى للذين أمر الله بهما^(٤) في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية ، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بها يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه ، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمُرِ رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، لانزال^(٥) طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله [النصر]^(٦)، التام ، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين [يطعنون]^(٧) في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا

(١) قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٣٦) .

(٢) قال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّى

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٢٩) .

(٣) في (د) : «وكان» .

(٤) في (ج) و (د) : «الذين أمرهم بها» .

(٥) في (ج) : «لانزال» .

(٦) «النصر» : ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) : «يطعنون» .

الكتاب حتى يعطوا^(١) الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

فإن قيل : قد قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ إلى قوله : ﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَيْوَتُكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَنُحِسَ الْمَصِيرِ﴾^(٢) فأخبر أنهم يجيئون الرسول تحية منكراً ، وأخبر أن العذاب في الآخرة يكفيهم عليها ، فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب .

الاعتراض
الثاني

وعن أنس بن مالك قال : مرَّ يهودي برسول الله ﷺ فقال : السام عليك ، فقال رسول الله ﷺ : «وَعَلَيْكَ» فقال رسول الله ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟» قال : «السام عليك» قالوا : يا رسول الله ألا نقتله؟ قال : «لا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» رواه البخاري^(٣).

تحية اليهود
للسلوة
وصحبه

وعن عائشة رضي الله عنها قال : دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «مَهْلًا يَا عَائِشَةَ ،

مثل من حلم
الرسول
الكريم

(١) في (د) : «تعطوا» .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٨) .

(٣) في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١ ح ٦٢٥٨) ، وفي كتاب استئابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٢٩٣/١٢) ح ٦٩٢٦ ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب في السلام على أهل الذمة (٣٨٥/٥) ح ٥٢٠٧ ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المجادلة (٣٧٩/٥) ح ٣٣٠١ ؛ وابن ماجه : في كتاب الأدب - باب رد السلام على أهل الذمة (١٢١٩/٢) ح ٣٦٩٧ ؛ وأبو داود الطيالسي : في «مسنده» (٢٧٥/٨) ح ٢٠٦٩ ؛ وابن أبي شيبة : في «المصنف» (٢٤٩/٥) ح ٢٥٧٦٠ ؛ وأحمد : في «المسند» (٢١٠/٣ ، ٢١٨) .

إِنَّ / اللَّهُ رَفِيقٌ^(١) يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فقالت : يا رسول الله ، ١/٨٥
ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : «قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ» متفق عليه^(٢) .

وعن جابر قال : سلم ناس من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا :
السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : «وَعَلَيْكُمْ» فقالت عائشة وغضبت :
ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : «بَلَى ، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا
نُجَابُ عَلَيْهِمْ^(٣) وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا» رواه مسلم^(٤) .

ومثل هذا الدعاء أذى للنبي ﷺ ، وسب له ، ولو قاله المسلم لصار
به مرتداً ؛ لأنه دعا على النبي^(٥) ﷺ في حياته بأن^(٦) يموت ، وهذا فعل
كافر ، [ومع]^(٧) هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ ، بل نهى عن قتل اليهودي
الذي قال ذلك لما استأمره أصحابه في قتله .

(١) «رفيق» : ساقطة من (ج) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله (٤٦٣/١٠ ح ٦٠٢٤) ، وفي
كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١ ح ٦٢٥٦) ، وفي
كتاب استنابة المرتدين - باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ (٢٩٣/١٢ ح
٦٩٢٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤ ح ٢١٦٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الأدب - باب ود السلام
على أهل الذمة (١٢١٩/٢ ح ٣٦٩٨) ؛ وابن أبي شيبة : في «المصنف» (٢٤٩/٥ ح
٢٥٧٥٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣٧/٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٩) ؛ وابن
خزيمة : في «صحيحه» (٢٨٨/١ ح ٥٧٤) ، (٣٨/٣ ح ١٥٨٥) ؛ وابن حبان «الإحسان» :
(١١٩/٨ ح ٦٤٠٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩) .

(٣) «عليهم» : ساقطة من (ج) .

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم
(١٧٠٧/٤ ح ٢١٦٦) ؛ وأحمد في «المسند» (٣٨٣/٣) .

(٥) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٦) في (ج) و (د) : «بأنه» .

(٧) في (أ) : «وقع» .

قلنا : عن هذا أجوبة :

أحدها : أن هذا كان في حال ضعف الإسلام ، ألا ترى أنه قال لعائشة : «مَهْلًا يَا عَائِشَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» (١) ، وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن أتى (٢) الله بأمره .

ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية منهم : القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي (٣) ، وأبو الوفاء بن عقيل (٤) ، وغيرهم ، ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاضه بالشم ونحوه .

وفي هذا الجواب نظر ؛ لما روى ابنُ عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ،

(١) سبق تخريجه في ص (٤١٤ ، ٤١٥) .

(٢) في (د) : «بأني» .

(٣) هو الإمام شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزيادي الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد . روى عن : أبي علي بن شاذان وأبي بكر البرقاني . روى عنه : الخطيب وأبو الوليد الباجي والحميدي . مات سنة ست وسبعين وأربع مئة ببغداد . ينظر : «صفة الصفوة» (٤٨/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٨) ؛ «الإمام الشيرازي : حياته وآراؤه الأصولية» بقلم د. محمد حسن هيتو .

(٤) سبق ترجمته في ص (٢٢) .

فَقُولُوا : عَلَيْكَ» (١) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ
الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» متفق عليها (٢) .

فعلم أن هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة ،
وأنه ﷺ حال عز (٣) الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا ، وقد ركب إلى بني
النضير فقال : «إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» وكان ذلك بعد
قتل ابن الأشرف ، فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام .

نعم ، قد قدمنا أن النبي ﷺ كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول
الإسلام أذى كثيراً ، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ (٤) ؛ لأن إقامة الحدود عليهم كان يُفضي (٥)

(١) رواه البخاري : في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١) ح ٤٤٥٧ ، وفي كتاب استتابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٢٩٣/١٢) ح ٦٩٢٨ ؛ ورواه مسلم : في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤) ح ٢١٦٤ ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب في السلام على أهل الذمة (٣٨٤/٥) ح ٥٢٠٦ ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب السلام - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٩٦٠/٢) ح ٣ ؛ والدارمي : في «سننه» : في كتاب الاستئذان - باب في رد السلام على أهل الكتاب (٣٥٨/٢) ح ٢٦٣٥ ؛ والإمام أحمد : في «المسند» (٩/٢ ، ١٩ ، ٥٨ ، ١١٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١) ح ٤٤٥٨ ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٢٩٣/١٢) ح ٦٩٢٦ ؛ ومسلم : في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٥/٤) ح ٢١٦٣ ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المجادلة (٣٧٩/٥) ح ٣٣٠١ ؛ وأحمد في «المسند» (٩٩/٣) .

(٣) «عز» : ساقطة من (د) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٥) في (د) : «كانت تفضي» .

إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم / من مفسدة الصبر على كلماتهم .

ب/٨٥

فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله براءة قال فيها: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَمْ يَتَّبِعِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَيْنَمَا تُقْبَلُوا أَخِذُوا وَقْتِكُمْ بِتَقْوَى﴾ (٢).

فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الأمر إليه من عز الإسلام وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين أضمرُوا النفاق ، فلم يكن يُسْمَع من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة [سوء] (٣) ، وماتوا بغیظهم حتى بقي منهم أناس بعد موت النبي ﷺ ، يعرفهم صاحب السر حذيفة ، فلم يكن يصلي (٤) عليهم هو ، ولا يصلي عليهم من عرفهم لسبب آخر مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥) .

متى أضمر
المنافقون
النفاق ؟

فهذا يفيد أن النبي ﷺ كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك ، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة ، لكن هذه الكلمة ليست من هذا الباب كما [قد] (٦) بيناه .

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ سورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : (٦٠ ، ٦١) .

(٣) في (أ) : «كلمة بسوء» ؛ وفي (ج) : «كلمة تسوء» ؛ والمثبت من (د) .

(٤) في (د) : «يصل» .

(٥) سبق تحريمه في ص (٣٣٦) .

(٦) «قد» : زيادة من (ج) .

الجواب الثاني : أن هذا ليس من السب الذي يتنقض به العهد ؛ لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ، ولم يظهروا سباً ولا شتماً ، وإنما حرفوا السلام تحريفاً خفياً لا يظهر ولا يَفْطِنُ [له] (١) أكثر الناس ، ولهذا لما سلم اليهودي على النبي ﷺ بلفظ السام لم يعلم به أصحابه حتى أعلمهم وقال : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ» ، وعهدهم لا يتنقض بما يقولونه سراً من كفر أو تكذيب ، فإن هذا لا بد منه ، وكذلك (٢) لا يتنقض العهد بما يخفونه من السب ، وإنما يتنقض بما يظهرونه .

وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ فيقولون : السام عليك ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَعَلَيْكُمْ» ولا يدري ما يقولون ، فإذا خرجوا قالوا : لو كان نبياً لَعُدْنَا ، واستُجِيبَ فِينَا ، وَعَرَفَ قَوْلَنَا ، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا : السام عليك ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ : وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ وَالذَّاءُ وَاللَّعْنَةُ ، فقال / ١/٨٦ رسول الله ﷺ : «مَهْ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، وَلَا يُحِبُّ [الفُحْشَ] (٣) ، وَلَا التَّفْحُشَ» فقالت : يا رسول الله ، ألم تسمع إلى (٤) ما قالوا؟ (٥) فقال رسول الله ﷺ : «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟» فأنزل الله تعالى : «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ» (٦) الآية (٥) ،

(١) في جميع الأصول : «ولا يفتن به» ، وفي المطبوعة : «ولا يفتن له» .

(٢) في (د) : «ولذلك» .

(٣) في (أ) : «ولا يحب الفاحش» .

(٤) «إلى» : ساقطة من (ج) .

(٥ - ٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٨) .

فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (١).

فهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يظهر له أنه سب ، ولذلك (٢) نهى عائشة عن التصريح بشتمهم ، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحيتهم ، فإن كانوا قد حيّوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم ، ولم يستجب لهم فينا ، ولو كان ذلك من باب شتم (٣) النبي ﷺ والمسلمين الذي هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام .

فلما لم يشرع رسول الله ﷺ في مثل هذه التحية تعزيراً ، ونهى من أغلظ عليهم لأجلها ، علم أن ذلك ليس من السب الظاهر ؛ لكونهم أخفوه كما يخفي المنافقون نفاقهم ، ويعرفون في لحن القول ، فلا يعاقبون بمثل ذلك ، وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام (٤) في ذلك (٥) .

(١) رواه البخاري : في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١) ح ٦٢٥٦ ، وفي كتاب استئابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (١٢/٢٩٣ ح ٦٩٢٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٦ ح ٢١٦٥) ؛ والترمذي : في كتاب الاستئذان - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥٧/٥ ح ٢٧٠١) ؛ والنسائي : في كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٠٣ ح ٣٨١) ؛ وأحمد : في «المستدرك» (٦/٣٧ ، ١٩٩) كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (ج) و (د) : «وكذلك» .

(٣) في (ج) : «سبهم» .

(٤) في (ج) : «وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله» .

(٥) في ص (٤٤٥) .

الجواب الثالث : أن قول أصحاب النبي ﷺ له : ألا نقتله ؟ لما أخبرهم أنه قال : السام عليكم ، دليل على أنه كان مستقراً عندهم قتل الساب من اليهود ؛ لما رأوه قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرها ، فهاهم النبي ﷺ عن قتله ، وأخبرهم^(١) ، أن مثل هذا الكلام حقه أن يقابل بمثله ؛ لأنه ليس إظهاراً للسب والشتيم من جنس ما فعلت تلك^(٢) اليهودية وابن الأشرف وغيرها ، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق .

الجواب الرابع : أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عن شتمه وسبه في حياته ، وليس للأمة أن تعفو عن ذلك .

يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم ، وكذلك من سب نبياً من الأنبياء ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾^(٣) ، وقال تعالى : / ﴿ وَإِذْ قَالَ ٨٦ ب مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾^(٤) ، فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى ، وكان نبينا ﷺ يقتدي به في ذلك ؛ فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك^(٥) ، قال

(١) في (د) : «وأخبر» .

(٢) تلك : ساقطة من (د) .

(٣) سررة الأحزاب : الآية رقم : (٦٩) .

(٤) سورة الصف : الآية رقم : (٥) .

(٥) في (د) : «المؤذي منهم على ذلك» .

الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ (١) الآية ،
وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾ (٢) .

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : بينا النبي ﷺ
يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قال : «وَيْلَكَ ! مَنْ (٣) يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟» ، قال عمر بن الخطاب :
دعني أضرب عنقه ، قال : «دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ
صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، - وذكر الحديث إلى أن قال - :
وفيه نزلت : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٤) .

هكذا (٥) رواه البخاري (٥) وغيره من حديث معمر عن الزهري ،
وأخرجاه في «الصحيحين» (٦) من وجوه أخرى عن الزهري عن أبي سلمة

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٣) في (د) : «ومن» .

(٤) «هكذا» : ساقطة من (ج) .

(٥) في «صحيحه» : في كتاب استنابة المرتدين - باب من ترك قتال الجوارح لتألف ولئلا يفر
الناس (١٢/٣٠٣ ح ٦٩٣٣) ، وأحمد في «مسنده» (٣/٥٦) .

(٦) في «صحيح البخاري» : في كتاب الأدب - باب ما جاء في قول الرجل : ويلك (١٠/٥٦٧ ح

٦١٦٣) عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد ؛

وفي «صحيح مسلم» : في كتاب الزكاة - باب ذكر الجوارح وصفاتهم (٢/٧٤٤ ح ١٠٦٤)

رقم (١٤٨) عن حرملة بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن الفهري عن ابن وهب عن يونس

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والضحاك الكندي عن أبي سعيد ؛ وفي «مسند

الإمام أحمد» (٣/٦٥) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة

والضحاك الشرقي عن أبي سعيد ؛ وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم (ص ٤٣٥ ح ٩٢٣)

عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبدالعزيز عن إسحاق بن راشد عن الزهري به ، و (ح

٩٢٤) عن هشام بن عمار عن عبدالحميد بن أبي العنبرين عن الأوزاعي عن الزهري به .

والضحاك الهمداني^(١) عن أبي سعيد قال : بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بن تميم - فقال : يا رسول الله اعدل ، فقال رسول الله ﷺ : «وَيْلَكَ ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ائذن لي فيه أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» وذكر حديث الخوارج المشهور ، ولم يذكر نزول الآية^(٢) .

وتسميته ذو الخويصرة^(٣) هو المشهور في عامة الأحاديث ، كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه ، والأشبه أن ما انفرد به معمر وهم منه ،

(١) هو الضحاك بن شراحيل المَشْرَمِي الهَمْدَانِي (صدوق) . روى عن : أبي سعيد الخدري ومالك بن أوس . روى عنه : الأعمش والزهري وحبيب بن أبي ثابت . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٣٥/٢/٤) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٢٨/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٦٣/١٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦٠٤/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧٩) .

(٢) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه له طرق أخرى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه ، بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً . فقد رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة (٧١٤/٦ ح ٣٦١٠) عن أبي اليان عن شعيب عن الزهري عن أبي سلمة به ، ورواه أيضاً في كتاب فضائل القرآن - باب إثم من وادى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٧١٨/٨ ح ٥٠٥٨) عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة به ، وفي كتاب استنابة المرتدين - باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحججة عليهم (٢٩٥/١٢ ح ٦٩٣١) عن محمد بن المنثى عن عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد ؛ ورواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٣/٢ ح ١٠٦٤) رقم (١٤٧) عن محمد ابن المنثى عن عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار عنه ، ورقم (١٤٨) عن أبي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن ابن وهب : ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به ؛ ورواه ابن ماجه : في المقدمة - باب في ذكر الخوارج (٦٠/١ ح ١٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

(٣) في (د) : «وتسميته ذي الخويصرة» .

فإن له مثل ذلك ، وقد ذكروا أن اسمه حُرْقُوصُ بن زهير^(١) .

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبدالرحمن بن أبي نُعْمٍ^(٢) عن

أبي سعيد قال : بعث عَلِيٌّ رضي الله عنه / وهو باليمن إلى النبي ﷺ ١/٨٧
بذَهَبِيَّةٍ في تربتها فقسّمها بين أربعة نفر ، - وفيه - : فغضبت قريش
والأنصار ، وقالوا : يعطيه صنّاديد أهل نجد ويدعنا ، فقال : إنما
أتألفهم ، فأقبل رجل غائر العينين ناتيء الجبين كُتُّ اللحية مُشْرِفُ
الوَجْتَيْنِ مخلوق الرأس فقال : يا محمد اتق الله ، قال : «فَمَنْ يُطْعِ
الله إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أفيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني» فسأل رجل من
القوم قتلَه ، أراه خالد بن الوليد ، فمنعه ، فلما ولي قال : «إِنَّ مِنْ
ضَيْضِيَّةٍ»^(٣) هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» وذكر الحديث
في صفة الخوارج وفي آخره : «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ
الْأوثَانِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٤) .

وفي رواية لمسلم : «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ،

يَأْتِينِي خَبْرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» وفيها فقال : يا رسول الله اتق الله ،

(١) هو حرقوص بن زهير السعدي الملقب بلذي الخويصرة ، من بني تميم . أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتال الهرمزان ، فاستولى على سوق الأهواز ونزل بها ، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه ، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي ، فقتل فيمن قتل بالتهروان سنة سبع وثلاثين ، وفي سيرته اضطراب . ينظر : «الإصابة» (١/٣٣٥) ؛ «الأعلام» (١٧٣/٢) .

(٢) هو الإمام عبدالرحمن بن أبي نُعْمٍ ، أبو الحكم البجلي الكوفي (صدوق) ، وقال ابن سعد : «ثقة» . روى عن : المغيرة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري . روى عنه : ابنه الحكم وعمار بن القعقاع وفضيل بن غزوان . مات قبل المئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٢٩٨) ؛ «الجمع» (١/٢٩٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٦٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/٢٨٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٢) .

(٣) الضئضئ : الأصل : يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ، كما تقدم في ص (٣٤٠) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

فقال النبي ﷺ : «وَيْلَكَ ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟»
قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب
عنقه ؟ فقال : «لا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» ، قال خالد : وكم من
مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَمَّ أُمَرَ
أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ» (١) .

وفي رواية في «الصحيح» : فقام إليه عمر بن الخطاب فقال :
يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : «لا» ، فقام إليه خالد سيف الله
فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : «لا» (١) .

فهذا الرجل قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله : «وَمِنْهُمْ مَنْ
يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» (٢) ، أي : يعيبك ويظعن عليك ، وقوله للنبي
ﷺ : اعدل ، واتق الله ، بعدما خص بالمال أولئك الأربعة ؛ نسبة للنبي
ﷺ إلى أنه جَارَ ولم يتق الله ، ولهذا قال : «أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ
يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ؟» .

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد ، وإنما
لم يقتله النبي ﷺ لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس
حتى يفعلوها ، وإنما كان نفاقه بما يختص النبي ﷺ / من الأذى ، وكان ٨٧/ب
له أن يعفو عنه ، وكان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب ؛ لئلا يتحدث الناس أن
محمدًا يقتل أصحابه ، وقد جاء ذلك مفسراً في هذه القصة أو في مثلها .

(١) سبق تخريجه في ص (٣٥٢) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير^(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ بالجعرانة مُنصرَفة من حنين - وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها ، يعطي [منها]^(٢) الناس - فقال: يا محمد اعدل، فقال: «وَيْلَكَ!»^(٣) وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خَبَيْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ» ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعني يارسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٤) .
وروى البخاري منه عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما^(٥) قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم غنيمةً بالجعرانة إذ قال له رجل : اعدل ، فقال : «لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»^(٦) .

(١) أبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن ثُلُوس ، الأسدي مولاهم ، القرشي المكي (صدوق إلا أنه يدلس) . روى عن جابر وابن عمر وابن عباس . روى عنه : الزهري وليث بن أبي سليم وإسحاق بن أمية . مات سنة ثمان وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٨١) ؛ «الجرح والتعديل» (٨/٧٤) ؛ «الجمع» (٢/٤٤٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٣٨٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٦) .

(٢) «منها» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) و (د) : «ويحك» .

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٢٢) .

(٥) في (د) : «عنه» .

(٦) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٦/٢٧٤ ح ٣١٣٨) عن مسلم بن إبراهيم عن قُرة بن خالد السدوسي عن عمرو عن جابر ؛ ورواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخواارج وصفاتهم (٢/٧٤٠ ح ١٠٦٣) عن زيد بن الحباب عن قرة عن أبي الزبير عن جابر . قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٧٩) : «لقد شقيت» بضم المثناة للأكثر ، ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع ؛ لأنه ليس بمن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى ، وحكى عياض فتحها ، ورجحه النووي ، وحكاه الإسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي ، والمعنى : لقد شقيت أي : ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل ، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن أمه .

وجاء من كلامه لرسول الله ﷺ ما هو أغلظ من هذا ، قال ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (١) قال : خرجت أنا و[تَلِيد] (٢) بن كلاب الليثي ، فلقينا عبدالله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقاً نعليه في يديه ، فقلنا له : هل حضرت رسول الله ﷺ وعنده ذو الخويصرة التميمي يكلمه ؟ قال : نعم ، ثم حدثنا فقال : أتى ذو الخويصرة (٣) التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم المقاسم بحنين ، فقال : يا محمد قد رأيتُ ما صنعتَ ، قال : «فكيف رأيت ؟» قال : لم أرك عدلت ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : «إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ ؟» فقال عمر : يا رسول الله ، ألا أقوم إليه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعَهُ ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وذكر تمام الحديث (٤) .

/ قال ابن إسحاق: حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: ١/٨٨
أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم المقاسم بحنين ، وذكر مثل هذا سواء (٥) .

(١) هو مِقْسَمُ بْنُ بُجْرَةَ ، ويقال : ابن نَجْدَةَ ، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، وهو مكِّي تابعي (صدوق وكان يرسل) . روى عن : ابن عباس وعبدالله ابن الحارث وعبدالله بن عمرو . روى عنه : عبدالكريم بن مالك الجزري وميخون بن مهران والحكم بن عتيبة . مات سنة إحدى ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٣/٤/٨) ؛ «الجميع» (٥٢١/٢) ؛ «الكشاف» (١٧٢/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٨٨/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٤٥) .

(٢) في (أ) : «تلاد» ، وفي (د) : «بلال» ؛ وفي «المسند» و«السيرة» : «تليد» .

(٣) في (د) : «ذو الخويصة» .

(٤) ينظر : «السير النبوية» لابن هشام (٤٩٦/٢) ؛ «والسنة» لابن أبي عاصم ص (٤٣٩ ح ٩٢٩) .

(٥) «السير النبوية» (٤٩٧/٢) .

ورواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١) عن أبيه^(٢) عن ابن إسحاق نحو هذا^(٣) .

وقال الأموي عن ابن إسحاق ، وذكر الحديث عن أبي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن أبي نجيع عن أبيه أن رجلاً تكلم عند النبي ﷺ قال : ولم يسمه إلا محمد بن علي ، فإنه قال : هو ذو الخويصرة التميمي .

تحقيق لبيان
السدي
اعترض على
قسم الرسول

وكذلك ذكر غيره أن ذا الخويصرة هو الذي اعترض على النبي ﷺ في قَسَمِ غنائم حنين . وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود فإنه في غنائم حنين أيضاً .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد (ثقة فاضل) . روى عن : أبيه الحافظ إبراهيم بن سعد وشعبة والليث . روى عنه : أحمد وإسحاق وعبد بن حميد . مات سنة ثمان ومئتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٤٨٤) ؛ «الثقات لابن حبان» (٢٨٤/٩) ؛ «تاريخ بغداد» (٢٦٨/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٩١/٩) ؛ «الكاشف» (٢٩٠/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٩٠/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٥) .

(٣) ينظر : «مسند الإمام أحمد» (٢١٩/٢) وفيه : حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَتَلَيْدُ بْنُ كَلَّابِ اللَّيْثِيِّ حَتَّى أَتَيْتُنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ . . . الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ عَقِبَ الْحَدِيثِ : «أَبُو عَبِيدَةَ هَذَا اسْمُهُ : مُحَمَّدٌ ، وَثِقَةٌ ، وَأَخُوهُ سَلْمَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارٍ ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَلَا نَعْلَمُ خَبْرَهُ ، وَمِقْسَمٌ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرُقٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَطَرُقٌ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى صَحَّاحٌ وَاللَّهُ سَيِّحَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» . أَمَّا وَأُخْرِجُهُ أَيْضاً ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «السَّنَةِ» (ص ٤٤٠ ح ٩٣٠) ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «السَّنَةِ» (٢/٦٣١ ح ١٥٠٤) ، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/٢٣٠) وَقَالَ : «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِخْتِصَارٍ ، وَرِجَالُ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ» . أَمَّا . وَصَحَّاحُ إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فِي شَرْحِهِ عَلَى «السَّنَةِ» (٦/١٢٢ ح ٧٠٣٨) ، وَذَكَرَ بَعْضًا مِنَ الطَّرُقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْكَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» [المطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم] : «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، قَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ» . أَمَّا .

وأما الذي في حديث ابن أبي نُعم عن أبي سعيد فإنه كان بعد هذه المرة ؛ لأن فيه أن علياً بعث إلى النبي ﷺ وهو باليمن بذهبية فقسمها بين أربعة من أهل نجد ، ولاخلاف بين أهل العلم أن علياً كان في غزوة حنين مع النبي ﷺ ، ولم تكن اليمن^(١) فتحت يومئذ ، ثم إنه استعمل علياً على اليمن سنة عشر بعد تبوك وبعد أن بعثه مع أبي بكر إلى الموسم ينبذ اليهود، ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع منصرفه من اليمن ، وكان النبي ﷺ بالمدينة لما بعث علي بالصدقة ، وما يبين ذلك أن غنائم حنين نُقل النبي ﷺ منها خلقاً كثيراً من قريش وأهل نجد ، وهذه الذهبية إنما قسمها بين أربعة نجديين ، وإذا كان كذلك فإما أن يكون المعارض في هذه المرة غير ذي الخويصرة ، ويكون أبو سعيد قد شهد القصتين ، وعلى هذا فالذي في رواية معمر أن آية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة ليس بجيد ، بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري أو كلام معمر ؛ لأن ذا الخويصرة إنما أنكر عليه قسم الغنائم ، وليست هي الصدقات^(٢) التي جعلها الله لثمانية أصناف ، ولا التفات إلى ما ذكره بعض المفسرين من أن الآية نزلت في قسم غنائم حنين ، وإما أن يكون المعارض في ذهبية علي رضي الله عنه هو ذو الخويصرة أيضاً ، وعلى هذا فتكون أحاديث [أبي]^(٣) سعيد كلها في هذه القصة ، لا في قسم الغنائم ، وتكون الآية قد نزلت في ذلك ، أو يكون قد شهد القصتين معاً ، / والآية نزلت في إحداهما .

ب/٨٨

(١) في (د) : «باليمن» .

(٢) في (د) : «وليس من الصدقات» .

(٣) «أبي» : ساقطة من (أ) .

وقد روي عن أبي برزة الأسلمي قال : أتى رسول الله ﷺ بيال ، فقسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه ومن عن شماله ، ولم يعطِ مَنْ وراءه شيئاً ، فقام رجلٌ من ورائه فقال : يا محمد ما عدلت في القسمة ، رجل أسودٌ مَطْمُوم الشعر عليه ثوبان أبيضان ، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال : «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثم قال : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، سِيَاهُهُمُ التَّخْلِيْقُ ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيْحِ الدَّجَالِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْحَلِيقَةِ» رواه النسائي (١).

ومن هذا الباب ما خرجاه في «الصحيحين» عن أبي وائل (٢) عن عبدالله قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً (٣) في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مئةً من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناساً من أشرف العرب ، وآثرهم يومئذٍ في القسمة ، فقال

(١) رواه النسائي : في كتاب تحريم الدم - باب مَنْ شهر سيفه ثم وضعه في الناس (١١٩/٧) ، (١٢٠) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤٢١/٤) . كلاهما عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب عن أبي برزة به . . . والحديث قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/٦) : «رواه أحمد ، والأزرق بن قيس وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

(٢) أبو وائل هو : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي (ثقة مخضرم) ، من العلماء العاملين ، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . روى عن : عبدالله بن مسعود وحذيفة ومعاذ . روى عنه : عمرو بن مرة ومنصور والأعمش . مات في زمن الحجاج . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٩٦/٦) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٢١) ؛ «الشقات» لابن حبان (٣٥٤/٤) ؛ «الجمع» (٢١٦/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٥٤٨/١٢) ؛ «الكاشف» (١٥/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٨) .

(٣) في (د) : «أناساً» .

رجل : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ، أو ما أريد بها وجه الله قال :
فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ ، قال : فأتيته فأخبرته بما قال ،
فتغير وجهه حتى كان كالصَّرف^(١) ، ثم قال : «فَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟» ثم قال : «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُؤْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ
هَذَا فَصَبَرَ» قال : فقلت : لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً .

وفي رواية للبخاري قال رجل من الأنصار: ما أريد بها وجه الله^(٢) .

وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير^(٣) ، وهو معدود

من المنافقين .

فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ؛ لأنه جعل النبي ﷺ ظالماً
مراثياً ، وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى في
العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ، ولم [يستتب]؛ لأن القول لم يثبت ،
فإنه لم يراجع القائل ، ولا تكلم في ذلك بشيء .

(١) الصَّرف : شجر أحر يُدْبَغ به كالأديم . «النهاية» (٢٤/٣) (صرف) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المولفة قلوبهم

وغيرهم من الخمس (٢٨٩/٦ ح ٣١٥٠) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح

٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦) ؛ ورواه مسلم : في

كتاب الزكاة - باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قولي لبيانه (٧٣٩/٢ ح

١٠٦٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤١١/١) ؛ والبيهقي : في «دلائل النبوة» (١٨٤/٥) ؛

والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩/١٣) .

(٣) كتاب «الغازي» للواقدي (٩٤٩/٣) .

ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم^(١) وأبو الشيخ^(٢) في الدلائل بإسناد صحيح عن قتادة عن عقبة بن وسّاج^(٣) عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ بقليد من ذهب وفضة ، فقسمه بين أصحابه ، فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ، والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل ، فقال : «وَيْحَكَ ! / مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بَعْدِي ؟» فلما ولى قال : «رُدُّوهُ» ١/٨٩ عَلَيَّ رُوَيْدًا»^(٤) .

ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شِراجِ الحَرَّة^(٥) ، لما قال : «اسْقِي يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ سَرِّحِ الْمَاءَ»^(٦) إِلَى جَارِكَ» فقال : إن كان

(١) هو أبو بكر بن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مَخْلَدِ الشيباني من أهل البصرة ، وهو حافظ كبير من أهل السنة والحديث ، إمام بارع متبحر للأخبار ، كثير التصانيف ، ولي القضاء بأصبهان روى عن : والده وعن جده لأمه الحافظ موسى بن إسماعيل التَّوْدَكِي وأبي الوليد الطيالسي . روى عنه : ابنته أم الضحاك عاتكة وأبو الشيخ ومحمد الكِسَائي . مات سنة سبع وثمانين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٦٧/٢) ؛ «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٥٢٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٣٠/١٣) .

(٢) أبو الشيخ : هو الإمام الحافظ محدث أصبهان أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ صاحب التصانيف منها كتاب «السنة» وكتاب «العظمة» وكتاب «ثواب الأعمال» . روى عن : جده محمود بن الفرج وأبي بكر بن أبي عاصم وأبي بكر البزار . روى عنه : ابن منده وابن مردويه . مات سنة تسع وتسعين وثلاث مئة . ينظر : «ذكر أخبار أصبهان» (٩٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٦) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٩٤٥/٣) ؛ «شذرات الذهب» (٦٩/٣) .

(٣) هو عقبة بن وسّاج بن حصن الأزدي ، بصري نزل الشام (ثقة) . روى عن : عبدالله بن عمرو . روى عنه : قتادة وابن أبي عبيدة . قُتِلَ سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين بالزاوية أو الجهاجم . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجل ص (٣٣٨) ؛ «ثقات» ابن شاهين ص (٢٤٩) ؛ «الكاشف» (٢٧٤/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٥١/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٥) .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» ص (٤٤١ ح ٩٣٤) ؛ وصحح إسناده الألباني في «ظلال الجنة» [المطبوع مع كتاب «السنة لابن أبي عاصم»] ، ورواه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٦) وقال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» .

(٥) شراج الحرة : هو جمع سَرَج ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، وهي بالمدينة . ينظر : معجم البلدان (٣٣١/٣) .

(٦) «الماء» : ساقطة من (ج) .

ابن عمك؟ (١) .

وحديث الرجل الذي قضى عليه ، فقال : لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر فقتله (٢) .

ولهذا نظائر في الحديث إذا تبعت ، مثل الحديث المعروف عن بهز ابن حكيم (٣) عن أبيه (٤) عن جده (٥) أن أخاه أتى النبي ﷺ فقال : جيرانى على ماذا أخذوا ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ ، فقال : إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الفسء وتستحلي به (٦) ، فقال : «لَسِنُ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ

(١) من حديث عروة بن الزبير عن عبدالله بن الزبير: رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة - باب سكر الأنهار (٤٢/٥ ح ٢٣٥٩) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه ﷺ (٤/١٨٢٩ ح ٢٣٥٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الأفضية - أبواب القضاء (٤/٥١ ح ٣٦٣٧) ؛ والترمذي : في كتاب الأحكام - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣/٦٤٤ ح ١٣٦٣) ، وفي كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النساء (٥/٢٢٣ ح ٣٠٢٧) ؛ والنسائي : في كتاب آداب القضاء - باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨/٢٣٨) ، وفي باب إشارة الحاكم بالرفق (٨/٢٤٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/٨٢٩ ح ٢٤٨٠) ؛ وأحمد في «المسند» (١/١٦٥) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٨١ - ٨٥) .

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، الإمام المحدث ، أبو عبدالمملك القشيري البصري (صدوق) . له عدة أحاديث عن أبيه عن جده وعن زارة بن أوفى . روى عنه : يحيى القطان ورواح وأبو عاصم . مات قبل الخمسين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٢/١٤٢) ؛ «الجرح والتعديل» (٢/٤٣٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٥٣) «تهذيب التهذيب» (١/٤٩٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٢٨) .

(٤) هو حكيم بن معاوية القشيري ، تابعي (صدوق) . روى عن : أبيه . روى عنه : بنوه : بهز وسعيد ومهران . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٤/١٦١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/٤٥١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٧) .

(٥) هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري . روى عن النبي ﷺ . روى عنه : ابنه حكيم وعروة بن رويس . وكان قد وفد على النبي ﷺ وصحبه وسأله عن أشياء . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٣٥) ؛ «أسد الغابة» (٥/٢٠٨) ؛ «الإصابة» (٦/١١٢) .

(٦) في (ج) : «وتستحل به» .

لَعَلِّي ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِمْ^(١) ، خَلُّوا لَهُ جِيرَانَهُ رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢) .

فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنها قصد به انتقاصه وإيذاؤه بذلك ، ولم يحكه على وجه الرد على من قاله ، وهذا من أنواع السب .

ومثل حديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ابتاع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسقٍ من تمر الذخيرة ، فجاء به إلى منزله ، فالتمس التمر فلم يجده في البيت ، قالت^(٣) : فخرج إلى الأعرابي فقال : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورَكَ هَذَا بَوْسُقٍ مِنْ تَمْرِ الدَّخِيرَةِ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا ، فَلَمْ نَجِدْهُ» ، فقال الأعرابي ، واغدره واغدره ، فوكزه الناس ، وقالوا : لرسول الله ﷺ تقول هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «دَعُوهُ» رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل^(٤) .

فهذا الباب كله مما يوجب القتل ، ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم ، كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام يعفون ويصفحون عن من قاله ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

(١) في (د) : «وما هو عليكم» .

(٢) رواه أبو داود : في كتاب الأفضية - باب في الحبس في الدين وغيره (٤/٤٧ ح ٣٦٣١) ،

ورواه الإمام أحمد : في «المسند» (٢/٥ ، ٤) ، والحاكم : في «المستدرک» (١/١٢٥) .

الحديث صحَّح إسناده المصنف «شيخ الإسلام ابن تيمية» كما ذُكِر في المتن آنفاً ، والألباني

في : «صحيح سنن أبي داود» (٢/٦٩٢ ح ٣٠٨٨) .

(٣) في (ج) و (د) : «قال» .

(٤) رواه الإمام أحمد بأطول من هذا في «المسند» (٦/٢٦٨ - ٢٦٩) ، وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٤/١٤٣) : «رواه أحمد والبيهقي ، وإسناد أحمد صحيح» .

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١١﴾ ، وبقوله (١٢) تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ (١٣) ، وقوله : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ *
وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (١٤) ، وبقوله (١٥)
تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥) ، وبقوله (١٦) تعالى : ﴿وَلَا تُطِعِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ (١٦) ، وذلك لأن درجة الحلم والصبر
على الأذى والعفو عن الظلم أفضل / أخلاق أهل الدنيا والآخرة ، يبلغ ٨٩/ب
الرجل بها (١٧) ما لا يبلغه بالصيام والقيام ، قال تعالى : ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٨) ، وقال تعالى : ﴿وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١٩) ، وقال
تعالى : ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) سورة الأعراف : الآية رقم : (١٩٩) .

(٢) في (ج) : «وكقوله» .

(٣) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (٩٦) .

(٤) سورة فصلت : الآيتان رقم : (٣٤ ، ٣٥) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٥٩) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٧) في (د) : «بها الرجل» .

(٨) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٣٤) .

(٩) سورة الشورى : الآية رقم : (٤٠) .

عَفْوًا قَدِيرًا» (١) ، وقال : «وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ
وَلَكِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» (٢) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة (٣) ، ثم الأنبياء أحق الناس
بهذه الدرجة لفضلهم ، وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس
ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا
عُودِي ، فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محارباً إن كان ذا
عهدٍ ومرتداً أو منافقاً إن كان ممن يظهر الإسلام ، ولهم فيه أيضاً حق
الآدمي ؛ فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسَّع عليهم
ذلك لما فيه من حق الآدمي ؛ تغليياً لحق الآدمي على حق الله ، كما جعل
لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن (٤) القاتل والغازف وأولى ؛ لما في
جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي والأمة

(١) سورة النساء : الآية رقم : (١٤٩) .

(٢) سورة النحل : الآية رقم : (١٢٦) .

(٣) فمنها ما رواه الإمام أحمد في «السند» (٤٤٦/٦ ، ٤٤٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب

- باب في حسن الخلق (١٤٩/٥ ح ٤٧٩٩) من طريق شعبة عن القاسم بن أبي برزة عن

عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ

فِي الْمِيزَانِ مِنْ حَسَنِ الْخُلُقِ» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩١١/٣)

ح ٤٠١٤) ، ومنها ما رواه الإمام أحمد في «السند» (٤٤٢/٦) ؛ والترمذي : في كتاب البر

والصلة - باب ما جاء في حسن الخلق (٣١٩/٤ ح ٢٠٠٣) كلاهما عن عطاء عن أم الدرداء

عن أبي الدرداء قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «مَا مِنْ شَيْءٍ يَوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ

مِنْ حَسَنِ الْخُلُقِ ، وَإِنْ صَاحِبَ حَسَنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ» .

وقال الهيثمي عنه في «مجمع الزوائد» (٢٥/٨) : «رواه الترمذي باختصار ، ورواه البزار

ورجاله ثقات» . ومنها ما رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين (١٤٩/٥ ح ٤٧٩٨)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الْمُرْسَانَ لَيُتْرَكُ

بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» . صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي

داود» (٩١١/٣ ح ٤٠١٣) .

(٤) «عن» : ساقطة من (د) .

وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : « ما ضَرَبَ رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابةً ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط » ، وفي لفظ : « ما نِيلَ منه شيء فانتقم (١) من صاحبه إلا أن تُنتَهَكَ محارم الله ، فإذا انتُهكت محارم الله لم يقم [لغضبه] (٢) شيء حتى ينتقم (٣) الله (٤) متفق عليه » .

ومعلوم أن النَّيْلَ منه أعظم من انتهاك المحارم ، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام ، فكان يختار العفو ، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك ، بخلاف ما لا حق له فيه من زنى أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به .

كان الرسول يعفو أو ينتقم تبعاً للمصلحة

(١) في (ج) و (د) : «فانتقمه» .

(٢) «لغضبه» : زيادة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) : «ينتقم» .

(٤) هذا الأمر فيه روايتان بلفظين : فأما الأول فهو : «ما ضرب رسول الله» ، والثاني : «وما انتقم رسول الله» . وقد جمع بين الروایتين الإمام مسلم : في كتاب الفضائل - باب مباحثته ﷺ للأثام ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٤/١٨١٤ ح ٢٣٢٨) ؛ وأحمد في «المسند» (٦/٣٢ ، ٢٨١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . وأما المتفق عليه فهو في الرواية الثانية : «وما انتقم رسول الله» رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ (٦/٦٥٤ ح ٣٥٦٠) ؛ ومسلم : في كتاب الفضائل - باب مباحثته ﷺ للأثام ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٤/١٨١٣ ح ٢٣٢٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب التجاوز في الأمر (٥/١٤٢ ح ٤٧٨٥) ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في حسن الخلق (٢/٩٠٢ ح ٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (٦/١١٦ ، ١٨٢ ، ٢٦٢) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . وأما الرواية الأولى فقط بلفظ : «ما ضرب» فقد رواه الدارمي : في كتاب النكاح - باب في النهي عن ضرب النساء (٢/١٩٨ ح ٢٢١٨) ؛ وابن ماجه : في كتاب النكاح - باب ضرب النساء (١/٦٣٨ ح ١٩٨٤) كلهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وقد كان أصحابه إذا رأوا مَنْ يُوذيه أرادوا قتله ؛ لعلمهم بأنه يستحق القتل ، فيعفو هو عنه ﷺ ، ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ؛ ولو قتله قاتل قبل عفو النبي ﷺ لم يعرض له النبي ﷺ ؛ لعلمه بأنه قد / انتصر لله ورسوله ، بل يحمده على ذلك ويشي عليه ، 1/90
كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرضَ بحكمه (١) ، وكما قتل رجل بنت مروان ، وآخر اليهودية السابة ، فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقي حقاً محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه ، فتجب إقامته .

ويبين ذلك ما روى إبراهيم بن الحكم بن أبان (٢) : حدثني أبي (٣) عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في شيء فأعطاه شيئاً ثم قال : «أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ ؟» قال الأعرابي : لا ، ولا أجملت ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه ، فأشار إليهم أن كفوا ، ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت ، يعني فأعطاه فرضي ، فقال : «إِنَّكَ جِئْتَنَا فَاعْطَيْنَاكَ ، فَقُلْتَ مَا قُلْتَ ، وَفِي

(١) سبق تخريجه في ص (٨١ - ٨٥) .

(٢) هو إبراهيم بن الحكم بن أبان ، أبو إسحاق العدني (ضعيف وصل مراسيل) . روى عن : أبيه وإبراهيم بن يحيى العدني . روى عنه : إسحاق بن راهوية وأحمد بن منصور وسلمة ابن شبيب . ينظر : «الجرح والتعديل» (٩٤/٢) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (١١٤/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٧٤/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١٥/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٩) .

(٣) هو الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى (صديق عابد وله أوهام) ، وقال الذهبي : ثقة صاحب سنة ، كان سيد أهل اليمن» أه . روى عن : طاووس وعكرمة ووهب بن منه . روى عنه : ابنه إبراهيم وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة . مات سنة أربع وخمسين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجل ص (١٢٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٨٥/٦) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٩٦) ؛ «الكاشف» (٢٤٤/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٤) .

أَفُتِسِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِمْ مَا فِيهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : نعم ؛ فلما كان الغد أو العشي جاء ، قال رسول الله ﷺ : «إِنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا جَاء» (١) ، فَسَأَلْنَا فَأَعْطَيْنَاهُ ، فَقَالَ مَا قَالَ ، وَإِنَّا دَعَوْنَاهُ إِلَى الْبَيْتِ فَأَعْطَيْنَاهُ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ ، أَكْذَلِكَ ؟ قال الأعرابي : نعم ، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً ، فقال النبي ﷺ : «أَلَا إِنَّ مِثْلِي وَمِثْلَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ كَمِثْلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ ، فَلَمْ يَزِيدُوها إِلَّا نَفُورًا ، فَنادَاهُمْ صَاحِبُ النَّاقَةِ ؛ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي ، فَأَنَا أَرْفُقُ بِهَا ، فَتَوَجَّهَ لَهَا صَاحِبُ النَّاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَأَخَذَ لَهَا مِنْ قُمامِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاحَتْ ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَإِنِّي لَو تَرَكْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ ، فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ» (٢) .

ورواه أبو أحمد العسكري بهذا الإسناد قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أعطني فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك ، فأغظ للنبي ﷺ ، فوثب إليه أصحابه فقالوا : يا عدو الله ، تقول هذا لرسول الله ﷺ ؟ وذكره .

[فهذا] (٣) يبين لك أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله ما قال كان (٤) ، جائزاً قبل الاستتابة ، وأنه صار كافراً بتلك الكلمة ، ولولا ذلك لما كان يدخل / النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة ، بل كان يدخل الجنة لأنه ٩٠/ب

(١) في (أ) : «إِنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا كَانَ جَاء» ؛ وفي (ج) : «إِنْ صَاحِبِكُمْ جَاء» . والمثبت من (د) .

(٢) سبق تحريمه في ص (٣٣٩) .

(٣) في (أ) و (ج) : «بهذا» .

(٤) «كان» : ساقطة من (د)

مظلوم شهيد ، وكان قاتله يدخل النار لأنه قتل مؤمناً متعمداً ، وكان النبي ﷺ يبين أن قتله لم يحل لأن سفك الدم بغير حق من أكبر الكبائر ، وهذا الأعرابي كان مسلماً ؛ ولهذا قال : «صَاحِبِكُمْ» ، ولهذا جاء الأعرابي يستعيثه ، ولو كان كافراً محارباً له^(١) لما جاء يستعيثه في شيء ، ولو كان النبي ﷺ أعطاه ليُسلم لذكر في الحديث أنه أسلم ، فلما لم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب ، وعن دخل في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يَعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٢) .

ومما يوضح ذلك أنه ﷺ كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم ، حتى قال : لو أعلم أبي لو زدت على السبعين عُفْرَ له لزدت^(٣) ، حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم ، فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له : ﴿وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾^(٤) لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم ، وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم ، وقد صرح ﷺ لما قال ابن أبي :

(١) «له» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٣) رواه البخاري : في كتاب الجنائز - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (٣/٢٧٠ ح ١٣٦٦) ، وفي كتاب «التفسير» (سورة براءة) - باب «اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» (٨/١٨٤ ح ٤٦٧١) ؛ والترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة (٥/٢٦٠ ح ٣٠٩٧) ؛ والنسائي : في كتاب الجنائز - باب الصلاة على المنافقين (٤/٦٧) ؛ وأحمد في «المسند» (١٦١/١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٩) كلهم عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

﴿لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (١) ، ولما قال ذو الخويصرة : اعدل فإنك لم تعدل ، وعند غير هذه القضية أنه إنما لم يقتلهم (٢) ، لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من الصحابة (٣) قد قتل ، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض (٤) ، أو حقد أو نحو ذلك (٥) ، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله وتعلو كلمته ، فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى .

فلما أنزل الله براءة ، ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم ، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغُلظ عليهم ، نسخ جميع ما كان المنافقون يُعاملون به من / العفو ، كما نسخ ما كان الكفار ١/٩١ يُعاملون به من الكف عمن سالم ، ولم يبق إلا إقامة الحدود ، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان .

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ إلى قوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنصُرُكُمْ لَا نَدْعُوا الْغَائِبِينَ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ وَالْحُكْمَ فَاعْتَدُوا لِلْعَذَابِ﴾ (٦) .

الاعتراض الثالث

(١) سورة (المنافقون) : الآية رقم : (٨) .

(٢) في (ج) : «وعند غير هذه القضية إنما نقلتهم» ، وفي (د) : «وغير هذه القضية إنما لم يقتلهم» .

(٣) في (ج) : «من أصحابه» .

(٤) في (د) : «على عرض» .

(٥) في (د) : «أو نحوه» .

(٦) سورة النساء : الآية رقم : (٤٤ - ٤٦) .

وقوله : «اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ» مثل قولهم : اسمع لا سمعت ،
واسمع غير مقبول منك ؛ لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم : «رَاعِنَا» قال قتادة وغيره : (١) كانت اليهود تقوله
استهزاءً فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم .

وقال أيضاً (١) : كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راعنا سمعك ،
يستهزئون بذلك ، وكانت في اليهود قبيحة (٢) .

وروى الإمام أحمد (٣) عن عطية (٤) قال : «كان يأتي ناس من اليهود
فيقولون : راعنا سمعك ، حتى قالها ناس من المسلمين ، فكره الله لهم
ما قالت اليهود» (٥) .

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (١/٤٧٠ ، ٥/١١٩) ؛ «الدر المنثور» (١/٢٥٣) .

(٣) أحمد هذا لعنه : أحمد بن إسحاق ، كما أشار إلى ذلك ابن جرير الطبري في «تفسيره» .
وهو : أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي ، أبو إسحاق (صدوق) . روى عن : حجاج
ابن نصير ومحمد الزبيدي . روى عنه : أبو داود وأبو بكر البزار وابن جرير . مات سنة
خمسين ومئتين . ينظر : «تهذيب الكمال» (١/٢٦٥) ؛ «الكاشف» (١/٥٢) ؛ «تهذيب
التهذيب» (١/١٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٧٧) .

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة الموقفي الجدي الكوفي ، أبو الحسن (صدوق يخطيء
كثيراً . . .) ، وقال ابن سعد : «كان ثقة» . روى عن : أبي سعيد . روى عنه : ابنه
عمرو والحسن . مات سنة إحدى عشرة ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٣٨٢) ؛
«الجرح والتعديل» (٦/٣٨٢) ؛ «الكاشف» (٢/٢٦٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٣) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/٤٦٩) ؛ وابن كثير في «تفسيره» (١/١٤٩) ؛
وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٥٣) إلى أبي نعيم في «الدلائل» .

وقال عطاء الخراساني^(١) : كان الرجل يقول : أرعني^(٢) سمعك ، ويلوي بذلك لسانه ، ويطعن في الدين^(٣) .

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود^(٤) .

فهؤلاء قد سبوه بهذا الكلام ، ولَوَّوا ألسنتهم به واستهزؤوا به ، وطعنوا في الدين ، ومع ذلك فلم^(٥) يقتلهم النبي ﷺ .
قلنا عن ذلك أجوبة :

أحدها : أن ذلك كان في حال ضعف الإسلام في الحال التي أخبر الله رسوله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب والمشركين أذى كثيراً ، وأمرهم بالصبر والتقوى ، ثم إن ذلك نُسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصاغر لا يفعل شيئاً من الأذى في الوجه ، ومن فعله فليس بصاغر .

ثم إن من الناس من يسمي ذلك نسخاً ؛ لتغير الحكم ، ومنهم من [لا يسميه]^(٦) نسخاً ؛ لأن الله تعالى أمرهم بالعفو

(١) هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه : ميسرة ، وقيل : عبدالله (صديق يسم كثيراً ويرسل ويدلس) ، وقال ابن سعد : «كان ثقة» . روى عن : أبي الدرداء وابن عباس والمغيرة . روى عنه : معمر وشعبة ومالك . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٦٩/٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٣٤/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٤٠/٦) ؛ «الكشاف» (٢٦٦/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٢) .

(٢) في (ج) : «أرعنا» .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١١٩/٥) .

(٤) ينظر : «تفسير الطبري» (٤٦٩/١) ؛ «تفسير القرطبي» (٥٧/٢) .

(٥) في (ج) و (د) : «لم» .

(٦) في (أ) ؛ «من لا يسمه» .

والصفح (١) إلى أن يأتي الله بأمره ، وقد أتى الله بأمره من عزِّ الإسلام وإظهاره ، والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ / ٩١ ب
الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١) (٢) وقال النبي ﷺ : «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لَهُنَّ سَبِيلًا» (٣) (٤) ، فبعض الناس يسمي ذلك نسخاً ، وبعضهم
لا يسميه نسخاً ، والخلاف لفظي .

ومن الناس من يقول : الأمر بالصفح باقٍ عند الحاجة إليه بضعف (٥)
المسلم عن القتال ، بأن يكون في وقتٍ أو مكانٍ لا يتمكن (٦) منه ، وذلك
لا يكون منسوخاً ؛ إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلية .

وبالجمللة فلا خلاف أن النبي ﷺ كان مفروضاً عليه (٧) لما قُوي أن
يترك ما كان يعامل به (٨) أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفر
والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم ، سمي نسخاً أو لم يُسم .

(١) في (ج) : «بالصفح والعفر» .

(٢) سورة النساء : الآية رقم : (١٥) .

(٣-٢) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٤) رواه مسلم : في كتاب الحدود - باب حد الزنى (٣/١٣١٦ ح ١٦٩٠) ؛ وأبو داود : في

كتاب الحدود - باب في الرجم (٤/٥٦٩ ح ٤٤١٥ ، ٤٤١٦) ؛ والترمذي : في كتاب

الحدود - باب ما جاء في الرجم على الشيب (٤/٣٢ ح ١٤٣٤) ؛ وابن ماجه : في كتاب

الحدود - باب حد الزنى (٢/٨٥٢ ح ٢٥٥٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥/٣١٧ ، ٣١٨ ،

٣٢١) كلهم عن حِطَّان بن عبدالله الرُّقَاشِي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) في (د) : «لضعف» .

(٦) في (ج) : «لا يمكن» .

(٧) «عليه» : ساقطة من (د) .

(٨) «به» : ساقطة من (د) .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ قد (١) كان له أن يعفو عمن سبه، وليس للأمة أن تعفو عمن سبه، كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين، مع أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين .

الجواب الثالث : أن هذا ليس بإظهارٍ للسب، وإنما هو إخفاء له ، بمنزلة «السام عليكم» ، وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول ؛ لأنهم كانوا يظهرون أنهم يقصدون مسألته أن يسمع كلامهم ، وأن يُرَاعِيَهُمْ ، فينظرهم حتى يَقْضُوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ، ويأتونه على هذا الوجه ، ثم إنهم يَلْوُونَ ألسنتهم بالكلام وَيَنُوءُونَ به (٢) الاستهزاء والسَّبُّ والطعن في الدين ، كما يلوون ألسنتهم بالسلام وينوون به الدعاء عليه بالموت، واليهود أمةٌ معروفة بالنفاق والخبث، وأن تظهر خلاف ما تبطن، ولكن ذلك لا يوجب إقامة حد عليهم .

ولو كان هذا [سباً] (٣) ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير، حتى نُهُوا عن التكلم بكلامٍ يحتمل الاستهزاء ويوهمه ، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال .

(١) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٢) «به» : ساقطة من (د) .

(٣) في (أ) : «شيئاً» .

وذلك أن هذه اللفظة كانت العربُ تتخاطب بها تقصد [سباً] (١) ،
قال عطاء (٢) : كانت لغة في الأنصار في الجاهلية (٣) ؛ وقال أبو العالية (٤) :
«إن مشركي العرب كانوا» إذا حدث بعضهم بعضاً يقول أحدهم
لصاحبه : أرعني سمعك ، فنهوا عن ذلك (٥) ، وكذلك قال الضحاك (٦) ،
وذلك أن العرب / تقول : أرعيتَه سمعي إرعاء ، إذا فرغته لكلامه ؛ ١/٩٢
لأنك جعلت السمع يرعى كلامه ، وتقول : «راعيتَه سمعي» بهذا المعنى ،
لكن كانت اليهود تعتقدها سباً بينها : إما لما فيها من الاشتراك ، فإنها كما
تستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كأنه قيل : راعني حتى
أراعيك ، وهذا إنما يكون بين الأمثال والنظراء ، ومرتبة الرئيس أعلى من
ذلك .

أو أن اليهود ينون بها معنى الرُعونة ، أو فيها طلب حفظ الكلام
والاهتمام به ، وهذا إنما يكون من الأعلى للأسفل ، لأن الرعاية هي الحفظ
والكلاءة ، ومنه استرعاء الشهادة .

(١) في (أ) : «شيتاً» .

(٢) سبقت ترجمته في ص (٧٥) .

(٣) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٤٧٠/١) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (٣٩) ؛

«تفسير ابن كثير» (١٤٩/١) ؛ «الدر المشهور» (٢٥٣/١/١) .

(٤) هو رُقَيْع بن مِهْران ، أبو العالية الرياحي ، ثقة كثير الإرسال . رأى الصديقي ،

وروى عن : عمر ، وأبي . روى عنه : عاصم الأحول وداود بن أبي هند . مات سنة

تسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١١٢/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (١٦١) ،

(٥٠٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠٧/٤) ؛ «الكاشف» (٣١٢/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص

(٢١٠) .

(٥) «كانوا» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٦) ينظر : «تفسير ابن جرير» (٤٧٠/١) ؛ و «تفسير ابن كثير» (١٤٩/١) ؛ «الدر المشهور»

(٢٥٣/١/١) ؛ «أبواب النقول» ص (٢٤) .

(٧) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٤٦٩/١) .

أو قد غلبت في عُرْفهم ولغتهم على معنى رديء كما قلنا^(١) قيل :
إنهم يَنْوُونَ بها اسمع لا سمعت^(٢) ، وبالجملة إنما يصير مثل هذا سباً بالنية ،
ولَيَّ اللسان ونحوه ، فَنُهِيَ المسلمون عنها ؛ حسماً لمادة التشبه باليهود ،
وتشبه اليهود^(٣) بهم ، وجعل ذلك ذريعة إلى الاستهزاء به ولما يحتمله
لفظها من قلة الأدب في مخاطبة الرسول ﷺ .

الجواب الرابع : ما ذكره بعض أهل التفسير الذي ذكر أنها كانت
سباً قبيحاً بلغة اليهود ، قال : كان المسلمون يقولون : رَاعِنَا يارسول الله
وَأَرَعْنَا سمعك ، يعنون من المراعاة ، وكانت هذه اللفظة سباً قبيحاً بلغة
اليهود ، فلما سمعتها اليهود اغتموها وقالوا فيما بينهم : كنا نسب محمداً
سراً فأعلِنوا له الآن بالشتم ، وكانوا يأتونه ويقولون : راعنا يا محمد ،
ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ ، ففطن لها ، وكان يعرف
لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله ، والذي نفسي بيده يا معشر
اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه ،
فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا
رَاعِنَا ﴾^(٤) ؛ لئلا^(٥) يتخذ اليهود ذلك سبيلاً إلى شتم رسول الله ﷺ^(٦) .

(١) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٢) قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (٤٧١/١) : «والصواب من القول في نهي الله جل ثناؤه
المؤمنين أن يقولوا لنبيه : راعنا ، أن يقال : إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيه ﷺ
نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تقولوا للعنَب : الكرم ، ولكن قولوا : الحبله ،
ولا تقولوا : عبلني ، ولكن قولوا : فتاي» ، وما أشبه ذلك من الكلمتين اللتين تكونان
مستعملتين بمعنى واحد في كلام العرب ، فتأني الكراهة أو النهي باستعمال إحداهما واختيار
الأخرى عليها في المخاطبات» أم .

(٣) «وتشبه اليهود» : ساقطة من (د) .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٤) .

(٥) في (ج) و (د) : «لكيلا» .

(٦) ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٤٠) ؛ «تفسير القرطبي» (٥٧/٢) ؛ «دُباب

النقول» للسيوطي ص (٢٤) .

فهذا القول دليل على أن اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة
العبرانيين ، وأن المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود إذا / قالوها إلا ب/٩٢
معناها في لغتهم ، فلما فطنوا لمعناها في اللغة الأخرى نهوهم عن قولها ،
وأعلموهم أن ذلك ناقض لمعهدهم ، ومبيح لدمائهم ، وهذا أوضح دليل
على أنهم إذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم ، وإنما لم يستحلوا
دماءهم لأن المسلمين لم يكونوا يفهمون السب ، والكلام في السب الظاهر ،
وهو ما يفهم منه السب .

فإن قيل : أهل الذمة قد أقرناهم على دينهم ، ومن دينهم
استحلال سب النبي ﷺ ، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقرناهم عليه ،
وهذه نكتة المخالف .

الاعتراض
الرابع

قلنا : ومن دينهم استحلال قتال المسلمين ، وأخذ أموالهم ،
ومحاربتهم بكل طريق ، ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد ،
ومتى فعلوه نقضوا العهد ، وذلك لأننا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا
ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه ، فلم نقرهم على أن يظهروا ذلك ويتكلموا
به بين المسلمين ، ونحن لا نقول يتنقض عهد الساب حتى نسمعه يقول
ذلك أو يشهد به المسلمون ، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلنه .

الجواب عنه

وتحرير الجواب : أن كلتا المقدمتين باطلة .

أما قوله : «أقرناهم على دينهم» فيقال : لو أقرناهم على كل (١)

(١) «كل» : ساقطة من (د) .

ما يدينون به لكانوا بمنزلة أهل مِلَّتِهِم المحاربين ، ولو أقررناهم على كل ما يدينون به لم يعاقبوا على إظهار دينهم وإظهار الطعن في ديننا ، ولا خلاف أنهم يعاقبون على ذلك ، ولو أقررناهم على دينهم مطلقاً لأقررناهم على هدم المساجد ، وإحراق المصاحف ، وقتل العلماء والصالحين ؛ فإن ما يدينون به مما يؤذي المسلمين كثير، ثم لا خلاف أنهم لا يُقَرُّون على شيء من ذلك ، وإنما أقررناهم - كما قال غرقة بن الحارث - على أن نُخَلِّبَهُمْ يفعلون بينهم ما شاؤوا مما لا يؤذي المسلمين ولا يضرهم ، ولا نعترض^(١) عليهم في أمور لا تظهر، فإن الخطيئة إذا [أخفيت]^(٢) لم تضر إلا / صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ، وشرطنا عليهم ١/٩٣ أن لا يفعلوا شيئاً يؤذينا ، ولا يضرنا ، سواء كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه، فمتى آذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد ، وشرطنا عليهم التزام حكم الإسلام وإن كانوا يرون أن ذلك لا يلزمهم في دينهم، وشرطنا عليهم أداء الجزية وإن اعتقدوا أن أخذها منهم حرام، وشرطنا عليهم إخفاء دينهم فلا يظهرون الأصوات بكتابهم ولا على جنائزهم ولا صوت^(٣) ناقوس، وشرطنا عليهم أن لا يرتفعوا على المسلمين ، وأن يخالفوا بهيئتهم هيئة المسلمين على وجهٍ يتميزون به ويكونون أذلاء في تمييزهم، إلى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون أنها لا تجب عليهم في دينهم .

(١) في (د) : «ولا يعترض» .

(٢) في (أ) : «أخفيت» .

(٣) في (ج) : «ولا ضرب» .

فَعَلِمَ أَنَا شَرَطْنَا عَلَيْهِمْ تَرْكَ كَثِيرٍ مِمَّا (١) يَعْتَقِدُونَهُ دِينًا لَهُمْ إِمَّا مَبَاحًا أَوْ
وَاجِبًا ، وَفَعَلَ كَثِيرٌ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : أَقْرَرْنَاهُمْ
عَلَى دِينِهِمْ مُطْلَقًا ؟

وَأَمَّا الْمَقْدِمَةُ الثَّانِيَةُ فَنَقُولُ : هَبْ أَنَا أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، فَقَوْلُهُ :
«اسْتِحْلَالُ السَّبِّ مِنْ دِينِهِمْ» جَوَابُهُ أَنْ يُقَالُ : أَهْوَى مِنْ دِينِهِمْ قَبْلَ الْعَهْدِ ؟
أَوْ مِنْ دِينِهِمْ وَإِنْ عَاهَدُوا عَلَى تَرْكِهِ ؟

الْأَوَّلُ مُسَلِّمٌ ، لَكِنْ لَا يَضَعُ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ عَاهَدُوا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
هَذَا مِنْ دِينِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ لِأَنَّهُ مِنْ دِينِهِمْ فِي حَالِ
أُخْرَى ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ (٢) الْمُسْلِمَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَالُ دَعَائِمِهِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَذَاهُمْ
بِالْهَجَاءِ وَالسَّبِّ إِذَا لَمْ نَعَاهِدْهُمْ ، وَلَيْسَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَالُ ذَلِكَ إِذَا
عَاهَدْهُمْ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُوْذِيَهُمْ وَنَقُولُ : قَدْ عَاهَدْنَاكُمْ عَلَى دِينِنَا ، وَمَنْ
دِينِنَا اسْتِحْلَالُ أَذَاكُمْ ، فَإِنَّ الْمَعَاهِدَةَ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَحَارِبِينَ تُحَرِّمُ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي دِينِهِ مَا كَانَ يَسْتَحِلُّهُ مِنْ ضَرَرِ الْآخَرِ وَأَذَاهُ قَبْلَ الْعَهْدِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَمَمْنُوعٌ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ اسْتِحْلَالُ نَقْضِ الْعَهْدِ ،
وَلَا مُخَالَفَةُ مَنْ عَاهَدُوهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَاهَدُوهُ (٣) ، بَلْ مِنْ دِينِ جَمِيعِ أَهْلِ
الْأَرْضِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا (٤) مَعْتَقَدَهُمْ ؛ فَتَحْنُ إِنَّمَا عَاهَدْنَاكُمْ
عَلَى أَنْ يَدِينُوا بِوَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينُهُمْ وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ

(١) فِي (د) : «فِيهَا» .

(٢) فِي (د) : «كَمَا لَوْ أَنَّ» .

(٣) فِي (ج) : «مَنْ عَاهَدَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَاهَدَهُ» .

(٤) «هَذَا» : سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) .

فلم نعاهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد ، ولو عاهدناهم على هذا الدين لكنا قد عاهدناهم على أن يدينوا بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد ، وبطلان هذا واضح .

وإذا (١) لم يكن فعل ما عاهدوا (٢) / على تركه من دينهم فنحن قد ٩٣/ب عاهدناهم على أن يكفروا عن أذاننا بألستهم وأيديهم ، وأن لا يظهروا شيئاً من أذى الله ورسوله ، وأن يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله ، وإذا عاهدوا على ترك هذا وإخفاء هذا كان فعله حراماً عليهم في دينهم ؛ لأن ذلك غدرٌ وخيانة ، وترك للوفاء بالعهد ، ومن دينهم أن ذلك حرام ، ولو أن مسلماً عاهده قومٌ من الكفار طائعاً غير مكره على أن يمسك عن ذكر صليبيهم لوجب عليه في دينه أن يمسك ما دام العهد قائماً .

فقول القائل : «من دينهم استحلال سب نبياً باطل ؛ إذ ذلك مع العهد المقتضي لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال دماءنا وأموالنا لأجل العهد ، وهم يعتقدون عند أنفسهم أنهم إذا آذوا الله ورسوله بألستهم أو ضرروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم ، كما أن المسلم يعلم أنه إذا آذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه ، ويعلمون أن ذلك مخالفة للعهد ، وإن ظنوا أن لا عهد بيننا وبينهم ، وإنما هم مغلوبون تحت يد الإسلام ، فذلك أبعد لهم عن العصمة وأولى بالانتقام ، فإنه لا عاصم لهم منا إلا العهد ، فإن لم يعتقدوا

(١) في (د) : «فإذا» .

(٢) في (ج) و (د) : «ما عاهدوا» .

الوفاء بالعهد فلا عاصم أصلاً ، وهذا كله بين لمن تأمله ، يتبين به بعض فقه المسألة .

ومن الفقهاء من أجاب عن هذا بأنا أقررناهم على ما يعتقدونه ، ونحن إنما نقول بنقض العهد إذا سبوه بما لا يعتقدونه من القذف ونحوه ، وهذا التفصيل ليس بِمُرْضٍ ، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك (١) .

فإن قيل : فهب أنهم صولحوا على أن لا يظهروا ذلك ، لكن مجرد إظهار دينهم كيف ينقض العهد ؟ وهل ذلك إلا بمشابهة ما لو أظهروا أصواتهم بكتابتهم أو صليبهم أو أعيادهم ؟ فإن ذلك موجب لتكليفهم وتعزيرهم ، دون نقض العهد .

الاعتراض
الخامس

قلنا : وأي ناقض للعهد أعظم من أن يظهروا كلمة الكفر ويعلّموها ، ويخرجوا عن حد الصغار ، ويطعنوا في ديننا ، ويؤذونا أذىً هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الأموال ؟

الجواب عنه

وأما إظهار تلك الأشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان / ١/٩٤

عندنا :

أحدهما : يتنقض العهد فلا يلزمنا .

والآخر : لا يتنقض العهد .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر

وعلوها ، وإنما فيه ظهور لدين المشركين ، وبين البابين فرق ، فإن المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كَفَرَ ، ولو لم يفعل إلا مجرد مشاركة الكافر في هديه عوقب ولم يكفر ، وكان ذلك كإظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ، ولا يبطل إيمانه ، والمتكلم بكلمة الكفر يبطل إيمانه ، كذلك أهل العهد ،

(١) في ص (٥٢٤) من هذا الكتاب .

إذا أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم ، وإذا أظهروا زيم عصوا ولم ينقضوا أمانهم .

وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم : إنهم لو أظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد .

الجواب الثاني : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ، ولا مَعَرَّة في دينهم ، ولا طعن في ملتهم ، وإنما فيه أحد أمرين : إما اشتباه زيم بزيم المسلمين ، أو إظهار لمنكرات دينهم في دار الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه ، وأما سب الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضرراً يفوق ضرر(١) قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه ، فإنه لا أبلغ في إسفال كلمة الله وإذلال دين الله وإهانة كتاب الله(٢) من أن يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب .

ولأجل هذا الفرق فصل أصحابنا وأصحاب الشافعي الأمور المحرمة عليهم في العهد [الذي](٣) بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين في نفس أو مال أو دين ، وإلى ما لا يضر ، وجعلوا القسم الأول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثاني(٤) ؛ لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الإمساك عما يضر

(١) «ضرر» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) في (د) : «إهانة كتابه» .

(٣) «الذي» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) ينظر : «المحررة» (١٨٦/٢) ؛ «المبدع» (٤٣٣/٣) ؛ «كشاف القناع» (١٤٣/٣) ؛ وينظر

كذلك : «الإقناع» للماوردي ص (١٨٠) ؛ «المهذب» (٣٢٩/٢) ؛ «النتية» لأبي إسحاق

الشيرازي ص (٢٣٩) ؛ «أسنى المطالب» (٢٢٣/٤) ؛ «زاد المحتاج» (٣٥٦/٤) ؛

«حواشي الشرواني وابن قاسم» (٣٠٢/٩) .

المسلمين ويؤذيهم ، فحصوله تفويت لمقصود (١) العقد ، فيفسخه ، كما لو فات مقصود البيع بتلف العرض قبل القبض ، أو ظهوره مستحقاً ونحوه ، بخلاف غيره ، ولأن تلك المَضْرَبَاتُ يوجب جنسها عقوبة المسلم بالقتل ، فَلَا نَ توجب عقوبة المعاهد بالقتل أولى وأحرى ؛ لأن كليهما ملتزم إما بإيمانه أو بأمانه أن لا يفعلها ، ولأن تلك المضربات من جنس المحاربة والقتال ، وذلك لإبقاء / العهد معه ، بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ٩٤/ب ومصارمة .

الاعتراض
السادس

فإن قيل : فقد أقرُّوا على ما هم عليه من الشرك الذي هو أعظم من سب الرسول ﷺ ، فيكون إقرارهم على سب الرسول أولى ، بل قد أقرُّوا على سب الله تعالى ، وذلك لأن النصاري معتقدون التثليث ونحوه ، وهو شتم الله تعالى ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ» (٢) .

(١) في (د) : المقصد .

(٢) رواه البخاري : في كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في قوله تعالى «وَهُوَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ» (٦/٣٣١ ح ٣١٩٣) ، وفي كتاب التفسير - باب سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٨/٦١١ ح ٤٩٧٤) ، وفي الكتاب نفسه - باب قوله : «الصَّمَدُ» (ح ٤٩٧٥) ؛ ورواه النسائي : في كتاب الجنائز - باب أرواح المؤمنين (٤/١١٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٣١٧ ، ٣٥٠) .

وروى في «صحيحه» عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه (١) .

وكان معاذ بن جبل يقول إذا رأى النصارى : «لا ترحوهم ؛ فلقد سبوا الله سباً» (٢) ما سبه إياها (٣) أحد من البشر .

وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا * تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَّقَطْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ (٤) الآية .

وقد [أقر] (٥) اليهود على مقاتلتهم في عيسى عليه السلام وهي من أبلغ القذف .

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا السؤال فاسد الاعتبار ؛ فإن كون الشيء في نفسه أعظم إثماً (٦) من غيره يظهر (٧) أثره في العقوبة عليه في الآخرة ، لا في الإقرار عليه في الدنيا ، ألا ترى أن أهل الذمة يُقَرُّون على الشرك ، ولا يقرون على الزنى ، ولا على السرقة ، ولا على قطع الطريق ، ولا على قذف المسلم ، ولا على محاربة المسلمين ، وهذه الأشياء دون الشرك ، بل سنة

لأجوبة عن
لاعتراض
لسداس

(١) رواه البخاري : في كتاب «التفسير» (سورة البقرة) - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ (١٨/٨ ح ٤٤٨٢) .

(٢) في (ج) : «سباً» .

(٣) في (د) : «بها» .

(٤) سورة مريم : الآيات رقم : (٨٨ - ٩١) .

(٥) في (أ) : «أقروا» .

(٦) «إثماً» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «تظهر» .

الله في خلقه كذلك ؛ فإنه عَجَّلَ لقوم لوط العقوبة ، وفي الأرض مدائن مملوءة بالشرك لم يعاجلهم^(١) بالعقوبة ، لاسيما والمحتج بهذا الكلام يرى أن قتل الكفار إنما هو لمجرد المحاربة ، سواء كان كفره أصلياً أو طارئاً ، حتى إنه لا يرى قتل المرتدة ، ويقول : الدنيا ليست دار الجزاء [على الكفر]^(٢) ، وإنما الجزاء على الكفر في الآخرة ، وإنما^(٣) يقاتل من يقاتل فقط لدفع أذاه .

ثم لا يجوز أن يقال : / إذا أقررتناهم على الكفر فلأن نقرهم على ١/٩٥ المحاربة التي^(٤) هي دون الكفر بطريق الأولى ، وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعاً وتقديراً ، ولهذا قال ﷺ : «مَا مِنْ ذَنْبٍ آخَرَ أَنْ تُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٥) ؛ لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض ، بخلاف ما لا يتعدى^(٦) ضرره فاعله فإنه قد تُؤَخَّرَ عقوبته وإن

(١) في (د) : «يعاجلهم» .

(٢) «على الكفر» : زيادة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) و (د) : «فإنها» .

(٤) «التي» : ساقطة من (د) .

(٥) من حديث أبي بكره نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رواه البخاري : في كتاب «الأدب

المفرد» - باب عقوبة عقوق الوالدين (ص ٢٧ ح ٢٩) ؛ ورواه أبو داود : في كتاب الأدب

- باب في النهي عن البغي (٥/٢٠٨ ح ٤٩٠٢) وفيه زيادة : «مع ما يدخر له في الآخرة» ؛

والترمذي : في كتاب صفة القيامة - باب رقم (٥٧) (٤/٥٧٣ ح ٢٥١١) ؛ وابن ماجه :

في كتاب الزهد - باب البغي (٢/١٤٠٨ ح ٤٢١١) ؛ وأحمد : في «المستدرک» (٣٨ ، ٣٦/٥) ؛

وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١/٣٣٩ ح ٤٥٧) ؛ والحاكم : في «المستدرک»

(٢/٣٥٦) ، (٤/١٦٢) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤) ؛ والبخاري : في

«مصابيح السنة» : في كتاب الأدب - باب البر والصلة (٣/٣٥٧ ح ٣٨٣٨) . والحديث

قال عنه الترمذي : «حسن صحيح» ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه

الذهبي ، وصححه إسناده الألباني في الصحيحة (٢/٦٢٣ ح ٩١٨) .

(٦) في (د) : «ما يتعدى» .

كان أعظم^(١) كالكفر ونحوه ؛ فإذا إقرارهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه ، وذلك لا يستلزم تأخير عقوبة^(٢) ما يضر بالمسلمين ؛ لأنه دونه كما قدمناه^(٣) .

الوجه الثاني : أن يقال : لا خلاف أنهم إذا [أقروا]، على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذاهم ، لا في دمايتهم ولا في أبشارهم ، ولو أظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأبشار .

ثم إنه لا يقال : إذا لم يعاقبوا بالتعزير (هـ) على الشرك لم يعاقبوا (هـ) على السب الذي هو دونه ، وإذا كان هذا السؤال معترضاً على الإجماع لم يجب جوابه ، كيف والمنازع قد سلم أنهم يعاقبون على السب ؟ فعلم أنه لم يقرهم عليه ، فلا يقبل منه السؤال .

والجواب عن هذه الشبهة مشترك ؛ فلا يجب علينا الإنفراد به .

الوجه الثالث : أن الساب ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه ، بخلاف الشرك الذي لم يسب ، ولا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب آخر ، وإن كان دونه ، فإن اجتماع الذنوبين يوجب جرماً مغلظاً لا يحصل حال الانفراد .

(١) في (د) : «وإن كان عاراً» .

(٢) في (د) : «عقوبته» .

(٣) في ص (٤٤٥) من هذا الكتاب .

(٤) في (أ) : «قروا» .

(٥ - ٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

الوجه الرابع : قوله : « ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول » ، ليس بجيد على الإطلاق ، وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان :

أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول ، وسبه أعظم من تكذيبه ، فليس لهم كفر أعظم من سب الرسول ﷺ ؛ فإن جميع ما يكفرون به - من الكفر بدين الإسلام وبعيسى وبما أخبر الله به من أمور الآخرة ، وغير ذلك - متعلق بالرسول ، فسبه كفر بهذا كله ، لأن ذلك إنما علم من جهته ، وليس عند أهل الأرض في وقتنا هذا علم موروث يُشهد عليه أنه من عند الله إلا العلم الموروث عن / محمد ﷺ ، وما سوى ذلك مما يؤثر ٩٥/ب عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه ، واختلط كثير منه أو أكثره ، والواجب فيما لم نعلم (١) حقيقته منه أن لا يُصدق ولا يُكذب .

وأما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع ، وإنما ذنبه الأعظم عندهم أن قال : إن عيسى عبد الله ورسوله ، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أن غير شريعة التوراة ، وإلا فالنصارى ليسوا بمحافظين (٢) على شريعة موروثه ، بل كل برهة من الدهر تبتدع لهم الأحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها ، ثم لا يراعونها حق رعايتها ؛ فسبهم له متضمن للطعن في التوحيد ، وللشرك ، وللتكذيب بالأنبياء والدين ، ومجرد شركهم ليس متضمناً لتكذيب جميع الأنبياء ورد جميع الدين ، فلا يقال : ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول ، بل سب الرسول فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة .

(١) في (ج) : « فيما لا تعلم » .

(٢) في (د) : « بمحافظين » .

وبالجملة ، فينبغي للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله في الأرض إنما [هو] (١) بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم [أجمعين] (٢) ، فلولا الرسل لما عُبِدَ الله وحده لا شريك له ، ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنی والصفات العلی ، ولا كانت له شريعة في الأرض .

ولا تحسبن أن العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها بمجرد النظر عرّفت الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ؛ فإن عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل واستضاء بذلك ، واستأنس به ، سواء أظهر الاثقياد للرسل أو لم يظهر ، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم أنه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الأمور الإلهية ، وإنما ينال به الظن والحسبان .

والقدر الذي يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه ، وذكّروهم به ، ودعوهم إلى النظر فيه حتى فتحوا أعيناً عمياً ، وأذناً صماً ، وقلوباً غلفاً .

والقدر الذي تعجز العقول (٣) عن إدراكه علموهم إياه ، وأنبأوهم به ؛ / فالظن فيهم طعن في توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه ١/٩٦ وشرائعه وأنبيائه وثوابه وعقابه وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه ، بل يقال: إنه ليس في الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة ، وإن كل خير

(١) «هو» : زيادة في (ج) .

(٢) «أجمعين» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) و (د) : «العقل» .

في الأرض فمن آثار النبوات ، ولا يَسْتَرِيْبَنَّ العاقل في هذا ، فإن (١) الذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة (٢) والصابئة (٣) والمجوس (٤) ونحوهم فلاسفتهم وعامتهم قد عرضوا عن الله وتوحيده ، وأقبلوا على [عبادة] (٥) الكواكب والنيران (٦) والأصنام وغير ذلك من الأوثان والطواغيت ، فلم يبق بأيديهم لا توحيد ولا غيره .

وليست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل ، قال الله سبحانه : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ (٧) ، فأخبر أن دينه الذي يدعو إليه

(١) في (ج) : «العاقل في هذا الباب الذين درست النبوة . . .» .

(٢) البراهمة : وهم الذين انتسبوا إلى رجل منهم يقال له : براهيم ، وقد قرر لهم استحالة النبوات في العقول ، فجحذوا الرسل ، وأثبتوا التكليف من جهة العقول والخواطر ، وأبطلوا الفرائض السمعية . ينظر : «أصول الدين» ص (١٥٤) ؛ «الملل والنحل» (٢٥٠/٢) ؛ «الفصل» لابن حزم (١٣٧/١) .

(٣) الصابئة في اللغة : هو الذي يترك دينه إلى دين آخر ، وهي كلمة آرامية الأصل تدل على التطهير ، والصابئة : قوم فارقوا دين التوحيد وعبدوا الكواكب والنجوم وعظموها ، يقول الشهرستاني : «الصبوة مقابل الخنيفية . . . فيحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قبل لهم : الصابئة» . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين ص (٢٨٨) : «إن الصابئة نوعان : حنفاء موحدون وصابئة مشركون» أمه . ولم يبق من الصابئة اليوم إلا صابئة البطائح المنتشرون على ضفاف الأنهر الكبيرة في جنوب العراق وإيران ، والصابئة المندائية وهي الطائفة الباقية أيضاً إلى اليوم ، والتي تعتقد أن (يحيى) عليه السلام نبي لها ، ويقُدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظموها ، وبعد الاتجاه نحو القطب الشمالي والتعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة ، والصابئة المندائيون الحاليون ينتشرون على الضفاف السفلى من نهري دجلة والفرات ، ويسكنون في منطقة الأهوار وشط العرب ، وفي إيران على ضفاف نهر الكارون والذز ، ويقدر عددهم بعشرة آلاف شخص تقريباً معظمهم في العراق . ينظر : «الملل والنحل» (٥/٢) ؛ «الفصل» (٨٨/١) ؛ «الصابئون : حرائين ومندائيين» لرشدي عليان ؛ «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» ص (٣١٥) .

(٤) المجوس : قوم يعبدون النور والنار والظلمة ، ويزعمون أن للكون إلهين وينكرون نبوة آدم ونوح عليها السلام وتدور مسائل المجوس على قاعدتين : إحداهما : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة ، والثانية : بيان سبب خلاص النور من الظلمة . وجعلوا الامتزاج مبدأ ، واخلص معاداً . ينظر : «الملل والنحل» (٢٣٣/١) ؛ «الفصل» (٨٦/١) .

(٥) في (أ) : «عبادات» .

(٦) «والنيران» : ساقطة من (د) .

(٧) سورة الشورى : الآية رقم : (١٣) .

المرسلون كُبر على المشركين ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك ، وهذا حق لا ريب فيه ؛ فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينسوع جميع^(١) أنواع الكفر ، وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيثار ، وجماع مجموع أسباب الهدى .

الوجه الخامس : أن نقول : قد ثبت بالسنة ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل من سبه ، وكان المسلمون يجرضون على ذلك^(٢) مع الإمساك عمن هو مثل هذا الساب في الشرك أو هو أسوأ منه من عارب أو معاهد^(٣) ؛ فلو كانت هذه الحجة مقبولة لتوجه أن يقال : إذا أمسكوا عن الشرك فالإمساك عن الساب أولى ، وإذا عاهد الذمي على كفره فمعاهدته على السب أولى ، وهذا لو قبل معارضة لسنة رسول الله ﷺ ، وكل قياس عارض السنة فهو رد .

الوجه السادس : أن يقال : ما هم عليه من الشرك وإن كان سباً لله فهم لا يعتقدونه سباً وإنما يعتقدونه تمجيذاً وتقديساً ، فليسوا / ٩٦ ب قاصدين به^(٤) قصد السب والاستهانة ، بخلاف سب الرسول ﷺ ؛ فلا يلزم من إقرارهم على شيء لا يقصدون به الاستخفاف إقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف ، وهذا جواب من يقتلهم إذا أظهروا سب الرسول ، ولا يقتلهم إذا أظهروا ما يعتقدونه من دينهم .

(١) «جميع» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : «يجرضون على دفع ذلك» .

(٣) كما تقدم في ص (٢٦٧) .

(٤) «به» : ساقطة من (ج) ؛ وفي (د) : «فيه» .

الوجه السابع : أن إظهار سب الرسول ﷺ طعن في دين المسلمين، وإضرار بهم ، ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه إضرار بالمسلمين ؛ فصار إظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة ، يعاقبون عليها ، وإن كانت دون الشرك ، وهذا أيضاً جواب هذا القائل .

الوجه الثامن : منع الحكم في الأصل المقيس عليه ، فإننا نقول : متى أظهروا كفرهم ، وأعلنوا به ، نقضوا العهد ، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم ؛ فإنه ليس كل ما فيه كفر ، ولَسْنَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُونَ ، وإنما فيه إظهار شعار الكفر ، وفرق بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر .

أو نقول : متى أظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد ، بخلاف كفرٍ لا يطعنون به في ديننا ، وهذا لأن العهد إنما اقتضى أن يقولوا ويفعلوا بينهم ما شأوا وما لا يضر المسلمين ، فأما أن يظهروا كلمة الكفر أو أن يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه ألبتة، وسيأتي إن شاء الله الكلام^(١) على هذين القولين واللذين قبلهما^(٢) .

قال كثير من فقهاء الحديث وأهل المدينة من أصحابنا وغيرهم : لم نقرهم على أن يظهروا شيئاً من ذلك ، ومتى أظهروا شيئاً من ذلك نقضوا العهد .

(١) في (د) : «وسيأتي الكلام إن شاء الله» .

(٢) في ص (٤٦٨) من هذا الكتاب .

قال أبو عبدالله في رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرض بِذِكْرِ
الرب تبارك وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل
المدينة^(١) .

وقال جعفر بن محمد^(٢) : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن يهودي مرَّ
بمؤذن وهو يؤذن^(٣) فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ؛ لأنه شتم^(٤) .

[ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه ، وما لا يعتقدونه]^(٥) ، ومن
الناس من [فرق]^(٦) بين ما يعتقدونه وإظهاره يَضُرُّ بنا لأنه قدح في ديننا ،
وبين ما / يعتقدونه وإظهاره ليس بطعن في نفس ديننا ، وسيأتي إن شاء الله ١/٩٧
الله ذلك^(٧) ، فإن فروع المسألة تظهر مأخذها .

وقد قدمنا^(٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال بمحضر من المهاجرين
والأنصار للنصراني الذي قال : إن الله لا يضل أحداً : إننا لم نعطك

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود - باب من تكلم بشيء من ذكر الرب
يريد تكليفاً أو غيره (ق/١٠٣/ب) .

(٢) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعрани ، أبو محمد ، وذكره أبو بكر الخلال فقال :
رفيع القدر ، ثقة جليل ورع ، أُمِر بالمعروف ، نَهِيَ عن المنكر . قتل بمكة في شيء من
هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويأمن به ويعرف له
حقه . روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة . ينظر : «طبقات الحنابلة» (١/١٢٤) ؛ «المقصد
الأرشد» (١/٢٩٩) ؛ «النهج الأحمد» (١/٣٨٤) .

(٣) «وهو يؤذن» : ساقطة من (د) .

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٣/ب) عن منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد
حلنهم . . .

(٥) ما بين المعقوفتين : زيادة من (ج) .


(٦) في (أ) : «يفرق» .

(٧) في ص (٤٧٠) .

(٨) في ص (٣٨٢) .

ما أعطيناك على أن تُدخِل علينا في ديننا ، فوالذي نفسي بيده لئن عدت
لأخذن الذي فيه عيناك ، وجميع ما ذكرناه من الآيات والاعتبار يجيء أيضاً
في ذلك ؛ فإن الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى
يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا
الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهروا كلمة
الكفر وأعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي
التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر، وجهادهم
[بـ] (١) «السيف» لأنهم كفار لا عهد لهم ، والله سبحانه أعلم .



المسألة الثانية

**أنه يتعين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ،
ولا المن عليه ، ولا فداؤه**

أما إن كان مسلماً فبالإجماع ؛ لأنه نوع من المرتد ، أو من الزنديق ،
والمرتد يتعين قتله ، وكذلك الزنديق ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ،
وحيث قتل يُقتل مع الحكم بإسلامه ، فإن قتله حدٌ بالاتفاق ، فيجب
إقامته ، وفيما قدمناه^(١) دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة من السنة
وأقاويل الصحابة ، فإن في بعضها تصريحاً بقتل السابة المسلمة ، وفي
بعضها تصريحاً بقتل السابة الذمية ، وإذا قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة
أولى كما لا يخفى على الفقيه .

ومن قال من أهل الكوفة : «إن المرتدة لا تُقتل» فقياس مذهبه أن
لا تُقتل^(٢) السابة ؛ لأن الساب عنده مرتد ، وقد كان يحتمل مذهبه أن تقتل
السابة حداً كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق ، ولكن أصوله
تأبى ذلك^(٣) .

والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة ، فالسابة أولى ، وهو
الصحيح لما تقدم ، وإن كان الساب معاهداً فإنه يتعين أيضاً قتله ، سواء
كان رجلاً أو امرأة ، عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم .

(١) في ص (١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٦٠) .

(٢) «لا تقتل» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القدوري» ص (١١٧) ؛ «الهداية»
(١٦٣/٢) .

وقد/ ذكرنا^(١) قول ابن المُنذِرِ فيما يجب على من سب النبي ﷺ قال : ٩٧/ب
أجمع عوامُّ أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ القتل ؛ ومن قاله مالك ،
والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي .

قال : وحكي عن النعمان : لا يقتل من سبه من أهل الذمة ، وهذا
اللفظ دليلٌ على وجوب قتله عند العامة ، وهذا مذهب مالك وأصحابه^(٢) ،
وسائر فقهاء المدينة ، وكلام أصحابه يقتضي أن لقتله مأخذين :
أحدهما : انتقاض عهده .

والثاني : أنه حدٌّ من الحدود ، وهو قول فقهاء الحديث .

قال إسحاق بن رَاهُوِيَةَ : إن أظهرُوا سَبَّ رسول الله ﷺ فُسِمِعَ
منهم ذلك أو تُحَقِّقَ عليهم قُتِلُوا ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : «ما هم
فيه من الشرك أعظم من سب رسول الله ﷺ» قال إسحاق : يقتلون ؛
لأن ذلك نقض العهد ، وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز ، ولا شبهة في
ذلك ؛ لأنه يصير بذلك ناقضاً للصلح ، وهو^(٣) كما قتل ابن عمر الراهب
الذي سب النبي ﷺ ، وقال : «ما على هذا صالحناهم» .

وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده ، وقد
تقدم بعض نصوصه في ذلك^(٤) ، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب
قتل هذا الساب ، ذكروه بخصوصه في مواضع هكذا ، وذكروه أيضاً^(٥) في
جملة ناقضي العهد من أهل الذمة .

(١) في ص (١٣) .

(٢) في (ج) : «إسحاق» .

(٣) في (ج) و (د) : «هو» .

(٤) في ص (١٦) وما بعدها .

(٥) «أيضاً» : ساقطة من (د) .

ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا : إن هذا وغيره من ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام أحمد .

وذكر طوائف منهم أن الإمام مخير فيمن نقض العهد من أهل الذمة ، كما يخير في الأسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفسداء ، ويجب عليه فعل الأصلح للأمة من هذه الأربعة بعد أن ذكروه في الناقضين للعهد ، فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام وإطلاقه ، وأوجب أن يقال فيه بالتخيير إذا قيل به في غيره من ناقضي العهد ، لكن قيّد محققو أصحاب هذه الطريقة ورؤوسهم - مثل القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة (١) وغيره - هذا الكلام ، وقالوا : التخيير في غير ساب الرسول ﷺ ، / وأما سابه ١/٩٨ فيتعين (٢) قتله ، وإن كان غيره كالأسير ، وعلى هذا فإما أن لا يحكى في تعيين قتله خلاف ؛ لكون الذين (٣) أطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر بأن الساب يتعين قتله ، وصرح رأس أصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنى من ذلك الإطلاق ، أو يحكى فيه وجه ضعيف ؛ لأن الذين قالوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع آخر .

واختلف أصحاب الشافعي أيضاً فيه ؛ فمنهم من قال : يجب قتل الساب حتماً ، وإن خُير في غيره .

ومنهم من قال : هو كفره من الناقضين للعهد ، وإليه قولان : أضعفها أنه يلحق بمأمنه ، والصحيح منها جواز قتله ، قالوا : ويكون

(١) من كتبه المتأخرة : كتاب «الخلافة» وهو آخر ما صنّفه رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله في ص (٤٩٤) .

(٢) في (ج) : «فإنه يتعين» .

(٣) «الذين» : ساقطة من (د) .

(٤) في (أ) و (د) : «وفيهم» ، والمثبت من (ج) .

كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل والاسترقاق
والمن والفداء» (١).

وكلام الشافعي في موضع يقتضي أن حكم الناقض للعهد حكم
الحربي ؛ فلهذا قيل : إنه كالأسير ، وفي موضع آخر أمر بقتله عيناً من
غير تحيير .

وتحرير الكلام في ذلك يحتاج إلى [أن] (٢) نقدم مقدمة في ما يتتقض به
العهد ، وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ، ثم نتكلم في خصوص
مسألة السب .

مقدمة مهمة
في مسألة
نقض العهد

أما الأول فإن ناقض العهد قسمان : ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال ،
ومن هو في أيدي المسلمين .

الجزء الأول
من المقدمة

أما الأول فإن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء
الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم ، دون ما يظلمهم (٣) به الولاية (٤) ،
أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها ؛ فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع ،
فإذا أسر الرجل منهم فحكمه عند الإمام أحد في ظاهر مذهبه حكم أهل
الحرب إذا أسروا ، يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح .

القسم الأول
من ناقض
العهد

مذهب
الإمام أحمد

قال في رواية أبي الحارث (٥) - وقد سُئل عن قوم من أهل العهد

الرواية
الأولى عن
الإمام أحمد

(١) ينظر: كتاب «الرجيز» ص (٢٠٣)؛ «المهدب» (٢/٢٢٩)؛ «زاد المحتاج» (٤/٣٥٨).

(٢) «أن» : زيادة في (د) .

(٣) في (د) : «يظلمهم» .

(٤) في (ج) : «الوشاة» .

(٥) هو أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبدالله
يأس به ويقدمه ويكرمه وكان له عنده موضع جليل . ينظر : «تاريخ بغداد» (٥/١٢٨) ؛
«المقصد الأرشد» (١/١٦٣) .

نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم - قال أحمد : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا^(١) ، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى ، وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ، ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء ، وذلك أن امرأة علقمة بن عُلَاقَةَ^(٢) قالت : إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد ، وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد : ليس على النساء شيء^(٣) .

وقال في رواية صالح^(٤) - وقد سئل / عن قوم من أهل العهد في ٩٨/ب حصن ومعهم مسلمون ، فنقضوا العهد ، والمسلمون معهم في الحصن : ما السبيل فيهم ؟ - قال : ما وُلد لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يُسَبِّون ، ومن كان قبل ذلك لا يُسَبِّون^(٥) .

(١) في «أحكام أهل الملل» : «إذا استرق» .

(٢) هو علقمة بن عُلَاقَةَ بن عوف العامري الكلابي ، صحابي ، كان من المؤلفات قلوبهم ، وكان سيداً في قومه حليماً ، وقد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ثم أسلم وحسن إسلامه ، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حوران فنزلها إلى أن مات . ينظر : «الإصابة» (١٢٦/٣) ؛ «أسد الغابة» (٨٦/٤) ؛ «الإصابة» (٢٦٤/٤) .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» للخليل : في كتاب السير - باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب (ق/١٠٠/أ) . وقال ابن قدامة في «المغني» (٥٣٤/٨) : «وإن هرب الدمى بأهله وفريته أبيع من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب ، ولم يباح سبي الذرية ؛ لأن النقص إنما وجد عن البالغين دون الذرية» .

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل : أبو الفضل ، قال ابن أبي حاتم : «صدوق ثقة» . روى عن : أبيه . روى عنه : أبو القاسم البغوي . مات سنة ست وستين وميتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣٩٤/٤) ؛ «تاريخ بغداد» (٣١٧/٩) ؛ «طبقات الحنابلة» (١٧٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٢٩/١٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٤٤٤/١) .

(٥) يُنظر : «مسائل الإمام أحمد برواية صالح» (٣١٢/١) ؛ «أحكام أهل الملل» للخليل (ق/١٠٠/أ) ؛ و «المغني» (٤٥٨/٨) .

فقد نص على أن ناقض العهد إذا أُسر بعد المحاربة بخير الإمام فيه ،
وعلى أن الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد بمنزلة من نقض العهد
يُسَّبون ، فعلم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه ، وهذا هو المشهور من
مذهبه (١) .

وعنه : أنهم إذا قدر عليهم فإنهم لا يُسترقون ، بل يردون إلى
الذمة (٢) ، قال في رواية أبي طالب (٣) - في رجل من أهل العهد لحق بالعدو
هو وأهله وولده ، ووُلد له في دار العدو - قال : يسترق [أولادهم] (٤)
الذين ولدوا في دار العدو ، ويردون هم (٥) وأولادهم الذين ولدوا في دار
الإسلام إلى الجزية ، قيل له : لا يسترق أولادهم الذين ولدوا في دار
الإسلام ؟ قال : لا ، قيل له : فإن كانوا أدخلوهم صغاراً ثم صاروا
رجالاً ، قال : لا يسترقون ، أدخلوهم مأمئهم .

وكذلك قال في رواية ابن إبراهيم (٦) - وقد سأله عن رجل لحق بدار
الحرب هو وأهله ووُلد له في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون - قال : ليس
على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون ،
ويردون هم إلى الجزية (٧) .

الرواية الثانية
عن الإمام
أحمد

(١) ينظر : «المضي» (٤٥٨/٨) ؛ «والكافي» (٣٧٢/٤) ؛ «البلدع» (٤٣٤/٣) ؛ «والإنصاف»
(٢٥٦/٤) ؛ «وكشاف القناع» (١٤٤/٣) .

(٢) ينظر : «مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم بن هاني» - باب المرتد (٩٣/٢ ، ١٢٦) .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٠/١) .

(٤) في (أ) و (د) : «أولادهم» .

(٥) في «أحكام أهل الملل» : «ويردونهم» .

(٦) ابن إبراهيم : هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو يعقوب . سكن بغداد
وحدث بها ، وكان من العلماء العاملين . روى عنه : محمد بن أبي هارون وعبدالله
النيسابوري وعبدالله القاسمي . وكان لإسحاق اختصاص بالإمام أحمد بن حنبل ، حيث أقام
الإمام عنده في مدة اختفائه . مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومئتين . ينظر : «تاريخ
بغداد» (٣٧٦/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٣) ؛ «طبقات الحنابلة» (١٠٨/١) ؛
«المقصد الأرشد» (٢٤١/١) .

(٧) ينظر : «مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم» (١٢٦/٢ رقم ١٧١٩) .

فقد نص^(١) على أن الرجل الذي نقض العهد يرد إلى الجزية [هو]^(٢) وولده الذين كانوا موجودين ، وأنهم لا يسترقون ، وأن ولده الذين حَـدَّثُوا بعد المحاربة يسترقون ، وذلك لأن صغار ولده سبي من أولاد أهل الحرب ، وهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي ، فلا يدخلون في عقد^(٣) الذمة أولاً ولا آخرأ ، وأما أولاده الذين ولدوا قبل النقض فلهم حكم الذمة المتقدمة .

فعلى الرواية الأولى المشهورة يخيّر الإمام في الرجال إذا أسروا ، فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتلٍ واسترقاقٍ ومنّ وفداءً ، وإذا جاز أن يَمُنَّ عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانياً ، لكن لا يجب عليه ذلك ، كما لا يجب عليه في الأسير الحربي الأصلي إذا كان كتابياً ، وقد قتل رسول الله ﷺ أسرى بني قريظة وأسرى من^(٤) أهل خيبر ، ولم يَدْعُهُمْ إلى إعطاء الجزية ، ولو دعاهم إليها لأجابوه^(٥) .

وعلى الرواية الثانية يجب دعاؤهم / إلى العود إلى الذمة كما كانوا ، ١/٩٩ كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام ، أو يستحب كما يستحب دعاء المرتد ، ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد وقبول الجزية من الحربي الأصلي إذا بذها قبل

(١) في (د) : 'نقض' .

(٢) 'هو' : ساقطة من (أ) .

(٣) في (د) : 'في عهد' .

(٤) 'من' : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : 'لأجابوا' .

الأسر ، ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم ،
جعلاً لنقض الأمان كنقض الإيمان ولو تكرر النقض (١) منهم فقد يقال فيهم
ما يقال فيمن تكررت رده .

وبنحو من هذه الرواية قال أشهب (٢) صاحب مالك في مثل هؤلاء ،
قال : لا يعود الحر [قِناً] (٣) ، ولا يسترق أبداً بحال ، بل يردون إلى
ذمتهم بكل حال (٤) .

قول أشهب
صاحب
مالك

وكذلك قال الشافعي في «الأم» (٥) - وقد ذكر نواقض العهد وغيرها -
قال : «وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا
كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان ذلك فعلاً لم يقتل ، إلا أن يكون في دين
المسلمين أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً ، فيقتل بحدٍ أو قصاص
لا بنقض عهد .

مذهب
الشافعي

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسلم ولكنه
قال : «أتوبُ وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده» عوقب
ولم يقتل ، إلا أن يكون قد فعل فعلاً يوجب القصاص أو الحد ، فإن فعل

(١) في (ج) : «الفض» .

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال : اسمه مسكين ،
وأشهب لقب له (ثقة فقيه) ، وهو الإمام العلامة مفتي مصر . روى عن : مالك بن أنس
والليث بن سعد وسليمان بن بلال . روى عنه : يونس بن عبد الأعلى وسحنون بن سعيد
فقيه المغرب وعبدالمك بن حبيب فقيه الأندلس . مات سنة أربع ومئتين . ينظر :
«الثقات» لابن حبان (١٣٦/٨) ؛ «تاريخ ابن زبير» (٤٥٥/٢) ؛ «تهذيب الكمال»
(٢٩٦/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٠٠/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥٩/١) ؛ «تقريب
التهذيب» ص (١١٣) .

(٣) في (أ) و (د) : «قِناً» . والمثبت من (ج) .

(٤) ذكر ابن العربي قول أشهب في «أحكام القرآن» (٩٠٦/٢) ورد عليه .

(٥) كتاب «الأم» (٢١٠/٤ ، ٢١١) .

أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول :
«أسلم أو أعطي جزية»^(١) قتل ، وأخذ ماله فيناً » .

فقد نص على أن^(٢) وجوب قبول الجزية منه^(٣) إذا بذلها وهو في
أيدينا ، وأنه إذا امتنع منها ومن الإسلام قتل وأخذ ماله ، ولم يخير فيه .
ولأصحابه في وجوب قبول الجزية من الأسير الحربي الأصلي^(٤) ،
وجهان^(٥) .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أنهم يصيرون رقيقاً إذا أسروا .

وقال في رواية ابن إبراهيم : إذا أسر الروم من اليهود ، ثم ظهر
المسلمون عليهم فإنهم لا يتبعونهم ، وقد وجبت لهم الجزية ، إلا من ارتد
منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك^(٦) .

لرواية الثالثة
عن الإمام
أحمد

(١) في (د) : «الجزية» .

(٢) «أن» ؛ ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «ومنه» .

(٤) في (ج) : «الأصل» .

(٥) أحدهما : أنه يجب قبولها كما يجب إذا بدل وهو في غير الأسر ، وهو ممن يجوز أن تعقد
مثلها الذمة . والثاني : أنه لا يجب ؛ لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق
والمن والغداء ، والذي يقتضيه المذهب جواز قبول ذلك منه . ينظر : «المهدب» (٢/٣٠٢) ؛
«التبسيه» لأبي إسحاق ص (٢٣٤) ؛ «أسنى المطالب» (٤/٢١١) ؛ «زاد المحتاج»
(٤/٣١٢) ؛ «حاشية الشرواني على تحفة المنهاج» (٩/٢٤٨) .

(٦) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابن إبراهيم بن هاني» : كتاب «الجهاد» (٢/١٢٤) وقم
(١٧١٣) ؛ «وأحكام أهل الملل» للخلال ؛ في كتاب السير - باب أهل العهد من أهل الذمة
إذا أغار عليهم الروم واستعبدتهم المسلمون (ق/٩٩/ب) .

مذهب مالك وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، قال ابن القاسم^(١) وغيره من المالكية : «إذا خرجوا ناقضين للعهد ، ومنعوا الجزية ، وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ، ولحقوا بدار الحرب ، فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فيء ، ولا يردون إلى ذمتنا»^(٢) .

فأوجبوا استرقاقهم ، ومنعوا أن يُعقد لهم الذمة ثانياً ، كأنه جعل خروجهم من الذمة مثل / ردة المرتد يمنع إقراره بالجزية ، لكن هؤلاء^(٣) ب/٩٩ لا يسترقون لكون كفرهم أصلياً .

وقال أصحاب^(٤) أبي حنيفة : مَنْ نقض العهد فإنه يصير كالمُرتد ، إلا أنه يجوز استرقاقه ، والمُرتد لا يجوز استرقاقه^(٥) .

فأما^(٦) إن لم يُقدَّر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العود إلى الذمة فإنه يجوز عقدها لهم^(٧) ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عقدوا الذمة لأهل الكتاب من أهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد ، والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام^(٨) ، وما أحسب في هذا خلافاً ، فإن مالكا

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي ، أبو عبدالله المصري الفقيه صاحب الإمام مالك (تمة) . روى عن : مالك وعبدالرحمن بن شيخ ، ويكر بن مضر . روى عنه : الحارث بن مسكين ومُحنون ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم . مات سنة إحدى وتسعين ومِئتين . ينظر : «تاريخ ابن زبير» (٤٢٩/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢٠/٩) ؛ «الكاشف» (١٨١/٢) ؛ «الديباج المذهب» لابن فرحون المالكي (٤٦٥/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٥٢/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٨) ؛ «حسن المحاضرة» (٣٠٣/١) .

(٢) ينظر : «جواهر الإكليل» (٢٦٨/١) ؛ «بلغة السالك» (٣٦٩/١) .

(٣) في (ج) : «لأهؤلاء» .

(٤) في (د) : «بعض أصحاب» .

(٥) «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القدوري» ص (١١٧) ؛ «التف في الفتاوى» (٦٩٠/٢ ، ٦٩٤) .

(٦) «فأما» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «عندها لهم» .

(٨) ينظر : «تاريخ الطبري» (٦٠٠/٣) ؛ «البداية والنهاية» (٤٨/٧ ، ٥٨) .

وأصحابه قالوا : إذا منعوا الجزية وقاتلوا المسلمين والإمام عدل فإنهم يقاتلون حتى يردوا إليه ، مع أن المشهور عندهم أن الأسير منهم لا يرد إلى الذمة ، بل يكون فيئاً ، فإذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة فغيره أولى أن لا يخالف فيها ؛ لأنه هو الذي اشتهر عنه القول بمنع عود الأسير منهم إلى الذمة .

فإن بذل هؤلاء العود إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الأصلي ؟ إن قلنا : إنه يجب رد الأسير منهم إلى ذمتهم فهؤلاء أولى ، وإن قلنا : لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضاً ؛ لأن بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ أراد قتلهم حتى ألح عليه عبدالله بن أبي في الشفاعة فيهم فأجلاهم إلى أذرعات ، ولم يُقرهم بالمدينة ، مع أن القوم كانوا حراًصاً على المقام بالمدينة بعهد يحدونه ، وكذلك بنو قريظة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة ، فلم يجبهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصروهم فأنزلهم^(١) على الجلاء من المدينة ، مع أنهم كانوا أحرص شيء على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي ﷺ على^(٢) أن الدار دار الإسلام يجري فيها حكم الله ورسوله ، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين من حدت فأمره إلى النبي ﷺ ، هكذا في كتاب الصلح^(٣) ، فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضاً قتل وبعضاً أجلي ، ولم يقبل

(١) في (ج) : «أنزلهم» .

(٢) «على» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) كما تقدم في ص (١٣٢) .

منهم ذمة ثانية مع حرصهم / على بلدها، علم أن ذلك لا يجب ، ولا يجوز ١/١٠٠
أن يكون ذلك، لكون أرض الحجاز لا يُقَر فيها أهل دينين، ولا يُمكن
الكفار من المقام بها لأن هذا الحكم لم يكن شرع بعد، بل قد تُوفي رسول
الله ﷺ ودعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة(١) ، وبالمدينة غيره
من اليهود، وبخير خلائق منهم، وهي من الحجاز ، ولكن عهد النبي
ﷺ في مرضه أن تخرج(٢) اليهود والنصارى من جزيرة العرب(٣)، وأن
لا يبقى بها دينان، فأنفذ عهده في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤).

(١) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في ذرع النبي ﷺ والقميص في
الحرب (١١٦/٦ ح ٢٩١٦) ، وفي كتاب المغازي - باب رقم (٨٦) (٧/٧٥٨ ح ٤٤٦٧) ؛
وابن حبان في صحيحه «الإحسان» : في كتاب الرهن (٧/٥٧١ ح ٥٩٠٦) ؛ والبيهقي :
في «السنن الكبرى» (٦/٣٦١) كلهم عن عائشة رضي الله عنها . ورواه الإمام أحمد : في
«المسند» (١/٢٣٦ ، ٣٠٠ ، ٣٦١) ؛ والدارسي : في كتاب البيوع - باب في الرهن
(٢/٣٣٧ ح ٢٥٨٢) ؛ والترملي : في كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخص في الشراء
إلى الأجل (٣/٥١٩ ح ١٢١٤) ؛ والنسائي : في كتاب البيوع - باب مبايعة أهل الكتاب
(٧/٣٠٣) ؛ وابن ماجه : في كتاب الرهن - باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢/٨١٥ ح
٢٤٣٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦/٣٦١) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه الإمام أحمد أيضاً : في «المسند» (٦/٤٥٣ ، ٤٥٧) عن أسماء بنت يزيد الأمصارية
رضي الله عنها .

(٢) في (ج) : «أن يخرج» .

(٣) رواه البخاري مطولاً : في كتاب الجهاد والسير - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة
ومعاملتهم ؟ (١٩٦/٦ ح ٣٠٥٣) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٣١٦٨ ،
٤٤٣١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه
(٣/١٢٥٧ ح ١٦٣٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إخراج
اليهود من جزيرة العرب (٣/٤٢٣ ح ٣٠٢٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٢٢٢) - بالفاظ
مختلفة - كلهم عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنه .

(٤) رواه مالك : في «الموطأ» مرسلًا في كتاب الجامع - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة
(٢/٨٩٢ ح ٧١) عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول : كان آخر
ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : «قاتل الله اليهود والنصارى - إلى قوله - لا يبقين دينان
بأرض العرب» ، وروى مالك أيضاً (ح ١٨) عن ابن شهاب بلفظ : «لا يجتمع دينان في
جزيرة العرب» ، فأجل عمر يهود خير ، وروى أيضاً في (ح ١٩) وأجل يهود نجران
وفدك ؛ ورواه عبدالرزاق : في «مصنفه» (٤/١٢٥ ح ٧٢٠٨ ، ٥٣/٦ ح ٩٩٨٤) عن
معر عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتى بالغاية التي يُقاتل الناس حتى يصلوا إليها، فلا يطلب منه^(١) غير ذلك، وإن ظننا أن باطنه خلاف ظاهره، فإننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس، وأما هؤلاء فإن الكف عنهم إنما كان لأجل العهد، ومن خفنا منه [الخيانة]^(٢) جاز لنا أن ننبذ إليه العهد، وإن لم يجز نبذ العهد إلى من خفنا منه الردة، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمانة على عدم الوفاء، وأن إيجابتهم إلى العهد إنما فعلوه خوفاً وتقيّةً، ومتى قدروا غدروا، فيكون هذا الخوف مجوزاً لترك معاهدتهم على أخذ الجزية، كما كان يجوز نبذ^(٣) العهد إلى أهل الهدنة بطريق الأولى.

وفي هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولى؛ فإن النبي ﷺ إذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فإن لا يردهم إليها^(٤)، إذا طلبوها موثقين أولى، وقد أسر بني قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم إلى العهد، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾^(٥)، فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها، بل ينكث إذا أحب، لكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة؛ لأن النبي ﷺ وهب الزبير بن

(١) في (د) : «منهم» .

(٢) في (أ) : «الجنانية» . وهو تصحيف .

(٣) في (أ) : «النبذ العهد» .

(٤) «إليها» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .

باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس^(١) هو وأهله وماله ، على أن يسكن أرض الحجاز ، وكان من أسرى بني قريظة الناكثين^(٢) ، فعلم جواز إقرارهم في الدار بعد النكث ، وإجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعات ، فعلم جواز المن عليهم بعد النكث ، وإذا جاز المن على الأسير / ١٠٠ ب الناكث وإقراره في دار الإسلام فالمفاداة به أولى .

وسيرة النبي ﷺ في هؤلاء الناقضين تدل^(٣) على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام وأن يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك ، وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة ، وعلى من أوجب استرقاقهم .

فإن قيل : إنما أوجبنا إعادتهم إلى الذمة لأن خروجهم عن الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين ، إذ^(٤) نقض الأمان كنقض الإيمان ، فإذا كان المرتد عن الإسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الأصلي ، بل إما الإسلام أو السيف ، فكذلك المرتد عن العهد ، لا يقبل منه ما يقبل من الحربي الأصلي ، بل إما

اعتراضات
على ناظمي
العهد
الاعتراض
الأول

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن الخزرج ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، خطيب الأنصار ، وشهد أحداً وبيعة الرضوان . قتل يوم اليمامة ، وقد بشره النبي ﷺ بالجنة في قصة شهيرة . ينظر : «الاستيعاب» (١/١٩٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣٠٨) ؛ «الإصابة» (١/٢٠٣) .

(٢) ينظر : «مغازي رسول الله ﷺ» لعروة بن الزبير ص (١٨٨ ، ١٨٩) ؛ «مغازي الواقدي» (٢/٥١٨) ؛ «السنن الكبرى» لليهقي (٩/٦٦) ؛ كتاب المغازي من «تاريخ الإسلام» للنهبي ص (٣١٦) .

(٣) في (د) : «يدل» .

(٤) في (ج) : «أو» .

الإسلام أو العهد وإلا فالسيف، ولأنه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم،
فمنعت استرقاقهم ، كما منع استرقاق المرتد حرمة إسلامه المتقدم .

وقلنا : المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره ،
فلم يُقر عليه بوجه من الوجوه ، فتحتم قتله إن [لم] (١) يسلم عصمة
للمدين ، كما تحتم غيره من الحدود حفظاً للفروج وغير ذلك ، ولم يجوز
استرقاقه ؛ لأن فيه إقراراً له على الردة لا لتشرفه بدين قد بدّله ، وناقض
العهد قد نقض عهده الذي كان يُرعى به ، فزالت حرمة ، وصار بأيدي
المسلمين من غير عقد ولا عهد ، فصار كحربي أسرناه وأسوأ حالاً منه ،
ومثل ذلك لا يجب المن عليه بجزية ولا بغيرها ، لأن الله تعالى أمرنا
بقتالهم (٢) حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فمن أخذناه قبل أن
يُعطى الجزية لم يدخل في الآية ؛ لأنه لا قتال معه ، بل قد خيرنا الله إذا
شددنا الوثاق بين المن والغداء ، ولم يوجب [المن في حق ذمي] (٣) ولا كتابي ،
ولأن الأسير قد صار للمسلمين فيه حق بإمكان استعباده والمضادة به ،
فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجاناً ، وجاز قتله ؛ لأنه كافر لا عهد له ،
وإنما هو باذل للعهد في حال لا يجب (٤) معاهدته ، وذلك لا يعصم دمه .

فإن قال : مَنْ منع من إعادته إلى الذمة وجعله فيناً : هذا من على
الأسير مجاناً ، وذلك إضاعة لحق المسلمين ؛ فلم يجوز إتلاف أموالهم .

الجواب عن
لا اعتراض
لأول

الاعتراض
الثاني

(١) «لم» : ساقطة من (أ) .

(٢) في (ج) و (د) : «أمرنا أن نقاتلهم» .

(٣) في (أ) : «لم يوجب حق في حق يهودي ولا كتابي» .

(٤) في (ج) : «لا تجب» .

الجواب عن
الاعتراض
الثاني

قلنا : هذا مبني على أنه لا يجوز المن على الأسير ، والمرضي / ١/١٠١ /
جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة ، ومدعي النسخ يفترض إلى دليل .

الاعتراض
الثالث

فإن قيل : خروجه عن العهد موجب للتغليظ عليه ، فينبغي إما أن
يقتل أو يسترق ، كما أن المرتد يغلظ حاله بتعين قتله ، فإذا جاز في هذا
ما يجوز في الحربي الأصلي لم يبق بينهما فرق .

الجواب عنه

قلنا : إذا جاز استرقاقه جاز إقراره بالجزية إذا لم يكن المانع حقاً لله ؛
لأنه ليس في ذلك إلا فوات ملك رقبته ، وقد يرى الإمام أن في إقراره
بالجزية أو في المن عليه والمفاداة به مصلحة أكثر من ذلك ، بخلاف المرتد ؛
فإنه لا سبيل إلى استبقائه ، وبخلاف الوثني إذا جوزنا استرقاقه ؛ فإن
المانع من إقراره بالجزية حق لله (١) وهو دينه ، وناقض العهد دينه قبل النقض
وبعد سواه ، ونقضه إنما يعود ضرره على من يجاربه من المسلمين ، فكان
الرأي فيه إلى الأمير (٢) .

الاعتراض
الرابع

فإن قيل : فهلا حكيمت خلافاً أنه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما
يتعين قتل غيره من الناقضين كما سيأتي (٣) ، وقد قال أبو الخطاب : «إذا
حكمتنا بنقض عهد الذمي ، فظاهر كلام الإمام (٤) أحمد أنه يقتل في الحال ،
قال : وقال شيخنا (٥) : يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء ، فأطلق الكلام
فيمن نقض العهد مطلقاً ، وتبعه (٦) طائفة على الإطلاق ، ومن قيده قيده
العهد ؟

(١) في (ج) و (د) : «حق الله» .

(٢) في (ج) : «إلى أميرهم» .

(٣) في ص (٤٨٤) .

(٤) «الإمام» : ساقطة من (د) .

(٥) شيخنا ، أي : شيخ أبي الخطاب ، وهو القاضي أبو يعلى بن الفراء .

(٦) في (د) : «وتابعه» .

بأن ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين ، مثل قتالهم ونحوه ، فأما [إن] (١) نقضه بمجرد اللحاق بدار الحرب فهو كالأسير (٢) ، ويؤيد هذا ما رواه عبدالله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين ، قال : أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون ، ولكن تقتل رجالهم .

قلت لأبي : فإن وُلد لرجالهم أولاد في دار الحرب ؟ قال : أرى أن يسبوا أولئك ويقتلوا .

قلت لأبي : فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد (٣) فسيبهم المسلمون ، ترى لهم أن يسترقوا ؟ قال : الذرية لا يسترقون ولا يقتلون ؛ لأنهم لم ينقضوا هم ، إنما نقض العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء ؟ (٤) .

فقد أمر رحمة الله بقتل المقاتلة من هؤلاء إما لمجرد النقض أو للنقض والقتال .

قلنا : قد ذكرنا فيما مضى (٥) نص أحمد على أن من نقض العهد وقاتل المسلمين فإنه يجزي عليه ما يجزي على أهل الحرب من الأحكام ، وإذا أُسر حَكَمَ فيه الإمام بما رأى .

الجواب عن
الاعتراض
الرابع

(١) «إن» : زيادة في (ج) .

(٢) ينظر : كتاب «الهداية» لأبي الخطاب : في كتاب الجهاد - باب ما يحصل به نقض العهد (١٢٨/١) .

(٣) «أحد» : ساقطة من (د) .

(٤) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (٢/٨٤٦ ، ٨٤٧) ؛ وقد أورد هذا النص بتمامه أيضاً الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» : في كتاب السير - باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب (ق/٩٩/ب) .

(٥) في ص (٤٧٠) .

ونص رحمه الله / فيمن لحق بدار الحرب على أنه يسترق في رواية ، ١٠١/ب
وعلى أن يعاد إلى ذمته في رواية أخرى ، فلم يجوز أن يقال : ظاهر كلامه في
هذه الصورة يدل^(١) على وجوب قتله ، مع تصريحه بخلاف ذلك ، كيف
والذين قالوا ذلك إنما أخذوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة
منها ؟ على أن أبا الخطاب وغيره لم يذكروا هذه الصورة ولم تدخل^(٢) في
كلامهم أعني صورة اللحاق بدار الحرب ، وإنما ذكروا من نقض العهد
بأن ترك ما يجب عليه في العهد ، أو فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة
المسلمين .

وذكروا أن ظاهر كلام الإمام أحمد تعيين قتله ، وهو صحيح ، فمن
فهم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فمن فهمه أنني
لا من كلامهم ، ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع
من أداء الجزية ، وغير ذلك في النواقض ، فإنه احتاج أن يفرق بين
[اللياق]^(٣) بدار الحرب وبين غيره ، كما ذكرناه من نصوص الإمام أحمد
وغيره من الأئمة على الناقض الممتنع .

والفرق بينهما أنه من لم يوجد منه إلا اللحاق بدار الحرب فإنه لم يجز
جناية فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخصوصها ، وإنما ترك
العهد الذي بيننا وبينه ، فصار ككافر لا عهد له كما سيأتي إن شاء الله تعالى
تقريره .

(١) في (ج) و (د) : «تدل» .

(٢) في (ج) و (د) : «ولم يدخل» .

(٣) في (أ) و (د) : «إلحاقه» .

من لحق بدار
العهد
كالجزي

ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربياً ، فما وجد منه من الجنایات بعد ذلك فهي كجنایات الحربی لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد إلى الذمة ، ولذلك (١) قال الخرقی (٢) : «ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً» (٣) ، وكذلك أيضاً إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم ، فإنهم قد قاتلوا بعد أن انتقض عهدهم ، وصار حكمهم حكم المحاربين ، فلا يتعين قتل من استرق منهم ، بل حكمه إلى الإمام ، ويجوز استرقاقه كما نص الإمام أحمد على هذه الصورة (٤) ، بعينها ؛ لأن المكان الذي تمحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ، ولم يجنوا على المسلمين جنایة ابتدؤوا بها للمسلمين ، وإنما قاتلوا عن أنفسهم بعد أن تمحيزوا وامتنعوا وعلم أنهم محاربون ، فمن قال من أصحابنا : إن من قاتل المسلمين يتعين قتله ، ومن لحق بدار الحرب خیر الإمام فيه ، فإنما ذاك إذا قاتلهم / ابتداء قبل أن

يلبس
الهدية

أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ، فيمتنعوا بذلك على الإمام ، ولا يمكن إجراء أحكامنا عليهم ، أو يلحقوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا متمتعين يمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ، ويستوفي منهم الحقوق ، فلا يخرجونهم عن المصمة الدائمة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغية

يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بأن يعين أهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك ، فأما إن (٥) قاتل بعد أن صار في شوكة ومنعة يمتنع أداء الجزية فإنه يصير كالجزي سواء كما تقدم (٦) ، ولهذا قلنا عما إن المرتدين إذا أتلفوا دماً أو مالاً بعد الامتناع لم يضمنهم شوكة

مالك : لا يتنقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين ، وامتنعوا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار ، لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة ،

(١) في (ج) : «وكذلك» .

(٢) ينظر : «مختصر الخرقی» ص (٢٠٧) ، «الأحكام الكافي» (٣٧٢/٤) ، «الإنصاف» (١٢/٤) ، «المغني» (٥٣٤/٨) ، «كشاف القائل» (١٢/٤) .

(٣) في (ج) و (د) : «حربياً» .

(٤) «الصورة» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) و (د) : «إذا» .

(٦) في ص (٤٧٠) .

الامتناع ضمنوه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق (١) .

[وأما (٣)] ما ذكره الإمام أحمد في رواية عبدالله فإنما أراد به الفرق بين الرجال والذرية ، لبتين أن الذرية لا يجوز قتلهم ، وأن الرجال يقتلون كما يقتل أهل الحرب ، ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد (٣) : **يُسَبَّون ويقتلون** ، وإنما أراد أنهم يسبون إذا كانوا صغاراً ، ويقتلون إذا كانوا رجالاً ، أي : يجوز قتلهم كأهل الحرب الأصليين ، ولم يرد أن القتل يتعين لهم ، فإنه على خلاف الإجماع ، والله أعلم .

حكم ذرية
الناقضين

وأما مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد : فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين :

مسلم
الإمام
الشافعي
والإمام أحمد

أحدهما : يجب عليهم فعله .

والثاني : يجب (١) عليهم تركه (٢) .

فأما الأول : فإنهم قالوا : إذا امتنع النمي مما يجب عليه فعله - وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين - انتقض العهد بلا تردد .

حكم مانع
الجزية

قال الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية : إن كان واجداً أكره عليها وأخذت منه ، وإن / لم يعطها ضربت عنقه ، وذلك لأن الله أمرنا (٣) ١٠٢/ب بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والإعطاء له مبتدأ وتمام ، فمبتدؤه : الالتزام والضمان ، ومنتهاه : الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ، فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو أعطوها وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها ، فيعود القتال ، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم ، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتى بكلمة الكفر .

(١) «يجب» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر : «المهذب» (٢/٣٢٩) ، «التبهي» لأبي إسحاق ص (٢٣٩) ؛ «أسني المطالب»

(٤/٣٥٦) ؛ «حواشي الشرواني وابن قاسم» (٩/٣٠٢) .

(٣) في (ج) و (د) : «أمر» .

وعلى ما ذكره الإمام [أحمد^(١)] فلا بد أن يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفائه منه ، مثل أن يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه فيه دائماً ، أو يمتنع من أداء الجزية ويعيب ماله كما قلنا في المسلم إذا امتنع من الصلاة أو الزكاة ، فأما إن قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاص العهد كمن قاتل على ترك الصلاة أو الزكاة .

وأما القسم الثاني - وهو ما يجب عليهم تركه - فنوعان :

ما يجب
عليهم تركه

أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين .

والثاني : ما لا ضرر فيه عليهم .

والأول قسمان أيضاً :

أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم مثل : أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يعين على قتال المسلمين ، أو يتجسس للعدو بمكاتبة أو كلام^(٢) أو إيواء عين من عيونهم ، أو يزني بمسلمة أو يصيبها^(٣) باسم نكاح .

والقسم الثاني : ما فيه أذى وفضاضة عليهم مثل أن يذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء .

والنوع الثاني : ما لا ضرر عليهم فيه^(٤) : مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ، ومثل مشابهة المسلمين

(١) «أحمد» : زيادة في (ج) .

(٢) «أو كلام» : ساقطة من (د) .

(٣) «أو يصيبها» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «فيه عليهم» .

في هيأتهم ونحو ذلك ، قد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام .

فإذا نقض الذمي العهد ببعضها ، وهو في قبضة الإمام^(١) - مثل أن يزني بمسلمة أو يتجسس للكفار - فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل ، قال في رواية حنبل : كل من نقض العهد ، وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا - يعني مثل سب النبي ﷺ - رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة^(٢) .

فقد نص على أن من نقض / العهد ، وأتى بمفسدة مما ينقض العهد ١/١٠٣ قتل عيناً ، وقد تقدمت نصوصه^(٣) أن من لم يوجد منه إلا نقض العهد بالامتناع فإنه كالخربي .

وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة : يقتل ، ليس على هذا صولحوا ، والمرأة إن كانت طواعته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها^(٤) .

وقال في يهودي زنى بمسلمة : يقتل . [لأن]^(٥) عمر رضي الله عنه أتى يهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله ، فالزنى أشد من نقض

(١) في (ج) : «الإسلام» .

(٢) رواه الخليل في : «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣/ب) .

(٣) في ص (٢٠ ، ٤٨٢) .

(٤) رواه الخليل في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود - باب ذمي فجر بمسلمة (ق/١٠٥/ب) .

(٥) «لأن» : زيادة من المطبوعة .

العهد ، قيل : فعبد نصراني زنى بمسلمة ، قال : يقتل أيضاً ، وإن كان عبداً (١) .

وقال في مجوس فَجَرَ بمسلمة : يقتل ، هذا قد نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صَلَّبَ عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض العهد ، فقيل له : ترى عليه الصَّلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه (٢) .

وقال مُهَنَّأ (٣) : سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة : ما يُصْنَعُ به ؟ قال : يقتل ، فأعدت عليه ، قال : يقتل ، قلت : إن الناس يقولون غير هذا ، قال : كيف يقولون ؟ فقلت : يقولون : عليه الحد ، قال : لا ، ولكن يقتل ، قلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله (٤) .

وقال في رواية جماعة من أصحابه في ذمي فجر بمسلمة : يقتل ، قيل : فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه (٥) .

(١) رواه الخلال أيضاً : في الكتاب والباب السابقين ، وفيه لفظ : «أبي يهودي فحش بمسلمة» .

(٢) المصدر السابق (ق/١٠٦/٢) .

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبدالله ، قال أبو بكر الخلال : «هو من أكابر أصحابنا» . روى عن : الإمام أحمد ويزيد بن هارون وعبد الرزاق . روى عنه : حدان الوراق وعبدالله ابن الإمام أحمد وسهل التستري . ينظر : «طبقات الحنابلة» (١/٣٤٥) ، «المقصد الأرشد» (٤٣/٣) .

(٤) المصدر السابق (أحكام أهل الملل) .

(٥) المصدر السابق (ق/١٠٦/ب) .

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال ، سواء كان مُحْصَنًا أو غير محصن ، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم ، وأنه لا يقام عليه حد (١) ، الزنى الذي يُفَرَّق فيه بين المحصن وغير المحصن ، واتبع في ذلك ما رواه خالد الحذاء (٢) عن ابن أشوع (٣) عن الشعبي عن عوف بن مالك أن رجلاً نخس بامرأة فتجللها ، فأمر به عمر فقتل وصلب (٤) ، ورواه [المروزي] (٦٨٥) عن المَجَالِدِ (٧) عن الشعبي عن سُويد بن عَفَلَةَ (٨) أن رجلاً من

- (١) «حد» : ساقطة من (ج) .
 (٢) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل - بفتح الميم ، وقيل : بضمها ، وكسر الزاي - البصري الحذاء (ثقة يرسل) رأى أنس بن مالك . روى عن : ابن أشوع وابن سيرين وعكرمة . روى عنه : ابن سيرين - شيخه - وأبو إسحاق الفزاري وابن عيينة مات سنة إحدى وأربعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلى ص (١٤٢) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (١٥٣) ؛ «تاريخ ابن زبر» (٣٣٠/١) «تهذيب الكمال» (١٧٧/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٩٠/٦) «تهذيب التهذيب» (١٢٠/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩١) .
 (٣) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي ، القاضي (ثقة رمي بالشيخ) . روى عن : الشعبي وشريح بن النعمان . روى عنه : خالد الحذاء والثوري وليث بن أبي سليم . مات في حدود العشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢٧/٦) ؛ «تاريخ الثقات» للمجلى ص (١٨٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٥/١١) ؛ «الكاشف» (٣٦٩/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦٧/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٩) .
 (٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٦/أ) ، وفيه لفظ : «فحش بامرأة فتجللها» ، وفيه زيادة : «قلت من ذكره ؟ قال : إسماعيل بن علي» ؛ ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٤/٦ ح ١٠١٦٧) عن جابر عن الشعبي عن عوف .
 (٥) في (أ) و (د) : المروزي . والمثبت من (ج) .
 (٦) هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي ، أبو بكر القاضي (ثقة حافظ) . روى عن : سليمان بن داود ويحيى بن معين وعلي بن المدني . روى عنه : النسائي وأبو عوانة وأبو القاسم الطبراني . مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٠٤/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٠٧/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٢٧/١٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٢) ؛ «المقصد الأرشد» (١٤٢/١) .
 (٧) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٣) .
 (٨) هو سُويد بن عَفَلَةَ بن عَوْسَجَةَ بن عامر ، أبو أمية الجعفي الكوفي . مخضرم من كبار التابعين . قلم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة وشهد اليرموك . روى عن : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . روى عنه : الشعبي والنخعي . مات سنة إحدى وثلاثين ، وله مئة وثلاثون سنة . ينظر : «أسد الغابة» (٤٩٢/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦٩/٤) ؛ «الكاشف» (٤١٢/١) .

أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام ، وهي على الخمار ، فصرعها وألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك ، فصربه فشجّه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً ، فأتى عوفٌ عمر فحدثه حديثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدقت عوفاً ، فقال إخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر فصُلب ، قال : فكان أول مصلوب في الإسلام ، ثم قال عمر : أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ ، ولا تظلموهم ، فمن فعل هذا فلا ذمة له (١) .

وروى سيف في / الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطه ، ١٠٣/ب وذكر فيها أن الخمار صرّع المرأة ، وأن النبطي أرادها فامتنعت واستغاثت ، قال عوف : فأخذت عصاي فمشيت في [أثره فأدركته] (٢) ، فصريت رأسه ضربة وأعجز فرجعت (٣) إلى منزلي ، وفيه : «فقال للنبطي : اصدقني ، فأخبره» .

وقال الإمام أحمد أيضاً في الجاسوس : إذا كان ذمياً قد نقض العهد يقتل (٤) ، وقال في الراهب : لا يقتل ولا يؤذى ولا يسأل عن شيء ، إلا أن يعلم منه أنه يدلل على عورات المسلمين ، ويخبر عن أمرهم عدوهم فيستحل حيثل دمه (٥) .

وقد نص الإمام أحمد على أنه من نقض العهد بسب الله أو رسوله فإنه يقتل (٦) .

مذهب
الإمام أحمد
فيمن سب
النبوي

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٦/١) .

(٢) في (١) : «أثرها فأدركتها» ، والمثبت من (ج) .

(٣) في (ج) و (د) : «ورجعت» .

(٤) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ» : في كتاب الجهاد - باب الجاسوس (١١٧/٢) .

(٥) المصدر نفسه (١١٨/٢) .

(٦) ينظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٥٩) ، «الإنصاف» (٢٥٧/٤) .

ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك^(١) ، فقال القاضي وأكثر أصحابه مثل :
ابنه أبي الحسين والشريف أبي جعفر وأبي المواهب العكبري^(٢) وابن عقيل
وغيره وطوائف بعدهم : إن مَنْ نقض العهد بهذه الأشياء وغيرها فحكمه
كحكم^(٣) الأسير ، [بخير]^(٤) الإمام فيه كما يخير في الأسير بين القتل والمن
والاسترقاق والفداء ، وعليه أن يختار من الأربعة ما هو أصلح للمسلمين ،
قال القاضي في «المجرد» : إذا قلنا قد انتقض عهده فإنا نستوفي منه الحَقُوقَ
والقتل والحد والتعزير ؛ لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه وهذه
أحكامنا ، فإذا استوفينا^(٥) منه فالإمام يخير فيه بين القتل والاسترقاق ،
ولا يُرَدُّ إلى مَأْمِنِهِ ، لأنه بفعل هذه الأشياء قد نقض العهد^(٦) ، وإذا
نقض عاد بمعناه الأول ، فكانه رجل^(٧) نصراني بدار الإسلام .

ثم إن القاضي في «الخلاف» قال : حكم ناقض العهد حكم الأسير
الحربي ، يتخير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والمن ،
والفداء ؛ لأن الإمام أحمد / قد نصَّ في الأسير على الخيار بين أربعة أشياء ١/١٠٤
وحكم هذا حكم الأسير ؛ لأنه كافر حصل في أيدينا بغير أمان ، قال :

(١) ينظر : «المحرر» (١٨٨/٢) ؛ «المبدع» (٤٣٥/٣) .

(٢) أبو المواهب العكبري : هو الحسن بن محمد العكبري ، أحد الفقهاء الأكابر ، وله
تصانيف في المذهب من أصحاب القاضي ، له كتاب «رؤوس المسائل» ، وهي متخبة من
الخلاف الكبير على طريقة أبي جعفر وأبي الخطاب . مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة .
ينظر : «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (١٧١/١) .

(٣) في (ج) و (د) : «حكم» .

(٤) في (أ) : «بخيره» .

(٥) في (د) : «فاذا استوفيت» .

(٦) في (د) : «نقض عهده» .

(٧) في (ج) : «وجد» .

ويحمل كلام الإمام أحمد على القتل إذا رآه الإمام صلاحاً^(١) ، واستثنى في «الخلاف» وهو الذي صنفه آخراً في^(٢) سب النبي ﷺ خاصة ، قال : فإنه لا تقبل توبته ، ويتحتم^(٣) قتله ، ولا يخير الإمام في قتله وتركه ؛ لأن قذف النبي ﷺ حق لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف الأدمي .

وقد يستدل هؤلاء من المذهب بعموم كلام الإمام أحمد وتعليقه ، حيث قال في قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم ، قال : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أُسروا فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى ، وعلى هذا القول : فللإمام أن يعيدهم إلى الذمة إذا رأى المصلحة في ذلك ، كما له مثل ذلك في الأسير الحربي الأصلي .

وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قولي [الإمام]«٤» الشافعي ، والقول الآخر للشافعي : أن من نقض العهد من هؤلاء يرد إلى مأمته ، ثم من أصحابه من استثنى سب النبي ﷺ خاصة ، فجعله موجباً للقتل حتماً دون غيره ، ومنهم من عمم الحكم ، هذا هو الذي ذكره أصحابه ،

مذهب
الإمام
الشافعي
فيمن نقض
العهد

(١) في (د) : «صلاه» . وهو خطأ .

(٢) «في» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) : «ويتحتم» .

(٤) «الإمام» : زيادة في (ج) .

(٥) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

وأما لفظه فإنه قال في «الأم» (١) : «إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب - وذكر الشروط ، إلى أن قال - : وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونُقِضَ ما أُعْطِيَ من الأمان ، وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل (٢) أموال أهل الحرب ودمائهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزنى أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده ، وأحل دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه ... لزمه (٣) فيه الحكم» .

ثم قال : «فهذه الشروط اللازمة إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية» (٤) .

ثم قال : «وأبهم / قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم ب/١٠٤ لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن مَنْ فعله قُتل حُداً أو قصاصاً ، فيقتل بحد أو قصاص ، لا نقض عهد ، وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد النمة فلم يسلم ولكنه قال : «أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده»

(١) في (٢٠٨/٤) .

(٢) في (ج) و (د) : «كما يحل» .

(٣) في «الأم» : «وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد أمان لزمه فيه الحكم» .

(٤) في «الأم» (٢١٠/٤) ، ويبدو أن الجزء الأول من هذا النص غير مستقيم في جميع النسخ ، واللفظ في الأم : «فهذه الشروط لازمة له إن رضيها» ، كما تقدم في ص (٢٦) ، وهو الصواب .

عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون فَعَلَ فِعْلاً يوجب القصاص أو الحد ، أما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب^(١) عليه ولا يقتل .

قال : «فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه^(٢) يحمل دمه فظفر به فامتنع من أن يقول : «أسلم أو أعطي جزية» قُتِل ، وأُخِذَ ماله فيثأ^(٣) ، وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله إذا امتنع من الإسلام والعود إلى الذمة .

وسلك أبو الخطاب في «الهداية» والحلواني وكثير من متأخري أصحابنا مسلك المتقدمين في إقرار نصوص الإمام أحمد بحالها^(٤) ، وهو الصواب ، فإن الإمام أحمد قد نص على القتل عيناً فيمن^(٥) زنى بمسلمة حتى بعد الإسلام وجعل هذا أشد من نقض العهد باللحاق بدار^(٦) الحرب ، ثم إنه نص هناك على أن الأمر إلى الإمام كالأسير^(٧) ، ونص هنا على أن على^(٨) الإمام أن يقتل ، ولا يخفى لمن تأمل نصوصه أن القول بالتخيير مطلقاً مخالف لها .

وأما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على أصوله^(٩) ؛ لأنه لا يتنقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

مذهب
الإمام أبي
حنيفة

(١) في (د) : «يعاقب» .

(٢) في (ج) و (د) : «أن»

(٣) ينظر : «الأم» (٤/٢١٠ ، ٢١١) .

(٤) ينظر : «الهداية» (١/١٠) .

(٥) في (ج) : «إذا» .

(٦) في (ج) : «ودار الحرب» .

(٧) في (د) : «كالاسترقاق» .

(٨) «على» : ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) و (د) : «على أصله» .

ومذهب مالك لا يتقضى عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن مالكاً يوجب قتل سب الرسول ﷺ عيناً ونحوه^(١) ، وقال : إذا استكره الذمي مسلمة على الزنى قتل إن كانت حرة ، وإن كانت أمة عوقب العقوبة الشديدة ، فمذهبه إيجاب القتل عيناً لبعض أهل النعمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين .

مذهب الإمام مالك

الرد على من قال : إنه يرد إلى مأمته

فمن قال : «إنه يُرَدُّ إلى مأمته» قال : لأنه حصل في دار الإسلام بأمان ، فلم يجوز قتله حتى يرد إلى مأمته كما لو دخلها بأمان صبي ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأن الله تعالى قال / في كتابه : ﴿وَأَن نَّكُفُّوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكُفُّوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية^(٢) . فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الهدنة^(٣) فعمومها لفظاً ومعنى يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى ، وقد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم ، [فعم]^(٤) ذلك مأمتهم وغير مأمتهم ، ولأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فمتى لم يعطوا الجزية أو لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم^(٥) من غير شرط على معنى الآية ، ولأنه قد

(١) «ونحوه» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) سورة التوبة : الأيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

(٣) وهم أبو سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد ، وقيل غير ذلك على اختلاف بين أهل التفسير . ينظر : «تفسير الطبري» (١٠/٨٧) ؛ «أسباب النزول» للواحدى ص (١٩٨) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣٣٨/٢) .

(٤) في (أ) : «يعم» .

(٥) في (د) : «قتلهم» .

ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل من رآه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف وكانوا معه معاهدين ، ولم يأمر بردهم إلى مأمهم (١) ، وكذلك لما نقضت بنو قيتقاع العهد قاتلهم ولم يردهم إلى مأمهم ، ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم وأسروهم وقتلهم ولم يبلغهم مأمهم ، وكذلك كعب ابن الأشرف نفسه أمر بقتله غيلة ولم يشعره أنه يريد قتله ، فضلاً عن أن يبلغه مأمته ، وكذلك بنو النضير أجلاهم على أن لا ينقلوا إلا ما حملته الإبل إلا الحلقة (٢) ، وليس هذا بإبلاغ للمأمين ؛ لأن من أبلغ مأمته يؤمن على نفسه وأهله وماله حتى يبلغ مأمته ، وكذلك سلام بن أبي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خبير ولم يبلغهم مأمهم ، ولأنه قد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ عمر وأبا (٣) عبيدة ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي أراد أن يفجر بالمسلمة وصلبوه ، ولم ينكره منكر ، فصار إجماعاً ، ولم يردهم إلى مأمته ، ولأن في شروط عمر التي شرطها على النصراني : «فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما حل لأهل المعاندة والشقاق» رواه حرب بإسناد صحيح ، وقد تقدم (٤) عن عمر وغيره من الصحابة مثل أبي بكر وابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قتلوا وأمروا (٥) بقتل ناقض العهد ، ولم يبلغوه مأمته ، ولأن دمه كان مباحاً ، وإنما عصمته الذمة ، فمتى ارتفعت الذمة

(١) سبق تحريجه في ص (١٨٦) .

(٢) الحلقة ، أي : السلاح ، كما سبق .

(٣) في (ج) و (د) : «وأبو عبيدة» . وهو خطأ .

(٤) في ص (٣٨١) وما بعدها .

(٥) في (ج) : «أو أمروا» .

بقي على الإباحة ، ولأن الكافر لو دخل دار الإسلام بغير أمان وحصل في أيدينا جاز قتله (١) فالذي نقض العهد أولى أن يجوز قتله (١) في دارنا ، وأما من دخل بأمان صبي فإنها / ذاك (٢) لأنه (٣) يعتقد أنه مستأمن فصارت ١٠٥/ب له شبهة أمان ، وذلك يمنع قتله ، كمن وطىء فرجاً يعتقد أنه حلال لا حد عليه ، وكذلك (٤) لا (٥) ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط ، وأما هذا فإنه (٦) ليس له أمان ولا شبهة أمان ؛ لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق ، بل هو مُقَدِّم على ما ينتقض به العهد ، مفرط في ذلك ، عالم أنا لم نصالحه على ذلك ، فأبي عذر له في حقن (٧) دمه حتى يلحقه بمأمنه ؟

نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم أنه يضرنا - مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه جائزاً عندنا - كان معذوراً بذلك ، فلا ينقض عهده كما تقدم ، مالم يتقدم (٨) إليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني .

وأما من قال إنه كالأسير (٩) الحربي إذا حصل في أيدينا فقال : لأنه كافر حلال الدم حصل في أيدينا ، وكل من كان كذلك فإنه مأسور ؛

الرد على من قال : إنه كالأسير الحربي

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) : «ذلك» .

(٣) «لأنه» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «ولذلك» .

(٥) اللام : ساقطة من (ج) .

(٦) «فإنه» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «حق» .

(٨) في (أ) : «فلا ينقض عهده حتى يتقدم إليه كما تقدم مالم يتقدم» .

(٩) في (د) : «فالأسير» .

[فلنا] (١) أن نقتله كما قتل النبي ﷺ عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث ، ولنا أن نمن (٢) عليه كما من النبي ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفي (٣) وعلى أبي عزة الجمحي (٤) ، ولنا أن نفاذي به كما فادى النبي ﷺ [بعقيل] (٥) وغيره ، ولنا (٦) أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقاً من الأسرى مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر ومالك العباس وغيرهم ، أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافاً ، لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة ، هل هو باقٍ أو منسوخ ؟ على ما هو معروف في مواضعه ، وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان ، والحربي الذي لا عهد له إذا قُدر عليه جاز قتله واسترقاقه ، ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه ، [كالاتي] (٧) بدار الحرب والمحارب في طائفةٍ ممتنع إذا أسر ، بل هذا أولى ؛ لأن نقض العهد بذلك

اختلف
العلماء في المن
عليه والمفاداة

(١) في (أ) : «قلنا» .

(٢) في (د) : «يمن» .

(٣) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن حنيفة الحنفي ، أبو أمارة اليمامي ، وقد ثبت ثمامة على إسلامه لما أرتد أهل اليمامة ، وقد ارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء ابن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٥٠) ، «أسد الغابة» (١/٢٩٤) ؛ «الإصابة» (١/٢١١) .

(٤) أبو عزة الجمحي : هو عمرو بن عبدالله الجمحي ، شاعر جاهلي من أهل مكة ، أدرك الإسلام ، وأسر يوم بدر ، فامتن عليه رسول الله ﷺ فنظم قصيدة يمدحه بها ومنها البيت المشهور :

فَأَنَّكَ مَن حَارِبَتَهُ لِمُحَارِبٍ شَقِيٍّ ، وَمَن سَأَلْتَهُ لَسَعِيدٍ

ثم قتل سنة ثلاث بعد أن نكث وأعان على رسول الله ﷺ . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٣/٢) ؛ «الأعلام» (٥/٨٠) .

(٥) في (أ) و (د) : بالعقيل ؛ وفي (ج) : بالمقل . وكلها محريف . والصواب ؛ بعقيل ، وهو عقيل بن أبي طالب ، كما تقدم في ص (٣٠٢) .

(٦) في (د) : «وإما» .

(٧) في (أ) : «كالاتي» .

متفق عليه ، فهو(١) أغلظ ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير ففي هذا أولى .

نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه - مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق عليه ، ونحو ذلك - أقيمت عليه تلك العقوبة ، سواء كانت قتلاً أو جلداً ، ثم إن بقي حياً بعد إقامة حدّ تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لا حد عليه .

ومن فرق بين سب رسول / الله ﷺ وبين سائر النواقض قال : لأن ١/١٠٦
هذا حق لرسول الله ﷺ ، وهو(٢) لم يعف عنه ، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله ﷺ ، وسيأتي إن شاء الله تحرير ماخذ السب(٣) .

وأما من قال : إنه يتعين قتله إذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلئن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ * أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءَوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿١﴾ إلى قوله : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ

(١) في (ج) : (فهذا) .

(٢) وهو : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في ص (٩٥٣) .

(٤) سورة التوبة : الأيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

وَيُخْزِرِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» (١) فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ، ومعلوم أن مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجباً قبل العهد وأؤكد ، فلا بد أن يفيد هذا زيادة توكيد ، وما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استبقاؤه ، بخلاف هذا الذي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة ، وكل طائفة يجب قتلها من غير استثناء (٢) لفعل يبيح دم أحادها، فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالردة والقتل في المحاربة والزنى ونحو ذلك ، بخلاف البغي فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة ، وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه ، فإنه يجوز الاستثناء بقتل (٣) أصحابه في الجملة ، وقوله سبحانه : ﴿يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِرِهِمْ﴾ (٤) دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم ، وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل ، ولا يحصل إن من عليه أو فودي به أو (٥) استرق .

نعم ، دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالغلبة ؛ لأن ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقص والطعن ، أما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله .

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (١٤) .

(٢) استأنيت بكم ، أي : انتظرت وتربصت ، يقال : استأنيت بفلان أي : لم أعجله ، وأناه يؤنيه إيناءً ، أي : أخره وحسه وأبطأه . ينظر : لسان العرب ، (١/١٦١) (أي) .

(٣) في (ج) : «بقتال» .

(٤) في (د) : «إذا» .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ / لما سبى بني قريظة قتل^(١) المقاتلة واسترق ١٠٦/ب
الذرية ، إلا امرأة واحدة كانت قد ألفت رحي من فوق الحصن على رجل
من المسلمين فقتلها لذلك ، وحديثها مع عائشة رضي الله عنها معروف^(٢) ،
ففرق ﷺ بين من اقتصر على نقض العهد وبين من أذى المسلمين مع
ذلك ، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه أذى المسلمين إلا ندب إلى
قتله ، وقد أجلى كثيراً ومَنَّ على كثير من نقض العهد فقط .

وأيضاً ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ عاهدوا أهل الشام من الكفار
ثم نقضوا العهد فقاتلهم ثم عاهدوهم ، مرتين أو ثلاثة ، وكذلك مع
أهل مصر ، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد أذى المسلمين بطعن في الدين أو
زنى بمسلمة ونحو ذلك إلا قتلوه ، وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عيناً^(٣)
من غير تخيير ، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابه وعبدالله بن
خَطْل ونحوهما مما ارتدَّ وجمع إلى رَدِّه قتل مسلم ونحوه من
الضرر ، ومع هذا فقد ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه خلق
كثير ، وقتلوا من المسلمين عدداً بعد الامتناع ، مثل ما قتل طليحة^(٤) ،

(١) في (د) : «قبل» .

(٢) ينظر : «مغازي» الواقدي (٢/٥١٦ ، ٥١٧) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٢٤٢) .
والرجل الذي قتله هو الصحابي البصري الشهيد : خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي ،
ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣/٥٣٠) ؛ «الإصابة» (٢/١٤٠) . والمرأة اسمها :
نُبَاتة من بني النضير وكانت تحت رجل من بني قريظة .

(٣) في (ج) : «عنا» .

(٤) في (ج) : «طلحة» .

الأسدي^(١) عكاشة بن محصن^(٢) وغيره ، ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك ، فإذا^(٣) كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من الجنايات ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع ، فكذلك الناقض للعهد ، لأن كليهما^(٤) خرج عما عصم به دمه : هذا نقض إيمانه ، وهذا نقض أمانه ، وإن كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره ، فإنها قسنا على أصل ثبت بالسنة وإجماع الصحابة ، نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من حد يقتل بمثله المسلم ، والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين ؛ لأنه يصير مباحاً بالنقض ولم يعد إلى شيء يعصم دمه فيصير كحربي تغلظ قتله ، يبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله ﷺ كان إذا أذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على^(٥) ذلك ولم يمنَّ عليه بعد القدرة عليه ، فهذا / الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك ، ألا ترى أنه ١/١٠٧ لما منَّ على أبي عزة الجمحي وعاهده أن لا يعين عليه فغدر به ثم قدر

(١) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي الفقعسي ، كان من أشجع العرب ، وكان يعد بألف فارس ، وكان في وفد بني أسد الذين قدموا على رسول الله ﷺ ، ثم ارتد عن الإسلام وادعى النبوة ، فلقبه خالد بن الوليد فأوقع به ومن معه ، وهرب طليحة إلى الشام ، ثم أسلم إسلاماً صحيحاً لم يغمص عليه في إسلامه بعد ، وقد شهد القادسية وناهوند مع المسلمين وله مواقف عظيمة . يقال : إنه استشهد بناهوند سنة إحدى وعشرين . ينظر : «أسد الغابة» (٣/٩٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣١٦) ؛ «الإصابة» (٣/٢٩٦) .

(٢) هو عكاشة بن محصن الشهيد ، أبو محصن الأسدي ، حليف قريش ومن السابقين الأولين البدرين أهل الجنة . أبى عكاشة يوم بدر بلاء حسناً . كان مقتله سنة إحدى عشرة قتله طليحة الأسدي . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٩٢) ، «أسد الغابة» (٤/٦٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣٠٧) ؛ «الإصابة» (٤/٢٥٦) .

(٣) في (د) : «وإذا» .

(٤) في (ج) و (د) : «لأن كلامهما» . وهو خطأ .

(٥) «عل» : ساقطة من (ج) .

عليه بعد ذلك وطلب أن يمن عليه فقال : « لا تَمَسَّحْ سِبْلَاتِكَ » (١) بِمَكَّةَ
وَتَقُولُ : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ (٢) ثم قال : « لا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ
جُحْرِ مَرَّتَيْنِ » (٣) فلما نقض يمينه منعه ذلك من الكنّ عليه ؛ لأنه ضره
بعد أن كان عاهده على ترك (٤) ضراؤه ، فكذلك (٥) من عاهد من أهل
الذمة أنه (٦) لا يؤذي المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من جحر واحد
مرتين ، ولسح المشرك سبلاته وقال : سخرت بهم مرتين .

(١) السبلة: الشارب، والجمع السبيل قاله الجوهري، وقيل: هي الشعرات التي تحت اللحي،
والسبلة عند العرب: مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر. ينظر: «النهاية»
(٣٣٩/٢) (سبله).

(٢) أخرج قصته: ابن إسحاق في كتابه «السير والمغازي» ص (٣٢٣) ، وكذلك ابن سعد في
«طبقاته» (٤٣/٢). وأخرجها الواقدي في كتاب «المغازي» (١١٠/١ ، ١١١) عن محمد بن
عبدالله عن الزهري عن سعيد بن المسيب . . . وعن إسحاق بن حازم عن ربيعة بن يزيد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعنده بلفظ: «لا تَمَسَّحْ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ . . .» وابن
هشام في «السيرة النبوية» (١٠٤/٢) وقال ابن هشام: بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي
ﷺ قال حينئذ: «إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت،
فضرب عنقه». وينظر: «تاريخ الأمم للطبري» (٥٠٠/٢) ؛ «اللباية والنهاية» (٣/٣١٢ ،
١٠/٤ ، ٤٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (١٠/٥٤٦ ح
٦١٣٣) ؛ ومسلم: في كتاب الزهد والرقائق - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
(٤/٢٢٩٥ ح ٢٩٩٨) ؛ وأبو داود: في كتاب الأدب - باب الخلد من الناس (٥/١٨٥ ح
٤٨٦٢) ؛ وابن ماجه: في كتاب الفتن - باب العزلة (٢/١٣١٨ ح ٣٩٨٢) ؛ وأحمد في
«المسند» (٢/٣٧٩) ؛ والدارمي: في كتاب الرقاق - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
(٢/٤١١ ح ٢٧٨١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٩). كلهم عن الليث بن
سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ، وقال
الخطابي في «معالم السنن» (٧/٢٠٦): هذا يروى على وجهين من الإعراب: أحدهما: يضم
الغين على مذهب الخبر ، ومعناه: أن المؤمن المددوح: هو الكيس الخانع الذي لا يؤتى
من ناحية الغفلة ، فيخدع مرة بعد أخرى ، وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به ، وقيل:
إنه أراد به الخداع في أسر الآخرة دون أسر الدنيا . والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر
الغين على مذهب النهي ، يقول: لا يلدغ المؤمن ، ولا يؤتتس من ناحية الغفلة ، فيقع
في مكروه أو شر ، وهو لا يشعر ، وليكن متيقظاً حليماً . وهذا قد يصلح أن يكون في أمر
الدنيا والآخرة معاً . والله أعلم أمه .

(٤) «ترك»: ساقطة من (ج) . وهو خطأ .

(٥) في (د): «فلذلك» .

(٦) في (د): «أن» .

وأيضاً ، فلائحة إذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين ، وإنما
أبطل العقد الذي بينهم وبينه فصار كحربي أصلي ، أما إذا فعل ما يضر
بالمسلمين - من مقاتلة ، أو زنى بمسلمة ، أو قطع الطريق^(١) ، أو جس ،
أو نحو ذلك - فإنه يتعين قتله ؛ لأنه لو لم يقتل لخلت هذه المفاصد عن
العقوبة عليها وتعطلت حدود هذه الجرائم ، ومثل هذه الجرائم لا يجوز
العفو عن عقوبتها في حق المسلم ، فلأن لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق
الذمي أولى وأحرى ، ولا يجوز أن يقام عليه حداً منفرداً كما يقام على
مَنْ بقيت ذمته الحد لأن صاحبها صار حربياً ، والحربي لا يقام عليه إلا
القتل ، فتعين قتله ، وصار هذا كالأسير^(٢) اقتضت المصلحة قتله لعلنا
أنه متى أفلت كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله فإنه لا يجوز
المن عليه ولا المفاداة به اتفاقاً ، ولأن الواجب في مثل هذا إما^(٣) القتل أو
المن أو الاسترقاق أو الفداء ، فأما الاسترقاق فإنه أبقى له^(٤) على ذمته
بنحو مما كان فإنه كان تحت ذمتنا نأخذ منه الجزية بمنزلة العبد ، ولهذا قال
بعض الصحابة لعمر في مسلم قتل ذمياً : «أتقيد عبدك من أخيك»^(٥) ؟
بل ربما كان استعباده أنفع له من جعله ذمياً ، واستعباد مثل هذا
لا تؤمن^(٦) عاقبته وسوء مغبته ، وأما المن عليه والمفاداة به فأبلغ في
المفسدة ، وإعادته إلى الذمة ترك لعقوبته بالكلية ، فتعين قتله .

(١) في (ج) و (د) : «أو قطع طريق» .

(٢) في (د) : «كأسير» .

(٣) «إما» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «أبقى له» .

(٥) ينظر : «المصنف» لعبدالرزاق (١٠٠/١٠٠ ح ١٨٥٠٩ ، ١٨٥١٠) ؛ «السنن الكبرى»

لبيهقي (٣٢/٨) .

(٦) في (د) : «لا يؤمن» .

يوضح ذلك أنا على هذا التقرير لا نعاقبه إذا عاد إلى الذمة إلا بما يعاقب به^(١) المسلم أو الباقي على ذمته ، وهذا / في الحقيقة يؤول إلى قول ١٠٧/ب من يقول : إن العهد لا يتقضى بهذه الأشياء ، فلا معنى لجعل هذه الأشياء ناقضة للعهد وإيجاب إعادة أصحابها إلى العهد وأن لا يعاقبوا إذا عادوا إلا بما يعاقب به المسلم .

ويؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن تمنع^(٢) ابتداء^(٣) بطريق الأولى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، ألا ترى أن العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه ، فإذا كان^(٤) وجود هذه المضرات يمنع^(٥) دوام العقد فمنعه ابتداء^(٦) أولى وأحرى ، وإذا لم يجوز^(٧) ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز^(٨) المن عليه^(٩) أولى ، ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المشدود وثاقه من المحاررين جعل لنا أن نعامله بما نرى ، والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، فإن الذي لم يدخل فيه باقي^(١٠) على حاله ، والذي خرج من الإيمان والأمان قد أحدث فساداً ؛ فلا يلزم من

(١) في (ج) : «فيه» .

(٢) في (ج) : «يمنع» .

(٣) في (ج) : «ابتداء» .

(٤) في (ج) : «فأما إن كان» .

(٥) في (أ) و (ج) : «تمنع» .

(٦) في (ج) : «ابتداء» .

(٧) في (ج) : «يجوز» .

(٨) في (ج) و (د) : «فلان يجوز» . وهو خطأ ظاهراً .

(٩) «عليه» : ساقطة من (ج) و (د) .

(١٠) «باقي» : ساقطة من (د) .

احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد ؛ لأن
الدوام أقوى من الابتداء .

يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فإن النبي ﷺ
قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ومثل أبي عزة الجمحي في
المرّة الثانية .

وأيضاً ، فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب كان ما يتوقى من
ضرره متعلقاً بعزّه ومنعته كالحزبي الأصلي ، فإذا زالت المنعة بأسره لم يبق
منه ما يبقى إلا من جهة كونه كافراً فقط ، فلا فرق بينه وبين غيره ، أما
إذا ضر المسلمين وأذاهم بين ظهرائهم ، أو تمرد عليهم بالامتناع مما أوجبه
الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتنصره ، فيجب إزهاق
نفسه التي لا عصمة لها وهي منشأ الضرر وينبوع الأذى للمسلمين ، ألا
ترى أن الممتنع ليس فيما فعله إغراء للأحاد^(١) ، غير ذوي المنعة بخلاف
الواحد فإن فيما يفعله فتح باب الشر ، فإن لم يعاقب فعَل ذلك غيره
وغيره ، ولا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار / إلا السيف .

١/١٠٨

وأيضاً ، فإن الممتنع منهم قد أمرنا بقتاله إلى أن يُعطي الجزية عن يدٍ
وهو صاغر ، وأمرنا بقتاله حتى إذا أنخنأه فشد^(٢) الوثاق ، فكل آية فيها
ذكر القتال دخل فيها ، فينتظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين ، ويجوز
إنشاء عقدٍ ثانٍ لهم واسترقاقهم ونحو ذلك ، أما من فعل جنائياً انتقض بها
عهده وهو في أيدينا فلم يدخل في هذه العمومات ؛ لأنه لا يقاتل وإنما
يقتل ، إذ القتال للممتنع وإذا كان أخذ الجزية والمن والفداء إنما هو لمن

(١) في (د) : «إغراء الأحاد» .

(٢) في (أ) : «فشدوا الوثاق» .

قوتل وهذا لم يقاتل ، فيبقى داخلاً في قوله : ﴿فَأَقَاتُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) غير داخل في آية الجزية والفداء .

وأيضاً ، فإن الممتنع يصير بمتزلة الحربي ، والحربي تندرج (٢) جميع سيئاته تحت الحراب (٣) ، بحيث لو أسلم لم يؤخذ (٤) بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي في أيدينا ، وذلك لأنه (٥) مادام تحت أيدينا في ذمتنا فإنه لا تأويل له في ضرر المسلمين وإيذائهم ، أما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى أنه إذا تمكن من الهرب هرب ، لاسيما وبعض فقهاءنا يبيح له ذلك ، فإذا فعل ذلك بتأويل كان بمتزلة ما يتلفه أهل البغي والعدل حال القتال لا ضمان فيه ، وما أتلفوه في غير حال الحرب ضمته كل طائفة للأخرى ، فليس حال مَنْ تأول فيما فعله من النقص كحال من لم يتأول .

وأيضاً ، فإن [ما] (٦) يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض به عهده لا بد له من عقوبة ؛ لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة (٧) زاجرة ، وشرع الزواجر شاهد لذلك ، ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم وذمي باقية ذمته أو دون ذلك أو فوق ذلك ، والأول باطل ؛ لأنه يلزم (٨) أن يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ، ولأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥) .

(٢) في (ج) : «يندرج» .

(٣) «تحت الحراب» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «لم يؤخذ» .

(٥) في (ج) : «وذلك أنه» .

(٦) «ما» : ساقطة من (أ) .

(٧) في (د) : «عقوبات» .

(٨) «يلزم» : ساقطة من (د) .

وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد ، وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد ، فإذا ارتفع العهد استحقَّ العقوبة على الأمرين ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين مَنْ فعل ذلك وهو معصوم وبين مُباحٍ / دمه لم يفعل ب/١٠٨ ذلك ؛ لأن (١) هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها مُنجبة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم ، فلم يتمحض مضرّاً للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيراً وشرّاً ، بخلاف الذمي فإنه إذا ضرَّ المسلمين تمحّض ضرراً لزوال العهد [الذي] (٢) هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة ، وإذا لم يميز أن يعاقب بما يعاقب به المسلم فإن لا يعاقب بما هو دونه أولى وأحرى ، فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ، ثم المسلم عقوبته (٣) تحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء ، فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى ، لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم ، وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم أو الجلد .

فصل

إذا تلخصت هذه القاعدة (٤) فيمن نقض العهد على العموم فنقول :

شاتم رسول الله ﷺ يتعين (٥) قتله كما قد نص عليه الأئمة .

الكلام في
خصوص
مسألة السب

أما على قول من يقول : يتعين قتل كل مَنْ نقض العهد وهو في

أيدينا أو يتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى

(١) في (د) : «ولئن» .

(٢) «الذي» : ساقطة من (أ) .

(٣) «عقوبته» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) وهي المقدمة التي ذُكرت في ص (٤٧٠) : فيما يتنقض به العهد ، وفي حكم ناقض العهد .

(٥) في (ج) : «يتعين» .

لهم كما ذكرناه^(١)، في مذهب الإمام أحمد وكما دلَّ عليه^(٢)، كلام الشافعي الذي نقلناه ، أو نقول : يتعين قتلٌ من نقض العهد، بسبِّ الرسول ﷺ وَحْدَهُ كما ذكره^(٣) القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا ، وكما ذكره طائفةٌ من أصحاب الشافعي ، وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد ، وذكروا أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الإجمال^(٤)، فإنهم ذكروا في مواضع آخرَ أنه يقتل من غير تخيير فظاهر .

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير ، فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير ، لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام غير فيه كالأسير ، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل ؛ لأن سبَّ رسول الله ﷺ موجبٌ للقتل حداً من الحدود كما لو نقض العهد بزنى أو قطع طريق ، فإنه يقام عليه حدُّ ذلك فيقتل إن أوجب القتل ، بل قد يقتل الذمي حداً / من الحدود ١/١٠٩ وإن لم ينتقض عهده كما لو قتل ذمياً آخر أو زنى بدمية فإنه يستوفي منه القودُ وحد الزنى وعهده باقي ، ومذهب مالك يمكن أن يوجِّه على هذا المآخذ إن كان فيهم من يقول : لم ينتقض عهده .

(١) في (ج) : كما قد ذكرناه .

(٢) في (ج) : وكما قد دل عليه .

(٣) في (ج) : كما قد ذكره .

(٤) في (د) : «الإجماع» . وهو خطأ ظاهر .

وبالجملة فالقول بأن الإمام يتخير في هذا إنما يدلُّ عليه عموم (١) كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه ، وكذلك القول بأنه يلحق بمأمته ، وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرُّ إلى مذاهب (٢) قبيحة ، فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً لما قدمناه وتوجيهاً لما سنذكره .

والدليل على أنه يتعين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ولا المنُّ عليه ولا المفاداة به ، من طريقين .

الدليل على
تعيين قتل
السبب
الذمي

أحدهما : ما تقدم من الأدلة على وجوب قتل ناقض العهد إذا نقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقاً .

الثاني : ما يخصه ، وهو من وجوه :

أحدها : ما تقدم (٣) من الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين .

الدليل الأول

الثاني : حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله ﷺ وأهدر النبي ﷺ دمه ، وقد تقدم من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس ، فلو كان سبُّ النبي ﷺ يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة أسيرة ، وبمنزلة كافرة دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها ، ومعلوم أنه لا يجوز قتلها ، وأنها تصير رقيقة للمسلمين

الدليل الثاني

(١) «عموم» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (د) : «مذاهبهم» .

(٣) «ما تقدم» : ساقطة من (ج) .

بالسبي^(١) ، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقةً ، والمسلم إذا كانت له أمة كافرة حربية لم يميز له ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية ، بل تكون ملكاً لسيدها تُردُّ عليه إذا أخذها المسلمون ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً أن المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر إذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ، ولا نعلم أيضاً^(٢) خلافاً في أن المرأة إذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم ، بل تسترق النساء والأولاد ، وكذلك الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب ، فمن وُلِد له بعض نقض العهد لم يميز قتل النساء منهم والأطفال ، بل يكونون رقيقاً للمسلمين ، وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها .

فمن / الفقهاء من قال : العهد باقٍ في ذريتهم ونسائهم كما هو ١٠٩/ب المعروف عن الإمام أحمد ، وقال أكثرهم : يتقض العهد في الذرية والنساء أيضاً ، ثم لا يختلفون^(٣) أن النساء لا يُقتلن ، وأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤) ، فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً .

(١) «السبي» : ساقطة من (د) .

(٢) «أيضاً» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (د) : «ثم يختلفون» .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٠) .

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال : «وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (١) .

وعن رباح بن ربيع (٢) أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمرَّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، يعني ويعجبون من خلقها ، حتى لحقهم (٣) رسول الله ﷺ على راحته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ، فقال لأحدهم : «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا وَلَا امْرَأَةً» (٤) .
رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه (٥) .

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير : «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» رواه الإمام أحمد (٦) .

وفي الباب أحاديث مشهورة ، على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف ، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) هو رباح بن ربيع بن صيفي التميمي الأسيدي ، أخو الكاتب حنظلة التميمي ، وهو من أهل المدينة ، نزل البصرة ، روى عنه : حفيده المرقع بن صيفي وقيس بن زهير . ينظر : «الاستيعاب» (٥٠٦/١) ؛ «أسد الغابة» (٢٠٢/٢) ؛ «الإصابة» (١٩٢/٢) .

(٣) في (ج) : «لحقوا» .

(٤) «ولا امرأة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص (٢٠٦) .

(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أي لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله ؛ فإنما يُقاتل من كان ممانعاً عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ، ولأن المرأة تصير رقيقةً للمسلمين ومالاً لهم ، ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة ، وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز^(١) ، نعم لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق ؛ لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عَدَمَهُ مانعاً من قتلها بقوله ﷺ : «ما كانت هذه لتقاتل» لكن هل / يجوز أن تُقصد بالقتل كما يقصد الرجل ١/١١٠ أو يقصد كفها كما يقصد كف الصائل ؟ فيه خلاف بين الفقهاء^(٢) ، فإذا كان الحكم في المرأة كذلك^(٣) ، وقد أهدر النبي ﷺ دم امرأة ذمية لأجل سبها مع أن قتلها لو كان حراماً لأنكره النبي ﷺ كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض^(٤) مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة ؛ فإنه ﷺ لا يسكت عن إنكار المنكر ، بل إقراره دليل على الجواز والإباحة ، علم أن الساببة ليست بمنزلة الأسيرة الكافرة ؛ لأن تلك لا يجوز قتلها ، وعلم أن السب أوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالإجماع إذا قَطَعَت الطريق وقتلت فيه ، وإذا زنت ، وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء .

(١) «لا يجوز» : ساقطة من (ج) .

(٢) ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بهم لم يمز قتلهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكويتيون إلى الجَمْع بين الأحاديث فقالوا : «إذا قاتلت المرأة جاز قتلها» . وقال ابن حبيب من المالكية : «لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه» . للتفصيل والتوثيق ينظر ما تقدم في المتن والحاشية ص (٢٠٧ ، ٢٥٨) من هذا الكتاب .

(٣) في (ج) : «مثل كللك» .

(٤) «بعض» : ساقطة من (ج) و (د) .

فإن قيل : يجوز أن يكون سبها للنبي ﷺ بمنزلة قتالها ، والمرأة إذا قاتلت وكانت معاهدة انتقض عهدا كالرجل إذا فعل ذلك ، ويجوز [أن] (١) تكون حيثئذ بمنزلة المرأة المقاتلة إذا أسرت يتخير الإمام فيها بين أربعة أشياء كما يتخير في الرجل المقاتل إذا أسر .

هل قتل
السابة يناق
النهي عن
قتل النساء ؟

قلنا : الجواب من وجوه :

الجواب عنه

أحدها : أن هذه المرأة لم يصدر عنها إلا مجرد شتم النبي ﷺ بحضرة سيدها المسلم ، ولم تحض (٢) أحداً من المشركين على القتال ، ولا أشارت على الكفار برأي تُعين به (٣) على قتال المسلمين ، ومعلوم أن من لم يقاتل بيده ولا أعان على القتال بلسانه لم يجز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه ، ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتله كالراهب والأعمى والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم إذا كان لهم رأي في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين ، لكن مجرد سب المرأة لرسول الله ﷺ عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل ، وإنما هو أذى لله ولرسوله أبلغ من القتال من بعض الوجوه ، فلو لم يكن موجبا للقتل لكانت المرأة الكافرة قد قُتلت لأنها مقاتلة وهي لم تقاتل ، وذلك غير جائز ، فعلم أنه موجب للقتل وإن لم يكن قتالاً ، وقد يكون قتالاً إذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين وإغراء الكفار بحربهم ، فأما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف .

(١) «أن» : ساقطة من (١) .

(٢) في (ج) «تحضراً» .

(٣) في (ج) : «تعين فيه» .

الجواب الثاني : أنا نسلّم أن سب النبي ﷺ / بمنزلة محاربة ١١٠/ب

المسلمين ومقاتلتهم من بعض الوجوه ، كما كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود(١) ، فمن تعاطى ذلك - يعني سب الأنبياء - من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، بل هو من أبلغ أنواع الحراب(٢) كما تقدم تقريره(٣) ، لكن الجواب نوعان :

أحدهما : ما ينقطع مفسدته بالقتل تارة ، وبالإسترقاق أخرى ، وبالمن أو الفداء(٤) أخرى ، وهو حراب الكافر بالقتال يداً ولساناً ؛ فإن الحربي والحريّة المقاتلة(٥) إذا أُسرا فاستُرَقاً انقطع عن المسلمين ضررها كما قد يزول بالقتل ، وكذلك لو مُنَّ عليهما رجاء أن يسلمها إذا بدت مخائل الإسلام ، أو رجاء أن يكفها عن المسلمين(٦) شر من خلفها ، أو فُودي بها ، فهنا مفسدة المحاربة قد تزول بهذه الأمور.

والثاني : ما لا تزول مفسدته إلا بإقامة الحد فيه ، مثل حراب(٧) المسلم أو المعاهد في دار الإسلام بقطع الطريق ونحوه ؛ فإن ذلك يتحتم إقامة الحد فيه باتفاق الفقهاء .

(١) تقدم في ص (٣٧٩) .

(٢) في (ج) : «الحرب» .

(٣) في ص (٤٦٧) من هذا الكتاب .

(٤) في (د) : «وبالمن والفداء» .

(٥) في (د) : «والحريّة والمقاتلة» .

(٦) في (ج) : «عن الإسلام» .

(٧) في (ج) : «جواب» .

فهذه الأمة التي كانت تسب النبي ﷺ قد حاربت في دار الإسلام ،
فإن قيل : «تعاقب بالاسترقاق» فهي رقيقة فلا يتغير^(١) حالها ، وإن قيل :
«يمن عليها أو يقادي بها» لم يميز ؛ لوجهين :

أحدهما : أنها ملك مسلم ، ولا يجوز إخراجها عن ملكه مع حياتها .

الثاني : أن ذلك إحسان إليها وإزالة للرق عنها ، فلا يجوز أن
يكون جزاء لسبها وحرابها ، فتعين قتلها .

الجواب الثالث : أن مفسدة السب لا تزول إلا بالقتل ؛ لأنها متى
استبقيت طمعت هي وغيرها في السب الذي هو من أعظم الفساد في
الأرض كقاطع الطريق سواء ، بخلاف المرأة المقاتلة إذا أسرت فإن مفسدة
مقاتلتها قد زالت بأسرها ، ولا يمكنها مع^(٢) استرقاقها أن تقاتل ،
ويمكنها أن تظهر السب والشتم فصار سبها بمنزلة^(٣) الجنايات التي توجب
العقوبات ، لا تزول مفسدتها إلا بإقامة الحد فيها ، وعلم أن الذميمة التي
تسب ليست بمنزلة الحريرة التي تقاتل إذا أسرت ، بل هي بمنزلة الذميمة
التي تقطع الطريق وتزني .

الجواب الرابع : أن الحديث فيه حكم وهو القتل ، وسبب وهو

السب ، فيجب / إضافة الحكم إلى السب ، والأصل إجماع الحكم ، فمن ١/١١١
زعم أن للسب حكماً آخر^(٤)، احتج إلى دليل ، وقياسه على الأسيرة
لا يصح لما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) في (ج) : «لا يتغير» .

(٢) في (د) : «من» .

(٣) في (ج) : «فصار سبها من جنس الجنايات» .

(٤) في (ج) : «أن السب حكم آخر» .

الخامس : أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام ، لا يجوز لأحد الرعية [تخيراً] (١) واحدة من الخصال الأربع فيها ، ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين إن كان فيئاً وللعانمين إن كانت مغنماً ، فعلم أن القتل كان واجباً فيها عيناً .

يبقى أن يقال : الحدود (٢) لا يُقيمها إلا الإمام أو نائبه ، وجوابه من وجوه :

هل الحدود
تقيمها الإمام
قط ؟

أحدها : أن السيد له أن يُقيم الحد على عبده ، بدليل قوله ﷺ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٣) ، وقوله : «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» (٤) (٥) . ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث : أن له أن يقيم

لأجوبة على
لك

(١) في (أ) : «بخير» .

(٢) في (د) : «أن الحدود» .

(٣) جزؤه من حديث علي رضي الله عنه : رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/٢١ ح ١٤٦) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٤٩١ ح ٢٨٢٧٦) ، وأحمد : في «المسند» (١/٩٥ ، ١٣٥ ، ١٤٥) ، وأبو داود : في كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض (٤/٦١٧ ح ٤٤٧٣) ، والطحاوي : في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٦) ، والدارقطني في «سننه» : في كتاب الحدود والديات (٣/١٥٨ ح ٢٢٨) ، والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/٢٢٩ ، ٢٤٥) . الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٦٦) : «وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي» أم . وضَعَفَ إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (١/١٠٣ ح ٧٣٦) وضَعَفَ الألباني إسناده أيضاً في «الإرواء» (٧/٣٥٩ ح ٢٣٢٥) .

(٤) في (ج) : «فليجلدها» .

(٥) جزؤه من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رواه الأئمة بألفاظ مختلفة منها : «فليجلدها» و «فليجلدها» . وقد أخرجه عنهما معاً : البخاري : في كتاب البيوع - باب بيع المدير (٤/٤٩١ ح ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣) ، وفي كتاب العتق - باب كراهية التناول على الرقيق (٥/٢١١ ح ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦) ، ومسلم : في كتاب الحدود - باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى (٣/١٣٢٩ ح ١٧٠٤) ، وأبو داود : في كتاب الحدود - باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤/٦١٢ ح ٤٤٦٩) ، وابن ماجه : في كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الإمام (٢/٨٥٧ ح ٢٥٦٥) ، وأحمد في «المسند» (٤/١١٦ ، ١١٧) .

عليه الحد ، مثل حد الزنى والقذف والشرب ولا خلاف بين المسلمين أن له أن يُعزَّره ، واختلفوا هل له أن يقيم عليه قتلاً أو قطعاً ، مثل قتله لردته أو لسبه النبي ﷺ وقطعه للسرقة؟ وفيه عن الإمام (١) أحمد روايتان (٢) :

إحدهما (٣) : يجوز ، وهو منصوص عن الشافعي (٤) .

والأخرى : لا يجوز، كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو قول مالك (٥) ، وقد صح عن ابن عمر أنه قطع يد عبد له سرق (٦) ، وضح عن حفصة أنها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر ، وكان ذلك برأي ابن عمر (٧) ،

(١) «الإمام» : ساقطة من (د) .
(٢) ينظر : «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٣٢٢/٢) ؛ «الأوسط» لابن المنذر (٧١٧/٢) .

(٣) في (ج) : «أحدها» .
(٤) ينظر : كتاب «الأم» للشافعي - باب ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت (١٤٦/٦) ؛ «المهذب» (٣٤٥/٢) ؛ «المجموع شرح المهذب» (٣٤/٢٠) ؛ «المنهاج» ص (١٣٢) .
راحتج الإمام الشافعي في المسألة : بأن الحد إنما يقام طهرة ، والمولى يملك تطهير ملكه ، ألا ترى أنه يملك الختان ويملك التعزير ، فكذلك هاهنا .
(٥) وهو أيضاً قول أبي حنيفة وأصحابه ، ودليلهم في المسألة هو : أن الحد حق لله تعالى ، فوجب أن لا يستوفيه إلا من هو نائب عن الله تعالى ، والسلطان هو النائب عن الله تعالى ، فلا يملك المولى إقامته عليه . ينظر : «متن القدوري» ص (٩٤) ؛ «المبسوط» (٨٠/٩) ؛ «البدائع» (٤٢٧٧/٩) .

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» : في كتاب الحدود - باب ما جاء في قطع الأبق والسارق (٨٣٣/٢ ح ٢٦) ؛ والشافعي في «مسنده» (٨٣/٢ ح ٢٦٩) ؛ وعبدالرزاق في «مصنفه» : في كتاب اللقطة - باب سرقة الأبق (١٠/٢٤١ ح ١٨٩٨٦) ؛ والبيهقي : في «سننه الكبرى» (٢٦٨/٨) ولفظه عند مالك : عن نافع أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو أبق . فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الأبق السارق إذا سرق . فقال له عبدالله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر ، فقطعت يده .

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» : في كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر (٨٧١/٢ ح ١٤) عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة بلاغاً : ووصله عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/١٨٠ ح ١٨٧٤٧) ؛ وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (٣/١٢٨١) رقم (١٧٧٩) ؛ والطبراني كما ذكره الميثمي في «مجموع الزوائد» (٦/٢٨٣) ؛ والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/١٣٦) كلهم عن عبدالله أو عبدالله بن عمر .

فيكون الحديث حجة لمن يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده مطلقاً ، وعلى هذا القول فالسيد له أن يقيم الحد على عبده بعلمه في المنصوص عن الإمام أحمد وهو إحدى الروایتين عن مالك (١) ، والنبي ﷺ لم يطلب من سيد الأمة بيّنة على سبه ، بل صدّقه في قوله : «كانت تسبك وتشتمك» ففي الحديث حجة لهذا القول أيضاً .

الوجه الثاني : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتتات على الإمام ، والإمام له أن يعفو (٢) عن أقدام حدّاً واجباً دونه .

الوجه الثالث : أن هذا وإن كان حدّاً فهو قتل حربي أيضاً ، فصار بمنزلة قتل حربي تحتم قتله ، وهذا يجوز قتله لكل أحد ، وعلى هذا يحمل / قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له : إنه يسبُّ النبي ﷺ فقال : ١١١/ب لو سمعته لقتلته .

الوجه الرابع : أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله ﷺ ، مثل المنافق الذي قتله عمر بدون إذن النبي ﷺ لما لم يرخص بحكمه ، فتزل القرآن بإقراره ، ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سمّاه النبي ﷺ ناصراً لله ورسوله ، وذلك أن من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين ويفسده ليس بمنزلة من قتل لأجل معصية من زنى ونحوه .

(١) قال سحنون : قلت : أرأيت الحر ، هل يقيم على مملوكه حد الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر ؟ قال ابن القاسم : قال مالك : نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة لا يشبتها على العبد إلا الوالي ، ولا يقيم سيده عليه حد الزنى حتى يشهد على زنى العبد أربعة سواه . ينظر : «المدونة الكبرى» (٢٥٧/٦) ؛ «متن الرسالة» للقيرواني ص (٤٧٢) ؛ «القوانين الفقهية» ص (٣٦١) ؛ «الشرح الصغير» للدردير (١٢٣/٥) ؛ «جواهر الإكليل» (٢٨٦/٢) ؛ «بلغة السالك» (٤٢٥/٢) .

(٢) في (ج) و (د) : «وللإمام أن يعفو» .

الجواب السادس : أن الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة إذا أسرت ، هل يجوز قتلها ؟ ومذهب الشافعي أنها لا تقتل ، فلو كانت هذه إنما قُتلت لكونها قد قاتلت لم يجوز أن تقتل بعد الأسر عنده ، فلا يصح أن يُوردَ هذا السؤال على أصله .

الدليل الثالث : أن الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصوماً بأمانٍ يعقد له أو ذمة أو هُدنة ، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حَقْنِ الدم ، والنفر الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستسلموا منه وحادثوه وماشوه وقد آمنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى ، وهذا كله يثبت الأمان ، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافراً حريباً لم يجوز قتله بعد أمانه إليهم وبعد أن أظهروا له (١) أنهم مؤمنون (٢) له واستأذنهم إياه في إمساك يديه ، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد ، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك ، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين ، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم ، فعلم أن سب النبي ﷺ كذلك .

الدليل الثالث على أنه يتعين قتل الساب الدمى ولا يجوز المن عليه ولا المسفاداة به

١/١١٢

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغازي من قول النبي ﷺ : **إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مَا اغْتَبِيلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى وَهَجَانَا بِالشُّعْرِ ،**

(١) في (ج) : (ظهروا له) .

(٢) في (ج) : (يؤمنون) .

وَلَمْ يَقْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ^(١) ، فإِن ذلك دليل على أن
لا جزاء له إلا القتل .

الدليل الرابع : قوله ﷺ إن كان ثابتاً : «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ وَمَنْ
سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ»^(٢) ، فأوجب القتل عيناً على كل ساب ، ولم يغير بينه
وبين غيره ، وهذا مما يعتمد في الدلالة إن كان محفوظاً .

الدليل الخامس : أن النبي ﷺ دعا الناس إلى قتل ابن الأشرف ؛
لأنه كان^(٣) يؤذي الله ورسوله ، وكذلك كان يأمر بقتل من يسبه ويهجو
إلا من عفا عنه بعد القدرة ، وأمره ﷺ للإيجاب ، فعلم وجوب قتل
الساب وإن لم يجب قتل غيره من المحاربين ، وكذلك كانت سيرته ،
لم يعلم أنه ترك قتل أحده^(٤) من السابين بعد القدرة عليه إلا من تاب أو
كان من المنافقين ، وهذا يصلح أن يكون امتثالاً للأمر بالجهاد وإقامة
الحدود ، فيكون على الإيجاب ، يؤيد ذلك أن في ترك قتله تركاً لنصر الله
ورسوله ، وذلك غير جائز .

الدليل السادس : أقاويل الصحابة ، فإنها نصوص في تعيين قتله ،
مثل قول عمر رضي الله عنه : «من سب الله أو سب أحداً من الأنبياء

(١) تقدم في ص (١٥٢) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص (١٨٨ ، ١٨٩) .

(٣) «كان» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «أحداً» . وهو خطأ .

فاقتلوه»^(١) ، فأمر بقتله عيناً ، ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما :
«أيامعاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء عليهم السلام أو جهر
به فقد نقض العهد ، فاقتلوه»^(٢) ، فأمر بقتل المعاهد إذا سب عيناً ، ومثل
قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي
سبّت النبي ﷺ : «لولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ؛ لأن حد
الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد
فهو محارب غادر»^(٣) ، فيبين أن الواجب كان قتلها عيناً لولا فوات ذلك ،
ولم يجعل فيه خيرة إلى الإمام ، لا سيما والسبابة امرأة ، وذلك وحده دليل
كما تقدم ، ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه أنه يسب النبي ﷺ :
«لو سمعته لقتلته»^(٤) ، ولو كان كالأسير / الذي يخير فيه الإمام لم يجز^{ب/١١٢}
لابن عمر اختيار قتله ، وهذا الدليل واضح .

الدليل السابع : أن ناقض العهد بسب النبي ﷺ ونحوه حاله أغلظ

من حال الحربي الأصلي (هـ) كما أن حال المرتد أغلظ من حال الكافر
الأصلي ؛ لأنه اجتمع فيه الحراب الأصلي (هـ) ، وخروجه عما عاهدنا عليه
بالظمن في الدين وأذى الله ورسوله ، ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة
تزرع أمثاله عن مثل حاله ، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ

(١) سبق في ص (٣٨١)

(٢) سبق في ص (٣٨١)

(٣) سبق في ص (٣٧٩)

(٤) سبق في ص (٣٨٣)

(٥-٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ
ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِنَّمَا تَتَّفَنُّهُمْ فِي
الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمَّ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١﴾ فامر الله رسوله
إذا صادف الناكثين بالعهد في الحرب أن يشرد بهم غيرهم من الكفار بأن
يفعل بهم ما يتفرق به أولئك ، وقال تعالى : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا
أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ﴿١﴾ فحض
على قتال مَنْ نَكَثَ اليمينَ وهم بإخراج الرسول وبدأ بنقض العهد ،
ومعلوم أن من سب الرسول ﷺ فقد نقض العهد وفعل ما هو أعظم من
الهم بإخراج الرسول وبدئنا أول مرة . ثم قال تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ * وَيَذْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ ﴿٣﴾ فعلم أن تعذيب هؤلاء وإخزاءهم
ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم
مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوب في الدين ، ومعلوم أن هذا
المقصود لا [يحصل] (٤) ، ممن سب النبي ﷺ وأذى الله ورسوله وعباده المؤمنين
إلا بقتله ، لا يحصل بمجرد استرقاقه ، ولا بالمن عليه ، والمفاداة به .

وكذلك أيضاً تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون إظهار السبِّ

(١) سورة الأنفال : الآيات رقم : (٥٥ - ٥٧) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٣) .

(٣) سورة التوبة : الآيات رقم : (١٤ ، ١٥) .

(٤) [يحصل] : ساقطة من (أ) .

لا يحصل على سبيل التهام إلا بذلك ، ولا يُعَارِضُ هذا مَنْ نقض العهد في طائفة ممتنعة إذا أسرنا واحداً منهم ؛ لأن قتال أولئك والظهور عليهم يُحَصِّلُ هذا المقصود ، بخلاف من كان في أيدينا / قبل السبِّ وبعده ، ١/١١٣ فإن لم نُحَدِّثْ فيه قتلاً لم يحصل هذا المقصود .

وجماعُ ذلك أن ناقض العهد لأبْدُ له من قتال أو قتل ؛ إذ لا يحصل المقصود إلا بذلك ، وهذا الوجه وإن كان فيه عمومٌ لكل مَنْ نقض العهد بالأذى ، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضاً (١) ، فإنها تدل عموماً وخصوصاً .

الدليل الثامن : أن الذمي إذا سبَّ النَّبِيَّ ﷺ فقد صدر منه فعل تضمن أمرين :

إذا سب
الذمي النبي
فقد صدر
منه فعل
يتضمن
أمرين

أحدهما : انتقاض العهد الذي بيننا وبينه .

والثاني (٢) : جنائته على عِرْضِ رسول الله ﷺ وانتهاكه حرمة وإيذاء الله تعالى ورسوله والمؤمنين وطَعْنُهُ في الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد .

ونظيرُ ذلك أن ينقضه (٣) بالزنى بمسلمة أو بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم وأخذ أموالهم أو بقتل مسلم ، فإنَّ فعله - مع كونه نقضاً للعهد - قد تضمن جناية أخرى ، فإن الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو جنائهُ ، ونقض العهد جناية ، كذلك هنا سبُّ رسول الله ﷺ من حيث هو جناية منفصلة عن نقض العهد ، له عقوبة تخصه في

(١) أيضاً : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «الثاني» .

(٣) في (ج) : «نقضه» .

الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته ، والدليل عليه قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ (١) . فعلق اللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله ، فعلم أنه مُوجِب ذلك ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (٢) وقد تقدم تقريره (٣) .

يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك ، والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه (٤) إلا نفرأ منهم القيتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة بني عبدالمطلب التي كانت تؤذيه بمكة ، فإذا كان قد (٥) أمر بقتل التي كانت تهجوه من (٦) النساء - مع أن قتل المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت ، وهو ﷺ قد آمن جميع أهل مكة من كان قد / قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء (٧) ١١٣ ب - علم بذلك أن الهجاء جنائية زائدة على مجرد القتال والحراب ؛ لأن التفريق

(١) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٣) في ص (٨٦) من هذا الكتاب .

(٤) في (د) : «وحاربوه» .

(٥) «كان قد» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «مع» .

(٧) كما سبق في ص (٤٣ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦) .

بين المتماثلين لا يقع من النبي ﷺ كما أنه أمر بقتل ابن خَطَل (١) لأنه كان قد قتل مسلماً ، ولأنه كان مرتدأً ولأنه كان يأمر بهجائه ، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب ، وبما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة - مثل ابن الزُبَيْرِ (٢) وكعب بن زهير (٣) والحويرث بن نقيد (٤) وابن خطل وغيرهم - مع أمانه لسائر أهل البلد ، وكذلك أهدر دم أبي سفيان بن الحارث (٥) ، وامتنع من إدخاله عليه وإدخال عبدالله بن أبي أمية لما كانا يقعان في عرضه وقتل ابن أبي معيط والنضر بن الحارث (٦) دون غيرهما من الأسرى ، وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصرأ لله ورسوله (٧) ، وكان يتدب إلى قتل من يؤذيه ويقول : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» (٨) ، وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه (٩) ، وإن كان أباً أو غيره وينثرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب ، وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ (١٠) ، ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر

(١) كما سبق في ص (٢٢٠) .

(٢) كما سبق في ص (٢٢٢) .

(٣) كما سبق في ص (٢٦٧) .

(٤) كما سبق في ص (٢٢٧) .

(٥) كما سبق في ص (٢٦٨) .

(٦) كما سبق في ص (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٧) سبق تحريمه في ص (١٩٧) .

(٨) سبق تحريمه في ص (٥٩) .

(٩) «بلسانه» : ساقطة من (د) .

(١٠) في ص (٢٨٧ ، ٣١٢) من هذا الكتاب .

بقتلهم في مثل هذه الأوقات التي آمن فيها [الناس] (١) ، وكفَّ عمن هو مثلهم .

فعلم أن السب جنائية زائدة على الكفر ، وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الأولى (٢) على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول ﷺ جنائية لها موقع يزيد على عامة (٣) الجنائيات ، بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة مالا يستحقه غيره وإن كان كافراً حربياً مبالغاً في محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار عن كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين ، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ، ومن تأمل الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم وأعرض / عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وجَدَ لهم ١/١١٤ جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجُرم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله ﷺ وأذاه بالستهم ، فأبي دليل أوضح من هذا !؟

على أن سبه وهجاءه جنائية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما تدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر ، وعلى أن المعاهدين إذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي ﷺ ، كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد .

(١) «الناس» : زيادة من المطبعة .

(٢) في ص (٥٨) وما بعدها .

(٣) في (ج) : «سائر» .

ومما يدل على أن السب جنائية زائدة على كونه كفراً وحراباً - وإن كان متضمناً لذلك - أن النبي ﷺ قد كان يعفو عن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه (١) ، وقد كان له أن يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث أبي بكر وغيره (٢) ، ولو كان السب مجرد ردة لوجب قتله كالمرتد يجب قتله ، فعلم أنه قد يغلب (٣) في السب حق النبي ﷺ بحيث يجوز له العفو عنه .

الأدلة على أن السب أعظم من الكفر

ومما يدل على أن السب جنائية مفردة أن الذمي لو سب واحداً من المسلمين أو المعاهدين ونقض العهد لكان سب ذلك الرجل جنائية عليه يستحق بها من العقوبة مالا يستحقه بمجرد نقض العهد ؛ فيكون سب رسول الله ﷺ دون سب واحد من البشر !؟

ومما يدل على ذلك أن سب النبي ﷺ وشاتمته يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله ، قال الله تعالى لما ذكر الغيبة : ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (٤) . فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة أكل لحم الميتاب ميتاً ، فكيف يبهتانه ؟ وسب النبي ﷺ لا يكون قط (٥) إلا بهتاناً .

(١) في ص (٥٣٠) .

(٢) في ص (١٩٢) .

(٣) في (ج) : «تغلب» .

(٤) سورة الحجرات : الآية رقم : (١٢) .

(٥) «قط» : ساقطة من (ج) .

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» (١) ،
وكما يؤذي ذلك غيره من البشر .

وأيضاً ، فإن ذلك يؤذي جميع المؤمنين ، ويؤذي الله سبحانه
وتعالى ، ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من أذاه ما يحصل بالوقعة في
العرض مع المحاربة ، فلو (٢) قيل : «إن الواقع في عرضه ممن انتقض عهده
(٣) بمنزلة غيره ممن انتقض عهده» (٤) لكانت الوقعة في عرض رسول الله ﷺ
وأذاه بذلك جُرمًا لا جزاء له من حيث خصوص النبي ﷺ وخصوص
أذاه ، كما لو قتل / رجل نبياً من الأنبياء فإن لقتله من العقوبة ١١٤/ب
ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة ، وهذا كله ظاهر لا خفاء به ،
فإن دماء الأنبياء وأعراضهم أجلُّ من دماء المؤمنين وأعراضهم ، فإذا كان
دماء غيرهم وأعراضهم لا تندرج (٥) عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فإن
لا تندرج عقوبة دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى .

ومما يوضح ذلك أن سب النبي ﷺ [تعلق] (٥) به عدة حقوق : حق
الله سبحانه من حيث كَفَرَ برسوله وعادى أفضل أوليائه (٦) وبارزه
بالمحاربة ، ومن حيث طَعَنَ في كتابه ودينه ، فإن صحتها موقوفة على
صحة الرسالة ، ومن حيث طَعَنَ في ألوهيته ؛ فإن الطعن في الرسول طعن

سب الرسول
يتعلق به
جملة حقوق

(١) الحديث سبق ترجمته في ص (٨٨) .

(٢) في (د) : «ولو» .

(٣-٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٤) في (ج) : «لا يتدرج» .

(٥) في (أ) : «معلق» .

(٦) في (ج) : «أوليائه» .

في المرسل ، وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته ، وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم^(١) ؛ فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به ، [بل]^(٢) عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته ، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وأبائهم وأبنائهم وسب جميعهم ، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وأبائهم والناس أجمعين ، وتعلق^(٣) به حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه ؛ فإن الإنسان تؤذيه الوقعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، خصوصاً مَنْ يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره ليتفخروا بذلك في الدنيا والآخرة ، فإن هتك عرضه قد يكون أعظم عنده^(٤) من قتله ، فإن قتله^(٥) لا يقدر عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما أن موته لا يقدر في ذلك ، بخلاف الوقعة في عرضه ، فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم^(٦) حسارة الدنيا والآخرة ، فكيف يجوز أن يعتقد عاقل أن هذه

الجناية بمنزلة ذمي كان / في ديار المسلمين فَلَحِقَ ببلاد الكفار مستوطناً لها ١/١١٥

(١) «من الأمم» : ساقطة من (د) .

(٢) في (أ) و (د) : «على» . والمثبت من (ج) .

(٣) في (د) : «ومتعلق» .

(٤) «عنده» : ساقطة من (د) .

(٥) «فإن قتله» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «له» .

مع أن ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لأحد من المسلمين أكثر ما فيه أن الرجل كان معتصماً بحبلنا فخرق تلك العصمة ، فإننا أضربنا أنفسنا لا بأحد من المؤمنين .

فعلم بذلك أن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى .

إذا ثبت ذلك فنقول : هذه الجناية جنابة السب موجبها القتل ؛ لما تقدم من قوله ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»^(١) فعلم أن مَنْ آذَى الله ورسوله كان حقه أن يقتل ، ولما تقدم^(٢) من إهدار النبي ﷺ دم المرأة السابعة مع أنها لا تقتل لمجرد نقض العهد ، ولما تقدم^(٣) من أمره ﷺ بقتل من كان يسبه مع إمساكه عن هو بمنزلته في الدين ، وندبه الناس إلى^(٤) ذلك ، والثناء على من سارع في ذلك ، ولما تقدم^(٥) من الحديث المرفوع ، ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم أن من سب نبياً قتل ، ومن سب غير نبي جلد .

والذي يختص بهذا الموضع أن نقول : هذه الجناية إما أن يكون موجبها بخصوصها القتل ، أو الجلد ، أو لا عقوبة لها ، بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب .

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٢) في ص (١٢٥ ، ٤١٤) .

(٣) في ص (٢٦٧) .

(٤) في (ج) : في ٤ .

(٥) في ص (١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٩٠) .

وقد أبطلنا القسم الثالث ، والقسم الثاني باطل أيضاً (١) لوجوه :

أحدها : أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذمي إذا نقض العهد بسبب النبي ﷺ ينبغي أن يجلد لسب النبي ﷺ ؛ لأنه حق آدمي ، ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكفر ، ومعلوم أن هذا خلاف ما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة ، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فعلم أن موجب كلا الجنيتين القتل ، والقتل لا يمكن تعدده ، وكذلك كان ينبغي أن يجلد المرتد لحق النبي ﷺ ، ثم يقتل لردته ، كمرتد سب بعض المسلمين ، فإنه يُستوفى منه حق الأدمي ثم يقتل .

ألا ترى أن السارق يقطع لسرقته التي هي حق لله ، ويرد المال المسروق إذا كان باقياً بالاتفاق ، ويغرم بدله إن كان تالفاً عند أكثر الفقهاء ، ولا يدخل حق الأدمي في حق الله مع إيجاد السبب .

الثاني : أنه لو لم يكن موجه القتل وإنما القتل / موجب كونه ردة ١١٥/ب

لم يجز للنبي ﷺ العفو عنه ؛ لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ، لا يجوز العفو عنه ، فلما عفا عنه النبي ﷺ في حياته (٢) دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقاً للنبي ﷺ ، ويدخل فيه حق الله تعالى ، ويكون سابه وقاذفه بمنزلة ساب غيره وقاذفه ، قد اجتمع في سبه حقان : حق الله ، وحق لأدمي ، فلو أن المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يُعزَّر القاذف والساب على حق الله ، بل دخل في العفو ، كذلك النبي ﷺ إذا عفا عن

(١) في (ج) و (د) : «والقسم الثاني أيضاً باطل» .

(٢) في (ج) : «في جنبه» .

سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره ، كما لا يعزّر (١) سب غير لمعصيته ، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمي توجب التعزير .

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل من سبه كما في حديث أبي بكر (٢) ، وحديث الذي أمر بقتله لما كذب عليه (٣) ، وحديث الشعبي في قتل الخارجي (٤) ، وكما دلت عليه أحاديث قد تقدم ذكرها (٥) ، وثبت أن (٦) له أن يعفو عنه كما دل عليه حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وغيرهم (٧) ، فعلم أن سبه يوجب القتل كما أن سب غيره يوجب الجلد ، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ، ويكون الكفر والحراب نوعين :

[أحدهما] (٨) : حق خالص لله (٩) تعالى .

والثاني : ما فيه حق لله وحق لأدمي .

كما أن المعصية قسيان :

أحدهما : حق خالص لله .

(١) في (ج) : «كما يعزّر» .

(٢) في ص (١٩٢ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩) .

(٣) في ص (٣٢٤) .

(٤) في ص (٣٤٣) .

(٥) في ص (١٢٥) وما بعدها .

(٦) «أن» : ساقطة من (ج) .

(٧) في ص (٣٤٥ ، ٣٧٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦) وما بعدها .

(٨) في (أ) : «إحداهما» .

(٩) في (ج) : «حق لله خالص» .

والثاني حق الله ولأدمي ، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الأنواع في استحقاق فاعله القتل ، ويفارقه في الاستيفاء فإنه إلى الأدمي ، كما أن المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد ، وتفارق غيرها في أن الاستيفاء فيها إلى الأدمي .

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقاً محضاً لله ، وهو ما إذا كفر أو عصى على وجه لا يؤدي أحداً من الخلق ، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال ، وقد يكون حقاً محضاً لأدمي بمنزلة الديون التي تجب للإنسان على غيره من ثمن مبيع أو بدل قرض ونحو ذلك من الديون التي ثبتت (١) بوجه مباح ، فهذا لا عقوبة فيه بوجه ، وإنما يعاقب على الدين إذا امتنع من وفائه ، والامتناع معصية ، / وقد يكون ١/١١٦ حقاً لله ولأدمي - مثل حد القذف والقود وعقوبة السب ونحو ذلك - فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير ، والاستيفاء فيها مفوض إلى اختيار الأدمي : إن أحب استوفى القود وحد القذف ، وإن شاء عفا ، فسب النبي ﷺ لو كان من (٢) القسم الأول لم يجز العفو عنه للنبي ﷺ ، ولو كان من (٢) القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال ، فتعين أن يكون من القسم الثالث ، وقد ثبت أن عقوبته القتل ، فعلم أن سب النبي ﷺ - من حيث هو - سب له وحق لأدمي عقوبته القتل ، كما أن سب غيره من حيث هو سب له وحق لأدمي عقوبته الجلد ، إما حداً أو تعزيراً ، وهذا معنى صحيح واضح .

(١) في (ج) و (د) : «ثبت» .

(٢-٢) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

وسر ذلك أنه إذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة ؛ لأن معصية الله توجب العقوبة إما في الدنيا أو في الآخرة ، فإذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك إلى المستحق من الأدميين ، لأن الله أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيره فهو كله للذي أشرك (١) ، كذلك من عمل عملاً لغيره فيه عقوبة جعل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته على معصية الله تمكين ذلك الإنسان من عقوبته .

ونعم هذا المعنى أن يقال : بعد موت النبي ﷺ يتعين القتل ؛ لأن المستحق لا يمكن (٢) منه المطالبة والعفو ، كما (٣) أن من سب أو شتم أحداً من أموات المسلمين عُرِّر على ذلك الفعل ، لكونه معصية لله ، وإن كان في حياته لا يؤدب (٤) حتى يطلب إذا علم .

الوجه الثالث : أن سب النبي ﷺ لا يجوز أن يكون - من حيث هو سب - بمنزلة سب (٥) غيره من المؤمنين ، لأنه ﷺ يباين سائر المؤمنين من أمته في عامة الحقوق فرضاً وخطراً وغيرهما ، مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس ، ووجوب تعزيره وتوقيره على

لا يجوز كون سب الرسول سب غيره

(١) أخذ هذا من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ » . ينظر : «صحيح مسلم» : في كتاب الزهد والرقائق - باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩ ح ٢٩٨٥) ؛ وأسنى ابن ماجه : في كتاب الزهد - باب الرياء والسمعة (٢/١٤٠٥ ح ٤٢٠٢) وفيه لفظ : «فأنا منه بريء وهو للذي أشرك» ؛ و «مسند الإمام أحمد» (٢/٣٠١ ، ٤٣٥) .

(٢) في (ج) و (د) : «لا تمكن» .

(٣) في (د) : «وكما» .

(٤) في (ج) : «لا يؤذي» .

(٥) «سب» : ساقطة من (د) .

وجه لا يساويه فيه أحد ، ووجوب الصلاة عليه والتسليم ، إلى غير ذلك من الخصائص التي لا تخصي ، وفي سبه إيذاء الله ولرسوله (١) ولسائر المؤمنين من عباده ، وأقل ما في ذلك أن سبه كفر ومحاربة ، وسب غيره ذنب ومعصية ، ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم ، فلو سوى بين سبه / وسب غيره لكان تسوية بين الشيثيين (٢) المتباينين ، وذلك لا يجوز ، ١١٦/ب فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد وجب أن يكون سبه مع كونه كفراً يوجب القتل ، ويصير ذلك نوعاً من أنواع الكفر من وجه ، ونوعاً من أنواع السب من وجه ، فمن حيث هو من جنس الكفر أوجب القتل ، ومن حيث هو من جنس السب كان حقاً لأدمي .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل ، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب ما دونه وهو ﷺ قد عفا عن عقوبته في ما دونه وآمن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله ؛ لأن ذنبه الذي يختصه لا يقتضي القتل .

فإن قيل : فقتله بمجموع الأمرين .

قلنا : وهذا المقصود ؛ لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لكفر

لا عهد معه .

(١) في (ج) و (د) : «ولرسوله» .

(٢) في (ج) و (د) : «السين» .

الدليل التاسع : أن سب رسول الله ﷺ - مع كونه من جنس الكفر والحراب - أعظم من مجرد الردة عن الإسلام ، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره (١) ، فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه ، فأوجب القتل عيناً ، فكُفِّر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عيناً ؛ لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة .

سب الرسول
أعظم من
السردة

وقد اختلف الناس في قتل المرتدة ، وإن كان المختار قتلها ، ونحن قد قدمنا نصوصاً (٢) عن النبي ﷺ وأصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية ، والمرتد يستتاب من الردة ، ورسول الله ﷺ وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتبهوه ، فعلم أن كفره أغلظ ، فيكون تعيين قتله أولى .

الدليل العاشر : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب حسب الإمكان ؛ لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله ، فحيث ما ظهر سبه ولم يتقم عن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية ، وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة / ١/١١٧ والسُّراق وقُطَّاع الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب ، لجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة لأن إقرارهم بالذمة (٣) ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة ، وإنما تجوز مهادة الكافر وأمانه عند العجز أو

تطهير
لأرض من
سب النبي
واجب بقدر
الإمكان

(١) في ص (٢٣٦ ، ٢٦٢ ، ٣٤٤) .

(٢) في ص (١٢٥ ، ١٧٦ ، ٢٩٠) .

(٣) «لأن إقرارهم بالذمة» : ساقط من (ج) .

المصلحة المرجوة في ذلك ، وكل جناية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين ، فوجب أن يتعين قتل هذا ؛ لأنه ليس لهذه الجناية مستحق معين ، لأنه تعلق^(١) بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين ، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر ، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً بحكم الله ورسوله ، بخلاف المظهر للسب .

الدليل الحادي عشر : أن قتل ساب النبي ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ، ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة^(٢) ومن أن النبي ﷺ وأصحابه أمروا فيه بالقتل عيناً ، وليس هذا موجب الكفر والمحاربة ، ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه^(٣) في التي سبت النبي ﷺ : «إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود» ، ومعلوم أن قتل الأسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حداً ، ولأن ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة ، فلا بد أن يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه ، فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاصد ولا يخليها من الزواجر ، وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع ، وهو حد لغير معين حي لأن الحق فيه لله تعالى ولرسوله ﷺ - وهو ميت - ولكل مؤمن ، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

قتل الساب
للرسول حد
من الحدود

(١) في (ج) : «نعين» .

(٢) في ص (٥٨ ، ١٢٥) .

(٣) في ص (٣٧٩) .

نصر الرسول
وتوقيره
واجب

الدليل الثاني عشر : أن نصر رسول الله ﷺ وتعزيره وتوقيره واجب ، وقتل سابه مشروع كما / تقدم ، فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك ١١٧/ب نصراً له ولا تعزيراً ولا توقيراً ، بل ذلك أقل نصره ؛ لأن الساب في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقير ، وهذا ظاهر .

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل^(١) الكلام هنا ، لأن عامة الدلائل المذكورة في المسألة الأولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها ، فاكتفينا بما ذكرناه هناك ، وإن كان القصد في المسألة الأولى بيان جواز قتله مطلقاً ، وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً ، وقد أجبنا هناك عن ترك النبي ﷺ قتله من أهل الكتاب والمشركين السابقين ، وبيناً أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين كان مأموراً بالعفو والصفح قبل أن يؤمر بقتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين ، وأنه كان له أن يعفو عن سبه لأن هذه الجريمة غُلب فيها حقه ، وبعد موته لا عافي عنها ، والله أعلم^(٢) .

(١) في (ج) و (د) : «يطل» .

(٢) كُتِبَ في آخر ورقة من الجزء الأول (ق/١٧٩) من مخطوطة المكتبة الظاهرية (د) بعد قوله : «والله أعلم» كتب ما يلي : «آخر الجزء الأول من كتاب الصامم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ويتلوه الجزء الثاني قوله : «المسألة الثالثة» ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً طيباً» .

(المجلد الثاني)
القسم الثاني (النصّ المحقق)
الجزء الأول

- خطبة المؤلف ٥
- سب تأليف الكتاب ٨
- موضوع الكتاب ٩
- المسألة الأولى** (١١ - ٤٦٤)
- ١٣ إن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله
- ١٦ تحرير القول في مسألة الساب
- ١٦ مذهب الإمام أحمد ومالك
- ٢٦ مذهب الإمام الشافعي
- ٢٩ ما ينقض به عهد الذمي
- ٣١ مذهب الإمام أبي حنيفة
- ٣٢ الأدلة على انتقاض عهد الذمي
- ٤٠ بيان ما استحقوا أن يكونوا أئمة الكفر
- ٤٣ سب الرسول يوجب نقض عهد الذمي
- ٤٤ يجب قتال الناكثين للعهد
- ٤٥ الجهاد باب من أبواب الله تعالى
- ٤٧ ذهب الغيظ من صدور المؤمنين يحصل بقتل الساب
- ٤٨ أذى النبي ﷺ محادة لله تعالى
- ٥٢ المحادة مغالبة ومعادة

- ٥٥ لا عهد لمن يجاد الله
الأدلة من القرآن الدالة على كفر الشاتم وقتله إذا
- ٥٨ لم يكن معاهداً
- ٦٠ لا موالاته بين المسلمين والمحادين لله ورسوله
- ٦١ تفسير قولهم ﴿هُوَ أَذُنٌ﴾
- ٦٥ اسم النفاق يقع على من ارتكب خصلة من خصاله
حقيقة الإيثار بالله واليوم الآخر تقتضي أن لا يواد
- ٦٨ من أظهر الفسق
- ٧٥ العبرة بعموم اللفظ
- ٧٦ الإيثار والنفاق في القلب والعمل دليل عليها
- ٧٦ إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه
- ٧٨ جعل الله أقوال المنافقين علامة مطردة على عدم إيمانهم
الآيات الدالة على أن كل من لمز النبي ﷺ فقد خرج
- ٧٩ عن الإيثار
- ٨٧ حق الله تعالى وحق رسوله متلازمان
- ٩٠ اللعن بصيغة الخبر غير اللعن بصيغة الدعاء
- ٩٢ الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين
- ٩٩ لا تقبل توبة من أذى النبي
- ٩٩ قذف أمهات المؤمنين أذى لرسول الله
- ١٠٥ اختلاف العلماء في بيان من نزلت فيه آية القذف
- ١١٣ لا يقبل الله العمل مع الكفر
- ١١٦ يخشى على من خالف الرسول أن يزيغ أو يكفر
- ١١٨ لفظ الأذى يدل لغة على ما خف من الشر

- ١٢٠ حرمة تزوج أمهات المؤمنين
- ١٢٥ الأدلة من السنة على انتفاض عهد الذمي الساب ووجوب قتله
- ١٢٥ الدليل الأول : حديث الشعبي في اليهودية
- ١٣٣ أول من نكث العهد من اليهود : بنو قينقاع
- ١٣٧ تعليق الحكم بالوصف المناسب دليل على العلية
- ١٤٠ الدليل الثاني : حديث الأعمى
- ١٤٥ الدليل الثالث : قصة كعب بن الأشرف
- بطلان قول الحنفية بأن الساب لا يقتل إلا إذا تكررت
- منه جريمة السب -١٧٢-
- ١٧٥ بيان أن مطلق الأذى هو العلة في استحقاق القتل
- ١٧٦ لا فرق بين قليل الأذى وكثيره
- ١٨١ لا يحقن دم هاجي الرسول بالأمان ولا بالعهد
- ١٨٣ بين محمد بن مسلمة وابن يامين عند معاوية
- ١٨٨ الدليل الرابع : حديث علي رضي الله عنه
- الدليل الخامس : قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه :
- ١٩١ «ليس هذا لأحد بعد رسول الله»
- ١٩٥ الدليل السادس : قصة العصماء بنت مروان
- ٢١١ الدليل السابع : قصة أبي عفك اليهودي
- ٢١٣ الدليل الثامن : قصة أنس بن زنيم الدليل
- ٢١٩ الدليل التاسع : قصة ابن أبي سرح
- ٢٣٣ من تجارب المسلمين في عصر المؤلف فيمن سب الرسول
- ٢٣٧ آراء العلماء فيما افتراه ابن أبي سرح
- ٢٤٩ الدليل العاشر : حديث القيتين (المغنيتين)

- ٢٦٤ الدليل الحادي عشر : قصة ابن خطل
- ٢٦٧ الدليل الثاني عشر : أن النبي أمر بقتل جماعة لأجل سبه
الأسباب التي اقتضت عصمة دماء بعض الذين
- ٢٩٦ أهدر الرسول دماءهم
- ٢٩٦ الإسلام يجب ما قبله
إذا أسلم الحربي لم يطالب بها كان أخذه من المسلمين
- ٢٩٩ واختلاف الفقهاء في ذلك
إقرار النبي للدور التي كانت للمهاجرين بيد الذين
- ٣٠٨ استولوا عليها
- ٣١٦ سنة الله فيمن يعجز المسلمون عن الانتقام منهم
- ٣١٧ لحوم العلماء مسمومة فكيف بلحوم الأنبياء
- ٣٢٣ الدليل الثالث عشر : حديث بريدة رضي الله عنه
- ٣٢٨ اختلاف العلماء في حكم من كذب على الرسول
الأمر بالعقاب بعد وصف فعل يدل على أن هذا الفعل
- ٣٣٧ علة لهذا العقاب
- ٣٣٩ الدليل الرابع عشر : حديث الأعرابي
- ٣٤٣ الدليل الخامس عشر : حديث الشعبي في الخوارج
- ٣٤٤ متى كانت قسمة غنائم حنين وقسمة أموال العزى ؟
- ٣٤٥ صفة الخوارج وبعض طوائفهم ومقالاتهم
- ٣٦١ مراجعة الصحابة للنبي ﷺ
هل كانت العطايا من أصل المغنم أم من خمس
- ٣٦٧ الله ورسوله ؟
- ٣٦٨ اختلاف العلماء في كيفية قسم الخمس
- ٣٧٥ المراجعة على ثلاثة أنواع


- ٣٧٨ الاستدلال بإجماع الصحابة على قتل الساب
- ٣٧٩ قصة المهاجر بن أبي أمية مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- ٣٨١ قصة النبطي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٣٨٣ حديث ابن عمر مع الراهب
- ٣٨٤ حديث الرجل الذي قتله عمر بدون استتابة
- ٣٨٥ حديث محمد بن مسلمة
- ٣٨٦ قصة غرفة بن الحارث
- ٣٨٨ الأدلة من القياس في قتل الساب
- ٣٩٥ تمكين الذمي من السب ترك لتوقير رسول الله ونصره
- قيام المدح والثناء على رسول الله إقامة للدين وضياح هذا
- ٣٩٧ تضييع لدين الله
- بعض الاعتراضات على الاستدلال على قتل الساب الذمي
- ٤٠٥ والأجوبة عنها
- فائدة مهمة وقاعدة عظيمة في فقه الدعوة والجهاد في حال
- ٤١٣ عز الإسلام وفي حال ضعف المسلمين
- ٤١٤ تحية اليهود للرسول وصحبه
- ٤٢٨ تحقيق القول في بيان عن الذي اعترض على قسم النبي ﷺ
- ٤٣٧ كان للرسول أن يعفو عن سبه وليس ذلك للأمة
- ٤٥٢ إذا تكلم المسلم بكلمة الكفر كفر

المسألة الثانية : (٤٦٥ - ٥٤١)

- أنه يتعين قتل الساب وإن كان ذمياً ، ولا يجوز استرقاقه
- ٤٦٧ ولا المن عليه ولا فداؤه
- ٤٦٨ ذكر الإجماع في هذه المسألة ومن خالف ذلك

- ٤٧٠ مقدمة مهمة في نقض العهد وأقسام ناقضي العهد
- ٤٧٠ القسم الأول : ناقض العهد الممتنع ومذاهب الفقهاء فيه
- ٤٧٩ الفرق بين ناقض العهد والمرتد
- ٤٨٠ الاعتراضات على نقض العهد بالسب والإجابات عنها
- ٤٨٥ من لحق بدار الحرب صار حربياً
- ٤٨٦ حكم ذرية ناقض العهد
- ٤٨٦ القسم الثاني : ناقض العهد غير الممتنع ومذاهب الفقهاء فيه
- ٤٨٧ حكم مانع الجزية
- ٤٩٤ لا يخيّر الإمام في قتل الساب وتركه
- ٥٠٠ اختلاف العلماء في المن عليه والمفاداة
- ٥١٠ خلاصة الكلام في شاتم الرسول عليه الصلاة والسلام
- ٥١٢ الأدلة على أنه يتعين قتل الذمي ولا يجوز استرقاقه
- ٥١٢ الدليل الأول والثاني
- ٥١٤ النهي عن قتل النساء
- هل قتل المرأة الساببة ينافي النهي عن قتل النساء ؟
- ٥١٦ والجواب عنه من وجوه
- ٥١٩ هل الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ؟
- ٥٢٢ الدليل الثالث
- ٥٢٣ الدليل الرابع والخامس والسادس
- ٥٢٤ الدليل السابع
- ٥٢٦ الدليل الثامن
- ٥٣٠ سب الرسول أعظم جرماً من الردة والأدلة على ذلك
- ٥٣١ سب الرسول يتعلق به عدة حقوق

- ٥٣٤ إبطال القول بأن الجلد موجب السب والشتم من وجوه
تطهير الأرض من سب الرسول واجب على المسلمين
- ٥٣٩ بقدر الإمكان
- ٥٣٩ الدليل التاسع والعاشر
- ٥٤٠ الدليل الحادي عشر
- ٥٤٠ قتل سب الرسول حدّ من حدود الله
- ٥٤١ الدليل الثاني عشر
- ٥٤١ نصر الرسول وتوقيره واجب على أمته



المائة الثالثة

أنه يقتل ولا يستتاب ، سواءً كان مسلماً أو كافراً

قال الإمام أحمد في رواية حنبل (١) : كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يُستتاب (٢) .

يقتل شاتم
النبي ﷺ
بغير استتابة

وقال : كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة (٣) .

وقال عبدالله (٤) : سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتل (٥) ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه (٦) .

هذا مع نصه أنه مرتدٌ إن كان مسلماً ، وأنه قد نقض العهد إن كان

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٦) .

(٢) انظر : «أحكام أهل الملل» للخليل كتاب الحدود ، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق) ١٠٣/ب) مخطوط بالجامعة الإسلامية .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٥) قارن بها جاء في «مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله» (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٧) .

(٦) سيأتي تخريج حديث قتل خالد بن الوليد للذي شتم النبي ﷺ مفصلاً في ص (٧٩٨) .

ذمياً وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابه^(١)، هذا / مع ١/١١٨
أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد [المجرد]^(٢) يستتاب ثلاثاً ، إلا أن
يكون ممن ولد على الفطرة^(٣) ، فقد روي عنه أنه يقتل ولا يستتاب ،
والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين^(٤) ، واتبع في استتابته ما صح في ذلك
عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم أنهم أمروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة وقدرها عمر
رضي الله عنه^(٥) ثلاثاً وفسر الإمام أحمد قول النبي ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ
دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٦) . بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه ، فإذا تاب لم يكن

(١) ذكر كثيراً من هذه النصوص أبو بكر الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» كتاب الحدود باب
فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١٠٣/ب) و (١٠٤/أ) .

(٢) «المجرد» زيادة من (ب) و (ج) .

(٣) المراد بالفطرة الإسلام .

(٤) القول الأول رواه عبدالله وجنبل ، والقول الثاني استتابة جميع المرتدين رواه الأثرم عنه ،
وهو الذي اختاره أبو بكر الخلال وقال : أذهب إلى قوله الأخير .

انظر التفصيل : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق ١٤٠/أ) و
(ق ١٤١/ب) .

(٥) سترد هذه الآثار مخرجة في ص (٦٠٣ - ٦٠٩) .

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد ، باب
لا يعذب بعداب الله (٦/١٤٩ برقم ٣٠١٧) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول
الله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» ، «وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ» (١٣/٣٣٩) وفي
كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم
(١٢/٢٦٧ - برقم ٦٩٢٢) المطبوع مع فتح الباري .

ودراه النسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم (٧/١٠٤) المطبوع مع شرح السيوطي .
وأبو داود في «سننه» في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (١٧/٢٨٥) المطبوع مع بذل
المجهود .

والترمذي في باب ما جاء في المرتد (٥/٢٤ برقم ١٤٨٣) المطبوع مع التحفة .

مبدلاً ، وهو راجع يقول : قد أسلمتُ (١) .

وهل استنابة المرتد واجبةٌ أو مستحبةٌ ؟ فيه عن الإمام أحمد
روايَتان (٢) ، وكذلك الخرقى (٣) أطلق القول بأن من قذف أم النبي ﷺ
قتل مسلماً كان أو كافراً (٤) ، وأطلق أبو بكر (٥) أنه يقتل من سب

حكم استنابة
المرتد

- = وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .
وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٧٧/٢ برقم ٢٥٣٥) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٩٠ برقم ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢) تحقيق : أحمد محمد شاكر .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد (٨/١٩٥) .
والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٠٨ برقم ٩٠) .
والشافعي في «مسنده» (٢/٢٨١) .
والحميدي في «مسنده» (١/٢٤٤ برقم ٥٣٣) .
والطيالسي في «مسنده» (ص ٣٥٠ برقم ٢٦٨٩) .
(١) انظر : «أحكام أهل الملل» كتاب الردة ، باب ما روي عن النبي ﷺ : «من بدل دينه
فاقتلوه» (ق ١٣٨/ب) .
أيضاً : «مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح» (٢/٤٧٥ برقم ١١٩٢) .
(٢) الرواية الأولى قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري
والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي أما الرواية الثانية فهي القول
الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير . وطاوس وروى ذلك عن الحسن أيضاً .
انظر : «المفني» (١٠/٧٤) للطبوع مع الشرح الكبير، وأيضاً : «الإنصاف» (١٠/٣٢٩) .
(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .
(٤) انظر : «مختصر الخرقى» (ص ١١٤) .
(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال (٢٣٤ هـ - ٣١١ هـ) .
شيخ الخنابلة ، هو الذي جمع علم الإمام أحمد ورثته ، كانت له رحلات في ذلك ، روى
عن الحسن بن عرفة ، ويحيى بن أبي طالب ، وحرب بن إساعيل الكرماني وآخرين .
وروى عنه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف ب«بغلام الخلال» وأبو الحسين محمد بن
مظفر وجاعة . ومن تصانيفه «الجامع في الفقه» و«العلل» و«السنة» وغيرها .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/١١٢ - ١١٣) «طبقات الخنابلة» (٢/١٢ - ١٥) «مناقب
الإمام أحمد» (ص ٥١٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/٢٩٧) ، «البداية والنهاية» لابن
كثير (١١/١٤٨) .

النبي ﷺ (١)، وكذلك غيرها ، مع أنهم في المرتد يذكرون أنه لا يقتل حتى يستتاب ، فإنَّ (مَنْ) (٢) تاب من السب بأن يسلم أو يعود إلى الذمة إن كان كافراً أو يعود إلى الإسلام إن كان مسلماً ويقلع عن السب فقال القاضي (٣) في المجرد (٤) وغيره من أصحابنا : والردة تحصل بجحد الشهادتين ، وبالتعريض بسب الله - تبارك وتعالى - وبسب النبي ﷺ (٥) ، إلا أن الإمام أحمد قال : لا تُقبل توبة من سب النبي ﷺ لأن المعرة تلحق النبي ﷺ (٦) بذلك ، وكذلك [قال] (٧) ابن عقيل (٨) : قال أصحابنا في سب النبي ﷺ : إنه لا تُقبل توبته من ذلك ، لما يدخل من المعرة بالسب (٩) على النبي ﷺ وهو حقٌّ لأدمي (١٠) لم يعلم إسقاطه (١١) .

-
- (١) لم أشر على هذا القول منسوباً إلى الخلال إلا ما رواه عن الإمام أحمد في كتابه «أحكام أهل الملل» وقد تقدم البعض منه في ص (٥٥١) .
- (٢) ليس في (ب) و (ج) وكذلك المطبوعة .
- (٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .
- (٤) «المجرد في اللعاب» للقاضي أبي يعلى ، لم أشر على هذا الكتاب .
- (٥) قارن بما جاء في «البدع في شرح المقنع» لابن مفلح (١٧١/٩) .
- (٦) انظر : «الكافي» لابن قدامة (١٥٩/٤) .
- (٧) من (ب) و (ج) .
- (٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .
- (٩) في (ج) : «من» .
- (١٠) في (ب) و (ج) بدون «لام» .
- (١١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (١٧٠/٦) المطبوع مع التصحيح ، أيضاً : «الإتصاف» (٣٣٣/١٠) .

وقال القاضي في «خلافه»^(١) وابنه أبو الحسين^(٢) : إذا سبَّ النبي ﷺ قتل ، ولم تقبل توبته ، مسلماً كان أو كافراً ، ويجعله ناقصاً للمهد ، نص عليه أحمد^(٣) .

النصوص في قتل الساب بغير استنابة

وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الإمام أحمد في أنه يقتل ولا يستتاب ، وقد وجب عليه [القتل]^(٤) ، قال القاضي : لأن حق النبي ﷺ يتعلق به حقان : حق لله ، وحقٌ للأدمي ، والعقوبة ، إذا تعلق بها / حقٌ لله وحقٌ لأدمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة ، فإنه ١١٨/ب لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الأدمي من القصاص ، ويسقط حق الله^(٥) .

وقال أبو المواهب^(٦) العكبري^(٧) : يجب لقذف النبي ﷺ الحد المغلظ وهو القتل ، تاب أو لم يتب ، ذمياً كان أو مسلماً^(٨) .

(١) «الخلاف» كتاب للقاضي أبي يعلى ، لم أشر على هذا الكتاب . انظر : «الدر المنضد» لابن حميد السبعمي (ص ٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٣) .

(٣) لم أجد هذا الكلام منسوباً إلى القاضي وابنه ، ووجدته لأبي المواهب العكبري حيث قال : «إذا سب النبي ﷺ قتل ، ولم تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ويجعله ناقصاً للمهد» .

انظر : «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١/١٢٩) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي .

(٤) من (ب) و (ج) .

(٥) لم أجد هذا الكلام منسوباً إلى القاضي أبي يعلى ، ووجدته لأبي المواهب العكبري . انظر : «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١/١٢٩) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٣) .

(٧) في (ج) : «العكبري» لعلة تصحيف من الناسخ .

(٨) والسدي وجدته في كتاب أبي المواهب العكبري : «إذا سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ويجعله ناقصاً للمهد» .

انظر : «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١ / ١٢٩) .

وكذلك ذكر جماعات آخرون من أصحابنا أنه يقتل سبُّ النبي ﷺ ولا تقبل توبته ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة ، والتوبة اسم جامع للرجوع عن السبِّ بالإسلام وبغيره ، فلذلك أتوا بها ، وأرادوا أنه لو رجع عن السبِّ بالإسلام أو بالإقلاع عن السبِّ والعود إلى الذمّة إن كان ذمياً لم يسقط عنه القتل ، لأن عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : إن كان مسلماً يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد (١) ، وإن كان ذمياً فقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهده (٢) واختلف أصحاب الشافعي (٣) فيه . فعلم أنهم أرادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الإسلام ، ولأنهم قد حكموا بأنه مرتدٌ ، وقد صرحوا بأن توبة المرتد أن يرجع إلى الإسلام ، وهذا ظاهرٌ فيه فإن كل من ارتد بقول فتوته أن يرجع إلى الإسلام ، ويتوب من ذلك القول وأما الذمّي فإن توبته لها صورتان :

إحدهما : أن يقلع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه وأنا أعود إلى الذمّة والتزام موجب العهد .

والثانية : أن يسلم فإن إسلامه توبةً من السبِّ .

وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا : لا تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ، وإن كانت الصورة الثانية أدخل في كلامهم في

(١) قال الطحاوي من الحنفية : «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتدًا ، وكان حكمه حكم المرتد» انظر : «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢) ، أيضاً : «التبصير في الفتاوى» للسفلي (٢/٦٩٤) .

وانظر قول الشافعية في السبِّ المسلم : «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٣٢) .
(٢) وإذا كان السبِّ ذمياً فقال الطحاوي من الحنفية : لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أذب عليه ولم يقتل ، انظر : «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢) ، «الهداية» (٥/٨٤٢) المطبوع مع البناء للعيني .

(٣) انظر اختلاف أصحاب الشافعي في «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٠) .

الأولى، لكن إذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام [فلأن] (١) لا يسقط بتوبة هي العودُ إلى الذمة أولى ، وإنما كانت أدخل لأنه قد علم أن التوبة من المسلم إنما هي الإسلام ، فكذلك من الكافر ، لذكرهم توبة الإثنيين بلفظ واحد ولأن تعليلهم بكونه حق / آدمي ، وقياسه على المحارب دليل ١/١١٩ على أنه لا يسقط بالإسلام ، ولأنهم قد صرحوا في مواضع يأتي بعضها أن التوبة من الكافر هنا إسلامه .

وقد صرح بذلك جماعة غيرهم ، فقال القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى (٢) في «الإرشاد» (٣) وهو ممن يعتمد نقله : ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولم يستب ، ومن سبه ﷺ من أهل الذمة قتل وإن أسلم .

وقال أبو علي بن البناء (٤) في «الخصال والأقسام» (٥) له : ومن سب

(١) المتيب من (ب) ، في (أ) و (ج) : «فإن» .

(٢) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥ هـ - ٤٢٨ هـ) من كبار الفقهاء ، ولي قضاء الكوفة ، روى عن : محمد بن المظفر ، وأبي الحسين بن سمون وغيرهما . وروى عنه : الخطيب البغدادي وغيره . ومن أشهر تصانيفه «الإرشاد في المذهب» و «شرح مختصر الحرقمي» . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٣٥٤/١) «طبقات الحنابلة» ، (١٨٢/٢ - ١٨٦) ، «المنتظم» (٩٣/٨) ، «المنهج الأحمد» (١١٤/٢ - ١١٨) ، «شذرات الذهب» (٢٣٨/٣ - ٢٤١) .

(٣) لم أعثر على هذا الكتاب ، ونقل ابن مفلح ما ذكره ابن أبي موسى مختصراً قارن بما جاء في «الفروع» (٢٨٧/٦) .

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي (٣٩٦ هـ - ٤٩١ هـ) من كبار الفقهاء ، وعالم باللغة والقراءات ، أخذ العلم من هلال الحضار وأبي القاسم الغوري ، وأبي الفتح بن أبي الفوارس وآخرين . وتفقه على القاضي أبي يعلى . وحنه : أبو الحسين بن الفراء وأبو بكر بن عبدالباقى وولده أحمد ويحيى .

انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (٢٤٣/٢ ، ٢٤٤) ، «سناقب الإمام أحمد» (٦٣٠) ، «المنتظم» (٣١٩/٨ ، ٣٢٠) ، «إنباء الرواة» لقفطي (٢٧٦/١ ، ٢٧٧) ، «شذرات الذهب» (٣٣٨/٣ ، ٣٣٩) .

(٥) لم أعثر على هذا الكتاب .

النبي ﷺ وجب قتله ، ولا تقبل توبته ، وإن كان كافراً فأسلم فالصحيح من المذهب أنه يقتل أيضاً ولا يستتاب^(١) . قال : ومذهب مالك كمذهبنا^(٢) .

وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافاً في وجوب قتل المسلم والكافر ، وأنه لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره ، وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخرة من «التعليق الجديد»^(٣) وطريقة من وافقه وكان القاضي في «التعليق القديم»^(٤) وفي «الجامع الصغير»^(٥) يقول : إن المسلم يقتل ولا تقبل توبته ، وفي الكافر إذا أسلم روايتان^(٦) قال القاضي في «الجامع الصغير» الذي ضمنه مسائل التعليق القديم : ومن سب أم النبي ﷺ قُتل ولم تقبل توبته ، فإن كان كافراً فأسلم ففيه روايتان ، إحداهما : يقتل أيضاً ، والثانية : لا يقتل^(٧) ويستتاب قياساً على قوله في الساحر : إذا كان كافراً لم يقتل ،

(١) قال ابن مفلح : «ولهذا اقتصر في المستوعب على ما ذكره ابن أبي موسى ، أن سب النبي ﷺ يقتل ، ولو أسلم ، وكذا ذكره ابن البناء في «الخصال» ، وذكر شيخنا أنه صحيح المذهب ، انظر : «الفرع» (٦/٢٨٧) .

(٢) وهو القول الثاني للملكية يقول القاضي عياض : «... وقيل : لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله لأنه حق للنبي ﷺ وجب عليه لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام والذي يسقطه ، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فأن لا نقبل توبة الكافر أولى» . انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٣) لم أعر على هذا الكتاب .

(٤) لم أعر عليه .

(٥) لم أعر عليه .

(٦) قارن بها جاء في «الإتصاف» عن القاضي في تعليقه ، «الإتصاف» (١٠/٣٣٢) .

(٧) قارن بها جاء في «المبدع» (٩/٩٧) .

وإن كان مسلماً قتل وكذلك ذكر مَنْ نَقَلَ مِنْ «التعليق القديم» مثل الشريف أبي جعفر^(١)، قال^(٢): إذا سَبَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ ولم تقبل توبته ، وفي الذَّمِّي إذا سَبَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ روايتان ، إحداهما يقتل ، والأخرى : لا يقتل^(٣) .

قال : وبهذا التفصيل قال مالك^(٤) ، وقال أكثرهم : تقبل توبته في الحالين .

لنا أنه حدٌ وجب لقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي ﷺ .^(٥)

وكذلك قال أبو الخطاب^(٦) في «رؤوس المسائل»^(٧) : إذا قذف أم النبي ﷺ لا تقبل التوبة منه وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم^(٨) روايتان ، وقال أبو حنيفة والشافعي^(٩) : / تقبل توبته في الحالين^(١٠) .

ب/١١٩

لنا أنه حدٌ وجب لقذف^(١١) آدمي فلا يسقط بالتوبة ، دليله قذف غير أم النبي ﷺ .

- (١) تقدمت ترجمته في ص (٢١) .
- (٢) في (ب) : «قالوا» .
- (٣) وهو عين ما يروى عن الإمام أحمد ، قاون بما جاء في «المغني» (١٠/٢٢٣) المطبوع مع الشرح الكبير .
- (٤) سيرد تفصيل مذهب مالك إن شاء الله في ص (٥٧١) .
- (٥) انظر «المغني» (١٠/٢٢٣) المطبوع مع الشرح الكبير .
- (٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .
- (٧) لم أشر على هذا الكتاب .
- (٨) انظر : «المغني» (١٠/٢٣٠) ، «الفروع» (٦/٩٤ ، ٩٥) .
- (٩) تقدم مذهب أبي حنيفة والشافعي في ص (٥٥٦) .
- (١٠) في (ج) : «كقذف» بالكاف .

وإنما ذكرت عبارة هؤلاء ليعتبر أن مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الإسلام ويظهر أن طريقتهم هي بعينها طريقة ابن البناء في أن المسلم إذا سبَّ لم تقبل توبته ، وأنَّ الذَّمِّيَّ إذا سبَّ ثمَّ أسلم قتل أيضاً في «الصحیح من المذهب» (١) .

فإن قيل : فقد قال القاضي في «خلافه» : فإن قيل : أليس قد قلتُم لو نقض العهد بغير سب النبي ﷺ مثل أن نقضه بمنع الجزية أو قتال المسلمين ، أو أذيتهم - ثم تاب قبلتم توبته ، وكان الإمام فيه بالخيار بين أربعة أشياء ، كالحربي إذا حصل أسيراً في أيدينا ، هلاً (٢) قلتُم في سب النبي ﷺ إذا تاب منه كذلك ؟ قيل : لأن سبَّ النبي ﷺ قذفٌ لميتٍ فلا يسقط بالتوبة ، كما لو قذف ميتاً (٣) وهذا من كلامه يدلُّ على أن التوبة غير الإسلام ، لأنه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يتخير الإمام فيه .

قلنا : لا فرق في التخيير بين الأربعة قبل التوبة التي هي الإقلاع وبعده عند من يقول به ، وإنما أراد المخالف أن يقيس على صورة تشبه صورة النزاع ، وهي الحكم فيه بعد التوبة إذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله .

على أن توبة الذَّمِّيَّ الناقض للعهد لها صورتان :

إحدهما : أن يسلم ، فإن إسلامه توبةً من الكفر وتوابعه .

توبة الذمي
الناقض
للعهد لها
صورتان

(١) انظر : «الفروع» (٢٨٧/٦) .

(٢) في (ب) بزيادة «ف» أي : «فهلاً» .

(٣) ذكره ابن مفلح مختصراً ، انظر : «الفروع» (٢٨٨/٦) .

والثانية : أن يرجع إلى الذمّة تائباً من الذنب الذي أحدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد ، فإذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز للإمام أن يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الأسير ، كما أن الأسير إذا طلب أن تعقد له الذمّة جاز أن يجاب إلى ذلك (١) .

فألزم المخالف القاضي على طريقته أن الناقض التائب من النقض يخير الإمام فيه ، فهلاً خيرتموه في السّب إذا تاب توبةً يمكن التخيير بعدها ، بأن يقطع عن السّب ويطلب عقد الذمة له ثانياً ؟ فلذلك (٢) قيل في هذه الصورة : هلا خير الإمام فيه بعد التوبة ، وإن كان في صورة أخرى لا يمكن التخيير بعد توبة هي / الإسلام ؟

١/١٢٠

وقد تقدم ذكر ذلك (٣) ، وقد قدمنا أيضاً أن الصحيح أنه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضر المسلمين بحالٍ، وقد ظهر أن الرواية الأخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجةً من نصّه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم، وذلك أنه قد قال في الساحر الذمي : لا يقتل ما هو عليه من الكفر أعظم، واستدل بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد

(١) هذا الحكم بالنسبة للرجال، وأما للنساء والذري، فلا يجوز أن تعقد لهم الذمة على الجزية، لأنهم صاروا غنمة بالسي. انظر: «الغني» (٣٩٦/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير.

(٢) في (ب) و (ج) : «فكذلك» .

(٣) في (ب) : «بزيادة القول» .

ابن أعصم^(١) لما سحره^(٢) ، والساحر المسلم يقتل عنده^(٣) ، لما جاء في ذلك عن^(٤) النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الأحاديث^(٥) .

ووجه التخريج^(٦) : أن ما هو الكافر عليه من الشرك أعظم مما هو عليه من السب والسحر ، فنسبة السب والسحر إليه واحدة ، بخلاف المسلم ، فإذا قتل الساحر المسلم دون الذمي فكذلك الساب الذمي دون المسلم ، لكن السب ينقض العهد ، فيجوز قتله لأجل نقض العهد ، فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد ، وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر ، فيبقى دمه معصوماً .

وقد حكى هذه الرواية الخطابي^(٧) عن الإمام أحمد نفسه فقال : قال

(١) هو لبديد بن الأعصم اليهودي حليف بني زريق . كان أعلم اليهود بالسحر والسموم . ولما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية اجتمع إليه رؤساء يهود المدينة وذكروا له ما أصاب اليهود من القتل والإجلاء من أجل النبي ﷺ وجعلوا له ثلاثة دنائير ليسحر رسول الله ﷺ ففعل ، وقصة سحره مشهورة في كتب السنة والتفسير . انظر «طبقات ابن سعد» (٢/١٩٦) - (١٩٩) .

(٢) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام السحرة ، برواية أبي بكر المروزي ، وأبي طالب (ق ١٥٠/أ) ، أيضاً : انظر «المغني» (١٠/١١٥) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٣) وهو أيضاً قول أبي حنيفة ومالك ، ولم ير الشافعي عليه القتل ، بمجرد السحر ، وهو قول ابن المنذر ، ورواية عن أحمد ، انظر : «المغني» (١٠/١١١) .

(٤) في (ج) : «أن» .

(٥) ذكر أبو بكر الخلال جميع هذه الأحاديث والآثار عن الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام السحرة (ق ١٤٩/ب) ، (١٥٠/أ) و (١٥٠/ب) .

(٦) في (ج) «الترجيح» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

مالك بن أنس: «من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال أحمد بن حنبل» (١) وحكى آخرون من أصحابنا رواية عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب ، بأن يسلم ويرجع عن السب كذلك ذكر أبو الخطاب في «الهداية» ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في سب الله ورسوله من المسلمين : هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال ؟ روايتان (٢) .

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في السب إذا تاب ثلاث روايات :

حكم الساب
إذا تاب

إحداهنَّ : يقتل بكل حال ، وهي التي نصرها كلهم ، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققهم لم يذكروا سواها .

والثانية : تقبل توبته مطلقاً .

والثالثة : تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم ، وتوبة الذميّ التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم ، فأما إذا أقلع (٣) وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه / رواية واحدة كما تقدم .

ب/١٢٠

(١) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٢٩٦/٣) .

(٢) وعبارة «الهداية» (١١٠/٢) بلفظ : «ومن سب الله تعالى أو رسوله وجب قتله ولم تقبل

توبته في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى» (١١٠/٢) .

(٣) في (ب) : «أن يقلع» .

وذكر أبو عبدالله السامري^(١) أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهل تقبل توبته ؟ على روايتين ، قال : ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم^(٢) ، ذكره ابن أبي موسى^(٣) ، فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي ، عكس الرواية التي حكاهها جماعة من الأصحاب ، وليس الأمر كذلك ، فإن ابن أبي موسى قال : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب ، ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم ، فلم يذكر خلافاً في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور عن الإمام أحمد ، وكتاب أبي عبدالله السامري تضمن نقل أبي الخطاب ونقل ابن أبي موسى كما اقتضى شرطه أنه^(٤) يضمنه عدة كتب صغار ، فلما ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن أبي موسى في الذمي إذا أسلم ظهر نوع خلل^(٥) وإلا

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد السامري (٥٣٥ هـ - ٦١٦ هـ) فقيه وفرضي مشهور. ولي قضاء سامرا ، ثم بغداد. ولقب في أيام ولايته: «معظم الدين». روى عن أبي الفتح بن البطي ، وأبي حكيم النهرواني ، وعبد اللطيف ابن أبي سعد ، وروى عنه: ابن الساعي المؤرخ ، وعبد الرحيم بن الدجاج وغيرهما . ومن تصانيفه «المستوعب» في الفقه ، و«الفروق» و«البيان» في الفرائض . توفي ببغداد . انظر ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (١٤٤/٢٢ ، ١٤٥) ، «ذيل طبقات الحنابلة» (١٢١/٢ ، ١٢٢) ، «شذرات الذهب» (٧٠/٧١) ، «التاج المكلل» للقنوجي (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٢) انظر : «الفروع» (٢٨٧/٦) .

(٣) هو القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى ، تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .

(٤) في (ج) «أن» .

(٥) ظهر الخلل في قبول توبة المسلم وعدم قبول توبة الذمي لأنه إذا قبلت توبة الساب المسلم ، فتوبة الذمي بإسلامه أولى ، فظهر نوع خلل في توجيه الآراء ، والله أعلم .

فلا ريب أنا إذا قبلنا توبة المسلم بإسلامه ، فتوبة الذمي بإسلامه أولى ، فإن كل ما يفرض في الكافر من غلظ السب فهو في المسلم وزيادة فإنهما يشتركان في أذى النبي ﷺ وينفرد سب المسلم بأنه يدل على زندقته وأن سابه منافقٌ ظهر نفاقه ، بخلاف الذمي فإن سبه (١) مستندٌ إلى اعتقادٍ ، وذلك الاعتقاد زال بالإسلام .

نعم ، قد يوجه ما ذكره السامريُّ بأن يقال : السب قد يكون غلطاً من المسلم لا اعتقاداً ، فإذا تاب منه قبلت توبته ، إذ هو عثرة لسان وسوء أدب أو قلة علم ، والذميُّ سبه أذى محض لا ريب فيه ، فإذا وجب الحدُّ عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود ، وقد يتزع هذا إلى قول من يقول : إن السب لا يكون كفرةً في الباطن إلا أن يكون استحلالاً ، وهو قولٌ مرغوبٌ عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى (٢) .

واعلم أن أصحابنا ذكروا أنه لا تقبل توبته ، لأن الإمام أحمد قال : لا يستتاب (٣) ، ومن أصله أن كل من قبلت توبته فإنه يستتاب (٤) كالمتردِّ ، ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق (٥)

(١) في (ج) : «فإنه سب» .

(٢) انظر : ص (٩٥٨) وما بعدها .

(٣) تقدم برواية عبدالله في ص (٥٥١) .

(٤) قارن بما جاء في «المبدع شرح المقنع» (١٧٣/٩) .

(٥) الزنديق لغة «هو معرب» : «زن دين» أي : دين المرأة . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» للزاوي (٢/٤٨١ مادة زندق) وقيل : هو بالفارسية «زندكراي» يقول بدوام الدهر ، والزندقة : الضيق ، وقيل : الزنديق منه ، لأنه ضيقٌ على نفسه ، وليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ، وإنما يقول العرب «زَنْدَقَ زَنْدَقِي» إذا كان شديد البخل . انظر : «لسان العرب» لابن منظور (١٠/١٤٧ مادة زَنْدَقَ) . والجمع : زنادقة أو زندايق ، والاسم : =

والساحر^(١) والكاهن^(٢) والعراف^(٣) ومن ارتد وكان مسلم الأصل ، هل يستتابون / أم لا ؟ على روايتين ، فإن قلنا : «لا يستتابون» يقتلون^(٤) بكل ١/٢١ حال وإن تابوا .

= الزندقة : ترتيب «القاموس المحيط» (٤٨١/٢) . والزندق في الاصطلاح : هو الذي يُظهِرُ الإسلامَ وَيُخْفِي الكُفْرَ وكان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً . انظر : «المغني» (١٧٢/٧) المطبوع مع الشرح الكبير . وقال ابن حجر : «الزندق : من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع ، وَيُطَلِّقُ على المنافق» . انظر : «هدى الساري مقدمة فتح الباري» (ص ١٢٨) . الرواية الأولى عن الإمام أحد في الزندق : إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وهذا مذهب الشافعي والحنبلي واختيار أبي بكر الخلال والرواية الأخرى : لا تقبل توبة الزندق ، وهو قول مالك والليث وإسحاق ، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين . انظر : «المغني» (٧٨/١٠-٧٩) .

(١) الساحر هو الذي يتعاطى السحر ، والسحر في اللغة كل ما لطف مأخذه ودق . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٥٢٨/٢ مادة سحر) . وفي الاصطلاح : هو عَقْدٌ ورقي وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، من غير مباشرة له ، وله حقيقة . انظر : «المغني» (١٠٤/١٠) . الرواية الأولى في الساحر : لا يستتاب . والرواية الثانية : يستتاب فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرك يستتاب . انظر : «المغني» (١١٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) الكاهن : في اللغة من الكهانة ، تكهن : قضى له بالغيب فهو كاهن ، انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٩٥/٤ مادة كهن) وفي الاصطلاح الكاهن هو الذي له رِيشٌ من الجن يأتيه بالأخبار . انظر : «المغني» (١١٤/١٠) .

وقال ابن حجر : «الكاهن» : هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في «مستقبل الزمان» انظر : «هدى الساري مقدمة فتح الباري» (١٨١) .

(٣) العراف : من العرفان وهو المعلم ، والعراف هو المنجم الذي يدَّعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه . انظر : «لسان العرب» (٢٣٨/٩) ، جاء في رواية حنبل عن الإمام أحد في العراف والكاهن : «أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها ، فإنها عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع ، قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يجبس ، قلت له : لِمَ ؟ قال : إذا كان يُصلي لعله يتوب ويرجع . انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب في قتل الكاهن والعراف (ق ١/١٥١) .

(٤) في (ب) و (ج) : «قَتَلُوا» .

وقد صرح في رواية عبد الله بأن من سب النبي ﷺ قد وجب عليه القتل ولا يستتاب^(١) ، فتبين أن القتل قد وجب ، وما وجب من القتل لم يسقط بحال .

يؤيد هذا أنه قد قال في ذمي فجر بمسلمة : يقتل ، قيل له : فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه^(٢) ، فتبين أن الإسلام لا يسقط القتل الواجب ، وقد ذكر في الساب أنه قد وجب عليه القتل .

وأيضاً ، فإنه أوجب على الزاني بمسلمة بعد الإسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنى بالمسلمة ، حتى إنه يقتله سواء كان حراً أو عبداً أو محصناً أو غير محصن ، كما قد نص عليه في مواضع^(٣) ، ولم يسقط ذلك القتل بالإسلام ويوجب عليه مجرد حد الزنى ، لأنه أدخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما أوجب قتله ونقض عهده ، فإذا أسلم لم تزل عقوبة ذلك الإضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو أسلم ، ولم يجوز أن يقال : هو بعد الإسلام كمسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم ، لأن الإسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها ، لأن الدوام أقوى ، كما لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم قتل ولو قتله وهو مسلم لم يقتل .

(١) تقدم في ص (٥٥١) .

(٢) ذكره الخلال ، في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود باب ذمي أصاب حداً ثم أسلم ، برواية حنبل ويعقوب بن بختان ، وأبي الحارث ، وإبراهيم بن هانئ (ق ١٠٦/ب) .

(٣) ذكر أبو بكر الخلال هذه النصرة في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة ، وباب ذمي أصاب حداً ثم أسلم (ق ١٠٥/ب) ، و (ق ١٠٦/أ) و (١٠٦/ب) . وذكر بعضها القاضي أبو يعلى ، انظر : «الأحكام السلطانية» ١٥٩ -

الأشياء التي
يتقضى بها
عهد الذمي

وهذا يتقضى عهد الذمي بأشياء : مثل الزنى بالمسلمة وإن لم يكن
محصناً وقتل أي مسلم كان والتجسس للكفار ، وقتال المسلمين ، واللحاق
بدار^(١) الحرب^(٢) ، وإن كان المسلم لا يقتل بهذه الأشياء على الإطلاق فإذا
وجب^(٣) قتل الذمي بها عيناً ثم أسلم كان كما لو وجب قتله بذمي ثم
أسلم ، إذ لا فرق بين أن يجب عليه حد لا يجب على المسلم فيسلم أو يجب
عليه قصاص لا يجب على المسلم فيسلم ، فإن القصاص في اندرائه
بالإسلام كالحدود وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الإسلام ابتداءه دون
دوامه ، فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد ، وهذا ينبني على قولنا :
يتعين قتل الذمي إذا فعل هذه الأشياء ، وأن لخصوص / هذه الجنايات ب/١٢١
أثراً في قتله وراء كونه كافراً غير ذي عهد ، ويقتضي أن قتله حد من
الحدود التي تجب على أهل دار الإسلام من مسلم ومعاهد ، ليس بمنزلة
رجل من أهل دار الحرب أخذ أسيراً إذ المقصود بقتله تطهير دار الإسلام^(٤)

(١) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر انظر :

«المعتمد» للقاضي أبي يعلى (ص ٢٧٦) .

(٢) قال القاضي أبو يعلى : «ويلزم الذمي ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم : في مال ،

أو نفس : وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وأن لا يزني بمسلمة ،

ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤدي

للمشركين عينا ... - إلى أن قال - : «فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه نقض العهد في إحدى

الروايتين» . انظر : «الأحكام السلطانية» (١٥٨ ، ١٥٩) أيضاً «المحرر» : (١٨٨/٢) .

(٣) في (ب) : «أوجب» .

(٤) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر فهي دار الإسلام . انظر : «المعتمد

في أصول الدين» (٢٧٦) .

من فساد هذه الجنائيات وحسم مادة جنائية المعاهدين ، وإذا كان قد نص على أن لا تزول عنه عقوبة ما أدخله على المسلمين من الضرر في زناه بالمسلمة فإن لا تزول عنه عقوبة إضراره بسب رسول الله ﷺ أولى ، لأن ما يلحق المسلمين من المصرة في دينهم بسب رسول الله ﷺ أكثر مما يلحقهم (١) بالزنى بمسلمة إذا أقيم على الزاني الحد .

ونصه هذا يدل على أن الذمي إذا قذف النبي ﷺ أو سبه ثم أسلم قتل بذلك ، ولم يرقم عليه مجرد حد قذف واحد من الناس وهو ثمانون أو سب واحد من الناس وهو التعزير ، كما أنه لم يوجب على من زنى بمسلمة إذا أسلم حد الزنى ، وإنما أوجب القتل الذي كان واجباً ، وعلى الرواية التي خرجها القاضي في كتبه القديمة ومن اتبعه فإن الذمي يستتاب من السب ، فإن تاب وإلا قُتل (٢) .

وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكرها أبو الخطاب (٣) وغيره (٤) كما يُستتاب الزنديق والساحر ، ولم أجد للاستتابة في كلام الإمام أحمد أصلاً ، فأما استتابة المسلم فظاهرة كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به ، وأما استتابة الذمي ، فإن يدعى إلى الإسلام ، فأما استتابه بالعود إلى الذمة فلا يكفي على المذهب ، لأن قتله متعين .

فأما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه : «إن الإمامَ ينجّر فيه» ، فيشرع استتابه بالعود إلى الذمة ؛ لأن إقراره بها جائز بعد هذا ، لكن

(١) في (ج) : «بدون هم» .

(٢) تقدم في ص (٥٥٨) .

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلواذاني البغدادي : تقدمت ترجمته في (٢٢) .

(٤) انظر هذه الرواية في «المنايا» للكلواذاني (١١٠/٢) .

لا تجب هذه الاستتابةُ روايةً واحدةً ، وإن أوجبنا الاستتابة بالإسلام على إحدى الروایتين ، وأما على الرواية (١) التي ذكرها الخطابي (٢) فإنه إذا أسلم الذمي سقط عنه القتل مع أنه لا يُستتاب ، كالأسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة ، ولو أسلموا سقط عنهم القتل ، وهذا أوجه (٣) من قول من يقول بالاستتابة ، فإن الذمي إذا نقض / العهد جاز ١/١٢٢ قتله لكونه كافراً محارباً ، وهذا لا تجب استتابته بالاتفاق ، اللهم إلا أن يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله ، فإذا أسلم جاز أن يقال : عصم دمه كالحربي الأصلي ، بخلاف المسلم فإنه إذا قبلت توبته فإنه يستتاب ، ومع هذا فمن تقبل توبته فقد تجوز استتابته كما تجوز استتابة الأسير ، لأنه من جنس دعاء الكافر إلى الإسلام قبل قتله ، لكن لا يجب ، لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له : أسلم ، ولا لا تُسلم ، لكن إن (٤) أسلم سقط عنه القتل (٥) فتلخص من ذلك أنهما لا يُستتابان في المنصوص المشهور فإن تابا لم تقبل توبتهما في المشهور أيضاً .

(١) تقدمت هذه الرواية في ص (٥٦٢) .

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

(٣) في (ب) : «الوجه» .

(٤) في (ب) و (ج) : «إذا» .

(٥) هذا قول الإمام مالك برواية سحنون وأصبح . انظر : «الشفاء للقاضي عياض (٢/٢٦٤)» .

وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الذُّمِّيِّ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ ، وَإِنْ
لَمْ يُسْتَتَبْ (١) .

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُسْتَتَابُ وَتَقْبَلُ تَوْبَتَهُ (٢) ، وَخَرَجَ عَنْهُ فِي الذَّمِّيِّ
أَنَّهُ يَسْتَتَابُ وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ سَبِّهِ بِالْقَذْفِ وَغَيْرِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَعَامَةُ أَصْحَابِهِ وَعَامَةُ الْعُلَمَاءِ .

وَفَرَّقَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ (٣) رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالسَّبِّ ،
فَذَكَرَهُ (٤) الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْمُسْلِمِ وَفِي الْكَافِرِ فِي الْقَذْفِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ سَبَّهُ
بِغَيْرِ الْقَذْفِ ، إِلَّا أَنَّ سَبَّهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ سَبَّ اللَّهِ
تَعَالَى يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، فَسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ (٥) أَوْلَى ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى - تَحْرِيرُ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرْنَا أَنْوَاعَ السَّبِّ ، فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ (٦)

لا فرق بين
السب
والقذف
وغيره

مذهب الإمام
مالك في شاتم
النبي ﷺ

(١) هذا أحد قولَي الإمام مالك ذكره القاضي عبدالوهاب انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٧) .

(٢) وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك . انظر : «الشفاء» (٢/٢٥٧) .

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي اللدمشي (٥٤١ -

٦٢٠ هـ) . إمام زاهد ، فقيه مجتهد ، أحد أعلام الدين ، عالم الشام في زمانه . سمع من

والده ، وأبي الكارم بن هلال ، وهبة الله الدقاق ، وسعد الله الدجاجي وغيرهم كثير .

وروى عنه ابن الديلمي والضياء ، وابن خليل المنذري وخلق كثير ، صاحب التصانيف

الكثيرة منها : «المغني» وهو شرح مختصر الحرقي ، «والكافي» و«المقنع» ، و«لمعة

الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» ، توفي بدمشق .

انظر ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٣٣ - ١٤٩) ، «سير أعلام النبلاء»

(٢٢/١٦٥ - ١٧٣) ، «شذرات الذهب» (٥/٨٨ - ٩٢) ، «التاج المكلل» للفتوحي (٢٢٩

- ٢٣١) .

(٤) في (ب) : «فذكروا» .

(٥) انظر : «المغني» (١٠/٢٢٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في (٧٤٦) .

ومطرف^(١) : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب^(٢) قال ابن القاسم :
من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه^(٣) فإنه يقتل كالزندق^(٤) وقال أبو
مُصعب^(٥) وابن أبي أُويس^(٦) : سمعنا مالكا يقول : من سب رسول الله
ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب^(٧) .
وكذلك قال محمد بن عبدالحكم^(٨) : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال :

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري المهلالي (١٣٩ - ٢٢٠ هـ) .
فقيه مشهور ، ابن أخت الإمام مالك . روى عن مالك وابن أبي الزناد وعبدالله بن عمر
العمري وآخرين . ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن المنذر وغيرهم . توفي
بالمدينة . انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/١٣٣ - ١٣٥) ، «الدياج المذهب»
(٢/٣٤٠) ، «شجرة النور الزكية» (٥٧) .

(٢) انظر «الشفاء» (٢/٢١٦) أيضاً : «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (١٦/٣٩٧) .
(٣) في (ب) : «نقصه» .

(٤) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٣ ، ٤١٤) .

(٥) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ) .
من تلاميذ الإمام مالك بن أنس ، سَمِعَ منه «الموطأ» تفقه به ، وروى عن العطاء بن
خالد ، ويوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وآخرين . وروى عنه البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وآخرين ، قال الزبير بن بكار : هو فقيه أهل المدينة بلا
منازع .

انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/٣٤٧ - ٣٤٩) ، «الدياج المذهب» (١/١٤٠) ،
(١٤١) ، «التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/١٩٦ - ١٩٧) ، «شجرة النور الزكية» (٥٧) .

(٦) تقدمت ترجمته في (١٤٨) .

(٧) انظر «الشفاء» (٢/٢١٦) .

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري (١٨٢ - ٢٦٨

هـ) . من كبار فقهاء مذهب الإمام مالك ، كان عالم الديار المصرية في عصره مع الزني .
روى عن الشافعي وصحبه وروى عن أبيه وابن وهب وأشهب وغيرهم . وروى عنه
النسائي وابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي وآخرون . ومن تصانيفه : «الرد على الشافعي»
و «أحكام القرآن» و «الرد على أهل العراق» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «الانتقاء» لابن
عبدالسبر (١١٣ ، ١١٤) ، «وفيات الأعيان» (٤/١٩٣ ، ١٩٤) ، «الدياج المذهب»
(٢/١٦٣ - ١٦٥) ، «حسن المحاضرة» (١/٣٠٩) .

من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قُتِلَ ، ولم يستتب ، قال : ورؤي لنا عن مالك : إلا أن يسلم الكافر (١) وقال أشهب (٢) عنه : من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب (٣) ، فهذه نصوصه نحواً من نصوص الإمام أحمد (٤) ، والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي ﷺ وحكمه حُكْمُ الزنديق عندهم ، ويقتل عندهم حداً / لا كفراً إذا أظهر التوبة من السب (٥) ، وروى الوليد بن ١٢٢ ب / مسلم (٦) عن مالك أنه جعل سب النبي ﷺ ردةً ، قال أصحابه : فعلى هذا يستتاب ، فإن تاب نُكِّلَ وإن أبى قُتِلَ ، ويحكم له بحكم المرتد (٧) وأما الذمي إذا سب النبي ﷺ ثم أسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل ؟ على روايتين ذكرهما القاضي عبدالوهاب (٨) وغيره ، إحداهما : يسقط

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٤٧٤) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦ ، ٢١٧) .

(٤) قد تقدم بعض نصوص الإمام أحمد من هذا القبيل انظر ص (٥٥١) .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٥٤) .

(٦) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي (١١٩-١٩٤هـ) من حفاظ الحديث ، كان عالم الشام في عصره ، روى عن الأوزاعي وابن جريج وابن عجلان ومالك والثوري وآخرين . وعنه الليث بن سعد والحَمَيْدِي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم توفي بذي المروة قافلاً من الحج . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٧٠) ، «ترتيب المدارك» (٣/٢١٩ ، ٢٢٠) ، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/٣٠٢ ، ٣٠٣) ، «شجرة النور الزكية» (٥٨) .

(٧) انظر : «الشفاء» (٢/٢٥٧) .

(٨) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (٣٦٢-٤٢٢هـ) شيخ المالكية في العراق ، كان فقيهاً شاعراً أديباً . سمع أبا عبدالله العسكري وعمر بن محمد بن سبئ وأبو حفص بن شاهين وكتب عنه الخطيب البغدادي . وفي القضاء على بادرآيا وبأكسآيا من أعمال العراق . ومن تصانيفه كتاب «النصرة للمذهب دار الهجرة» وكتاب «الثلثين» و «الإفادة» في أصول الفقه . خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي هناك .

عنه^(١) قال مالكٌ في روايةٍ جماعة من أصحابه منهم ابن القاسم : من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم ، وفي روايةٍ : لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة^(٢) ، وفي رواية مطرف عنه : من سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو أحداً من الأنبياء أو انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل ، ولا يستتاب ، إلا أن يسلم قبيل القتل^(٣) ، قال ابن حبيب^(٤) : وسمعت ابن الماجشون^(٥) يقوله ، وقاله لي ابن عبدالحكم : وقاله لي أصبغ^(٦) عن ابن

= انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣١/١١ ، ٣٢) ، «ترتيب المدارك» (٤٣/٦٩١ - ٦٩٥) ، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٤٩ ، ٢٥٠) ، «الديباج المذهب» (٢٦٦/٢ - ٢٩) .
«حسن المحاضرة» (٣١٤/١) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٧) .

(٢) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٤) هو أبو مروان عبدالمالك بن حبيب السلمي القرطبي (٠٠٠ - ٢٣٨هـ) فقيه وعالم بالعربية ، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . روى عن ابن الماجشون ومطرف وعبدالله بن عبدالحكم وغيرهم . وروى عنه : أبناء محمد وعبدالله وابن وضاح وغيرهم . ومن تصانيفه الكثيرة «الواضحة» في الفقه والسنة وكتاب «فضائل الصحابة» ، وكتاب «تفسير الموطأ» وغيرها . انظر : «جدوة المقتبس» للحمدي (٢٦٣ - ٢٦٥) ، «بغية المتمس» للضبي (٣٦٤ - ٣٦٦) ، «تاريخ العلماء والرواة بالأندلس» لابن الفرضي (١/٣١٢ - ٣١٥) ، «ترتيب المدارك» (٤/١٢٢ - ١٤٢) .

(٥) هو أبو مروان عبدالمالك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ابن الماجشون المدني (٠٠٠ - ٢١٣هـ) تلميذ الإمام مالك ، ومفتي أهل المدينة في زمانه روى عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون وسلم الزنجي وآخرين . وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي ، وعبدالمالك بن حبيب والزيبر بن بكار وآخرون .

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/٤٤٢) ، «الانتقاء» (٥٧ ، ٥٨) ، «ترتيب المدارك» (٣/١٣٦ - ١٤٠) ، «الديباج المذهب» (٢/٧٦) ، «شجرة النور الزكية» (٥٦) .

(٦) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرخ بن سعيد بن نافع المصري (١٥٠ - ٢٢٥هـ) فقيه مالكي مشهور ، روى عن: عبدالله بن وهب ، وابن القاسم وأشهب وتفقه بهم . وروى عنه :

القاسم ، فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم : قال مالك : إن شتم النصراني النبي ﷺ شتماً يعرف فإنه يقتل ، إلا أن يسلم ، قاله مالك غير مرة ، ولم يقل : يستتاب (١) قال ابن القاسم : ومَحْمِلُ قوله عندي إن أسلم طائعاً (٢) ، وعلى هذا فإذا أسلم بعد أن يُؤخذ وثبت عليه السب ويعلم أنهم يريدون قتله إن لم يسلم لم يسقط عنه القتل ، لأنه مُكرهٌ في هذه الحال . والرواية الثانية : لا يدراً عنه إسلامه القتل (٣) . قال محمد بن سُحنون (٤) : وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمِّي إسلامه ، وإنما تسقط عنه بإسلامه حدودُ الله ، فأما حدُّ القذف فحدٌّ للعباد كان ذلك من نبيٍّ أو غيره (٥) .

وأما مذهب الشافعي - رضي الله عنه - فلهم في سب النبي ﷺ وجهان : أحدهما : هو كالمترد إذا تاب سقط عنه القتل ، وهذا قول جماعةٍ منهم ، وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي (٦) ، والثاني : أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حدُّ القذف بالتوبة

مذهب
الإمام
الشافعي
في
سب النبي
ﷺ

= البخاري ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم ومن تصانيفه : «تفسير غريب الموطأ» و «آداب القضاء» و «الرد على أهل الأهواء» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «المدارك» (١٧/٤ - ٢٢) ، «وفيات الأعيان» (١/٢٤٠) ، «الديباج المذهب» (١/٢٩٩ - ٣٠١) ، «شجرة النور الزكية» (٦٦) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٥) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧) .

(٢) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٥) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٥) .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٧) .

(٦) هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وجمهور الشافعية . انظر «روضة الطالبين»

(١٠/٣٣٢) .

لا يسقط القتل الواجب بسبب النبي ﷺ بالتوبة (١) ، قالوا (٢) ذكر ذلك أبو بكر الفارسي (٣) ، وادعى فيه الإجماع ، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال (٤) ، وقال الصيدلاني (٥) قولاً ثالثاً ، وهو أن الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب ، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب / الردة ، ١/١٢٣ وجلد ثمانين للقذف (٦) ، ولهذا (٧) الوجه لو كان السب غير قذف عزر

(١) هذا القول الثاني هو القول المرجوح عند الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (٢/٣٣٠ و ٣٣٢/١٠) ، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/١٤١) . أيضاً : «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي (١٤٤) .

(٢) في (ب) : بزيادة الواو .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٤) .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر الشافعي القفال الكبير (٢٩١-٣٦٥ هـ) . أحد أعلام المذهب الشافعي ، كان من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير ، وأبي القاسم البغوي وغيرهم . وهو من أهل ما وراء النهر وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده . رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام . ومن مؤلفاته : «دلائل النبوة» و «محاسن الشريعة» و «أدب القضاء» . انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» للعبادي (٩٢) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩١) ، (٩٢) ، «طبقات الفقهاء» للسبكي (٣/٢٠٠-٢٢٢) ، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١٢٩/١-١٣١) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه (٠٠٠-٤٢٧ هـ) . من كبار أئمة الفقه الشافعي تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي ، كان إماماً في الفقه والحديث . له مصنفات جليلة منها «شرح مختصر المزلي» في جزئين ضخمين . قال السمعاني : «الصيدلاني - بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بتقطين ، وفتح الدال المهملة بعدها اللام ، ألف ونون ، - هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير . انظر ترجمته في : «الأنساب» (٨/٣٥٩) ، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/٢١٨ ، ٢١٩) ، «طبقات الأسنوي» (٢/١٢٩ ، ١٣٠) ، «طبقات السبكي» (٤/١٤٨ ، ١٤٩) ، «طبقات ابن هداية الله» (١٥٢ ، ١٥٣) .

(٦) انظر : «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢) ، «مغني المحتاج» (٤/١٤١) .

(٧) في (ب) و (ج) : «على هذا» .

بحسبه ، ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم إذا سب ثم أسلم ولم يتعرض للكلام في الذمّي إذا سب ثم أسلم ، ومنهم من ذكر الخلاف في الذمّي كالخلاف في المسلم إذا جدّد الإسلام بعد السب ، ومنهم من ذكر في الذمّي إذا سب ثم أسلم أنه يسقط عنه القتل وهو الذي حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدلّ عموم كلام الشافعي في موضع من «الأم»^(١) فإنه قال بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي ﷺ : «وَأَيُّهُمْ قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا وَصَفْتُهُ نَقْضاً لِلْعَهْدِ وَأَسْلَمَ لَمْ يَقْتُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِعْلاً لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مِنْ فَعَلِهِ قَتْلَ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا فَيَقْتُلُ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ لَا نَقْضَ عَهْدٍ ، وَإِنْ فَعَلَ مِمَّا وَصَفْنَا وَشُرْطَ أَنَّهُ نَقَضَ لِعَهْدِ الذِّمَّةِ فَلَمْ يَسْلَمْ وَلَكِنَّهُ قَالَ : «اتَّوَبْتُ وَأُعْطِي الْجِزْيَةَ كَمَا كُنْتُ أُعْطِيهَا أَوْ عَلَى صُلْحٍ أُجِدُّهُ» عُوقِبَ وَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ يَرْجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ الْقَوْدَ ، فَأَمَّا مَا دُونَ هَذَا مِنَ الْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ فَكُلُّ قَوْلٍ فَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْتُلُ ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلَ أَوْ قَالَ مِمَّا وَصَفْنَا وَشُرْطَ أَنَّهُ يَحُلُّ دَمَهُ فَظَفَرْنَا بِهِ فَاْمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ : «أَسْلِمْتُ أَوْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْتَأَمَّرُ» . فقد ذكر أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته إما بأن يسلم أو بأن يعود إلى الذمة .

وذكر الخطابي قال : قال مالك بن أنس : من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل ، إلا أن يسلم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل^(٢) وقال

(١) مطبوع في خمس مجلدات في ثمانية أجزاء مذيلاً مع مختصر المزني نشر دار الفكر .

(٢) انظر : «الأم» للشافعي (٤/٢١٠ ، ٢١١) .

(٣) تقدم توثيقه في ص (٥٦٢ ، ٥٦٣) .

الشافعي : يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ ، وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن (١) الأشرف (٢) وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة ، لأنه لم يُحَكَّ عنه شيئاً ، ولأن ابن الأشرف كان مظهراً للذمة مجيئاً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه (٣) .
والكلام في فصلين :

أقوال العلماء
في توبة المرتد

أحدهما : في استتابة المسلم ، وقبول توبة من سب النبي ﷺ وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تُسقط القتل عنه توبته (٤) وهو قول الليث بن سعد (٥) ، وذكر القاضي عياض (٦) أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء (٧) ، وهو أحد الوجهين لأصحابنا / ب/١٣٣
الشافعي (٨) وحُكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته (٩) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (١٠) وهو المشهور من مذهب الشافعي (١١) بناءً على قبول توبة

توبة المرتد

- (١) تقدمت ترجمته في (٥٦) .
- (٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٢٩٦/٣) .
- (٣) فظاهر هذا النقل عن الإمام الشافعي يقتضي أن السب ينقض عهد الذمي ويوجب قتله ، وهو خلاف ما جاء في «الأم» كما تقدم نصه آنفاً . ولهذا الخلاف في النقل - والله أعلم - جاء الاختلاف في الملعب حيث ذهب أبو بكر الفارسي ومن وافقه إلى ما نقله الخطابي ، والجمهور إلى ما جاء في «الأم» . وقد تقدم تفصيل المذهب الشافعي في ص (٥٧٥) .
- (٤) تقدم قول مالك في هذا برواية ابن القاسم ومطرف انظر : ص (٥٧١) . وتقدم قول أحمد برواية حنبل في ص (٥٥١) .
- (٥) تقدمت ترجمته في (١٣) .
- (٦) تقدمت ترجمته في (١٤) .
- (٧) انظر : «الشفاء» (٢١٤/٢ ، ٢١٥) .
- (٨) وهو قول أبي بكر الفارسي . انظر «روضة الطالبيين» (٣٣٠/٢) .
- (٩) هو الوجه الثاني من قول الإمام مالك رواه الوليد بن مسلم عن مالك والوجه الأول هو الأشهر . انظر : «الشفاء» (٢٥٧/٢) . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رواها أبو الخطاب الكلواذني . انظر : «الهداية» (١١٠/٢) .
- (١٠) لأنهم جعلوه كالمرتد ، حكمه عندهم حكم المرتد المجرد . انظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ، «التفت في الفتاوى» (٦٩٤/٢) .
- (١١) وهو قول الجمهور منهم ، انظر : «روضة الطالبيين» (٣٣٢/١٠) .

المرتد، فتكلم أولاً في قبول توبته ، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة^(١) ، وروى عن الحسن البصري أنه يقتل وإن أسلم جعله كالزاني والسارق^(٢) ، وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ، ولكن لا تدرك القتل عنه^(٣) ، وروى عن أحمد أن من ولد في الإسلام قتل ، ومن كان مشركاً فأسلم استتيب^(٤) ، وكذلك روي عن عطاء^(٥) ، وهو قول إسحاق بن راهويه^(٦) ، والمشهور عن عطاء وأحد الاستتابة مطلقاً^(٧) ، وهو الصواب ، ووجه عدم قبول التوبة قوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٨) رواه البخاري .

(١) قوله «في الجملة» أي الأغلب والأعم ، والمقصود منه - والله أعلم - استثناء الزنديق ونحوه ، والسبب أنه يلعب ويخادع المسلمين فلا يزال يفسد فيهم وينشر الكفر والزندقة ثم يظهر التوبة ثم يمود يظهر التوبة وهكذا المرتد بالردة المغلظة ، وهو الذي ضم إلى رده جرائم زائدة فلا يستتاب كما يأتي في ص (٦٠٩) . فالذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من علماء الدين هو قبول توبة المرتدين في الأغلب والأعم .

(٢) انظر قول الحسن البصري في كتاب المرتد من الحاروي الكبير للماوردي (ص ٥٧) ، «المغني» (٧٤/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٣) رأي أهل الظاهر في هذه المسألة أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقاً ، قال ابن حزم : «فهذا ما عجز صحت توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله ﷺ بذلك ، وبأنها مقبولة وهذه الغامدية والجهنمية رضي الله عنهما وقد تابتا أتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي عليه السلام ولم تسقط هذه التوبة عنهما الحد» .

انظر التفصيل في : «المحلّي» لابن حزم (١٢/١٨ - ٢٠) .

(٤) انظر : «أحكام أهل الملل» (ق ١/١٤٠) .

(٥) تقدمت ترجمته في (٧٥) .

(٦) تقدمت ترجمته في (١٣) .

(٧) قول عطاء رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٠) ،

وتقدم قول الإمام أحمد في ص (٥٥٢) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (٥٥٢) .

ولم يستثن ما إذا تاب ، وقال ﷺ : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : الشَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١) متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنها القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارِق للجماعة ، وعن حكيم بن معاوية^(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» رواه الإمام أحمد^(٣) ، ولأنه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة ، لأنه لو كان كذلك لما قُتِلَ المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمُقعَّد والمرأة ونحوهم ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حدٌّ من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

والصواب ما عليه الجماعة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه :
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ * وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ * وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) إلى قوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٥) فَأَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ تَابَ بَعْدَ الرَّدَةِ وَذَلِكَ

(١) سبق تخريجه في (١٧٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٤٣٣) .

(٣) في «المسند» (٢/٥) وعبدالله بن المبارك في «الزمذ» (ص ٣٥١ برقم ٩٨٧) ، وأورده الميمني في «مجمع الزوائد» وقال : رواه الطبراني ورجالته ثقات (٢٦١/٦) .

سكت عنه الزيلعي في «نصب الراية» وعزاه إلى الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٦/٣) .

(٤) الآية : (٨٦) سورة آل عمران .

(٥) الآية : (٨٩) سورة آل عمران .

يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة ، ومن هذه حاله لم يعاقب بالقتل (١) .

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد قال : حدثنا علي بن عاصم (٢) عن داود بن أبي هند (٣) عن عكرمة (٤) عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا ﴾ / إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٥) فبعث بها قومه إليه ، فرجع تائباً ، فقيل ١/١٢٤

(١) تتضمن هذه الآية الكريمة - والله أعلم - سقوط الحد والمعقوبة بعد التوبة والإصلاح عن المرتد فقط وأما الزاني والسارق مثلاً فلا يسقط عنها الحد بعد التوبة والإصلاح ، وذلك لوجود الفارق بين الزنى والردة في تحقيق العودة من الثاني دون الأول . ولهذا إذا كفر وتاب قيل له رجوع عن الكفر . وأما إذا زنى وتاب لا يقال له رجوع عن الزنى الماضي والواقع فيه فيقال لمن قتل وتاب بأنه قاتل وتطبق عليه الأحكام ولا يقال لمن كفر وتاب بأنه كافر وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في فصل مواضع التوبة ص (٩٤١) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي (١٠٩ - ٢٠١ هـ) . روى عن حصين بن عبدالرحمن ، وداود بن أبي هند وعطاء بن السائب وآخرين . وروى عنه علي بن الجعد وأحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد وآخرون . توفي بواسط . قال ابن حجر : صدوق يخطيء ، ويصر ، ورمى بالتشيع .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣١٣/٧) ، «التاريخ الكبير» (٢٩٠/٦) ، «تاريخ بغداد» (٤٤٦/١١ - ٤٥٦) ، «الجرح والتعديل» (١٩٨/٦ ، ١٩٩) ، «التقريب» (٣٩/٢) .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٥٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٤١) .

(٥) من الآية : (٨٦) سورة آل عمران ، وتكملة الآية : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

النبي ﷺ ذلك منه وخلق عنه (١) ، ورواه النسائي من حديث داود مثله .
وقال الإمام أحمد : حدثنا علي (٢) عن خالد (٣) عن عكرمة بمعناه ،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بتمام اللفظ . وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٤/٤٧) ،
٤٨ برقم (٢٢١٨) .

والنسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم ، باب توبة المرتد باختلاف في اللفظ (٧/١٠٧) ورجاله ثقات .

وابن أبي حاتم في تفسيره ، بتمام اللفظ (٢/٣٨٢ برقم ٩١٤) قال المحقق : إسناده حسن .
تحقيق : د . حكمت بشير ياسين .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب قسم الفيء (٢/١٤٢) وفي كتاب الحدود (٤/٣٦٦)
وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢١٧) . والهيثمي في «موراد الظمان» في كتاب
التفسير (ص ٤٢٧ برقم ١٧٢٨) .

وعزاه السيوطي إلى النسائي ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق
عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

انظر : «الدر المنثور» للسيوطي (٢/٤٩) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني البصري (١٦١ - ٢٣٤ هـ) . محدث ،
ومؤرخ ، كان حافظ عصره ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد بالبصرة . روى عن : حماد
ابن زيد ، وابن عيينة ، وخالد بن الحارث وآخرين . وروى عنه : البخاري ، وأبو داود
وأحمد بن حنبل وغيرهم كثيرون . توفي بسامرا . قال ابن حجر : ثقة ثبت إمام ، أعلم
أهل عصره بالحديث .

انظر ترجمته : «تذكرة الحفاظ» (٢/١٥) ، «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/١٣٨ - ١٤١) ،
«تهذيب التهذيب» (٧/٣٤٩) ، «التقريب» (٢/٣٩ ، ٤٠) .

(٣) هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي البصري (١٢٠ هـ - ١٨٦ هـ) . روى
عن : حميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة وشعبة والثوري وآخرين . وروى عنه أحمد

بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم كثير . قال ابن حجر : ثقة ثبت .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٩١) ، «التاريخ الكبير» (٣/١٤٥) ، «الجرح

والتعديل» (٣/٣٢٥) ، «تهذيب التهذيب» (٣/٨٢ ، ٨٣) ، «التقريب» (١/٢١١) ،
(٢١٢) .

وقال : والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ ، ولا كَذَبَ رسول الله ﷺ على اللّٰه ، واللّٰهُ أَصْدَقُ الثَّلَاثَةِ ، فرجع تائباً فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه وخلي عنه(١) .

وقد حدثنا حجاج(٢) عن ابن جريج(٣) حَدَّثْتُ عَنْ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾(٤) فِي أَبِي عَامِرِ بْنِ النُّعْمَانِ(٥)

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ، في قتال المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً أو كان غيره عن طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس بتمام اللفظ (١٩٧/٨) ورجاله ثقات . ولم أجد أين رواه الإمام أحمد .

(٢) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعمور (. . . - . . .) . سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة . روى عن : حريز بن عثمان وابن جريج والليث وشعبة . وروى عنه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو عبيد وغيرهم . توفي ببغداد . قال ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره . انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٣٨٠/٢) ، «الجرح والتعديل» (١٦٦/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٠٥/٢ ، ٢٠٦) ، «التقريب» (١٥٤/١) .

(٣) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي المكي (٨٠ - ١٥٠ هـ) . فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره . روى عن أبيه ومجاهد ، والزهري ، وآخرين . وروى عنه : الأوزاعي والحامدان والسفيانان وجماعة . وهو أول من صنف الكتب . قال ابن حجر : ثقة فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤٠٠/١٠) ، «تذكرة الحفاظ» (١٦٩/١ ، ١٧٠) ، «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٦) ، «التقريب» (٥٢١/١) .

(٤) من الآية (٨٦) ، سورة آل عمران ، وتكملة الآية ﴿... وَجَاءَهُمُ الْيَتَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

(٥) أبو عامر بن النعمان ، هكذا وقع في جميع النسخ ، ولم أجد له ترجمة ووقع في الطبري اسمه «أبو عامر الراهب» وهو أبو عامر عمرو بن صفى بن مالك بن أمية الأوسي ، من أهل المدينة والد حنظلة بن أبي عامر - غسيل الملائكة - وكان يعرف بالراهب ، سماه رسول الله ﷺ بالفاسق ، لما ظهر الإسلام حسد النبي ﷺ وعاداه ، خرج من المدينة وشهد مع مشركي قريش وقعة أحد ، ثم سكن مكة ، ولما انتشر الإسلام هرب إلى بلاد الروم فمات هناك . انظر : «الاستيعاب» (٣٨٠/١) ، «الإصابة» (١٣٧/٢) .

وَوَحَّوْحَ بِنِ الْأَسْلَتِ (١) وَالْحَارِثُ بِنِ سُوَيْدِ بِنِ الصَّامِتِ (٢) فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحَقُوا بِقُرَيْشٍ ، ثُمَّ كَتَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ : أَهْلَ لَنَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَتَنَزَّلَتْ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ (٣) فِي الْحَارِثِ بِنِ سُوَيْدِ بِنِ الصَّامِتِ (٤) .

(١) هُوَ وَحُوْحُ بِنِ الْأَسْلَتِ ، وَالْأَسْلَتُ اسْمُهُ عَامِرُ بِنِ جُشْمِ بِنِ وَاثِلِ بِنِ زَيْدِ بِنِ قَيْسِ بِنِ عَامِرِ بِنِ مَرَّةَ بِنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، الْأَوْسِيُّ ، أَخُو أَبِي قَيْسِ بِنِ الْأَسْلَتِ الشَّاعِرِ ، وَلَمْ يَسْلَمْ أَبُو قَيْسٍ ، وَكَانَتْ لَوْحُوْحُ صَحْبَةً شَهِدَ الْخَنْدُقَ وَمَا بَعْدَهَا ، انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : «الاستيعاب» (١٥٦٦/٤) ، «أسد الغابة» (٤٤٠/٥) ، «الإصابة» (٥٩٤/٣) .

(٢) هُوَ الْحَارِثُ بِنِ سُوَيْدِ بِنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ كَانَ ارْتَدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ رَجَعَ ، وَقَتْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَجْدَلِ بِنِ زِيَادٍ . وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ أَنَّ الْمَجْدَلِ بِنِ زِيَادٍ قَتَلَ أَبَاهُ سُوَيْدَ بِنِ الصَّامِتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَاجَ بِسَبَبِ قَتْلِهِ وَقَعَةَ بُعَاثٍ . ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْدَلِ بِنِ زِيَادٍ وَالْحَارِثُ بِنِ سُوَيْدٍ وَكَانَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ غُرَّةَ الْمَجْدَلِ لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ ، وَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَحَدَ وَجَالَ النَّاسُ تِلْكَ الْجَوْلَةَ أَنَاهُ الْحَارِثُ بِنِ سُوَيْدٍ مِنْ خَلْفِهِ وَقَتْلَهُ غَيْلَةً فَاتَى جَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ ، فَاقْتُلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَجْدَلِ وَكَانَ الَّذِي ضَرَبَ عُنُقَهُ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ . انظُرْ : «مغازي» الْوَاقِدِيِّ (٣٠٣-٣٠٥) . «طبقات» ابْنِ سَعْدٍ (٥٥٢/٣ ، ٥٥٣) ، «أسد الغابة» (٣٩٧/١) ، «الإصابة» (٣٧٩/١ ، ٣٨٠) .

(٣) مِنَ الْآيَةِ : (٨٩) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، وَتَكْمِلَةُ الْآيَةِ ﴿... وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٤) وَالْأَثَرُ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ عِكْرَمَةَ بِنْتِهَامِ اللَّفْظِ (٥٧٤/٦) بِرَقْمِ (٧٣٦٧) وَعِزَّاهُ السَّيْتَوِيُّ إِلَى عَبْدِ بِنِ حَمِيدِ بِنِ وَابْنِ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ انظُرْ : «الدر المنثور» (٢٥٧/٢) ، لَمْ أَجِدْ ابْنَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وقال: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا جعفر^(١) عن حميد^(٢) عن مجاهد^(٣)

قال: جاء الحارث بن سويد^(٤) فأسلم مع النبي ﷺ ثم كَفَرَ الحارث فرجع إلى قومه ، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله - : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) قَالَ : فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : والله إنك ما علمتُ لصادقٌ وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه^(٦) .

(١) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبي البصري (١٧٨ - ٥٠٠ هـ) . عالم زاهد ، محدث الشيعة . روى عن ثابت البناني ، وحميد بن قيس الأعرج وابن جريج . وروى عنه عبدالرزاق وسيار بن حاتم ، ويحيى بن يحيى النيسابوري . قال ابن حجر: صدوق زاهد ، ولكنه يتشيع . انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٢٨٨/٧) ، «المعرفة والتاريخ» للبسوي (١/١٦٩) ، و«الجرح والتعديل» (٤٨١/٢) ، «تهذيب التهذيب» (٢/٩٥ - ٩٨) ، «التقريب» (١/١٣١) .

(٢) هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي الأسدي (١٣٠ - ٥٠٠ هـ) ، روى عن: مجاهد وعمر بن شعيب والزهري وجماعة . وروى عنه: السفينان ومالك ومعمر وخلق آخرون . قال ابن حجر: ليس به بأس . انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (١/٢٢٧) ، (٢٢٨) ، «ميزان الاعتدال» (١/٦١٥) ، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٦ ، ٤٧) ، «التقريب» (١/٢٠٣) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٥) الآيات (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩) سورة آل عمران .

(٦) رواه الطبري في تفسيره عن طريق عبدالرزاق عن مجاهد ، باختلاف يسير في اللفظ ، وإسناده حسن (٦/٥٧٣ برقم ٧٣٦٣) تحقيق : محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر . وذكره ابن حجر عن عبدالرزاق في تفسيره ومسند في مسنده كلاماً عن جعفر بن سليمان . والبارودي وابن منته وغيرهما من طريق جعفر عن حميد الأعرج عن مجاهد باختلاف في اللفظ . انظر : «الإصابة» (١/٢٧٩) .

وكذلك ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنها نزلت في الحارث بن
سويد وجماعةٍ معه ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدأ ،
ولحقوا بمكة كفاراً فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارث وأرسل إلى
قومه : أن سلوا رسول الله ﷺ : هل لي توبة ؟ ففعلوا ذلك ، فأنزل الله
تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ (١) فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك
والله ما علمتُ لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله - عز
وجل - لأصدق الثلاثة ، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن
إسلامه (٢) .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي ﷺ بعد عوده إلى الإسلام ،
ولأن الله سبحانه قال في إخباره عن المنافقين : ﴿أَبَاللَّهِ وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ / إِنَّ نَعْفَ عَنْ ١٢٤ ب

(١) الآية (٨٩) سورة آل عمران .

(٢) رواه الطبري عن طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً باختلاف في اللفظ (٦/٥٧٢ برقم

٧٣٦٠) ورجاله ثقات . ومرسلاً عن عكرمة لم يرفعه إلى ابن عباس (٦/٥٧٣ برقم

(٣٧٦١) ورجاله ثقات .

وأورده البغوي في تفسيره باختصار .

انظر : «معالم التنزيل» للبغوي (٢/٦٤) .

ودرى ابن الأثير الجزري القصة عن طريق أبي صالح عن ابن عباس باختلاف في اللفظ .

انظر : «أسد الغابة» (١/٣٤٦ ، ٣٤٧) .

طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً» (١) ، فدل على أن الكافر بعد إيمانه قد يُعفى عنه وقد يُعذَّب ، وإنما يُعفى عنه إذا تاب ، فعَلِمَ أن توبته مقبولة .

وذكر أهل التفسير أنهم كانوا جماعة ، وأن الذي تاب منهم رجل واحد يقال له غشي بن حُمَيْر (٢) ، وقال بعضهم : كان قد أنكر عليهم بعض ما سمع ولم يبالئهم عليه ، وجعل يسير بجانبهم ، فلما نزلت هذه الآيات برىء من نفاقه ، وقال : اللهم إني لا أزال أسمع آية تفر عيني بها تقشعر منها الجلود وتَجِبُ منها القلوب ، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، وذكروا القصة (٣) .

(١) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة ، وتكملة الآيتين : «وَلَيْتِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا لِلَّهِ آيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْلَمُونَ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ» .

(٢) هو غشي بن حُمَيْر الأشجعي ، حليف لبني سلمة من الأنصار ، كان من المنافقين ومن أصحاب مسجد الضرار ، وسار مع النبي ﷺ إلى تبوك حين أرجفوا برسول الله ﷺ وأصحابه ، وكان ممن عُفي عنه غشي بن حَمِير ، كتاب وحسن توبته وسأل رسول الله ﷺ أن يغير اسمه واسم أبيه فسماه عبدالله بن عبدالرحمن وسأل الله أن يقتل شهيداً ، ولا يعلم مكانه فقتل يوم اليمامة شهيداً ولم يوجد له أثر .

قال ابن ماكولا : حُمَيْر : بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة والياء مشددة مكسورة . انظر ترجمته في : «مغازي» الواقدي (٣/١٠٠٤ ، ١٠٠٥) ، «الاستيعاب» (٣/١٣٨١) ، «الإكمال» (٣/٥١٦ ، ٥١٧) ، «أسد الغابة» (٥/١٢٦) ، «الإصابة» (٦/٥٣) .

(٣) أخرج عبدالرزاق في تفسيره الجزء الأول من هذا الأثر (ق/١٠٣/١) مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٤٩) . وفي إسناده الكلبي وهو محمد بن السائب ابن البشر الكلبي ، متهم بالكذب ورمي بالرفض «التقريب» (٢/١٦٣) ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره الجزء الأخير من القصة وإسناده حسن . انظر : تفسير سورتي الأثقال والتوبة (٢/٩٩٠/٩٩١ برقم ١٣١٢) رسالة جامعية لتحقيق : عيادة أيوب الكبيسي ، رقمها في المركز (٨٦٢) . ودواه الطبري عن معمر بإسناد صحيح . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٣٧ برقم ١٦٩٢٢) .

وفي الاستدلال بهذا نظراً (١) ولأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو قُلُوبٍ غَافِلُونَ﴾ (٣) وَمَا لَكُمْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ لِيُتَّبِعُوا بَعْدَ اللَّهِ قُلْ إِنَّكُمْ سَاءَ مَتَّبِعِينَ ﴿٤﴾ وَتَوْبَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَابًا أَلِيمًا ﴿٥﴾ وَتَوْبَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَابًا أَلِيمًا ﴿٦﴾ وَتَوْبَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَابًا أَلِيمًا ﴿٧﴾ وَتَوْبَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ وَتَوْبَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَابًا أَلِيمًا ﴿٩﴾ وَتَوْبَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه ، وأهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذاباً أليماً : بمفهوم الشرط ، ومن جهة التعليل ولسياق الكلام ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل لأن الله سبحانه قال : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتْهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤) ، فتبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا

(١) يقصد به الاستدلال بالحديث الذي تقدم في ص (٥٨٠) على عدم قبول توبة من كفر بعد الإسلام ؛ لأن الأدلة القادمة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على قبول توبته ، والله أعلم .

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة تكلمة الآية : ﴿وَمَا أُوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

(٣) الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) الآيات (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠) سورة النحل .

عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم
ومن عُفِرَ له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه عليه في الدنيا ولا في الآخرة .

وقال سفيان / بن عيينه^(١) عن عمرو بن دينار^(٢) عن عكرمة : ١/١٢٥

خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي مَهَاجِرِينَ - فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَفَتَنُوهُمْ ،
فَاعْطَوْهُمْ الْفِتْنَةَ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا
أُذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾^(٣) الآية ، ونزل فيهم :
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾^(٤) الآية ثم إنهم خرجوا مرة أخرى
فانقلبوا حتى أتوا المدينة فأنزل الله فيهم : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا
مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا﴾^(٥) إلى آخر الآية ، ولأنه سبحانه قال : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ

(١) تقدمت ترجمته في (٦٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١٤٦) .

(٣) من الآية (١٠) سورة العنكبوت ، تكملة الآية : ﴿... وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ
لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ آلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة النحل ، وتكملة الآية : ﴿... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٥) الآية (١١٠) سورة النحل وتكملة الآية : ﴿ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٦) والأثر أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة باختلاف

يسير في اللفظ . وإسناده صحيح انظر : تفسير عبدالرزاق (ق ٢١٧/١) ، و (٢١٨/ب) .

وأخرجه الطبري عن قتادة باختلاف في اللفظ . ورجاله ثقات . انظر : «تفسير الطبري»

مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿١﴾ فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ لَا يَكُونُ
خَالِدًا فِي النَّارِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ وَصِحَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَكُونُ
تَارِكًا لِدِينِهِ ، فَلَا يَقْتُلُ ، وَلِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ
الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَاتَّوُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٢) فَإِنَّ هَذَا الْخُطَابَ عَامٌ فِي قِتَالِ كُلِّ
مُشْرِكٍ وَتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ إِذَا تَابَ مِنْ شِرْكِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ سِوَاءَ كَانُ
مُشْرِكًا أَصْلِيًّا أَوْ مُشْرِكًا مُرْتَدًّا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ (٣) كَانَ قَدْ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَحِقَ بِمَكَّةَ ، وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ
بَايَعَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَقَّنَ دَمَهُ ، وَكَذَلِكَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ (٤) أَخُو الْجَلَّاسِ بْنِ
سُوَيْدٍ (٥) وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا ثُمَّ عَادُوا إِلَى
الْإِسْلَامِ ، فَحَقَّقْتُ دِمَاؤَهُمْ ، وَقَصَصْتُ هَؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسِّيَرَةِ .

(١) مِنَ الْآيَةِ (٢١٧) سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، تَكْمِلَةُ الْآيَةِ : ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾ .

(٢) مِنَ الْآيَةِ (٥) سُورَةِ التَّوْبَةِ ، تَكْمِلَةُ الْآيَةِ : ﴿... حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَلَوْهُمُ
وَإِخْصَرْتُمُوهُمْ وَأَقْبَدْتُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) انظر الرقم الذي قبله .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

وأيضاً ، فالإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - ظاهرٌ على ذلك ، فإن النبي ﷺ لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف واتبع قومٌ منهم من تنبأ [فيهم] (١) مثل مسيلمة (٢) والعنسي (٣) وطليحة الأسدي (٤) ، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام ، فأقروهم على ذلك ، ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام ، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المنتهي ، والأشعث بن قيس (٥) ، وخلقٌ كثير لا يحصون ، والعلم بذلك ظاهرٌ

(١) ما بين المقوفتين : زيادة من (ب) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٠) .

(٣) هو عبهلة بن كعب بن غوث بن صعيب بن مالك بن عنس (٠٠٠ - ١١١ هـ) يقال له أسود لسواد وجهه ، وسمي نفسه رحمان اليمن .

منتبيء مشعوذ ، من أهل اليمن ، كان بطاشاً جباراً أسلم لما أسلمت اليمن ثم ارتد في عهد الرسول ﷺ واتسع سلطانه في حضرموت والبحرين والأحساء واليمن وما جاورها ، قتله فيروز الديلمي . وقيل : قيس ابن هبيرة المكشوح . انظر ترجمته في : «فتوح البلدان» (١١٣ - ١١٥) ، «تاريخ الطبري» (٢٢٧/٣ - ٢٤٠) ، «جهرة الأنساب» لابن حزم (٣٨١) ، «البنية والنهاية» (٣٠٥/٦ - ٣١٠) .

(٤) هو طليحة بن خويلد الأسدي (٠٠٠ - ٢١ هـ) منتبيء شجاع يقال له «طليحة الكذاب» تقدم على النبي ﷺ السنة التاسعة من الهجرة في وفد بني أسد وأسلموا ، فلما رجعوا إلى ديارهم ارتد طليحة وادعى النبوة واتبعه أناس من أسد وغطفان وطيشي ، فوجه إليه الصديق خالد بن الوليد فانهزم طليحة في معركة «بُزَاحَة» وهرب إلى الشام ، ثم رجع إلى المدينة في أيام عمر بن الخطاب وأسلم وحسن إسلامه واستشهد في معركة نهاوند .

انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٧٧٣/٢) ، «تهذيب تاريخ ابن عساکر» (٩٣/٧ - ١٠٦) ،

«تهذيب الأسماء واللغات» للنوروي (٢٥٤/١ ، ٢٥٥) ، «أسد الغابة» (٦٥/٣ ، ٦٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٢٣) .

لا خفاء به على أحد، وهذه الرواية عن الحسن^(١) فيها نظرٌ ، فإن مثل هذا لا يخفى عليه / ولعله أراد نوعاً من الردة كظهور الزندقة ونحوها ، أو ١٢٥/ب قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلماً ، ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف .

وأما قوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٢) فنقول بموجبه فإنما يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه^(٣) ، فأما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك لدينه ، ملازم للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والزنى ، فإنه فعلٌ صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزاني ولا سارق [ولا] ، قاتل فمتى وجد منه ترتب حدهُ عليه وإن عزم على أن لا يعود إليه لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل .

على أن قوله : «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق ، كذلك رواه أبو داود في سننه مفسراً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، وتقدمت الرواية عنه في قتل المرتد بدون استتابة . انظر ص

(٥٧٩) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٥٢) .

(٣) وهو تفسير الإمام أحمد للحديث المذكور تقدم في ص (٥٧٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ب) و (ج) .

فَيُقْتَلُ بِهَا (١) ، فَهَذَا الْمُسْتَنَى هُنَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ : «التَّارِكُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا
بالمحاربة.

يؤيد ذلك أن الحديثين تضمنا أنه لا يجل دم من يشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمداً رسول الله ﷺ والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى
استثنائه ، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ،
ويُفسَّرُ بين ترك الدين وتبديله ، أو يكون المراد به من ارتد وحارب
كالعُرَيْنِيِّينَ (٢) ومقيس بن صبابه (٣) ممن ارتد وقتل وأخذ المال ، فإن هذا
يقتل بكل حال وإن تاب بعد القدرة عليه ، ولهذا - والله أعلم - استثنى
هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة ، ولو
كان أريد المرتد المجرد لما احتيج إلى قوله : «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فإن
مجرد الخروج عن الدين يوجب القتل وإن لم / يفارق جماعة الناس ، فهذا ١/١٢٦
وجه يحتمله الحديث [وهو] (١) - والله أعلم - مقصود هذا الحديث .

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٩) .

(٢) العُرَيْنِيُّونَ نسبة إلى عُرَيْنَةَ - بالعين والراء المهملتين مصغرا - حي من قضاة وحي من
بَجِيلَةَ ، والمراد هنا الثاني ، وهي من قحطان . انظر : «فتح الباري» (١/٣٣٧) . وكان
من قصتهم كما روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : قدم أناس من عكل - أو
عرينة - فاجتوتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وأبائنا فانطلقوا .
فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في
آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسُمرت أعينهم
وألقوا في الحرة يستسقون فلا يَسْقَوْنَ . انظر : «صحيح البخاري» كتاب الوضوء ، باب
أبوال الإبل والدواب والغنم وسرابضها (١/٣٣٥ برقم ٢٢٣) المطبوع مع فتح الباري .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٤) ما بين المعقوتين : من (ب) و (ج) .

وأما قوله (١) لا يقبل الله توبة عبد أشرك بعد إسلامه (٢) فقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه ، ولفظه : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلًا حَتَّى يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» (٣) وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين ، وبيان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقبياً بين ظهري المشركين أكثرأ لسوادهم ، كحال الذين قُتِلوا بيدر ، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين ، وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (٤) الآية .

(١) قوله : أي قول النبي ﷺ وقد تقدم هذا الحديث في ص (٥٨٠) .
(٢) يبدو أن ظاهر هذا الحديث يخالف الذي بعده لأن الأول دل على عدم قبول توبة المرتد مطلقا ، وهو من أدلة من قال بذلك كما تقدم في ص (٥٨٠) وليس المراد كذلك بل الحديث الثاني يفسر الأول وفيه زيادة معنى وهو أن المرتد الذي يقيم بين ظهري المشركين أكثرأ لسوادهم فإن توبته وعمله لا تقبل حتى يهاجر إلى المسلمين . لأن بقاءه في أوساط المشركين لا يؤمن عليه من الفتنة والعودة إلى الكفر بعد أن أنقله الله منه وهو الذي أشار إليه شيخ الإسلام .

(٣) رواه ابن ماجة في «سننه» ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢/٨٤٨ برقم ٢٥٣٦) .
والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة (٥/٨٣) المطبوع مع شرح السيوطي .
وعبدالرزاق في «المصنف» باب الإيمان والإسلام (١١/١٣٠ برقم ٢٠١١٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤٠٧ برقم ٩٦٩) والحاكم في «المستدرک» ، في كتاب الأهوال ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (٤/٦٠٠) المطبوع مع التلخيص .

قال الشيخ الألباني : حسن .

انظر : الصحيحة (١/٩٩ برقم ٣٦٩) .

(٤) من الآية : (٩٧) سورة النساء وتكملة الآية : ﴿... قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْمِعِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَابِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

وأيضاً فإنّ ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر ، لأنه تابع للاعتقاد ، والاعتقاد دائم ، فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ولم يبق لما مضى حكمٌ أصلاً ، ولا فيه فسادٌ ، ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدل للدين ، ولا أنه تارك لدينه ، كما يطلق على الزاني والقاتل بأن هذا زانٍ وقاتل ، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمى كافراً عند الإطلاق ، ولأن تبديل الدين وتركه في كونه مرجحاً للقتل بمنزلة الكفر الأصلي والحراب في كونها كذلك فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر فكذلك إذا زال تبديل الدين وتركه بالعود إلى الدين وأخذته انقطع حكم ذلك التبديل والترك .

فصل

إذا تقرر ذلك فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام^(١) ، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبٌ ؟ على روايتين عنهما ، أشهرهما عنهما : أن الاستتابة واجبة^(٢) ، وهو^(٣) قول إسحاق بن راهويه^(٤) .

وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبةٌ أو مستحبةٌ على قولين ، لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتل^(٥) وهو قول ابن المنذر^(٦) والمزني^(٧) وفي القول الآخر يستتاب ثلاثاً كمذهب مالك

(١) انظر : مذهب مالك في «المتقى» لابن باجي (٢٨٢/٥) .

ومذهب أحمد في «المنقي» (٧٥/١٠) .

(٢) انظر : «المنقي» (٧٤/١٠ ، ٧٥) .

(٣) في (ب) و (ج) : «هذا» .

(٤) انظر قوله في «المنقي» (٧٥/١٠) .

(٥) انظر : «المهذب» للشيرازي (٢٢٢/٢) ، «روضة الطالبيين» (٧٦/١٠) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

وانظر قول ابن المنذر في «الإشراف» (٢٣٨/٢) ، «المنقي» (٧٥/١٠) .

(٧) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) . صاحب الإمام الشافعي . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة روى عن : الشافعي وعلي بن معبد بن شداد ، ونعيم بن حماد وغيرهم . وروى عنه : أبو بكر بن خزيمة وابن أبي حاتم ، وأبو جعفر الطحاوي . كان مناظراً بارعاً ، قال الشافعي في وصف مناظرته : «لو ناظره الشيطان لغلّبه» . من مصنفاته : «مختصره» في الفقه و «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» =

وأحمد^(١) . وقال الزهري^(٢) وابن القاسم^(٣) في رواية : يستتاب ثلاث / ١٢٦ ب
مرات^(٤) .

ومذهب أبي حنيفة أنه يُستتاب أيضاً ، فإن لم يتب وإلا قتل ،
والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة^(٥) ، وذكر الطحاوي^(٦) عنهم :
لا يقتل المرتد حتى يستتاب^(٧) وعندهم يُعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم
وإلا قُتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يُؤجل ، (فإنه)^(٨) يُؤجل ثلاثة أيام^(٩) .

= و «الوثائق» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٧٩) ، «طبقات
فقهاء الشافعيين» للعبادي ص (٩) ، «مناقب الإمام الشافعي» لليبهي (٣٢٨/٢) ،
«طبقات الشافعية» للسبكي (٩٣/٢ - ١٠٩) ، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله
(١٢/٢) ، وانظر قول المزني في مختصره (٣٦٧/٥) المطبوع في ذيل «الأم» ، أيضاً في
«الإشراف» (٢٣٨/٢) .

(١) انظر : «المهذب» للشيرازي (٢٢٢/٢) ، «روضة الطالبين» (٧٦/١٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

(٣) تقدمت ترجمة ابن القاسم في ص (٤٧٦) .

(٤) قول الزهري رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن حبان (١٠/١٦٤ برقم

١٨٦٩٣) أيضاً : «الإشراف» (٢٣٨/٢) ، وقول ابن القاسم لم أعتز عليه .

(٥) انظر : «المبسوط» لشمس الدين السرخسي (٩٩/١٠) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٧) انظر ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٠) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) هذا هو الرأي الأول للأحناف ، وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يُستحب

للإمام أن يُؤجل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب .

انظر التفصيل في : «المبسوط» (٩٨/١٠ ، ٩٩) .

وقال الثوري^(١) : يُؤجل ما رُجيت توبته^(٢) ، وكذلك معنى قول

النخعي^(٣) .

وذهب عبيد بن عمير^(٤) وطاوس^(٥) إلى أنه يقتل ، ولا يستتاب^(٦) لأنه

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٢) انظر : قول الثوري والنخعي في مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٦ برقم ١٨٦٩٧) ، وفي «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨) ، وفي «السنن الكبرى» لليهقي (٨/١٩٧) .

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (٤٦-٩٦ هـ) . من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث كان إماماً مجتهداً له مذهب . أجمعوا على توثيقه . روى عن : مسروق وعلقمة وجماعة . وروى عنه : الأعمش ، وسماك بن حرب وآخرون . مات مخضياً من الحجاج .

قال ابن خلكان : نسبته إلى النخع - بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة - وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/٢٧٠-٢٨٤) ، «طبقات خليفة بن خياط» (١/٣٦٢) ، «المعرفة والتاريخ» (٢/١٠٠ و ٦٠٤) ، «وفيات الأعيان» (١/٢٥ ، ٢٦) .

(٤) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي (٠٠٠-٦٨ هـ) من كبار التابعين وأئمتهم ، ولد في حياة الرسول ﷺ وذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ روى عن : أبيه وعمر وعلي وأم سلمة وجماعة . وروى عنه : عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٦٣ ، ٤٦٤) ، «التاريخ الكبير» (٥/٤٥٥) ، «أسد الغابة» (٣/٣٥٣) ، «الاستيعاب» (٣/١٠١٨) .

(٥) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الممداني قيل : اسمه ذكوان (٣٣-١٠٦ هـ) . عالم اليمن ، فقيه فاضل ، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين وروايةً للحديث . أصله من الفرس ومولده ومنشأه من اليمن . روى عن : ابن عباس وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة وآخرين . وروى عنه عطاء ومجاهد وابن شهاب وغيرهم . توفي حاجباً .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٣٧-٥٤٢) ، «حلية الأولياء» (٤/٣-٢٣) ، «وفيات الأعيان» (٢/٥٠٩-٥١١) ، «تذكرة الحفاظ» (١/٩٠) .

(٦) قول عبيد بن عمير رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . انظر : «المصنف» (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٤) . وروى أيضاً قول طاوس عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

انظر : «المصنف» (١٠/١٦٦ ، ١٦٧ ، برقم ١٨٧٠٠) .

ﷺ أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه (١) المفارق للجماعة ، ولم يأمر باستتابته ، كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم .

يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفرأ من الكافر الأصلي ، فإذا جاز قتل الأسير (٢) الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستيبه ، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام ، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته الدعوة ، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته ، وهذا هو علّة من رأى الاستتابة مستحبة (٣) ، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم ، فكذلك المرتد ولا يجب ذلك فيها (٤) .

المقصد من
الاستتابة

(١) في (ب) : بزيادة الواو .

(٢) سيأتي تفصيل حكم الأسير في الإسلام في ص (٦٣٠) .

(٣) هذا توجيه الحنفية في استحباب الاستتابة ، قال السرخسي : «أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب» . انظر : «المبسوط» (٩٩/١٠) .

(٤) اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك بن أنس : لا يُقاتلون حتى يُدعوا ، أو يُؤذنوا .

وقال الحسن البصري : يجوز أن يُقاتلوا قبل أن يُدعوا ، وقد بلغتهم الدعوة ، وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحد وإسحاق واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق .

فأما من لم تبلغه الدعوة ، ممن بعدت داره ، ونأى محله ، فإنه لا يُقاتل حتى يُدعى ، فإن قُتل منهم أحد قبل الدعوة رجبت فيه الكفارة والدية .

انظر التفصيل في : «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٦١ ، ٢٦٢) .

نعم لو فُرض المرتدُّ من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام ، فإن الاستتابة هنا لا بد منها .

ويدلُّ على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أهدر يوم فتح مكة دم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، ودم مقيس بن صباية ، ودم عبدالله بن خَطَل (١) ، وكانوا مرتدين ، ولم يستبهم ، بل قتل ذاك الرجلان ، وتوقف ﷺ عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله ، فعُلم أن قتل المرتد جائز ما لم يُسلم ، وأنه لا يُستتاب .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح (٢) ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستبهم ، ولأنه فعل شيئاً من

(١) هو عبدالله بن خطل ، ويقال عبدالعزيز بن خطل (١٠٠ - ٨ هـ) . رجل من بني تيم بن غالب . كان من قصته أنه أسلم وهاجر إلى المدينة فبعثه رسول الله ﷺ ساعياً على الصدقة ، وبعث معه رجلاً من خزاعة يصنع طعامه ويخدمه ، فنزل منزلاً ، وأمره أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام هو في نصف النهار فلما استيقظ رأى الخزاعي نائماً لم يصنع شيئاً ، فعدداً عليه وقتله ثم ارتد عن الإسلام وساق ما أخذ من الصدقة وهرب إلى مكة وكان يقول شعراً في هجاء النبي ﷺ وكانت له قيتان تغنيان بذلك الهجاء ، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ، وقتله أبو برة الأسلمي ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، انظر ترجمته في : «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٦٠) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣٩) ، «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/ ٢٢٨) ، «السيرة النبوية» لابن كثير (٣/ ٢٦٤) .

(٢) اللَّقَّاح جمع «لقوح» وهي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن ، واللقاح هي النوق ذات الألبان . انظر : «النهاية» (٤/ ٦٢) باب السلام مع القاف . وقال الخطابي : اللقاح : جمع لِقْحَة وهي التي تنجت حديثاً ، فهي لقحة ولقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هي لبون بعد ذلك . انظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٨٥) .

الأسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم ، فإن كل هؤلاء - من قبلت توبته ومن لم تقبل - يُقتل قبل الاستتابة ، ولأن المرتد لو امتنع / بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون ١/١٢٧ المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد ، فكذاك إذا كان في أيدينا .

وحجة من رأى الاستتابة إما واجبة أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى :
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١) ، أمر الله ورسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غُفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتد من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعلم أن استتابة المرتد واجبة ، ولا يُقال : «فَقَدْ بَلَّغَهُمْ عُمُومَ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ» لأن هذا الكفر أخض من ذلك الكفر ، فإنه يوجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر .

حجة من يرى الاستتابة

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن (كانت قد) (٢) نزلت فيهم آية التوبة فتكون استتابته مشروعة ، ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوة إلى الإسلام ، والإبلاغ لدينه ، فيكون واجباً .

(١) من الآية (٣٨) سورة الأنفال وتكملة الآية : ﴿... وَإِنْ يَعْزُبُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ .

(٢) في (ب) بدون : «كانت قد» .

وعن جابر - رضي الله عنه - أن امرأة يُقال لها: «أم مروان»^(١) ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتلت^(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «ارتدت امرأة يوم أُحد ، فأمر النبي ﷺ أن تُستأب ، فإن تابت وإلا قُتلت» رواهما الدارقطني^(٣) .

وهذا - إن صح - أمرٌ بالاستتابة ، والأمر للوجوب ، والعمدة فيه

(١) لم أجد لها ترجمة .

(٢) رواه الدارقطني ، في كتاب الحدود والديات وغيره عن جابر رضي الله عنه (٣/١١٨ ، ١١٩ برقم ١٢٢) ، والبيهقي في كتاب المرتد ، باب من قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً أو امرأة (٨/٢٠٣) المطبوع مع الجوهر النقي ، وإسناد ضعيف . قال البيهقي : «في هذا الإسناد بعض من يجهل» «السنن الكبرى» (٨/٢٠٣) . أيضاً في إسناده عبدالله بن أذينة قال عنه الزيلعي : «عبدالله بن أذينة جرّحه ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطني في «المؤلف والمختلف» : متروك . وقال ابن عدي في «الكامل» : عبدالله بن عطار بن أذينة منكر الحديث ، لم أر للمتقدمين فيه كلاماً . انظر : «نصب الراية» (٣/٤٥٨) .

وذكره ابن حجر عن الدارقطني والبيهقي من طريقين زاد في أحدهما : «قأبت أن تسلم فقتلت» وقال : إسنادهما ضعيفان ، انظر : «تلخيص الحبير» (٤/٤٩ برقم ١٧٤٠) .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره عن عائشة رضي الله عنها (٣/١١٨ برقم ١٢١) وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن عبدالله الملك ، قال عنه أحمد وغيره : يضع الحديث . انظر : «نصب الراية» (٣/٤٥٨) . وقال ابن حجر : روي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستأب فإن تابت وإلا قُتلت» واحتج به ابن الجوزي في «التحقيق» . انظر «التلخيص» (٤/٤٩ برقم ١٧٤٠) .

إجماع الصحابة ، عن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري^(١) ، قال : قَدِمَ عَلَى
عمر بن الخطاب رجلاً من قِبَل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ،
فأخبره ، ثم قال هل من مَعْرَبَةٍ^(٢) خبيرٍ ؟ قال : نعم ، رجل كَفَّرَ بعد
إسلامه ، قال : فما فَعَلْتُمْ به ؟ قال : قَرَّبْنَاهُ فضربنا عنقه ، قال عمر :
فهلاً حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعله يتوب
ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني^(٣) رواه

إجماع
الصحابة على
مشروعية
الاستئابة

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ، وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المدني الإسكندراني .
روى عن : أبيه وعن عمر وأبي طلحة . وروى عنه الزهري وابنه عبدالرحمن ومعمّر . انظر
ترجته في : «التاريخ الكبير» (١/١٢٦) ، «الجرح والتعديل» (٧/٣٠٠) ، «ميزان
الاعتدال» (٣/٥٩٢) .

(٢) مَعْرَبَةٌ : بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيها - وهو من الغرب وهو البعد وشأو
مُعْرَبٌ ومُعْرَبٌ أي بعيد ، وهل من مغربة خبير ؟ أي : هل من خبير جديد جاء من بلد
بعيد ؟ انظر : «النهاية» لابن الأثير الجزري (٣/٣٤٩ باب الغين مع الراء) .
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام عن
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه باختلاف يسير في اللفظ (٢/٧٣٧
برقم ١٦) .

والشافعي في «مسنده» (بدائع المنز) باب حد من ارتد عن الإسلام ، وما جاء في الزنادقة
عن طريق مالك (٢/٢٨٢ برقم ١٤٨٤) المطبوع مع القول الحسن شرح بدائع المنز .
وأحد عن طريق مالك باختصار ، «أحكام أهل الملل» للخلال ، كتاب الردة باب
الاستئابة (ق ١/١٣٩) .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، كتاب السير ، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل
عليه قبل ذلك أن يدعوم أم لا ؟ عن طريق مالك نحوه (٣/٢١٠ ، ٢١١) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد ، باب من قال يجبس ثلاثة أيام عن طريق
مالك باختلاف في اللفظ (٨/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

وقد وسع الشيخ الألباني في الكلام على هذا الأمر ورجح أنه منقطع السند وعلى فرض
الاتصال ، فإنه معلول بمحمد بن عبدالله فهو في حكم مجهول الحال . انظر التفصيل
في : «الإرواء» (٨/١٣٠ ، ١٣١ برقم ٢٤٧٤) .

مالك والشافعي وأحمد وقال^(١) : أذهب إلى حديث عمر ، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة ، وإلا لم يقل عمر : لم أرض إذ بلغني .

وعن أنس بن مالك قال : لما افتتحنا تُسْتَر^(٢) بعثني الأشعري إلى

عمر بن الخطاب ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل البكريون ؟ (جحينة

وأصحابه قال : فأخذت به في حديث آخر)^(٣) ، قال : فقال : ما فعل / ١٢٧ ب

[النفر]^(٤) البكريون ؟ قال : فلما رأيته لا يقطع^(٥) قلت : يا أمير المؤمنين ،

ما فعلوا ؟ إنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين : ارتدوا عن الإسلام ، وقاتلوا مع

المشركين حتى قتلوا . قال : فقال : لأن أكون أخذتهم سلباً كان أحب

إليّ مما على وجه الأرض من صفراء^(٦) أو بيضاء^(٧) . قال : فقلت :

(١) القائل هو الإمام أحمد انظر : «أحكام أهل الملل» للخليل ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق/١٣٨ ب) .

(٢) تُسْتَر : بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى وراء - أعظم مدينة بخورزستان وهو تمزيب ششتر معناه : التفضيل في الطيب والنزعة ، وهي مدينة كبيرة ، رائعة نظرة ، ولها المحامن البارعة ، وهي قديمة البناء افتتحها أبو موسى الأشعري ، واستشهد على بابها البراء بن مالك الأنصاري ، وذكر ابن بطوطة : أنه فتحها خالد بن الوليد والأول أرجح . انظر : «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٣٧٦-٣٨٩) ، «مراصد الاطلاع» لصفى الدين البغدادي (١/٢٦٢ ، ٢٦٣) ، «رحلة ابن بطوطة» (٢٠٢) .

(٣) ليس في (ج) ، وكللك المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوتين : زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) و (ج) : «لا يقلع» .

(٦) الصفراء هي الذهب : انظر : «النهاية» (٣/٣٧) باب الصاد مع الفاء .

(٧) البيضاء هي الفضة . المصدر السابق .

وما كان سبيلهم لو أخذتهم سِلماً ؟ قال : كنت أعرض عليهم الباب الذي
خرجوا منه ، فإن أبوا استودعتهم السجن (٢٧١) .

وعن عبدالله بن عتبة (٣) قال : أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن
الإسلام من أهل العراق ، قال : فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان - رضي الله
عنه - فكتب إليه أن إعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله .
فإن قبلوا فخلّ عنهم وإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها

(١) في (ج) : «الحبس» .

(٢) رواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك بتمام اللفظ ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ،
كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق/١٣٩ ، ١/١٣٩ ب) وإسناده صحيح . ورواه عبدالرزاق
في «مصنفه» في كتاب اللقطة باب في الكفر بعد الإيثار عن أنس - رضي الله عنه - باختلاف
يسير في اللفظ (١٠/١٦٥ ، ١٦٦ برقم ١٨٦٩٦) ورواه ثقات .

والبیهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد ، باب من قال : يجبس ثلاثة أيام عن عامر عن
أنس بمعناه ، ومن طريق آخر عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند (٨/٢٠٧) ، إسناده
ضعيف فيه : علي بن عاصم بن صهيب الواسطي . صدوق يخطيء وروى بالتحسين .
«التقريب» (٢/٣٩) .

ومالك بن يحيى بن عمرو بن مالك تكلم فيه ابن حبان ، وقال البخاري : في حديثه نظر .
انظر : «ميزان الاعتدال» (٣/٤٢٩) .

(٣) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود المذلي المدني ويقال الكوفي (٠٠٠ - ٧٤ هـ) . وهو ابن
أخي عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ولد في عهد النبي ﷺ ورآه . روى عن : عمه
عبدالله بن مسعود وعمر وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه : ابناه عبيد الله وعمرون وهما
الشعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم .

قال المعجلي : تابعي ثقة وذكره العقيلي في الصحابة .

وقال ابن عبدالبر : إنه غلط ، إنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/١٢٠) ، «تاريخ الثقات» للمعجلي (٢٦٨) ،
«الاستيعاب» (٣/٩٤٥ ، ٩٤٦) ، «تهذيب التهذيب» (٥/٣١١ ، ٣١٢) .

بعضهم فقتله^(١) ، رواهما الإمام أحمد بسندٍ صحيح .

وعن العلاء أبي محمد^(٢) أن علياً - رضي الله عنه - أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تنصّر ، فاستتابه شهراً ، فأبى ، فقدمه ليضرب عنقه ، فنادى : يا بَكْر^(٣) فقال عليٌّ : أما إنك واجده أمامك في النار ، رواه الخلال^(٤) وصاحبه أبو بكر^(٥) .

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه أتى برجل قد ارتد عن

(١) رواه الإمام أحمد عن طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه بتمام اللفظ . ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة باب الاستتابة (ق/١٣٩/ب) .
ورواه عبدالرزاق في المصنف كتاب اللقطة باب الكفر بعد الإيمان باختلاف يسير في اللفظ إلا أن فيه (فكتب فيهم إلى عمر - رضي الله عنه -) بدلاً من : (عثمان رضي الله عنه) (١٠/١٦٨ ، ١٦٩ برقم ١٨٧٠٧) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد باختلاف في اللفظ (٩/٢٠١) .

(٢) هو العلاء بن عبدالله بن بندر العنزي ويقال النهدي أبو محمد البصري ، أرسل عن علي .
وروى عنه شعيب بن درهم وعبادة بن مسلم وسعيد بن أبي عروبة وآخرون . قال ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٢/٥١٥) ، «تهذيب التهذيب» (٨/١٨٥) ، «التقريب» (٢/٩٢) .

(٣) قول : «يا بَكْر» هكذا وقع في جميع النسخ ، ووقع في كتاب الخلال : «يا آل بكر» .

(٤) الخلال : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال تقدمت ترجمته في ص (٥٥٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٦) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق/١٣٩/ب) وفي إسناده : عبدالوهاب بن عطاء الحفاف : صدوق ربما أخطأ ، «التقريب» (١/٥٢٨) والعلاء أبو محمد ثقة إلا أنه يروي عن علي رضي الله عنه مرسلًا كما صرح به المزني . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/٥١٥) .

الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها ، فجاء معاذ ، فدعاه ، فأبى ،
فضرب عنقه ، رواه أبو داود(١) .

وروي من وجهٍ آخر أن أبا موسى استتابه شهراً ، ذكره الإمام
أحمد(٢) .

وعن رجل عن ابن عمر قال : «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا» ، رواه
الإمام أحمد(٣) .

وعن أبي وائل(٤) عن ابن معين السعدي(٥) ، قال : مررت في السَّحَرِ

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد بسننه عن أبي موسى بتمام اللفظ
(٢٩٤/١٧ ، ٢٩٥) المطبوع مع بدل المجهود .

فيه : الحَمَّانِي : اسمه عبد الحميد بن عبدالرحمن الحمازي - بكسر المهملة وتشديد المهملة -
أبو يحيى الكوفي ، لقبه : بشمين : صدوق بخطه ، ورُوي بالإرجاء من التاسعة . انظر :
«التقريب» (٤٦٩/١) .

(٢) رواه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة باب الاستتابة برواية صالح عن
الإمام أحمد (ق ١٣٨/ب) ، وأبو الفضل صالح في مسائل الإمام أحمد بروايته (٤٧٤/٢)
برقم (١١٩١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، في كتاب الحدود ، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه
(١٣٨/١٠ برقم ٩٠٣٦) ، والطبري في «تفسيره» (٣١٧/٩ برقم ١٠٧٠٦) تحقيق: محمود
شاكر . والبيهقي في «السنن الكبرى» عن طريق ابن أبي شيبة في كتاب المرتد باب من قال
يستتاب ثلاث مرات (٢٠٧/٨) . كلهم عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عمر ، ففيه رُوِي
مبهم بين عبدالكريم وبين ابن عمر ، فيكون الحديث منقطعاً ، وبقية رجاله ثقات .
(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤٣٠) .

(٥) وقع في (أ) و (ب) : «ابن معين» ووقع في (ج) : «أبو معين» ، وهو من الأسماء المشتبهة ،
لم أجد له ترجمة متكاملة . ذكر ابن سعد في «الطبقات» : أن أبا وائل روى عن «ابن مُعَيَّرِ
السعدي» وروى «ابن مُعَيَّرِ» عن عبدالله (١٠٢/٦) . وهكذا ذكر الشيخ أحمد شاكر في
تحقيقه للمسنَد كما سيأتي في تخريج هذا الأثر . وقال الهيثمي في المجمع «ابن مُعَيَّرِ» لا
أعرفه (٣١٥/٥) . وقال ابن حجر : ابن مُعَيَّرِ السعدي ، عن ابن مسعود وعنه أبو وائل
واسمه عبدالله . والله أعلم بالصحيح . انظر : «تعميل المنفعة» لابن حجر (٥٣٥) .

بمسجد بني حنيفة وهم يقولون : إن مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبد الله فأخبرته ، فبعث الشرط ، فجاءوا بهم ، فاستتابهم ، فتابوا ، فحُلِّي سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة^(١) ، فقالوا : أحدث قوم^(٢) في أمر فقتلت بعضهم وتركت بعضهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ وقد قدم إليه هذا وابن أثال^(٣) فقال : «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟» فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَقَدْ أَلْقَيْتُكُمْ» قال : فلذلك قتلته^(٤) رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح .

(١) لم أجد له ترجمة متكاملة ، ذكر البلاذري أن مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ مع عبادة بن الحارث أحد بني عامر بن حنيفة وهو ابن النواحة الذي قتل عبد الله بن مسعود بالكوفة . وذكر ابن جرير الطبري في تاريخه وابن الأثير في «الكامل» أنه كان يؤذن لمسيلمة الكذاب . انظر : «فتوح البلدان» للبلاذري (٩٧) ، «تاريخ الطبري» (٢٨٣/٣) ، «الكامل» لابن الأثير (٢/٢٤٤) .

(٢) في (ب) : «أخذت قوماً» .

(٣) تقدمت ترجمته في (٥٠٠) .

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي وائل عن ابن معيز السعدي باختلاف يسير في اللفظ (٥/٣٢٠ برقم ٣٨٢٧) وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده حسن . ابن معيز السعدي ، لم أجد له ترجمة إلا قول الحافظ في «التمجيل» (٥٣٥) اسمه عبد الله ثم لم يترجمه في الأسماء في «التمجيل» ولا في «التهذيب» وذكره الذهبي في «المستب» (٤٨٩) وتصغير «معز» عبد الله ابن مُعَيْز السعدي عن ابن مسعود عنه أبو وائل وابن معيز هذا تابعي لم يذكر بجرح فهو على الستر ويكون حديثه حسناً على الأهل . يبدو أن تحسين الشيخ أحمد شاكر لهذا الإسناد بناءً على أنه لم يجد ترجمة للراوي «ابن معيز السعدي» فهو على الستر عنده ، ويكون حديثه حسناً على أهل تقليد . وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن إسناده صحيح وهو أعلم بالرجال فلعلة وقف على ما لم تقف عليه من حال ابن معيز هذا ثم إن لهذا الحديث شواهد وردت من طرق أخرى كلها صحيحة عند الشيخ أحمد شاكر أيضاً أمثال الأحاديث ذوات الأرقام (٣٦٤٢) و (٣٧٠٨) و (٣٨٥١) و (٣٨٥٥) كلها عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وطرقها صحيحة . ورواه أيضاً عبدالرزاق في «المصنف» ، كتاب اللقطة ، باب في الكفر بعد الإيمان عن قيس بن أبي حازم باختلاف في اللفظ (١٠/١٦٩ برقم ١٨٧٠٨) رجاله ثقات . والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب النهي عن قتل الرسل (٢/٢٣٥) .

فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكر / فصارت ١/١٢٨
إجماعاً .

والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه :

أحدها : أن توبة هذا أقرب ؛ لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ،
والمطلوب من ذاك ابتدأؤه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أسقط عنا
استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد .

الثاني : أن هذا يجب قتله عيناً ، وإن لم يكن من أهل القتال ،
وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استبقاؤه
بالأمان والمهدنة والذمة ، والإرقاق ، والمن ، والفداء ، فإذا كان حده
أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون
جزاؤه دون هذا .

الثالث : أن الأصلي قد بلغت الدعوة ، وهي استتابة عامة من كل
كفر وأما هذا فإنما نستتبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ، ونحن
لم نصرح له بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع .

= ورجاله ثقات .

والطبراني في «المعجم الكبير» عن طريق عبدالرزاق عن قيس بن أبي حازم باختلاف في
اللفظ (٢١٨/٩) برقم (٨٩٥٦) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» ، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل
(٢٠٦/٨) .

وأورد الميمني في «مجمع الزوائد» في كتاب الحدود، باب فيمن كفر بعد إسلامه عن طريق
الطبراني (٢٦١/٦) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وأيضاً في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل الرسل عن ابن معير السعدي بتمام اللفظ
(٣١٤/٥ ، ٣١٥) .

وقال : رواه أحمد وأبو داود باختصار وابن معير لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

الفرق بين
الكافر
الأصلي
والمرتد

وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابه فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة ، وكذلك العرنيون ، فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاعَ طريق ومحارِبين لله ورسوله ، وفيهم من كان يؤذي بلسانه أذى صار به من جنس المحارِبين ، فلذلك لم يستتابوا على أن الممتنع لا يستتاب ، وإنما يستتاب المقدور عليه ، ولعل بعض هؤلاء قد استتيب قبل ذلك .

فصل

ذكرنا حكم المرتد استطراداً لأن الكلام في الساب متعلق به تعلقاً شديداً ، فمن قال : إن ساب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب^(١) ، قال : إنه نوع من الكفر ، فإن من سب الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهوّد أو تنصّر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة ، فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم .

ذكر أدلة القول بكفر الساب ومشروعية استتابه

يؤيد ذلك أن كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى المهاجر^(٢) في المرأة السابة: «أَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِشَيْءِ الْحُدُودِ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْهَا^(٣) مُسْلِمٌ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، أَوْ مُعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ^(٤)» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ رِدَّةٌ يَسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا قُتِلَ^(٥)» .

(١) وهو مذهب الأحناف وجمهور الشافعية . انظر : مختصر الطحاوي (٢٦٢) . «التف في

الفتاوى» (٢/٦٩٤) ، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣٧٩) .

(٣) في (ب) و (ج) : «من» .

(٤) سبق تخريجه في (٣٧٩) .

(٥) ذكره حرب في مسأله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : «زاد المعاد» لابن

القيم (٥/٦٠) .

والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ كان ينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، فقتلها بعد ذلك^(١) ، فإن كانت مسلمة / ١٢٨ ب
فلم يقتلها حتى استتابها ، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابه المسلم أولى .

وأيضاً ، فإما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه ، أو لخصوص السب والثاني لا يجوز ، لأن النبي ﷺ : قال «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ فَيُقْتَلُ بِهَا»^(٣٧٢) .

وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة ، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل ، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله ، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه ، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل ،

(١) هذا الحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٢٩٨/١٧) المطبوع مع بذل المجهود .
والنسائي في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (١٠٧/٧ ، ١٠٨) المطبوع مع شرح السيوطي .
والدارقطني في «سننه» في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١١٢ ، ١١٣ برقم ١٠٢ ، ١٠٣) المطبوع مع التعليق المغني .
والحاكم في «المستدرک» في كتاب الحدود : وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٣٥٤/٤) المطبوع مع تلخيص الذهبي .
(٢) سبق تخريجه في (١٧٩) .

(٣) هذا الحديث من ضمن أدلة القول بكفر الساب المسلم ومشروعية استتابته ، وقد ذكر شيخ الإسلام في ص (٦١٩) بعد سرد هذه الأدلة كلها أنه يجيب عن هذه الحجج ، ويستدل على تعين قتل الساب وعدم مشروعية استتابته وقد أجاب عن هذه الأدلة في ص (٨٦٤) - (٩٤٠) كما استدل على تعين قتل الساب بدون استتابه بعشرة وجوه في ص (٦٣٥) .

لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (١) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (٢) الآية (٣) ، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد .

وأيضاً فعموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٤) وقوله ﷺ : «الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله» (٥) رواه مسلم . يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى .

وأيضاً فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيُقُولُونَ هُوَ أَدْنَىٰ قُلُّ أَدْنَىٰ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ (٦) إلى قوله: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٧) وقد قيل فيهم : ﴿إِنْ نَعَفُ

-
- (١) من الآية (٨٦) سورة آل عمران وتكملة الآية : ﴿... وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .
(٢) من الآية (٨٩) سورة آل عمران وتكملة الآية : ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .
(٣) وقد تقدمت الآثار حول هذه الآيات .
(٤) من الآية (٣٨) سورة الأنفال وتكملة الآية : ﴿... وَإِنْ يَعْزُبُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ .
(٥) سبق تحريمه في (٢٣٠) .

- (٦) من الآية (٦١) سورة التوبة وتكملة الآية : ﴿... يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .
(٧) من الآية (٦٦) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذَّبَ طَائِفَةً يَأْتِيهِمْ كَانُوا مُحْرَمِينَ﴾ .

(٨) وروى ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن عن ابن عباس قال : كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين ، فأنزل الله فيه هذه الآية .

انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٩٧٠ ، ٩٧١ برقم ١٢٨٧) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي
رقمه في المركز (٨٦٢) . وروى أيضاً عن السدي قال : اجتمع ناس من المنافقين فيهم =

عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً ﴿٢٧﴾ مع أن هؤلاء قد آذوه بالستهم وأيديهم أيضاً ، ثم العفو مرجو لهم ، وإنما يرجى العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتهم مقبولة ، ومن عُفي عنه لم يُعذب في الدنيا ولا في الآخرة .

وأيضاً ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (٢٧) إلى قوله : ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا إِلَيْكَ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِْبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢٨) الآية فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب

= جُلاس بن سُوَيْد بن صامت ومَحْشِي بن حُمَيْر ووديعه بن ثابت ، فأرادوا أن يقمعوا في النبي ﷺ فنهى بعضهم بعضاً وقالوا : إنا نخاف أن يبلغ عمداً ، فيقع بكم ، فقال بعضهم : إنما هو أذن نحلف له فيصدقنا ، وعندهم غلام من الأنصار يُدعى عامر بن قيس . فحقروه وقالوا : لئن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمير فسمعها الغلام فغضب وقال : والله إن محمداً لصادق ، وإنكم لشر من الحمير ، ثم ذهب فبلغها النبي ﷺ فدعاهم فحلفوا بالله أن عامراً لكاذب وحلف عامر أنهم لكلبة فصدقهم النبي ﷺ فقال عامر : اللهم لا تفرق بيننا حتى تبين صدق الصادق من كذب الكاذب ، وقد كان محشي بن حمير قال في ذلك المجلس ويحكم بامعشر المنافقين والله إني لأرى أنا شر خلق الله وخليقته ، والله لو ددت أني قُذمت فجلدت مائة جلدة وأنه لا ينزل فينا شيء يفضحنا فعند ذلك قالوا : والله إن كان محمد صادقاً . . . ، وقالوا : هو أذن ، قل أذن خير لكم .
انظر : المصدر السابق (٢/٩٧٣ ، ٩٧٤ برقم ١٢٨٨) .

- (١) من الآية (٦٦) سورة التوبة .
- (٢) ومن عُفي عنه في هذه الآية مَحْشِي بن حُمَيْر . وأخرج عبدالرزاق في «تفسيره» عن الكلبي أنه كان رجل منهم لم يبالثهم في الحديث ، يسير مجانباً فنزلت : ﴿وَأَنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ فسأه طائفة وهو وحده . انظر : «تفسير عبدالرزاق» (ق ١/١٠٣) . وسبق تخریج هذا الأمر مفصلاً ، انظر : ص (٥٨٧) .
- (٣) من الآية (٧٣) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِيسَ الْمَصِيرِ﴾ .
- (٤) من الآية (٧٤) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... فِي النَّارِ وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ نَاصِرٍ﴾ .

لم يعدَّب عذاباً أليماً في الدنيا ولا في الآخرة ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أنه لا يُقتل .

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت في رجال من المنافقين اطلع أحدهم على النبي ﷺ فقال : «عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ» (١) .

وعن الضحاك (٢) قال : خرج المنافقون مع رسول الله ﷺ إلى تبوك فكانوا / إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله ﷺ وأصحابه وطعنوا في ١/١٢٩ الدين ، فنقل ما قالوا حذيفة إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «يَا أَهْلَ النَّفَاقِ مَا هَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْكُمْ ؟» فحلفوا لرسول الله ﷺ ما قالوا شيئاً من ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إكذاباً لهم (٣) .

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأطول مما هنا . وقال الشيخ محمود شاكر : إسناده صحيح ، انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٦٣ برقم ١٦٩٧٣) . والحاكم في «المستدرک» باختلاف في اللفظ في تفسير سورة المجادلة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي . (٤٨٢/٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٩٧) .

(٣) أورده الواحدي في «أسباب النزول» عن الضحاك بتمام اللفظ انظر : «أسباب النزول» : (١٦٩ ، ١٧٠) ، وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن الضحاك باختلاف في اللفظ . انظر : «زاد المسير» (٣/٧٥) .

(وأيضاً^(١)) ، فلا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله (مقبولة إذا كانت توبةً صحيحةً ويُغفر لهم في ضمنها ما نالوه من عرض رسول الله ﷺ بما أبدلوه من الإيمان به ، وما في ضمن الإيمان به من محبته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره واعتقاد براءته من كل ما رموه به وهذه التوبة صحت فيما بينهم وبين الله^(٢)) وإن تضمنت التوبة من حقوقِ الأدميين لأوجه .

أحدها : أنه قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغثته^(٣) وقد ذهب كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك فجاز أن يكون ما أتى به من الإيمان برسول الله ﷺ الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم له ماحياً^(٤) لما ناله من عرضه .

وجوه الفرق
بين سب
الرسول ﷺ
وسب واحد
من الناس

(١) ليست في (ب) .

(٢) العبارة التي بين القوسين ليست في (ج) وكذلك المطبوعة .

(٣) في (ب) : «اغثته» .

(٤) وذكر شيخ الإسلام في موضع آخر (ص ٣٣٧) وفي الأثر : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغثته» . أخرج هذا الأثر الخطيب في «تاريخ بغداد» عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - (٣٠٣/٧) .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب ذم المعاصي ، باب كفارة الغيبة . ، وذكره بطرق ثلاث باللفاظ مختلفة ثم قال : «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح» . انظر التفاصيل : «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/١١٨ ، ١١٩) . وقال العراقي : حديث «كفارة من اغثته أن تستغفر له» أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والحارث بن أسامة في «مسنده» من حديث أنس بسند ضعيف . انظر التفصيل : «المغني عن حمل الأسفار» (٣/١٩١) المطبوع في ذيل الإحياء للغزالي ، وأورده الفسني في «التذكرة» في باب آفة اللذنب والرضا به ، وبين مصادر وروده واختلاف ألفاظه ، وحكم عليه بالضعف ومن بعض الطرق موضوع . انظر التفصيل : «تذكرة الموضوعات» للفتني (١٦٩ - ١٧٠) وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ونسبه إلى الحرائطي في المساوي والبيهقي في الشعب ، والدينوري في المجالسة وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعاً ، وبين طرقه ، واختلاف ألفاظه ، وضعفه . انظر «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/١٦٣ برقم ١٩٣٢) .

(٥) في (ج) : «موجباً» .

الثاني : أن حق الأنبياء تابع لحق الله وإنما عظمت الوقعة في أعراضهم لما يتضمن ذلك من الكفر والوقعة في دين الله وكتابه ورسالته ، فإذا تبعت حق الله في الوجوب تبعته في السقوط ، لئلا تكون أعظم منه ، ومعلوم أن الكافر تصح توبته من حقوق الله ، فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعض .

الثالث : أن الرسول ﷺ قد علم منه أنه يدعو الناس إلى الإيمان به واتباعه ، ويخبرهم أن من فعل ذلك فقد (١) غفر الله له كل ما أسلفه في كفره ، فيكون قد عُفِيَ (٢) لمن قد أسلم عما ناله من عرضه .

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول ﷺ وبين سب واحد من الناس ، فإنه إذا سب واحداً من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجب السب ، وسبُه حق آدميٍّ محض لم يعف عنه ، والمقتضي للسب هو موجودٌ بعد التوبة ، والإسلام كما كان موجوداً قبلها إن لم يزجر عنه بالحد ، وهناك كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان ، وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبولٌ منه فيما بينه وبين الله فإذا أظهرها وجب / أن يقبلها ١٢٩/ب منه ، لما روى أبو سعيد في حديث ذي الخويصرة التيمي (٣) الذي اعترض على النبي ﷺ في القسمة ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) في (ب) : «عفا» .

(٣) تقدمت ترجمته في (٣٥٤) .

أضربُ عنقه ؟ فقال : « لا لعله أن يكونَ يُصَلِّي » قال خالدٌ : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ » (١) رواه مسلم .

وقال لأسامة في الرجل الذي قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله « كَيْفَ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قال : إنها قالها تعوداً ، قال : « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » (٢) .

وكذلك في حديث المقداد (٤٣) نحو هذا ، وفي ذلك نزل قوله تعالى :

(١) حديث أبي سعيد ، رواه البخاري ، في كتاب « المغازي » ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٧/٨ برقم ٤٣٥١) المطبوع مع فتح الباري . ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٢/٢ برقم ١٠٦٤) .

وأحمد في « المسند » (٤/٣ ، ٥) المطبوع مع الكتر وإسناده حسن . والبيهقي في « السنن الكبرى » في كتاب المرتد ، باب ما يجرم به من الإسلام ، زنديقا كان أو غيره (١٩٦/٨) .

(٢) حديث أسامة ، رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله باختلاف في اللفظ (٩٦/١ برقم ١٥٨) .

وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون (١٥١/١٢ ، ١٥٢) المطبوع مع بذل المجهود . وإسناده صحيح .

والإمام أحمد في « مسنده » باختلاف يسير في اللفظ (٢٠٧/٥) وإسناده صحيح . والبيهقي في « السنن الكبرى » ، في كتاب المرتد ، باب ما يجرم به من الإسلام زنديقا كان أو غيره (١٩٥/٨ ، ١٩٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٢٨٠) .

(٤) وحديث المقداد رواه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » عن طريق عبيد الله بن عدي ، أن المقداد بن عمرو الكندي قال : يارسول الله إن لقيت كافراً ، فاقتلنا ف ضرب إحدى يدي بالسيف ف قطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله أقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله . قال يارسول الله ، فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أقتله ؟ قال : لا . فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قاله (١٨٧/١٢ برقم ٦٨٦٥) .

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٢٨١) ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيّد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر ، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه بخلاف ظاهره .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا آياتهم كُفْتًا ، وأنهم ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ (٣١) ، فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه ، فهذا قول هؤلاء (٤) ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال على تعيين قتله من غير استتابة (٥) ، والجواب عن هذه الحجج (٦) .

(١) من الآية (٩٤) سورة النساء تكملة الآية : ﴿... فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

(٢) روى الإمام الطبري في «تفسيره» عن طريق سعيد بن جبير قال : خرج المقداد بن الأسود في سرية ، بعثه رسول الله ﷺ قال : فمروا برجل في غَنِيْمَةٍ ، فقال : «إني مسلم» فقتله المقداد . فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال : الغَنِيْمَةُ . انظر : «تفسير الطبري» (٩/٨٠ برقم ١٠٢٢٤) تحقيق أحمد شاكر .

(٣) من الآية (٧٤) سورة التوبة وتكملة الآية : ﴿... وَمَا تَقَمُّوْا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ غَيْرَ لَهُمْ وَإِنْ يَتُوبُوا يَعْلَبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(٤) أي الذين قالوا : إن ساب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب كما تقدم في أول هذا الفصل .

(٥) يأتي ذلك في ص (٦٣٥) .

(٦) وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذه الحجج كلها في ص (٨٦٤ - ٩٤٠) .

الفصل الثاني^(١)

فِي الذَّمِّي إِذَا سَبَّه ثُمَّ تَابَ

وقد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ،
ومذهب مالك إذا تاب بعد أخذه ، وهو وجه لأصحاب [الإمام]^(٢) الشافعي^(٣) .

الثاني : يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ بِالْإِسْلَامِ ، وهو ظاهر الرواية الأخرى
عن مالك وأحمد^(٤) .

والثالث : يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْعُودِ إِلَى الذِّمَّةِ كَمَا كَانَ
وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي^(٥) ، إلا أن يتأول^(٦) ، وعلى هذا فإنه

(١) تقدم الفصل الأول في ص (٥٧٨) .

(٢) من (ب) .

(٣) تقدم مذهب الإمام أحمد في الذمي الساب برواية حنبل . انظر ص (٥٥١) .

وانظر مذهب مالك في «البيان والتحصيل» (٤١٣/١٦ ، ٤١٤) وأيضاً : «الشفاء»

(٢/٢١٦) . وأما من الشافعية فهو قول أبي بكر الفارسي تقدم توثيقه في ص (٥٧٦) .

(٤) وهي رواية الخطابي عنها انظر : «معالم السنن» (٢/٢٩٦) .

(٥) قال الإمام الشافعي في «الأمم» : «وأبهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للمعهد ، وأسلم

لم يُقْتَلْ إِذَا كَانَ قَوْلًا ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يُقْتَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ فَعَلَهُ

قَتَلَ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، فَيُقْتَلُ بَعْدَ أَوْ قِصَاصٍ لَا نَقْضَ عَهْدٍ وَإِنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا وَشَرَطَ أَنَّهُ

نَقَضَ لِعَهْدِ الذِّمَّةِ فَلَمْ يَسْلَمْ وَلَكِنَّهُ قَالَ : أَتُوبُ وَأَعْطِي الْجِزْيَةَ كَمَا كُنْتُ أَعْطِيهَا أَوْ عَلَيَّ

صَلَحَ أُجِدُّهُ عَوْقِبَ وَلَمْ يُقْتَلْ» انظر : «الأمم» (٤/٢١٠ ، ٢١١) .

(٦) والمراد بالتأول - والله أعلم - هو إذا لم يشترط الإمام ذلك في بنود العقد لم ينتقض المعهد ،

وعليه يدل كلام الشيرازي فإنه قال بعد ذكر خلاف أصحاب الشافعي في المسألة «إن

لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض المعهد» . انظر «المهذب» للشيرازي (٢/٢٥٧) .

يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل .

فمن قال : **إِنَّ الْقَتْلَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ**(١) ، فإنه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم ، فإنه كله يدل على أن الكافر أيضاً إذا أسلم سقط عنه موجب السب ويدل على ذلك أيضاً أن الصحابة ذكروا أنه إذا فعل ذلك فهو **غادرٌ محاربٌ**(٢) وأنه / ناقضٌ للعهد ، ومعلوم أن من حارب ونقض ١/١٣٠ العهد إذا أسلم عصم دمه وماله ، وقد كان كثيرٌ من المشركين مثل ابن الزُبَيْرِ(٣) وكعب بن زهير(٤) وأبي سفيان بن الحارث(٥) وغيرهم يهجون النبي ﷺ بأنواع الهجاء ثم أسلموا فعصم الإسلام دماءهم وأموالهم ، وهؤلاء وإن كانوا محاربين لم يكونوا من أهل العهد ، فهو دليلٌ على أن حقوق الأدميين التي يستحلها الكافر ، إذا فعلها ثم أسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق الله ، ولهذا أجمع المسلمون إجماعاً مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة أن الكافر الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بما كان أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض ، والذمي إذا سب رسول الله ﷺ فإنه يعتقد حِلَّ ذلك ، وعقدُ الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك ، فإذا أسلم لم يؤخذ به ، بخلاف ما يصيبه من دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، فإن عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه ، وإن كان

(١) وهو قول لأصحاب الشافعي والرواية الثانية عن الإمام مالك وأحد ذكرها الخطابي كما تقدم آنفاً .

(٢) فيه إشارة إلى كتاب الصديق الموجه إلى المهاجر بن أبي أمية وجاء فيه «... فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر» وقد تقدم تحريمه ص (٣٧٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

لا يوجب علينا الكفَّ عن سبِّ دينهم والظمن فيه ، فهذا أقرب ما يتوجه به الاستدلالُ بقصص هؤلاء وإن كان الاستدلالُ به خطأ^(١) .

وأيضاً ، فإنّ الذمي إما أن يقتل إذا سب لكفره أو حِرابه كما يُقتل الحربي الساب ، أو يقتل حدّاً من الحدود كما يقتل لزنائه بدمية وقطع الطريق على ذمي ، والثاني باطلٌ ، فتعين الأول ، وذلك لأن السب من حيث هو سب ليس فيه أكثر من انتهاك العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد ، بل لا يوجب على الذمي شيئاً لاعتقاده حلّ ذلك . نعم ، إنَّما صولح على الكف عنه والإمساك فمتى أظهر السب زال العهد وصار حربياً ، ولأن كون السب موجباً للقتل حدّاً حكم شرعي ، فيفتقر إلى دليلٍ ، ولا دليل على ذلك ، إذ أكثر ما يذكر من الأدلة إنَّما تفيد أنه يقتل ، وذلك متردّد بين كون القتل لكفره وحِرابه أو لخصوص السب ، ولا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان^(٢) .

بِسْمِ
الذمي
الساب

(١) يشير شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بقصص هؤلاء إلى أمثال ابن الزُّبَيْرِ وكعب بن زهير وأبي سفيان بن الحارث وغيرهم انظر : ص (٦٢١) إذ أنهم كانوا مشركين ومعجوا النبي ﷺ ثم أسلموا فعفا عنهم النبي ﷺ ، ويرى شيخ الإسلام أن الاستدلال بقصص هؤلاء في عصمة دم الشاتم خطأ ، لأن في جناية السب قد غُلبَ في حياته ﷺ حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو ، وبعد موته فهو جناية على الدين مطلقاً ، ليس لأحد العفو عنها فوجب استيفاؤها انظر : ص (٤٢١ ، ٤٤٥ ، ٨٢٩) .

(٢) الاستحسان في اللغة : هو عدُّ الشيء حسناً ، وضده الاستقباح . انظر : «تاج العروس» للزبيدي (١٧٦/٩ فصل الحاء من باب النون) . واختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان ، نقل الأملدي عن بعض الحنفية : «أنه عبارة عن دليل يتقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه» .

انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» للأملدي (٢١١/٤) . وقيل في تعريفه : الاستحسان : «هو المدول إلى خلاف النظر للدليل أقوى منه» . وقيل : «المدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ، ومقدار الماء المسكوب والأجرة ، وذلك على خلاف الدليل ، وكذلك شرب الماء من السقا من غير تعيين مقدار الماء» . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢) .

والاستصلاح^(١)، فإن ذلك شرعٌ للدين بالرأي، وذلك حرامٌ لقوله تعالى :

= حجية الاستحسان : اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان فقبله الحنفية ورواه الشافعية وجمهور الأصوليين حتى نقل عن الشافعي أنه قال : «من استحسَن فقد شرَّع»، انظر : «الإحكام» للأمدى (٢٠٩/٤). والتحقيق : أن الاستحسان إذا كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيهِ من غير دليل فهو باطل ولا يقول به أحد ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لا ينكره أحد ، قال الإمام الشوكاني : «الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ، لأن بعضها مقبول اتفاقاً وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وما هو مردود اتفاقاً» ثم ساق الأمثلة والصور لهذه الأنواع .

انظر التفاصيل : «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٢٤) .

(١) الاستصلاح : في اللغة نقيض الاستفساد ، انظر «لسان العرب» لابن منظور (٥١٧/٢) ، مادة صلح) .

وعند الأصوليين : استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناءً على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا لغاتها، ويعبر عنه أيضاً بالمصلحة المرسله . انظر الموسوعة الفقهية (٣٢٤/٣) .

حجية الاستصلاح : قال الإمام الشاطبي : «إن القول بالمصالح المرسله ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال : فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل . وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبني عليه الأحكام على الإطلاق . وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قرينه من معاني الأصول الثابتة» .

وقد فصل الإمام الشاطبي الكلام في المصلحة المرسله والفرق بينها وبين البدع والأهواء ، وسرد لها عشرة أمثلة واستنتج منها ثلاثة شروط وهي كالآتي :

أولاً : الملاءمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع بحيث لا تُتأني أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من دلائله .

ثانياً : أن تكون المصلحة في الأمور المعقولة التي إذا عُرُضت على العقول تلقتهما بالقبول ، فلا سدخل لها في التعبدات ؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام .

ثالثاً : أن الأخذ بالمصلحة المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فالمصلحة معتبرة وإلا فلا .

انظر تفصيلات هذا البحث . «الاعتصام» للشاطبي (١١١/٢ - ١٣٥) .

﴿إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعَوْا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)
والقياس في المسألة متعذرٌ لوجهين:

أحدهما: أن كثيراً من النظائر يمنع جريان القياس^(٢) / في الأسباب ١٣٠/ب
والشروط والموانع ، لأن ذلك يفتقر إلى معرفة نوع الحكمة وقدرها ، وذلك
متعذرٌ ولأن ذلك يخرج السبب عن أن يكون سبباً ، وشرط القياس بقاء
حكم الأصل ولأنه^(٣) ليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يمكن إلحاق
السبب بها لاختلافها نوعاً وقدرًا ، واشتراكها في عموم المفسدة لا يوجب
الإلحاق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر إلى دليل ، وإلا
كان شرعاً بالرأي ووضعاً للدين بالمعقول ، وذلك انحلالٌ عن معاهد

رأي العلماء
في القياس
والأسباب
ونحوها

(١) الآية (٢١) سورة الشورى ، وتكملة الآية : ﴿... وَلَوْلَا كَلِمَةٌ أَفْضَلَ لَقُضِيَ
بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٢) اختلف الأصوليون في إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع ، فذهب فريق منهم
إلى جواز ذلك ، مثل : أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف آخر ،
فيحكم بكونه سبباً أيضاً ، فالنبي ﷺ جعل الغضب سبباً لمنع الحكم من القضاء ، فيقاس
على الغضب الجوع والحزن مثلاً ، فتجعل أسباباً لمنع القضاء أيضاً . هنا اختيار ابن قدامة
المقدسي . وذهب أكثر الأصوليين إلى منع القياس في الأسباب والشروط والموانع ، وعللوا
ذلك بأن القياس في الأسباب يفضي إلى ما لا ينبغي فلا يحسن قياس طلوع الشمس على
غروبها في كونه سبباً لوجوب الصلاة مثلاً .

أيضاً : أن القياس في الأسباب يخرجها عن أن تكون أسباباً لاستلزام القياس نفي السببية
عن خصوص الأصل المقيس عليه فيكون السبب أحد الأمرين ؛ لأن ماله مبيان يحصل
لكل واحد منها فيصير السبب المقيس عليه بالقياس غير سبب مستقل وهكذا في المانع
والشرط . انظر : مذكرة الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» (٢٨٢) .

(٣) في (ب) : «وأنه» .

الدين ، وانسلاخاً عن روابط الشريعة ، وانخلاعاً من ربّيق الإسلام ، وسياسةً للخلق بالأراء الملكية والأنحاء العقلية ، وذلك حراماً بلا ريب ، فثبت أنه إنما يُقتل لأجل كفره وحرابه ، ومعلوم أن الإسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق .

وأيضاً ، فالذمي لو كان يسب النبي ﷺ فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى أن يقول من القبائح ثم أسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ، ولا يجوز أن يقال : إن النبي ﷺ يطالبه بموجب سبه في الدنيا ولا في الآخرة ، ومن قال ذلك علم أنه مبطلٌ في مقالته ، للعلم بأن الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات وأشنعها ، وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن ببعضها مثل قولهم ساحرٌ وكاهنٌ ومجنونٌ ومفترٌ وقول اليهود في مريم بهتاناً عظيماً ونسبتها إلى الفاحشة ، وأن المسيح لغيرِ رِشدةٍ (١) ، وهذا هو القذف الصريح ، ثم لو أسلم اليهودي وأقر بنبوة المسيح ، وأنه عبدالله ورسوله ، وأنه بريء مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعَةٌ .

ونحن نعلم (٢) أن من الكفار من (٣) يعتقد نبوة نبينا إلى الأبد ومنهم من يعتقد نبوته مطلقاً لكن إلف الدين وعاداته وأغراض أخر تمنع من

(١) رِشدةٌ نقبيصٌ زُنيّةٌ ، وفي الحديث : «من ادعى ولداً لغيرِ رِشدةٍ فلا يرث ولا يرث» يقال : هذا ولد رِشدةٍ إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زُنيّةٍ بالكسر فيها . انظر : «لسان العرب» (٣/١٧٦ فصل الرء) .

(٢) في (ج) : «نعتقد» .

(٣) ذكر الشهرستاني أن جماعة من المشكائية - وهم أصحاب موشكان فرقة من اليهود - أثبتوا نبوة نبينا محمد ﷺ إلى العرب وسائر الناس سوى اليهود لأنهم أهل ملة وكتاب . انظر : «الملل والنحل» للشهرستاني (٢١٨) .

الدخول في الإسلام ، ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر فيه^(١) ، ولا يتفكر ، فهؤلاء قد لا يسبونه^(٢) ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الرديئة ويكفر عن سبه وشتمه أو يسبه ويشتمه ، بما يعتقد فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك ، ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين ، ومنهم / من يسبه ١/١٣١ بما لم يكفر به مما يكون سباً للنبي ﷺ وغير النبي كالقذف ونحوه ، لكن إذا أسلم الكفار^(٣) غفر لهم جميع ذلك ، ولم يجيء في كتاب ولا سنة أن الكافر إذا أسلم يبقى عليه تبعه من التبعات ، بل الكتاب والسنة دليلان على أن الإسلام يجب ما قبله مطلقاً ، وإذا كان إثم السب مغفوراً له لم يجوز أن يعاقب عليه بعد الإسلام .

وأيضاً ، فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ بموجب ذلك^(٤) ، وقد قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، أَمَا شَتَمَهُ إِبَّاءِي فَقَوْلُهُ : إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ»^(٥) .

إذا أسلم بعد
سب الله
لا يؤخذ به

(١) في (ج) : «إليه» .

(٢) في المطبوعة «يسبونه» .

(٣) في (ج) : «الكافر» .

(٤) سيأتي في المسألة الرابعة تفصيل الحكم عن شتم الله سبحانه وتعالى ص (١٠١٧) .

(٥) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله «الله الصمد»

(٧٣٩/٨ برقم ٤٩٧٥) .

والنسائي في كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين باختلاف في اللفظ (١١٢/٤) .

والإمام أحمد في «مسنده» باختلاف يسير في اللفظ (١٦/٨١٠٥ برقم ٨٢٠٤) .

ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ، فسب النبي ﷺ لا يكون أعظم من سب الله ، فإنه إنما عظم وصار موجباً للقتل لكون حقه تابعاً لحق الله ، فإذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أولى ، وبهذا يظهر الفرق بين سب الأنبياء وسب غيرهم من المؤمنين ، فإن سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الإسلام وما بعده والأذى والغضاضة^(٢) التي تلحق المسبوب قبل إسلام الساب وبعده سواء بخلاف سب النبي ﷺ فإنه قد زال موجبته بالإسلام ، وتبدل بالتعزير^(٣) له والتوقير والثناء عليه والمدح^(٤) له كما تبدل السب لله بالإيمان وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته .

يوضح ذلك أن الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة ، كما قال : ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾^(٥) ، فمن حيث هو بشر له أحكام البشر ، ومن حيث هو رسولٌ قد ميزه الله سبحانه وفضله بما خصه به ، فسببه موجب للعقوبة من حيث هو بشرٌ كغيره من المؤمنين وموجب

الرسول ﷺ له نعت البشرية ونعت الرسالة

(١) الآية (٧٣ ، ٧٤) سورة المائدة .

(٢) الغضاضة : الذلة ، والمنقصة . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٣/٤٠٠ باب العين) .

(٣) والتعزير هنا التفضيم والتعظيم : انظر ترتيب «القاموس المحيط» (٣/٢١٤ باب العين) .

(٤) في (ج) : «المدحة» .

(٥) من الآية (٩٣) سورة الإسراء .

للعقوبة من حيث هو رسولٌ بها خصه الله به لكن إنما أوجب القتل من حيث هو رسولٌ فقط ؛ لأن السب المتعلق / بالبشرية لا يوجب قتلاً ، ١٣١/ب وسبه من حيث هو رسولٌ حقُّ الله فقط ، فإذا أسلم الساب انقطع حكم السب المتعلق برسائله ، كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل ، فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب ، ويبقى حق بشريته من هذا السب ، وحقُّ البشرية إنما يوجب جلد ثمانين .

فمن قال : إنه يجلد لقذفه بعد إسلامه وَيَعَزَّرُ لِسَبِّهِ بِغَيْرِ الْقَذْفِ (١) ، قال إن الإسلام يسقط حق الله وحق الرسالة ويبقى حق خصوص الأدمية كغيره من الأدميين فيؤدَّب سابه كما يؤدَّب ساب جميع المؤمنين بعد إسلامه .

ومن قال : إنه لا يعاقب بشيء ، قال : هذا الحق اندرج في حق النبوة ، (وحقُّ البشرية) (٢) انغمر في حق الرسالة فإن الجريمة الواحدة إذا أوجبت القتل لم توجب معه عقوبة أخرى عند أكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الأدمي فإذا عُفِيَ للجاني عن القصاص وحدهُ القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة ، كذلك هنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة وفي هذين الأصلين المقيس عليهما خلافٌ بين الفقهاء فإن مذهب مالك أن القاتل يعززه الإمام إذا عفا عنه وكسِّي الدم (٣) .

(١) وهو قول الصيدلاني من الشافعية . انظر : «روضه الطالين» (١٠/٣٣٢) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) قال الإمام مالك في القاتل عمداً إذا عُفِيَ عنه أنه يُجلد مئة جلدة ويُسجن سنة . انظر :

«الموطأ» كتاب العقول باب العفو عن قتل العمد (٢/٨٧٤) .

وعند أبي حنيفة أن حدَّ القذف لا يسقط بالعفو^(١)، وكذلك تردد من قال : إن القتل يسقط بالإسلام^(٢) هل يؤدي حداً أو تعزيراً على خصوص القذف والسب ؟ ومن قال هذا القول قال : لا يستدل علينا بأن الصحابة قتلوا سابه أو أمروا بقتل سابه أو أرادوا قتل سابه من غير استتابة، فإن الذمي إذا سبه لا يستتاب بلا تردد فإنه يُقتل لكفره الأصلي كما يُقتل الأسير الحربي ، ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد إجماعاً ، لكن لو أسلم عصم دمه .

كذلك نقول : من^(٣) شتمه من أهل الذمة ، فإنه يقتل ولا يستتاب كأنه حربي آذى المسلمين وقد أسرناه فإننا نقتله ، فإن أسلم سقط عنه القتل . وكذلك أكثر نصوص مالك^(٤) وأحمد^(٥) وغيرهما إنما هي أنه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد فيه إذا سبه الذمي .

ومن قال : إنَّ الذَّمِّيَّ يُسْتَتَابُ^(٦) فقد يقول : إنه قد لا يعلم أنه

= وهذا أيضاً قول الليث بن سعد والأوزاعي . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : لا شيء عليه من عقوبة ولا غيره ، وبه قال أبو ثور إلا أن يكون رجلاً يعرف بالشر فيكون للإمام أن يؤدبه . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (١٢٩/٢) .

(١) هذا قول أبي حنيفة ومحمد ، ودوي عن أبي يوسف أن العفو جائز وليس للمقدوف مطالبة القاذف بالحد بعد ذلك وهو المختار عند الطحاوي . انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٥) .

(٢) وهو قول للإمام مالك برواية جماعة منهم ابن القاسم وقول للإمام أحمد كما جاء في رواية الخطابي . انظر ص (٥٦٢) .

(٣) في (ب) و (ج) : «فيمن» .

(٤) تقدمت نصوص مالك في هذا برواية أبي مصعب وابن أبي أويس . انظر ص (٥٧٢) .

(٥) تقدمت نصوص أحمد برواية حنبل . انظر ص (٥٥١) .

(٦) لعل فيه إشارة إلى قول الإمام الشافعي ؛ لأنه قال : «فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى الجزية قتل وأخذ ماله فيئاً» .

انظر : «الأم» (٢١١/٤) .

إذا أسلم سقط عنه القتل فيُستتاب كما يستتاب المرتد وأولى ، فإن قتل الكفار قبل الإعذار إليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز .

جواز قتل من يؤدي الله ورسوله من الكفار بدون عرض الإسلام عليه

ومن لم يستتبه / قال : هذا هو القياس المثلي في قتل كل كافر أصلي ١/١٣٢
أسير ، وقد ثبت ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيراً من الأسرى من غير عرض للإسلام عليهم وإن كانوا ناقضين للعهد ، وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم بالسيرة ، فإن رسول الله ﷺ أخذهم أسرى بعد أن نقضوا العهد ، وضرب رقابهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام ، وقد أمر بقتل ابن الأشرف من غير عرض للإسلام عليه ، وإنما قتله لأنه كان يؤدي الله ورسوله ، وقد نقض العهد .

ومن قال إنه : إذا تاب بالعود إلى الذمة قبلت توبته أو خيّر الإمام فيه ، قال : إنه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يد وهو صاغر فيجب الكف عنه .

واعلم أن هنا معنى لا بد من التنبيه عليه ، وهو أن الأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر، بل أن يصير رقيقاً للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كأحد القولين في مذهب الشافعي

حكم إسلام الحربي بعد أسره

وأحمد، أو يُخَيَّر الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين (١).

(١) يُستحسن هنا أن أشير إلى حكم الأسرى بشيء من التفصيل ، فأقول - وبالله التوفيق - يرجع الأمر في أسرى الحربين إلى الإمام أو من ينوب عنه وجعل جمهور الفقهاء مصير الأسرى قبل إجراء قسمة الغنائم في أحد أمور . فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين أربعة أشياء وهي : إما القتل ، أو الاسترقاق أو المن أو الفداء بالمال أو نفس . انظر : «المهذب» (٢/٢٣٥) ، «نهاية المحتاج» للرملي (٦٨/٨) ، «المغني» (٤٠٠/١٠) ، «الإنصاف» (١٣٠/٤) .

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور وهي : القتل ، أو الاسترقاق أو المن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية ، ولم يميزوا المن عليهم دون قيد ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن الشيباني بالنسبة للشيخ الكبير ، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال ، أما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف . انظر : «المبسوط» (١٠/٢٤ ، ١٣٨) «البحر الرائق» لابن نجيم . (٩٠/٥) .

ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية لا يقتلون فليس فيهم إلا استرقاق أو فداء . انظر : «المغني» (٤٠٠/١٠) .

قتل الأسير: هناك خلاف بين العلماء في قتل الأسير، فقال قوم : إنه لا يجوز قتل الأسير ، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة . والسبب في ذلك هو ما يبدو من الاختلاف بين الآيات في هذا المعنى واختلاف ظاهر الكتاب ؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - لأن ظاهر قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخَّنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ . . .﴾ الآية رقم (٤) سورة محمد . يدل على أنه ليس للإمام بعد الأمر إلا المن أو الفداء . وقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِإِنْسِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُشَاقَّ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية (٦٧) سورة الأنفال والسبب الذي نزلت فيه الآية يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء ، وأما فعل الرسول ﷺ فقد قتل الأسرى في غير موطن ، فمن رأى الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله قال : لا يُقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير . انظر : «بداية المجتهد» لابن رشد القرطبي (١/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والراجع في هذا - والله أعلم - أن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام حسب مصلحة المسلمين ، وإذا تردد الإمام في المصلحة فالقتل أولى .

انظر : «المغني» (١٠/٣٩٣) .

والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين^(١) قال : «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عَقِيلٍ ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ^(٢) ، فَاتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ فَقَالَ :

= إسلام الأسير : إذا أسلم الأسير بعد أسره ، وقبل قضاء الإمام فيه بالقتل ، أو المن ، أو الفداء ، فإنه لا يقتل إجماعاً ، لأنه بالإسلام قد عصم دمه .
وأما استرقاقه فيه وأيان :

فالجهمور ، وقول للشافعية واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه غير فيما عدا القتل ، لأنه لما سقط القتل بالإسلام بقيت باقي الحصال .
والقول المشهور للحنابلة وهو قول للشافعية :

أنه يتعين استرقاقه ، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه فصار كالنساء والذراري ، فيتعين استرقاقه فقط ، فلا من ولا فداء ولكن يجوز أن يفادى به لتخليصه من الرق .

وهذا هو الرأي الراجح لحديث عمران بن حصين الآتي والله أعلم . . .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (١٠٢٦/٣ ، ١٠٢٧) ، «البحر الرائق» (٩٠/٥) ، «المهذب» (٢٣٩/٢) ، «الوجيز» للغزالي (١٩٠/٢ ، ١٩١) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٤١) ، «المغني» (٣٩٦/١٠) .

(١) هو أبو نُجَيْدِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ بْنِ عَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ (١٠٠٠ - ٥٢ هـ) . أسلم يوم خيبر ، غزاة عدة غزوات ، كان من علماء الصحابة وفقهائهم . بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . روى عنه : مطرف بن عبدالله بن الشَّخِيرِ ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي وغيرهم .

كانت الملائكة تسلم عليه . توفي بالبصرة في خلافة معاوية .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٧/٤ - ٢٩١) ، «الاستيعاب» (١٢٠٨/٣) ، «أسد الغابة» (٢٨١/٤ ، ٢٨٢) ، «الإصابة» (٧٠٥/٤ ، ٧٠٦) .

(٢) العضباء : علم للناقة منقول من قولهم : ناقة عضباء ، أي مشقوقة الأذن ، وهي لم تكن مشقوقة الأذن . وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

انظر : «النهاية» (٢٥١/٣) .

ياحمد ، فاتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني وأخذت سابقة
الحاج ؟ يعني العضاء ، فقال : أخذتك بجريرة^(١) حلفائك من ثقيف ،
ثم انصرف عنه ، فناداه ، (فقال)^(٢) : يا محمد [يامحمد]^(٣) وكان رسول الله
ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال :
لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه :
ياحمد ، يا محمد ، فاتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني ،
وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، ففدى بالرجلين^(٤) ، فأخبر
النبي ﷺ أنه إذا أسلم بعد الأسر لم يفلح كل الفلاح ، كما إذا أسلم قبل
الأسر وأن ذلك الإسلام لا يوجب إطلاقه .

(١) الجريرة : الجنابة والذنب ، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادة ، فلما
نقضوها ، ولم ينكر عليهم بنو عقيل ، وكانوا معهم في العهد ، فصاروا مثلهم في نقض
العهد فأخذهم بجريرتهم .

وقيل معناه : أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ، ويدل عليه أنه فدى بالرجلين
الذين أسرتها ثقيف .
انظر : «النهاية» (١/٢٥٨) .

(٢) ليست في المطبوعة .

(٣) من (ب) ، و (ج) .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد بتمام
اللفظ (٣/١٢٦٢ برقم ١٦٤١) .

وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك باختلاف في اللفظ
(١٤/٢٦٥ - ٢٦٧) المطبوع مع بذل المجهود .

وأحمد في «مسنده» (٤/٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤) ، والشافعي في «مسنده» (٢/١١٩ - ١٢١) .

والدارقطني في «سننه» في كتاب الرضاع باختصار (٤/١٨٢ - ١٨٣ برقم ٣٧) .

والحميدي في «مسنده» (٢/٣٦٥ - ٣٦٧ برقم ٨٢٩) .

وسعيد بن منصور في «سننه» باختلاف في اللفظ (٢/٣٩٦ ، ٣٩٧ ، برقم ٢٩٦٧) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب السير ، باب جرمان الرق على الأسير ، وإن أسلم
إذا كان إسلامه بعد الأسر (٩/٧٢ ، ٧٣) .

وكذلك العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أظهر الإسلام بعد الأسر ، بل أخبر أنه قد كان أسلم قبل ذلك ، فلم يطلقه النبي ﷺ / ١٣٢ ب حتى فدى نفسه ، والقياس يقتضي ذلك ، فإنه لو أسلم رقيقاً للمسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه ، فكذلك إسلام الأسير لا يمنع دوام أسره ، لأنه نوع رق ويجوز للاسترقاق ، كما أن إسلامه لا يوجب أن يرد عليه ما أخذ من ماله قبل الإسلام ، فإذا كان هذا حال من أسلم بعد أن أسر ممن هو حربي الأصل فهذا الناقض للعهد حاله أشد بلا ريب . فإذا أسلم بعد أن نقض العهد وهو في أيدينا لم يجوز أن يقال : إنه يطلق ، بل حيث قلنا قد عصم دمه فإما أن يصير رقيقاً وللإمام أن يبيعه بعد ذلك وثمانه لبيت المال ، أو أنه يتخير فيه وهذا قياس قول من يجوز استرقاق ناقض العهد (١) ، ومن لم يجوز استرقاقهم فإنه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول : إذا عاد إلى الإسلام لم يُسرق ولم يُقتل ، ومعنى قوله ﷺ : «لَوْ أَسْلَمْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ» (٢) كَلِّ الْفَلَّاحِ دليل على أن من أسلم وهو لا يملك أمره لم يكن حاله كحال من أسلم وهو مالك أمره ، فلا تجوز التسوية بينهما بحال ، وفي هذا أيضاً دليل على أنه إذا بذل الجزية لم يجب إطلاقه ، فإنه إذا لم يجب إطلاقه بالإسلام فيبذل الجزية أولى ، لكن ليس في الحديث ما ينفي استرقاقه .

= والبغوي في «شرح السنة» في باب المن والفسداء وصححه (١١/٨٣ - ٨٥ برقم ٢٨١٤) .

قال الشيخ الألباني : صحيح . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد من طريق الملب عن

عمران بن حصين . انظر التفاصيل : «الإرواء» (٨/٢٣٦ برقم ٢٤٨٢) .

(١) إذا أسى الذمي ما يعتبر نقضا للذمة فإنه يجوز استرقاقه وحده دون نسائه وذواربه لأنه

بتقضه الذمة قد عاد حربياً ، فيطبق عليه ما يطبق على الحربيين . أما نسائه وذواربه فيبقون

على الذمة ، إن لم يظهر منهم نقض لها . انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص

(٦١) ، «المغني» (١٠/٥١٦) ، «أسنى الطالب» لأبي يحيى الأنصاري (٤/٢٢٣) .

(٢) في الأصل : «أفلحت» بزيادة «اللام» ، وهي غير موجودة في الحديث .

فصل (١)

والدليل على أن المسلم يقتل (إذا سب) (١) من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٢).

الأدلة على أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة

وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله ، ويقتضي تحتم قتله ، وإن تاب بعد الأخذ ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى ، لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه ، لا على مجرد كفر هو باق عليه .

الوجه الأول

وأيضاً ، فإنه قال : ﴿لَسِنَّ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ (٣) إلى قوله :

الوجه الثاني

(١) بين شيخ الإسلام في هذا الفصل تحتم قتل المسلم الساب بغير استتابة ، وهذا هو جوهر الفرق بين المرتد المجرد والمرتد الساب حيث يستتاب المرتد المجرد عند الجمهور كما تقدم ، بخلاف المرتد الساب ففيه خلاف للعلماء فعند الأحناف حكمه حكم المرتد المجرد في جميع أحكام المرتدين ، وعند أصحاب الشافعي خلاف بينهم وأما المالكية فحكمه عندهم حكم الزنديق وعند الحنابلة يقتل بغير استتابة ، وقد تقدم توثيق هذه المذاهب في مواضعها والمذهب الأخير هو المختار عند شيخ الإسلام ، وقد استدلت في هذا الفصل من عشرة وجوه على أن المرتد الساب يقتل بغير استتابة .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٤) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب وتكملة الآية : ﴿... وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾^(١) ، وهو أمر يقتضي أن من لم يتبه فإنه يؤخذ ويقتل ، فعلم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ .

الوجه الثالث ، أيضاً ، فإنه جعل ذلك تفسيراً للعن ، فعلم أن الملعون متى أخذ قتل إذا لم يكن قد انتهى قبل الأخذ ، وهذا ملعونٌ فيدخل في الآية .

الفرق بين قذف أمهات المؤمنين وبين غيرهن من المؤمنات

يؤيد ذلك ما قدمناه / عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، ليس فيها توبة ، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(٤) فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجلٌ أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر^(٥) .

فهذا ابن عباس قد بين أن من لعن هذه اللعنة لا توبة له ، واللعنة الأخرى أبلغ منها .

يقرره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة على قوله لأجل النبي ﷺ ، فعلم أن مؤذيه لا توبة له .

الوجه الرابع ، أيضاً ، قوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

(١) الآية (٦١) سورة الأحزاب .

(٢) الآية (٢٣) سورة النور .

(٣) من الآية (٤) سورة النور، تكلمة الآية : ﴿... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

(٤) من الآية (٥) سورة النور، تكلمة الآية : ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٥) سبق ترجمته في ص (٩٣) .

وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴿١١﴾ الآية.

وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من أنه محاد لله ورسوله ، وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله ، ولأن المحارب ضد المسالم ، والمسالم الذي تسلم منه ويسلم منك ، ومن آذاه لم يسلم منه ، فليس بمسالم ، فهو محارب ، وقد تقدم من غير وجه أن النبي ﷺ سباه عدواً له ، ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى في صفة المنافقين : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ (١١) .

وكل ما في القرآن من ذكر الفساد مثل قوله : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (١١) ، وقوله : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ (١١) ، إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ وغير ذلك فإن السب داخل فيه ، فإنه أصل لكل فساد في الأرض ، إذ هو إفساد للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة .

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة، تكلمة الآية: ﴿... أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ عِزِّي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَخِيرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) الآيتان (١١ ، ١٢) سورة البقرة .

(٣) من الآية (٥٦) سورة الأعراف تكلمة الآية: ﴿... وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(٤) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة، تكلمة الآية: ﴿... رَبُّهُكَ الْحَرُثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ .

وإذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً
وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكورة في الآية إلا أن يتوب قبل
القدرة عليه وقد قدمنا الأدلة على أن عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من قتل
في قطع الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة [عليه] (١)
وهذا الساب الذي قامت عليه البيعة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة
فلا تسقط العقوبة عنه ، ولهذا كان / الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ ب/١٣٣
لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً كما قال النبي ﷺ للمعقبلي : «لو قلتها وأنت
تملك أمرك أفلحت كُـلَّ الفلاح» ، بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز
الاسترقاق وغيره ، ولكن هذا مرتد محارب ، فلم يمكن استرقاقه
كالعربيين ، إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل .

وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ دلت من غير وجهٍ على قتل الساب من
غير استتابة ، فإنه أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة (٢) ، وقد ذكرنا
أن ذلك يقتضي قتل الساب سواء أجريناه الحديث على ظاهره أو حملناه على

الوجه
الخامس

(١) من (ب) .

(٢) فيه إشارة إلى قصة رواها ابن عدي عن أبي بريدة أنه قال : «كان حي من بني ليث من
المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه
حُلَّة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ،
ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال :
«كذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ، ثم أرسل رجلاً ، فقال : إن وجدته حياً - وما أراك تحمده حياً - فاضرب
عقه . وإن وجدته ميتاً ، فأحرقه بالنار قال : فجاءه فوجده قد لدغته أفعى ، فمات
فحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلَيْتَبَوَّأُ
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . انظر : «الكامل» لابن عدي (١٣٧١ / ٤ ، ١٣٧٢) .

ورواها المعافى بن زكريا النهرواني في «الجليس والأيس» بطرق ثلاثة عن أبي بريدة وعبدالله
ابن الزبير بألفاظ متقاربة (١/١٨١ - ١٨٣) .

من كذب عليه كذباً يشينه وكذلك في حديث الشعبي^(١) أنه أمر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى^(٢) من غير استتابة .

وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو هريرة^(٣) أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال : «إنها لم تكن لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ»^(٤)، فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابة ، وعمر - رضي الله عنه - قتل الذي لم يرض بحكمه ﷺ من غير استتابة أصلاً ، فنزل القرآن بإقراره على ذلك^(٥)، وهو من أدنى أنواع الاستخفاف به ، فكيف بأعلاها ؟

=
(١) رواها ابن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا الحديث أعني قوله «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَدِّناً» قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً (٥٥/١ - ٥٧) .
وأوردها السيوطي في «تحذير الخواص» في سياق الأحاديث الواردة في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ عن طريق ابن الجوزي رواية عن عبدالله بن الزبير (ص ٥٠) .
(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥) .

(٢) العزى : أعظم أصنام المشركين ، كانت بنخلة ، تعبدها قريش وجميع بني كنانة ، وكان سدنتها من بني شيبان ولما اطمأن رسول الله ﷺ بعد فتح مكة بعث خالد بن الوليد إلى العزى ليهدمها فخرج إليها خالد في ثلاثين فارساً ، حتى انتهى إليها فهدمها ولما رجع سأله رسول الله ﷺ هل رأيت شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإنك لم تهدمها ، فارجع إليها فاهدمها ، فرجع خالد متغيظاً ، قد جرد سيفه فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ناشزة الرأس ، فجعل السادن يصيح بها فضرها خالد ، فجزها باثنين ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : نعم ، تلك العزى ، وقد أيسأت أن تعبد ببلادكم أبداً . انظر : «كتاب الأصنام» للكليبي (١٨ ، ١٩) ، «مغازي» الواقدي (٣/٨٧٣ ، ٨٧٤) ، «طبقات ابن سعد» (٢/١٤٥ ، ١٤٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٩١) .

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩١) .

(٥) فيه إشارة إلى قصة طويلة رواها المفسررون ويوجد في بعضها ما لا يوجد في الأخرى وهذه

القصة تتلخص فيها يأتي :

وأيضاً فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح^(١) لما طعن عليه وافترى
افتراءً عابه به بعد أن أسلم أهدر دمه وامتنع عن مبايعته^(٢) وقد تقدم تقرير

= كان هناك رجل من المنافقين يقال له: بشر ، كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي:
ننتلق إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى
رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي ، فلما خرجا من عنده انطلقا إلى أبي بكر -
رضي الله عنه - فقضى بما قضى به رسول الله ﷺ . فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال:
انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه فأتيا عمر ، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمد
فقضى عليه فلم يرضى بقضائه ، وزعم أنه يخاصم إليك . فقال عمر : رضي الله عنه
للمنافق أكذلك ؟ قال : نعم ، قال لها رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت ،
وأخذ السيف ، واشتمل عليه ، ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد ، وقال : هكذا
أضحي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله فلما بلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ قال : « مَا كُنْتُ
أظُنُّ أَنْ يَجْتَرِيَّ عَمْرٌ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ » ، فنزل قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَيْبَ لَكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَجْهَرُوا بِمَا يَكْفُرُونَ لِيُجْزَى عَنْهُمْ لِيُكَفَرُوا بِمَا كَفَرُوا لِيُؤْمِنُوا لِيُؤْمِنُوا
قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية (٦٥) سورة النساء . وقال جبريل إن عمر - رضي الله عنه -
فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَسُمِّيَ الْفَارُوقَ .

والقصة رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبي الأسود (٦٥/٤ برقم ٣٥٥٣) قال
المحقق : إسناده ضعيف . رسالة جامعية ، تحقيق : حكمت بشر يامين رقمها في المركز
(٦٥٠) .

وذكرها البخاري عن الكلب عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . انظر :
«معالم التنزيل» (٢/٢٤٢ ، ٢٤٣) .

وذكرها ابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن أبي حاتم وقال : غريب جداً وكذا رواه ابن
مردويه عن ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف . انظر :
«تفسير ابن كثير» (١/٥٥٤) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

(٢) كان افتراء عبد الله بن سعد على النبي ﷺ أنه كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فربما أمل
عليه رسول الله ﷺ (سميح عليم) فكتب عليم حكيم فيقرأه على رسول الله ﷺ فيقول :
كذلك الله ، ويقره ، واقتن ، وقال : ما يدري محمد ما يقول : إني لأكتبُ له ما شئت ،
هذا الذي كتبت يوحى إلي كما يوحى إلى محمد وخرج هارياً إلى مكة مرتداً ، فأهدر النبي
ﷺ دمه يوم فتح مكة ولكنه أسلم وتاب والتجأ إلى عثان بن عفان - رضي الله عنه - وكان
أخوه من الرضاة ، فتشفع له عثان إلى رسول الله ﷺ فكلما يكلمه عثان في شأنه يُعرض
عنه الرسول ﷺ رجاء أن يقوم إليه رجل فيضرب عنقه ، فلما رأى ألا يقدم عليه أحد قبل
توبته ثم التفت وقال : « ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله » ، فقال عباد
ابن بشر: ألا أومات إلي يا رسول الله؟ فقال : « إِنَّ النَّبِيَّ لَا تَكُونُ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ » .
انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٢٥٥ ، ٢٥٦) ، «طبقات ابن سعد» (٧/٤٩٦ ، ٤٩٧) ،
«فتح الباري» (٨/١١) .

الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم ، وذكرنا أنه كان قد جاء مسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يجيء إليه كما روينا عن غير واحد ، وقد جاء يريد الإسلام ، وقد علم النبي ﷺ أنه قد جاء يريد الإسلام ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجلٌ فيقتله .

وهذا نصٌّ أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وإن جاء تائباً وإن تاب وقد قررنا هذا فيما مضى وبيننا من وجوهٍ أخرى أن الذي عصم دمه عفو رسول الله ﷺ عنه لا مجرد إسلامه وأن بالإسلام والتوبة امتحاناً^(١) الإثم ، ويعفو النبي ﷺ احتقن الدم ، والعفو بطل بموته ﷺ إذ ليس للأمة أن يعفوا عن حقه ، وامتناعه من بيعته حتى يقوم إليه بعض القوم فيقتله نصٌّ في جواز قتله وإن جاء تائباً .

وأما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلاً (لنا)^(٢) على / أن نعصم دم ١/١٣٤ من سب وتاب بعد أن قدرنا عليه ، لأننا قد بيننا من غير وجه أن النبي ﷺ كان يعفو عن سبه ممن لا خلاف بين الأمة في وجوب قتله إذا فعل ذلك ، وتعذر عفو النبي ﷺ عنه ، وقد ذكرنا أيضاً أن حديث عبدالله بن خطل^(٣) يدلُّ على قتل الساب ، لأنه كان مسلماً فارتد ، وكان يهجو فقتل من غير استتابة .

(١) في المطبوعة «انمحي» .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) تقدمت قصته عند ترجمته في ص (٢٢٠) .

وأيضاً ، فما تقدم من حديث أنس المرفوع^(١) ، وأثر أبي بكرٍ في قتل من آذاه في أزواجه وسراريه من غير استتابة^(٢) ، وما ذاك إلا لأجل أنه نوعٌ من الأذى ولذلك حرّمه الله ، ومعلومٌ أن السب أشد أذى منه ، بدليل أن السب يحرم منه ومن غيره ، ونكاحُ الأزواج لا يحرم إلا منه ﷺ وإنما ذاك مبالغة في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه أي أذى كان من غير استتابة .

(١) فيه إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة ، عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً كان يُستهتم بأُم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي : اذهب فاضرب عنقه» فأثاه علي ، فإذا هو في ركي يتبرد فيه ، فقال له علي : اخرج ، فتأوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجرب ليس له ذكُر فكف علي عنه ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنه لمجرب ما له ذكر» . (٤/٢١٣٩ برقم ٢٧٧١) .

ورواه البزار بالفاظ مختلفة في «مسنده» (البحر الزخار) عن علي - رضي الله عنه - وفيه قوله - عليه السلام - «الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت» . (٢/٢٣٧ برقم ٦٣٤) .
والحاكم في «المستدرک» في كتاب معرفة الصحابة عن أنس - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي (٤/٣٩ ، ٤٠) المطبوع مع التلخيص للذهبي

والهيثمي في «كشف الأستار» في كتاب النكاح ، باب الغيرة من الإيثار (٢/١٨٨ ، ١٨٩ برقم ١٤٩١) .

وقال في «مجمع الزوائد» : رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو يدلّس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على «الصحيح» (٤/٣٢٩) .

(٢) فيه إشارة إلى قصة زواج النبي ﷺ بقتيلة بنت قيس بن معدي كرب الكندية أخت الأشعث بن قيس ، وكان من قصتها كما رواها ابن سعد عن ابن عباس أنه قال : لما استعازت أسماء بنت النعمان من النبي ﷺ خرج والغضب يعرف في وجهه . فقال له الأشعث بن قيس لا يسؤك الله يا رسول الله ، ألا أزويك من ليس دونها في الجمال والحسب ؟ قال : «من ؟ قال : أختي قتيلة . قال «قد تزويجتها» . قال : فانصرف الأشعث إلى حضرموت ثم حملها حتى إذا فصل من اليمن بلغه وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلادها وارثت وارثت معه ثم تزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد أبو بكر من ذلك وجداً شديداً ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ما هي من أزواجه ، =

وأيضاً ، فإنه ﷺ أمر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بألستهن بالهجاء^(١) مع أمانه لعامة أهل البلد ، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدةً منهن حين قتل من قتل والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقاتل ، والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقاتلن ولم يستتب ، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ، فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية .

= ما خيرها ولا حججها ولقد برأها الله منه بالارتداد الذي ارتدّت مع قومها ، فسكن أبو بكر .

وذكر ابن عبد البر ، أنه يقال : اسمها «قَيْلَة» وليس بشيء والصواب «قتيلة» تزوجها رسول الله ﷺ قبل شهرين من وفاته ولم تكن قد قدمت عليه ، ولا رآها ، ولا دخل بها . فلما تزوجها عكرمة ابن أبي جهل بحضرموت ، قال أبو بكر : لقد هممت أن أحرق عليها بيتها فمنعه عمر من ذلك ، انظر التفاصيل : «طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨ ، ١٤٨) ، «الاستيعاب» (٤/١٩٠٣ ، ١٩٠٤) ، «الإصابة» (٨٨/٨) .

(١) النسوة اللاتي أمر النبي ﷺ بقتلن يوم فتح مكة لإيذانهن لرسول الله ﷺ بالهجاء أربع نسوة : قيتان لعبدالله ابن خطل - وكان من الرجال الذين أهدرت دماؤهم للسبب نفسه - وكانت إحداها فرتنى والأخرى أرنب كانتا فاسقتين ، وكان مولاهما عبدالله بن خطل يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ ويأمرهما أن تغنيا به ، وكان المشركون يدخلون عليه ، وعلى قيتيه فيشربون الخمر وتغني القيتان بذلك الهجاء . فأمر النبي ﷺ بقتلهما ، فقتلت إحداها وهي أرنب ، وأما فرتنى فاستؤمن لها ، وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان رضي الله عنه . وسارة مولاة عمرو بن هاشم ، وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب ابن أبي بلتعة . وكانت مغنية نواحة بمكة . فَيَلْقَى عليها هجاء رسول الله ﷺ فتغني به . وكانت قد قدمت على رسول الله ﷺ وطلبت أن يصلها وشككت الحاجة فقال رسول الله ﷺ ما كان لك في غنائك ونياحك ما يغنيك فقالت : يا محمد إن قريشاً منذ قُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم تركوا سماع الغناء ، فوصلها رسول الله ﷺ وأقر لها بعيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش وهي على دينها فأمر بها رسول الله ﷺ يوم الفتح أن تقتل فقتلت يومئذ ، قتلها علي بن أبي طالب . وهند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان ، هي التي مضغت كبد حمزة بن عبدالمطلب في معركة أحد ، ثم لفظتها وجاءت بها إلى مكة وقطعت مذاكيره ، وجذعت أنفه ، وقطعت أذنيه ، ثم جعلت بها مسكين وخدمتين حتى قدمت بذلك مكة ، فأهدر النبي ﷺ دمه =

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنى عن إعادته هنا وذكرنا أن السنة تدل على أن السَّبَّ ذنبٌ مقتطعٌ عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن الدم دم المرتد إنما هي التوبة عن الكفر فأما إن ارتد بمحاربةٍ مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العرنيون (١) وكما فعل مقيس بن صُبابة حيث قتل الأنصاري واستاق المال ورجع مرتدًا ، فهذا يتعين قتله كما قتل النبي ﷺ مقيس بن صبابة وكما قيل له في مثل العرنيين : «إِنَّمَا جَزَاؤُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا» الآية (٢) . فكَذَلِكَ مِنْ تَكَلُّمٍ بِكَلَامٍ مِنْ جِنْسِ الْمُحَادَّةِ وَالْمُحَارَبَةِ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ارْتَدَ فَقَطْ .

الوجه التاسع

وأيضاً ، ما اعتمده الإمام أحمد من (٣) أن أصحاب رسول الله ﷺ فرقوا بين السباب وبين المرتد المجرد ، فقتلوا الأول من غير استتابة ، واستتابوا الثاني وأمروا باستتابته ، وذلك أنه قد ثبت أنهم / قتلوا سابه ١٣٤ ب (ولم يستتبيوه وأنهم أمروا بقتل سابه وحرصوا على قتل سابه) (٤) ، وقد تقدم

= يوم فتح مكة ولكنها دخلت عليه متكرة مع النساء ، فأسلمت وبايعت وصفح عنها النبي ﷺ فهذه أربع نسوة . وذكر ابن حجر أن القيتين أسماءهما فرتى وقرينه وأرب مولاة أخرى لابن حطل أيضا قُتِلَتْ كما قُتِلَتْ أم سعد فبذلك تكمل العدة ست نسوة ويحتمل أن تكون أرب وأم سعد هما القيتان اختلف في اسمها أو باعتبار الكنية . والله أعلم .
انظر التفاصيل : «مغازي» الواقدي (١/٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢/٨٢٤ ، ٨٥٠) ، «طبقات ابن سعد» (٢/١٣٦ ، ١٤١) ، «إمتاع الأسباع» (١/٣٩٢ ، ٣٩٤) ، «فتح الباري» (٨/١١) ، (١٢)

(١) تقدم الحديث عن العرنيين في ص (٥٩٣ ، ٦٠٠) .
(٢) كذا بالأصل ، وهي ليست آية ، والمقصود بقوله : «الآية» أي : آية الحرابة من سورة المائدة .

(٣) في (ب) بدون : «من» .

(٤) العبارة التي بين القوسين لا توجد في (ج) ولا في المطبوعة .

ذكر بعض ذلك^(١) مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتيبون المرتد ويأمرون باستتابته، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من سبه^(٢) من المسلمين، لأن توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمترد فإنه على هذا القول نوع من المرتدين، ومن خص المسلم بذلك قال: لا يدل ذلك على أن الكافر الساب لا يسقط عنه إسلامه القتل، فإن الحربي يقتل من غير استتابة، مع أن إسلامه يسقط عنه القتل إجماعاً، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب، إلا ما روي عن ابن عباس، وفي إسناد الحديث عنه مقال ولفظه: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ رِدَّةٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ»^(٣)، وهذا - والله أعلم - فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناءً على أنه ليس بنبي، ألا ترى إلى قوله: «فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناءً على ذلك ثم تاب قبلت توبته، كمن كذب

(١) ذكر الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» كثيراً من آثار الصحابة عن الإمام أحمد في استتابة المرتد المجرد، وقد ذكر شيخ الإسلام بعضاً منها كما تقدمت في ص (٥٩٦) كما ذكر قتل الساب بدون استتابة. انظر التفاصيل: «أحكام أهل الملل»، كتاب الحدود (ق ١٠٣/ب)، و (١/١٠٤) وأيضاً كتاب الردة (ق ١/١٣٨، ١/١٣٨/ب).

(٢) في (ب) و (ج): «يسبه».

(٣) ذكره حرب في «مسائله» عن مجاهد عن ابن عباس بتمام اللفظ، انظر: «زاد المعاد»

ببعض (١) آيات القرآن ، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمترد ، فأما (٢) من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ﷺ ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

يؤيد هذا أنا قد روينا عنه أنه كان يقول : «ليس لقاذف أزواج النبي ﷺ توبة» ، وقاذف غيرهن له توبة (٣) ، ومعلوم أن ذلك [رعاية] (٤) لحق رسول الله (٥) ﷺ ، فعلم أن من مذهبه أن ساب النبي ﷺ وقاذفه لا توبة له ، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صحت ما ذكرناه أو نحوه .

الوجه العاشر وأيضاً فإن سبه أو شتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ،

(١) أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيائه ولذا يحكم بالكفر على من كذب حرفاً أو آية من القرآن جمعاً على ثبوته ، أو أسقط منه حرفاً أو زاد معتقداً كونه منه أو بدل حرفاً أو آية من القرآن عمداً أو جهل كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو استهزأ بآيات الله وكتبه ، أو امتهن القرآن ، أو سخر بآية منه ، أو مزح به كقوله تعالى : «الفت الساق بالساق» الآية (٢٩) سورة القيامة . مريداً به الاستهزاء . ومن الاستهزاء أيضاً أن يذكر أحد كتاب الله مستدلاً به أو داعياً إليه فيقول السامع : دعونا من هذا فقد ذهب وقته ، أو ادّعب فأقرأه على الموتى ، أو هذا العصر عصر فلان وفلان من قادة الكفر كماركس ولينين وماو وديغول وغاندي يكفر بذلك . انظر التفاصيل : «فتح الجواد» لابن حجر الهيتمي (٢/٢٣٧) ، «البحر الرائق» (٥/١٣١) ، «حاشية الطحطاوي» (٢/٤٧٩) ، «حاشية البجيرمي» (٥/٢٠٥) ، «كشاف القناع» للبهوتي (٦/١٣٦) ، «الردة عن الإسلام وخطرها» لعبدالله قادري (ص ٧١) .

- (٢) في (ب) ، و (ج) بدون «فاه» .
(٣) هذا أثر مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في ص (٩٣) ، (٣٨٤) ، (٦٣٦) .
(٤) في (أ) : «رعاية» وهو تصحيف والمثبت من (ب) و (ج) .
(٥) في (ب) : «النبي» ﷺ .

فإن من وقر الإيمان به في قلبه ، والإيمان موجبٌ لإكرامه وإجلاله ،
لم يتصور منه ذمه وسبه والتقص به ، وقد كان من أقبح المنافقين نفاقاً من
يستخف بثتم النبي ﷺ كما روي عن ابن عباس قال : / «كَانَ رَسُولُ ١/١٣٥
اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجْرٍ نِسَائِهِ فِي نَقْرِ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانَ تَقَلَّصَ عَنْهُمْ الظِّلُّ، فَقَالَ : «سَيَأْتِيَكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ
بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَلَا تُكَلِّمُوهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : «عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» (١) ودعاهم بأسمائهم ، فانطلق
فجاء بهم ، فحلفوا له ، واعتذروا إليه (٢) ، فأنزل الله - تبارك

(١) في (ب) و (ج) بدون «واو» .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ، في كتاب التفسير ، تفسير سورة المجادلة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (٤٨٢/٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الشيخ أحمد شاکر :
إسناده صحيح (١٧/٤ برقم ٢١٤٧) تحقيق : أحمد شاکر .

والطبري في «تفسيره» عن طريق ابن حميد عن سعيد بن جبیر بتمام اللفظ وهي رواية
مرسلة لم يذكر فيها ابن عباس ، رضي الله عنهما .
انظر : «تفسير الطبري» (٢٥/٢٨) .

وابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقال : «هكذا رواه الإمام أحمد من طريقين عن سهاك به . ورواه ابن جرير عن
محمد بن المنس ، عن غندر عن شعبة عن سهاك به نحوه . وأخرجه أيضاً من حديث
سفيان الثوري بنحوه» . إسناده جيد «ولم يخرجوه» .
انظر «تفسير ابن كثير» (٣٤٩/٤ ، ٣٥٠) .

وذكره الهيثمي في «جمع الزوائد» ونسبته إلى الطبراني ، وأحمد والبزار وقال : «رجال
الجميع رجال الصحيح» (١٢٢/٧) .

وذكره السيوطي في «تفسيره» وعزاه إلى أحمد ، والبزار ، والطبراني وابن المنذر ، وابن أبي
حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس - رضي
الله عنهما .

انظر : «الدر المشهور» (٨٥/٨) .

وتعالى - : ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ (١) الآية ، رواه أبو مسعود ابن الفرات (٢) . ورواه الحاكم (٣) في صحيحه ، وقال : فأنزل الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ﴾ (٤) الآية . وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة ، لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه .

(١) من الآية (٩٦) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ .

(٢) هو أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الرازي الضبي الإصبهاني (١٠٠٠ - ٢٥٨ هـ) أحد حفاظ الحديث ومن كبار الأئمة فيه . رحل في طلب العلم إلى البلاد . روى عن : الإمام أحمد بن حنبل والحسين بن علي الجعفي وعبدالرزاق وغيرهم . وروى عنه : أبو داود وابن أبي عاصم وجعفر الفريابي وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا مُسْتَدِّ . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «طبقات الحنابلة» (١/٥٣ - ٥٥) ، «تهذيب التهذيب» (١/٦٦ ، ٦٧) ، «التقريب» (١/٢٣) .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الشهير بالحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٣ هـ) . إمام ناقد ، شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف الكثيرة طلب الحديث منذ صغره ، ورحل في سبيله ، روى عن : أبيه ومحمد بن علي المذكر ، ومحمد بن يعقوب الأصم وغيرهم . وروى عنه : الدارقطني وأبو العلاء الواسطي وأبو ذر الهروي وآخرون ، من أهم تصانيفه : «المستدرك على الصحيحين» و«تاريخ النيسابوريين» و«الإكليل» وغيرها . توفي في نيسابور ، واختلصوا في سنة وفاته . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/٤٧٣ ، ٤٧٤) ، «الأنساب» (٢/٤٠٠ - ٤٠٢) ، «تبيين كذب المفتري» (٢٢٧ - ٢٣١) ، «اللباب لابن الأثير» (١/٦٢) .

(٤) من الآية (١٨) سورة المجادلة ، وتكملة الآية : ﴿... كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول (١) ، ويجوز له أن يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها وكذلك أيضا لو أقر إقراراً علم أنه كاذب فيه - مثل أن (٢) يقول لمن هو أكبر منه : «هذا ابني» - لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، باتفاق العلماء (٣) ، وكذلك الأدلة الشرعية - مثل خبر العدل الواحد ، ومثل الأمر والنهي والعموم والقياس - يجب اتباعها إلا أن يقوم دليل أقوى منها يدل على أن باطنها مخالف لظاهرها ونظائر هذا كثيرة .

ليس للحاكم
ببخلاف
علمه

(١) جاء في الرواية الأولى عن الإمام أحمد أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعلمها ، وهما قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي وهو ظاهر المذهب .
والرواية الأخرى عنه يجوز له ذلك ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي واختيار المزني .

وقال الإمام أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله تعالى سببية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الأدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به ، لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته .

وهذا الخلاف في الحدود والحقوق ، وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف ، لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكين يحتاج إلى معرفة عدلتهما وجرحهما ، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكبين ، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكبين فيتسلسل ، وما نحن فيه بخلافه .

راجع : «المبسوط» (١٠٤/١٦ ، ١٠٥) ، «المغني» (٤٠١/١١ - ٤٠٤) .

(٢) في (ب) : «من» .

(٣) أجمع العلماء على أنه يجب لثبوت النسب بالإقرار توفر أربعة شروط :

أحدها : أن يمكن صدق المقر بها ، بأن يحتمل أن يولد مثله لثله ، فإذا أقر لمن هو أكبر منه بالنسب لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، والشروط الثلاثة الأخرى كالآتي :

الثاني : أن يكون المقر به مجهول النسب .

الثالث : ألا ينازعه فيه منازع ، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضا ، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .

الرابع : أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون .

انظر التفاصيل : «المغني» (٣٢٧/٥ ، ٣٢٨) .

فإذا علمت هذا فنقول : هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتكذيبه به ، واستهائه له ، فإظهاره الإقرار برسائه الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلت دلالاته ، فلا يجوز الاعتماد عليه ، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ، ومالك وأصحابه^(١) والليث بن سعد^(٢) ، وهو المنصور من الروائين عن أبي حنيفة^(٣) ، وهو إحدى الروايات عن أحمد^(٤) ، نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب ، وهو المشهور عن الشافعي^(٥) .

(١) هو رواية سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه . انظر : «المنتقى» (٢٨٢/٥) .

(٢) انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٧/٢) وذكر أنه قول إسحاق بن راهويه أيضاً .

(٣) هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في النوادر .

انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٤/٣) .

والرواية الثانية عن أبي حنيفة : استتابه الزنديق مطلقاً .

انظر : المصدر نفسه .

(٤) هو رواية أبي الحارث والميموني وابن منصور . ونقل أبو طالب وعبدالله وابن إبراهيم عن

أحمد : الزنديق يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو اختيار أبي بكر الخلال .

انظر التفاصيل : «المسائل الفقهية» من «كتاب الروائين والوجهين» للقاضي أبي يعلى

(٣٠٥/٢) .

(٥) أي المشهور عن الشافعي قبول توبة الزنديق ، يقول الماوردي : «وإن كان الكفر عما يسر أهله

كالتزندق ، قبلت توبته أيضاً عند الشافعي ، تسوية بين ردة كل مسلم ، وبين الردة إلى كل

كفر» .

انظر : كتاب المرتد من «الحاوي الكبير» ص (٣٦) .

وقال أبو يوسف^(١) : آخرأ : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته^(٢) ، وهذا أيضاً الرواية الثالثة^(٣) عن أحمد .

وعلى هذا المأخذ فإذا كان السابُّ قد تكرر منه السب ونحوه مما يدلُّ على الكفر اعتضد / السبب بدلالات أخر ، من الاستخفاف بحرمات الله ، ١٣٥/ب والاستهانة بفرائض الله ، ونحو ذلك من دلالات النفاق ، والزندقة كان ذلك أبلغ [في] ، ثبوت زندقته وكفره ، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام مع ثبوت هذه الأمور ، وما ينبغي أن يتوقف في قتل^(٥) ، مثل هذا ، وفي أن لا يسقط عنه القتل بما يُظهر من الإسلام ، إذ توبة هذا بعد أخذه لم تجدد له حالاً لم تكن قبل ذلك ، فكيف تعطل الحدود بغير

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣ هـ - ١٨٢ هـ) . صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً محدثاً ، تفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه «الرأي» . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي ، والمهدي ، والرشد . وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . من كتبه المشهورة : «الخراج» و «الأثار» و «النواصر» وغيرها . توفي ببغداد في خلافة الرشيد .
انظر ترجمته في : «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ٢٥٤ - ٢٦٤) ، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٢ - ٢٦٢) . «الانتقاء» (١٧٢ ، ١٧٣) ، «مناقب الإمام أبي حنيفة» وصاحبه للذهبي (٣٧ - ٤٨) .

(٢) قاله أبو يوسف في كتاب الإملاء . انظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢١٠) ، أيضاً : «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤) .

(٣) لم أشر على هذه الرواية عن الإمام أحمد .

(٤) في (أ) : «من» ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) بدون : «قتل» .

موجب؟ نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وكف عن ذلك لم يقتل في هذه الحال . وفيه خلاف بين أهل هذا القول سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره .

[و] (١) على مثل هذا ومن هو أخف منه بمن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق ، وعلى الأول تحمل آيات إقامة الحد .

ثم من أسقط القتل عن الذمِّي إذا أسلم (٢) قال : بهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر إذا أسلم ، فإنه كان مظهراً لدين يبيح سبه أو لا يمنعه من سبه ، فأظهر دين الإسلام الذي يوجب تعزيره وتوقيره ، فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله ، ولم يعارضه ما يخالفه ، فوجب العمل به ، وهذه الطريقة مبنية على عدم قبول توبة الزنديق كما قرزناه من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الإسلام ، وهو من القياس الجلي (٣) .

(١) من (ب) و (ج) .

(٢) هو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد كما رواها الخطابي . انظر : «معالم السنن» (٢٩٦/٣) .

(٣) القياس الجلي : هو ما كانت العلة فيه منصوبة ، أو غير منصوبة ، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع . مثال ذلك : كما ذكر المصنف : قياس قبول توبة الزنديق على قبول توبة الكافر ؛ لأن الكافر إذا أسلم أظهر دين الإسلام الذي يوجب تعزير النبي ﷺ وتوقيره فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله بينا الزنديق لا تقبل توبته لأنه يظهر دليل إسلامه ويعطن الكفر .

ويقابلة القياس الخفي : وهو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، وذلك إذا كانت العلة فيه مستتبطة من حكم الأصل .

انظر التفاصيل : «الوسيط في أصول الفقه» للدكتور وهب الزحيلي ص (٤٦٥) .

ويُدلُّ على جواز قتل الزنديق^(١) والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه

دليل جواز
قتل الزنديق
والمنافق من
غير استتابة

(١) لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - المنافقين اللذين عاصروا الدعوة الإسلامية في نشأتها الأولى ، وبين صفاتهم ، وفضح أعمالهم كما بين حكمهم نتيجة تصرفاتهم وجزاء أعمالهم وجاء حكم الله عن أولئك في قوله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَكُنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ الآية (١٤٥) سورة نساء . هذا الحكم في الآخرة .

وأما في الدنيا فقد كان النبي ﷺ يعلم بكفرهم بإطلاع الله له على ذلك ، ومع هذا لم يقتل منهم أحداً وسيأتي بيان ذلك مفصلاً لماذا لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بكفرهم ونفاقهم .
وأما المنافق الذي أصبح بعد عصر صدر الإسلام يسمى «الزنديق» فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

الأول : أنه يقتل من غير استتابة وهو رأي مالك والليث ورواية عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة .

الثاني : أنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته وهو قول الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة .

وقد ذكر النووي خمسة آراء من مذاهب الشافعية فقال : اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق فذكر خمسة أوجه :

أولاً : قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو الأصح والأصوب عند النووي .
ثانياً : لا تقبل توبته ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة ، وكان من أهل الجنة .

ثالثاً : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل .
رابعاً : إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وإن كان تحت السيف فلا .
خامساً : إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه ، وإلا قبل منه .

والرابع - والله أعلم - أن الزنديق لا يستتاب وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ الآية (١٦٠) البقرة، والزنديق لا يظهر منه علامة تيبين رجوعه ، لأنه يظهر الإسلام ويسر الكفر . وقد ثبت بالآثار الصحيحة عن علي - رضي الله عنه - أنه قتل الزنادقة بغير استتابة ، كما سيأتي .

وقد رجح هذا الرأي الإمام ابن القيم وقال : «فهنا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهائه بالدين وقده فيه ، فأظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر قد بطلت دلالاته بما أظهره من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه» . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٧) ، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٢٧٤) ، «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/٣٠٥) ، «المتقى» (٥/٢٨٢) ، «شرح النووي على مسلم» (١/٢٠٧) ، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٣١) .

وتعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ (١) إلى قوله :
﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ
يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ (٢) .

قال أهل التفسير: (أَوْ بِأَيْدِينَا): بالقتل (٣)، إن أظهرتم ما في قلوبكم
قتلناكم ، وهو كما قالوا ؛ لأن العذاب على ما يظنونه من النفاق بأيدينا
لا يكون إلا القتل لكفرهم ، ولو كان المناقق يجب قبول ما يظهره (٤) من
التوبة بعد ما ظهره (٥) نفاقه وزندقته لم يمكننا (٦) أن نترصد بهم أن يصيبهم الله
تعالى بعذاب [من عِنْدِهِ أَوْ] بأيدينا ، لأننا كلما أردنا أن نعذبهم على
ما أظهروه أظهروا التوبة منه (٨) .

(١) من الآية (٤٩) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ
لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ .

(٢) من الآية (٥٢) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ﴾ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة ، وإسناده صحيح ، انظر: تفسير ابن أبي حاتم
رسالة جامعية (٢/٨٩٦ ، ٨٩٧ برقم ١١٨٧) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي ، رقمها في
المركز (٨٦٢) .

ورواه الطبري في «تفسيره» عن ابن جريج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (١٤/٢٩٢
برقم ١٦٨٠١) .

وذكره ابن الجوزي في تفسيره . انظر : «زاد المسير» (٣/٤٥١) .

(٤) في (ج) : بدون «هـ» .

(٥) في (ب) : «ظهور» .

(٦) في (ج) بدون : «نا» .

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (أ) و (ب) ، والثبت من (ج) .

(٨) في (ج) بدون : «منه» .

وقال قتادة^(١) وغيره في قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ
الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾ ، قالوا : في الدنيا
القتل ، / وفي البرزخ عذاب القبر^(٣) .

١/١٣٦

وما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ
لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٤) ، وقوله تعالى :
﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُخْبِرُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا
عَنْهُمْ﴾^(٥) إلى قوله : ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا
عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٦) .

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري (٦١ هـ - ١١٨ هـ) .
من كبار التابعين ، كان عالماً كبيراً مفسراً ، رأساً في العربية ومفردات اللغة . روى عن
أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب وأبي العالية الرياحي وغيرهم . وروى عنه أيوب
السختياني والأوزاعي وشعبة ابن الحجاج وغيرهم ، توفي بواسط . انظر ترجمته في «طبقات
ابن سعد» (٧/ ٢٢٩ - ٢٣١) ، «وفيات الأعيان» (٤/ ٨٥ ، ٨٦) ، «طبقات المفسرين»
للدوادني (٢/ ٤٣ ، ٤٤) ، «شذوات الذهب» (١/ ١٥٣ - ١٥٤) .

(٢) من الآية (١٠١) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا
عَلَىٰ التَّفَاقُحِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّنَ إِلَىٰ عَذَابِ
عَظِيمٍ﴾ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة ، وإسناده صحيح . انظر : تفسير ابن أبي
حاتم رسالة جامعية (٣/ ١١٦٩ برقم ١٥٣٥) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي .
والطبري في تفسيره عن قتادة بإسناد صحيح (١٤/ ٤٤١ برقم ١٧١٢١) .
وذكره ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنها - انظر : «زاد المسير»
(٣/ ١٠٢) .

وأورده السيوطي وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، والبيهقي في «عذاب القبر» .
انظر : «الدرر المشورة» (٤/ ٢٧٤) .

(٤) من الآية (٦٢) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .
(٥) من الآية (٩٥) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .
(٦) الآية (٩٦) سورة التوبة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ
الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ
وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ
إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ
وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا
أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٤) إلى قوله :
﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٥).

دلّت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالآيات
الكاذبة ، وينكرون أنهم كفروا ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر .
وذلك دليل على أنهم يُقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبيّنة لوجوه :

أحدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا
إلى الحلف والإنكار ، ولكانوا يقولون : قلنا وقد تبّنا ، فعلم أنهم كانوا

الوجوه الدالة
على جواز
قتل المنافقين
إذا ثبت
بالبيّنة

(١) من الآية (٧٤) سورة التوبة، تكلمة الآية: ﴿... وَهُمْ أَيْمَانًا لَمْ يَأْتُوا وَمَا نَقَمُوا
إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَكُفُّرُ
عَنْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(٢) الآيات : (١ ، ٢) سورة المنافقون .

(٣) الآية (١٤) سورة المجادلة .

(٤) الآية (١٦) سورة المجادلة .

(٥) الآية (١٨) سورة المجادلة .

يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون^(١) من غير استتابة .

الثاني : أنه قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾^(٢) واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بيينة عادلة تكذبها ، فإذا كذبت بها بيينة عادلة انخرقت الجنة ، فجاز قتلهم ، ولا يمكنه أن يجتنن بعد ذلك إلا بجنة من جنس الأولى ، وتلك جنة محروقة .

الثالث : أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ، ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم البيعة بخلافه وسندكر لِمَ لَمْ يقتلهم النبي ﷺ .

ويدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾^(٣) الآية ، وقوله تعالى في موضع آخر : ﴿ جَاهِدِ / الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾^(٤) قال الحسن^(٥) وقتادة^(٦) : ١٣٦ ب / بإقامة الحدود عليهم^(٧) ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : بيده فإن

(١) في (ج) : «أن يعاقبوا» .

(٢) من الآية (٢) سورة المنافقون ، تكملة الآية : ﴿ ... فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

(٣) الآية (٧٣) ومن الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٩) سورة التحريم ، تكملة الآية : ﴿ ... وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن بإسناد صحيح ، انظر : تفسير ابن أبي حاتم

رسالة جامعة (٣/١٠٤٠ برقم ١٣٧٨) .

لم يستطع فلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه^(١) وعن ابن عباس وابن جريج^(٢) :
باللسان ، وتغليظ الكلام ، وترك الرفق^(٣) .

ووجه الدليل أن الله أمر رسوله ﷺ بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد
الكافرين ، (ومعلوم^(٤)) أن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو
الفعل ما يوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل
عليه ، فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل ، وذلك يقتضي أن
لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهراً ، لأننا لو أسقطنا عنهم القتل بما
أظهروه من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار ، وكان جهادهم من حيث هم
كفار فقط ، لا من حيث هم منافقون ، والآية تقتضي جهادهم لأنهم

= والطبري في تفسيره عن الحسن أيضاً ، وإسناده صحيح (٣٥٩/١٤) برقم (١٦٩٦٥) وذكره
الجصاص في «أحكام القرآن» عن الحسن وقتادة (٣٤٩/٤) .

وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن الحسن وقتادة أيضاً .

انظر : «زاد المسير» (٤٦٩/٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن مسعود ، وإسناده صحيح .

انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» رسالة جامعية (٣/١٠٣٧) برقم (١٣٧١) .

والطبري في «تفسيره» عن ابن مسعود وإسناده صحيح (٣٥٨/١٤) برقم (١٦٩٦١) .

وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٤٩/٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد صحيح . انظر :

«تفسير ابن أبي حاتم» رسالة جامعية (٣/١٠٤٢) برقم (١٣٨١) . والطبري في «تفسيره» عن

ابن عباس رضي الله عنهما - وإسناده صحيح (٣٥٩ ، ٣٥٨/١٤) برقم (١٦٩٦٢) .

وذكره ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس ، والحسن والضحاك ، والربيع بن أنس .

انظر : «زاد المسير» (٤٦٩/٣) .

(٤) ليس في المطبوعة .

صنّف غير الكفار لاسيما قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (١) يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون ، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق (٢) هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر .

ومعلوم أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركاً له في الظاهر ولا يُعلم ما يخالفه .

أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركاً للنفاق ، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرضٌ وهو الزاني إذا زنى لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما عرفت (٣) ولأنه لو قبلت علانيتهم دائماً مع ثبوت ضدها (عنهم) (٤) لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيلٌ ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حيثشذ ينفعه لم يمكن جهاده .

ويدل على ذلك قوله : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا

(١) من الآية (٧٣) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... وَأَغْلَطُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

(٢) معنى ذلك : أن الله - سبحانه وتعالى - علّق في هذه الآية الجهاد باسم مشتق وهو المنافق ، فعلم أن موضع الاشتقاق وهو النفاق علة الجهاد ، فيُجاهد المنافق لنفاقه ، كما يُجاهد الكافر لكفره ، والله أعلم .

(٣) في (ب) و (ج) : «عرف» .

(٤) في (ج) بدون : «عنهم» .

تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴿١﴾ دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم يتسهاوا فإن الله يغري نبيه بهم / وأنهم لا يجاوزونه بعد ١/١٣٧ الإغراء بهم إلا قليلاً ، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق لأنه مادام مكتوماً لا يمكن قتلهم .

وكذلك قال الحسن : أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا وأسروهم (٢) وقال قتادة : ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق ، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا (٣) ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولاً لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله ، لتمكُّنه من إظهار التوبة ، لاسيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولة منه .

يؤيد ذلك أن الله - تبارك وتعالى - جعل جزاءهم أن يقتلوا ، ولم يجعل جزاءهم أن يقتلوا ، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين ، فإنه قال : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٥) وقال في المحاربين : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(١) الآيات (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) سورة الأحزاب .

(٢) لم أجد هذا الأثر .

(٣) في (ج) بدون «هـ» .

(٤) والأثر رواه الطبري في تفسيره عن قتادة وإسناده صحيح (٤٨/٢٢) .

(٥) من الآية (٥) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

الأرضِ فَسَاداً أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» (١) إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٢) فَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ التَّوْبَةِ .

يوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل ، وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِنْتِهَاءَ بَعْدَ الْإِغْرَاءِ بِهِمْ لَا يَنْفَعُهُمْ كَمَا لَا (٣) تَنْفَعُ الْمُحَارِبَ التَّوْبَةُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَفَعَتِ الْمُشْرِكَ مِنْ مَرْتَدٍ وَأَصْلِي التَّوْبَةُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّ سِتَّهُ فَيَمُنُّ لَمْ يَتَّبِعْ عَنِ النِّفَاقِ حَتَّى قُدِّرَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ وَيُقْتَلَ ، وَأَنَّ هَذِهِ السَّنَةُ لَا تَبْدِيلَ لَهَا ، وَالْإِنْتِهَاءُ فِي الْآيَةِ أَنْ يُعْنَى بِهِ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ النِّفَاقِ بِالتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ إِظْهَارِهِ عِنْدَ شَيْطَانِهِ وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ .

والمعنى الثاني أظهر ، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى مات النبي ﷺ وانتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحداً يجترئ على إظهار شيء من النفاق ، نعم الانتهاء يعم القسمين فمن (٤) انتهى عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه / خرج من وعيد هذه الآية ١٣٧/ب ومن أظهره لحقه وعيها .

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة ، تكملة الآية : ﴿... أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُقْتَلُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) من الآية (٣٤) سورة المائدة ، تكملة الآية : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) في (ج) بدون : «لا» .

(٤) في (ب) : «فتى» .

ومما يشبه ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢) فإنه دليل على أن المنافق إذا لم يتب عذبه الله في الدنيا^(٣) والآخرة^(٤)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾^(٥) وأما قوله: ﴿لَيْسَ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(٦) فقد قال أبو رزین^(٧): هذا شيء واحد، هم المنافقون^(٨) وكذلك قال مجاهد^(٩): كل هؤلاء منافقون^(١٠). فيكون من باب

(١) ، (٢) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٣) في (ب) زيادة : «عذاباً أليماً» .

(٤) في (ب) بدون : «والآخرة» .

(٥) من الآية (١٠١) سورة التوبة .

(٦) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب، تكملة الآية: ﴿... تَشْفِرْتِكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

(٧) هو أبو رزین مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل الأسدي الكوفي (١٠٠ - ٨٥ هـ)

تابعي مفسر، محدث، روى عن: معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله

عنهم وغيرهم . وروى عنه: ابنه عبدالله بن أبي رزین وعطاء بن السائب والأعمش

وغيرهم، قال ابن حجر : ثقة فاضل .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/١٨٠) ، «الجرح والتعديل» (٩/٣٧١) ، «تهذيب

التهذيب» (١٠/١١٨ ، ١١٩) ، «التقريب» (٢/٢٤٣) .

(٨) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» عن سفيان بن سعيد عن منصور عن أبي رزین

(٢/٦٤٨ ، ٦٤٩) .

(٩) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(١٠) لم أجد هذا الأمر .

عطف الخاص على العام كقوله تعالى : ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (١) وقال سلمة بن كهيل (٢) وعكرمة (٣) : الذين في قلوبهم مرض أصحاب الفواحش والزناة (٤) ، ومعلوم أن من يظهر (٥) الفاحشة لم يكن بد من إقامة الحد عليه ، فكذلك من أظهر النفاق .

ويدل على جواز قتل الزنديق (٦) المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة (٧) قال : فقال عمر : دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : اْعْمَلُوا

(١) من الآية (٩٨) سورة البقرة .

(٢) هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ثم الكوفي (٤٧ - ١٢٢ هـ) . إمام حافظ ، روى عن جندب البجلي ، وابن أبي أوفى ، وسويد بن غفلة وآخرين . وروى عنه الأعمش ، وشعبة والثوري وآخرون ، توفي بالكوفة ، واختلفوا في سنة وفاته . قال ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣١٦/٦) ، «التاريخ الكبير» (٧٤/٤) ، «الجرح والتعديل» (١٧٠/٤ ، ١٧١) ، «التقريب» (٣١٨/١) .

(٣) نقلت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد عن سلمة بن كهيل (٥١٤/١٣) برقم (١٧١٠٠) وإسناده حسن . تحقيق : مختار أحمد الندوي . والطبري عن عكرمة (٤٧/٢٢) .

وذكره ابن الجوزي في «تفسيره» . انظر «زاد المسير» (٤٢٢/٦) .

وابن كثير في «تفسيره» عن عكرمة (٥٤١/٣) .

وأورده السيوطي ، ونسبه إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مالك بن دينار عن عكرمة ، انظر : «الدر المنثور» (٦٦٣/٦) .

(٥) في (ب) و (ج) : أظهر .

(٦) في (ب) بزيادة : «و» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٠) .

مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ» (١) فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم ، فإذا ظهر (٢) النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مبيح للدم .

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - في حديث الإفك (٣) قالت : فقام رسول الله ﷺ من نومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول (٤) ، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : «مَنْ يَعْذِرُنِي» (٥) مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي إِذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» ، فقالت : فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل ، فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرك منه : إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن

(١) سبق ترجمته في ص (٣٤١) .

(٢) في (ج) : أظهر .

(٣) الإفك في الأصل : الكذب والمراد هنا ما كُذِّبَ به على أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها . انظر : «النهاية» (٥٦/١) .

(٤) هو أبو الحباب عبد الله بن أبي بن مالك بن سلول الخزرجي (٠٠٠ - ٩ هـ) . رأس المنافقين من أهل المدينة كان سيد الخزرج في الجاهلية أظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقياً ، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم وكلما سمع بسيرة نشرها وله في ذلك أخبار كثيرة ينزل في ذمه آيات كثيرة مشهورة . مات في المدينة وصل عليه النبي ﷺ لكرامة ابنه وكفته في قميصه . انظر : «جمهرة الأنساب» (٣٣٥) ، «تهذيب الأسماء» (٢٦٠/١) ، «امرأة الجنان» (١٥/١) ، «إمتاع الأسماع» (١٦٥/١) .

(٥) من يعلري أي : من يقوم بعلري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني . انظر : «النهاية» (١٩٧/٣) مادة علر) .

كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان^(١) بنت عمه من فخذة ، وكان رجلاً صالحاً / ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ١/١٣٨ لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حُصَير^(٢) وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت^(٣) متفق عليه (٣) .

وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال : غرونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه نامس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلاً لَعَابٌ ، فَكَسَع^(٤) أنصاريًا ، فغضب الأنصاري غضباً

(١) اسمها : الفُرَيْعَة - بالفاء والعين المهملة مصغراً - بنت خالد بن حبيش - أوخيس - ابن لوفان ، الأنصارية الخزرجية .

تزوجها ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو ، فولدت له حسان بن ثابت الشاعر .
أدركت الإسلام فأسلمت وبابعت ، وقيل هي أخت خالد لا ابنته .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٣٧٢/٨) ، «الاستيعاب» (٣٤١/١) ، «الإصابة» (٦٣/٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٠) .

(٤) من الكسع : وهو ضرب اللبر باليد أو بالرجل .

والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ، وكان مع عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه يقود

له فرسه . والرجل الأنصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار ، انظر : «النهاية»

(٤/١٧٣) (كسع) . أيضاً : «فتح الباري» (٦٤٩/٨) .

شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يالأنصار ، وقال المهاجري :
ياللمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال :
ما بالهم ؟ (١) فأخبر بكسمة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي
ﷺ دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبدالله بن أبي بن سلول : أقدم تداعوا
علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : ألا
تقتل يا نبي الله هذا الخبيث - لعبدالله - فقال النبي ﷺ «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ
أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (٢) .

وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كانت في غزوة

(١) في (ب) و (ج) : «ما شأنهم» .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية (٥٤٦/٦) - برقم
٣٥١٨ وفي كتاب التفسير ، باب قوله «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن
ينظر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين» (٦٤٨/٨ برقم ٤٩٠٥) وباب «يقولون
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة لرسوله وللمؤمنين ولكن
المنافقين لا يعلمون» (٦٥٢/٨ برقم ٤٩٠٧) .

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) برقم
٢٥٨٤ .

والترمذي في جامعه في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ سورة المنافقين . وقال : هذا
حديث حسن صحيح (٢١٨/٩ - ٢٢٠ برقم ٣٣٧٠) المطبوع مع التحفة .
وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول ، باب قود النبي ﷺ من نفسه . وإسناده صحيح
(٤٦٨/٩ برقم ١٨٠٤١) .

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

بني المصطلق (١) : اختصم (٢) رجلاً من المهاجرين ورجلاً من الأنصار حتى غضب عبدالله بن أبيّ وعنده رهطٌ من قومه فيهم زيدُ بن أرقم (٣) غلامٌ حديث السنّ ، وقال عبدالله بن أبيّ : أفعالها ؟ قد نافرنا وكابرونا في بلادنا ، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سَمَنَ كلبك يأكلك ،

(١) هم قوم من خزاعة كانوا ينزلون ناحية الفرع . وكانت هذه الغزوة في شهر شعبان سنة خمس من الهجرة . وسببها أنه بلغ النبي ﷺ أن رئيس بني المصطلق الحارث بن ضرار سار في قومه ومن تبعه من العرب يريدون حرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ بريد بن الحصيب الأسلمي لتحقيق هذا الخبر ، وبعد تأكد صحة الخبر سارع الخروج إليهم مع أصحابه ، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة . وكان الحارث بن ضرار قد وجه عيناً ليأتيه بخبر المسلمين ، فألقي عليه القبض وقتل . وانتهى رسول الله ﷺ إلى المريسيع - ماء لخزاعة في ناحية قديد إلى الساحل - فوقع القتال هناك وانهزم المشركون وقُتِلَ من قِتلِ رسي رسول الله ﷺ النساء واللراري والنعم والشاي ولم يُقتل من المسلمين إلا رجل واحد قتله رجل من الأنصار ظناً منه أنه من العدو . وقد وجد المنافقون المتربصون فرصة في هذه الغزوة . وقاموا بالدعاية الشنيعة ضد النبي ﷺ وأهله . انظر تفاصيل هذه الغزوة : «مغازي الواقدي» (١/٤٠٤ - ٤١٣) ، «طبقات ابن سعد» (٢/٦٣ - ٦٥) ، «زاد المعاد» (٣/٢٥٦ - ٢٦٧) .

(٢) وهذه الخصومة كانت بين سنان بن وير الجهمي حليف بني سالم من الأنصار وجهجاه بن سعيد الغفاري على الماء ، فضرب جهجاه سناناً بيده ، فنادى سنان : يا للأنصار : ونادى جهجاه بالقريش بالكفانة . فأقبلت قريش سراعاً وأقبلت الأوس والخزرج وشهروا السلاح ، فتكلم في ذلك ناس من المهاجرين والأنصار حتى ترك سنان حقه ، وعفا عنه واصطلحوا . فقال عبدالله بن أبيّ حيثل مقاتله القبيحة وهناك حكايات أخرى حول هذه الخصومة .

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٤١٥ ، ٤١٦) ، «طبقات ابن سعد» (٢/٦٤ ، ٦٥) .

(٣) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ - ٦٨ هـ) . من مشاهير الصحابة شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد وكان يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة وشهد معه غزوة مؤتة . روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وابن أبي ليل ، وعطاء بن أبي رباح وآخرون هو الذي بلغ الرسول ﷺ مقالة عبدالله بن أبي ونزل القرآن بتصديقه . مات بالكوفة واختلفوا في سنة وفاته . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/١٨) ، «الاستيعاب» (٢/٥٣٥ ، ٥٣٦) ، «أسد الغابة» (٢/٢٧٦) ، «الإصابة» (٢/٥٨٩ ، ٥٩٠) .

أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلُّ يعني بالأعزُّ نفسه، وبالأذلُّ رسول الله ﷺ ثم أقبل على من حضره من قومه فقال : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم ، وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو (١) أمسكتهم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم ولا وشكوا أن يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائرتهم ومواليهم ، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمدٍ ، فقال زيد بن أرقم : أنت والله الذليلُّ القليلُّ المبغضُ في قومك ، ومحمدٌ في عزٍّ من الرحمن ومودةٍ من المسلمين والله لا أحبُّك بعد / كلامك هذا ، فقال عبدالله : اسكت فإننا كنت ألعب ، ١٣٨/ب
فمشى زيد بن أرقم [بها] (٢) إلى رسول الله ﷺ وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال : دعني أضرب عنقه يارسول الله فقال : «إذا ترعدُ له أنفٌ كثيرةٌ يبشرب» فقال عمر : فإن كرهت يارسول الله أن يقتله رجلٌ من المهاجرين فمُرَّ سعد بن معاذٍ أو محمد بن مسلمة (٣) أو عباد بن بشر (٤) فليقتلوه فقال رسول الله ﷺ : «فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؟ لا، ولكن أذن بالرحيل» وذلك في ساعةٍ لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها ، وأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبيّ ، فأتاه ، فقال : أنت صاحبُ هذا الكلام ؟ فقال عبدالله : والذي أنزل عليك الكتاب بالحقِّ ما قلتُ من هذا شيئاً وإن زيدا لكاذبٌ ، فقال من حضر من الأنصار : يارسول الله شيخنا وكبيرنا ، لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الأنصار عسى أن يكون هذا الغلام وهم في حديثه

(١) في (ج) : «لئن» .

(٢) زيادة من المطبعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٤٧) .

ولم يحفظ ما قال ، فعذره رسول الله ﷺ وفشت الملامة في الأضمار لزيد ،
وكذبوه ، قالوا : وبلغ عبدالله بن عبدالله بن أبي (١) - وكان من فضلاء
الصحابة - ما كان من أمر أبيه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله
بلغني أنك تريد قتل عبدالله بن أبي لما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمروني
فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد (٢) علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر
بوالديه مني ، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي
أنظر (٣) إلى قاتل عبدالله بن أبي يمشي في الناس ، فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر ،
فأدخل النار فقال له (٤) رسول الله ﷺ : «بَلْ نَرْفُقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ
مَا بَقِيَ مَعَنَا» وقال النبي ﷺ : «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ،
وَلَكِنْ بِرِّ أَبَاكَ وَأَحْسِنُ صُحْبَتَهُ» وذكروا القصة (٥) ، قالوا : وفي ذلك
نزلت سورة المنافقين .

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن سلول الأضاري الخزرجي . كان من فضلاء
الصحابة وأخيارهم ، وكان اسمه «الحباب» فغيره النبي ﷺ وسماه عبدالله . كان أبوه
عبدالله بن أبي رأس المنافقين . وكان استأذن رسول الله ﷺ لقتل أبيه فلم يأذن له . شهد
بدرًا والمشاهد كلها . واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم . انظر ترجمته
في : «طبقات ابن سعد» (٣/٤٥٠ - ٥٤٢) ، «أسد الغابة» (٣/٢٩٦ - ٢٩٨) ، «تهذيب
الأسماء واللغات» (١/٢٧٦) ، «الإصابة» (٤/١٥٥ ، ١٥٦) .

(٢) في (ب) : «قد» .

(٣) في (ب) : «أن انظر» .

(٤) في (ب) بدون : «له» .

(٥) قصة عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق . روى هذه القصة الترمذي في سننه بروايات
مختلفة في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ في سورة المنافقين عن زيد بن أرقم وصححها
(٩/٢١٣ - ٢٢٠ بأرقام ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠) والواقدي في «المغازي»
مطولة (٢/٤١٥ - ٤٢١) .

وروى عبدالرزاق في تفسيره ، في تفسير سورة المنافقين عن قتادة والحسن مقالة عبدالله بن
أبي وطرفاً من هذه القصة . انظر : «تفسير عبدالرزاق» (ق ٢٨٠/ب) .
وابن سعد في «الطبقات» مختصرة (٢/٦٤ ، ٦٥) .

وقد أخرجنا في الصحيحين عن زيد بن أرقم ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ أصاب الناس فيه شدةٌ ، فقال عبدالله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلُّ ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل / إلى عبدالله بن أبي ، فسأله ، فاجتهد بيمينه (١) ١/١٣٩ ما فعل ، فقالوا : كذب زيدٌ يارسول الله ، قال : فوقع في نفسي مما قالوه شدةً ، حتى أنزل الله تصديقي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (٢) قال : ثم دعاهم رسولُ الله (٣) ﷺ ليستغفر لهم ، فلقوا رؤوسهم (٤) .

= والبيهقي في «دلائل النبوة» في غزوة بني المصطلق (٤/٥٢ ، ٥٣) .
وأورد ابن حجر عن طريق ابن أبي حاتم عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت ، وقال : هو مرسل جيد . انظر : «فتح الباري» (٨/٦٤٩) .
وأورد السيوطي هذه القصة في تفسير سورة المنافقين بروايات مختلفة مطولة ومختصرة ونسبها إلى ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن زيد بن أرقم . انظر : «الدر المنثور» (٨/١٧١) - (١٧٣) .

(١) في (ب) و (ج) : «يمينه» بدون باء .
(٢) من الآية (١) سورة المنافقون .
(٣) في (ب) و (ج) : «النبي» .
(٤) حديث زيد بن أرقم عن المنافقين . رواه البخاري في كتاب التفسير باب «وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون» (٨/٦٤٧ برقم ٤٩٠٣) . ومسلم في «صحيحه» في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٠ برقم ٢٧٧٢) . والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٣٧٠ ، ٣٧٣) . والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/٢١٣ ، ٢١٤ برقم ٥٠٥٠) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد باب ما يجرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (٨/١٩٨) .

ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائزٌ من غير استتابة ، وإن أظهر إنكار ذلك القول ، وتبرأ منه ، وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبي ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبيئة ، وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوحي وخبر زيد ابن أرقم .

وأيضاً لما خافه من ظهور فتنة بقتله ، وعَصَبِ أقوامٍ يخاف افتنانهم بقتله .

وذكر بعض أهل التفسير أن النبي ﷺ عَدَّ المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة^(١) ألا تبعث إليهم فتقتلهم ، فقال : «أكره أن تقول العربُ لِمَا ظَفَرَ بِأصحابه أقبِل يقتلهم ، بل يكفيناهم الله بالديلة» (٣٧٢) .

(١) نقلت ترجمته في ص (٢٣٦) .

(٢) في المطبوعة «الرسالة» وهو تحريف .

والديلة هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فيقتل صاحبها غالباً وهي تصغير «دبلة» وكل شيء جمع فقد دبل . انظر : «النهاية» (٢/٩٩ مادة دبل) .

(٣) روى البيهقي في «دلائل النبوة» هذه القصة مفصلة وفيها زيادة : «قلنا يارسول الله : وما الديلة ؟ قال شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك» (٥/٢٦١) . وإسناده حسن ، فيه أبو الإصيح عبدالعزيز بن يحيى الحراني صدوق ربما وهم . «التقريب» (١/٥١٣) .

وذكر البغوي في تفسيره أنهم اثنا عشر رجلاً من المنافقين وقفوا على العقبة في طريق تبوك ليفتكوا برسول الله ﷺ فجاء جبريل عليه السلام وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم فأرسل حذيفة لذلك .

انظر : «معالم التنزيل» (٢/٣١٢) .

وأشار ابن الجوزي إلى هذه القصة في تفسيره عن مقاتل بأنهم خمسة رجال هموا بقتله ﷺ ليلة العقبة . انظر : «زاد المسير» (٣/٤٧١) .

وذكر القصة بطولها ابن كثير في «تفسيره» عن حذيفة رضي الله عنه ونسبها إلى «دلائل النبوة» للبيهقي كما ذكر روايات أخرى في تعداد هؤلاء المنافقين بأن عددهم كانوا خمسة عشر أو أربعة عشر أو اثني عشر رجلاً وعد رسول الله ﷺ منهم ثلاثة . انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

وذكر بعضهم أن رجلاً من المنافقين خاصم رجلاً من اليهود إلى النبي ﷺ فقاضى رسول الله ﷺ لليهودي ، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال : انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب ، فأقبل إلى عمر ، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمد ، فقاضى لي عليه فلم يرخص بقضائه ، وزعم أنه مخاصم إليك ، وتعلق بي ، فجننت معه فقال عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر لهما : رويدكما حتى أخرج إليكما فدخلك عمر البيت فأخذ السيف واشتمل^(١) عليه ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد ، فقال : هكذا أقضي بين من لم يرخص بقضاء الله وقضاء رسوله ، فنزل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾^(٢) الآية ، وقال جبريل : إن عمر فرق بين الحق والباطل ، فسُمي الفاروق ، وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين^(٣) .

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق [كان] (٤) جائزاً إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على من استأذنه في قتل المنافق ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبي ﷺ أن الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وأن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وأن يقول القائل / لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ١٣٩/ب

(١) في (ب) : «بالفاء» .

(٢) من الآية (٦٠) سورة النساء ، تكلمة الآية : ﴿ ... أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ .

(٣) تقدم تخريج هذه القصة انظر ص (٨٥ ، ٦٣٩) .

(٤) من (ب) و (ج) .

لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصفٍ لا أثر له ويترك^(١) تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وكما أنه دليلٌ على القتل فهو دليلٌ على القتل من غير استتابةٍ على ما لا يخفى .

فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟

قلنا : إنما ذاك لوجهين :

لم يقتل النبي
ﷺ المنافقين
لوجهين

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبيئة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله وعاتمتهم يعرفون في لحن القول ، كما قال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعَرَّفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَتَعَرَّفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٢) فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسياء في وجوههم، ثم قال : ﴿وَلَتَعَرَّفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فأقسم على^(٣) أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول

(١) في (ب) : «ترك» وفي (ج) : «نزل» .

(٢) الآيتان (٢٩ ، ٣٠) سورة محمد .

(٣) لا يوجد في (ج) .

والعمل منهم ، كما في سورة براءة^(١) ﴿وَمِنْهُمْ...﴾ ، ﴿وَمِنْهُمْ...﴾ .
وكان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن
والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم
مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ
نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾^(٢) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ، ويخلفون
أنهم مسلمون .

وقد اتخذوا آياتهم جنةً وإذا كانت هذه حالهم فالتبى ﷺ لم يكن يقيم
الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل
والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببيئة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر
عن المرأة الملائنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي

(١) تناولت سورة براءة المنافقين الذين هم أشد خطراً من المشركين ، ففضحتهم وكشفت
أسرارهم ومخازيمهم ومازالت تنزل فيهم : ﴿وَمِنْهُمْ... وَمِنْهُمْ﴾ حتى تكاد تأخذهم أيدي
المؤمنين .

ذكر البهوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال عن سورة براءة هي
الفاضحة ما زالت تنزل فيهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها . انظر : (معالم
التنزيل) ، (٢/٢٦٥) .

وذكر ابن الجوزي أن من أساء هذه السورة «البحوث» لأنها بحثت عن سرائر المنافقين وهو
قول المقداد بن الأسود . و«الفاضحة» : لأنها فضحت المنافقين قاله ابن عباس .
و«الثيرة» : لأنها أثارت مخازي المنافقين ومثالبهم قاله قتادة . و«الحافرة» : لأنها حفرت عن
قلوب المنافقين ، قاله الزجاج . انظر : (زاد المسير) (٣/٣٨٩) .

(٢) من الآية (١٠١) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى
عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ .

رُمِيتَ بِهِ ، وَجَاءَتْ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ : «لَوْلَا الْأَيْمَانُ / لَكَانَ لِي ١/١٤٠
وَلَهَا شَأْنٌ» (١) .

وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةً تَعْلَنُ الشَّرَّ ، فَقَالَ «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا مِنْ غَيْرِ
بَيْنَةِ لِرَجْمَتِهَا» (٢) .

(١) هَذَا جِزءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَرَدَ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ التَّضْيِيرِ ، بَابِ «وَيَدْرُو عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعِ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ» بِاخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ (٤٤٩/٨ بِرَقْمِ ٤٧٤٧) .
وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابِ فِي اللَّعَانِ (٤٠٩/١٠ - ٤١٤) .
وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابِ اللَّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجْلِ بَعِيثِهِ
(١٧٢/٦ ، ١٧٣) .

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ، فِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ النَّوْرِ ، وَقَالَ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢٦/٩ - ٨٢ بِرَقْمِ ٣٢٢٩) .
وَإِبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابِ اللَّعَانِ (٦٦٨/١) بِرَقْمِ ٢٠٦٧) .
وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٩٠٦/٤ بِرَقْمِ ٢١٣١) .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ، فِي كِتَابِ اللَّعَانِ ، بَابِ الزَّوْجِ يَقْلِفُ امْرَأَتَهُ فَيُخْرِجُ مِنْ
مَرْجَبٍ قَذْفَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شَهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِالزِّنَى أَوْ يَلْتَمَعْنَ (٣٩٣/٧ - ٣٩٥) .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : حَدِيثُ «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» وَهُوَ طَرَفٌ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هَلَالٍ . انظُرْ : «التَّلْخِيسُ» (٢٢٧/٣ بِرَقْمِ ١٦٢٤) .

(٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ التَّمْنِي ، بَابِ يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَوْ أَنَّ
لِإِنْسَانٍ قُوَّةً» (٢٢٤/١٣ بِرَقْمِ ٧٢٣٨) وَفِي كِتَابِ الْحُدُودِ بَابِ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ
وَاللَطْخَ وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ (١٨٠/١٢ بِرَقْمِ ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦) .
وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ (١١٣٥/٢) بِرَقْمِ ١٤٩٧) .

وقال للذين اختصموا إليه «إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنها أقطع له قطعة من النار» (١) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً - لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية .

= وابن ماجة في «سننه» في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢/٨٥٥ برقم ٢٥٦٠) .
والإمام الشافعي في مسنده (بدائع المنن) في كتاب اللعان، باب سب نزول آية اللعان (٢/٣٩٣ برقم ١٦٧٤) .

والإمام أحمد في مسنده وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (٥/٤٢ - برقم ٣١٠٦) .
والحميدي في «مسنده» (١/٢٤٠ برقم ٥١٩) .

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣٥٩ ، ٣٦٠ برقم ١٠٧١٦) .
والبيهقي في كتاب اللعان باب اللعان على الحمل (٧/٤٠٧) .

قال الحافظ ابن حجر : حديث لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجيتها رواه مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة . انظر : «التلخيص» (٤/١٩٢ برقم ٢١٠١) . قال السيوطي : «حديث صحيح» انظر : «الجامع الصغير» للسيوطي (٢/٤٣٣ برقم ٧٤٥٢) ، ووافقه الألباني : انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (٥/٦٣ برقم ٥١٤٧) .

(١) حديث أم سلمة - رضي الله عنها ، رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات باب من أقام البيعة بعد النبيين (٥/٢٨٨ برقم ٢٦٨٠) وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (١٣/١٥٧ برقم ٧١٦٩) كتاب الخيل (١٢/٣٣٩ برقم ٦٩٦٧) .
ومسلم في صحيحه في كتاب الأفضية ، باب الحكم في الظاهر واللحن بالحجة (٣/١٣٣٧ برقم ١٧١٣) .

وأبو داود في «سننه» في كتاب القضاء باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٥/٢٦١) .
والنسائي في «سننه» في كتاب الآداب (٨/٢٣٣) .

والترمذي في جامعه في أبواب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه وقال : حديث حسن صحيح (٤/٥٦٨ برقم ١٣٥٤) .

وابن ماجة في «سننه» في كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا محل حراماً ولا محرم حلالاً (٢/٧٧٧ برقم ٢٣١٧) .

ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعمين ، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم ، فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحدٍ بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البيئة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال ﷺ: «إِنِّي لَمَّ أَوْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ»^(١) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ، ولما استؤذن أيضاً في قتل رجلٍ من المنافقين قال : «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قيل : بلى ، قال : «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قيل : بلى ، قال : «أَوْلَيْكَ الدِّينَ نَهَانِي اللَّهُ عَن قَتْلِهِمْ»^(٢) فَأَخْبَرَ ﷺ أنه نُهي

= والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الأفضية الترغيب في القضاء بالحق (٢/٧١٩ برقم ١) .
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأفضية باب ما لا يحل قضاء القاضي (٧/٢٣٣ برقم ٣٠١٥) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٣٣٢ ، ٦/٢٠٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠) .
والحميدي في «مسنده» (١/١٤٢ برقم ٢٩٦) .
والدارقطني في «مسنده» (٤/٢٣٩ برقم ١٢٦) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الشهادات باب لا يحل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه (١٠/١٤٩) .

(١) تقدم تحريجه انظر ص (٦١٨) .

(٢) حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار .

رواه مالك في «الموطأ» ، في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة (١/١٧١ برقم ٨٤) .

قال ابن عبد البر : أنه مرسل وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ .

وقال القاضي عياض : قد أسند هذا الحديث عند اتفقوا فيه أنه عن رجل وجعله أبو إدريس : عن نضر . والذين اتفقوا فيه مالك بن أنس وليث بن سعد ، وابن أخي

الزهري ، ومعمربن راشد ، وسمى معمر الرجل «عبدالله بن عدي الأنصاري» . =

عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة - وإن زُنَّ^(١) بالنفاق ورُمي به وظهرت عليه دلالة - إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُوا مَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢) ، معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأكبل بواطنهم إلى الله ، والزندق والمناقق إنما يقتل

= انظر التفاصيل : «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/١٤٩ - ١٦٦) .

ورواه الشافعي في «مسنده» في كتاب الأسارى والغلول وغيره عن طريق مالك ورجاله ثقات (ص ٣٢٠) .

وعبدالرزاق في «مصنفه» باب ذكر المناققين عن طريق معمر باختلاف في اللفظ ورجاله ثقات (١٠/١٦٣ برقم ١٨٦٨٨) .

وأحمد في «مسنده» بتمام اللفظ عن طريق عبدالرزاق ورجاله ثقات (٥/٤٣٢ - ٤٣٣) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد ، باب ما يجرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (٨/١٩٦) .

(١) وفي المطبوعة «ذكر» وهو تحريف .

وَزُنَّ معناه: اتَّهَمَ زَنَّهُ زَنًّا أَتَمَّهُ . يقال: فلان يُزِّنُ بكذا وكذا أي يُتَّهَمُ به وجاء في شعر حسان في عائشة رضي الله عنها حَصَانٌ وَزَّانٌ مَا تُزِّنُ بَرِيَّةٌ أَي مَا تُتَّهَمُ بِهَا . انظر «لسان العرب» (١٣/٢٠٠ مادة زَنَن) .

(٢) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيذان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/٧٥ برقم ٥) . وفي كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣/٢٦٢ برقم ١٣٩٩) ، وفي كتاب استتابة المرتدين باب من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (١٢/٢٧٥ برقم ٦٩٢٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/٢٥٠ برقم ٧٢٨٤) وباب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر (١٣/٣٣٩) .

ومسلم في كتاب الإيذان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/٥٢ برقم ٢١ ، ٢٢) .

وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون (١٢/١٥٠) .

إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة ، وهذا حكمٌ بالظاهر ،
لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة (١) .

- = والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة (١٤/٥) .
والترمذي في جامعه في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ سورة الفاشية (٩/٢٦٥ ، ٢٦٦ برقم ٣٣٩٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجة في «سننه» في كتاب الفتن ، باب الكف عن قال : لا إله إلا الله (٢/١٢٩٥ برقم ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨) .
وعبدالرزاق في «مصنفه» في كتاب الزكاة ، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة إلى موضعها (٤٣/٤ ، ٤٤ برقم ٦٩١٦) .
والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢/٢١٨) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٨/٤) .
وأبو بكر السروزي في مسند أبو بكر - رضي الله عنه - (ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، برقم ٧٧) و (ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ برقم ١٤٠) .
والبزار في «مسنده» (البحر الزخار) (١/٩٨ ، ٩٩ برقم ٣٨) .
وابن خزيمة في «صحيحه» (٧/٤ برقم ٢٧٤) .
والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١٦١ ، ١٦٢ برقم ٥٧٤٦) . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : «وفي إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه» (١/٢٥) .
والحاكم في «المستدرک» وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ووافق عليه الذهبي» (١/٣٨٦) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٦) .
- (١) ذكر الإمام أبو جعفر الطبري السبب الذي لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لأجله فقال : «إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر ، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك ، وأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها ، أنكرها ورجع عنها ، وقال إني مسلم فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك دمه وماله ، وإن كان معتقداً غير ذلك ، وتوكل هو جل ثناؤه بسرائرهم ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر . فلذلك كان النبي ﷺ مع علمه بهم وإطلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدورهم ، كان يفرم بين أظهر الصحابة ، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله لأن أحدهم كان إذا اطلع عليه أنه قد قال قولاً كفر بالله ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه ، فلم يكن النبي ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من قوله عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك ، ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبع الله لأحد الأخذ به في الحكم وتولّى الأخذ به دون خلقه» . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٦٠) .

الوجه الثاني : أنه ﷺ كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حيث قال : «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١) وقال : «إِذَا تُرْعِدُ لَهُ أَنْفٌ كَثِيرَةٌ يَيْشِرَبَ» (٢) فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراضٍ وأحقادٍ وإنما قصده / الاستعانة بهم على الملك ، كما قال : «أَكْرَهُ» ب/١٤٠ أن تقولَ الْعَرَبُ لَمَّا ظَفِرَ بِأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ يَقْتُلُهُمْ» (٣) ، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيره .

وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناسٍ آخرون ويكون ذلك سبباً للفتنة، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبدالله بن أبي لما عرض سعد بن معاذٍ بقتله خاصم له أناسٌ صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكنهم رسول الله ﷺ (٤) وقد بين ذلك رسول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي، قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل (٥) .

(١) هذا جزء من حديث الكسعة تقدم تخريجه في ص (٦٦٥) .

(٢) خرج هذا الحديث في جواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأذن في قتل عبدالله بن أبي رأس المنافقين ، وذلك في غزوة بني المصطلق وروى الحديث بهذا اللفظ الواقدي في مغازيه (٤١٨/٢) وقد تقدم تخريج ذلك مفصلاً في قصة عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق انظر ص (٦٦٨) .

(٣) تقدم تخريجه في حديث الديلة .

(٤) كما تقدم في حديث الإلك .

(٥) ذكر ابن القيم أن سيرة النبي ﷺ في المنافقين ، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكفل سرايرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمره أن يعرض عنهم ويغلب عليهم وأن يبلغ القول البلخ إلى نفوسهم ونهاه أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين . انظر : زاد المعاد (١٦١/٣) .

فحاصله أن الحد لم يقم على واحدٍ بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو (١) لعدم إمكان إقامته ، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام ، وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يرهق (٢) فساد على فساد (ترك) (٣) قتل منافقٍ ، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا ، إلا في شيءٍ واحدٍ وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن (الظان) (٤) أنه يقتل أصحابه لغرضٍ آخر مثل أغراض الملوك ، فهذا مستفٍ اليوم .

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين ، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دارٌ عزيزة (٥) ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سألهم (٦) وكف يده عنهم ، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كلِّ كافرٍ (٧) ومنافقٍ لَنَفَرَ عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل ، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (٨) . وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق (٩) ، فأمره الله في تلك

(١) في (ب) : «بالواو» .

(٢) في (ب) : «يزيد» .

(٣) في (ب) لا يوجد : «ترك» .

(٤) في (ب) لا يوجد : «الظان» .

(٥) في (ج) : «بالتاء» .

(٦) في (ب) : «عن مسألهم» .

(٧) في (ج) لا يوجد : «كافر» .

(٨) الآية (٤٨) سورة الأحزاب .

(٩) ذكر ابن الجوزي أنها منبئية بإجماع المفسرين . انظر : «زاد المسير» (٦/٣٤٧) .

الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له ، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافئتهم من الفتنة ، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ، ودخلت العرب في دين الله قاطبة ، ثم أخذ النبي ﷺ في غزو الروم ، وأنزل الله - تبارك وتعالى - سورة براءة ، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر/ ١/١٤١ بالمعروف ، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١) قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر (٢) . ولما أنزل (٣) براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين (٤) وقال فيها : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٥) وهذه (الآية) (٦) ناسخة لقوله

(١) من الآية (٣) سورة المائدة وتكملة الآية : ﴿... وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

(٢) روى البخاري في «صحيحه» من حديث طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً - قال أي آية ؟ قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة (١٠٥/١) المطبوع مع «فتح الباري» .

وقال ابن جرير مكث النبي ﷺ بعدما نزلت هذه الآية إحدى وثلاثين ليلة ، وهكذا قال سعيد بن جبير أيضاً

انظر : «تفسير الطبري» (٥١٨/٩ ، ٥١٩ أتر رقم ١١٠٨٢) ، «إزاد المسير» (٢٨٧/٢) .
فعل قول ابن جرير وسعيد بن جبير عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ثلاثة أشهر إلا تسعة أيام ، وهذا مراد شيخ الإسلام والله أعلم .

(٣) في (ج) : «نزلت» .

(٤) وذلك كما جاء في أول براءة : ﴿بِرَّاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ الأيتان (١ ، ٢) سورة براءة .

(٥) من الآية (٧٣) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

(٦) في (ج) بدون : «الآية» .

تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ (١) وذلك أنه لم يبق حيثد للمنافق من يعينه لو أُقيم عليه الحدُّ ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن عمداً يقتل أصحابه ، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم ، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة (٢) بهذه الآية ونحوها ، وقال في الأحزاب: ﴿لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لِنُفْرِيكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾ (٣) الآية ، فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم يتهوا عنها قُتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور (٤) يخاف من إقامة الحدِّ عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بآية: ﴿دَعْ أَذَاهُمْ﴾ كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة والعزُّ خوطبنا بقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ .

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول (٥) الله ﷺ إذ لا نسخ بعده ، ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير

(١) من الآية (٤٨) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ .

(٢) ذكر ابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» أن آية الأحزاب منسوخة بآية السيف (ص ١٠٣) . وهكذا ذكر البغوي وابن الجوزي ، انظر : «معالم التنزيل» (٣/٥٣٥) ، «زاد المسير» (٤٠٠/٦) .

(٣) من الآيتين (٦٠ ، ٦١) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ .

(٤) في (ب) : «ظهر» .

(٥) في (ب) و (ج) : «رسوله» .

المصلحة من غير وحي نزل ، فإن هذا تصرف في الشريعة ، وتحويل لها بالرأي ، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال ، وهو غير جائز ، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال : إن حكم المؤلف^(١) انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة .

(١) المؤلفه قلوبهم هم الصنف الرابع من الأصناف الثمانية لمصارف الصدقات والمستحقون لها كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية (٦٠) سورة التوبة . واختلف العلماء في حكم هؤلاء المؤلفه ، فذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى انقطاع سهم مؤلفه القلوب ، وهو مذهب الحسن البصري وعامر الشعبي ، فإنهم قالوا : إنما كان سهم مؤلفه القلوب في عهد النبي ﷺ وهو المنقول عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - لأنهم لم يعطوا شيئاً لمؤلفه القلوب وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أتاه عيينة بن حصن لطلب المال ﴿الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ من الآية (٢٩) سورة الكهف . ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلم تعد الحاجة إلى التأليف وهو قول للشافعي فلا يُعطى عنده مشرك من الصدقة ، يتألف على الإسلام ، بل يُصرف ذلك في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين حيث يراه الولي . وجاء في قول آخر للشافعي أن للمؤلفه قلوبهم سهم في الصدقة . وأما الإمام أحمد فقد جاء في رواية حنبل عنه أنه قال : المؤلفه قد انقطع حكمهم اليوم . ويحتل مراده : أنه لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً ، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع . والمذهب المختار هو جواز دفع الصدقة إلى مؤلفه القلوب وذلك لقوله تعالى ﴿وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ﴾ وهذه الآية في سورة براءة وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفه من المشركين والمسلمين ، ولا يجوز مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإطراحها بلا حجة ، كما لا يثبت النسخ بترك عمر وغيره إعطاء المؤلفه ، لعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركهم لعدم الحاجة . ورجح أبو جعفر الطبري هذا المذهب وأطال الكلام فيه وقال : «فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد من أرادهم» . وهذا اختيار شيخ الإسلام ثم هناك خلاف وتفصيل في أصناف مؤلفه القلوب موضعها كتب الفروع .

راجع : «الأم» (٧٧/٢ ، ٩٧) ، «أحكام القرآن للشافعي» جمع البيهقي (ص ١٧٨) .

«المبسوط» (٩/٣) ، «تفسير الطبري» (٣١٥ ، ٣١٦) ، «المغني» (٣١٩/٧ - ٣٢١) .

ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس^(١)، قال : أتى علي - رضي الله عنه - بأنايس^(٢)، من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فسألهم ، فجحداوا ، فقامت عليهم البينة العدول ، قال : فقتلهم ولم يستبهم ، وقال : وأتني برجلٍ كان نصرانياً و^(٣)أسلم ، ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقرّ بما كان منه ، فاستتابه ، فتركه فقيل له : كيف تستيب هذا ولم تستب أولئك ؟ قال : إن هذا أقرّ بما كان منه ، وإن أولئك لم يقرّوا وجحداوا حتى قامت عليهم البينة ، فلذلك لم أستبهم ، رواه الإمام أحمد^(٤) .

وروى الأثرم^(٥) عن أبي إدريس قال : أتى عليّ برجلٍ قد تنصر ،

(١) هو أبو إدريس عانذ الله بن عبدالله الخولاني (٨ - ٨٠ هـ) . من كبار التابعين . فقيه أهل الشام وقاضيهم . ولاء عبدالملك بن مروان قضاء دمشق . روى عن : عمر وعلي وعبادة بن الصامت وغيرهم . وروى عنه : الزهري ومكحول ويونس بن سيف وآخرون . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٤٨) ، «التاريخ الكبير» (٧/٨٣) ، «أخبار القضاة» (٣/٢٠٢) ، «أسد الغابة» (٥/١٣٤) .

(٢) في (ج) : «بناس» .

(٣) في (ب) «بالفاء» .

(٤) رواه الحلال عن الإمام أحمد برواية عبدالله بنهمام اللفظ ، ورجاله ثقات . انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام الزنادقة (ق ١٤٩/ب) ورواه الدارمي في الرد على الجهمية ، باب قتل الزنادقة والجهمية واستتابتهم من كفرهم وإسناده صحيح (ص ١١٣) ، الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

وذكره ابن مفلح في المبدع مختصراً وقال : رواه أحمد في مسائل عبدالله (٩/١٧٩) .

(٥) في (ج) يدون : «الأثرم» .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الأثرم الطائي (١٠٠٠ - ٢٦١ هـ) إمام حافظ ، تلميذ الإمام أحمد . كان من أذكياء الأمة . روى عن : أحمد ابن إسحاق الحضرمي ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعبدالله بن مسلمة القعني وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم . وروى عنه : النسائي ، وموسى بن هارون ، وعلي ابن أبي طاهر القزويني وغيرهم . وله كتاب في «السنن» . توفي في مدينة الإسكاف . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/١١٠ - ١١٢) ، «طبقات الحنابلة» (١/٦٦ - ٧٤) ، «المنهج الأحمد» (١/٢١٨ - ٢٢٠) ،

«شذرات الذهب» (٢/١٤١ ، ١٤٢) .

فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله / وأتى برهط يصلون القبلة وهم زنادقة ، ١٤١/ب
وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجددوا ، وقالوا : ليس لنا
دين إلا الإسلام ، فقتلهم ولم يستبهم ، ثم قال : أتدرون (١) ، لِمَ استتبت هذا
النصراني ؟ استتبت له لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البيعة
وجحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البيعة (٢) .

فهذا من أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - بيان أن كل زنديق كتم
زندقته وجحدها حتى قامت عليه البيعة قتل ولم يستب ، وأن النبي ﷺ
لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البيعة .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ
مُتَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله : ﴿وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ
خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (٣) فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان
من المنافقين ، ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يُشهد عليه بالبدعة
فيجحد : ليست له توبة ، إنما التوبة لمن اعترف ، فأما من جحد (٤)
فلا توبة له (٥) .

(١) في (ب) و (ج) : بدون همزة استفهام .

(٢) رواه الأثرم بإسناده عن علي - رضي الله عنه - كما ذكر ابن قدامة ، انظر : «المغني»
(٩٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير ، أيضاً : «الشرح الكبير» (١٠٧/١٠) المطبوع مع

المغني .

(٣) من الآيتين (١٠١ ، ١٠٢) سورة التوبة .

(٤) في (ب) و (ج) بدون «ها» .

(٥) ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح مختصر الخرقى» ، رسالة جامعية (٤٥٦/٢) .

أيضاً : «الفروع» (١٧٢/٦) المطبوع مع التصحيح ، «الإنصاف» (٣٣٧/١٠) .

قال القاضي أبو يعلى وغيره : وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته ، لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة ، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر (وينكره) (١) ولا يظهره (٢) ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده ، فلهذا قبلنا توبته (٣) ولهذا لم يقبل علي - رضي الله عنه - توبة الزنادقة لما جحدوا .

وقد يُستدل على المسألة بقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١) الآية ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية (٥) في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ (٦) قال : هذه في أهل الإيثار ، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ (٧) قال : هذه في أهل النفاق ، ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ (٨) قال : هذه في أهل الشرك (٩) ، هذا مع أنه الراوي عن

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) هنا طمس في (ج) .

(٣) هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد في الزنديق كما ذكر القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٢/٣٠٥) .

أيضا : «المتعمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى (ص ٢٠٢) .

(٤) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٥) تقدمت ترجمته في (٤٤٦) .

(٦) من الآية (١٧) سورة النساء .

(٧) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٨) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الربيع وعن أبي العالية . رسالة جامعية (٣/١١١٤

برقم ٢٥٣٣ . وص ١١٢٣ برقم ٢٥٥٦ . و ص ١١٢٥ برقم ٢٥٦٦) .

والطبري في تفسيره عن الربيع (٨/١٠٠٠ برقم ٨٨٦٥) .

وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، انظر :

«الدر المنثور» (٢/٤٥٨) .

أصحاب محمد ﷺ فيما أظن أنهم قالوا : كل عبد أصاب ذنباً فهو جاهل بالله (١) ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب (٢) .

ويدل على ما قال أن المنافق إذا أخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت ، بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (٤) وقد قال حين حضره الموت : ﴿إِنِّي تَبْتُ الْآنَ﴾ (٥)

فليست له توبة كما ذكره الله (٦) / سبحانه ، نعم إن تاب توبة صحيحة فيما ١/١٤٢ بينه وبين الله لم يكن ممن قال : ﴿إِنِّي تَبْتُ الْآنَ﴾ (٧) بل يكون ممن تاب من قريب ، لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عن حضره الموت وتاب

(١) أخرجه الطبري بسنده عن أبي العالية وإسناده صحيح ، وعن قتادة ومجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/٨٩ ، ٩٠ الآثار ذوات الأرقام ٨٨٣٢ ، ٨٨٣٣ ، ٨٨٣٤ ، ٨٨٣٥ ، ٨٨٣٦ ، ٨٨٣٧ ، ٨٨٣٩) .

وذكره ابن الجوزي عن مجاهد والحسن وعطاء وقتادة والسدي . انظر : «زاد المسير» (٢/٣٧) وأورده السيوطي ونسبه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية . وإلى عبدالرزاق وابن جرير عن قتادة .

وإلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد . انظر التفاضيل في : «الدر المنثور» (٢/٤٥٩) .

(٢) أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك وعكرمة وابن زيد . انظر : «تفسير الطبري» (٨/٩٤ ، ٩٥ الآثار ذوات الأرقام ٨٨٥٠ ، ٨٨٥١ ، ٨٨٥٢) .

وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن ابن زيد وآخرين . انظر : «زاد المسير» (٢/٣٧) .

(٣) من الآية (١٨٠) سورة البقرة .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة المائدة .

(٥) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٦) في (ب) : بدون لفظ الجلالة .

(٧) من الآية (١٨) سورة النساء .

بلسانه فقط ، ولهذا قال في الأول : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ (١) وقال هنا : ﴿إِنِّي تُوبْتُ
الآن﴾ فمن قال : «إني تبت» قبل حضور الموت ، أو تاب توبة صحيحة
بعد حضور أسباب الموت صحت توبته .

وربما استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
وَحَدَهُ﴾ (٢) الآيتين ، ويقولون تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾ (٣) الآية ،
وقوله سبحانه : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا﴾ (٤) الآية ،
فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ، ثم أولئك
إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ، ومن قال هذا فرق
بينه وبين الحريري بأنا لا نقاتله عقوبة على كفره ، بل نقاتله ليسلم ، فإذا
أسلم فقد أتى بالمقصود ، والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم ، فإنه لم يزل
مسلياً ، والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس ، وهذا كعقوبات
سائر العصاة ، فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقاً .

طريق
استدلال من
قال يقتل
الساب
لكونه منافقاً

وفيه طريقة أخرى ، وهي أن سب النبي ﷺ بنفسه موجب للقتل ،
مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة ، فإننا قد بينا أنه موجب للقتل ، وبيننا
أنه جناية غير الكفر ، إذ لو كان ردة محضة وتبديلاً للدين وتركاً له لما جاز

(١) من الآية (١٧) سورة النساء .

(٢) من الآية (٨٤) سورة غافر ، وتكملة الآيتين : ﴿... وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ
يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّذِينَ قَدْ خَلَتْ فِيهِ عِبَادِهِ وَخَسِرَ
هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ .

(٣) من الآية (٩٠) سورة يونس ، وتكملة الآية : ﴿... قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الْإِلَهِيُّ
آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ .

(٤) من الآية (٩٨) سورة يونس ، وتكملة الآية : ﴿... إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا
عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ .

للنبي ﷺ العفو عن من كان يؤذيه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ولَمَّا قتل الذين سبوه ، وقد عفا عن قاتل وحارب .

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم ، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة ، لكن لما وجب تعزير^(١) الرسول وتوقيره بكل طريق غُلِّظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل ، فصار قتله حداً من الحدود ، لأن سبه نوعٌ من الفساد في الأرض كالمحاربة باليد ، لا لمجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة ، وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُتَّقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) .

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قُدِر^(٣) عليه لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك قال سبحانه : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) .

(١) في (ب) : «توقير الرسول وتعزيره» ، بالتقديم والتأخير .

(٢) الآيتان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٣) في (ب) : «يقبلوا» .

(٤) الآيتان (٣٧ ، ٣٨) سورة المائدة .

فأمر بقطع أيديهم جزاءً على ما مضى (١) ، ونكالاً عن السرقة في المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، (٢) أخبر أن الله يتوب على من تاب ، ولم يدرأ القطع بذلك ، لأن القطع له حكمتان :

الجزاء والنكال ، والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ، ولم يزرهم عن ركوب العظائم ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهلاً .

ولهذا لم نعلم خلافاً يُعتمد في أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحدُّ عنه ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً (٣) والغامدية (٤) ، وأخبر بحسن توبتهما ، وحسن مصيرهما ، وكذلك لو قيل : «إن سب النبي ﷺ يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام» ، لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ، ولم يزر النفوس عن استحلال حرمة ، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى ثم يُجدد إسلامه ، ويُظهر إيمانه ، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقص له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن متقلاً من دين إلى دين [فلا يصعب] (٥) على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف

(١) في (ب) زيادة : «منهم» .

(٢) في (ب) : «بالفاء» .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٣٧) .

(٤) تقدمت ترجمتها في (٣٣٧) .

(٥) في (أ) : «فلا يغب» ، والثبت من (ب) ، وفي (ج) : «فلا يصعب» .

بحرمته أن يجدد إسلامه ، بخلاف الردة المجردة عن الدين ، فإن سقوط
القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجترأء الناس على الردة إذ الانتقال
عن الدين عَسِيرٌ^(١) لا يقع إلا عن شبهة قاذجة في القلب أو شهوة قامة
للعقل ، فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجرباً^(٢) للنفس على الردة .
ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجراً له عن الكفر ، فإنه إذا أظهر ذلك
لا يتم مقصوده ، لعلمه بأنه يُجَبَّرُ على العود إلى الإسلام ، وهنا من فيه
استخفاف أو اجترأء أو سفاهة يتمكن^(٣) من انتقاص النبي ﷺ وعيبه
والطعن عليه كلما شاء ثم^(٤) يجدد الإسلام ويظهر التوبة ، وبهذا يظهر أن / ١/٤٣
السبِّ والشتم يشبه^(٥) الفساد في الأرض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى
وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر ، فإن مرید هذه المعاصي إذا علم أنه
تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كلما شاء ، كذلك من يدعوه ضعف عقله
أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله ﷺ إذا علم أن التوبة تقبل منه متى
ذلك متى شاء ثم تاب منه ، وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل
مقصود أولئك بما فعلوه ، بخلاف مرید الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا
بالمقام عليها ، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يرجع فيكون ذلك وازعماً

(١) في (ج) بدون : «عسير» .

(٢) في المطبوعة : «محرضاً» .

(٣) في (ج) : «تمكن» .

(٤) في (ج) : «شانم» .

(٥) في (ج) : «يظهر» .

له ، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردةً ، لكن حقيقته أنه نوعٌ من الردة تغلّظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله ﷺ كما قد تغلّظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتلٌ وغيره فيتحتم القتل فيها ، دون الردة المجردة ، كما يتحتم القتل في القتل من قاطع الطريق لتغلّظ^(١) الجرم ، وإن لم يتحتم قتلٌ من قتلٍ لغرضٍ آخر ، فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضّة، ويبقى خصوص السب ، ولا بد من إقامة حده ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تُسقط تحتم القتل ، ويبقى حقُّ أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو ، وهذه مناسبةٌ ظاهرةٌ ، وقد تقدم نصُّ الشارع وتبيينه على اعتبار هذا المعنى .

فإن قيل : تلك المعاصي يدعو إليها الطبع^(٢) مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يشرع عنها زاجرٌ لتسارعت النفوس إليها ، بخلاف سب رسول الله ﷺ فإن الطبع^(٣) لا تدعو إليه إلا لخلل في الاعتقاد (والخلل في الاعتقاد)^(٤) أكثر ما يوجب الردة ، فعلم أن مصدره أكثر ما يكون الكفر ، فيلزمه عقوبة الكافر ، وعقوبة الكافر مشروطةٌ بعدم التوبة ، وإذا لم يكن إليه بمجرده^(٥) باعثٌ طبيعيٌّ لم يشرع ما يزجر عنه وإن كان حراماً كالاستخفاف بالكتاب^(٦) والدين ونحو ذلك .

(١) في (ج) : «تغلّظ» .

(٢) في (ج) : «الطبع» .

(٣) في (ب) و (ج) : «الطبع» .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) في (ج) : «بدون» .

(٦) في (ج) : «في الكتاب» .

قلنا : بل قد يكون إليه باعثٌ طبيعيٌ غير الخلل في الاعتقاد ، من
الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعي إلى
الوقية فيه إذا / يخالف الغرض بعض أحكامه ، والشهوة الحاملة على ذم ١٤٣/ب
ما يخالف الغرض من أموره ، وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعو الإنسان
إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع
ضعف الإيثار به ، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف
الإيثار ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة من هذه حاله يوجب اجترأ أمثاله
على أمثاله كلماته ، فلا يزال العرّض منهوكاً ، والحرمة محقّرة ، بخلاف
قبول التوبة عن يرتدُّ ، انتقالاتاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ،
فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل ، بخلاف
ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به ، فإن علمه بأنه إذا أظهر (٢) السب
لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يزعه عن هذا السب ، إلا أن يكون
مريداً للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يجب ما كان قبله ، فليس
في سقوط القتل بإسلام الكافر من التطريق إلى الوقية في عرضه ما في
سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام .

وأيضاً ، فإن سب النبي ﷺ حقٌ لأدمي ، فلا يسقط بالتوبة كحدِّ

القذف وكسب غيره من البشر .

(١) في (ب) : (يريد) .

(٢) في (ب) : (ظهر) .

ثم من فرق بين المسلم والذمي قال: المسلم قد التزم أن لا يسبه ،
ولا يعتقد سبه ، فإذا أتى ذلك أقيم عليه حده ، كما يقام عليه حد الخمر ،
وكما يعزَّرُ على أكل لحم الميتة والخنزير ، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ،
ولا يعتقدده ، فلا تجب عليه إقامة حده ، كما لا تجب عليه إقامة حد الخمر ،
ولا يعزَّرُ على الميتة والخنزير .

التفريق بين
المسلم
والذمي في
إقامة الحدود
عليها

نعم ، إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه ، فصار بمنزلة الحربي ،
فنقلته لذلك فقط ، لا لكونه (أتى) (١) حداً يعتقد تحريمه ، فإذا أسلم
سقط عنه العقوبة على الكفر ، ولا عقوبة عليه لخصوص السب ، فلا يجوز
قتله .

وحقيقة هذه الطريقة أن سب النبي ﷺ لِمَا فِيهِ مِنَ الغضاضة
عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمته وتعزيراً له وتوقيراً ، ونكالاً عن التعرض
له ، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة ، لكنه إذا أظهر
ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه ، كما إذا (٢)
أظهر الخمر والخنزير ، فإظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه
بعض / الناس ، أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة المسلمين ، وعلى التقديرين ١/١٤٤
فالإسلام يسقط تلك العقوبة ، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد
عليه .

(١) في (ب) بدون : «أتى» .

(٢) في (ب) : «لوه» .

وأيضاً ، فإن الردّة على قسمين : ردةً مجردةً ، وردةً مغلظةً شرع القتل على خصوصها ، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين ، بل إنما تُدلُّ على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني ، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ بسقوط القتل عنه ، والقياسُ متعذرٌ مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق .

أقسام الردة

والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع أن كُتِل من ارتد بأي قولٍ أو أي فعلٍ كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره .

تحقيق هذه الطريقة

وإنما بعض الناس^(١) يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه ، ويقيس بعضها ببعض^(٢) ، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين^(٣) لم يبق إلا القياس ، وهو فاسدٌ إذا فارق الفرع الأصل بوصفٍ له تأثيرٍ في الحكم ، وقد دلَّ على تأثيره نص الشارع وتبنيه ، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة .

فساد من يجعل الردة جنساً واحداً

(١) لعل في هذا إشارة إلى الأحناف إذ أنهم لا يفرقون بين المرتد المجرد والمرتد الساب كما تقدم في ص (٥٥٩) .

(٢) في (ج) : «على بعض» .

(٣) في (ب) و (ج) : «المرتد» .

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن دلائل [قبول] (١) توبة المرتد مثل قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ (٤) ، ونحوها ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط ، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرار ، وكذلك سنة رسول الله ﷺ إنما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط (٥) ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين (٦) ، إنما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره ، فمن زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأي شيء كان فقد أبطل ، وحيث قد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب ، وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل ، فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض .

(١) في (أ) بدون : «قبول» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) من الآية (٨٦) سورة آل عمران ، وتكملة الآية : ﴿ ... وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(٣) من الآية (٨٩) سورة آل عمران ، وتكملة الآية : ﴿ ... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة النحل ، وتكملة الآية : ﴿ ... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٥) وقد تقدم الحديث في هذا الموضوع في ص (٥٨١) .

(٦) وقد تقدمت الآثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة في الموضوع .

/الثاني : أن الله سبحانه قال : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾^(١) فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته ، وفرق بين الكفر المزداد كفراً والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن .

وهذه الآية إن^(٢) كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت^(٣) ، وأن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة ، فالآية أعم من ذلك .

وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين ، فقبل توبة جماعة من المرتدين ، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صُبابة^(٤) يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر

(١) الآيات من (٨٦ إلى ٩٠) سورة آل عمران .

(٢) في (ب) : «وان» .

(٣) أخرج الطبري بسنده عن عكرمة أن زيادة الكفر في الآية هي التسام على الكفر والإقامة عليه .

ودوي عن السدي أن ازدياد الكفر هو الموت على الكفر ، فعند موته إذا تاب لا تقبل توبته .

انظر : «تفسير الطبري» (٦/ ٥٨٠ ، ٥٨١ أثر رقم ٧٣٨٢ و ٧٣٨٣) .

(٤) تقدمت قصته في ترجمته في (٢٢٠) .

بقتل العرنين لما ضموا ردتهم نحواً من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خَطَلٍ^(١) لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح^(٢) ، لما ضم إلى رده الطعن عليه والافتراء ، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ، ورأينا أن من ضر وأذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، وإن تاب مطلقاً دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً ، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته ، كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح ، ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره^(٣) فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله ، ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل للدين^(٤) فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه ، وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله - بعد المعاهدة على ترك ذلك / بما أتى به ، وهو لا يقتل لمقامه ١/١٤٥ عليه ، فإن ذلك ممتنع ، فصار قتله كقتل المحارب باليد .

وبالجملة فمن كانت رده محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه ممن كفر كفرةً مزيداً لا تقبل توبته منه .

الوجه الثالث : أن الردة قد تتجرد عن السب^(٥) ، فلا تتضمنه ،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢١٩) .

(٣) انظر (٣٨٨ ، ٥٣٩) .

(٤) في (ج) بدون : «للدين» .

(٥) في (ج) زيادة : «والسب» .

ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، إذ السب والشتم إفراطٌ في العداوة وإبلاغٌ في المحادة مصدره شِدَّة سَفَه الكافر ، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله ، ولربما صدر عن معتقد النبوة والرسالة ، لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد ، فصار بمنزلة إبليس ، حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله : (رَبِّ) وقد أيقن أن الله أمره بالسجود [ثم] (١) لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد ، بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الأمر .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصوابٍ ولا سدادٍ ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادقٌ واجبُ الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو ينتقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول ، وذلك أن الإيمان قولٌ وعمل (٢) فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية (٣) لله - سبحانه وتعالى - والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقادَ موجباً من الإجلال والإكرام - والذي هو حالٌ في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل - كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزياً لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية

(١) في (أ) بدون : «ثم» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) هذا تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة سيأتي بيان ذلك مفصلاً في ص (٧٠٢) .

(٣) في (ب) : «الإلهية» .

تزكي النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحاً^(١) ، فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب ، ولم تُصِرْ صفةً ونعتاً للنفس^(٢) ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمة لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب ، ولو أنه مثقال ذرة .

هذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل .

والغرض / بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص يتأني ١٤٥/ب الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده ، والاستهزاء باللسان يتأني الإيمان الظاهر باللسان كذلك .

والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً .

هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهمية^(٣) ، والمرجئة^(٤) ، القائلين بأن

(١) في (ج) : «صلاحها» .

(٢) في (ج) زيادة : «ولا صلاحاً» .

(٣) الجهمية هم المتسبون إلى جهنم بن صفوان أبي محرز مولد بني راسب وهو من أهل خراسان ، وقد تلمذ على الجعد بن درهم ، كما اتصل بمقاتل بن سليمان من المشبهة . وكان الجهم كاتباً للحارث بن سريج من زعماء خراسان وخرج معه على الأمويين فقتل بمرور سنة ١٢٨ هـ . والجهمية تطلق أحياناً بمعنى عام ويقصد بها نفاة الصفات عامة ، وتطلق أحياناً بمعنى خاص ويقصد بها متابعو الجهم بن صفوان في آرائه وأهملها : نفي الصفات ، والقول بالجبر ، والقول بقاء الجنة والنار .

انظر : «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/٣٣٨) ، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (١٩٩) ، (٢٠٠) ، «الفصل» لابن حزم (٥/٧٣) ، «الملل والنحل» (٨٦) .

(٤) المرجئة هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان بمعنى أنهم يجعلون مدار الإيمان على المعرفة =

الإيمان^(١) هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافية في الظاهر ، وقد يجامعه في الباطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى عودة إلى هذا الموضوع^(٢) .

= بالله والمحبة له ، والإقرار بوحدانيته ، ولا يعملون هذا الإيمان متوقفاً على العمل . وأكثر المرجحة يرون أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص . وبعضهم يقول : إن أهل القبلة لن يدخلوا النار مهما ارتكبوا من المعاصي .
انظر : «مقالات الإسلاميين» للأشعري (٢١٣/١ - ٢٣٤) «الفصل» (٧٣/٥ - ٧٥) ، «الملل والنحل» ص (١٣٩) ، «الخطط» للمقرئزي (٣٤٩/٢ ، ٣٥٠) ، «كشاف اصطلاح الفنون» للتهانوي (٥٢٦ ، ٥٢٥/٢) .

(١) اختلف الناس في أمر الإيمان على أي شيء يطلق ؟ وتلخص أقوالهم فيما يأتي :

أولاً : قول أهل السنة والجماعة وهو أن الإيمان قول وفعل واعتقاد .

ثانياً : قول فقهاء المرجحة : وهو أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

ثالثاً : قول الكرامية : وهو أن الإيمان إقرار باللسان فقط . وعلى هذا يدخل المنافقون في معنى الإيمان .

رابعاً : قول الجهمية : وهو أن الإيمان المعرفة بالقلب . وعلى هذا يكون فرعون وقومه كانوا مؤمنين لأنهم عرفوا صدق موسى وهارون - عليها السلام - كما قال تعالى - «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة الفاسقين» الآية (١٤) سورة النمل . وليليس كامل الإيمان ، فإنه لم يجهل ربه ، بل هو عارف به كما جاء في قوله : (رَبِّ) .

خامساً : قول المعتزلة وهو أن الإيمان جميع الطاعات الواجبات مع اجتناب الكبائر ، فأما التوافل فليست من الإيمان .

دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين على صحة المذهب الأول ، وفساد المذاهب الأخرى .

راجع تفاصيل هذا البحث :

«الشرح والإبانة على أصول السنة والجماعة» لابن بطه العكبري ص (١٧٦ - ١٧٨) ، «شرح

أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٨٣٠/٤ - ٨٣٣) ، «المعتمد في أصول الدين»

(١٨٦ ، ١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز .

(٢) عاد إليه المؤلف أثناء مناقشة شبهات المرجحة والجهمية في الإيمان وذلك في المسألة الرابعة ص (٩٦٥ - ٩٧٦) .

والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك السب (١) قد يتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقوله ، فإنما ذاك لأن المقتضى للقتل الاعتقاد الطارىء وإعدام الاعتقاد الأول ، فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإياني ، وزال هذا الطارىء ، كان بمنزلة الماء والعصير : يتنجس بتغيره ، ثم يزول التغيير فيعود حلالاً ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة يزول (٢) بزوالها (٣) وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده إليه ، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه ، إذ قد يتغير الاعتقاد كثيراً ، ولا يكون أتى بأذى لله ورسوله .

وإضراراً بالمسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى

الإضرار
بالمسلمين
أشد من
تغيير
الاعتقاد

(١) في (ج) بدون : «السب» .

(٢) في (ب) و (ج) : «زال» .

(٣) هذه قاعدة من القواعد المشهورة يذكرها الفقهاء في مواضع التعليل ، فإن الأحكام التي أناطها الشارع بعلم كثيراً ما تكون قابلة للتغيير فإنما تثبت بشيوت العلل وتتفي بانتفائها . قال الإمام عز الدين : «والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علتها ، وهي القلة ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره طهر لزوال علة نجاسته وهي التغيير . انظر : «قواعد الأحكام» (٥/٢) .

والظن ، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه إضراراً زائداً ، ومن جهة كونه قد يُظن أو يُقال إن الاعتقاد قد يكون سالماً معه ، فيصدر اعمن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال ، إذ الانتقال قد علم أنه كفرٌ ، فنزع ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً ، بل هو معصيةٌ ، وهو من أعظم أنواع الكفر ، فإذا كان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة ، والمفسدة فيه / ١/١٤٦ مخالفةً لمفسدة الردة ، وهي أشدُّ منها ، لم يجوز أن يُلحق التائب منها (١) بالتائب من الردة (٢) ، لأن من شُرُوط (٣) القياس قياسُ المعنى استواء الفرع والأصل في حكمِ الحكم باستوائها في دليل الحكمة إذا كانت خفية (٤) ، فإذا كان في الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبة إنما قبلت لأجلها ، وهي معدومةٌ في الفرع ، لم يجوز ، إذ لا يلزم من قبول توبة من خفت مفسدةُ جنايته أو انتفت قبولُ توبةٍ من تغلظت مفسدتهُ أو بقيت .

(١) في (ب) و (ج) : «منه» .

(٢) في (ج) زائدة : «بالردة» .

(٣) في (ب) و (ج) : «شرط» .

(٤) هذا هو الشرط الثاني من شروط قياس الفرع على الأصل - كما ذكر الأمدى - وهو أن تكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعلة الأصل ، إما في عينها - كتحريم شرب النبيذ بالشدّة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر - أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجنائية المشتركة بين القطع والقتل ، لأن القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل ، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عبومها ولا خصوصها ، فلم تكن علة الأصل في الفرع ، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع .
انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٣٥٩) .

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على المرتد متعذراً لوجود الفرق المؤثر ، فيكون المرتد المتقل إلى دين آخر ، ومن أتى من القول بها يضرُّ المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجبٌ للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه ، وقد شرعت التوبة في حق الأول ، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني ، لوجود الفارق من حيث الإضرار ، و (من حيثُ) (١) أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة .

(١) ليس في (ب) .

فصل

قد تضمن هذا الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن أسلم ، وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذمي الذي إذا أسلم ، وقد تضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة^(١) لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى ، فإن عَوَدَ المسلم إلى الإسلام أحقُّ لدمه من عود الذمي إلى ذمته ، ولهذا عامة العلماء الذين بحقنوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي إذا عاد إلى الذمة .

وجوب قتل
الساب مسلماً
كان أو كافراً

ومن تأمل سنة رسول الله ﷺ في قتله لبني قريظة^(٢) وبعض أهل

سنة الرسول
تدل على أن
الساب يقتل
وإن ساب

(١) في (ب) : «إلى الإسلام» وهو خطأ .

(٢) بنو قريظة إحدى قبائل اليهود في المدينة ، وكان من أمرهم أنهم نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ في أيام محاصرة الأحزاب للمسلمين وفي اليوم الذي رجع فيه رسول الله ﷺ من الخندق أمره جبريل - عليه السلام - للتوجه إلى بني قريظة فخرج رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأصهار وحاصروهم ، وبعد اشتداد الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ وجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ رئيس الأوس فحكم بقتل الرجال وسبي الذرية وتقسيم الأموال فحُفرت لهم خنادق في سوق المدينة ، ثم أمر بهم فجعل ينهب بهم إلى الخنادق أرسالا وتُضرب أعناقهم في تلك الخنادق وكانوا سا بين الست مئة إلى السبع مئة رجل . وقتلت من نسايتهم امرأة واحدة ، كانت قد طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته فقتلت لأجل ذلك . وكانت هذه الغزوة في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة . انظر تفاصيل قصتهم : في «مغازي» الواقدي (٤٩٦/٢ - ٥٢١) ، «طبقات ابن سعد» (٧٤/٢ - ٧٨) ، «سيرة ابن هشام» (٢٣٣/٢ - ٢٤٥) .

خيبر^(١) وبعض بني النضير^(٢) وإجلاته لبني النضير وبني قينقاع^(٣) بعد أن نقض^(٤) هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانياً

(١) كانت خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بعد ستين ميلاً من المدينة في جهة الشمال ، وكانت وكراً للذئب والتأمر وإثارة الحروب ضد المسلمين وبعد فراغ رسول الله ﷺ من الحديبية توجه إلى خيبر وكانت محصنة بثمانية حصون ، فتح المسلمون منها خمسة حصون بالقتال والبقية بالصلح وبذلك تم فتح خيبر ثم سألوا رسول الله ﷺ أن يتروكوا على الأراضي على النصف فوافقهم على ذلك بشرط أن يخرجهم متى شاء . وجلة من استشهد من المسلمين في معارك خيبر ستة عشر رجلاً وأما قتل اليهود فكانوا ثلاثة وتسعون قتيلاً وكان ذلك في شهر صفر سنة سبع من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (٢/٦٣٣ - ٦٨٣) ، «طبقات ابن سعد» (٢/١٠٦ - ١١٧) ، «سيرة ابن هشام» (٢/٣٢٨ - ٣٤٥) .

(٢) بنو النضير إحدى القبائل اليهودية التي كانت تسكن المدينة وكان من قصتهم أن رسول الله ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية للكلايين الذين قتلها عمرو ابن أمية الضمري فتأمروا لقتله بإلقاء الرحي على رأسه . فأمرهم بالخروج من المدينة لنقض العهد ولكن عبدالله بن أبي نبطهم ووعدهم بالنصر ، فاستعدوا للقتال فلما بلغ رسول الله ﷺ الخبر سار إليهم وفرض عليهم الحصار وأمر بقطع نخلمهم وتحريقها وخاتمهم عبدالله بن أبي حلفاظهم من غطفان وبني قريظة وقذف الله في قلوبهم الرعب ، وسألوا الخروج ، فأنزل الله على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرائعهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح فنزلوا على ذلك وخرجوا إلى خيبر والشام . وأسلم منهم رجلان فقط يامين بن عمرو ، وأبو سعد بن وهب ، وكان ذلك في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (١/٣٦٣ - ٣٧٦) ، «طبقات ابن سعد» (٢/٥٧ - ٥٩) ، «سيرة ابن هشام» (٢/١٩٠ - ٢٠٣) .

(٣) بنو قينقاع أيضا طائفة من يهود المدينة وكانوا يسكنون داخل المدينة وكان أول من نكث العهد والميثاق من اليهود ولما فتح الله للمسلمين في بدر اشتد طغيانهم وكاشفوا بالشر والعداوة وعندما تفاقم أمرهم جمعهم رسول الله ﷺ فوعظهم وحذرهم مغيبة البغي والعدوان ولكنهم ازدادوا في شرهم وخطرستهم . وفي هذه الأثناء تعرض أحد اليهود لإحدى المسلمات في سوق بني قينقاع فصاحت فوثب رجل من المسلمين على اليهودي قتلته فوقع الشر . وحيثئذ سار رسول الله ﷺ مع المسلمين وحاصروهم في حصونهم وبعد حصار دام خمس عشرة ليلة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقبهم وأمواهم فقام عبدالله بن أبي بدوره النفاقي وألح على رسول الله ﷺ أن يعفو عنهم فوجههم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فخرجوا إلى أضرعات الشام وكان ذلك في شهر شوال سنة اثنتين من الهجرة . انظر : «مغازي» الواقدي (١/١٧٦ - ١٨٠) ، «طبقات ابن سعد» (٢/٢٨ - ٣٠) ، «سيرة ابن هشام» (٢/٤٧ - ٥٠) .

(٤) في (ب) : «نقضوا» .

فلم يفعل، ثم سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وأمثاله مع العلم بأنه كان أحرص شيء على العود إلى الذمة لم يسترب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قولٌ مخالفٌ للسنة ولإجماع خير القرون، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقضي^(١) العهد مطلقاً ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه، وإنما أحلنا على سيرة رسول الله ﷺ / وستته من له بها علم^{ب/١٤٦} فإنهم لا يستريبون أنه لم يكن الذي بين النبي ﷺ وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتة وإنما كانت ذمة مؤبدة على أن الدار دار إسلام وأنه يجري عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه، إلا أنهم لم يضرب عليهم جزية ولم يلزموا بالصغار الذي ألزموه بعد نزول براءة لأن ذلك لم يكن شرعاً بعد^(٢).

وأما من قال: إن السَّابَّ يُقتل وإن تاب وأسلم وسواء كان كافراً أو مسلماً، فقد تقدم دليله^(٣) [أن^(٤)] المسلم يُقتل بعد التوبة، وأن الذمي يُقتل وإن طلب العود إلى الذمة.

وأما قتل الذمي إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلهم فيه طرق وهي دالة على تحتم قتل المسلم أيضاً كما تدل على تحتم

طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم بالسب

(١) في (ب) و (ج) «ناقض».

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الآية (٢٩) سورة براءة.

(٣) وهو دليل الجمهور وقد تقدم في ص (٦٣٥ - ٦٤٨).

(٤) ليس في (١).

قتل الذمي :

الطريقة الأولى الاستدلال بآية الحرابة

إحداها : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُتَّقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) فوجه الدلالة أن هذا

السبب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً الداخليين في هذه الآية سواء كان مسلماً أو معاهداً وكل من كان من المحاربين الداخليين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك أو لم يتب فهذا الذمي أو المسلم إذا سب ثم أسلم بعد أن (٢) أخذ و(٣) قدر عليه قبل التوبة فيجب إقامة الحد عليه وحده القتل فيجب قتله سواء تاب أو لم يتب .

والدليل مبني على مقدمتين :

إحداها : أنه داخل في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية فظاهرة ، فإننا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم وإن تابوا بعد الأخذ وذلك بين في الآية فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة ، إلا الذين

(١) الآيات (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٢) في (ج) : «أن كل أحد» .

(٣) في (ب) و (ج) : «اقتل» .

تابوا^(١) قبل أن يقدر^(٢) عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك وغيره هذه جزاؤه ، وجزاء / أصحاب الحدود نجب إقامته على ١/١٤٧ الأمة ؛ لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقاً لأذمي حتى بل كان حداً من حدود الله وجب استيفاءه باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى في آية السرقة : ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمْ جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾^(٣) فأمر بالقطع جزاءً على ما كسبه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ، والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به ، ولهذا قرئ قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾^(٤) بالتنوين^(٥) وبالإضافة ، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما ، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً ، وقد يقال فعل هذا ليجزيه ، وللجزاء .

(١) في (ج) زيادة : «من» .

(٢) في (ب) و (ج) : «تقدروا» .

(٣) من الآية (٣٨) سورة المائدة .

(٤) من الآية (٩٥) سورة المائدة .

(٥) أي تنوين الجزاء ورفع المثل ، على البذل من الجزاء ، وهو قراءة عامة الكوفيين ويعقوب ، والمعنى : فعليه جزاء مثل ما قتل . قوله «وبالإضافة» أي : بإضافة «الجزاء» إلى «المثل» وتخفيف «المثل» ، وهو قراءة عامة قراء المدينة وبعض البصريين ، والمعنى : أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم ، وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الحلقة لا من حيث القيمة .

وقال أبو جعفر الطبري : «وأولى القرائتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ (فجزاء) مثل ما قتل) بتنوين «الجزاء» ورفع «المثل» لأن الجزاء هو المثل ، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه . انظر : «تفسير الطبري» (١١/١٣) . أيضاً : «معالم التنزيل» (٣/٩٧) .

ولهذا قال الأكثرون : إنه نصب على المفعول له^(١) ، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزئهم ولينكّل عن فعلهم .

وقد قيل : إنه نصب على المصدر^(٢) ، لأن معنى «أقطعوا» اجزؤهم ونكّلوا ، وقيل : إنه على الحال^(٣) ، أي : فاقطعوهم مجزين منكّلين هم وغيرهم ، أو جازين منكّلين وبكل حال فالجزاء مأمور به ، أو مأمورٌ لأجله ، فثبت أنه واجبُ الحصولِ شرعاً ، وقد أخبر أن جِزَاءَ المحاربين أحدُ الحدود الأربعة ، فيجب تحصيلها ، إذ الجزاء هنا يتحد فيه معنى الفعل المجزي به ، لأن القتل والقطع^(٤) ، والصلب هي أفعالٌ وهي غيرُ^(٥) ما يجزي به ، وليست أجساماً بمثلة المثل من النعم .

يبين ذلك (أن)^(٦) لفظ الآية خبرٌ عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخَيَّر بين فعله وتركه ، إذ ليس لله أحكامٌ في أهل ذنوب^(٧) يخَيَّر الإمام بين فعلها وترك جميعها .

(١) ذكره ابن الأثيري في «البيان في غريب إعراب القرآن» (٢٩١/١) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٢٩١/١) .

(٣) ذكره البيهقي في «تفسيره» . انظر : «معالم التنزيل» (٥٤/٣) .

(٤) في (ب) : «القطع والقتل» بالتقديم والتأخير .

(٥) في (ب) : «عين» .

(٦) ليس في (ب) ، (ج) .

(٧) في (ج) : «الذنوب» بال .

وأيضاً ، فإنه قال : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ، والخزي لا يحصل إلا باقامة الحدود لا بتعطيلها .

وأيضاً ، فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١) وقوله : ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٢) وقوله : ﴿وَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٣) .

وأيضاً ، فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة ، ولم نعلم مخالفاً في وجوب / جزاء المحاربين ببعض ١٤٧ ب/ ما ذكر الله في كتابه ، وإنما اختلفوا في هذه الحدود (٤) : هل يخير الإمام بينها

(١) الآية (١٢٦) سورة النحل .

(٢) من الآية (٤٥) سورة المائدة .

(٣) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٤) اختلف العلماء حول أنواع العقوبة الواردة في آية الحرابة المذكورة في قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية (٢٣) المائدة .

فلذهب فريق إلى أن العقوبة في هذه الآية على الترتيب والتنوع ، فهي مرتبة على حسب ما يقع من المحارب من أفعال الحرابة - وليست على اختيار الإمام يوقع أي نوع منها على أي فعل من المحاربة - بحسب ما يراه . وهذا مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال إبراهيم وقتادة وحماد والليث وإسحاق ، ورواية عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة مع خلاف فيما بينهم في بعض التفصيلات والجزئيات .

وذهب فريق آخر إلى أن أنواع العقوبة المذكورة في الآية على التخيير ، فالإمام يخير فيها - على حسب ما يراه من - المصلحة . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور وهو مذهب المالكية والظاهرية على =

بحسب المصلحة أو لكل جرم جزاء محدود شرعاً ؟ كما هو مشهور ،
فلا حاجة إلى الإطناب في وجوب الجزاء ، لكن نقول جزاء الساب القتل
عيناً بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يخير الإمام فيه بين القتل والقطع
بالاتفاق وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود - وقد أخذ قبل التوبة -
وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد .

فَلْنَبِينُ (١) المقدمة الأولى ، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله
الساعين في الأرض فساداً ، وذلك من وجوه :

أحدها : ما روينا من حديث عبدالله بن صالح كاتب الليث (٢) قال :

= تفصيلات في التطبيق . راجع تفاصيل هذا البحث في «الحراج» لأبي يوسف ص (١٧٧) ،
«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٥٨) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (٥٧) ،
«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٤ ، ٥٥) ، «المتقى» (٧/ ١٧١) ، «المحل» (١٢/ ٢٨٦) ،
«المغني» (١٠/ ٢٢٩ - ٣٠١) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٠ - ١٨١) .

(١) في (ب) و (ج) : «فتين» .

(٢) هو أبو صالح عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث بن سعد (١٣٧ -
٢٢٣ هـ) .

حدث مشهور ، شيخ المصريين . روى عن : معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب ، والليث
ابن سعد وغيرهم . وروى عنه : يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وآخرون .
قال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة انظر ترجمته
في : «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢١) ، «كتاب الضعفاء» للنسائي (١٤٩) ، «الجرح والتعديل»
(٥/ ٨٦ ، ٨٧) ، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥٦ - ٢٦١) ، «التقريب» (١/ ٤٢٣) .

بيان أن
لساب من
المحاربين لله
ورسوله

حدثنا معاوية بن صالح^(١) عن علي بن أبي طلحة^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقوله : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٣) قال : كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله ﷺ : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يصلب ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(٤) .

(١) هو معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي (٨٠ - ١٥٨ هـ) قاضي الأندلس ، من أوعية العلم ، روى عن : مكحول ، وأبي مريم الأنصاري ، وعلي بن أبي طلحة وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري والواقدي وعبدالله بن صالح كاتب الليث ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات بالأندلس . انظر : «التاريخ الكبير» (٣٣٥/٧) ، «الجرح والتعديل» (٣٨٢/٨ ، ٣٨٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٠٩/١ - ٢١٢) ، «التقريب» (٢٥٩/٢) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الماشمي (٠٠٠ - ١٤٣ هـ) أصله من الجزيرة ، وانتقل إلى حمص . لم يلق أحداً من الصحابة . روى عن : مجاهد والقاسم بن محمد وآخرين . وروى عنه : الثوري ، وعبدالله بن سالم وثور بن يزيد وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق قد يخطئ . انظر ترجمته فيه : «التاريخ الكبير» (٢٨١/٦ ، ٢٨٢) ، «الجرح والتعديل» (١٩١/٦) ، «تهذيب» (٣٣٩/٧) ، «التقريب» (٣٩/٢) .

(٣) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٤) الأثر من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما .

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤٣/١٠) برقم (١١٨٠٣) . ذكره ابن الجوزي في تفسيره ونسبه إلى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، «زاد المسير» (٣٣/٢) . وذكره ابن كثير في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس . (٥٢/٢) .

وذكره السيوطي في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير والطبراني في الكبير . «الدر المشهور» (٦٦/٣) .

وذكره الشوكاني في فتح القدير ونسبه إلى ابن جرير والطبراني انظر : «فتح القدير» (٣٧/٢) .

وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف منه ، ثم قال (١) في موضع آخر ، وذكر هذه الآية : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، ثم قال : «أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ» يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب (٢) فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ .

وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي (٣) عن جوير (٤) عن الضحاك (٥)

- (١) أي ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما . وإسناده حسن (١٠/٢٦٣ برقم ١١٨٥٠) .
وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن جرير عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/٤٥) .
وذكره السيوطي في تفسيره عن ابن عباس ونسبه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .
انظر : «الدر المثور» (٣/٦٨) .
وذكر الشوكاني أن هذا أيضاً قول سعيد بن المسيب وبجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبي ثور .
انظر : «فتح القدير» (٢/٣٥) .
(٣) هو أبو سعيد محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي (١٠٠٠ - ١٨٨ هـ) .
روى عن : جوير بن سعيد الأزدي ، وأبي الأشهب جعفر بن حيان وسفيان بن حسين وغيرهم .
وروى عنه : أحمد ابن معين وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم .
قال ابن حجر : ثقة ثبت عابد . توفي بواسط في خلافة هارون الرشيد .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٣١٤) ، «تهذيب الكمال» (٣/١٢٩١) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٥٢٧ ، ٥٢٨) ، «التقريب» (٢/٢٢٠) .
(٤) هو أبو القاسم جوير بن سعيد الأزدي البلخي (. . .) .
راوي التفسير ، نزيل الكوفة ، صاحب الضحاك .
وروى عن : أنس ، والضحاك بن مزاحم ، ومحمد بن واسع . وروى عنه : ابن المبارك ، والثوري ، وحامد بن زيد وآخرون . قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/٢٥٧) ، «الجرح والتعديل» (٥٤٠ ، ٥٤١) ، «تهذيب التهذيب» (٢/١٢٣ ، ١٢٤) ، «التقريب» (١/١٣٦) .
(٥) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ قال : كان ناسٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فقطعوا الميثاق ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله أن يقتل إن شاء ، أو يصلب ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (١) .
وأما النبي : أن يهرب في الأرض فلا يقدر عليه ، فإن جاء / تائباً داخلاً ١/١٤٨ في الإسلام قَبِلَ منه ولم يؤاخذ بما عمل (٢) .

وقال الضحاك : أيما رجلٍ مسلم قتل أو أصاب حداً أو مالا لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما أصاب قبل أن يهرب من دم أو غيره أقيم عليه أو أخذ منه (٣) .

ففي هذين الأثرين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، وكذلك في تفسير الكلبي (٤) .

عن أبي صالح (٥) عن ابن عباس - وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد -

(١) الأثر أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك (١٠/٢٤٣ ، ٢٤٤ برقم ١١٨٠٤) وإسناده ضعيف ، وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير عن الضحاك ، انظر : «الدر المشور» (٢/٦٩) .

(٢) وهذا التفسير للنبي مروى عن الحسن كما رواه الطبري في تفسيره (١٠/٢٦٩ برقم ١١٨٦٣) .

(٣) لم أعثر على هذا الأثر .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٤) .

(٥) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات التيمي المدني (١٠٠-١٠١هـ) من كبار التابعين ، أجمعوا على توثيقه . روى عن : جابر ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم . رضي الله عنهم . وروى عنه : عبدالله بن دينار ، ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وآخرون ، توفي بالمدينة ، انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٣/٢٦٠ ، ٢٦١) ، «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٩٩) ، «الجرح والتعديل» (٣/٤٥٠ ، ٤٥١) ، «تهذيب التهذيب» (٣/٢١٩ ، ٢٢٠) .

أنها نزلت في قوم موادعين ، وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر^(١) - وهو أبو بردة الأسلمي - على ألا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن أن يهاج ، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمن أن يهاج ، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن (أن يهاج)^(٣).

قال : فمَرَّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناسٍ من أسلم من قوم هلال بن عويمر ، ولم يكن هلال يومئذٍ شاهداً ، فنهدوا^(٤) إليهم ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنزل (عليه)^(٥).

(١) هو هلال بن عويمر، أبو بردة الأسلمي . قال ابن حبيب : كان يهودياً كاهناً من خزاعة ، نزل فيه قوله تعالى : «وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ» الآية (١٤) سورة البقرة .

وقال ابن حجر : «ذكره الثعلبي في التفسير ، قال : دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى ، ثم كلمه ابنه في ذلك فأجاب إليه وأسلم .

وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» الآية (٦٠) سورة النساء .

انظر : «المحبر» ص (٣٩٠) ، «الإصابة» (٣٧/٧ ، ٣٨) .

(٢) في (ب) : «النبي» .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) نهدوا أي : نهضوا ، ونهد القوم لعدوهم إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله ، انظر : «النهاية» (١٣٤/٥) مادة نهد) .

(٥) في (ب) بدلون : «عليه» .

جبريل بالقصة فيهم^(١) ، فقد ذكر أنها نزلت في [قوم] معاهدين ، لكن من غير أهل الكتاب .

وروى عكرمة^(٢) عن ابن عباس - وهو قول الحسن^(٣) - أنها نزلت في المشركين^(٤) ، ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء ، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية .

(١) الأثر أورده الجصاص في «أحكام القرآن» مختصراً عن الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس - رضي الله عنها (٥٣/٤) .

والماوردي في «الحاوي الكبير» في كتاب الحدود (٣/٨٦٧) ، رسالة جامعية رقمها في المركز (٤٤٦) .

وذكره البغوي في «تفسيره» عن الكلبي معالم التنزيل (٣/٤٧) وابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (٢/٣٤٤) .

وذكره ابن قدامة في «المغني» عن ابن عباس ونسبه إلى أبي داود بقوله : «وقيل إنه رواه أبو داود» (٣٠١/١٠) المطبوع مع الشرح .

قال الألباني : «لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره» . انظر : «إرواء الغليل» (٨/٩٤ برقم ٩٤٤٤) واتفقت كل المصادر التي اطلعت عليها على رواية هذا الأثر عن الكلبي وتبين من خلال ترجمته أنه متهم بالكذب ، ورُمي بالرفض كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢/١٦٣) وأشار شيخ الإسلام إلى أنه لا يعتمد عليه إذا انفرد ولم أجد له شواهد من طرق أخرى فيكون الإسناد ضعيفاً والله أعلم .

(٢) ما بين المقوفتين من (ج) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

(٥) الأثر رواه النسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنها - (٧/١٠١) المطبوع مع شرح السيوطي . وأبو داود في «سننه» في كتاب الحدود ،

باب ما جاء في المحاربة (١٧/٣١٠ ، ٣١١) المطبوع مع بذل المجهود .

قال الحافظ في «التلخيص» : إسناده حسن (٤/٧٢) .

وقال الألباني : هذا إسناد جيد . انظر : «إرواء الغليل» (٨/٩٣ برقم ٢٤٤٠) . وأخرجه

أيضاً الطبري في «تفسيره» عن عكرمة والحسن البصري (١٠/٢٢٤ برقم ١١٨٠٦) وأورده

ابن الجوزي في «زاد المسير» عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال الحسن (٢/٣٤٤) .

والذي يحقق أن ناقض العهد بما يضر المسلمين داخل في هذه الآية من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجلٍ من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين (بالشام) (١) حتى وقعت، فتجلبها (٢)، فأمر به عمر فقتل وُصِّب ، فكان أول مصلوب في الإسلام . وقال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ ، ولا تظلموهم ، فمن فعل هذا : فلا ذمة له (٣) ، وقد رواه عنه

= وقد ضَعَّف القرطبي هنا القول - أي بأن آية الحرابة نزلت في المشركين - ورده بقوله تعالى : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» ويقول ﷺ : «الإسلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ» وصحَّح القول بأنها نزلت في المرنيين .

انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٩/٦) .

وقال الحافظ ابن كثير : «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» . انظر : «تفسير ابن كثير» (٥٢/٢) .

(١) ليس في (ج) ولا في المطبوعة .

(٢) فتجلبها : أي علاها ، جلال كل شيء غطاؤه ، وتجميل الفرس أن تلبسه الجل ، وتجمله أي علاه ، يقال : تجمل الفحل الناقة أي علاها . وتجل فلان بعيره إذا علا ظهره . انظر : «لسان العرب» (١١٩/١١ مادة جلل) .

(٣) هذا الأثر مروى عن سُويد بن غفلة وعوف بن مالك الأشجعي .

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، في فصل أهل الدعارة والتلصص والجنائيات وما يجب فيه من الحدود (ص ١٧٨ ، ١٧٩) .

وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني قال عنه الحافظ ابن حجر : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، «التقريب» (٢٢٩/٢) .

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ، في كتاب أهل الكتاب ، (١١٤/٦ ، ١١٥ برقم ١٠١٦٧) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، «التقريب» (١٢٣/١) .

= وابن زنجوية في كتاب الأموال (١/٤٣٥ برقم ٨٠٧) . وفي إسناده مجالد بن سعيد .

عوف بن مالك الأشجعي^(١) وغيره كما تقدم.

وروى عبد الملك بن حبيب^(٢) بإسناده عن عياض بن عبدالله الأشعري^(٣). قال: مرّت امرأةٌ تسير على بغلٍ ، فنخس بها عُلجٌ^(٤) ، فوقعت من البغل ، فبدا بعض عورتها ، فكتب بذلك أبو عبيدة / بن ١٤٨ ب الجراح^(٥) إلى عمر - رضي الله عنه - ، فكتب إليه عمر أن اصلب العُلج في ذلك المكان ، فإنما لم نعاهدهم على هذا ، إنما عاهدناهم على أن يعطوا

= وأبو عبيد في كتاب الأموال ، باب أهل الصلح والمهد يتكثرون متى تستحل دماؤهم (١٩٤) ، ١٩٥ برقم ٤٨٦) وفي إسناده أيضاً مجالد بن سعيد الهمداني .
وروي في أخبار القضاة (١٥/١) .

والخلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة عن طريق أبي بكر المروزي (ق ١/١٠٦) .

واليهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الجزية ، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى - أو انسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحارِبين على المسلمين فقد نقض عهده (٢٠١/٩) وأورده ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عوف بن مالك الأشجعي ونسبه إلى أبي عبيد في كتاب الأموال .
انظر : «الإصابة» (٧٤٢/٤ ، ٧٤٣) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٢) .

(٢) لم أصرفه لعله عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي (٠٠٠ - ٢٣٨هـ) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) يراد بالعلج الرجل من كفار المعجم وغيرهم . والجمع أعلاج ، ويُجمع على علوج أيضاً ، انظر : «النهاية» (٢٨٦/٣) مادة : علج) .

(٥) هو أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري (٠٠٠ - ١٨هـ) ، أمين الأمة ، أحد السابقين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر المهجرتين ، شهد المشاهد كلها ، وقتل أباه مشركاً يوم بدر ، ولأه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام ، ففتح الديار الشامية وغيرها . تُوفي بطاعون عمواس بالأردن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . والد أبو عبيدة هلك في الجاهلية
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤٠٩ - ٤١٥) ، «الاستيعاب» (٧٩٢/٢ - ٧٩٥) ، «أسد الغابة» (١٢٨/١ - ١٣٠) ، «الإصابة» (٢٨٥/٥ - ٢٨٩) .

الجزية عن يدٍ وهم صاغرون(١) .

وقد قال(٢) أبو عبدالله أحمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمة: يقتل ، هذا قد نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض العهد ، قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجلٌ إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه(٣) .

فهؤلاء : أصحاب رسول الله ﷺ : عمر ، وأبو عبيدة ، وعوف بن مالك ، ومن كان في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلووا قتل هذا وصلبه . ويبيِّن عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد ، وأن العهد انتقض بذلك ، فعلم أنهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه (من) ، محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً(٤) ، واستحلوا لذلك قتله وصلبه ، وإلا فالصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في كتابه(٥) .

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، عن داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان مختصراً (ص ١٧٨) .

(٢) في (ب) زيادة : «الإمام» .

(٣) رواه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة برواية الفضل بن عبدالصمد وأبي الحارث (ق ١٠٦/١) .

وذكره ابن القيم في «أحكام أهل النمة» عن الخلال (٧٩١/٢) .

(٤) في (ب) بدون : «من» .

(٥) في (ب) و (ج) : «بالفاء» .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...﴾ الآية (٣٣) سورة المائدة .

وقد قال آخرون - منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد^(١) ،
وسعيد بن جبير^(٢) وعبدالرحمن بن جبير^(٣) ومكحول^(٤) ، وقتادة^(٥) ،
وغيرهم رضي الله عنهم أنها نزلت في العرنيين^(٦) الذين ارتدوا عن

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٣) هو أبو حنيفة عبدالرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي (٠٠٠-١١٨هـ) ، روى عن : أبيه جبير
ابن نفيير وأنس بن مالك وكثير بن مرة وآخرين .

وروى عنه : يحيى بن جابر الطائي ، وسعاوية بن صالح ، وزهير بن سالم وغيرهم توفي في
خلافة هشام بن عبدالملك . قال ابن حجر : ثقة من الرابعة .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٥/٢٦٧ ، ٢٦٨) ، «الجرح والتعديل» (٥/٢٢١) ،
«تهذيب التهذيب» (٦/١٥٤) ، «التقريب» (١/٤٧٥) .

(٤) في (ب) بزيادة : «بن نفيير» .

(٥) هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شائل الهذلي (٠٠٠-١١٢هـ) من صفار
التابعين . كان فقيه الشام في عصره ، ومن حفاظ الحديث . أصله من فارس ، ومولده
بكابل ، نشأ بها وسُمي ، وصار مولياً لامرأة من هذيل فنُسب إليها .

وروى عن : أنس ، وأبي أمامة ، وثوبان وآخرين .

وروى عنه : الزهري ، وربيعة الرأي والأوزاعي وغيرهم . ترحل في طلب العلم واستقر
في دمشق وتوفي بها . قال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٥٣ ، ٤٥٤) ، «التاريخ الكبير» (٨/٢١ ، ٢٢) ،
«وفيات الأعيان» (٥/٢٨٠-٢٨٣) ، «شذرات الذهب» (١/١٤٦ ، ١٤٧) ، «تقريب

التهذيب» (٢/٢٧٣) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

(٧) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (١٧/٣٠٤) .

والنسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، تأويل قول الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله . . . الآية (٧/٩٤ ، ٩٥) .

وعبدالرزاق في المصنف في باب المحاربة وإسناده صحيح (١٠/١٠٦ برقم ١٨٥٣٨) .

والإمام أحمد في مسنده (٣/١٦٣) .

والطبري في تفسيره (١٠/٣٤٥ برقم ١١٨٠٨ ، ١١٨٠٩) .

وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤/٥٣) .

وقد رجَّح هذا القول القرطبي وصححه وقال : هو الذي عليه الجمهور وذكر ابن حجر أنه
المعتمد ، وبه قال الواحدي .

انظر : «تفسير القرطبي» (٦/١٤٨ ، ١٤٩) ، «فتح الباري» (١٢/١١٠) ، «أسباب
النزول» للواحدي ص (١٣٠) .

الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ ،
وحدث العرنيين مشهوراً ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد
يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله وكذلك كان عامة العلماء على أن
الآية عامة في المسلم والمرتد والناقص^(١) ، كما قال الأوزاعي^(٢) في هذه الآية :
هذا حكمٌ حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقيماً على الإسلام أو
مرتداً عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة^(٣) .

وقد جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن علي^(٤) وأبي موسى^(٥) وأبي

(١) قال الإمام ابن كثير - بعد استعراض الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآية -
«والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم من ارتكب هذه الصفات» .
انظر : «تفسير ابن كثير» (٥٢/٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٩) .

(٣) لم أجد هذا الأمر .

(٤) وذلك في قصة حارثة بن بدر التي رواها الطبري بسنده عن عامر الشعبي : أن حارثة بن
بدر خرج محارباً ، فأخاف السيل ، وسفك الدم ، وأخذ المال ، ثم جاء تائباً من قبل أن
يقتل عليه فقيل علي بن أبي طالب توبته ، وجعل له أماناً على ما كان أصاب من دم أو مال
في قصة طويلة .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٧٩/١٠ - ٢٨١ الأثار ذوات الأرقام ١١٨٧٩ ، ١١٨٨٠ ،
١١٨٨١) .

وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٥٢/٤) .

والبغوي في «معالم التنزيل» (٥٠/٣) .

وابن كثير في «تفسيره» ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير (٥٦/٢) .

(٥) وذلك في قصة المرادي التي أخرجها الطبري بسنده عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من
مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان بعدما صل المكتوبة ، فقال يا أبا
موسى ، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، كنت حاربت الله ورسوله ،
وسعيت في الأرض فساداً ، ولني ثبت قبل أن يقتل عليّ ، فقام أبو موسى فقال : هذا
فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب قبل
أن يقتل عليه : فمن لقيه فلا يَعرِض له إلا بخير .

فأقام الرجل ما شاء الله ثم أنه خرج فأدركه الله - عز وجل - بطنويه فقتله .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٨٢/١٠) برقم (١١٨٨٤) . وذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن
جرير (٥٦/٢) .

هريرة^(١) وغيرهم - رضي الله عنهم - تقتضي أن حكم هذه الآية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيماً على إسلامه ، لهذا يستدل جمهور الفقهاء^(٢) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع^(٣) الطريق بهذه الآية .

والمقصود هنا أن هذا الناقض للعهد والمرتد عن / الإسلام بما فيه ١/١٤٩
الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام ، وهذا السابُّ ناقض للعهد بما فيه ضررٌ على المسلمين ، ومرتدٌ بما فيه ضررٌ على المسلمين ، فيدخل في الآية .

وما يدل على أنه قد عني بها ناقضو العهد في الجملة أن النبي ﷺ نفى بني قينقاع^(٤) والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب ، وقتل بني

(١) وذلك في قصة علي الأسدي ، أخرجها الطبري ، عن موسى بن إسحاق المدني : أن علياً الأسدي حارب وأحاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبته الأئمة والعامّة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء ثائباً وأخذ أبو هريرة - رضي الله عنه - بيده ، حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة ، في زمن معاوية فقال : هذا علي جاء ثائباً ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، قال : فترك من ذلك كله «القصة» .

انظر : «تفسير الطبري» (١٠/٢٨٤ برقم ١١٨٨٩) .

وذكرها ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير (٥٦/٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : «والمعتمد أن الآية نزلت فيهم - أي العرنيين - وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة» .

انظر التفاصيل : «فتح الباري» (١٢/١١٠) .

(٣) في (ب) و (ج) : «قطاع» .

(٤) تقدمت قصة نفي بني قينقاع والنضير وقتل بني قريظة في ص (١٣٦ ، ٤٧٧ ، ٧٠٧) .

قريظة وبعض أهل خيبر^(١) لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا^(٢) وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من^(٣) الأمور المضرة ، فحكّم النبي ﷺ وخلفائه في أصناف ناقض العهد كحكّم الله في هذه الآية - مع صلاحه لأن يكون امتثالاً لأمر الله - فيها دليل على أنهم مرادون منها .

الوجه الثاني : أن ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب أنه محارب لله ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربة الله ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ، لأن ذلك مسلم ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محارباً لله ورسوله ، فالذي يحاربهم على الدين أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا^(٤) يكون محارباً لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون

ناقض العهد
محارب
للمسلمين
ومحارب لله
ورسوله

(١) تقدمت قصة أهل خيبر ص (٦٣٠) .

وكان قتله - عليه السلام - لبعض أهل خيبر لنقض العهد الذي تم بينهم وبين الرسول ﷺ على إجلائهم من خيبر واشترط في عقد الصلح ألا يكفروا ولا يغيروا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، وعلى رغم هذه المعاهدة غيَّب ابنا أبي الحقيق مالاً كثيراً . ومسكاً فيه مال وحلي لحبيبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حيث أجليت التضير ، فأمر النبي ﷺ بقتلها .

ذكر الإمام ابن القيم أن النبي ﷺ لم يعم أهل خيبر بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد . وأما هؤلاء فالذين علموا - بالمسك وغيبوه ، وشرطوا له إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد ، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم ، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد ، ولم يباله عليه غيره فإن حكم النقض مختص به .

انظر التفاصيل : 'زاد المعاد' (٣/١٤٤) .

(٢) كما تقدم في ص (٤٩١ ، ٧١٩ ، ٧٢٠) .

(٣) في (ب) : 'في' .

(٤) في (ب) بدون : 'لا' .

محارباً إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، الأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكرٍ الصديق - رضي الله عنه - قال : أيها معاهد تعاطى سبَّ الأنبياء فهو محاربٌ غادرٌ (١) .

وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجمل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محارباً بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل (٢) والصلب ، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأفعال والأفعال المضرة فهو محاربةٌ داخلَةٌ في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون كلُّ من نقض العهد بما فيه ضررٌ يقتل إذا أسلم بعد القدرة عليه .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدلُّ ما ذكرناه في سبب نزولها ، فإنها إذا / نزلت فيمن نقض العهد بالفساد ، وقيل فيها : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (٣) ب/١٤٩
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴿٣﴾ عِلْمٌ أَنَّ التَّائِبَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ مَبْقِيٌّ عَلَى حُكْمِ الْآيَةِ .

الوجه الثالث : أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ، ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد - بأن يلحق بدار الحرب - أو يضم إلى ذلك فساداً ، فإن كان الأول فقد حارب الله

ناقض العهد
قد يقتصر
عليه وقد
يزيد عليه

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧٩) .

(٢) كما تقدم في ص (٧١٩) .

(٣) الآية (٣٤) سورة المائدة .

ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية ، وإن كان الثاني فقد حارب وسعى في الأرض فساداً مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلمة على نفسها ، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، فإن هذا قد حارب الله ورسوله بتقصه العهد ، وسعى في الأرض فساداً بفعله^(١) ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم ، وهذا قد دخل في الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو يُنْفَى من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يُقَدَّر عليه ، أو تُقَطَّع يده ورجله إن كان قد قطع الطرق^(٢) وأخذ المال ، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب .

الوجه الرابع : أن هذا الساب محاربٌ لله ورسوله ساعٍ في الأرض فساداً فيدخل في الآية ، وذلك لأنه عدوٌّ لله ولرسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي ﷺ قال للذي يسبه^(٣) «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟»^(٤) ، وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه ، إذا كان عدواً له فهو محاربٌ .

الساب عدو
الله ولرسوله

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ

(١) في (ب) : «بها» .

(٢) في (ب) و (ج) : «الطريق» .

(٣) في (ج) : «سبه» .

(٤) سبق تحريجه في ص (٥٩) .

بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ (١).

وفي الحديث عن معاذ بن جبل (٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّبَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ» (٣) فإذا كان من عادى واحداً من الأولياء قد بارز الله بالمحاربة، فكيف من عادى صفوة الله من أوليائه؟ فإنه يكون أشدَّ مبارزة له بالمحاربة، وإذا كان محارِباً لله لأجل عداوته للرسول (٤) فهو محاربٌ للرسول بطريق الأولى، فثبت أن الساب للرسول محاربٌ لله ورسوله.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (١١/٣٤٠ برقم ٦٥٠٢).

وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس - رضي الله عنه - بلفظ «من أمان لي ولياً... الحديث (ص ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب صلاة الاستسقاء باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله (٣/٣٤٦).

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي (١٨٠٠ - ١٨ هـ) صحابي جليل. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار. أعلم الأمة بالحلل والحرام. بعثه الرسول ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً وداعياً لأهل اليمن. توفي بناحية الأردن في طاعون عمواس.

انظر ترجمته: في «طبقات ابن سعد» (٣/٥٨٣ - ٥٩٠)، «الاستيعاب» (٣/١٤٠٢ - ١٤٠٧)، «الاستبصار» (١٣٦ - ١٤١)، «أسد الغابة» (٥/١٩٤ - ١٩٧)، «الإصابة» (١٣٦/٦ - ١٣٨).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب من تُرجى له السلامة من الفتن (٢/١٣٢٠ - ١٣٢١ برقم ٣٩٨٩).

وفي إسناده: ابن هبيرة قال عنه الخافظ ابن حجر: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه» «التقريب» (١/٤٤٤).

والحاكم في «المستدرک» بطريق آخر في الإيثار، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين ووافقه الذهبي (١/٤).

وأوردته المنذري في «الترغيب والترهيب»، وقال: رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في كتاب الزهد له وغيره، وقال الحاكم: صحيح ولا علة له (١/٤٨).

(٤) في (ب): «عداوة الرسول».

فإن / قيل : فلو سبَّ واحداً من أولياء(١) الله غير الأنبياء فقد بارز ١/١٥٠
الله بالمحاربة فإنه إذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم ، وإذا عاداه فقد بارز الله
بالمحاربة ، كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا فلا(٢) يدخل في المحاربة
المذكورة في الآية ، فقد انتقض الدليل ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى
المحاربة باليد .

قيل : هذا باطلٌ من وجوه :

أحدها : أنه(٣) ليس كلُّ من سب غير الأنبياء يكون قد عاداهم ، إذ
لا دليل يدل على ذلك ، وقد قال (الله)(٤) سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ
يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً
وَأثماً مُّبِيناً﴾(٥) بعد أن أطلق أنه من آذى الله ورسوله فقد لعنه (الله)(٦) في
الدنيا والآخرة ، فعلم أن المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون آذاه بحق
كإقامة الحدود والانتصار في الشتيمة(٧) ونحو ذلك ، مع كونه ولياً لله ،
وإذا كان واجباً في بعض الأحيان أو جائزاً لم يكن مؤذيه في تلك الحال
عدواً له ، لأن المؤمن يجب عليه أن يوالي المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه
عقوبة شرعية كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) في (ب) : «الأولياء» .

(٢) في (ج) : بدون «فأ» .

(٣) في (ج) : «إذا» .

(٤) في (ج) : بدون لفظ الجلالة .

(٥) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٦) في (ب) بدون لفظ الجلالة .

(٧) في (ج) : «الشتمة» .

وَالَّذِينَ آمَنُوا^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا^(٢)﴾ .

الثاني : أن من سب غير النبي ﷺ^(٣) فقد يكون مع السب مواليه من وجه آخر ، فإن سباب المسلم إذا لم (يكن) ، بحق كان فسوقاً^(٤) والفاسق لا يعادي المؤمنين ، بل يواليهم ، ويعتقد مع السب للمؤمن أنه نجس موالئه من وجه آخر ، أما سب النبي ﷺ فإنه ينافي اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعادة له ؛ لأن اعتقاد عدم نبوته وهو يقول إنه نبي يوجب أن يعامله معاملة المشبهين وذلك يوجب أبلغ العداوات له .

سب النبي
ﷺ ينافي
اعتقاد نبوته

الثالث : لو فرض أن سب غير النبي ﷺ عداوة له ، لكن ليس أحدٌ بعينه يشهد له أنه وليّ الله شهادةً توجب أن ترتب عليها الأحكام المبيحة للدماء ، بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها يقينية نعم لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابعهم خلاف مشهور ربما ننبه إن شاء الله تعالى عليه^(٥) .

(١) من الآية (٥٥) سورة المائدة ، تكملة الآية: ﴿... الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ .

(٢) من الآية (٥٦) سورة المائدة ، تكملة الآية: ﴿... فَإِنْ حِزَبَ اللَّهُ هُمْ الْغَالِبُونَ﴾ .

(٣) في (ج) : «رسول الله» .

(٤) في (ب) بدون : «يكن» .

(٥) كما روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر عن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/ ١٠٠) برقم (٤٨) .

(٦) قد عقد المؤلف في المسألة الرابعة فصلاً خاصاً في حكم من سب أحد الصحابة - رضي الله عنهم - وبين الكلام فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الرابع : (أنه) (١) لو فرض أنه عادي ولياً علم أنه ولي فلأننا يدل على أنه بارز الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربة الله / ورسوله ، والجزء ١٥٠/ب المذكور في الآية إنما هو لمن حارب الله ورسوله ، ومن سب الرسول فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، وقد حارب الله أيضاً كما دل عليه الحديث ، فيكون محارباً لله ورسوله ، ومحاربة الله ورسوله أخص من محاربة الله ، والحكم المعلق بالأخص لا يدل على أنه معلق بالأعم ، وذلك [أن] (٢) محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة ، وليس في معاداة وليي بعينه مشاقته في الرسالة ، بخلاف الطعن في الرسول .

الخامس : أن الجزء في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعى في الأرض فساداً كما سيأتي ، وهذا الساب للولي وإن كان قد حارب الله فلم يسع في الأرض فساداً ، لأن السعي في الأرض فساداً إنما يكون بإفساد عام لدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق في الطعن في النبي ﷺ ، ولهذا لا يجب على الناس الإيثار بولاية الولي ، ويجب عليهم الإيثار بنبوة النبي (٣) .

السادس : أن سب الولي لو فرض أنه محارب لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليل أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ، لأن الفرق بين العدائتين ظاهر ، والقول العام إذا خصت منه صورة لم تخص منه صورة أخرى لا تساويها إلا بدليل آخر .

(١) ليس في (ب) .

(٢) من (ج) .

(٣) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيثار ، باب دعاؤكم لإيمانكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان» (١/٤٩ برقم ٨) .

السابع : أن حمله على المحاربة باليد متعذرٌ أيضاً في حق الولي ، فإن (١) من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل في حكم الآية على الإطلاق - مثل أن يضربه ونحو ذلك - فلا فرق إذاً في حقه بين المعادة باليد واللسان ، بخلاف النبي ﷺ فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيدٍ أو لسانٍ فإنه يمكن دخوله في الآية ، وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم .

وإذا ثبت أن هذا الساب محاربٌ لله ورسوله فهو أيضاً ساعٍ في الأرض فساداً ، لأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ، والذي يسبُّ الرسول ﷺ ويقع في عرضه يسمى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواءً فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لم يفسد / لأنه سبحانه وتعالى إنما ١/١٥١ قال : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (١) قيل : إنه نَصَبٌ (على) (٢) المفعول له ، أي : ويسعون في الأرض للفساد (٣) ، كما (٤) قال : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ ﴾ (٥) والسعي هو العمل والفعل ، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ، وقيل : إنه نصبٌ على المصدر (٦)

(١) في (ج) : «لأن» .

(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٣) في (ب) بدون : «على» .

(٤) لم أجد هذا الإعراب في كتب إعراب القرآن ، والتفسير ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٣/٣٣٥ في مادة فسد) .

(٥) في (ج) بزيادة وار .

(٦) الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

(٧) ذكر ابن الأثيري أن قوله «فساداً» منصوب على المصدر في موضع الحال ، انظر : «البيان في إعراب غريب القرآن» (١/٢٩٠) .

أو على الحال ، تقديره : سعى في الأرض مفسداً كقوله : ﴿وَلَا تَعْسَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١) أو كما يقال : جلس قعوداً ، وهذا يقال لكل من عمل عملاً يوجب الفساد ، وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه ، بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً ، على أن هذا العمل لا يخلو من فسادٍ في النفوس قطُّ إذا لم يقم عليه الحدُّ .

وأيضاً ، فإنه لا ريب أن الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتغييرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح ، والفساد ضد الصلاح ، فكما^(٢) أن كل قولٍ أو^(٣) عملٍ يجبه الله فهو من الصلاح ، فكل^(٤) قولٍ أو عملٍ يبغضه الله فهو من الفساد ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٥) يعني الكفر والمعصية بعد الإيمان والطاعة^(٦) ، ولكن الفساد

شتم الرسول
فساد
في الأرض

(١) من الآية (٦٠) سورة البقرة .

(٢) في (ج) : «بالواو» .

(٣) في (ب) و (ج) : «بالواو» .

(٤) في (ج) : «بالواو» .

(٥) من الآية (٥٦) سورة الأعراف ، تكملة الآية : ﴿... وادعوهُ خروفاً وطمعاً إنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(٦) ذكر البغوي أن هذا القول قول الحسن والسدي والضحاك . انظر : «معالم التنزيل» (٢٣٨/٣) .

وذكر ابن الجوزي في تفسير هذه الآية ستة أقوال :

أحدها : لا تفسدوها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان .

الثاني : لا تفسدوها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل .

الثالث : لا تفسدوها بالمعصية بعد إصلاحها بالطاعة .

الرابع : لا تعصوا فيمسك الله المطر ، ويهلك الحرث بمعاصيكم ، بعد أن أصلحها بالمطر والخصب .

الخامس : لا تفسدوا بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه .

السادس : لا تفسدوا بتكذيب الرسل بعد إصلاحها بالوحي .

انظر : «زاد المسير» (٣/٢١٥ ، ٢١٦) .

نوعان : لازمٌ وهو مصدرٌ فَسَدَ يَفْسُدُ فَسَاداً ، ومتعدٍ وهو اسم مصدر
أَفْسَدَ يَفْسِدُ إِفْسَاداً^(١) ، كما قال تعالى : ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢) ، وهذا هو المراد
هنا ؛ لأنه قال : ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾^(٣) ، وهذا إنما يقال لمن
أفسد غيره ، لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض
فساداً^(٤) وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال - سبحانه
وتعالى - : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي
كِتَابٍ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٦) ،
وقال تعالى : ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٧) .

وأيضاً ، فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وخص قدره ،
وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وجراً للنفوس الكافرة والمنافقة على

(١) في (ب) : «فساداً» .

(٢) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

(٣) من الآية (٢٣) من سورة المائدة .

(٤) انظر هذه التصاريف والمعاني في تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ مادة فسد) ،

«لسان العرب» (٣/٣٣٥ ، ٣٣٦ مادة فسد) .

(٥) من الآية (٢٢) سورة الحديد ، تكملة الآية : ﴿... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرٌ﴾ .

(٦) من الآية (٥٣) سورة فصلت ، تكملة الآية : ﴿... حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَ
مَنْ

يَكْفُرُ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٧) الآية (٢٠) ، ومن الآية (٢١) سورة الناريات .

اصطلام أمر الإسلام، وطلب إذلال النفوس المؤمنة وإزالة عز الدين
وإسفال كلمة الله / وهذا من أبلغ السعي فساداً .
ب/١٥١

ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الأرض فساداً
والإفساد في الأرض^(١) فإنه قد عني به إفساد الدين ، فثبت أن هذا
السبب محاربٌ لله ورسوله ساع في الأرض فساداً ، فيدخل في الآية .

الوجه الرابع: أن المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان ،
والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم
تقريره في المسألة الأولى^(٢) ، ولذلك^(٣) كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه
باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول ﷺ
بعد موته ، فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ،
وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد،
كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن
محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان
أو كد ، فهذا السبب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع
الطريق .

المحاربة
نوعان
باللسان
واليد

(١) في (ب) : «الدين» .

(٢) انظر: ص (٣٨٨) .

(٣) في (ب) و (ج) : «كذلك» .

الوجه الخامس : أن المحاربة خلاف المسألة، والمسألة^(١): أن يسلم كل من المتسلمين من آذى الآخر ، فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسال لك ، بل هو محارب .

المحاربة ضد
المسألة

ومعلوم أن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله^(٢) ورسوله ، إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال ، فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله ؛ لأن الرسول لم يسلم منه ، بل طعنه في رسول الله مغالبة لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم ، فيدخل في الآية .

محاربة الله
ورسوله هي
المغالبة على
خلاف ما
أمر الله به
ورسوله

وقد تقدم في المسألة الأولى^(٣) أن هذا الساب محاد لله ورسوله مشاق لله تعالى ورسوله ، وكل من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ؛ ولأن المحاربة والمشاقة سواء^(٤)، فإن الحرب هو الشق ، ومنه سمي المحارب^(٥) محاربا^(٥) وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهراً .

(١) المسألة : من السلم - بالكسر - الصلح ، قوم سلم ومالمون ، وتسالموا تصالحوا ، والتسالم التصالح ، والمسألة المصالحة .

انظر : «لسان العرب» (١٢/٢٩٣ مادة سلم) .

وفي اصطلاح الفقهاء : تسمى المسألة المصالحة والمراعاة والمعاهدة والمهادنة : وهي أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعموض أو بغير عوض ، وهو جائز بالكتاب والسنة ، ولا يجوز ذلك إلا إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين .

انظر : «شرح السيرة الكبير» للشيباني (٥/١٦٨٩) ، «المغني» (١٠/٥١٧) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «به» .

(٣) انظر ص (٤٩ ، ٥٨) .

(٤) في (ب) و (ج) : «المحارب محاربا» .

(٥) انظر : «لسان العرب» (١/٣٠٢ ، ٣٠٣ مادة حرب) .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقض للعهد ، فقد دل على أنه محاربة لله ورسوله ؛ لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محارباً ، فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان / ناقضاً للعهد ، وقد قدمنا في ذلك من ١/١٥٢ الكلام ما لا يليق إعادته لما فيه من الإطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع ، يبقى أنه سعى في الأرض فساداً ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليل ، فإن إظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل سبٍ بينه وبين خلقه لا يكون أشد منه فساداً ، وعامة الآي في كتاب الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن في الأنبياء، كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(١)، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾^(٢)، وإنما كان إفسادهم^(٣) نفاقهم وكفرهم، وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٥).

(١) الآية (١١) سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٢) سورة البقرة ، تكلمة الآية : ﴿... وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ .

(٣) في (ب) : انفاقهم وإفسادهم ، بالتقديم والتأخير .

(٤) من الآية (٥٦) سورة الأعراف .

(٥) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

وقوله سبحانه : ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١) ،
وإذا كان هذا لمحارباً (٢) لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية
وشملته .

ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان (٣) : منهم من يجعلها
مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهدٍ ونحوها ، ومنهم من يجعلها عامة
في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ، ولا أعلم أحداً (٤) خصها بالمسلم
المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع (٥) ، ثم الذين قالوا إنها
عامة ، قال كثيرٌ منهم قتادة وغيره : قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٦) هذا لأهل الشرك خاصة ، فمن أصاب من المشركين
شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالا أو أصاب دماً ثم تاب
من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى (٧) ، لكن المسلم المقيم على إسلامه

(١) من الآية (١٤٢) سورة الأعراف .

(٢) في (ب) و (ج) بدون : «لام» .

(٣) في (ب) : «قسمين» .

(٤) في (ب) : «أحد» بدون تنوين .

(٥) ذهب الإمام البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وهكذا أخرج أيضاً
عبدالرزاق عن قتادة وهو قول الحسن وعطاء والضحاك والزهري . وذهب جمهور الفقهاء
إلى أنها نزلت فيمن أخرج من المسلمين يسمى في الأرض بالفساد ، ويقطع الطريق ، وهو
قول مالك والشافعي والكوفيين . وهذا ليس منافياً للقول الأول ، لأنها وإن نزلت في
العربين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة
والفساد .

انظر التفاصيل في : «فتح الباري» (١٢/١٠٩ ، ١١٠) .

(٦) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٧) وهو أيضاً قول عطاء الخراساني ، رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/١٠٧ برقم ١٨٥٤٢) .

وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة
وعطاء الخراساني ، انظر «الدر المنثور» (٣/٦٩) .

محاربتة إنما هي باليد ؛ لأن لسانه موافقٌ مسالم للمسلمين غير محاربٍ . أما المرتد والناقض للعهد ، فمحاربتُهُ^(١) باليد^(٢) تارةً ، وباللسان أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربةٌ فالأدلة المتقدمة في أول المسألة - مع ما ذكرناه هنا - تدل على أنه [محاربةٌ]^(٣) ، على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السبَّ محاربةٌ ونقضٌ للعهد^(٤) .

واعلم أن هذه الآية آيةٌ جامعةٌ لأنواع من المفسدين ، والدلالة منها^(٥) ظاهرةٌ قويةٌ لمن تأملها ، لا أعلم شيئاً يدفعها^(٦) .

فإن قيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد / فقط أنه قال : ﴿إِلَّا ب/١٥٢
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٧) ، إنما يكون هذا فيمن يكون^(٨)
ممتنعاً ، والشاتم ليس ممتنعاً .

قيل : الجواب من وجوه :

-
- (١) في (ب) بدون : «فاء» .
 - (٢) في (ج) : «تارةً باليد» ، بالتقديم والتأخير .
 - (٣) في (أ) : «محارب» ، والثبت من (ب) و (ج) .
 - (٤) في (ج) : «عهد» بدون لام .
 - (٥) في (ب) و (ج) زيادة : «هنا» .
 - (٦) قال أبو بكر ابن المنذر في هذه الآية : «كذلك لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» .
انظر : «الإشراف» (١/٥٣٧) .
 - وقال الحافظ ابن كثير : «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» .
 - انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/٥٢) .
 - (٧) الآية (٣٤) سورة المائدة .
 - (٨) في (ب) : «كان» .

أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتنعاً لم يلزم أن يكون المستثنى ممتنعاً ، لجواز أن تكون الآية تعم كل محاربٍ بيدٍ أو لسان ، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقاً ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثاني : أن كل من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه .

سئل عطاء^(١) عن الرجل يجيء بالسرقة تائباً ، قال : ليس عليه قطع ، وقرأ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٣٧٧) ، وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع ، لاسيما إذا لم يؤخذ^(٤) ، ولم تقم عليه حجة ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيماً فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصح^(٥) ، فليس كل من فعل جرماً كان مقدوراً عليه ، بل يكون طلب المصح أسهل من طلب المقيم ، إذا كان لا يواريه في الصحراء حَمْر^(٦) ولا غيابة^(٧) ،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٢) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٣) الأثر رواه الطبري في تفسيره عن عطاء (٢٨٤/١٠) برقم (١١٨٩٠) وهو أيضاً قول الشعبي

كما رواه عبدالرزاق في مصنفه (١١١/١٠) برقم (١٨٥٥١) .

(٤) في (ج) : «لم يوجد» .

(٥) أي المقيم في الصحراء ، أصح الرجل : نزل الصحراء . وأصح القوم : برزوا في

الصحراء . وقيل : أصح الرجل ، إذا أفضى إلى الصحراء التي لا خربها فأنكشف .

انظر : «لسان العرب» (٤/٤٤٣ مادة صحر) .

(٦) حَمْرٌ : بالتحريك - ما وازك من الشجر والجبال ونحوها .

يقال : توارى العبد عني في خر الوادي ، وخره : ما واره من جرف أو جبل من جبال

الرمل أو غيره .

انظر : «لسان العرب» (٤/٢٥٦ مادة خر) .

(٧) الغيابة : منهبط من الأرض ومنه الغاية للأجه . انظر : «المفردات في غريب القرآن» (٣٦٦)

مادة غيب) .

بخلاف المقيم في مصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه ، فكل^(١) من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه^(٢) .

وأيضاً ، فإذا تاب قبل أن يعلم به ويثبت^(٣) الحد عليه ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ لأن قيام البيعة - وهو في أيدينا - قدرة عليه ، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة^(٤) قطعاً .

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبة الحرابة وهو قول أهل العلم ، ونقل ذلك في الآثار المروية عن علي وأبي موسى وأبي هريرة - رضي الله عنهم - كما تقدم في ص (٧٢٣ ، ٧٢٤) واتفق عليه الأئمة ، وذكر شيخ الإسلام أن الحد يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .

انظر : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/١٨٠) .

(٣) يجدر بالذكر هنا أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الحرابة إذا كانت في الصحراء البعيدة عن العمران فإنه يقام الحد على مرتكبها ، وذلك لأن المحارب فيها بعيد عن قبضة السلطان وقوته ، وكذلك عن الناس وإغاثتهم .

ووقع الخلاف بينهم هل تكون المحاربة في المدن والقرى أم لا ؟

فذهبت طائفة إلى أن الحرابة لا تكون إلا في الصحراء ولا تكون في القرى والمدن ولا بينها إذا كانت متقاربة . وهذا ظاهر مذهب الحنفية وهو قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف وهو اختيار الحنفي وذهب إليه الثوري وإسحاق وعطاء وهو رواية عن مالك وقد حددوا المسافة أن يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر فإن كان أقل من ذلك فلا يجري عليها الحد .

وذهبت طائفة إلى أن حكم ذلك في الصحراء والمنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ورواية عن مالك وقول لأبي يوسف وبه قال أهل الظاهر ، وذهب إليه الليث والأوزاعي ورجحه ابن المنذر وقال : «كذلك» ، لأن كلاً - يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» أمه . وهو اختيار شيخ الإسلام .

انظر : «الإشراف لابن المنذر» (١/٥٣٧) ، «مختصر الطحاوي» (٢٧٦ ، ٢٧٧) ، «مختصر الحنفي» (١٩٥) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٨١) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٥٩) ، «المحل» (١٢/٢٨٣) .

(٤) في (ب) و (ج) : «ثبت» .

(٥) في (ج) : «زيادة عليه» .

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون المحاربُ باليد ، مستضعفاً بين قوم كثيرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليلٌ فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل . وكما أن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك^(١) الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفياً مع من لا يتمكن من أخذه ورفعته إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين آخرين :

أحدهما : أنها قد نزلت في قوم عن كفر^(٢) وحارب بعد سلمه باتفاق الناس ، فيما علمناه ، وإن كانت نزلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيمٌ على إسلامه^(٣) ، فالدميُّ إذا حارب - إما بأن يقطع الطريق على / المسلمين ، أو ١/١٥٣ يستكره مسلمةً على نفسها ، ونحو ذلك - يصير به محارباً ، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه ، فإن العمدة على الحجة^(٤) ، فالسابُّ للرسول أولى ، ولا يجوز أن ينخص بمن قاتل لأخذ المال ، فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون

(١) في المطبوعة توجد هنا هذه العبارة «الذي يظهر الشتم ونحوه من» .

(٢) وهم العرنيون كما تقدم .

(٣) كما تقدم في أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) إذا تاب المحارب من بعد القدرة عليه فإن الحد لا يسقط عنه عند جمهور الفقهاء وذلك

استدلالاً بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ من الآية (٣٤)

سورة المائدة .

فقيّد سبحانه وتعالى سقوط الحد بتوبته قبل القدرة فلو كان الحد يسقط بالتوبة بعدها لما كان

لذكر (قبل) فائدة ، وكلام الله تعالى متره عن العبث ، ثم إن إسقاط الحد بالتوبة بعد

القدرة يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبات على الجرائم .

ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه^(١) ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله وله عهدٌ ، كما لو قتله وهو مسلمٌ .

وأيضاً ، فقطع الطرق إما أن يكون نقضاً للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين ، وحيثتذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده - وهو القتل - إذا تاب بعد القدرة ، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه ، فلا يصحُّ المنع بعد التسليم .

الثاني : أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها^(٢) ،

= وفي المسألة خلاف ضعيف فعند البعض يسقط حد الحرابة عن المحارب إذا تاب ولو بعد القدرة وهو قول عند الشافعية ، ولكن صريح الآية خلاف ذلك ، وكذلك المعقول يقول شيخ الإسلام عقب ذكر آية المحاربة «فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم ، والمفهوم ، والتعليل» ، انظر التفاصيل : «مختصر الطحاوي» (٢٧٦) ، «المتقى» (١٧٤/٧) ، «المغني» (٣٠٨/١٠) ، «الروضة» (١٥٩/١٠) ، «مفتي المحتاج» (١٨٣/٤ ، ١٨٤) ، «السياسة لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٦٨) .

(١) كما تقدم في ص (٧١٤) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة .

فإذا تاب المحارب قبل القدرة تسقط العقوبة بهذه التوبة ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

وفيه خلاف شاذ لبعض الفقهاء بأن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ، فلا يسقط عنه الحد . وهذا مروى عن عكرمة والحسن البصري وهو قول عند الشافعية ، وأيضاً رواية ضعيفة عند الحنابلة نقلها صاحب الفروع والإنصاف عن المهبج .

انظر : «تفسير الطبري» (١٠/٢٧٧ أثر رقم ١١٨٧٢) .

«التهاج للنووي» (١٣٤) ، «الفروع» (٦/١٤٢ ، ١٤٣) ، «الإنصاف» (١٠/٢٩٩) .

لأن الحدود إذا ارتفعت (١) إلى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع ، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار ، بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق (٢) ، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس (٣) ، وتوبة من حضره الموت فقال : إني تبتُ الآن (٤) ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحدُّ الواجبُ .

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقطت الحد لتعطلت الحدود ، وانبتق سدُّ الفساد ، فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة ، فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد ، فهذه معانٍ مناسبةٌ قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل ، فتكون أوصافاً مؤثرة أو ملائمة فيعمل الحكم بها ، وهي بعينها موجودةٌ في الساب ، فيجب أن

(١) في (ب) و (ج) : «ارتفعت» .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَيْتَهُمْ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ بَغِيًّا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَفْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ الآيات (٩٠ ، ٩١) سورة يونس .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمَّ بِكَ بِتَقْوَاهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا مُنْتِ اللَّهُ الَّذِي قَدْ خَلَقَتْ فِيهِ عِبَادِهِ وَخَيَّرَ مَنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ الآيات (٨٤ ، ٨٥) سورة غافر .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أَوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآية (١٨) سورة النساء .

لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ ، لأن إسلامه توبةً منه ، وكذلك توبة كل كافر ، قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١) ، في موضعين ، والحدّ قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه / واضطرار ، وفي ١٥٣/ب قبولها تعطيلٌ للحد ، ولا يتنقض هذا علينا بتوبة الحربي الأصلي ، فإنه (٢) لم يدخل في هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخل سبيله ، بل يُسرق ويُستعبد ، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقب بإحدهما قبل الإسلام ، والساب لم يكن عليه إلا عقوبة واحدة ، فلم يسقط كقاطع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسع في الأرض فساداً فلم يدخل في الآية ، ولا يرد نقضاً من جهة المعنى ، لأننا إنما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام ، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله ، وزال المحذور الذي يمكننا إزالته وإنما تعطيل هذا الحد أن يترك على رده غير مرفوع إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرهاً بحق في غرضنا ، لأننا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً ، كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعاً أو كرهاً حصل مقصودنا ، والساب ونحوه من المؤذنين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر ، لا لمجرد كفرهم ، فإننا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرد .

وأما الأذى والضرر فهو إفساد في الأرض قد مضى منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرارٍ لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعلها بل

قتل الساب لأجل الأذى والضرر وليس لمجرد الكفر

(١) من الآية (٥) سورة التوبة ، ومن الآية (١١) سورة التوبة .

(٢) في (ب) : «لأنه» .

قوتل أولاً لِيَسُدَّ واحداً من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعاً أو كرهاً، فبذل الجزية كرهاً على أنه لا يضرُ المسلمين فضرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محاربٍ مفسدٍ مقدورٍ عليه .

الطريقة الثانية : قوله سبحانه : ﴿وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَسَهَوْنَ﴾ (١) الآيات .

وقد قرأ ابن عامر (٢) ، والحسن (٣) ، وعطاء (٤) ، والضحاك (٥) ، والأصمعي (٦)

(١) الآية (١٢) سورة التوبة .

(٢) هو أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي (٢١ - ١١٨ هـ) .
إمام كبير ، مقرئ الشام ، وأحد الأعلام . روى عن : معاوية والنعمان بن بشير وفضالة ابن عبيد وغيرهم - رضي الله عنهم - . وروى عنه : ربيعة بن يزيد القصير ، والزبيدي وعبدالله بن العلاء وغيرهم ، توفي بدمشق ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة من الثالثة .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤٤٩/٧) ، «الجرح والتعديل» (١٢٢/٥ ، ١٢٣) ، «طبقات القراء» لابن الجزري (٤٢٣/١ - ٤٢٥) ، «تهذيب التهذيب» (٢٧٤/٥ ، ٢٧٥) ، «التقريب» (٤٢٥/١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

(٦) هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي البصري (١٢٢ هـ - ٢١٦ هـ) .
اللغوي الأخباري وأوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . ولد بالبصرة . أخذ العلم عن سليمان التيمي وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن أبي زائلة وغيرهم . وروى عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم . كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ، ويتلقى أخبارها . من مؤلفاته الكثيرة : «الإبل» و «الأضداد» و «الإنسان» وغيرها . توفي بالبصرة . قال ابن حجر : صدوق سني .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤١٠/١٠ - ٤٢٠) ، «الأنساب للسمعاني» (٢٨٨/١ - ٢٩٠) ، «وفيات الأعيان» (١٧٠/٣ - ١٧٦) ، «طبقات القراء لابن الجزري» (٤٧٠/١) ،

«التقريب» (٥٢٢/١) .

وغيرهم عن أبي عمرو^(١) (لا إيمانَ لَهُمْ) بكسر الهمزة^(٢) وهي قراءة مشهورة .

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يعصم دم الطاعن إيماناً ولا يميناً ثانية .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله^(٣) : «لَا أَيْمَانَ لَهُمْ» أي : لا وفاء بالأيان ، ومعلومٌ أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمينٍ أخرى ، إذ عدم اليمين في الماضي / قد تحقق بقوله : «وَأَنْ نَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ» فأفاد ١/١٥٤ هذا أن الناكث الطاعن إماماً في الكفر لا يعقد له عهد ثانٍ أبداً .

وأما على قراءة ابن عامرٍ فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمان^(٤) ،

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني البصري (٧٠هـ - ١٥٤هـ) . اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها : زيان وقيل العريان . أحد القراء السبعة ، شيخ القراءة والعربية ، النحوي ، المقرئ . كان فصيحاً واسع العلم . روى عن أنس بن مالك وعبي بن يعمر وجماد وغيرهم . وروى عنه شعبة وحماد بن زيد والأصمعي وغيرهم . توفي بالإسكندرية .

قال الحافظ ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «طبقات الزبيدي» (٣٥-٤٠) ، «وفيات الأعيان» (٣/٤٦٦-٤٧٠) ، «طبقات القراء» لابن الجزري (١/٢٨٨-٢٩٢) ، «التقريب» (٢/٤٥٤) ، «بنية الوعاة» للسيوطي (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٢) ، (٣) ذكر هاتين القراءتين أبو محمد القيسي ورجح قراءة الفتح . انظر : «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٥٠٠) ، والطبري في «تفسيره» (١٤/١٥٧) ، وذكرهما أيضاً ابن الأثير الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٧٨) .

وعلى قراءة ابن عامر بالكسر «لا إيمان» يكون فيها وجهان : أحدهما : أنه وصف لهم بالكفر ونفي الإيمان . الثاني : لا أمان لهم ، تقول : آمنت إيماناً ، والمعنى : فقد بطل أمانكم لهم بتقصيهم ، ذكرهما ابن الجزري عن الزجاج ، انظر : «زاد المسير» (٣/٤٠٤) .

(٤) وهو أحد قولَي الزجاج كما تقدم آنفاً .

ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم ، لأن قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ
الْكُفْرِ﴾ أبلغ في انتفاء الإيثار عنهم من قوله تعالى : ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾
وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبهه - والله أعلم - أن يكون المقصود أن
الناكث الطاعن إماماً في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيثار ، كما أنه يوثق
بما كان عقده من الأيثار ؛ لأن قوله تعالى : ﴿لَا إِيمَانَ﴾ نكرة منفية
بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيثار عنهم مطلقاً فثبت أن الناكث
الطاعن في الدين إماماً في الكفر ، لا إيمان له (وكل إمام في الكفر لا إيمان
له) (١) من هؤلاء فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيثار .

يؤيد ذلك أن كل كافر فإنه لا إيمان له في حال الكفر ، فكيف بأئمة
الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيثار عنهم لا بد أن يكون له موجب ،
ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم .

والمعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيمانهم فلا يستبقون ، وأنهم لو
أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً ، وهذا كما قال النبي ﷺ : «أَقْتُلُوا
شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبِقُوا شَرَّحَهُمْ» (٣٠٧) ؛ لأن الشيخ قد

(١) ليس في (ج) ولا في المطبوعة .

(٢) ذكر الخطابي : أن «الشرح» هنا جمع شارح ، وهو الحديث السنن يقال : شارح وشرخ .
كما قالوا : راكب وركب ، وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال
فإذا قيل : شرح الشباب كان معناه أول الشباب .
وقال ابن الأثير : أراد بالشيخ الرجال المسنان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي .
والشرح : الصغار الذين لم يتركوا .

انظر : «معالم السنن» (٢/٢٨١) ، «النهاية» (٢/٤٥٦ مادة شرح) .

(٣) حديث الحسن عن سمرة بن جندب ، رواه أبو داود في كتاب الجهاد بتمام اللفظ

(٢٠١/١٢) المطبوع مع بدل المجهود .

عساة^(١) في الكفر ، وكما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته لأمرء الأجناد شرحبيل بن حسنة^(٢) ويزيد بن أبي سفيان^(٣) ، وعمرو

= والترمذي في «سننه» في أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النزول ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب (٢٠٧/٥ برقم ١٦٣٢) المطبوع مع التحفة .

والإمام أحمد في «مسنده» (١٢/٥) المطبوع مع الكتر .

والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧١/٧ برقم ٦٩٣٢) .

والبسوي في «شرح السنة» في كتاب السير والجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان (٤٨/١١ برقم ٢٦٩٥) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب السير ، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائر (٩٢/٩) .

قال الزيلعي : أخرجه أبو داود عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة . والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيدة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث . وهكذا ذكر أيضاً ابن التركماني بأن فيه أمران : أحدهما : أن في سننه «الحجاج بن أرطاة» ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الإبل ، وقال في باب الذببة «مشهور بالتدليس وأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، قاله الدارقطني . والثاني : أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيدة كذا ذكر البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان . فعلى هذا يكون إسناده ضعيفاً . انظر التفاصيل : «نصب الراية» (٣٨٦/٣) ، «الجواهر النقي» المطبوع في ذيل سنن البيهقي (٩٣/٩) .

(١) عَسَا الشَّيْخُ يَعْسُو عَسَاً ، إِذَا كَبَّرَ مِثْلَ عَتَا . ويقال للشَّيْخِ إِذَا وَكَبَّرَ عَسَا يَعْسُو عَسَاً ، كَمَا يُقَالُ : عَتَا يَعْتُو عَتَاً ، وَهُوَ مِنْ عَسَا الْقَضِيبِ إِذَا بَيَسَ . انظر : «لسان العرب» (٥٤/١٥ مادة عسا) .

(٢) هو أبو عبدالله شرحبيل بن عبدالله بن المطاع الكندي (١٨-١٠٠ هـ) صحابي مشهور ، من القادة المعروفين . كان معروفاً بشرحبيل بن حسنة وهي أمه ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحيشة ، وغزا مع النبي ﷺ عَيْتَهُ أبو بكر أحد الأمراء الذين وجههم لفتح الشام ، فافتتح الأردن . وتوفي في طاعون عمواس بالشام . وذلك في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم . انظر : ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤/١٢٧ ، ١٢٨) ، «الاستيعاب» (٦٩٨/٢ ، ٦٩٩) ، «أسد الغابة» (٥١٢/٢) .

(٣) هو أبو خالد يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي (١٨-١٠٠ هـ) صحابي ، أخو أم المؤمنين أم حبيبة ، وأخو معاوية من أبيه - رضي الله عنهم - كان من الشجعان المعروفين . أسلم يوم فتح مكة ، وشهد مع النبي ﷺ حيناً . استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس . وعينه أبو بكر الصديق أحد الأمراء الذين وجههم إلى الشام . ولما استخلف عمر ولاء فلسطين ، ثم ولي دمشق . وافتتح قيسارية . توفي في دمشق بطاعون عمواس . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٠٥ ، ٤٠٦) ، «نسب قريش» (١٢٥ ، ١٢٦) ، «الاستيعاب» (٤/١٥٧٦ ، ١٥٧٧) ، «أسد الغابة» (٥/٤٩١ ، ٤٩٢) ، «الإصابة» (٦/٦٥٨ ، ٦٥٩) .

ابن العاص : «وَسَتَلْقَوْنَ أَقْوَامًا مَّحْوَرَّةً» (١) رُوِّسُهُمْ فَاضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ ، فَلَأَن أَقْتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتَلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّهَوْنَ﴾ (٢) وَاللَّهُ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ» (٣) . فإنه لا يكاد يعلم أحدٌ من الناقضين للعهود الطاعين في

(١) وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وفي تفسير ابن أبي حاتم «مُحْوَرَّةً» بالتحديد - من «الحوق» وهو الكس ، أراد أنهم حلقوا وسط رؤوسهم فشبّه إزالة الشعر منه بالكس ويجوز أن يكون من «الحوق» وهو الإطار المحيط بالشيء والمستدير حوله . انظر : «النهاية» (٤٦٢/١) مادة حوق) . ووردت في «الدر المشور» بلفظ : «محلوقة» وفي ابن كثير «محرقة» . انظر : تفسير ابن أبي حاتم» (٦٥٠/٢) رسالة جامعية رقمها في المركز (٨٦٢) . تفسير ابن كثير» (٣٦٣/٢) ، «الدر المشور» (١٣٧/٤) . .

(٢) من الآية (١٢) سورة التوبة .

(٣) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو عن يحيى بن سعيد باختلاف في اللفظ وإسناده صحيح (٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ - برقم ١٠) .
وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو عن يحيى بن سعيد أيضاً باختلاف اللفظ وإسناده صحيح (١٩٩/٥ ، ٢٠٠ برقم ٩٣٧٥) .
وابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالرحمن بن جبير - رضي الله عنه - واللفظ له وإسناده حسن (٦٥٠/٢ ، ٦٥١ برقم ٨٣٩) رسالة جامعية رقمها في المركز (٨٦٢) .
والبيهقي في «سننه» في كتاب السير ، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد عن سعيد بن المسيب باختلاف في اللفظ (٨٥/٩) .

وقد ذكره ابن كثير بلفظه ونسبه إلى ابن أبي حاتم ، «تفسير ابن كثير» (٣٦٣/٢) ، وذكره السيوطي عن عبدالرحمن بن جبير ونسبه إلى ابن أبي حاتم انظر «الدر المشور» (١٣٧/٤) .

الدين أئمة الكفر حسن إسلامه ، بخلاف من لم ينقض العهد ، أو نقضه ولم يطعن في الدين ، أو طعن^(١) ولم ينقض عهداً فإن هؤلاء قد يكون لهم^(٢) إيمانٌ .

يبين ذلك أنه قال : ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّهَوْنَ﴾ أي عن النقض والطعن^(٣) كما سنقره ، وإنما يحصل الانتهاء إذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب أو أخذ الواحد [الذي] ، ليس بمرمتن فقتل لأنه متى استُحمي بعد القدرة طمع أمثاله في الحياة فلا يتتهون .

ومما يوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل / إنها نزلت في اليهود الذين ١٥٤/ب كانوا (قد)^(٤) غدروا برسول الله ﷺ ونكشوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان على أن لا يعينوا عليه أعداءه^(٥) من المشركين وهموا بمعاونة الكفار والمنافقين على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، فأخبر أنهم بدأوا بالغدر ونكث العهد فأمر بقتالهم^(٦) .

ذكر ذلك القاضي أبو يعلى^(٨) ، فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا سواء* .

(١) في (ب) زيادة في «الدين» .

(٢) في (ب) : «له» .

(٣) قال البيهقي معناه لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم وقيل عن الكفر . وذكر ابن الجوزي أن في قوله تعالى ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّهَوْنَ﴾ قولان : أحدهما : عن الشرك ، والثاني : عن نقض العهد ، انظر : «معالم التنزيل» (٢/٢٧٣) ، «زاد المسير» (٣/٤٠٥) .

(٤) ما بين المعرفتين من (ب) ، (ج) .

(٥) ليس في (ب) و (ج) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ولم ينسب إلى أحد ، كما لم أجده منسوباً إلى القاضي أبي يعلى . انظر : «زاد المسير» (٣/٤٠٥) .

(٨) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

وقد قيل : إنها نزلت في مشركي قريش ، ذكره جماعة^(١) ، وقالت طائفة من العلماء : براءة^(٢) إنما أنزلت^(٣) بعد تبوك وبعد^(٤) فتح مكة ، ولم يكن حينئذ^(٥) بقي بمكة مشرك يُقاتل فيكون المراد من أظهر الإسلام من الطلقاء ، ولم يبق قتلة^(٦) من الكفر إذا أظهروا النفاق .

ويؤيد هذا قراءة مجاهد^(٧) والضحاك^(٨) ﴿ نَكَّوْا إِيمَانَهُمْ ﴾ بكسر الهمزة^(٩) فتكون دالة على أنه من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام

(١) ذكر البغوي وابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها نزلت في أبي سفيان بن حرب ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة . انظر : «معالم التنزيل» (٢/٢٧٧) ، «زاد المسير» (٣/٤٠٤) .

(٢) روى البخاري في «صحيحه» عن البراء أنه قال : آخر سورة نزلت براءة (٨/٣١٦) برقم ٤٦٥٤ . وذكر الطبري عن ابن إسحاق : أنها نزلت في سنة تسع من الهجرة لما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أميراً على الحج ليقسم للناس حجهم . والناس من أهل الشرك على منازلهم فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ، ونزلت سورة براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليها فيما بينهم . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٩٦ - برقم ١٦٣٥٦) . وذهب إليه الحافظ ابن حجر وقال : «إن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر» . انظر : «فتح الباري» (٨/٣١٦) .

(٣) في (ب) و (ج) : «نزلت» .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) : «يومئذ» .

(٦) في (ب) : «قلبه» وفي (ج) «قلته» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

(٩) تقدم في صفحة (٧٤٦ ، ٧٤٧) .

وطعن في الدين فإنه يقاتل وإنه لا إيمان^(١) له قال من نصر هذا^(٢) لأنه قال :
 ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٣) ثم قال :
 ﴿وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ﴾^(٤) ، فعلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة ، لأنه قد تقدم
 الإخبار عن نكثهم الأول بقوله تعالى : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاكْفَافًا لِحَدِيثِهِمْ إِذْ أَخْبَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾^(٦) الآية ، وقد تقدم
 أن الأيمان من^(٧) اليهود ، فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الإيمان ، ومن
 نكث عهد الأمان^(٨) أنه إذا طعن في الدين قوتل ، وأنه لا إيمان له حيثئذ
 فتكون دالة على أن الطاعن في الدين بسبب الرسول ونحوه من المسلمين
 وأهل الذمة لا إيمان له ولا يمين له ، فلا يحقن دمه بشيء بعد ذلك .

فإن قيل : قد قيل قوله تعالى : ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾ أي : لا أمان
 لهم مصدر آمنت الرجل أؤمنه إيماناً ، ضد [أخفته]^(٩) ، كما قال تعالى :
 ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(١٠) .

-
- (١) في (ج) : «وإنه يقاتل له» .
 (٢) في (ج) : «هذه الآية» وأسامها همزة استفهام بين القوسين .
 (٣) من الآية (١١) سورة التوبة وتكلمة الآية : «... وَتَقْضِ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» .
 (٤) من الآية (١٢) سورة التوبة .
 (٥) من الآية (١٠) سورة التوبة ، وتكلمة الآية : «... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ» .
 (٦) من الآية (٨) سورة التوبة ، وتكلمة الآية : «... لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَاكْفَافًا لِحَدِيثِهِمْ إِذْ أَخْبَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» .
 (٧) في (ب) و (ج) : «هي» .
 (٨) في (ب) : «الأيمان» .
 (٩) في (أ) و (ج) : «خفته» والمثبت من (ب) .
 (١٠) من الآية (٤) سورة قريش .
 (١١) هذا المعنى يستفاد على قراءة ابن عامر والحسن البصري كما تقدم . قال الفراء فيكون
 المعنى : لا أمان لهم ، أي لا تؤمنهم ، فيكون مصدر قولك آمنت إيماناً تريد أماناً .
 انظر : «معاني القرآن» للفراء (١/٤٢٥) .

قيل: إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجةً أيضاً ، لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط ، للعلم بأنهم قد نقضوا العهد ، وإنما يقصد لا أمان لهم بحالٍ في الزمان الحاضر والمستقبل ، وحينئذٍ فلا يجوز أن يؤمن هذا بحالٍ ، بل يُقتل بكل حالٍ .

فإن قيل / إنما أمر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل ، وقد قال بعدها : ١/١٥٥ ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١) ، فعلم أن التوبة منه مقبولة قيل: لما تقدم ذكر طائفةٍ ممنوعةٍ أمر بالمقاتلة ، وأخبر - سبحانه - أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين ، وينصر المؤمنين عليهم ، ثم^(٢) بعد ذلك يتوب الله على من يشاء ، لأن ناقضي العهد إذا كانوا ممتنعين ، فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود ، ولذلك قال: ﴿عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ وإنما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم .

يوضح ذلك أنه قال: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ بالضم ، وهذا كلام^(٣) مستأنف ليس داخلاً في حيز جواب الأمر^(٤) ، وذلك يدل على أن التوبة ليست مقصودةً من قتالهم ، ولا هي حاصلةٌ بقتالهم ، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والظعن ، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر

(١) من الآية (١٥) سورة التوبة .

(٢) في (ج) زائدة : «من» .

(٣) في (ب) : «الكلام» .

(٤) قال الفراء : ورفع قوله ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ لأن معناه ليس شروط الجزاء ، إنما هو استئناف كقولك للرجل «إنتي أعطك وأحبك بعد ، وأكرمك» .

والمعنى - كما قال الطبري - «قاتلوهم ، فإنكم إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، وينصرهم ، وينصركم عليهم ، ثم ابتداءً فقال : ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾ .

انظر : «معاني القرآن» للفراء (١/٤٢٦) ، «تفسير الطبري» (١٤/١٦٢) .

عليهم ، وفي ذلك (مَا يَدُلُّ عَلَى) (١) أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة ، لأنه لم يقتل ويقاتل لأجلها .

يؤيد هذا أنه قال : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٣) ثم قال : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (٤) فذكر التوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والظعن في الدين ، وجعل للمعاهد ثلاثة أحوال :

أحوال المعاهد :

أحدها : أن يستقيم لنا ، فنستقيم له كما استقام ، فيكون مُخْلِئاً سبيله ، لكن ليس أخاً في الدين .

الحال (٥) : أن يتوب من الكفر ، ويقوم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، فيصيرُ أخاً في الدين ، ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها ، لأن الكلام [هناك] (٦) في توبة المحارب ، وتوبته توجب تخليته سبيله ، وهنا (٧) الكلام في توبة المعاهد ، وقد كان سبيله مُخْلِئاً ، وإنما توبته توجب أخوته في الدين ، قال سبحانه : ﴿وَنُقْضَ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) من الآية (٧) سورة التوبة .

(٣) من الآية (١١) سورة التوبة .

(٤) من الآية (١٢) سورة التوبة .

(٥) في (ب) : «الحالة» .

(٦) في (أ) : «هنا» بدون كاف والمثبت من (ب) و (ج) .

(٧) في (ب) : «وهذا» .

(٨) من الآية (١١) سورة التوبة .

وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخليه سبيله ، إذ حاجته إنها هي إلى ذلك وجزا أن يكون قد تاب خوف السيف ، فيكون مسلماً لا مؤمناً ، فأخوته الإيمانية تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (١) والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلى التوبة / ظاهراً ، فإن لم نكرهه على التوبة ، ولا يجوز ١٥٥/ب إكراهه ، فتوبته دليل على أنه تاب طائعاً ، فيكون مسلماً مؤمناً ، والمؤمنون إخوة ، فيكون أحاً .

الحال الثالثة : أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا ، فأمر بقتاله ، وبين أنه ليس له أيان ولا إيمان ، والمقصود من قتاله أن يتهي عن النقض والطمع ، لا عن الكفر فقط ، لأنه قد كان معاهداً مع الكفر ، ولم يكن قتاله جائزاً ، فعلم أن الانتهاه من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله ، وإنما المقصود بقتاله : انتهاؤه عن ما يضر (٢) به المسلمين من نقض العهد والطمع في الدين ، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن ، وقتال الطائفة الممتنعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم ، إذ تخصيص التوبة بحال دليل على انتفائها في الحال الأخرى .

وذكره - سبحانه - التوبة بعد ذلك جملة مستقلة - بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم - دليل على أن توبة مثل هؤلاء لا بد معها من الانتقام منهم بما فعلوا ، بخلاف توبة الباقي على

(١) من الآية (١٤) سورة الحجرات .

(٢) في (ب) و (ج) : «أَصْرٌ» .

عهده ، فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبة خالية عن الانتقام^(١) ، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون ولا تُشفى الصدور منهم ، وهو خلاف ما أمر به في الآية ، وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء ، فإن كان واحداً فلا بد من قتله ، وإن عاد إلى الإسلام ، وإن كانوا عمتين قوتلوا ، فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل ، والله سبحانه أعلم .

الطريقة الثالثة^(١) : قوله سبحانه : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾^(٥) . وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل المنافق ، وذكرنا / الفرق بين توبة الحربي والمترد المجرد ، وتوبة المنافق والمفسد من ١/١٥٦ المعاهدين ونحوهما ، وفرقنا بين التوبة التي تدرأ العذاب والتوبة التي تنفع في المآب^(٦) .

(١) في (ج) : «انتقام» فقط بدون «أل» .

(٢) تقدمت الطريقة الأولى في ص (٧٠٩) والثانية ص (٧٤٦) .

(٣) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٤) الآية (٨٤) ومن الآية (٨٥) سورة غافر .

(٥) من الآية (٩٠) والآية (٩١) سورة يونس .

(٦) من الآية (٩٨) سورة يونس ، تكملة الآية : ﴿... لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ .

(٧) انظر: ص (٦٩٧) .

الطريقة الرابعة : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (١) الآيات ، وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقاً ، وهي تدل على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة ، لأن اللعنة المذكورة موجبة للتقتيل كما في تمام الكلام ، وقد تقدم تقرير هذا (٢) .

(٣) ذكرنا أن قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ (٤) نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام ، وقد كان عاهد النبي ﷺ ، فانتقض عهده بذلك (٥) ،

(١) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

(٢) انظر ص (٥٨٨) .

(٣) في (ج) زيادة : «قد» .

(٤) الآية (٥٢) سورة النساء .

(٥) روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم ، قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنوبر المتبر من قومه يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية . قال : أنتم خير منه . قال : فأنزلت ﴿إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ وأنزلت ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ ... إلى قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ وإسناده صحيح (٨/٤٦٦ ، ٤٦٧ برقم ٩٧٨٦) . والصنوبر : أبتري لا عقب له . وأصل الصنوبر : سعفة تبت في جذع النخلة لا في الأرض . أرادوا بذلك أنه إذا قلع انقطع ذكره ، كما يلعب أثر الصنوبر لأنه لا عقب له . انظر : «النهاية» (٣/٥٥ مادة صنبر) .

قال الشيخ أحمد شاكر : «فأراد هؤلاء الكفار من قريش أن محمداً ﷺ بأبي هو وأمي - صنوبر تبت في جذع نخلة فإذا قلع انقطع ، فكذلك هو إذا مات فلا عقب له . وكذبوا ، ونصر الله رسوله ، وقطع دابر الكافرين» .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/٤٦٧ تعليقة رقم (١) .

والأثر رواه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ورجاله ثقات

(٣/٥١ برقم ٣٣٥١) رسالة جامعية .

النفاق نسيان وأخبر الله أنه ليس له نصير ، ليبين أن لا ذمة له ، إذ الذمي له نصير ،
والنفاق قسيان : نفاق المسلم استبطن الكفر ، ونفاق الذمي استبطن
المحاربة ، وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة ، فمن عاهدنا على
أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي
المعاهدين ، فمن لم يتته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم ، فلا
يجاورونه إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ، ففي الآية
دلالتان :

إحدهما : أن هذا ملعون ، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد
ويقتل ، فعلم أن قتله حتم ، لأنه لم يستثن حالاً من الأحوال كما استثنى
في سائر الصور ، ولأنه قال : (قُتِلُوا) وهذا وعدٌ من الله لنبيه يتضمن
نصره ، والله لا يخلف الميعاد ، فعلم أنه لا بد من تقتيلهم إذا أخذوا ، ولو
سقط عنهم القتل^(١) بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً .

الثانية : أنه يجعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل ، كما جعل
توبة المحاربيين النافعة لهم قبل القدرة عليهم ، فعلم أنهم إن انتهوا عن

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٥١ برقم ١١٦٤٥) .

وقال الهيثمي : «وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع
الزوائد (٦/٧) .

ورواه ابن حبان كما في موارد الظنّان للهيثمي (ص ٤٢٨ برقم ١٧٣١) ورجاله ثقات .
وذكره السيوطي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ونسبه إلى أحمد وابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم .

انظر : «الدر المنثور» (٢/٥٦٢) .

(١) في (ب) : «الحد» .

إظهار النفاق من الأذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين وإلا أغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون ، وهذا الطاعن الساب لم ينته حتى أخذ ، فيجب تقيله .

وفيها دلالةٌ ثالثةٌ ، وهو أن الذي يؤذي المؤمنين من مسلم أو معاهدٍ إذا أخذ أقيم عليه حدُّ ذلك الأذى ، ولم تدرأه عنه التوبة الآن / فالذي ب/١٥٦ يؤذي الله ورسوله بطريق الأولى ، لأن الآية تدلُّ على [أن] حاله أقيح في الدنيا والآخرة .

الطريقة الخامسة : أن ساب النبي ﷺ يُقتل حداً من الحدود ، لا لمجرد الكفر ، وكلُّ قتلٍ وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام .

وهذا الدليل مبنيٌّ على مقدمتين :

إحدهما : أنه يُقتل لخصوص سب رسول الله ﷺ المستلزم للردة ونقض العهد ، وإن كان ذلك متضمناً للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع ، والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي ﷺ أهدر دم المرأة الذميمة (٣) التي كانت تسبه ﷺ عند الأعمى

(١) من (ب) .

(٢) تقدم تخريج حديث هذه المرأة ص (١٢٥) .

وقد قال الإمام ابن القيم : «وقد وهم الخطابي في أمر هذه المقتولة فقال : «وليه بيان أن ساب النبي ﷺ يقتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين» فاعتقد أنها مسلمة ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صرح به في الحديث ، ولو كانت مرتدة متقلة إلى غير دين الإسلام لم يقر سبها على ذلك أياً طويلاً ، ولم يكتف بمجرد نبهها عن السب ، بل كان يطلب منها العود إلى الإسلام ، والرجل لم يقل : «كفرت ولا ارتدت» إنها ذكر مجرد السب والشتم ، فدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه» .

انظر : «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٤١ ، ٨٤٢) .

الذي كان يأوى إليها ، ولا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد ، لأن المرأة الذميمة إذا انتقض عهدها فإنها تُسرق ولا يجوز قتلها ، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الأصلي إلا أن تقاتل ، وهذه المرأة لم تكن تقاتل ، ولم تكن مُعينة على قتالٍ كما تقدم (١) ، ثم إنها إذا كانت تقاتلُ ثمَّ أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي - رضي الله عنه - ، لاسيما إن (٢) كانت رقيقةً فإنَّ قتلها يمتنع (٣) لكونها امرأةً ولكونها رقيقةً لمسلم ، فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي ﷺ ، وأنه جناية من الجنائيات الموجبة للقتل ، كما لو زنت المرأة الذميمة أو قطعت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلماً ، أو كما لو بدلت دين الحق عند أكثر الفقهاء الذين يقتلون المرتدة (٤) ، بل هذا أبلغ ، لأنه ليس لفي

(١) تقدم ذلك في ص (٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٣٠٦) .

(٢) في (ب) و (ج) : «إذا» .

(٣) في (ب) : «يمنع» .

(٤) في (ب) : «المرتدة» .

(٥) لا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا ارتد عن دينه وأصر على رده فإنه يجب قتله . وأما المرأة فقد اختلف العلماء في وجوب قتلها إذا أصرت على ردها . فذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية إلى وجوب قتل المرتدة ولا فرق بين أن تكون حرة أو أمة .

وذهبت الحنفية إلى أنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام إلى أن تسلم أو تموت إلا إذا كانت ذات رأي وتبغ فإنها تقتل ، ولكن قتلها ليس لردتها بل لأنها حيثل نسعى في الأرض بالفساد ، وكذلك إذا كانت ساحرة لورود الأثر في ذلك ، أو كانت مقاتلة أو ملكة دفعاً لضررها .

ويؤتى صورة الإجماع وهي : أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت قبل إسلامها ، وإلا حُبست ثانياً وهكذا إلى أن تسلم أو تموت . واستدل الجمهور بمعموم الحديث : «من بدل دينه فاقتلوه» . رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعدذاب الله (١٤٩/٦ برقم ٣٠١٧) وغيره من الأدلة .

واستدل الأحناف بحديث ابن عمر «أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فهني رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» رواه البخاري (١٤٨/٦) المطبوع مع فتح الباري ، وغيره من الأدلة .

قَتْلٍ [١] المرتدة (٢) من السُّنَّةِ المَأْتُوْرَةِ الخَاصَةِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ المَشهُورَةِ مِثْلَ الحَدِيثِ الَّذِي فِي قَتْلِ السَّابَةِ الذَّمِيَّةِ .

يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ بَنِي قَرِيظَةَ نَقَضُوا (٣) العَهْدَ ، وَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ ، فَحُكِمَ فِيهِمْ بِأَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلُهُمْ ، وَتَسْمَى الذَّرِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ (٤)» (٥) ، ثُمَّ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالَ ، وَاسْتَرَقَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ ،

= والذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بقتل المرتدة إذا أصرت على ردتها بعد استتابتها لصحة الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» فهو عام لكل من حصل منه التبديل . ولأن أحاديث النهي عن قتل النساء يكون أكثرها في موضع القتال وفي الحريات . وليست في الردة . قال الحافظ ابن حجر : «وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : «أيا رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه» . «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢) .

ثم إن كلاً من الرجل والمرأة يشترك في الحدود كلها : في الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقذف ، وكذلك في الردة وهي أعظم الجرائم وأقبحها .

انظر التفاصيل : «المهذب» (٢/ ٢٢٢) ، «المبسوط» (١٠٨/ ١٠ ، ١١٠) ، «المغني» (١٠/ ٧٢) المطبوع مع الشرح الكبير ، شرح الحرشي على المختصر الجليل (٨/ ٦٥) ، «شرح فتح القدير» لابن ممام (٦/ ٧١ ، ٧٢) .

(١) ليس في (أ) والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) : «المرتدة» .

(٣) تقدم الحديث عنهم في ص (٤٧٧) .

(٤) الأربعة جمع رقيق وهو من أسماء النساء . سميت بذلك لأنها وقعت بالنجوم . وقيل : الرقيق اسم ساء الدنيا .

انظر : «النهاية» (٢/ ٢٥١ مادة رقع) ، «فتح الباري» (٧/ ٤١٢) .

(٥) ورد الحديث بهذا اللفظ في «مغازي» الواقدي (٢/ ٥١٢) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٥) ،

و «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٤٠) وقال الحافظ ابن حجر : «إنه رواية ابن إسحاق من مرسل

علقمة بن وقاص» . «فتح الباري» (٧/ ٤٢١) .

ولم يقتل من النساء إلا امرأة^(١) واحدة كانت قد ألفت رحي من فوق الحصن على رجل من المسلمين / ، ففرق^(٢) بين الذرية التي لم يثبت في ١/١٥٧ حقهم إلا مجرد انتقاص العهد وبين الذرية الذين نقضوا العهد بها يضر المسلمين ، وهذه المرأة الذمية لم ينتقض عهدها بأنها لحقت بدار الحرب

= ولكن جاء الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٦/١٦٥ برقم ٣٠٤٣) . وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ - رضي الله عنه - (٧/١٢٣ برقم ٣٨٠٤) وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب وخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته ليأهم (٧/٤١١) برقم ٤١٢١ .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم أهل للحكم (٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩ برقم ١٧٦٨ ، ١٧٦٩) . وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٠٧ برقم ٩٩٥) .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب الجهاد ، حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : صحيح (٢/١٢٤) .

والبيهقي في كتاب السير ، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه (٩/٦٣) .

(١) وهذه المرأة كان اسمها «نباتة» كانت من بني النضير تحت رجل من بني قريظة فلما اشتد الحصار عليهم قال لها زوجها : دلي هذه الرحي عليهم ، وأنت امرأة ، وإن يظهر محمد علينا لا يقتل النساء ، كان زوجها يكره أن نسي فأحب أن تقتل بجرمها - فدلّت رحي من فوق الحصن ، ووقعت على رأس خلاد بن سويد وشدخت رأسه فمات إثر ذلك . فلما كان اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ فيه قتل رجال بني قريظة ، دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فجعلت تضحك ظهراً لبطن ، إذ سمعت صوت قائل يقول : يا نباتة ، فقالت : «أنا والله أدعى . قالت عائشة : ولم ؟ قالت : قتلتني زوجي ؟ فقالت : كيف قتلتك زوجك ؟ قالت : كنت في حصن الزبير بن باطا ، فأمرني زوجي فدلّيت رحي على أصحاب محمد فشدخت رأس رجل منهم ، فمات ، وأنا أقتل به ، فقُتلتُ بخلاد بن سويد . قالت عائشة : «لا أنسى طيب نفس نباتة ، وكثرة ضحكها ، وقد عرفت أنها تقتل» .

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٥١٦ ، ٥١٧) .

قال الخطابي ، يقال : إنها شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته ، وقُتلت لأجل ذلك . وذكر أيضاً : أن هذه القضية جارية في أهل الأندلس ، وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك . وربما بقي أسرى الروم في أيديهم ، فيطول مقامهم بينهم ، فيطلبون الخلاص بالموت ، فيجاهرون بشتم النبي ﷺ فعند ذلك لا يتهون أن يقتلوا .

انظر : «معالم السنن» (٢/٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «رسول الله» .

وامتنعت عن المسلمين ، وإنما نقضت العهد بأن ضرت المسلمين ، وأذت الله ورسوله ، وسعت في الأرض فساداً بالصّد عن سبيل الله والظمن في دين الله ، كما فعلت المرأة الملقية للرحى ، فعلم أنها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد ، وهي لم تكن مسلمة حتى يقال : إنها قُتلت للردة ، ولا هي أيضاً بمنزلة امرأة قاتلت ثم أُسرت حتى يقال : تصيرُ رقيقةً بنفس السبي لا تقتل ، أو يقال : يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل ، إذا أسلمت عَصَم الإسلام الدم ، وبقيت رقيقة لوجهين :

أحدهما : (١) أن هذا السب الذي كانت تقوله لم تكن تُسمِعهُ للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال : هو بمنزلة إعانة الكفار على القتال من كل وجه .

الثاني : أنها لم تكن ممتنعة حين السب ، بل هي حين السب ممكنة مقدورٌ عليها ، وحالها قبله وبعده سواء .

فالسبُّ وإن كان حِرَاباً لكنه لم يصدر من ممتنعة أُسرت بعد ذلك ، بل من امرأة ملتزمة للحكم ، بيننا وبينها العهد على الذمة ، ومعلوم أن السب من الأمور المضرة للمسلمين ، وأنه من أبلغ الفساد في الأرض ، لما فيه من ذل الإيوان وعز الكفر ، وإذا ثبت أنها لم تُقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا لحرابٍ أصلي متقدم على القدرة عليها ثبت أن قتلها حدٌّ من الحدود ، والقتل الواجب حداً لا لمجرد الكفر لا يسقط بالإسلام كحدِّ الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين .

(١) في (ج) زيادة : «كما» .

ومما يقرر الأمر أن السب إما أن يكون حراباً أو جناية مفسدة ليست حراباً ، فإن كان حراباً فهو حرابٌ من ذمي أو مسلم وسعيٌّ في الأرض فساداً ، والذمي إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجب قتله ، وإن أسلم بعد القدرة عليه ، حيث يكون حراباً موجباً للقتل ، وحرابٌ هذه المرأة موجبٌ للقتل كما جاءت به السنة ، وإن كانت جناية مفسدة ليست حراباً - وهي موجبةٌ للقتل - قتلت^(١) أيضاً بعد الأخذ بطريق الأولى كسائر الجنايات الموجبة / للقتل ، وهذا كلام مقرر ، ومداره على حرفٍ واحدٍ ، ١٥٧/ب وهو أن السب وإن كان من أعمال اللسان فقد دلت السنة بأنه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح وأشدُّ ، ولذلك قتلت هذه المرأة .

ومما ذلك أن قياس مذهب من يقول «إِنَّ السَّابَّ إِذَا قُتِلَ إِنَّمَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ» أن لا يجوز قتل هذه ، بل لو كانت قد قتلت باليد واللسان ثم أخذت لم تُقتل عنده ، فإذا^(٢) دلت السنة على فساد هذا القولِ عَلِمَ صححةُ القول الآخر ، إذ لا ثالث بينهما ، ولا ريب عند أحدٍ أن من قتل لحدثٍ أخذ به أوجب نقض عهده ، ولم يُقتل لمجرد أن انتقض عهده فقط ، فإن قتلَهُ لا يسقط بالإسلام ، لأن فساد ذلك الحدث لا يزول بالإسلام .

ألا ترى أن الجنايات الناقضة للعهد - مثل قطع الطريق ، وقتل المسلم ، والتجسس للكفار^(٣) ، والزنى بمسلمة^(٤) ، واستكراهها على

(١) في (ب) : «قتل» .

(٢) في (ب) : «بالواري» .

(٣) في (ب) و (ج) : «عل» .

(٤) في (ب) : «المسلمة» .

الفجور ، ونحو ذلك - إذا صدر من ذمي ، فمن قتله لنقض العهد قال
«مَتَى أَسْلَمَ لَمْ أَخْذُهُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ ، إِذَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُ بَاقِيًا
عَلَى إِسْلَامِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ فَأَقْتَلُهُ ، أَوْ زَنَى
فَأَخَذَهُ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا فَأَقِيدَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا
يُقْتَلُ كُفْرًا»^(١)، ومن قال : «أَقْتَلُهُ لِمُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَعْيِهِ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا»^(٢) قال : «أَقْتَلُهُ»^(٣) وإن أسلم وتاب بعد أخذه ، كما أقتل المسلم
إذا حارب ثم تاب بعد القدرة ، لأن الإسلام الطارىء لا يسقط الحدود
الواجبة قبله لأدومي بحال ، وإن منع ابتداء وجوبها ، كما لو قتل ذمي ذمياً
أو قذفه ثم أسلم فإن حدّه لا يسقط ، ولو قتله أو قذفه ابتداء لم يجب عليه
قود ولا حد ، ولا يسقط ما كان منها لله إذا تاب بعد القدرة ، كما لو قتل
في قطع الطريق ، فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقاً - فيما أعلم - وكذلك
لو زنى ثم أسلم ، فإن حدّه القتل الذي كان يجب عليه قبل الإسلام عند
أحمد^(٤) وعند الشافعي^(٥) حدّه حدّ المسلم ، فحدّ السبّ إن كان حقاً لأدومي
لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حقاً لله فليس^(٥) حدّاً على الكفر الطارىء

(١) هذا مذهب الإمام الشافعي . انظر : «الأم» (٤/٢١٠) .

(٢) هذا مذهب الإمام أحمد وقد جاء عنه بروايات مختلفة .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود (ق : ١٠٦/ب) .

(٣) جاء ذلك في رواية جماعة عنه .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، باب ذمي أصاب حدّاً ثم أسلم (ق ١٠٦/ب) . وذكره ابن

القيم ونسبه إلى الحلال . انظر : «أحكام أهل اللغة» (٢/٧٩٢) .

(٤) انظر مذهب الشافعي في «الأم» (٤/٢١٠) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة : «هو» .

والمحاربة الأصلية ، كما دلت عليه السنة ، ولا على مجرد الكفر الأصلي بالانفاق ، فيكون / حداً لله على محاربة موجبة ، كقتل المرأة ، وكل قتل ١/١٥٨ وجب حداً على محاربة ذميمة لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالانفاق ، فإن الذميمة إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من (١) يقول: «قَتْلُ الذَّمِيِّ الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ» ومن قتلها كما دلت عليه السنة ، فلا فرق في هذا الباب بين أن تسلم بعد القدرة أو لا تسلم .

واعلم أن من قال: «إِنَّ هَذِهِ الذَّمِّيَّةَ تُقْتَلُ ، فَإِذَا أَسْلَمَتْ سَقَطَ عَنْهَا الْقَتْلُ» (٢) (لم يجد لهذا في الأصول نظيراً أن ذميمة تقتل وهي في أيدينا ، ويسقط عنها القتل) (٣) بالإسلام بعد الأخذ ، ولا أصل يدل على (هذه) (٤) المسألة ، والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان تحكماً ، ومن قال: «إِنَّهَا تُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ» فله نظير يقيس به ، وهو المحاربة باليد الزانية ونحوهما .

الطريقة السادسة (٥) : الاستدلال من قتل بنت مروان (٦) ، وهو

(١) فيه إشارة إلى مذهب الأحناف لأن حكم الذمي المحارب عندهم كحكم المسلم المحارب يقام عليه الحد إذا حارب واكتملت فيه الشروط ، فلا يتقض عهد الذمي بالحرب ولا يستحل دمه وماله .

انظر : مختصر الطحاوي (٢٧٥) ، «المبسوط» (١٩٥/٥) .

(٢) فيه إشارة إلى مذهب مالك فقد جاء في رواية جماعة منهم ابن القاسم : «من شتم نبياً من أهل الذمة ، أو أحداً من الأبياء قتل ، إلا أن يسلم . وفي رواية : لا يقال له : أسلم ولا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة» .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ج) بدون : «هذه» .

(٥) تقدمت الطريقة الخامسة في ص (٧٦٠) .

(٦) قصة بنت مروان رواها أصحاب السير والمغازي ، خلاصتها أن عصماء بنت مروان الخطمية كانت تحت يزيد بن زيد الخطمي ، وكانت تؤذي النبي ﷺ بالشمر ، وتعيب الإسلام ، وتحرض على النبي ﷺ فنذر عمير بن عدي قتلها حين بلغه قولها ورسوله الله =

كلا استدلال من هذه القصة ، لأننا قد قدمنا أنها كانت من المهادين والموادعين ، وإنما قتلت للسب خاصة ، والتقرير كما تقدم (١) .

لا ينعقد
أمان مع
سب النبي

الطريقة السابعة : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) وقد كان معاهداً قبل ذلك ، ثم هجا رسول الله ﷺ ، وقتله الصحابة غيلة (٢) بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد آمنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد ، ولأنهم جاؤوه مجيء من قد آمنه ، ولو كان كعب بمنزلة كافرٍ محاربٍ فقط لم يجوز قتله إذا آمنهم كما تقدم (٣) لأن الحربي إذا قتل له أو عمِلت معه ما يعتقد أنه أمانٌ صار له أمانٌ (٤) ،

= ﷺ يومئذٍ بيد . فلما رجع رسول الله ﷺ من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها ، وحولها نفر من ولدها نيام ، منهم من ترضعه في صدرها ، فَجَسَّهَا ، بيده - وكان ضرير البصر - فوجد الصبي ترضعه فتحاه عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنقله على ظهرها ، ثم خرج حتى صل الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة فلما انصرف النبي ﷺ نظر إلى عمير ، فقال : أقتلت بنت مروان ؟ قال : نعم بأبي أنت يارسول الله ، وقال : هل علي في ذلك شيء يارسول الله ؟ قال : لا يتطع فيها عتزان . وقال لمن حوله من الصحابة : «إذا أحبيتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب ، فانظروا إلى عمير بن عدي» .

انظر : «مغازي» الواقدي (١/١٧٢ - ١٧٤) .

(١) انظر : ص (٢٦٠ ، ٣٠٦) .

(٢) سبق تحريجه في ص (٥٦) .

(٣) غَيْلَةٌ : بالكسر - الخديعة والاعتتيال . وقتل فلان غيلة أي خدعة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله .

والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر . انظر «لسان العرب» (١١/١٥٢ مادة غيل) .

(٤) تقدم في ص (٦١٢) .

(٥) ينعقد الأمان مع الكافر الحربي بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأي لغة كان . وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة لأن التأمين إنما هو معنى في النفس ، فيظهره المؤمن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بين به التأمين فإنه يلزم .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (١/٢٨٣) ، «روضه الطالبين» (١٠/٢٧٩) ، «المتقى» (٣/١٧٢) ، «المبدع» (٣/٣٩١) .

وكذلك كل من يجوز أمانه (١) ، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺ وأذاه لله تعالى ورسوله لا يتعقد معه أمانٌ ولا عهدٌ ، وذلك دليلٌ على أن قتله حدٌّ من الحدود كقتل قاطع الطريق ، إذ ذلك يقتل وإن أومن كما يقتل الزاني والمترد وإن أومن ، وكلُّ حدٍّ وجب على الذمي فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً .

أذى الرسول
علة لوجوب
القتل

الطريقة الثامنة : أنه قد دل هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علةٌ للانتداب إلى قتل كل أحدٍ ، فيكون ذلك علةً أخرى غير مجرد الكفر والردة ، فإن ذكر الوصف بعد الحكم / بحرف الفاء دليلٌ على أنه (٢) علةٌ ، ١٥٨ ب / والأذى لله ورسوله يوجبُ القتل ، ويوجبُ نقضَ العهدِ ، ويوجبُ الردة .

يوضح ذلك أن أذى الله ورسوله لو كان إنما أوجب قتله لكونه كافراً غير ذي عهدٍ لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم ، فإن الأعم إذا كان

(١) يجوز أمان كل من وجدت فيه شروط الأمان وهي أربعة :

١- الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين .

٢- العقل : فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل .

٣- البلوغ : بلوغ المؤمن شرط عند جمهور الفقهاء . وقال محمد بن الحسن الشيباني : ليس بشرط .

٤- عدم الخوف من الحربين ، فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرة .

أما الذكورة فليست بشرط لصحة أمان المرأة عند جمهور الفقهاء ، وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداءً ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .

انظر : «شرح السير الكبير» (١/٢٥٢-٢٥٧) ، «المغني» المطبوع مع الشرح (١٠/٤٣٢) ،

«مغني المحتاج» (٤/٢٣٧) ، حاشية المدري على شرح الرسالة (٢/٧) .

(٢) وذلك في قوله عليه السلام : «فإنه قد آذى الله ورسوله» .

مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله^(١) بالوصف الأخص علم أنه مؤثر في الأمر بقتله ، لا سيما في كلام من أوتي جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر في قتله أذى الله ورسوله وجب قتله وإن تاب ، كما ذكرناه فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين ، فإن كلاهما أوجب قتله أنه أذى الله ورسوله ، وهو مقر للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما ، ولأنه قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾^(٢) وقال في خصوص هذا المؤذي^(٣) : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾^(٤) ، وقد أسلفنا^(٥) أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾^(٦) ، ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة^(٧) ، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالاً .

(١) في (ب) بدون دعاء .

(٢) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) هو كعب بن الأشرف طاغية اليهود كما سبق في سبب نزول هذه الآية . انظر : ص (٥٦) ،

١١٨ ، ١٥٤ ، ٧٥٨ .

(٤) الآية (٥٢) سورة النساء .

(٥) انظر ص (٥٨٨) .

(٦) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٧) وذلك لأن الذين يؤذون الله ورسوله ملعونون في الدنيا والآخرة ، ويلدقون العذاب المهين ، كما أنهم لا يوجد لهم نصير . بينما الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فإنهم يحتملون بهتاناً ، وعليهم إثم ذلك فأرلئك أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة من هؤلاء . والله أعلم .

وليس للمنازع هنا إلا كلمة واحدة ، وهو أن يقول : هذا (١) قد تغلظت عقوبته بالقتل ، لأنه نوعٌ من المرتدين ، وناقض (٢) العهد والكافرُ تقبُّلُ توبته من الكفر ، وتسقط عنه العقوبة ، بخلاف المؤذي بالفسق .

فيقال له : هذا لو كان موجب لقتله إنها هو الكفر ، وقد دلت السنة على (أن) (٣) الموجب لقتله إنها هو أذى الله ورسوله ، وهذا أخص من عموم الكفر ، وكما أن الزنى والسرقة والشرب وقطع الطريق أخص من عموم المعصية ، والشارع رتب الأمر بالقتل على هذا الوصف الأخص الذي / نَسَبَتْه إلى سائر أنواع الكفر نسبةً أذى المؤمنين إلى سائر أنواع ١/١٥٩ المعاصي ، فالحاق هذا النوع بسائر الأنواع جمعٌ بين ما فرَّق الله (بينه) (٤) ورسوله ، وهو من القياس الفاسد (٥) كقياس الذين قالوا : إنها البيعُ مثل

(١) في (ب) زيادة : «أن» .

(٢) في (ب) : «ناقض» .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) من شروط الفرع في القياس ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس ، لأن القياس حينئذٍ يكون مصادماً للنص أو الإجماع . والقياس الذي يصادم النص أو الإجماع يقال له قياس فاسد الاعتبار ، أو القياس الفاسد .

مثال المصادم للنص : قياس اشتراط الإيذان في عتق الرقبة في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل ، لأن ذلك يخالف إطلاق النص ، وهو قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَلْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَمْ لِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية (٨٩) سورة المائدة . فللفظ رقبة هنا مطلق ، لم يشترط فيها أن تكون فيها مومنة بخلاف النص في كفارة القتل وهو قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية (٩٢) سورة النساء . فيكون قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فاسداً ، لأنه يترتب عليه تغيير حكم الأصل ، ومخالفة مقتضى النص المتعلق بكفارة اليمين .

والمثال المصادم للإجماع كما قال العلماء : إنه لا يصح قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام بجوامع وجود السفر . ويعتبر هذا القياس فاسداً لأن العلماء أجمعوا على أن الصلاة لا يحل تركها من أجل السفر .

الربا، وإنما الواجب أن يوفر على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الأسماء والصفات المؤثرة الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها، وتغلظ عقوبته ابتداءً لا يوجب تخفيفها انتهاءً، بل يوجب تغلظها مطلقاً إذا كان الجرم عظيماً ، وسائر الكفار لم تغلظ عقوبتهم ابتداءً، ولا انتهاءً (١) مثل هذا ، فإنه يجوز إقرارهم بجزية واسترقاقهم في الجملة، ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترتب، وهذا بخلاف ذلك .

وأيضاً ، فإن الموجب لقتله إذا كان هو أذى الله ورسوله كان محارباً لله ورسوله وساعياً في الأرض فساداً ، وقد أوما النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن الأشرف كما تقدم (٢) وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من أنواع الكفر ، وتحتمت (٣) عقوبة صاحبه إلا أن يتوب قبل القدرة .

الطريقة التاسعة : أنا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه أهدر عام الفتح دماء نسوة ، لأجل أنهم كنَّ يؤذينه بالسستن (٤) ، منهن القيتان (٥) لابن

إهدار النبي
دماء نسوة
كن يهجونه

= انظر : «الوسيط في أصول الفقه» (ص ٤٠٩) .

وعرفه شيخ الإسلام بقوله : «وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعها جامع كما سيأتي .

انظر : ص (٨٥٩) .

(١) في (ج) : «والانتهاء» .

(٢) انظر ص (٥٦ ، ١٥٠ ، ١٧٥ ، ٥٣٣) .

(٣) في (ب) و (ج) : «تحتمت» .

(٤) تقدم الحديث عن هؤلاء النسوة في ص (٢٦٠) .

(٥) هما فرنسي وأرنب . انظر ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

خَطْلٍ^(١) اللتان كانتا تغنيان بهجائه ، ومولاهُ لبني عبدالمطلب^(٢) كانت تُؤذيه ،
وبيناً بياناً واضحاً أنهن لم يُقتلن لأجل حِرَابٍ ولا قتالٍ ، وإنما قتلن لمجرد
السب ، وبيناً أن سبهن لم يجر مجرى قتلهن ، بل كان أغلظ ، لأن النبي
ﷺ آمن عام الفتح المقاتلة كلهم إلا من له جرمٌ خاصٌ يوجب قتله ،
ولأن سبهن كان متقدماً على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات
لأجل قتالٍ منها متقدم قد كفت عنه ، وأمسكت في هذه الغزوة ، وبيناً
بياناً واضحاً أن قتل هؤلاء النسوة أدلُّ شيءٍ على قتل المرأة السابة من
مسلمةٍ ومعاهدة ، وهو دليلٌ قويٌّ على جواز قتل السابة وإن تابت من
وجوه :

أحدها : أن هذه / المرأة الكافرة لم تقتل لأجل أنها مرتدةٌ ، ولا ١٥٩/ب
لأجل أنها مقاتلة كما تقدم ، فلم يبق ما يوجب قتلها إلا أنها مفسدة في
الأرض محاربة لله ورسوله ، وهذه يجوز قتلها بعد التوبة إذا كان قتلها
جائزاً قبلها بالكتاب والسنة والإجماع .

الثاني : (٣) سبُّ أولئك النسوة إما أن يكون حراباً أو جنابةً موجبةً
للقتل غير الحراب ، إذ قتلهن لمجرد الكفر غير جائز كما تقدم ، فإن كان
حراباً فالذمي إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً يجب قتله
بكلِّ حالٍ كما دل عليه القرآن ، وإن كان جنابةً أخرى مبيحةً للدم فهو أولى
وأحرى ، وقد قدمنا فيما مضى ما يبين أن هؤلاء النسوة لم يُقتلن

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٢) وهي سارة تقدمت في (٢٥٠) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «أن» .

لحرب كان موجوداً منهن في غزوة الفتح ، وإنما قتلن جزاءً على الجرم الماضي ونكالاً عن مثله ، وهذا يبين أن قتلهن بمنزلة قتل أصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين .

الثالث : أن اثنتين منهن قُتلتا (١) ، والثالثة (٢) أُخفيت حتى استؤمن لها النبي ﷺ بعد ذلك فأمنها ؛ لأنه كان له أن يعفو عن سبه كما تقدم ، وله أن يقتله ، ولم يعصم دم أحدٍ من أهدر دمه عام الفتح إلا أمانه ، فعلم أن مجرد الإسلام لم يعصم دم هذه المرأة ، وإنما عصم دمها عفوه .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال ، فإنه المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتلها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم يجوز قتلها في هذه الثانية ، ومع هذا فالنبي ﷺ أمر بقتلهن .

وللحديث وجهان :

أحدهما : أن النبي ﷺ قد كان (٣) عاهد أهل مكة ، والظاهر أن عهده انتظم الكف عن (٤) الأذى باللسان ، فإن في كثيرٍ من الحديث ما يدلُّ

(١) رها أرنب رسالة مولاة عمرو بن هشام قتلها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تقدم الحديث عنها في ص (٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٢) وهي فرتسى ، استؤمن لها فأمنها النبي ﷺ وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان - رضي الله عنه - انظر قصتها ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥١) .

(٣) في (ب) : «كان قد» بالتقديم والتأخير .

(٤) في (ج) زيادة : «عن الكف» .

على ذلك (١) ، وحيثُ قد هجوا اللواتي هجونهُ نقضن (٢) العهد نقضاً خاصاً بهجائهن ، فكان للنبي ﷺ قتلهن بذلك وإن تبين ، وهذه ترجمة المسألة .

الثاني : أنه كان له أن / يقتل من هجاه إذا لم يتب متى قدر عليه ، ١/١٦٠
وإن كان حريباً ، لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب ، ويكون قد كان أمر الساب هو محيرٌ فيه مطلقاً لكونه أعلم بالمصلحة ، فإذا مات تحتّم قتل من التزم أن لا يسب ، وكان الحربي الساب كغيره من الحربين إذا تاب .

وهذا الوجه ضعيفٌ ، فإنه إثبات حكم باحتمالٍ ، والأول جارٍ على القياس ، ومن تأمل قصة الذين أهدرت دماؤهم عام الفتح علم أنهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً .

الطريقة العاشرة : أنه ﷺ أمر في حالٍ واحدةٍ بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء ، مع عفوهم عن كان أشد منهم في الكفر والمحاربة

ممن الرسول
قتل قوم
كانوا يسبون
مع عفوهم
عن

(١) المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين النبي ﷺ وبين أهل مكة سنة ست من الهجرة ، نصوص هذه المعاهدة مروية في كتب السنة والسيرة ومن بنودها - كما رواه أبو داود في سننه - عن المسور ومروان قالا : «إنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن يبتنا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال» انظر : «سنن أبي داود» ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو (٣٩٦/١٢) المطبوع مع بذل المجهود .
وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر عن ابن اسحاق ، انظر «فتح الباري» (٣٤٣/٥) .
وذكر ابن الأثير أن معنى «عبية مكفوفة» أي : بينهم صدر نقي من الغل والخداع ، مطوي على الوفاء بالصلح . والمكفوفة : المشرجة المشدودة ، وقيل : أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين اللذين يثق بعضهم إلى بعض . انظر : «النهاية» (٣٢٧/٣) مادة عيب) .
والتعرض بسب النبي ﷺ وإيذائه باللسان مخالفة صريحة لهذا النص من المعاهد ، فعاقب النبي ﷺ من قام بهذا التقص للعهد . ولعل في كلام شيخ الإسلام إشارة إلى هذا . والله أعلم .

(٢) في (ب) : «نقضوا» .

بالنفس والمال ، فقتل عقبة بن أبي معيط (١) صبراً (٢) بالصفراء (٣) ، وكذلك النَّضْرَ بن الحارث (٤) ، لما كانا يؤذيانه ، ويفتريان عليه ، ويطعنان فيه ، مع استبقائه عامة الأسرى .

وقد تقدم (٥) أنه قال : يا معشر قريش ما لي أقتل من بينكم صبراً ؟ فقال النبي (٦) : «بِكُفْرِكَ وَأَفْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٧) ، ومعلوم أن مجرد الكفر يبيح القتل ، فعلم أن الافتراء على رسول الله ﷺ سبب (٨) آخر أخص من عموم الكفر موجب للقتل ، فحيث ما وجد وجد معه وجوب القتل ، وأهدر عام الفتح دم الحويرث بن ثقيد (٩) ، ودم أبي

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٢) صَبْرَةٌ : أي حيسه ، صبر الإنسان على القتل : أن يجبس ويرمى حتى يموت . يقال : قد قتله صبراً وصبره عليه .

انظر : «ترتيب القاموس المحيط» (٢/٧٩٣ مادة صبر) .

(٣) الصفراء : وادٍ من ناحية المدينة ، وهو وادٍ كثير النخل والزروع والخير في طريق الحاج ، وهو فوق ينبع مما يلي المدينة ، بينه وبين بدر مرحلة .

انظر : «معجم البلدان» (٥/٣٦٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٥) انظر (٢٨٠) من هذا الكتاب .

(٦) في (ب) بدون : «النبي» .

(٧) سبق تحريجه في ص (٢٨٠) .

(٨) في المطبوعة «سب» .

(٩) هو الحويرث بن ثقيد بن وهب بن عبد بن قصي (٠٠٠-٨ هـ) .

كان يؤذي رسول الله ﷺ بمكة وينشد الهجاء فيه ، فلما كان يوم فتح مكة أهدر النبي ﷺ دمه ، فأقبل علي - رضي الله عنه - وكان مخضياً في بيته ، فلما أخبر بذلك خرج من بيته يريد أن يهرب إلى بيت آخر فلتقاه علي فقتله .

انظر ترجمته في : «مغازي» الواقدي (٢/٨٥٧) ، «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/٣٥٩) ،

«الكامل» لابن الأثير (٢/١٦٩) .

سفيان بن الحارث^(١) ، ودم ابن الزُبَيْرِ^(٢) ، وأهدر بعد ذلك دم كعب
ابن زهير^(٣) ، وغيرهم ، لأنهم كانوا يؤذون رسول الله ﷺ ، كما أهدر دم
من ارتد وحارب^(٤) ، ودم من ارتد وافترى على رسول الله ﷺ^(٥) ، ودم من
ارتد وحارب وأذى الله ورسولَهُ^(٦) ، مع أمانه لجميع الذين حاربوه ونقضوا
عهده ، فعلم أن أذاه سببٌ منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحرابِ
بالأنفُسِ والأموالِ كقطع الطريق وقتل النفس .

وقد تقدم^(٧) ما كان يأمر به ويقر عليه إذا بلغه وما كان يحرض عليه
المسلمين من قتل الساب دون غيره من الكافرين ، حتى إنه لا يحقن دم
الساب إلا عفوهُ بعد ذلك ، فعلم أنه كان يلحق الساب بذوي الأفعال
المرجبة للقتل من قطع طريق^(٨) ونحوه ، وهذا ظاهراً لمن تأمله فيما مضى
من الأحاديث ، وما لم / نذكره ، ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ١٦٠/ب
ومعاهدٍ وإن تاب بعد القدرة ، وإذا ضم هذا الوجه إلى الذي قبله وعلم
أن الأذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لأن النبي
ﷺ قد آمن الذين قاتلوه بالأنفُسِ والأموالِ من الرجال .

(١) نقلت ترجمته في ص (٢٦٨).

(٢) نقلت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٣) نقلت ترجمته في ص (٢٦٧).

(٤) كما جرى لقيس بن صباية ، وقد نقلت قصته ص (٢٢٠).

(٥) كما جرى لعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وقد تقدم الحديث عنه ص (٢١٩).

(٦) كما جرى لابن خطال ، وقد نقلت قصته في ص (٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٦٠٠).

(٧) كما جرى في قصة بنت مروان انظر (١٩٥ ، ٧٦٧).

(٨) في (ب) و (ج): «بال» .

فأمان المرأة التي أتت بها يشبه القتال أولى لو كان جرمها من جنس القتال ، ولأن المرأة إذا قتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلموا أنها لم تقاتل فيها بيدي ولا لسانٍ لم يجوز قتلها عند أحد من المسلمين علمناه ، و(١) هؤلاء النسوة كان أذاهن متقدماً على فتح مكة ، ولم يكن هن في غزو الفتح معونة بيدي ولا لسانٍ ، بل كنّ مستسلمات منقادات لو علمن أن إظهار الإسلام يعصم دماءهن لبادرن إلى إظهاره ، فهل يعتقد أحدٌ أن مثل هذه المرأة تُقتل لكونها محاربة خصوصاً عند الشافعي فإن منصوصه أن قتل المرأة والصبي إذا قاتلا بمتزلة قتل الصائل(٢) من المسلمين يقصد به دفعهما وإن أفضى إلى قتلها ، فإذا انكفأ(٣) بدون القتل لأسيرٍ أو تركٍ للقتال ونحو ذلك لم يجوز قتلها ، كما لا يجوز قتل الصائل(٤) . فإذا(٥) كان ﷺ يأمر بقتلٍ من كان يؤذيه ويهجو من النساء ، وقد تركن ذلك واستسلمن وربما كن يوددن أن يُظهِرن الإسلام إن كان عاصباً ، وقد آمن المقاتلين كلهم ، علم أن السب سببٌ مستقلٌّ موجبٌ لحل(٦) دم كلِّ أحدٍ ، وأن تركه ذلّةٌ وعجزٌ .

(١) في (ج) زيادة : «كان» .

(٢) سيأتي تعريف الصائل والحكم فيه ص (٨٦٩).

(٣) في (ج) : «انكفى» .

(٤) انظر ملهب الشافعي في «المهذب» (٢/٢٣٣ ، ٢٣٤).

(٥) في (ج) : «بالواو» .

(٦) في (ج) : «يجل» .

يُؤيد ذلك أن النبي ﷺ آمن أهل مكة إلا من قاتل ، إلا هؤلاء
النفر فإنه أمر بقتلهم قاتلوا أو لم يقاتلوا ، فعلم أن هؤلاء النسوة قُتلن
لأجل السب ، لا لأجل أنهن يقاتلن .

الطريقة الحادية عشرة : أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح^(١) كان
قد ارتد وافتري على النبي ﷺ أنه يلقنه^(٢) الوحي ويكتب له ما يريد^(٣) ،
فأهدر النبي ﷺ دمه ، ونذر بعض المسلمين ليقتلنه ، ثم حبسه عثمان أياماً
حتى اطمان أهل مكة ، ثم جاء به تائباً ليباع النبي ﷺ ويؤمنه ، فصمت
النبي ﷺ طويلاً رجاء أن يقوم إليه الناذر أو غيره فيقتله ويوفي بنذره .

ففي هذا دلالة على أن المفتري / على رسول الله ﷺ الطاعن عليه قد
كان له أن يقتله ، وأن دمه مباح ، وإن جاء تائباً من كفره وفريته ، لأن
قتله لو كان حراماً لم يقل النبي ﷺ ما قال ، ولا قال للرجل : «هَلَأَ

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٢) في (ب) : «يلقيه» .

(٣) كان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ الوحي . فربما أمل عليه رسول
الله ﷺ «سميع عليم» فيكتب «عليم حكيم» فيقرأ رسول الله ﷺ فيقول : «كذلك الله»
ويقره . واقتتن وقال : ما يدري محمد ما يقول ، إني لأكتب له ما شئت ، هذا الذي
كتبت يُوحى إلي كما يُوحى إلى محمد ، وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتدلاً .
وذكر ابن عبد البر أنه قال لهم : «إني كنت أُصرفُ محمد حيث أريد ، كان يعمل عليّ
«عزيز حكيم» فأقول : أو عليم حكيم ؟ فيقول : نعم كل صواب» .

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٨٥٥) ، «الاستيعاب» (٣/٩١٨) .

وَقِيَتْ بِنَذْرِكَ (١) بِقَتْلِهِ (٢).

ولا خلاف بين المسلمين عَلِمْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا جَاءَ تَائِباً مَرِيداً لِلْإِسْلَامِ مَظْهَرًا لِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ لِذَلِكَ ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ الشَّاذِّ فِي الْمُرْتَدِّ (٣) ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَبْطُلُ ذَلِكَ الْخِلَافَ ، بَلْ لَوْ جَاءَ الْكَافِرُ طَالِباً لِأَنَّ يَعْرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَيُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَوَجِبَ أَمَانُهُ لِذَلِكَ .

كما قال (٤) ، تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (٥) .

وقال تعالى في المشركين : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٦) .

(١) في (ب) و (ج) بدون : «باء» .

(٢) ورد هذا الحديث في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح .

رواه بهذا اللفظ محمد بن سعد في الطبقات (١٤١/٢) وفي إسناده : علي بن زيد ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف من الرابعة ، «التقريب» (٣٧/٢) .

وذكره الميمني في «جمع الزوائد» في باب غزوة الفتح باختلاف في اللفظ وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف» (١٦٧/٦ ، ١٦٨) .

(٣) لا خلاف عند جمهور الفقهاء أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا جَاءَ تَائِباً تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُفْصَلًا ص (٣٠ - ٣١) وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ فَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ يَقْتُلُ . وَهُوَ أَيْضاً رَأَى طَاوُوسَ فَسَالَ : «لَا يَقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ الَّذِي يَرْجِعُ عَنْ دِينِهِ» . وَهُوَ أَيْضاً قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

انظر : «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٤) ، (١٠/١٦٦ ، ١٦٧ برقم ١٨٧٠٠) ، وكتاب المرتد من «الحاوي الكبير» للهاوردي (٥٧) .

(٤) في (ج) بزيادة لفظ الجلالة .

(٥) من الآية (٦) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

(٦) من الآية (٥) سورة التوبة .

وعبدالله بن سعد إنما جاء تائباً ملتزماً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ذكر ذلك ، ثم إن النبي ﷺ بين أنه كان مريداً لقتله ، وقال للقوم : «هَلَّا قَامَ بَعْضُكُمْ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ» (١) و «هَلَّا وَقَيْتَ بِنَذْرِكَ فِي قَتْلِهِ» (٢) فعلم أنه قد كان جائزاً له أن يقتل من يفترى عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه ، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن الاقتراء عليه وأذاه يجوز له قتل فاعله ، وإن أظهر الإسلام والتوبة .

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث (٣) وابن أبي أمية (٤)

(١) لم أجد من رواه بهذا اللفظ ، وروى النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم ، الحكم في المرتد باختلاف في اللفظ ولفظه : «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هنا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله» وإسناده حسن (١٠٦/٧) .

وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير وألا يعرض عليه الإسلام وإسناده حسن (٢٢٦/١٢ ، ٢٢٧) المطبوع مع بذل المجهود .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» في كتاب الحججة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة وإسناده حسن (٣٣٠/٣) .

وأورده ابن الأثير في جامع الأصول عن أبي داود والنسائي وقال المحقق : وهو حديث حسن (٣٧٤/٨ - ٣٧٦ برقم ٦١٤٩) .

والهيثمي في «مجمع الزوائد» ، باب غزوة الفتح وقال : رواه أبو يعلى والبخاري ورجالها ثقات (١٩٦/٦) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٢٣) .

(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

(٤) هو عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي (٥٠٠ - ٨ هـ) .

أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ وابن عمه النبي ﷺ وكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في الجاهلية . ولما خرج النبي ﷺ لفتح مكة أتاه بنيق العُقَاب ، فلم يأذن له ، فتكلمت فيه أخته أم سلمة حتى أذن له فسلم عليه ، وباعه ، وحسن إسلامه حتى استشهد يوم الطائف .

انظر ترجمته في : «أنساب الأشراف» للبلاذري (٣٦١/١) ، «الاستيعاب» (٣/٨٦٨ ،

٨٦٩) ، «أسد الغابة» (٣/١٧٧ ، ١٧٨) ، «الإصابة» (٤/١١ - ١٤) .

وقد جاء مهاجرين يريدان الإسلام ، أو قد أسلما ، وعلل ذلك بأنها كانت يؤذيانه ويقعان في عرضه ، مع أنه لا خلاف علمناه أن الحربي إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه ، وكان الاستيناء^(١) به حراماً . وقد عده بعض الناس كفراً^(٢) .

وقد كانت سيرته ﷺ في المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من أن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين وأراد أن لا يلتفت إليهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر ، وأن^(٣) لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبله من الكافر الذي لم يكن يؤذيه ، وفي هذا دلالة على أن السبَّ وحده موجبٌ للعقوبة .

يوضح ذلك ما ذكره أهل / المغازي أن علي بن أبي طالب قال لأبي ب/١٦١
سفيان بن الحارث : ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه ، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف : ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾^(٤) ، فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسن قولاً منه ، ففعل

(١) من الأناة : أي الانتظار والترصص ، يقال : استأنيت بفلان : أي لم أعجله ، ويقال : استأن في أمرك أي لا تعجل .

انظر : «لسان العرب» (٤٩/١٤) مادة (أبي) .

(٢) لأنه صدَّ عن سبيل الله ، وهو من أعمال الكافرين ، وقد توعدهم الله في آيات كثيرة لصددهم عن سبيل الله ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَلَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّورَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الآية (٩٤) سورة النحل . وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ الآية (٨٨) سورة النحل .

(٣) في (ب) بدون : «أن» .

(٤) من الآية (٩١) سورة يوسف .

ذلك أبو سفيان ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿لَا تَشْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٢١١) .

ففي هذا دلالة على أن ما ناله من عرضه كان له أن يعاقب عليه وأن
يعفو كما كان ليوسف ﷺ أن يعاقب إخوته على ما فعلوا به من الإلقاء في
الجب (٣) ويبعه للسيارة (٤) ، ولكن لكرمه عفا ﷺ ولو كان الإسلام يسقط
حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيء من هذا .

وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتاب (٥) ، وبيننا أنه نص في
جواز قتل المرتد الساب بعد إسلامه ، فكذلك قتل الساب المعاهد لأن
المأخذ واحد .

وما يوضحه أن المسلمين قد كان استقر عندهم أن الكافر الحربي إذا
أظهر الإسلام حرم عليهم قتله ، لا سيما عند السابقين الأولين مثل عثمان
ابن عفان ونحوه ، وقد علموا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى
إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٦) وقصة أسامة بن زيد (٧) ، وحديث

(١) من الآية (٩٢) سورة يوسف .

(٢) انظر : كتاب «الفنون» لابن عقيل (٥٩٨/٢) .

أيضاً : «الإصابة» (١٣/٤) .

(٣) الجب : بئر لم تظر ، وتسميته بذلك إما لكونه محفوراً في جبوب ، أي أرض غليظة ،
وإما لأنه قد جب ، و الجبُّ قطع الشيء من أصله كجب النخل .

انظر : «المفردات للراغب» (ص ٨٥ كتاب الجبة مادة جب) .

(٤) السيارة : الجماعة . انظر : «المفردات للراغب» (ص ٢٤٧) .

(٥) انظر ص (٤٢١ ، ٥٣٠) .

(٦) من الآية (٩٤) سورة النساء .

(٧) تقدمت قصة أسامة بن زيد في ص (٦١٨) .

المقداد^(١) ، فلما كان أولئك الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم : منهم من قُتِل ، ومنهم من أخفي حتى اطمأن أهل مكة وطلب من النبي ﷺ أن يبايعه ، دل على أن عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا أن إظهار عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ونحوه الإسلام لا يحقن دماءهم دون أن يؤمنهم النبي ﷺ وإلا فقد كان يمكنهم أن يأمرهم بإظهار الإسلام والخروج من أول يوم .

والظاهر - والله أعلم - أنهم قد كانوا أسلموا ، وإنما تأخرت بيعتهم للنبي ﷺ على الإسلام (ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت أنهم علموا أن جرم مثل هؤلاء لا يعصمه مجرد الإسلام)^(٢) حتى يؤمنهم النبي ﷺ وذلك دليل على أنه قد كان للنبي ﷺ قتلهم لأجل سبه مع إظهار التوبة .

وقد روي عن عكرمة^(٣) أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح / رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي ﷺ بمر الظهران^(٤) (٥٧٤) .

وهذا الذي ذكره نص في المسألة ، وهو شبيه بالحق ، فإن النبي

(١) سبق حديث المقداد بن عمرو في ص (٦١٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) موضع على مرحلة من مكة . (يعرف حالياً بوادي فاطمة) .

انظر : «معجم البلدان» (٢١/٨) .

(٥) لم أجد .

ﷺ لما نزل بمر الظهران شعرت به قريش حيثئذ ، وابن أبي سرح قد علم ذنبه ، فيكون قد أسلم حيثئذ ، ولما بلغه أن النبي ﷺ قد أهدر دمه تغيب حتى استؤمن له ، والحديث لمن تأمله دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يؤمنه ، وأن الإسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله ﷺ .

فمن ذلك أن عثمان جاء ليشفع له إلى النبي ﷺ ، فصمت عنه رسول الله ﷺ طويلاً ، وأعرض عنه مرة بعد مرة ، وعثمان يأتيه من كل جهة وهو معرض عنه رجاء أن يقوم بعضهم فيقتله ، وعثمان في ذلك يكب على النبي ﷺ يقبل رأسه ويطلب منه أن يبايعه ، ويذكر أن لأمه عليه حقوقاً ، حتى استحيا النبي ﷺ من عثمان فقضى حاجته ببيعته ، مع أنه كان يود أن لا يفعل (١) ، فعلم أن قتله كان حقاً له ، له أن يعفو عنه ويقبل فيه شفاعته شافع وله أن لا يفعل ، ولو كان ممن يعصم الإسلام دمه لم يحتج إلى شفاعته ولم يجز رد الشفاعته .

(١) ذكر الواقدي في مغازيه أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أخذ بيد عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وأقبل على النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله إن أمه كانت تحملني وشميه ، وترضعني وتقطعني ، وكانت تلعطني وتتركه فهب لي . فأعرض عنه رسول الله ﷺ وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي ﷺ بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام . فإنا أعرض عنه النبي ﷺ عنه إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه ، لأنه لم يؤمنه فلما رأى ألا يقدم أحد ، وعثمان قد أكب على رسول الله ﷺ يقبل رأسه وهو يقول : يا رسول الله ، نبايعه فذاك أبي وأمي : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» .

ومنها : أن عثمان لما قال للنبي ﷺ : إنه يفرُّ منك ، قال «ألم أبايغهُ وأومِنهُ» قال : بلى ، ولكنه يتذكرُ عظيمَ جرمِهِ ، فقال : «الإسلامُ يَجِبُ ما قبلَهُ» (١) وفي هذا بيانٌ لأن خوفَهُ من النبي ﷺ أن يقتله إنما زال بأمانِهِ وبيعتِهِ ، لا لمجردِ الإسلامِ (وإن إثمَهُ زالَ بالإسلامِ) (٢) فعُلم أن الإسلامَ يمحوُ إثمَ السبِّ ، وأما سقوطُ القتلِ فلا يحصلُ بمجردِ الإسلامِ ، لأن النبي ﷺ أزالَ خوفَهُ مِنَ القتلِ بِالْأمانِ ، وأزالَ خوفَهُ مِنَ الذنبِ بالإسلامِ .

وَمَا يدل على أن الأبياء لهم أن يعاقبوا من آذاهم بالهلاك وإن أظهر إيذاء قارون لموسى وعاقبته
التوبة والندم ما رواه حمادُ بن سلمة (٣) عن علي بن زيد بن جُدعان (٤) عن عبدالله بن الحارث بن نوفل (٥) أن قارون كان يؤذي موسى - عليه السلام - وكان ابن عمه فبلغ من آذاه إياه أن قال لامرأةٍ بغيةٍ : إذا اجتمع الناس عندي غداً فتعالى وقولي : إن موسى رَاوَدَانِي عَن نَفْسِي ، فلما كان / ١٦٢ ب

(١) ذكره بهذا السياق الواقدي في مغازيه (٢/٨٥٦) .

وأما قوله عليه السلام «الإسلام يجب ما قبله» فقد تقدم تحريج هذا الجزء من الحديث في ص (٢٣٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٢١) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي (٠٠٠ - ٨٤ هـ) .

ولد في حياة النبي ﷺ روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وعلي وغيرهم - رضي الله عنهم - ودروى عن ابن شهاب وعبد الملك بن عمير وابنه إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل وغيرهم .

قال ابن حجر : قال ابن عبدالبر : أجمعوا على توثيقه .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٢٤-٢٦) ، «نسب قريش» (٣٠ ، ٣١) ، «أسد الغابة» (٣/٢٠٧ ، ٢٠٨) ، «التقريب» (١/٤٠٨) .

الغد واجتمع الناس جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس : إن قارون قال لي كذا وكذا ، وإن موسى لم يقل لي شيئاً من هذا ، فبلغ ذلك موسى - عليه الصلاة والسلام - وهو قائمٌ يصلي في المحراب ، فخر ساجداً فقال : أي رب ، إن قارون قد آذاني وفعل وفعل ، وبلغ من آذاه إياي أن قال ما قال ، فأوحى الله إلى موسى : (أن)^(١) يا موسى إني قد أمرت الأرض أن تطيعك ، وكان لقارون غرفة قد ضرب عليها صفائح الذهب ، فاتاه موسى ومعه جلساؤه ، فقال يا قارون : قد بلغ من أمرك^(٢) أن قلت كذا وكذا ، يا أرض خذهم ، فأخذتهم الأرض إلى كعبهم ، فهتفوا : يا موسى يا موسى ادع لنا ربك أن ينجيننا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك ، فقال : خذهم^(٣) ، فأخذتهم^(٤) إلى أنصاف سوقهم ، فهتفوا وقالوا : يا موسى ادع لنا ربك أن^(٥) ينجيننا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك ، فقال : يا أرض خذهم فأخذتهم إلى ركبهم فلم يزل يقول : يا أرض خذهم ، حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون ، فأوحى الله إليه يا موسى ما أظنك ! أما إنهم لو كانوا إياي دعوا لخلصتهم^(٦) .

ورواه عبدالرزاق^(٧) قال حدثنا جعفر بن سليمان^(٨) حدثنا علي بن زيد

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) : «أذاك» .

(٣) في (ب) : «يا أرض خذهم» .

(٤) في (ب) زيادة : «الأرض» .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) رواه مجاهد في تفسيره بنفس الطريق عن عبدالله بن الحارث بن نوفل ، وقد تبين من دراسة

رجال السند أن إسناده ضعيف .

انظر : «تفسير مجاهد» (٤٩١ ، ٤٩٢) .

(٧) نقلت ترجمته في ص (١٥٧) .

(٨) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبعي البصري (١٧٨ - ١٠٠٠ هـ) .

ابن جدعان ، فذكره أبسط من هذا ، وفيه أن المرأة قالت : إن قارون بعث إلي فقال : هل لك إلى أن أمولك وأعطيك وأخلطك بنسائي على أن تأتيني والملا من بني إسرائيل عندي تقولين : يا قارون ألا انتهى موسى عن أذاي .

وإني لم أجد اليوم توبة أفضل من أن أكذب عدو الله وأبريء رسول الله ، قال : فنكس^(١) قارون رأسه ، وعرف أنه قد هلك ، وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى عليه السلام ، وكان موسى عليه السلام شديد الغضب ، فلما بلغه ذلك توجساً ثم صلى فسجد وبكى وقال : ياربِّ عدوك قارون كان لي مؤذياً ، فذكر أشياء ، ثم لم يتناه حتى أراد فضيحتي ، ياربِّ فلسطيني عليه ، فأوحى الله إليه أن مر الأرض بما شئت تطعك ، قال : فجاء موسى عليه السلام يمشي إلى قارون ، فلما رآه قارون عرف الغضب في وجهه ، فقال : يا موسى ارحمني ، فقال موسى : يا أرض خذهم ، فاضطربت / داره ، وخسف به وبأصحابه إلى ركبهم ، وساخت داره ١/١٦٣ على قدر ذلك ، وجعل يقول : يا موسى ارحمني ، ويقول موسى : يا أرض خذهم^(٢) ، وذكر القصة .

= عالم زاهد ، عدت الشيعة ، روى عن أبي عمران الجوني وثابت البناني ومالك بن دينار وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم . وروى عنه عبدالرزاق ومسدد بن سرهد وشر بن هلال وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق ، زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٨٨) ، «الجرح والتعديل» (٢/٤١١) ، «تهذيب الكمال» (١/١٩٦) ، «التقريب» (١/١٣١) .
(١) النكس : قلب الشيء على رأسه ، نكس رأسه : أماله ، ونكسته تنكيساً ، ونكس رأسه إذا طأطأ من ذل .

انظر : «لسان العرب» (٦/٢٤١ مادة نكس) .

= (٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن علي بن زيد بن جدعان نحوه بتمام القصة (٢٠/١١٨) .

فهذه القصة مع أن النبي ﷺ قال لابن مسعود - رضي الله عنه - لما بلغه قول القائل : إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَعْنَا مِنْكَ ، لَقَدْ أُؤْذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ^(١).

فهذا - مع ما ذكرناه من أحوال النبي ﷺ دليل على أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لهم أن يعاقبوا من آذاهم وإن تاب ، وهم أن

= كما أخرج في تاريخه بنفس الطريق والقصة (١/٤٤٩ ، ٤٥٠) وفي إسنادهما (علي بن زيد بن جدعان) وهو ضعيف من الرابعة . «التقريب» (٣٧/٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالله بن الحارث بن نوفل بتمام القصة وقال المحقق : إسناده حسن لغیره . انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٩ ، ٤٢٠ برقم ٥٧١) تحقيق : إبراهيم بكر علي رقمها في المركز (٨٧١) .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب التفسير عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - نحوه مختصراً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/٤٠٨ ، ٤٠٩) . وذكره البغوي في «معالم التنزيل» بأطول من هذا ولم ينسب إلى أحد (٣/٤٥٦ ، ٤٥٧) . وذكره ابن الجوزي في «زاد المسیر» باختصار عن ابن عباس رضي الله عنهما - (٦/٢٤٤ ، ٢٤٥) .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه إلى عبدالرزاق وابن أبي حاتم (٦/٤٤١ ، ٤٤٢) . (١) هذا جزء من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وهو من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في صحيحه بألفاظ متقاربة في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطى المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٦/٢٥١ ، ٢٥٢ برقم ٣١٥٠) . وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب «ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة» (٦/٤٣٦ برقم ٣٤٠٥) وفي كتاب المغازي باب غزوة الطائف (٨/٥٥ برقم ٤٣٣٥) وفي كتاب الأدب ، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (١٠/٤٧٥ برقم ٦٠٥٩) وباب الصبر على الأذى (١٠/٥١١ برقم ٥١٠٠) وفي كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (١١/٨٣ برقم ٦٢٩١) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام (٢/٧٣٩ برقم ١٠٦٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٥/٢١٦ برقم ٣٦٠٨) .

يعفوا عنه ، كما ذلك لغيرهم من البشر ، لكن لهم أن يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والمهلك ، وليس لغيرهم أن يعاقبه بمثل ذلك .

وذلك دليل على أن عقوبة مؤذيهم حد من الحدود ، لا لمجرد الكفر ، فإن عقوبة الكافر تسقط بالتوبة بلا ريب ، وقارون قد (١) كان تاب في وقت تنفع فيه التوبة ، ولهذا في الحديث : «أَمَّا إِنَّهُمْ لَوَ كَانُوا إِيَّاي دَعَوْا لَخَلَّصْتُهُمْ . . .» وفي لفظ : «لَرَحِمْتُهُمْ» وإنما كان يرحمهم سبحانه - والله أعلم - بأن يستطيع نفس موسى من أذاهم (له) (٢) كما يستوهب المظالم لمن يرحمه (٣) من عباده ممن هي له ويعوضه منها .

الطريقة الثانية عشرة : ما تقدم (٤) من حديث أنس بن زعيم الدبلي (٥) الذي ذكر عنه أنه هجا النبي ﷺ ثم جاءه وأنشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهداً ، فتوقف النبي ﷺ فيه ، وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه (٦) ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي ﷺ في حقن دمه ، ولا احتاج

(١) في (ب) : «كان قد» بالتقديم والتأخير .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : «رحمه» .

(٤) انظر ص (٢١٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣) .

(٦) بعد التوقيع على معاهدة الحديبية دخلت بنو بكر في عهد قريش ، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ وكان بين القبيلتين عداوة وثارات في الجاهلية فلما وقعت هذه الهدنة صارت كل من القبيلتين في أمن من الأخرى فاغتنمت بنو بكر هذه الفرصة ليصيبوا من خزاعة الثأر القديم وكان آخر ما كان بين خزاعة وبني بكر - كما قال الواقدي - : «أن أنس بن زعيم الدبلي هجا رسول الله ﷺ فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجته ، فثار الشرع ما كان بينهم ، وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها . =

إلى العفو عنه ، ولولا أن للرسول ﷺ عليه حقاً يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عن أسلم ولا تبعة عليه ، وحديثه لمن تأمله دليلٌ واضحٌ على جواز قتل من هجا النبي ﷺ من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرح^(١) دليلٌ واضحٌ على جواز قتل مَنْ سبه مرتداً ثم أسلم ، وذلك أنه لما بلغه أنه هجاه وقد كان مهادناً مرادعاً ، وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن إظهار أذاه^(٢) ، وكان على ما قيل / عنه قد هجاه قبل أن يقتل بنو بكر^(٣) خزاعة^(٤) وقبل أن يتقضوا ١٦٣/ب

= فهاجم نوفل بن معاوية مع جماعته على خزاعة ، وقتل منهم عشرين رجلاً ، فأسر عمرو ابن سالم الخزاعي إلى النبي ﷺ وأشد قصيدة التي مطلعها :
يارب لبي ناشد محمداً حلف أينا وأيه الأئدا
«القصيدة» .

فلما فرغ الركب قالوا : يا رسول الله ، إن أنس بن زعيم الليلي قد هجاك فأهدر النبي ﷺ دمه فلما بلغ أنس بن زعيم الخبر قدم على رسول الله ﷺ معتذراً بما بلغه وأشد قصيدة التي مطلعها :

أنت الذي تهدي معد بأمره بل الله يهديهم وقال لك أشهد
فما حلت من ناقة فوق رحلها أبر وأوفى نمة من محمد

«القصيدة» .

وتشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية حتى عفا عنه ﷺ .
انظر التفاصيل : «مغازي الواقدي» (٢/٧٨٢ - ٧٩٠) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٣) بنو بكر : بطن من كنانة بن خزيمة من العدنانية ، وهم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
انظر : «معجم قبائل العرب» لرضا كحالة (١/٩٢) .

(٤) خزاعة : قبيلة من الأزد ، من الفحطانية . وهم : بنو عمرو بن ربيعة منازلهم بأبناء مكة في مر الظهران وما يليه - ويعرف حالياً بوادي فاطمة - وهم الآن قسبان بحسب بلادهم :
١ - خزاعة الوادي ، يسكنون وادي فاطمة بقرية تدعى دف خزاعة .
٢ - خزاعة البر وهم بطنان : الطلحة ، والصقارية ، والبطنان أسفل وادي ملكا وعُمرنة .
ومن خزاعة فخذ ينزل ألسنج بقرب السيل الصغير شمال الطائف .

انظر : «معجم قبائل العرب» (١/٢٣٨ - ٢٣٩) ، «معجم قبائل المملكة العربية السعودية» لحمد الجاسر (١/٢٠٠) .

العهد، فلذلك نذر النبي ﷺ دمه ، ثم أنشد قصيدة تتضمن أنه مسلم يقول فيها «تَعَلَّمُ رَسُولَ اللَّهِ» (١) ، «تَعَلَّمُ رَسُولَ اللَّهِ» و «نُبِّي» (٢) رَسُولَ اللَّهِ ، وينكر فيها أن يكون هجاء ، ويدعو على نفسه بذهاب اليد إن كان هجاء ، وينسب للذين شهدوا عليه إلى الكذب ، وبلغت رسول الله ﷺ قصيدته واعتذاره قبل أن يجيء إليه ، وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية (٣) ، وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ ، وَمَنْ مِثْلُكُمْ يُعَادِكُمْ وَيُؤْذِكُمْ ، وَنَحْنُ فِي جَاهِلِيَّةٍ لَا نَدْرِي مَا نَأْخُذُ وَمَا نَدَعُ حَتَّى هَدَانَا اللَّهُ بِكَ وَأَنْقَدْنَا بِكَ (عَنْ)» (٤) ، «الْهَلْكَ ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ الرَّكْبُ وَكَثُرُوا عِنْدَكَ ، فَقَالَ : «دَعِ الرَّكْبَ عَنْكَ ، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ بِيْتِهَامَةَ أَحَدًا مِنْ ذِي رَحِمٍ» (٥) ، ولا بعيد الرَّحِمِ كَانَ أَبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ» ، فَأَسْكَتَ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ» قال نوفل : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٦) .

(١) وذلك كما جاء في قصيدته :

تعلم رسول الله أنك ملوكي
تعلم رسول الله أنك قادر
وأن وعيداً منك كالأخذ باليد
على كل سكن من تهام ومنجد
انظر : «مغازي» الواقدي (٢/٧٩٠) .

(٢) في (ب) : «نبي الله» والمثبت هو الصحيح . وهو كما جاء في قصيدته :
وَنُبِّي رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي مَجُوتُهُ
فَاصْبِيُوا بِنَحْسِ يَوْمِ طَلْقِ وَأَسْعَدِ
سَوَى أَنِّي قَلْتُ يَا وَيْحَ فِتْيَةِ
انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٧٩٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢١٦) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) في المطبوعة زيادة : «قريب» .

(٦) انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٧٩٠ ، ٧٩١) ، «أسد الغابة» (١/١٤٧) ، «الإصابة» (١/١٢٢ ، ١٢٣) .

فلو كان الإسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج إلى العفو ، كما لم يحتج إليه من أسلم ولا حدّ عليه ، ولكان قال : الإسلام يجب ما قبله ، كما قاله لغيره من الحريين كما يقوله من يقول : إن هذا لا يقتل بعد إسلامه ؟ فيقول : «الإسلامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» وصاحب الشريعة بين أن ما أسقط قتله عفوهُ ، وذلك أن قوله : «عَفَوْتُ عَنْهُ» إما أن يكون أفاده سقوط ما كان نذره من دمه أو لم يفده ذلك ، فإن لم يفده فلا معنى لقوله : «عَفَوْتُ عَنْهُ» وإن كان قد أفاده سقوط ذلك الإهدار ، فقبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد أن أسلم وقبل أن عفا عنه النبي ﷺ لكان جائزاً ، لأنه متبعٌ لأمر رسول الله ﷺ بقتله أمراً مطلقاً إلى حين عفا عنه ، كما أن أمره بقتل ابن أبي سرح كان باقياً حكمه إلى أن عفا عنه ، وكذلك عتبهم إذ لم يقتلوه قبل عفوهِ ، وهذا يبيِّن في هذه الأحاديث بياناً واضحاً ، ولو كان عند المسلمين أن من هجاه / من معاهدٍ ثم أسلم عصم دمه لكان ١/١٦٤ نوفلاً وغيره من المسلمين علموا ذلك ، وقالوا له كما قالوا لكعب بن زهير^(١) ونحوه عن هجاه وهو حربيٌّ : إنه لا يقتل من جاءه مسلماً ، ألا ترى أنهم لم يظهروه لرسول الله ﷺ حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن أبي سرح حتى عفا عنه ، بخلاف كعب بن زهير وابن الزبير^(٢) فإنهما جاءا بأنفسهما لثقتها بأنه لا يمكن قتل الحربي إذا جاء مسلماً ، وإمكان أن يُقتل الذمي الساب والمرتد الساب وإن جاءا مسلمين وإن كانا قد أسلما ، ثم إنه قال في قصيدته :

(١) نقلت ترجمته في ص (٢٦٧).

(٢) نقلت ترجمته في ص (٢٢٢).

فَأَنِّي لَا عَرَضًا خَرَقْتُ وَلَا دَمًا هَرَقْتُ فَفَكَّرَ عَالِمَ الْحَقِّ وَأَقْصَدِ (١)

فجمع بين خرق العرض وسفك الدم ، فعلم أنه مما يؤخذ به وإن أسلم ، ولو لا أن قتله كان ممكناً بعد إسلامه لم يحتج إلى هذا الإنكار والاعتذار .

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم ينذر دم واحد بعينه من بني بكرِ الناقضي العهدِ إلا هذا ، مع أنهم فعلوا تلك الأفاعيل ، فعلم أن خرق عرضه كان أعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربة باليد ، وقد تقدم الحديث بدلالته ، وإنما نبهنا عليه هنا إحالةً على ما مضى (٢) .

الطريقة الثالثة عشرة : أنه قد تقدم أنه كان له ﷺ أن يقتل من أغلظ له وآذاه ، وكان له أن يعفو عنه (٣) ، فلو كان المؤذي له إنما يقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حقاً (له) (٤) ، فلا فرق فيه بين المسلم والذمي ، فإنه قد أهدر دم من آذاه من أهل الذمة ، وقد تقدم (٥) ، أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد ، فعلم أنه كان لأذاه ، وإذا كان له أن يقتل من آذاه وسبه من مسلم ومعاهدٍ وله أن يعفو عنه علم أنه بمنزلة القصاص وحدِّ القذف وتعزير السب لغير الأبياء من البشر ، (٦) إذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهدٍ بالتوبة كما لا تسقط هذه

للسب حد
يشبهه
القصاص فلا
يسقط

(١) هنا البيت من القصيدة التي أنشدها أنس بن زعيم الدبلي معتزلاً إلى النبي ﷺ من الذي بلغه من أمره .

انظر : «مغازي» الواقدي (٢/٧٩٠) ، «الإصابة» (١/١٢٣) .

(٢) وهو أنس بن زعيم الدبلي تقلمت قصته في ص (٢١٣ ، ٧٩٠) .

(٣) انظر : ص (٢١٤ ، ٧٩٠) وما بعدها .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) تقدم ذلك في ص (٣٢٢) وما بعدها .

(٦) في (ب) : «بالفاء» .

الحدود بالتوبة ، وهذه طريقة قوية ، وذلك أنه إذا كان ﷺ قد أباح الله له أن (يَقْتَلَ مَنْ سَبَّهُ وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ) يعفو عنه كان المغلب في هذا الحد حقه ، بمنزلة / سب غيره من البشر ، إلا أن حد سابه القتل وحد سابه ١٦٤/ب غيره الجلد ، وإذا كان المغلب حقه ، فكان الأمر في حياته مفوضاً إلى اختياره لينال بالعفو عليّ الدرجات تارةً ويقوم بالعقوبة من الحدود ما يتأل به أيضاً عليّ الدرجات ، فإنه ﷺ نبي الرحمة ، ونبيّ الملحمة (١) ، وهو الضحوك القتال (٢) ، والذميّ قد عاهده على أن لا يخرق عرضه ، وهو لو أصاب لواحد من المسلمين أو المعاهدين حقاً من دم أو مالٍ أو عرض ثم أسلم لم يسقط عنه ، فأولى أن لا يسقط عنه هذا .

وإذ قد قدمنا أن قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وإنما كان لخصوص السب ، وإذا كان يجوز له أن يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلماً وله أن يعفو عنه ، فبعد موته تعذر العفو (٣) ، ومحضت العقوبة حقاً لله سبحانه ، فوجب استيفائها على ما لا يخفى إذ القول بجواز عفو أحدٍ عن هذا بعد رسول الله ﷺ يفضي إلى أن يكون الإمام خيراً بين قتل هذا واستبقائه ، وهو قول لا (٤) يعلم به قائلًا ، ثم إنه خلاف قواعد الشريعة وأصولها ،

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٢) روى الترمذي في الشائل باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ عن حليفة - رضي الله عنه -

قال : لقيت النبي ﷺ في بعض طرق المدينة فقال : «أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة وأنا المقفى ، وأنا الخاشر ونبي الملاحم» .

انظر : «الشائل» للترمذي (ص ١٩٧ برقم ٣٦٠) .

والبغوي في «شرح السنة» ، باب أسماء النبي ﷺ (١٣/٢١٢ ، ٢١٣ برقم ٣٦٣١) .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : «عنه» .

(٥) في (ب) و (ج) : «لم يعلم» .

وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته وحال مماته .

الطريقة الرابعة عشرة : أنه قد تقدم^(١) الحديث المرفوع إن كان ثابتاً : «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ»^(٢) فأمر بالقتل مطلقاً كما أمر بالجلد مطلقاً ، فعلم أن السب للنبي ﷺ موجب بنفسه للقتل ، كما أن سب غيره موجب للجلد ، وأن ذلك عقوبة شرعية على السب ، وكما لا يسقط هذا الجلد بالتوبة بعد القدرة فكذلك لا يسقط هذا القتل .

الطريقة الخامسة عشرة : أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأفعالهم .

النصوص
من أقوال
الصحابة
وأفعالهم

فمن ذلك : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى المهاجر بن أبي

أمية^(٣) في المرأة التي غنت بهجاء النبي ﷺ : «لَوْلَا مَا سَبَقْتَنِي فِيهَا لَأَمْرَتُكَ بِقَتْلِهَا ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الْحُدُودَ ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارَبٌ غَادِرٌ»^(٤) ، فأخبره أبو بكر أنه لولا الفوت لأمره بقتلها من غير استتابة ولا استثناء حال توبة ،

مع أن غالب من يُقدّم ليُقتل / على مثل هذا يبادر إلى التوبة أو الإسلام إذا ١/١٦٥
علم أنه يدرأ عنه القتل ، ولم يستفصله الصديق عن السبابة : هل هي مسلمة أو ذميمة ؟ بل ذكر أن القتل حدٌ من سب الأنبياء ، وأن حدُّهم ليس كحدِّ غيرهم ، مع أنه فصل في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين بين

(١) انظر : ص (١٨٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٣٧٩) .

أن تكون مسلمةً أو ذميمةً^(١).

وهذا ظاهرٌ في أن عقوبةَ السابِّ حدٌّ للنبيِّ واجبةٌ عليه ، له أن يعفو عنها في بعض الأحوال ، وأن يستوفيهما في بعض الأحوال ، كما أن عقوبةَ سابِّ غيره حدٌّ له واجبةٌ على السابِّ .

وقوله : «مَنْ»^(٢) تعاطى ذلك مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ليس فيه دلالةٌ على قبول توبته ، لأن الردة جنسٌ تحتها أنواعٌ : منها ما تقبل فيه التوبة ، ومنها ما لا تقبل ، كما تقدم التنبيه على هذا^(٣) ، ولعله أن تكون لنا إليه عودةٌ ، وإنما غرضه أن يبين الأصل الذي يبيح دم هذا ، وكذلك قوله «فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ» فإن المحاربَ الغادرَ جنسٌ يباح دمه ، ثم منهم من يُقتلُ وإن أسلم كما لو حارب بقطع الطريق أو باستكراه مسلمةً على الزنى ونحو ذلك^(٤) .

(١) يتبين ذلك من نص الخطاب الذي كتبه أبو بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية - رضي الله عنها - في المرأة التي تغنت بهجاء المسلمين فقال : «أما بعد ، فإنه بلغني أنك قطعت يدا امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ، ونزعت ثيبتها ، فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمه دون المثلة . وإن كانت ذميمة فلعمرى لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً ، فاقبل الدعوة وإياك والمثلة في الناس ، فإنها مائمه ومنفرة إلا في قصاص» .

بينما لم يفصل الصديق في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ وهاك نص الخطاب : «بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم رسول الله ﷺ فلولا ما سبقني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر» .

انظر : «تاريخ الطبري» (٣/٣٤١ ، ٣٤٢) .

وفي إسنادهما : سيف بن عمر التميمي ، ضعيف في الحديث ، عملة في التاريخ . «التقريب» (١/٣٤٤) .

(٢) أي في خطاب أبي بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة السابة .

(٣) انظر : ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٤) لأنه يعتبر نقضاً وقد تقدم في ص (٤٩١ ، ٧١٩ ، ٧٢٦) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل رجلاً من أهل الذمة استكراه مسلمة ثم صلبه .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ (١) الآية ، ثم إنه لم يرفع العقوبة إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، وقد قدمنا أن هذا محاربٌ مفسدٌ ، فيدخل في هذه الآية .

وعن مجاهد (٢) قال : أتى عمر برجلٍ يُسبُّ النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : من سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقْتُلُوهُ (٣) .

هذا ، مع أن سيرته في المرتد أنه يستتاب ثلاثاً ، ويطعم كل يوم رقيقاً لعله يتوب (٤) ، فإذا أمر بقتل هذا من غير استتابة علم أن جرمه أغلظ عنده من جرم المرتد المجرد ، فيكون جرمُ سابه من أهل العهد أغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد ، لا سيما وقد أمر بقتله مطلقاً من غير تُنْيَاءٍ (٥) .

وكذلك المرأة التي سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد ولم يستبها (٦) دليلٌ على أنها ليست كالمرتدة المجردة .

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٢) نقلت ترجمته في ص (٦١) .

(٣) رواه حرب في مسائله عن مجاهد . انظر : «زاد المعاد» (٦٠/٥) .

(٤) كما تقدم عن عمر - رضي الله عنه - .

(٥) التنيا ، والثنوى : ما استثنىته ، والثنيا : الاستثناء .

انظر : «لسان العرب» (١٤/١٢٥ مادة ثني) .

(٦) هذا الأثر مروى عن رجل من بلقين ، رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد ، باب

من سب النبي ﷺ عن رجل من بلقين بلفظ : «أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقال النبي

ﷺ من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها . (٣٠٧/٥ برقم ٩٧٠٥) .

وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ١٩٣ برقم ٤٨٣) .

وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/٤٣٢ برقم ٧٠٢) .

وكذلك حديث محمد بن مسلمة^(١) لما حلف ليقتلن ابن يامين^(٢) لما ذكر أن قتل ابن الأشرف كان غدرًا^(٣)، وطلبه لقتله بعد ذلك بمدة طويلة ، ولم ينكر المسلمون ذلك عليه^(٤) ، مع أنه لو كان قتله لمجرد الردة / لكان ١٦٥/ب قد عاد إلى الإسلام بما أتى به بعد ذلك من الشهادات والصلوات ولم يقتل حتى يستأب .

= وابن حزم في «المحل» إلا أنه ذكر «الرجل» بدلاً من المرأة وقال في آخره «هذا حديث مسند صحيح ، وقد رواه علي بن المدني عن عبدالرزاق . وهذا رجل من الصحابة معروف باسمه الذي ساء به أهله «رجل من بلقين» (٤٣٧/١٢ ، ٤٣٨) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق ابن مهدي مثله (٢٠٢/٨) .
(١) تقدمت ترجمته في ص (١٤٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٨٣) .

(٣) وقد رد الإمام البغوي على الرأي القائل بأن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا حيث قال : «قد ذهب بعض من ضل في رأيه ، وذل عن الحق ، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا وفتكاً - فأبعد الله هذا القائل ، وقبح رأيه - ذهب عليه معنى الحديث ، والتبس عليه طريق الصواب ، بل قد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن» . والفتك أن يقتل من له أمان فجأة . وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً ، ولا يقاتله ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بمكة ، وجاء معلنا معاداة النبي ﷺ يهجو في أشعاره ، وبسبه فاستحق القتل لذلك ، وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهده ، فخرج منه هجاء للنبي ﷺ أي قطع ذمته وعهده» .

انظر : «شرح السنة» (٤٥/١١ ، ٤٦) .

(٤) كان حديث محمد بن مسلمة مع ابن يامين عند مروان بن الحكم لما كان أميراً على المدينة فقال مروان - وعنده ابن يامين النضري - «كيف كان قتل ابن الأشرف» ؟ قال ابن يامين : كان غدرًا . ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير ، فقال : «يا مروان أيغتر رسول الله ﷺ عندك ؟ والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد» . وحلف أن يقتل ابن يامين إذا ظفر به ، فوجده بالبيع وجعل يضربه بالجراند ، وقال : والله لو قدرت على السيف لقتلتك» .

انظر : «مغازي» الواقدي (١٩٢/١ ، ١٩٣) .

وكذلك قول ابن عباس في الذمي يرمي أمهات المؤمنين فإنه لا تَوْبَةَ لَهُ^(١) نص في هذا المعنى ، وهذه القضايا قد اشتهرت ، ولم يبلغنا أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك كما أنكر عمر - رضي الله عنه - قتل المرتد الذي لم يستتب^(٢) ، وكما أنكر ابن عباس - رضي الله عنه - تحريق الزنادقة وأخبر أن حدّهم القتل^(٣) - فعلم أنه كان مستفيضاً بينهم أن حدّ الساب أن يقتل ، إلا ما روي عن ابن عباس : «مَنْ سَبَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَأَبُ ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتُلُ^(٤)» . وهذا في سب يتضمن جحد نبوة نبي من الأنبياء ، فإنه يتضمن تكذيب رسول الله ﷺ ولا ريب أن^(٥) من قال عن بعض الأنبياء إنه ليس بنبي وسبه بناءً على أنه ليس بنبي فهذه ردة محضة ، ويتعين حمل حديث ابن عباس على هذا أو نحوه إن كان محفوظاً عنه ، لأنه أخبر أن قاذف أمهات المؤمنين لا توبة له ، فكيف تكون حرمتهم لأجل (سب) النبي ﷺ أعظم من حرمة نبي معروفٍ مذكورٍ في القرآن ؟ .

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٣٦) .

(٢) كما تقدم عنه في ص (٦٠٣) .

(٣) وكان انكار ابن عباس على علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - كما جاء في البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم عن عكرمة قال : «أبي عليّ - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ «لا تعلبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» (١٢/٢٦٧ برقم ٦٩٢٢) .

زاد الترمذي «فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٥/٢٤ برقم ١٤٨٣) .

(٤) تقدم في ص (٦١١ ، ٦٤٥) .

(٥) في (ب) : «أنه» .

(٦) ليس في (ب) .

الطريقة السادسة عشرة : أن الله سبحانه وتعالى أوجب لنا **صَلَاةً** على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدةً على مجرد التصديق (بنبوته) (١) . كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدةً على مجرد التصديق به سبحانه ، وحرّم سبحانه حرمة رسوله - مما يباح أن يفعل مع غيره - أموراً زائدةً على مجرد التكذيب بنبوته .

للرسول
حقوق زائدة
على مجرد
التصديق
بنبوته

فمن ذلك : أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه (٢) ، والصلاة (٣) عليه تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاء الخير له ، وقربته منه ، ورحمته له ، والسلام (٤) عليه يتضمن سلامته من كل آفة ، فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ، ثم إنه يصلي سبحانه عشراً على من يصلي عليه مرة (٥) (٦) حضاً للناس على الصلاة عليه ، ليسعدوا بذلك ، وليرحمهم الله بها .

(١) ليس في (ب) .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية (٥٦) سورة الأحزاب .

(٣) والصلاة في الأصل الدعاء والاستغفار . والصلاة من الله الرحمة ، وصلاة الله على رسوله : رحمته له وحسن ثنائه عليه . ومن الملائكة : دعاء واستغفار ، وبه سميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار .

انظر : «لسان العرب» (٤٦٤/١٤ ، ٤٦٥ مادة صلا) .

(٤) السلام : في الأصل ، السلامة ، يقال : سَلِمَ يَسْلَمُ سلاماً وسلامة ، ومنه قيل للجنة دار السلام ، لأنها دار السلامة من الآفات .

انظر : «لسان العرب» (٢٩١/١٢) مادة سلم) .

(٥) روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي **صَلَّى** يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى عليّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة . فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة (١/٢٨٨ ، ٢٨٩ برقم ٣٨٤) .

(٦) في (ج) زيادة «واحدة» .

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم^(١) ، فمن حقه
أنه يجب أن يؤثروه / العطشان بالماء ، والجائع بالطعام ، وأنه يجب أن يوقى
بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ
حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ
نَفْسِهِ ﴾^(٢) .

فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب النبي ﷺ من
المشقة معه حرام .

وقال تعالى مخاطباً للمؤمنين فيما أصابهم من مشقات الحصر والجهاد:
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٣) .

ومن حقه : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق
كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٤) ،
الآية ، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾
من الآية (٦) سورة الأحزاب .

(٢) من الآية (١٢٠) سورة التوبة ، تكلمة الآية : ﴿ ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا
نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ
نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(٣) الآية (٢١) سورة الأحزاب .

(٤) من الآية (٢٤) سورة التوبة .

- رضي الله عنه - : يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء، إلا من نفسي ، فقال : لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك ، قال : فأنت والله يا رسول الله أحب إليّ من نفسي ، قال : الآن يا عمر(١) ، وقال ﷺ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» متفق عليه(٢).

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيزه وتوقيره فقال : «وَتُعَزَّرُوهُ وَتُقَرَّرُوهُ»(٣) والتعزيز : اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير : اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمانينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرج به عن حد الوقار .

ومن ذلك : أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال : «لَا تَجْعَلُوا

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كان يمين النبي ﷺ عن عبدالله بن هشام (٥٢٣/١١) برقم (٦٦٣٢) . المطبوع مع «فتح الباري» .

والإمام أحمد في «مسنده» وإسناده حسن (٣٣٦/٤) .

(٢) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان بتام اللفظ (٥٨/١) برقم (١٥) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (٦٧/١) برقم (٤٤) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه بتام اللفظ (١١٤/٨ ، ١١٥) .

وابن ماجة في «سننه» في المقدمة ، باب الإيمان (٢٦/١) برقم (٦٧) .

وأحمد في «مسنده» ورجاله ثقات (١٧٧/٣) .

(٣) من الآية (٩) سورة الفتح ، تكملة الآية : «... وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» .

دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴿١١﴾ فنهى (١١) أن يقولوا :
يا محمد ، أو يا أحمد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولون يا رسول الله ،
يا نبي الله ، وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته
إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء ، فلم يدعه باسمه في القرآن قط ، بل
يقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا﴾ (١٢) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (١٤) ، ﴿يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (١٥) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً
وَنَذِيراً﴾ (١٦) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١٧) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ

(١) من الآية (٦٣) سورة النور، تكملة الآية : ﴿... قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آذَى

قَلْبِحَدْرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٢) روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في تفسير هذه الآية قال : «لا تقولوا يا محمد قولوا

يا رسول الله ، يا نبي الله بأبي أنت وأمي» (٢/٥٤٥ ، ٥٤٦ برقم ٩٤٧ رسالة جامعية

تحقيق : عمر يوسف حمزة رقمها في المركز (٦٥٢) .

وقال مجاهد وقتادة : «لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضاً يا محمد يا عبدالله ، ولكن

فخّموه وشرفوه ، فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله في لين وتواضع .

انظر : «معالم التنزيل» (٣/٣٥٩) .

(٣) من الآية (٢٨) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ

سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ .

(٤) في الآية (٥٩) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... يَدْنِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلِيلِيهِمْ ذَلِكَ

أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ .

(٥) من الآية (٥٠) سورة الأحزاب .

(٦) من الآية (١) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَلَا تَطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ .

(٧) الآية (٤٥) سورة الأحزاب .

(٨) من الآية (١) سورة الطلاق .

تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴿١١﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ﴿١٢﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ﴾ ﴿١٣﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ ﴿١٤﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ ﴿١٥﴾ مع أنه سبحانه قد قال : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ ﴿١٦﴾ الآية ، ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ ﴿١٧﴾ ، ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ﴿١٨﴾ ، ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ ﴿١٩﴾ ، ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ﴾ ﴿٢٠﴾ ، ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿٢١﴾ ، ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ ﴿٢٢﴾ ،

(١) من الآية (١) سورة التحريم، تكلمة الآية : ﴿... تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٢) من الآية (٦٧) سورة المائدة، تكلمة الآية : ﴿... وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ .

(٣) الآية (١) سورة المزمل .

(٤) الأيتان (١) و (٢) سورة المدثر .

(٥) من الآية (٦٤) سورة الأنفال، تكلمة الآية : ﴿... وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

(٦) من الآية (٣٥) سورة البقرة، تكلمة الآية : ﴿... الْجَنَّةَ وَكُلًّا مِنْهَا وَغَدَاً حَيْثُ شِئْنَا وَلَا تَقْرَبُهَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْعَاطِلِينَ﴾ .

(٧) من الآية (٢٣) سورة البقرة، تكلمة الآية : ﴿... فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .

(٨) من الآية (٤٦) سورة هود، تكلمة الآية : ﴿... إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ .

(٩) من الآية (٧٦) سورة هود، تكلمة الآية : ﴿... إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْغُودٍ﴾ .

(١٠) من الآية (١٤٤) سورة الأعراف . تكلمة الآية : ﴿... بِرِسَالَاتِي وَيُكَلِّمُنِي فَيُخَذُ مَا آتَيْتُكَ وَكُنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ .

(١١) من الآية (٢٦) سورة ص تكلمة الآية : ﴿... فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ .

(١٢) من الآية (١٢) سورة مريم .

﴿يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ (١) ، ﴿يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمَ
اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ (٢) .

ومن ذلك : أنه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن (٣) ، وحرّم رفع الصوت فوق صوته ، وأن يبهر له بالكلام كما يبهر الرجل للرجل ، وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل (٤) ، فهذا يدل على أنه قد يقتضي الكفر ، لأن العمل لا يبط إلا به ، وأخبر أن الذين يفضون أصواتهم عنده هم الذين خلصت (٥) قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم (٦) ، وأخبر أن الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون (٧) ، لكونهم رفعوا أصواتهم عليه ، ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ، ولكن (٨) أزعجوه إلى الخروج .

(١) من الآية (١١٦) سورة المائدة وتكملة الآية : ﴿... اتَّخَذُوايَ وَأُمَّسِ الْهَيْهِنَ مِن دُونِ
الله قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا
فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ .

(٢) من الآية (١١٠) سورة المائدة ، وتكملة الآية : ﴿إِذْ أَيْدِيكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ
فِي السَّمْعِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَبِيحٌ عَلِيمٌ﴾ الآية (١) سورة الحجرات .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَا تَسْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَسَهَرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾
الآية (٢) سورة الحجرات .

(٥) في (ج) (حصلت) .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٣) سورة الحجرات .

(٧) كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون • ولو
أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم﴾ الآية (٤) ، (٥) .

سورة الحجرات .

(٨) في (ب) : (الكنهم) .

ومن ذلك : أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم [بعضاً] (١) تمييزاً له ، مثل نكاح أزواجه من بعده ، فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (٢) .

وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه ، وجعلهن أمهات في التحريم والاحترام ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (٣) .

وأما ما أوجبه من طاعته والالتقياد لأمره والتأسي بفعله فهذا باب واسع ، لكن ذاك قد يقال : هو من لوازم الرسالة ، وإنما الغرض هنا أن ننبه على بعض ما أوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمة على الأمة مما يزيد على لوازم الرسالة ، بحيث يجوز أن يبعث الله رسولاً ولا يوجب له هذه الحقوق .

ومن كرامته المتعلقة / بالقول : أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال ١/١٦٧ تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٤) .

وقد تقدم (٥) في هذه الآية ما يدل على أن حد من سبه القتل ، كما أن حد من سب غيره الجلد .

(١) في الأصل «هؤلاء» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) من الآية (٥٣) سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (٦) سورة الأحزاب .

(٤) الآيتان (٥٧ ، ٥٨) سورة الأحزاب .

(٥) انظر ص (٥٨٨) .

ومن ذلك : أن الله رفع له ذكره^(١) ، فلا يذكر الله - سبحانه - إلا ذكر معه ، ولا تصحُ للامة خطبةٌ ولا تشهدٌ حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره في كل خطبةٍ ، وفي الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام ، وفي الصلاة التي هي عماد الدين ، إلى غير ذلك من المواضع .

هذا ، إلى خصائص له أخر يطول^(٢) تعدادها .

و^(٣) إذا كان كذلك فمعلومٌ أن سابه ومتنقصه قد ناقض الإيآن به ، وناقض تعزيره وتوقيره ، وناقض رفع ذكره ، وناقض الصلاة عليه والتسليم ، وناقض تشريفه في الدعاء والخطاب ، بل قابل أفضل الخلق بها لا يقابل به إلا شر الخلق .

يوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيآن به يبيح الدم مع عدم العهد، وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة، فهذا بمجرد

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الآية (٤) سورة الشرح .

أخرج الطبري في تفسيره عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أتاني جبريل ، فقال : إن ربي وربك يقول : كيف رفعت لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي» .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٣٥/٣٠) . ذكره الحافظ ابن حجر وقال : صححه ابن حبان .
انظر : «فتح الباري» (٧١٢/٨) .

وردى الطبري أيضا عن قتادة في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس عطيب ولا متشهد ، ولا صاحب صلاة ، إلا ينادي بها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٣٥/٣٠) .

(٢) في (ب) زيادة «شرحها» .

(٣) في (ب) «بالفاء» .

سكوته عن تشريفه وتكريمه^(١) ، فإذا أتى بضد ذلك من الذم والسب والانتقاص والاستخفاف فلا بد أن يوجب ذلك زيادة على الذم والعقاب ، فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم ، ألا ترى أن الرجل لو قتل رجلاً اعتباراً^(٢) لكان عقوبته القود ، وهو التسليم إلى ولي المقتول ، فإن انضم إلى ذلك قتله لأخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل ، فإن انضم إلى ذلك أخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب^(٣) ، وعوقب عند بعض العلماء أيضاً بقطع اليد والرجل حتماً^(٤) ، مع أن أخذ المال سرقة لا يوجب إلا قطع اليد فقط ، وكذلك لو قذف عبداً أو ذمياً^(٥) أو فاجراً لم يجب عليه إلا التعزير ، فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً لوجب عليه الحد التام^(٦) ، فلو قيل : إنه لا يجب عليه مع ذلك إلا ما يجب على من ترك الإيمان به أو ترك العهد الذي بيننا وبينه ، لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ / في ذلك ، وهذا غير جائز كما أنه غير جائز التسوية بين الساكت ١٦٧/ب

(١) في (ج) زيادة : «تعظيمه» .

(٢) الاعتباط : القتل بلا جريمة . وفي الحديث : «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود» . أي قتله بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل . انظر : «النهاية» (١٧٢/٣) مادة عبط .

(٣) لأنه صار محارباً حيث يتعدى ، والمحارب إذا قتل وأخذ المال ، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب ، وقتله متحتم لا يدخله عفو . انظر : «المغني» (٣٠٢/١٠) .

(٤) وهو مسروي عن الإمام أحمد ، أنه إذا قتل وأخذ المال ، قُتل وقُطع ، لأن كل واحدة من الجنائين توجب حداً منفرداً ، فإذا اجتمعتا وجب حدهما معاً ، كما لو زنى وسرق . انظر : «المغني» (٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠) .

(٥) وذلك لأن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المذدوف مسلماً وحرراً ، فإذا قذف مشركاً أو عبداً أدب ولم يحد . انظر : «المغني» (٢١٦/١٠ ، ٢١٧) .

(٦) وهو ثمانون جلدة كما جاء في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» من الآية (٤) سورة النور .

عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك ، ولزم من ذلك أن لا يكون
لخصوص سبه وذمه وأذاه عقوبة مع أنه من أعظم الجرائم ، وهذا باطلٌ
قطعاً .

ومعلوم أن (١) لا عقوبة فوق القتل ، لم تبق (٢) الزيادة على ذلك إلا
تعين قتله وتحمته تاب أو لم يتب كحد قاطع الطريق ، إذ لا نعلم أحداً
أوجب أن يجلد لخصوص السب ، ثم يقتل للكفر إذا كانت العقوبة
لخصوص السب كانت حداً من الحدود ، وهذه مناسبة ظاهرة قد دل على
صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجباً للقتل ، والعلّة
إذا ثبتت بالنص أو بالإيحاء لم تحتج إلى أصل يقاس عليه الفرع ، وبهذا
يظهر أننا لم نجعل لخصوص السب موجباً للقتل إلا بما دل عليه من الكتاب
والسنة والأثر ، لا لمجرد الاستحسان والاستصلاح (٣) كما زعمه من لم يحظ
بمآخذ الأحكام ، على أن الأصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابتٌ وهو :

الطريقة السابعة عشرة : وذلك أنا وجدنا الأصول التي دل عليها
الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة حكمت في المرتد وناقض العهد حكيمين ،
فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام
عصم دمه ، كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم ذكر
بعض ما يدل (٤) على (٥) ذلك في المرتد (٦) ، وهو في ناقض العهد أيضاً موجود

(١) في (ب) : «أنه» .

(٢) في (ج) : «ثم سوى» .

(٣) تقدم الكلام عن الاستحسان والاستصلاح مفصلاً ص (٦٢٢) .

(٤) في (ب) «دل» .

(٥) في (ب) «عليه» .

(٦) انظر ص (٦٩٦) .

بقوله في بعض من نقض العهد: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ (١) ويأن النبي ﷺ قبل إسلام من أسلم من بني بكر (٢) وكانوا قد نقضوا العهد وَعَدُوا على خزاعة فقتلوهم ، وقبل إسلام قريش الذين (٣) أعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ، ودلت ستهُ على أن مجرد إسلامهم كان عاصماً لدمائهم ، وكذلك في حصره لقريظة والنضير مذكور أنهم لو أسلموا لكف عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم وأموالهم ، منهم ثعلبة بن سعية (٤) ، وأسد بن سعية (٥) ، وأسد ابن عبيد (٦) ، أسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو قريظة على حكم رسول الله ﷺ وخبرهم مشهور ، ومن تغلظت رده / أو نقضه بها يضر ١/١٦٨

(١) من الآية (٢٧) سورة التوبة .

(٢) منهم نوفل بن معاوية الديلي كبيرهم ورئيسهم .

(٣) في (ب) : «الذي» .

(٤) هو ثعلبة بن سعيد بن سعية القرظي من بني قريظة .

أحد هؤلاء الثلاثة الذين أسلموا يوم فتح قريظة فأحرزوا دماءهم وأموالهم . وتوفي ثعلبة في حياة النبي ﷺ . وذكر ابن عبد البر وابن الأثير عن الطبري : أن هؤلاء الثلاثة ثعلبة بن سعية ، وأسد بن سعية ، وأسد بن عبيد هم من بني هذيل ليسوا من بني قريظة ولا النضير ، فنسبهم فوق ذلك ، هم بنو عم القوم ، أسلموا تلك الليلة التي نزلت فيها قريظة على حكم سعد بن معاذ . انظر : «مغازي» الواقدي (٥٠٣/٢) ، «الاستيعاب» (٢١١/١) ، «أسد الغابة» (٢٨٧/١ ، ٢٨٨) .

(٥) هو أسد بن سعية القرظي ، أحد من أسلم من اليهود ، وذلك في الليلة التي نزلت في صباحها بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأحرز ماله ، وحسن إسلامه ، وتوفي في حياة النبي ﷺ .

ذكر ابن عبد البر عن ابن إسحاق والواقدي : أنه أسيد - بفتح الهززة وكسر السين - وفي رواية أخرى عن ابن إسحاق أيضا أسيد - بضم الهززة - وقال : الفتح أصح .

انظر : «مغازي» الواقدي (٥٠٣/٢) ، «الاستيعاب» (٩٦/١ ، ٩٧) ، «الإصابة» (٥٢/١) .

(٦) هو أسد بن عبيد القرظي .

ذكره ابن حبان من الصحابة ، أحد الثلاثة الذين أسلموا من بني قريظة ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : لما أسلم عبدالله بن سلام ، وثعلبة بن سعية ، وأسد بن عبيد ، وأسد بن سعية ، قالت اليهود : ما أتى محمد إلا شرارنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسُوا سَوَاءَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِمَةٌ﴾ .

انظر : «مغازي الواقدي» (٥٠٣/٢) ، «أسد الغابة» (٨٥/١) ، «الإصابة» (٥٢/١) .

المسلمين إذا عادَ إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً ، بل يقتل إذا (١) كان جنس ما فعله موجباً للقتل ، أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (٢) الآية ، وكما دلت عليه سنته (٣) ﷺ في قصة ابن أبي سرح ، وابن زنيم (٤) ، وفي قصة ابن خَطَلٍ (٥) ، وقصة مقيس بن صبابه (٦) وقصة العرنين (٧) وغيرهم ، وكما دلت عليه الأصول المقررة ، فإن الرجل إذا اقترن برده قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود (٨) ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين ، من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام (٩) : إما الحد الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك ، أو الحد الذي كان واجباً قبل الإسلام ، وهذا

(١) في (ب) «ان» .

(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «رسول الله» .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٧) تقدمت قصتهم ص (٥٩٣ ، ٦٠٠) .

(٨) هذا عند الإمام أحمد وفيه خلاف للأحناف ، فهم يفرقون بين بقاء المرتد في دار الإسلام ، وهروبه إلى دار الحرب ، فإذا أصاب حداً ، ثم ارتد أو أصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، وحارب المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً فهو مأخوذ بجميع ذلك ، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً ، أو أسلم فذلك كله موضوع عنه لأنه أصابه وهو حرابي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محارباً .

انظر : «المنهي» (١٠/١٠١) ، «البحر الرائق» (٥/١٣٧ ، ١٣٨) .

(٩) جاء ذلك في رواية جماعة عن الإمام أحمد .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب نهي أصاب حداً ثم أسلم (ق ١/١٠٦) ، (ب/١٠٦) .

الرجل الساب قد وجد منه قدرٌ زائدٌ على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الإضرار الذي صار به أغلظ جرمًا من مجرد نقض^(١) العهد ، أو فعل ما هو أعظم من أكثر الأمور المضرة كما تقدم^(٢) فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده أذى المسلمين في دم أو مالٍ أو عرضٍ وأشد ، وإذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الإضرار كما دلت عليه الأصول في مثله ، وعقوبة هذا الإضرار قد ثبت أنه القتل بالنص ، والإسلام الطارىء لا يمنع ابتداء هذه العقوبة ، فإن المسلم لو ابتداء بمثل هذا قُتِلَ قتلاً لا يسقط بالتوبة كما تقدم .

وإذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فإن لا يمنع بقاءها ودوامها أولى وأحرى ، لأن الدوام والبقاء أقوى من الابتداء والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات .

ألا ترى أن العِدَّةَ والإحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه ، والإسلام يمنع ابتداء الرقِّ ، ولا يمنع دوامه ، ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم إذا قتل أو قذف ذمياً ، ولا يمنع دوامه عليه إذا أسلم بعد القتل والقذف .

ولو فرض أن الإسلام يمنع ابتداء قتل هذا ، فلا يجب أن يسقط القتل بإسلامه ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، وجاز أن يكون بمنزلة / ١٦٨ ب القود وحد القذف ، فإن الإسلام يمنع ابتداءه دون دوامه ، لاسيما

(١) في (ب) و (ج) : «ناقض» .

(٢) في ص (٦٩٩) .

والسب فيه حقٌّ لأدومي ميتٍ ، وفيه جنايةٌ متعلقةٌ بعموم المسلمين ، فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقاً لمعين ، وإذا كان كذلك وجب استيفاءه كغيره من المحاربين المفسدين^(١) .

يحقق ذلك أن الذمي إذا قطع الطريق وقتل مسلماً فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم وأخذ ماله ، وإنما حرمه عليه العهد الذي بيننا وبينه ، كما أنه يعتقد جواز السب في دينه . وإنما حرمه عليه العهد ، وقطع الطريق قد يفعل استحلالاً ، وقد يفعل استخفافاً بالحرمة لغرض ، كما أن سب الرسول قد يفعل (استحلالاً ، وقد يفعل^(٢)) استخفافاً بالحرمة لغرض ، فهو مثله من كل وجه ، إلا أن مفسدة ذلك في الدنيا ، ومفسدة هذا في الدين ، (ومفسدة الدين)^(٣) أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله ، العالمين به وبأمره ، فإذا أسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه إظهار اعتقاد تحريم دم المسلم وماله ، مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، وكذلك إذا أسلم السابُّ فقد تجدد إظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، فإذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه ، فكذلك يجب قتله هنا بعد إسلامه ، ويجب أن يقال : إذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة .

ومن أنعم النظر لم يسترب في أن هذا محاربٌ مفسدٌ ، كما أن قاطع الطريق محاربٌ مفسدٌ .

(١) في (ب) : «المفسدين المحاربين» بالتقديم والتأخير .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

ولا يَرد على هذا سبُّ الله تعالى ؛ لأن أحداً من البشر لا يسبه اعتقاداً إلا بما يراه تعظيماً وإجلالاً ، كزعم أهل التثليث^(١) أن له صاحبةً وولداً ، فإنهم يعتقدون أن هذا من تعظيمه والتقرب إليه ، ومن سبه لا على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على أحد القولين - وهو المختار كما سنقره^(٢) - ومن فرق قال : إنه تعالى لا تلحقه غضاضةٌ ولا انتقاصٌ بذلك ، ولا يكادُ أحدٌ يفعل ذلك^(٣) أصلاً إلا أن يكون وقت غضبٍ ونحو ذلك ، بخلاف سب الرسول ، فإنه يسبه^(٤) - انتقاصاً له واستخفافاً به - سباً يصدر عن اعتقاد وقصد إهانة ، وهو من جنس تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك ، وقد يسب تشفياً وغيظاً ، وربما حل منه في / النفوس حبائل ، ونفر عنه بذلك خلأ ، ولا تزول نفرتهم عنه ١/١٦٩ بإظهار التوبة ، كما لا تزول مفسدة الزنى وقطع الطريق ونحو ذلك بإظهار التوبة ، وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقدوف بإظهار القاذف التوبة ، فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله سبحانه ، بخلاف سب الرسول .

(١) أهل التثليث هم النصارى الذين أثبتوا لله تعالى ثلاثة أقانيم ، فقالوا : البارى تعالى جوهر واحد ، ويعنون به القائم بالنفس لا التمييز ولا الحسمية ، فهو واحد بالجوهرية ثلاثة بالأهتومية ويعنون بالأهتوميم الصفات ، سموها : الأب ، والابن ، ودوح القدس . انظر : «الملل والنحل» (٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) بين ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - مفصلاً في المسألة الرابعة في موضوع سب الله تعالى كما سيأتي قريباً إن شاء الله في ص (١٠١٧) .

(٣) هذا توجيه من فرق بين سب الله تعالى وسب الرسول ﷺ كما نقل في «عيون المسائل» . انظر : «الإنصاف» (١٠/٣٣٣) .

وهذا أيضاً قول القاضي أبي يعلى ذكره في شرح مختصر الخرقي (٤٨٨/٢) رسالة جامعية ، رقمها في المركز (٩٦١) فقه وأصول .

(٤) في (ب) : «سب» .

فإن قيل : قد تكون زيادة (هـ) العقوبة على عقوبة مجرد الناقض للعهد تحتم قتله مادام كافراً ، بخلاف غيره من الكافرين ، فإن عقد الأمان والمهدنة والذمة واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة بهم جائز في الجملة ، فإذا أتى مع حلّ دمه لنقض العهد أو لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه ، وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي ﷺ فيها من سبه ، أو أمر بقتله ، أو أمر أصحابه بذلك ، فإنها تدل على أن الساب يقتل وإن لم يقتل من هو مثله من الكافرين .

وكذلك قال النبي ﷺ ليهود في قصة ابن الأشرف : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتَبِلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا وَهَجَانًا بِالشُّعْرِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ» (١) .

وإذا كان كذلك فيكون القتل واجب لأمرين : للكفر ، ولتغلظه بالسب ، كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه ، فمتى زال الكفر زال الموجب للدم ، فلم يستقل بقاء أثر السب بإحلال الدم ، وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول ، فإنه فرع للكفر ونوع منه ، فإذا زال الأصل زالت جميع فروعه وأنواعه .

(٥) ملحوظة : يوجد هنا نقص في نسخة (ب) قلده لوحة ونصف لوحة تقريباً والمثبت من نسخة (أ) و (ج) .

(١) ذكره الواقدي في مغازيه في سياق مقتل كعب بن الأشرف ، وذلك لما قُتل كعب بن الأشرف - طاغية اليهود - فزعت اليهود ومن معهم من المشركين ، وجاءوا إلى النبي ﷺ في صباح الفد وقالوا : قد طُرق صاحبنا الليلة ، وهو سيد من سادتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ» ... إلى آخره . ودعاهم إلى أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ينتهون إليه فكتبوا بينهم وبينه كتاباً تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فخافت اليهود وذلت من يوم قتل ابن الأشرف .
انظر : «مغازي الواقدي» (١/١٩٢) ، «إمتاع الأسباع» للمقرئ (١/١١٠) .

وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الإسلام ، بناءً على أن [السب] «فرع للردة ونوع منها ، وقد لا يمكن ، لأنه لم يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجوداً حال السب ، بخلاف الكافر .

قلنا : وهذا أيضاً دليلٌ على أن قتل الساب حدٌ من الحدود ، فإنه قد تقدم أنه يجب قتله إن كان معاهداً ، ولا يجوز استبقاؤه بعد السب بأمانٍ ولا استرقاق ، ولو كان إنما يقتل لكونه كافراً محارباً لجاز أمانه واسترقاقه والمفاداة به ، فلما كان جزاؤه القتل عيناً علم أن قتله حد من الحدود ، ليس بمنزلة قتل سائر الكفار .

ومن تأمل الأدلة الشرعية نصوصها / ومقاييسها - مما ذكرناه وما ١٦٩/ب لم نذكره - ثم ظن بعد هذا أن قتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد كقتل الأسير ، فليس على بصيرة من أمره ، ولا ثقة من رأيه .

وليس هذا من المسالك المحتملة ، بل من مسالك القطع ، فإن من تأمل دلالات الكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، وما توجه الأصول الشرعية علم قطعاً أن للسب تأثيراً في سفح الدم زائداً على تأثير مجرد الكفر الخالي عن عهدٍ .

نعم قد يقال : هو مقتولٌ بمجموع الأمرين ، بناءً على أن كفر الساب نوعٌ مغلظٌ لا يحتمل الاستبقاء ككفر المرتد ، فيكون مقتولاً لكفره وسبه ، ويكون القتل حداً بمعنى أنه يجب إقامته . ثم يزول موجه

(١) ليس في (أ) والثبت من (ج) .

بالتوبة كقتل المرتد ، فهذا له (١) مساعً (٢) فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه ، ومع هذا فإنه لا يقدح في كون قتل الساب حذاً من الحدود وجب لما في خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة .

وإنما يبقى أن يقال : هذا الحد هل يسقط بالإسلام أم لا ؟

فنقول : جميع ما ذكرناه من الدلالات (٣) وإن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة ، فهي دالة على أن قتله حدٌ من الحدود ، وليس لمجرد الكفر ، وهي دالة على هذا بطريق القطع ، لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ أو نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء ، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حذاً ، وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب ، لكونه حذاً من الحدود - لا لعموم كونه كافراً غير ذي عهدٍ ، أو لعموم كونه مرتدأً - فيجب أن لا يسقط بالتوبة والإسلام ، لأن الإسلام والتوبة لا يسقط شيئاً من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق .

وقد دل القرآن على أن حد قاطع الطريق (٤) والزاني (٥)

(١) في (ج) ليس .

(٢) في (ج) زيادة ولكن .

(٣) إلى هنا انتهى النقص في (ب) .

(٤) كما جاء في آية المحاربة : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ عِزِّي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَبُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ الآياتان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٥) كما جاء في قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ من الآية (٢) سورة النور .

والسارق(١) والقاذف(٢) لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد .

ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني(٣) وغيره ، ولم يختلف المسلمون فيما علمناه أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق أو شرب الخمر فُرفع إلى السلطان وثبت عليه الحد بيّنة ثم تاب من ذلك أنه تجب / إقامة الحد ١/١٧٠ عليه ، إلا أن يظن أحدٌ في ذلك خلافاً شاذاً لا يعتدُّ به(٤) ، فهذه حدود الله

(١) كما جاء في قوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * قَسَمَ نَابٌ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» الأيتان (٣٨ ، ٣٩) سورة المائدة .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» الآية (٤) سورة النور .

(٣) كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية والجهنية مع توبتهم بدليل قوله عليه السلام في ماعز : «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمه لو سعتهم» .

وقال في الجهنية : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» .

رواهما مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنى (٣/١٣٢١ - ١٣٢٤ برقم ١٦٩٥ و ١٦٩٦) .

(٤) يجدر بالذكر هنا أن حد الحرابة اختص من غيره من الحدود بالنص الصريح على سقوطه بالتوبة من المحارب قبل القدرة عليه . ووقع الخلاف بين الفقهاء في أثر التوبة في سقوط الحدود التي لحق الله غير الحرابة ، أمثال : حد الزنى ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد الردة . وأما حد الردة فهو ينفرد بمسائل لا توجد في غيره من حيث مشروعية الاستتابة ومدتها ونحو ذلك ، وأما بقية الحدود فقد اختلف الفقهاء في سقوطها بالتوبة على قولين هما :

أولاً : أن التوبة تُسقط جميع الحدود المقدرة حقا لله تعالى إذا جاءت قبل القدرة على مرتكبها وهذا مذهب الحنابلة وهو قول للشافعي .

ثانياً : أن التوبة لا تُسقط الحدود التي لحق الله تعالى غير ما هو منصوص عليه وهو حد الحرابة . وهذا مذهب الأحناف والمالكية والظاهرية وأحد قولي الشافعي ، إلا أن الأحناف أجازوا قبول توبة السارق إذا تاب قبل القدرة عليه ، ورد المال إلى صاحبه فيسقط عنه القطع حيثئذ .

انظر : «الإتصاف» (١٠/٣٠٠ - ٣٠٢) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٨١) ، «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٥٢) ، «المحل» (١٢/١٥ ، ١٦) ، «بدائع الصنائع» (٧/٩٦) .

تعالى وكذلك لو وجب عليه قصاص أو حدٌ قذفٍ أو عقوبةٌ سبٍ لمسلمٍ أو معاهدٍ ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك أيضاً لم يختلفوا فيما علمناه أن الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق أو حد السرقة أو قصاص أو حد قذفٍ أو تعزيرٍ ثم أسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك ، وكذلك أيضاً لو زنى فإنه إذا وجب عليه حد الزنى ثم أسلم لم يسقط عنه ، بل يقام عليه حد الزنى عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام^(١) ويقتل حتى عند الإمام أحمد إن كان زني انتقض به عهده^(٢) .

(١) هذه المسألة متفرعة من أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ فهناك خلاف كبير بين الفقهاء في هذه المسألة ليس هذا موضعه . وأما بالنسبة للعقوبات فالقاعدة العامة التي عليها جمهور الفقهاء أن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات والعقوبات ، لكن اختلفت آراؤهم في بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة .

فيرى الحنفية أن الكافر أهل لأحكام لا يراد بها التقرب إلى الله تعالى مثل المعاملات كالبيع والشراء والعقوبات من حدود وقصاص وغير ذلك ، ولكن اختلفت آراؤهم في بعض الاستثناءات أمثال شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

ويرى جمهور المالكية أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة في المعاملات والعقوبات ، وهذا يستقيم مع مذهبهم فهم يرون تكليف الكفار بالفروع سواء كانت عبادات أو معاملات أو عقوبات .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة في المعاملات والعقوبات ، فتجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الأدميين والعقود والمعاملات وغرامات المتلفات كما تجري عليهم أحكام العقوبات كقتل النفس والسرقة والزنى . فمن قتل أو قطع طرفاً ، أو تعدى على مال أو قذف ، أخذ بذلك كالمسلم ، فعل هذا لو زنى ثم أسلم يقام عليه حد الزنى .

انظر : «المبسوط» (٥٦/٩) ، «المهذب» للشيرازي (٢٥٦/٢) ، «المتقى» (٥٢/٢ و ٦٧) ، «القواعد والفوائد» لابن اللحام (٤٩) .

(٢) ذكر الحلال في «أحكام أهل الملل» في كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة برواية جماعة من أصحاب الإمام أحمد بأن الذمي إذا زنى بمسلمة يقتل حتى ويتقض عهده (ق ١٠٥/أ) و (١٠٦/ب) .

هذا مع أن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيراً له وتنكيلاً للناس^(١) عن مثل تلك الجريمة ، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة - وهي زجرُ المتزمين للإسلام أو الصغار عن فعل مثل ذلك الفساد - فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة لم يتأت إقامة حد في الغالب ، فإنه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلا أظهرها ويوشك كل من هم بعظيمة من العظائم من الأموال والأفعال أن يرتكبها ثم إذا أحيط به قال : إني تائب .

ومعلوم أن ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود ، وظهر الفساد في البر والبحر ، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير مصلحة ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

ثم الجاني إن^(٢) تاب توبةً نصوحاً فذلك نافعه فيما بينه وبين الله ، يغفر له ما أسلف^(٣) ، ويكون الحد تطهيراً له وتكفيراً لسيئته ، وهو من تمام التوبة^(٤) ، كما قال ماعز بن مالك^(٥) للنبي ﷺ : «طَهَّرْنِي»^(٦) وقد جاء

أثر التوبة
النصوح

(١) هذا من حكمة الله البالغة في تشريع الحدود في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني .
انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (١١٤/٢) .

(٢) في (ب) : «إذا» وفي (ج) : «لو» .

(٣) في (ب) : «سلف» .

(٤) ذكر الحافظ ابن القيم بأن الحد مطهر والتوبة مطهرة واختار ماعز بن مالك والغامدية التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبى أن يطهرا إلا بالحد ، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك .

انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (٩٧/٢) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٣٧) .

(٦) سيأتي تخريجه في حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه في ص (٩٤٤) .

تائباً ، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١) وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ (٢) .

فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين :

المصلحة الأولى
مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة ، وهي أهم (٣)
المصلحتين ، فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء ، وإنما كمال / ١٧٠ ب
الجزء في الآخرة ، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والتكال ،
وإن كان فيها مقاصد أخر ، كما أن غالب مقصود العدة براءة الرحم ،
وإن كان فيها مقاصد أخر ، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل
عقوبة مشروعة .

والمصلحة الثانية : تطهير الجاني ، وتكفير خطيئته ، إن كان له
عند الله خيراً أو عقوبته ، والانتقام منه إن لم يكن كذلك ، وقد يكون
زيادة في ثوابه ورفعته في درجاته (٤) .

المصلحة
الثانية

ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس (٥) والأهل والمال ، فإنها تارة
تكون كفارةً وطهوراً ، وتارة تكون زيادة في الشواب وعلواً في الدرجات ،

(١) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٢) من الآية (٣) سورة المجادلة .

(٣) في (ب) «أعظم» .

(٤) بين الإمام ابن القيم الحكمة في تشريع الحدود والمصلحة الكامنة فيها في كتابه «إعلام
المؤمنين عن رب العالمين» وفصل الكلام فيه .

انظر : (١١٤/٢) وما بعدها .

(٥) في (ب) : «الأهل والنفس» بالتقديم والتأخير .

وتارة تكون عقاباً وانتقاماً^(١) .

لكن إذا أساء^(٢) الإنسان سراً فإن الله يقبل توبته سراً ، ويغفر له من غير إحراج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه ، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا^(٣) به عند السلطان ، أو اعترف هو به عند السلطان ، فإنه لا يظهره - مع التوبة بعد القدرة - إلا إقامته^(٤) عليه ، إلا أن في التوبة - إذا كان الحد لله ، وثبت بإقراره - خلافاً سنذكره^(٥) إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال ﷺ : «تَعَاوُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجِبَ»^(٦) وقال ﷺ لما شفع إليه في

(١) كما جاء في قوله تعالى : «وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشُّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» الآيات (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) سورة البقرة .

(٢) في المطبوعة «تاب» .

(٣) في (ب) «يشهدوا» .

(٤) في (ج) زيادة : «منه» .

(٥) عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً باسم «فصل في مواضع التوبة» كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

(٦) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - .

رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب يعنى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان وإسناده حسن (٣١٧/١٧) .

والنسائي في سننه ، في كتاب قطع السارق ما يكون حرزاً وما لا يكون (٧٠/٨) .

والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (١١٣/٣) برقم (١٠٤) .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب الحدود وقال : «هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٣٨٣/٤) .

وأورده البغوي في شرح السنة في كتاب الحدود ، باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد (٣٣٠/١٠) .

وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال : «سنه إلى عمرو بن شبيب صحيح» (٨٧/١٢) .

السارقة : «تَطَهَّرْ خَيْرَ لَهَا»^(١) ، وقال : «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢) ، وقال : «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ
الْقَادُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ
عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(٣) .

- (١) هذا جزء من حديث المرأة التي سرقت القطيفة من بيت رسول الله ﷺ وهو من حديث عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (١/٨٥١ برقم ٢٥٤٨) .
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود (٩/٤٦٦ برقم ٨١٣٠) .
والحاكم في «المستدرک» في كتاب الحدود وقال : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي (٤/٣٨٠) .
(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
رواه أبو داود في سننه في كتاب القضاء ، باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (١٥/٢٧٦ ، ٢٧٧) .
وابن أبي شيبة في كتاب الحدود (٩/٤٦٥ ، ٤٦٦ برقم ٨١٢٨) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٧٠) .
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٧٠ ، ٢٧١ برقم ١٣٠٨٤) .
والحاكم في «المستدرک» في كتاب البيوع وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٢/٢٧) .
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأثرية والحد فيها ، باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (٨/٣٣٢) .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الحدود والديات باب في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه وقال : رواه الطبراني وفيه عبدالله بن جعفر المديني وهو متروك (٦/٢٥٩) .
وصححه الألباني .
انظر التفاصيل : الإرواء (٧/٣٤٩ برقم ٢٣١٨) .
أيضاً : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٧٩ برقم ٤٣٩) .
(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى عن زيد ابن أسلم (٢/٨٢٥ برقم ١٢) .
والحاكم في «المستدرک» في كتاب الحدود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وسكت عنه ورمز له الذهبي بـ (خ م) .

إذا تبين ذلك فنقول : هذا الذي أظهر سب رسول الله ﷺ من مسلمٍ أو معاهدٍ قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت - مع الكفر ونقض العهد - أذى الله ورسوله ، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين^(١) ، والوقية في عَرِضٍ لا يساوي غيره من الأعرَاض ، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه وجميع أنبيائه والمؤمنين من عباده ، فإن الطعن في واحدٍ من الأنبياء طعنٌ في جميع الأنبياء كما قال سبحانه وتعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾^(٢) ، وطعنٌ في كل من آمن بنبينا من / الأنبياءِ والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين ، وقد تقدم تقريرُ هذا^(٣) . 1/171

ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانه أنه لا يفعل ذلك ، (ولا يأتيه كما صدر الزنى والسرقة وقطع الطريق عمن التزم بعقد إيمانه أو أمانه لا يفعل ذلك)^(٤) فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع أن يسقط بها يظهره من التوبة كما تقدم أيضاً^(٥) .

= والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الاستتار بستر الله - عز وجل - (٣٣٠/٨) .

قال الحافظ ابن حجر : رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم . وروى الشافعي عن مالك وقال : هو منقطع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه . ومراده من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في «المستدرک» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : «اجتنبوا هذه القاذورات . . .» الحديث . انظر التفاصيل : «التلخيص» (٥٧/٤) .

(١) في (ب) : «للمخلوقين» .

(٢) من الآية (١٥١) سورة النساء ، تكملة الآية ﴿... وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

(٣) انظر ص (٥٣١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٥) انظر ص (٧٦٩) .

ثم هنا مسلكان :

أحدهما : - وهو مسلك طائفة من أصحابنا وغيرهم - أن يقتل حدًّا (١) لله كما يقتل لقطع الطريق ولردة للكفر ، لأن السب للرسول ﷺ قد تعلق به حق الله ، وحق كل مؤمن ، فإن أذاه ليس مقصوراً على رسول الله ﷺ فقط كمن سب واحداً من عرض (٢) الناس ، بل هو أذى لكل مؤمن كان ويكون ، بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى ، ويؤدُّ كلُّ منهم أن يفتردي هذا العرض بنفسه وأهله وماله (٣) وعرضه ، كما تقدم ذكره عن الصحابة (٤) من أنهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه ، وكان النبي ﷺ يمدح من فعل ذلك سواء قتل أو غلب ويسميه ناصر الله ورسوله (٥) ، ولو لم يكن السب أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درته

(١) هذا أيضاً قول جمهور المالكية ومتأخري الحنفية ولم أجد من قال به من الحنابلة .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٥٤) ، «رد المحتار» (٤/٢٣١) .

(٢) عرض - بالضم - عرض الشيء ناحيته من أي وجه جتته ، يقال : نظر إليه بعرض وجهه . وقولهم : رأيت في عرض الناس أي هو من العامة ، فعرض الناس عامتهم .

انظر : «لسان العرب» (٧/١٧٣ مادة عرض) .

(٣) في (ج) : «وعرضه وماله» بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر : ص (١٩٧) من هذا الكتاب .

(٥) فيه إشارة إلى قصة رواها أبو إسحاق الفزاري عن حسان بن عطية قال : بعث رسول الله

ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة وخالد بن زيد ، فلما صافوا المشركين ، أقبل رجل منهم يسب رسول الله ﷺ فقال رجل من المسلمين : أنا فلان بن فلان ، وأبي فلان فسبني وسب أمي ، وكف عن رسول الله ﷺ فلم يزد ذلك إلا غراً ، فأعاد مثل ذلك ، فأعاد مثل ذلك ، فقال : لئن عُدت الثالثة لأرجلنك بسيفي ، فعاد فحمل عليه الرجل ، فوَلَّ الرجل مدبراً ، فأتبعه الرجل حتى حرق صف المشركين ، ففرضه بسيفه فأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله ﷺ «أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله» ثم إن الرجل برىء من جراحته فأسلم ، فكان سمي الرجيل .

كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحدٍ من الناس ، وقد قال حسانُ
ابن ثابتٍ يخاطبُ أبا سفيان بن الحارثِ (١) :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَاجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ (٢)

وذلك أنه انتهاكٌ للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرة ، وبها
ينالها كل واحدٍ سواهم ، وبها يقام دين الله ، ويرضى الله عن عباده ،
ويحصل ما يحبه ، ويتنفي ما يبغضه ، كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحداً
فإن مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس ، فلم يفوض الأمر فيه إلى ولي
المقتول .

= انظر : «كتاب السير» لأبي إسحاق الفزاري (٢١٤ ، ٢١٥ برقم ٢٣١) .

وهذا الحديث مرسل حسان بن عطية المحاربي تابعي ثقة ، مات بعد العشرين ومئة .
«التقريب» (١/١٦٢) .

وقد تقدمت في قصة عصماء بنت مروان الخطمية التي قتلها عمير بن عدي فقال فيه رسول
الله ﷺ «إذا أحببتهم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب ، فانظروا إلى عمير بن
عدي» .

انظر : «مغازي الواقدي» (١/١٧٢ - ١٧٤) ، «طبقات ابن سعد» (٢/٢٧ - ٢٨) وتقدمت
هذه القصص في ص (١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٨٩) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

(٢) هذه الأبيات من قصيدة طويلة لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - قالها يوم فتح مكة يمدح
بها النبي ﷺ ويرد على أبي سفيان بن الحارث الذي أذى النبي ﷺ وهجاه بالشعر قبل

إسلامه والتي مطلعها :

نعم كان الأمر في حياة رسول الله ﷺ مفوضاً إليه فيمن / سبه : إن ١٧١/ب
أحب عفا عنه ، وإن أحب عاقبه ، وإن كان في سبه حقٌ لله ولجميع
المؤمنين ، لأن الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه
في القصاص ، وحقوق الأدميين تابعة لحق الرسول ، فإنه أولى بهم من
أنفسهم (١) ، ولأن في ذلك تمكينه ﷺ من أخذ العفو والأمر بالعرف
والإعراض عن الجاهلين الذي أمره الله تعالى به في كتابه (٢) ، وتمكينه من
العفو والإصلاح (٣) الذي يستحق به أن يكون أجره على الله ، وتمكينه من
أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة كما أمر الله (٤) ، وتمكينه من استعطاف
النفوس ، وتأليف القلوب على الإيمان ، وإجتماع الخلق عليه ، وتمكينه من
ترك التنفير عن الإيمان ، وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل
باستبقاء الساب من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا
غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَتَّفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٥) .

- = عفت ذات الأصابع فالجواء
ديار من بني المسحاس قفر
إلى عنراء منزها خلاء
تعفيها السراس والسناء
- انظر : ديوان حسان بن ثابت (١٠/١) ، وسيرة ابن هشام (٢/٤٢١ - ٤٢٤) ،
و «الاستيعاب» (١/٣٤٣ ، ٣٤٤) .
- (١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
من الآية (٦) سورة الأحزاب .
- (٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية
(١٩٩) سورة الأعراف .
- (٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الآية (٨٨) سورة هود .
- (٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾
الآية (٩٦) سورة المؤمنون .
- (٥) من الآية (١٥٩) سورة آل عمران .

وقد بين النبي ﷺ نفس هذه الحكمة حيث قال : «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١) وقال فيما عامل به ابن أبي من الكرامة : «رَجَوْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِي» (٢) فحقق الله رجاءه ، ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لخامر (٣) القلوب - عقداً أو وسوسةً - أن ذلك لما في النفس من حبِّ الشرف ، وأنه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك ، ولو لم يبيح له عقوبته لانتهك العرض ، واستبيحت الحرمة ، وانحل رباط الدين ، وضعفت العقيدة في حرمة النبوة ، فجعل الله له الأمرين ، فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته ، لم يبق واحداً مخصوصاً من الخلق إليه استيفاء هذه العقوبة والعتو عنها ، والحق فيها ثابت لله سبحانه ولرسول الله ﷺ ، ولعباده المؤمنين ، وعلم كل ذي عقل أن المسلمين إنما يقتلونه لحفظ الدين ، وحفظ حمى الرسول ، ووقاية عرضه فقط - كما يقتلون قاطع الطريق لأمن الطرقات من المفسدين ، وكما يقطعون السارق لحفظ الأموال ، وكما / يقتلون المرتد صوتاً للداخلين في الدين عن الخروج ١/١٧٢ عنه - ولم يبق هنا توهم مقصود جزوي كما قد كان يتوهم في زمانه أن قتل الساب كذلك وتقرير ذلك بالساب له من المسلمين ، فإنه قد كان له أن يعفو عنه مع أنه لا يجل للأمة إلا إراقة دمه ، فحاصله أنه في حياته قد غُلب في هذه الجناية حقه ليمكن من الاستيفاء والعتو ، وبعد موته فهي جنائية على الدين مطلقاً ، ليس لها من يمكنه العفو عنها ، فوجب استيفاؤها ، وهذا مسلكٌ جيدٌ لمن تدبر غوره .

(١) تقدم تخريجه في حديث الكسعة ص (٣٤٢ ، ٦٦٥) .

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٣) أي خالط من خامر الشيء إذا قاربه وخالطه . ومنه المخامر : أي الرجل الذي خالط جوفه

الداء . انظر : «لسان العرب» (٤/٢٥٤ - ٢٥٥ مادة حمر) .

ثم هنا تقريران :

أحدهما : أن يكون : الساب من جنس المحارب المفسد ، وقد تقدم كل ما أرجب القتل حقاً لله تعالى كان فساداً في الأرض
في ذلك زيادةً بيان^(١)، وما يؤيده أنه قال - سبحانه وتعالى - : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢) ، فعلم أن كل ما أوجب القتل حقاً لله كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يبح .

وهذا السب قد أباح الدم ، فهو فساد في الأرض ، وهو أيضاً محاربة لله ورسوله على ما لا يخفى ، لأن المحاربة هنا - والله أعلم - إنما عني بها المحاربة بعد المسألة ، لأن المحاربة الأصلية لم يدخل حكمها في هذه الآية ، وسبب نزولها إنما كان فعل مرتد وناقض عهد ، فعلم أنها جميعاً دخلا فيها^(٣) ، وهذا قد حارب بعد المسألة وأفسد في الأرض فیتعین^(٤) إقامة الحد عليه .

الثاني : أن يكون السب جنائية من الجنايات الموجبة للقتل كالزنى وإن لم يكن حرباً كحراب قاطع الطريق ، فإن من الفساد ما يوجب القتل

(١) انظر ص (٧٣٣) .

(٢) من الآية (٣٢) سورة المائدة ، تكملة الآية : ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَكُسُوفُونَ﴾ .

(٣) تقدمت الآثار في سبب نزول آية المحاربة .

وقال ابن المنذر في هذه الآية : «كذلك لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» .

انظر : «الإشراف» (١/٥٣٧) .

(٤) في (ج) : «تعيين» .

وإن لم يكن حرباً ، وهذا فسادٌ قد أوجب القتل ، فلا يسقط بالتوبة كغيره من أنواع الفساد ، إذ لا يُستثنى من ذلك إلا القتل للكفر الأصلي أو الطارئ ، وقد قدمنا أن هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار .

هل يسقط
الإسلام كل
فرع من
فروع الكفر؟

فإن قيل : فإذا كان السبُّ حداً لله فيجب أن يسقط بالإسلام كما يسقط حدُّ المرتد بالإسلام وكما يسقط قتل الكافر بالإسلام ، وذلك أن مجرد تسميته حداً لا يمنع سقوطه بالتوبة أو بالإسلام ، فإن قتل المرتد حداً ، فإن الفقهاء يقولون : باب حدِّ المرتد ، ثم إنه يسقط بالإسلام ، ثم إن هذا أمرٌ لفظيٌّ لا تناط به الأحكام ، وإنما تناطُ / بالمعاني ، وكلُّ ١٧٢ ب عقوبة لمجرم فهي حدٌّ من حيث تزجره وتمنعه عن تلك الجريمة وإن لم تسم حداً ، لكن لا ريب أنه إنما يقتل للكفر والسبِّ ، والسبُّ لا يمكن تجريدته عن الكفر والمحاربة حتى يفرض سببٌ قد وجب قتله وهو مؤمن أو معاهدٌ باقٍ على عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف ، فإن أولئك وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم ، وهي قبل الإسلام وبعده سواءً ، وهذا إنما وجبت عقوبته بجرم هو من فروع الكفر وأنواعه ، فإذا زال الأصل تبعته فروعه ، فيكون الموجب للقتل أنه كافرٌ محاربٌ ، وأنه مؤذٍ لله ولرسوله ، كما قال (١) ﷺ لعقبة بن أبي معيط (٢) لما قال : «مَا لِي أَقْتُلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا؟» فقال له النبي ﷺ : «بِكُفْرِكَ وَأَفْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» (٣) ، والعلة إذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال أحدهما .

(١) في (ب) و (ج) زيادة: «النبي» .

(٢) نقلت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٣) نقلت ترجمته في ص (٢٨٠) .

ونحن قد نسلم أنه يتحتم قتله إذا كان ذمياً كما يتحتم قتل المرتد لتغلظ كفره بأذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين ، لكن الإسلام يسقط كلَّ حدّ تعلق بالكفر ، كما يسقط حد المرتد ، قَلِمَ الحَقْتَم هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم تلحقوه بحدّ المرتد ؟ فهذا نكتة هذا الموضوع .

فقول : لا يسقط شيء من الحدود بالإسلام ، ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى ، بل كلُّ عقوبةٍ وجبت لسبب ماضٍ أو حاضر ، فإنها تجب لوجود سببها وتُعدَم لعدمه ، فالكافر الأصلي والمرتد لم يُقتل لأجل ما مضى من كفره فقط ، وإنما يقتل للكفر الذي هو الآن (حَاصِلٌ فإذا علمنا أنه كان كافرًا ولم نعلم انتقاله استصحبتنا تلك الحال فيقتل للكفر الذي الآن مَوْجُودٌ)» إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه ، فإذا تاب زال الكفرُ فنزال المبيحُ للدم ، لأن الدم لا يباح بالكفر إلا حال وجود الكفر ، إذ المقصود بقتله أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله فإذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد ، وكذلك المرتد إنما يقتل لأنه تاركٌ للدين مُبَدِّلٌ له ، فإذا هو عاد لم يبق مُبَدِّلًا ولا تاركًا وبذلك يحصل حفظ الدين ، فإنه لا يترك مُبَدِّلًا له .

الفرق بين قتل المرتد وقتل الساب
أما الزاني والسارق وقاطع الطريق / فإنه سواءً كان مسلماً أو معاهداً ١/١٧٣
لم يقتل لدوامه على الزنى والسبِّ وقطع الطريق ، فإن هذا غير ممكن ،
ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك أو إرادته له ، فإن الذمي لا يباح دمه بهذا

(١) ليس في (ج) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

الاعتقاد ، ولا يباح دم مسلم ولا ذميٍّ بمجرد إرادة ، فعلم أن ذلك
وجب جزاءً على ما مضى وزجراً عما يستقبل منه ومن غيره ، فمن أظهر
سب الرسول من أهل الذمة أو سبه من المسلمين ثم ترك السب وانتهى عنه
فليس هو مستديماً للسبِّ كما يستديم الكافر المرتدُّ وغيره [على] (١) كفره ،
بل أفسد في الأرض كما أفسد غيره من الزناة وقطاع الطريق ، ونحن
نخاف أن يتكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره نخاف مثل ذلك في الزاني
وقاطع الطريق ، لأن الداعي له إلى ما فعله من السبِّ ممكنٌ منه ومن غيره
من الناس ، فوجب أن يعاقب جزاءً بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره ،
وهذا فرقٌ ظاهرٌ بين قتل المرتدِّ والكافر الأصلي وبين قتل السابِّ والقاطع
والزاني .

وبيانه لأن السبِّ من جنس الجريمة الماضية ، لا من جنس الجريمة
الدائمة ، لكن مبناه على أن السبِّ يوجب الحد لخصوصه ، لا لكونه كفراً ،
وقد تقدم بيان ذلك (٢) .

يوضح ذلك أن قتل المرتدِّ والكافر الأصلي - إلا أن يتوب - يزيل
مفسدة الكفر ، لأن الهامَّ بالردة متى علم أنه لا يترك حتى يقتل أو يتوب
لم يأتيها ، لأنه ليس له غرضٌ في أن يرتد ثم يعود إلى الإسلام ، وإنما
غرضه في بقاءه على الكفر واستدامته .

فأما السابُّ من المسلمين والمعاهدين فإن غرضه من السبِّ يحصل
بإظهاره وينكأ (٣) المسلمين بأذاه كما يحصل غرضُ القاطع من القتل والزاني

(١) من المطبوعة .

(٢) انظر ص (٧٦٩) .

(٣) من نكأ القرحة ينكؤها نكأً : قشرها قبل أن تبرا فندبت .

انظر : لسان العرب (١/١٧٣ مادة نكأ) .

من الزنى ، وتسقط حرمة الدين والرسول بذلك كما تسقط حرمة النفوس والأموال في قطع الطريق والسرقة ، ويؤذي عموم المسلمين أذى يخشى ضرره كما يؤذيهم مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم إنه إذا أخذ فقد يظهر الإسلام والتوبة^(١) مع استبطانه العود إلى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والسارق والزاني العود إلى مثل هذه الجرائم عند إمكان الفرصة ، بل ربما تمكن من هذا السب بعد إظهار الإسلام عند شياطينه ما لم يمكنه^(٢) قبل ذلك ، وتنوع في أنواع التنقص والظعن / غيظاً ١٧٣ ب على ما فعل به من القهر والضغط حتى أظهر الإسلام ، بخلاف من لم يظهر شيئاً من ذلك حتى أسلم ، فإنه لا مفسدة ظهرت لنا منه ، وبخلاف المحارب الأصلي إذا قتل أو فعل الأفاعيل ، فإنه لم يكن قد التزم لنا^(٣) أن لا يفعل شيئاً من ذلك .

وهذا قد كان التزم لنا بعقد الذمة أن لا يؤذينا بشيء من ذلك ، ثم لم يف بعهده ، فلا يؤمن منه^(٤) أن يلتزم بعقد الأيمان أن لا يؤذينا بذلك ولا يفى بعقده^(٥) ، وذلك لأنه واجب عليه في دينه أن يفى بالعهد فلا يظهر الظعن علينا في ديننا ، وعالم أن ذلك من أكبر^(٦) الأمور التي عاهدناه على أن لا يؤذينا بها وهو خائف من سيف الإسلام إن خالف ، كما

(١) في (ج) : «التوبة» .

(٢) في (ب) : «لم يتمكن» .

(٣) في (ج) : «أما» .

(٤) في (ج) : «إليه» .

(٥) في (ج) : «بعهده» .

(٦) في (ج) : «التزام» .

أنه واجبٌ عليه في دين الإسلام أن لا يتعرض للرسول بسوء ، وهو خائفٌ من سيف الإسلام إن هو خالف ، فلم يتجدد له بإظهار الإسلام جنسُ العاصم الزاجر ، بخلاف الحربي ، في ذلك ، (أيضاً أن قتل المرتد غلبَ فيه حقه فشرع قتله لئلا يستمر على الردة وليعود إلى الإسلام^(١)) وإن كان في ضمن ذلك زجرٌ لغيره من الناس عن الردة ، ألا ترى أنه لا يُشرع الستر عليه ، ولا يستحب التعريضُ للشهود بترك الشهادة عليه ، وتجبُ إقامة الشهادة عليه عند الحاكم ، ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع إلى الحاكم ، وإن كان قد ارتدَّ سراً ، لأنه متى رفع إلى الحاكم استتابه فنجاه من النار ، وإن لم يتب قتله فقصر عليه مدة الكفر ، فكان رفعه مصلحةً له محضةً ، بخلاف من استسّر بقاذورةٍ من القاذوراتِ فإنه لا ينبغي التعرضُ له^(٢) ، لأنه إذا رُفع يقتل حتماً ، وقد يتوب إذا لم يرفع ، فلم يكن الرفع^(٣) مصلحةً محضةً ، وإنما المصلحة للناس ، فإذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم^(٤) .

ومن سبَّ الرسول فإنما نقتله لأذاه لله ولرسوله وللمؤمنين ولطعته في دينهم ، فكان بمنزلةٍ من أظهر قطع الطريق والزنى ونحوه ، المغلب فيه جانبُ الردع والزجر وإن تضمن مصلحة الجاني وكان قتله لأنه أظهر الفساد في الأرض ، وكذلك لو سبَّ الذمي سراً لم نتعرض له ، وكذلك لم ينبغ الستر عليه ، لأن من أظهر / الفساد لا يستر عليه بحالٍ .

١/١٧٤

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٢) في (ج) : «إليه» .

(٣) في (ب) و (ج) بزيادة : «له» .

(٤) في (ب) : «لم يضرهم» .

وقوله : «السَّبُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْكَفْرِ وَالْحِرَابِ ، بِخِلَافِ تِلْكَ الْجَرَائِمِ» قلنا : ليس لنا سبٌّ خالٍ عن كفرٍ حتى تجرد العقوبة له ، بل العقوبة على مجموع الأمرين ، وهذه الملازمة لا توهم أمر السب ، فإن كونه مستلزماً للكفر يوجب تغلظ عقوبته ، فإذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم أن لا يكون موجباً للعقوبة إذا كان هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يستوجب^(١) العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنة والأثر والقياس .

هل السب
مستلزم
للكفر ؟

ثم نقول : أقصى ما يقال إنه حدٌّ على كفرٍ مغلظٍ فيه ضررٌ على المسلمين صدر عن مسلمٍ أو معاهدٍ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ يَمُتَلَ هذا تقبيل منه التوبة بعد القدرة ؟ فإننا قد قدمنا أن التوبة إنما شُرعت في حقٍّ من مجرد رده أو تجرد نقضه للعهد ، فأما من تغلظت رده أو نقضه بكونه مُضِرّاً بالمسلمين فلا بدَّ من عقوبته بعد التوبة .

وقولهم : «إِنَّ السَّبَّ مِنْ فُرُوعِ الْكُفْرِ وَأَنْوَاعِهِ» فَإِنْ عَنَّا أَنْ الْكُفْرَ يوجب ذلك فليس بصحيح ، وإن عَنَّا أَنْ الْكُفْرَ يبيح ذلك فنقول : لكن عقد الذمة حرم عليه في دينه إظهار ذلك ، كما حرم^(٢) قتل المسلمين ، وسرقة أموالهم ، وقطع طريقهم ، واقتراض نساءهم ، وكما حرم قتالهم وإن كان دينه يبيح له ذلك كله ، فإذا هو آذى المسلمين بما يقتضيه الكفر المجرد عن عهد فإنه يعاقب على ذلك ، وإن زال الكفر الموجب لذلك ، فيقتل ويقطع ويعاقب ، كذلك هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهده ، وإن كان دينه يبيحه .

هل السب
من فروع
الكفر ؟

(١) في (ج) : «يوجب»

(٢) في (ب) : «كما حرم على المسلمين قتل رجالهم» .

وقولهم : «إِنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ»، قلنا : هو مثل الساب؛ لأنه قبل الإسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه ، وبعد الإسلام إنما يعتقد تحريمها لأجل الدين ، وكذلك انتهاكه لعرض رسول الله ﷺ يعتقد حلّه لولا العهد الذي بيننا وبينه، وبعد الدين إنما يمنعه منه الدين ، ولا فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم .

وأما قولهم : «إِنَّمَا وَجِبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ الْأَمْرَيْنِ فَيَسْقُطُ بِزَوَالِ أَحَدِهِمَا»، فنقول : بل اجتمع فيه سببان كل منهما يوجب نوعاً من القتل / ١٧٤ ب يخالف النوع الآخر ، وإن كان أحدهما يستلزم الآخر ، فالكفر يوجب القتل للكفر الأصلي أو لكفر الارتداد(١) ، وله أحكامٌ معروفةٌ ، والسبُّ يوجبُ القتلَ لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتل الردة ، وهذا القتلُ هو المغلَّبُ في حقِّ مثل هذا ، حتى كان رسول الله ﷺ له القتلُ والعفوُ ، وله القتلُ مع امتناع القتل بالكفر والردة ، وله القتلُ بعد سقوط القتل بالكفر والردة كما قدمناه من الدلائل على ذلك أثراً ونظراً ، وبيناً أنّ في خصوص السب ما يقتضي القتل لو فرض تجرده عن الكفر والردة ، فإذا انفصل عنه في أثناء الحال فسقط موجب الكفر والردة لم يسقط موجب السبِّ ، وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك(٢) .

(١) في (ج) : «الارتدادي» .

(٢) ذكر المؤلف في ذلك اثني عشر دليلاً ، انظر من ص (٥١٢) حتى ص (٥٤١) .

ثم نقول : هب أنه وجب لأجل الأمرين ، فالقتل الواجب لكفر متغلظٍ بالإضرار إذا زال لا تسقط عقوبة فاعله فوجب أن لا تسقط عقوبة فاعل هذا ، والعقوبة التي استحقها هي القتل .

وأيضاً ، فإن الإسلام الطارىء لا يمنع ما وجب من العقوبة ، وإن كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداءً كالقتل قوداً وكحدّ القذف ، فإنه إنما يجب بشرط كون الفاعل ذمياً ، ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك إذا كان المقتول والمقذوف ذمياً .

وأيضاً ، فإن الإسلام لا يمنع قتل السابّ ابتداءً ، فإن لا يمنع قتله دوماً بطريق الأولى ، فقله : «اجْتَمَعَ سَبَّانٍ فَرَأَلَ أَحَدُهُمَا» ممنوعٌ بل الموجبُ لقتل هذا لم يزل .

قتل السابّ
حد
للمحافظة
على عرض
الرسول

المسلك الثاني (١) : أن يُقتل حداً للنبي ﷺ ، كما يقتل قوداً وكما يجلد القاذف والسابّ لغيره من المؤمنين ، وقد تقدمت الدلالة على أن عقوبة شاتم النبي ﷺ القتل ، كما أن عقوبة شاتم غيره الجلد ، وهذا مسلك كثير من أصحابنا وغيرهم (٢) .

ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن الرجل لو سبّ واحداً من المؤمنين أو (سبّ) (٣) واحداً من أعيان الأمة ، وهو ميتٌ أو غائبٌ ، لوجب على من حضره من المسلمين أن يتصروا له ، وإذا بلغ الأمر إلى السلطان فإنه

(١) تقدم المسلك الأول في ص (٨٢٦) .

(٢) وهو قول المالكية ومتأخري الحنفية ولم أجد من قال به من الحنابلة ، انظر : «الشفاء»

(٥٤/٢) ، «رد المحتار» (٢٣١/٤) .

(٣) ليس في (ب) .

يعاقب هذا الجريء بما يُزَعِّه عن أذى المؤمنين ، ثم إن كان حياً وعلم فله أن يعفو عن / سابه ، وأما إن تعذر علمه لموته أو غيبته لم يجز للمسلمين ١/١٧٥ الإمساك عن عقوبة هذا ، وإذا رُفِعَ إلى السلطان عاقبه وإن أظهر التوبة ، لأن هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدمي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد ، وكل ما كان كذلك لم تحتج العقوبة عليه إلى طلب أحد ، ولا تسقط بالتوبة إذا رُفِعَ إلى السلطان ، ولهذا قلنا : إن من سب أصحاب رسول الله ﷺ فإنه يجب أن يعزَّر ويؤدَّب أو يقتل (١) ، وإن لم يُطالب بحقهم معين ، لأن نصر المسلم (٢) واجب على كل مسلم بيده ولسانه ، فكيف على ولي الأمر ؟ .

وعلى هذا التفسير فنقول : إن سب النبي ﷺ كان موجِباً للقتل في حياته كما تقدم تقريره (٣) ، وكان إذا علم بذلك تولى هذا الحق ، فإن أحب استوفى ، وإن أحب عفا ، فإذا تعذر إعلامه لغيبته أو موته وجب على المسلمين القيام بطلب حقه ، ولم يجز العفو عنه لأحدٍ من الخلق كما لا يجوز العفو عن من سب غيره من الأموات والغائب (٤) .

وقد قدمنا الدلائل على أن القتل لخصوص سبه ، وأن المغلَّب فيه حقه حتى كان له أن يقتل من سبه أو يعفو عنه ، كما للرجل أن يعاقب سابه وأن يعفو عنه .

فإن قيل : هذا ينبنى على مقدمتين :

(١) عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً في المسألة الرابعة في حكم من سب أحداً من الصحابة ووسَّع الكلام فيه كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) في (ج) «المسلمين» .

(٣) انظر ص (٣١٩ ، ٤٢١) .

(٤) في (ب) و (ج) : «الغائب» .

إحداهما : أن قذف الميت موجبٌ للحد ، وقد ذهب أبو بكر بن جعفر^(١) صاحبُ الخلال^(٢) إلى أنه لا حدٌ لقذف ميتٍ ، لأنَّ الحي وارثه لم يُقذف، وإنما قُذف الميت، وحدُّ القذف لا يُستوفى إلا بعد المطالبة ، وقد تعذرت منه ، والحد لا يورث إلا بمطالبة الميت وهي متفنية^(٣) ، والأكثرون يثبتون الحد لقذف الميت ، لكن من الفقهاء من يقول : إنها يثبت إذا ضمن القدرح في نسب الحي ، وهو قول الحنفية وبعض أصحابنا ، وقيل عن الحنفية : لا يأخذ به إلا الوالد أو الولد^(٤) ، ومن الفقهاء من يقول : يثبت مطلقاً^(٥) ، ثم هل يرثه جميع الورثة ، أو من سوى الزوجين لبقاء سبب الإرث ، أو العصبية فقط لمشاركتهم له في عمود نسبه؟ فيه

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٨).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بـ «الخلال» (٢٣٤ -

٣١١). تقدمت ترجمته ص (١٧).

(٣) هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر شيخه الخلال وهي المسألة الثانية والثمانون

ونصها كالآتي : قال الحرقمي : «وإذا قذف أمه وهي ميتة - مسلمة كانت أو كافرة - حدُّ القاذف إذا طلب الابن وكان مسلماً حراً» .

وروجه : «أن هذا القذف حصل قدحاً في نسب الحي ، فيجب أن يملك المطالبة به لما عليه من المعرة» .

وقال أبو بكر في كتاب «الخلاف» : ليس له المطالبة لأنه قذف لميتة فلم يملك الوارث المطالبة به ، كما لو كان المقتوف حياً ثم مات ، فإن وارثه لا يملك المطالبة على أصلنا وكذلك مهناً» .

انظر : مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الحرقمي وشيخه الخلال لأبي الحسين ابن أبي يعلى (٦٥) .

وأشار إلى هذا الخلاف القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (٢٧١).

(٤) انظر قول الحنفية في مختصر الطحاوي (٢٦٦) ، «المبسوط» (١١٢/٩) .

(٥) نقل ابن المنذر هذا القول عن مالك والشافعي .

انظر : «الإشراف» (٧٧/٢) .

ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي وأحمد^(١) .

الثانية : أن حد قذف الميت لا يُستوفى إلا بطلب الورثة ، وذلك أنهم لا يختلفون أنه لا يستوفى إلا بمطالبة الورثة أو بعضهم ، ومتى عفوا سقط / عند الأكثرين^(٢) .

ب/١٧٥

فعل هذا ينبغي أن يسقط الحد لقذف النبي ﷺ لأنه لا يورث ، ويكون كقذف من لا وارث له ، وهذا ليس فيه حد قذف عند أكثر الفقهاء ، أو يقال : لا يستوفى حتى يُطالب بعض الهاشميين أو بعض القرشيين .

فنقول : الجواب من ثلاثة أوجه :

(١) حق القذف لجميع الورثة حتى أحد الزوجين ، على الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - .

وقيل : لهم ، سوى الزوجين ، وهو قول القاضي في موضع من كلامه ، وقال في المغني : هو للمصبة من النسب دون غيرهم لأنه حق يثبت لنفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح .

وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة ، يرثه الإمام في قياس المذهب عند عدم الوارث هذه هي الأحوال في مذهب الإمام أحمد .

انظر التفاصيل في «المحرر» (١٩٦/٢) ، «المغني» المطبوع مع «الشرح الكبير» (٢٦/٩) ، «الإنصاف» (٢٢١/١٠) .

وأما الإمام الشافعي فقد أطلق القول وقال : «ياخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا» . انظر : «الأم» (١٦٣/٧) .

(٢) لا شك أن حد قذف الميت لا يستوفى إلا بطلب الورثة ، وإذا عفا الورثة فعند الأكثرين - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - يسقط حد القذف بالمعفو مع اختلاف فيما بينهم في بعض الجزئيات .

وأما الحنفية فهم متفقون على عدم سقوط حد القذف بالمعفو ، كما أن مذهبهم أن حد القذف يسقط بموت المذوف ولا مطالبة لأحد بعده .

انظر التفاصيل : «الهداية مع شرح فتح القدير» (٣٢٢/٥ ، ٣٢٣) ، «الخرشي» (٩٠/٨) ، «بجيري على الخطيب» (١٤٦/٤) ، «الإنصاف» (٢٢١/١٠) ، «كشاف القناع» (١١٣/٦) .

الفرق بين
سب الرسول
وسب غيره

أحدها : أنا لم نجعل سب النبي ﷺ وقذفه من (باب) (١) حدّ القذف الذي لا يُستوفى حتى يطلبه المستحق ، فإن ذلك إنما هو إذا علم به ، وإنما هو من باب السبِّ والشتم الذي يعلم أنه حرامٌ باطلٌ ، وقد تعذر علمُ المسبوب به ، كما لو رمى رجلٌ بعض أعيان الأمة بالكفر أو الكذب ، أو شهادة الزور ، أو سبه سباً صريحاً ، فإننا لا نعلم مخالفاً في أن هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما يتهك من المحارم انتصاراً لذلك الرجل الكريم في الأمة ، وزجراً عن معصية الله كمن يسب الصحابة أو العلماء أو الصالحين .

الوجه الثاني : أن سبه سبٌ لجميع أمته ووطنٍ في دينهم ، وهو سبٌ تلحقهم به غضاضةٌ وعارٌ ، بخلاف سبِّ الجماعة الكثيرة بالنزى ، فإنه يُعلم كذبُ فاعله ، وهذا يوقع في بعض النفوس ريباً ، وإذا كان قد أذى جميع المؤمنين أذى يوجب القتل ، وهو حقٌ تجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم إقامة الدين ، فيكون شبيهاً بقذف الميت الذي فيه قدحٌ في نسب الحي إذا طالب به ، وذاك يتعين إقامته (٢) .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الأموات على قول أبي بكر (٣) ، فإن ذلك الميت لا يتعدى ضرر قذفه في الأصل إلى غيره ، فإذا تعذرت مطالبته أمكن أن يقال : لا يستوفى حد قذفه ، وهنا ضررُ السبِّ في الحقيقة إنما يعود إلى الأمة بفساد دينها وذلل عصمتها وإهانة مستمسكها ، وإلا فالرسول - صلوات الله عليه وسلامه - في نفسه لا يتضرر بذلك .

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) كما تقدم ذلك في ص (٥٣١ ، ٨٤٠) .

(٣) وهو أبو بكر بن جعفر صاحب اللحال ، وقد تقدم الكلام في المسألة في ص (٨٤٠) .

وبه (١) يظهر الفرق بينه وبين غيره في أن حد قذف الغير إنما يثبت لورثته أو لبعضهم ، وذلك لأن العار هناك إنما يلحق الميت أو ورثته ، وهنا العار يلحق جميع الأمة لا فرق في ذلك / بين الهاشميين وغيرهم ، ١/١٧٦ بل أيُّ الأمة كان أشدُّ حُبًّا لله ورسوله وأشدُّ اتباعاً له وتعزيراً وتوقيراً كان حظُّه من هذا الأذى والضرر أعظم ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به ، وإذا كان هذا ثابتاً لجميع الأمة ، فإنه مما يجب عليهم القيام به ، ولا يجوز لهم العفو عنه بوجه من الوجوه ؛ لأنه وجب لحق دينهم ، لا لحق دنياهم ، بخلاف حدِّ قذف قريبيهم فإنه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم ، فلهم أن يتركوه ، وهذا يتعلق بدينهم ، فالعفو عنه عفوٌّ عن حدود الله وعن انتهاك حرَماته ، فظهر الجوابُ عن المُقدِّمتين المذكورتين .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ لا يورث (٢) ، فلا يصحُّ أن يقال : إن حق عرضه يختصُّ به أهل بيته ، دون غيرهم ، كما أن ماله لا يختصُّ به أهل بيته دون غيرهم ، بل أولى ، لأن تعلق حق الأمة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بماله ، وحيثُ فتجبُ المطالبةُ باستيفاء حقه على كلِّ مسلمٍ ، لأن ذلك من تعزيره ونصره ، وذلك فرضٌ على كلِّ مسلمٍ .

ونظيرُ ذلك أن يقتل مسلمٌ أو معاهدٌ نبياً من الأنبياء ، فإن قُتل ذلك الرجل مُتعيِّنٌ على الأمة ، ولا يجوز أن يجعل حق دمه إلى من يكون وارثاً له لو كان يورث : إن أحبَّ قتل ، وإن أحبَّ عفا على الدية أو مجاناً ،

(١) في (ج) : «بهذا» .

(٢) كما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس (١٩٧/٦) أيضاً : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧٧/٧) .

ولا يجوز تقاعد الأمة عن قتل قاتله ، فإن ذلك أعظم من جميع أنواع الفساد ، ولا يجوز أن يسقط حق دمه بتوبة القاتل أو إسلامه ، فإن المسلم أو المعاهد لو ارتدَّ أو نقض العهد وقتل مسلماً لوجب عليه القود ، ولا يكون ما ضمَّه إلى القتل من الردة ونقض العهد مخففاً لعقوبته ، وما أظنُّ أحداً يخالف في (١) هذا مع أن مجرد قتل النبي ردةً ونقض للعهد باتفاق العلماء ، وعرضه كدمه ، فإن عقوبته القتل ، كما أن عقوبة (دمه القتل بل الوقيعه في عرضه أشد ضرراً في الدين من قتله وسبب ذلك أن) (٢) دمه وعرضه ممنوعٌ من المسلم بإسلامه ومن المعاهد بعهدده ، فإذا انتهكا حرمة وجبت عليهما العقوبة لذلك .

الطريقة الثامنة عشرة : / وهي طريقة القاضي أبي يعلى أن سبَّ ١٧٦ ب

النبي ﷺ يتعلّق به حقان : حقُّ الله ، وحقُّ لأدمي .

فأما حقُّ الله فظاهرٌ (٣) وهو القدحُ في رسالته وكتابه ودينه .

وأما حقُّ الأدمي فظاهرٌ أيضاً ، فإنه أدخل المعرّة على النبي ﷺ بهذا

السبِّ ، وأناله بذلك غضاضةً وعاراً .

والعقوبة إذا تعلق بها حقُّ الله وحقُّ الأدمي لم تسقط بالتوبة كالحُدِّ في

المحاربة ، فإنه يتحتم قتله ، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حقُّ الله من

سب الرسول
يتعلق به حق
الله وحق
الرسول وأثر
ذلك

(١) في (ج) : زيادة «مثل» .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (ج) : «فهو ظاهر» .

انحتمام^(١) القتل والصلب، ولم يسقط حق الأدمي من القود^(٢)، كذلك هنا .
فإن قيل : المقلب هنا حق الله ، ولهذا لو عفا النبي ﷺ عن ذلك
لم يسقط بعفوه .

قلنا : قد قال القاضي أبو يعلى : في هذا^(٣) نظرٌ ، على أنه إنما
لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به ، فهو كالعدة إذا أسقط الزوج حقه منها
لم تسقط لتعلق حق الله بها ، ولم يدل هذا على أنه لا حق للأدمي فيها
كذلك هنا ، فقد تردد القاضي أبو يعلى في جواز عفو النبي ﷺ في هذا
الموضع ، وقطع في موضع آخر أنه كان له أن يسقط حق سبه ، لأنه حق
له^(٤) ، وذكر في قول الأنصاري للنبي ﷺ «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ»^(٥) وقد
عرض للنبي ﷺ بما يستحق (به)^(٦) العقوبة ، ولم يعاقبه لأنه حمل قول النبي
ﷺ للزبير (استق)^(٧) بأنه قضى له على الأنصاري للقرابة ، وفي الرجل الذي
أغلظ لأبي بكرٍ ولم يعزره^(٨)، فقال القاضي : التعزير هنا وجب لحق آدمي ،

(١) قوله : «انحتمام» من الحتم ، والحتم : اللزم الواجب الذي لا بد من فعله ، وحتم الله
الأمر بحتمه أي : قضاء . انظر : «لسان العرب» (١٢/١١٣ مادة حتم) .

(٢) لم أجد هذا النص منسوبا إلى القاضي أبي يعلى ، وقد وجدت نفس النص لأبي المواهب
المكبري في كتابه : «رؤوس المسائل الخلافية» (٢/١ ق ١/١٢٩) وقمه في المركز (١٢٠) فقه
حنبلي .

(٣) في (ج) : «ذلك» .

(٤) لم أجد هذا الكلام .

(٥) كان ذلك في خصومة بين الأنصاري وبين الزبير بن العوام في شراج الحرة التي كانوا يسقون
بها النخل ، انظر ذلك في : ص (٤٣٢ ، ٩٨٩) .

(٦) ليس في (ج) .

(٧) ليس في (ج) .

(٨) تقدم تحريجه في ص (١٩٢) .

وهو افتراؤه على النبي ﷺ وعلى أبي بكر ، وله أن يعفو عنه (١) ، وكذلك ذكر ابن عقيل (٢) عنه أن الحق كان للنبي ﷺ ، وله تركه ، وقال ابن عقيل : قد عرض هذا للنبي ﷺ بما يقتضي العقوبة والتهجم على النبي ﷺ ، يوجب التعزير لحقّ الشرع ، دون أن يختصه في نفسه ، قال : وقد عزّره النبي ﷺ بحبس الماء عن زرعه ، وهو نوع ضررٍ وكسرٍ لعرضه وتأخيرٍ لحقه ، وعندنا أن العقوبات بالمال باقية غير منسوخة ، وليس يختص التعزير بالضرب في حقّ كلّ / أحد (٤٣٣) .

١/١٧٧

(١) لم أجد كلام القاضي أبي يعلى ، وذكر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : «ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يود إلى هتك حرمة الشرع»

انظر : «فتح الباري» (٤٠/٥) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٣) لم أجد كلام ابن عقيل هذا .

(٤) العقوبة بالمال التي يسميها الفقهاء بالتعزيرات المالية وقع فيها الخلاف بين الفقهاء فذهب الحنابلة والمالكية والأحناف إلى جواز إتلاف المال على وجه التعزير .

ذهب الشافعية إلى عدم جواز إتلاف المال على وجه التعزير قال الخطابي : قال الشافعي : «ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال» .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : «أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في المتخلف عن الصلاة والغسل من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على عدم تحريق متاعهما» . فجواز العقوبة بإتلاف المال منسوخ عندهم .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : «والذين اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْهِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ...» الآيات من (١٠٦) إلى (١١٠) سورة التوبة ، ولقد حكم الرسول ﷺ في هذا المسجد أن يهدم ويحرق عقوبة لأصحابه ، فأحرقوا المسجد وهدموا . وقال الإمام ابن القيم تعليقا على هذه القصة : «وقبها تحريق أمكنة المعصية التي يُمصى اللئى ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر يهدمه - إلى أن قال - وقد حرق صمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها خر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي وساه فويسقا ، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية لما أخبر هو عن ذلك» .

وقول ابن عقيل هذا يتضمن ثلاثة أشياء :

أحدها : أن هذا القول إنما كان يوجبُ التعزير لا القتل .

والثاني : أن ذلك واجبٌ لحقِّ الشرع ، ليس له أن يعفو عنه .

الثالث : أنه عزَّره بحبسِ الماء .

والثلاثة ضعيفةٌ جداً ، والصواب المقطوع به أنه كان له العفو كما دلت عليه الأحاديث السابقة لما ذكرناه من (١) المعنى فيه ، وحيثُذ فيكون ذلك مؤيداً لهذه الطريقة (٢) .

وقد دلَّ على ذلك ما ذكرناه من أن النبي ﷺ عاقب من سبه وأذاه في الموضوع الذي سقطت فيه حقوق الله ، نعم صار سبُّ النبي ﷺ سباً لميت ، وذلك لا يسقط بالتوبة البتة .

وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سبِّ الله وسبِّ رسوله ظاهر (٣) ، فإن هناك الحق لله خاصة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وهنا الحق لهما فلا يسقط حقُّ الأدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة .

= انظر تفاصيل هذا الموضوع في : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٢٩٦ ، ٢٩٧) ، «معالم السنن» للخطابي (٣٠٠/٢) ، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥٣/٥) ، «الاعتصام» للشاطبي (١٢٤/٢) ، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٤ ، ٢٥٣/٨) ، «زاد المعاد» (٥٧٢ ، ٥٧١/٣) .

(١) في (ب) : «في» .

(٢) وهي خمسة عشر حديثاً ذكرها في المسألة الأولى ص (١٢٥ - ٣٧٧) .

(٣) يأتي تفصيل ذلك في موضوع سب الله تعالى في المسألة الرابعة ص (١٠١٧) .

لا يعصم
الإسلام إلا
دم من يجب
قبوله منه

الطريقة التاسعة عشرة : أنا قد ذكرنا أن النبي ﷺ أراد من المسلمين قتل ابن أبي سرح بعد أن جاء مسلماً تائباً ، ونذر دم أنس بن زبير إلى أن عفا عنه بعد الشفاعة ، وأعرض عن أبي سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية وقد جاءا مسلمين مهاجرين ، وأراق دماء من سبه من النساء من غير قتالٍ وهنَّ منقاداتٌ مستسلطاتٌ^(١) ، وقد كان هؤلاء حربيين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك ، فالذي عقد الأيمان أو الأمان على ترك سبه إذا جاء^(٢) يريد الإسلام ويرغب فيه إما أن يجب قبول الإسلام منه والكف عنه أو لا يجب ، فإن قيل : «يَجِبُ» فهو خلاف سنة رسول الله ﷺ وإن قيل : «لا يَجِبُ» فهو دليل على أنه إذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله ، وكل من جاز قتله وقد جاء مسلماً تائباً - مع علمنا بأنه قد جاء كذلك - جاز قتله وإن أظهر الإسلام والتوبة ، لا نعلم بينهما فرقاً عند أحدٍ من الفقهاء في جواز القتل ، فإن إظهار إرادة الإسلام هي أولُ الدخولِ فيه ، كما أن التكلّم بالشهادتين هو أولُ الالتزام له ، ولا يعصم الإسلام إلا دم من يجبُ قبوله منه ، فإذا أظهر أنه يريدُه فقد بذل ما يجبُ قبوله / فيجبُ قبوله كما لو آذاه .

ب/١٧٧

وهنا نكتةٌ حسنةٌ ، وهي أن ابن أبي أمية وأبا سفيان لم يزالا كافرين ، وليس في القصة بيانٌ أنه أراد قتلها بعد مجيئها ، وإنما فيها الإعراضُ عنها ، وذلك عقوبةٌ من النبي ﷺ .

(١) تقدم الحديث عنهن جميعاً ص (٢١٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨ ، ٧٩٠ ، ٨٧١) .

(٢) في (ج) زيادة : «تائباً» .

وأما حديث ابن أبي سرح فهو نص في إباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة ، وذلك لأن ابن أبي سرح كان مسلماً فارتد وافترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له القرآن ويلقنه ما يكتبه من الوحي (١) ، فهو ممن ارتد بسبب النبي ﷺ ، ومن ارتد بسببه فقد كان له أن يقتله من غير استتابة ، وكان له أن يمفو عنه ، وبعد موته تعين قتله .

وحديث ابن زنيم فإنه أسلم قبل أن يقدم على النبي ﷺ مع بقاء دمه مندوراً مباحاً إلى أن عفا عنه النبي ﷺ بعد أن روجع في ذلك .

وكذلك النسوة اللاتي أمر بقتلهن إنما وجهه - والله أعلم - أنهن كن قد سببته بعد المعاهدة فانقض عهدهن بسببه (٢) ، فقتلت اثنتان (٣) ، والثالثة (٤) لم يعصم دمها حتى استؤمن لها بعد أيام ، ولو كان دمها معصوماً بالإسلام لم يحتج إلى الأمان ، وهذه الطريقة مبناها على أن من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم ، وإن من لم يعصم دمه إلا عفواً وأماناً لم يكن الإسلام هو العاصم لدمه ، وإن كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا المأخذ .

الطريقة الموافية عشرين : أن الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه مطلقة بقتل سابه ، لم يؤمر فيها باستتابة ، ولم يستثن منها من تاب وأسلم ، كما هي مطلقة عنهم في قتل الزاني المحصن ، ولو كان يستثنى

النصوص لم تفرق بين حال وحال

(١) تقدمت قصته في ذلك ص (٢١٩).

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٢٥٠ ، ٥٢٧).

(٣) وهما أرنب مولاة عبدالله بن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم .

(٤) وهي فرتى ، وتقدم الحديث عنهن في ص (٢٥٠ ، ٢٢٢ ، ٢٥٣).

منها حالٌ دون حالٍ لوجب بيان ذلك ، فإن سب النبي ﷺ قد وقع منه ، وهو الذي عُلّق القتل عليه ، ولم يبلغنا حديثٌ ولا أثرٌ يعارض ذلك ، وهذا بخلاف قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) ، فإن المبدل للدين هو المستمر على التبديل ، دون من عاد ، وكذلك قوله : «التَّارِكُ لِذِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢) ، فإن من عاد إلى دينه لم يَجْزُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ تَارِكٌ لِذِينِهِ وَلَا مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ ، وهذا المسلم / أو المعاهد إذا سبَّ الرسولَ ثم تاب ^{١/١٧٨} لم يكن أن يقال : ليس بساب للرسول ، أو لم يسبَّ الرسول ، فإن هذا الوصف واقعٌ عليه تاب أو لم يتب ، كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم .

الطريقة الحادية والعشرون : أنا قد قررنا أن المسلم إذا سبَّ الرسول يُقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر ، والذمي كذلك ، فإن أكثر ما يفرق به إما كون المسلم يتبين بذلك أنه منافقٌ أو أنه مرتدٌ ، قد وجب عليه حدٌ من الحدود فيستوفى منه ونحو ذلك ، وهذا المعنى موجودٌ في الذمي ، فإن إظهاره للإسلام بمنزلة إظهاره للذمة ، فإذا لم يكن كان صادقاً في عهده وأمانه لم نعلم أنه صادقٌ في إسلامه وإيانه ، وهو معاهدٌ قد وجب عليه حدٌ من الحدود ، فيستوفى منه كسائر الحدود .

هل بين
المسلم
والذمي
فرق ؟

وقول من يقول : «قَتَلَ الْمُسْلِمِ أَوْلَى» يعارضه قول من يقول : «قَتَلَ الذَّمِّي أَوْلَى» ، وذلك أن الذمي دمه أخف حرمةً ، والقتل إذا وجب عليه في حال الذمة لسبب لم يسقط عنه بالإسلام .

(١) سبق تخريجه في ص (٥٥٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٩) .

يبين ذلك أنه لا يبيح دمه إلا إظهارُ السبِّ وصرجهُ ، بخلاف المسلم فإن دمه محقونٌ ، وقد يجوزُ أنه غُلِّظَ بالسبِّ ، فإذا حَقَّقَ الإسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح ، والذميُّ المبيحُ محقٌّ والعاصمُ لا يرفع ما وجب ، فيكون أقوى من هذا الوجه .

ألا ترى أن المسلم لو كان منافقاً لم يقتصر على السبِّ فقط ، بل لا بد أن تظهر منه كلماتٌ مكفرةٌ غير ذلك ، بخلافِ الذمي ، فإنه لا يطلب على كفره دليلٌ ، وإنما يطلب على عمارته وإفساده ، والسبُّ من أظهر الأدلة على ذلك كما تقدم .

الطريقة الثانية والعشرون : أنه سبُّ لمخلوقٍ لم يُعلم عفوه ، فلا يسقط بالإسلام كسبُّ سائر المؤمنين وأولى ، فإن الذمي لو سب مسلماً أو معاهداً ثم أسلم لعُوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل أن يسلم ، فكذلك إذا سبَّ الرسولَ وأولى ، وكذلك يقال في المسلم إذا سبه .

لا تسقط
عقوبة السبِّ
بالإسلام

تحقيقُ ذلك أن القاذف والشاتم إذا قذف إنساناً فرفعه إلى السلطان فتأب كان له أن يستوفي منه الحدَّ ، وهذا الحدُّ إنما / وجب لما ألحق به من ١٧٨/ب العار والغضاضة ، فإن الزنى أمرٌ يُستخفى منه ، فقذف المرء به يوجب تصديق كثير من الناس به ، وهو من الكبائر^(١) التي لا يساويها غيرها في

(١) الكبائر جمع كبيرة ومعناها في اللغة الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً وهي من الكبر أي : الإثم .

انظر : «تهذيب اللغة» (١٠/٢١٤ مادة كبر) «لسان العرب» (٥/١٢٩ مادة كبر) .
وضابطها السلم من القوادح - كما قال شارح الطحاوية - ما كان فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، والمراد بالوعيد الوعيد : الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب ، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعني المقدرة فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب .

انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤١٨) .

العار والمنقصة إذا تحقق (١) ، ولا يشبهه غيره في حقوق العار إذا لم يتحقق ، فإنه إذا قذفه بقتل كان الحق لأوليائه المقتول ، ولا يكاد يخلو غالباً من ظهور كذب الرامي به أو براءة المرمي به من الحق - بإبراء أهل الحق ، أو بالصلح ، أو بغير ذلك - على وجه لا يبقى عليه عارٌ ، وكذلك الرمي بالكفر فإن ما يظهره من الإسلام يُكذَّبُ هذا الرامي به ، فلا يضرُّ إلا صاحبه ، ورمي الرسول ﷺ بالعظائم يوجب إلحاق العار به والغضاضة ، لأنه بأي شيء رماه من السب كان متضمناً للطعن في النبوة ، وهي وصفٌ خفيٌّ ، فقد يؤثر كلامه أثراً في بعض النفوس ، فتوبته بعد أخذه قد يقال : إنما صدرت عن خوفٍ وتقنيةٍ فلا يرتفع العار والغضاضة الذي الحق به كما لا يرتفع العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف التوبة ، ولذلك كانت توبته توجبُ زوال الفسق عنه وفاقاً ، وتوجبُ قبول شهادته عند أكثر الفقهاء (٢) ، ولا يسقط الحدُّ الذي للمقذوف ، فكذلك شاتمُ الرسول .

(١) ولهذا شدد الله تعالى التكبير على من قذف المحصنات وجعل لهم عقوبات صارمة فقال جل من قائل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٢٣) سورة النور.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا سبع الموبقات ، قيل : يارسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢ برقم ١٤٥) .

وقال بعض السلف : «قذف المحصنة يهدم عمل ستين سنة» .

رواه اللالكائي في شرح الأصول (٧/١٢٥٢ برقم ٢٣٥٧) .

(٢) من المعلوم أن من ثبتت عليه جريمة القذف فقد حكم عليه القرآن بثلاثة أحكام ، الأول :

أن يجلد ثمانين جلدة ، والثاني : أن لا تقبل له شهادة أبداً ، والثالث : أنه فاسق ، ويقول الله تعالى بعده : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

فالعفو بالتوبة والإصلاح في هذه الجملة إلى أي حكم يرجع من هذه الأحكام الثلاثة ؟

فإن قيل : ما أظهره الله لنبيه من الآيات والبراهين المحققة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السبِّ ، وتبين أنه مفتر كذاب^(١) ، بخلاف المقلوف بالزنى .

قيل : فيجب على هذا أن لو قلغه أحدٌ بالزنى في حياته أن لا يجب عليه حدٌ قذفٍ ، وهذا ساقطٌ ، وكان يجب على هذا أن لا يعبا بمن يسبه ويهجوه ، بل يكون من يخرج عن الدين والمعهد بهذا وبغيره على حد

= فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يرجع إلى الحكم الأول ، أي أن الحد لا يسقط عن القاذف بتوته ، وكذلك أجمعوا على أن هذا العفو يرجع إلى الحكم الثالث أي أن القاذف إذا تاب وأصلح فإنه لا يعود فاسقاً وسيغفره الله تعالى .

أما الحكم المتوسط أي : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» فهناك خلاف شديد بين الفقهاء هل يرجع إليه أيضاً العفو المذكور أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم القاضي شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - إلى أنه لا يرجع إلا إلى الحكم الثالث فقط ، أي إن من تاب وأصلح ، لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس مع بقاء الحكمين الأولين قائمين في شأنه أي إقامة الحد عليه ، وكونه مردود الشهادة إلى الأبد .

وذهبت طائفة أخرى منهم عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد والزهري وعكرمة ومسروق والضحاك ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وابن جرير الطبري - رحمهم الله - إلى أن العفو المذكور لا يرجع إلى الحكم الأول أي إقامة الحد ، ولكنه يرجع إلى الحكمين الأخيرين أي أن من أقيم عليه حد القذف إذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته ولا يبقى فاسقاً . يبدو أن الرأي الأخير هو الراجح لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما ضرب أبا بكره وصاحبيه حلهم في قضية المغيرة بن شعبه المشهورة قال لهم : «من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته في ما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته» . فهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي . والله أعلم .

انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٥ ، ١٢٠) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٣٩/٣ ، ١٣٤٠) ، «تفسير الطبري» (١٨/٨٠ ، ٨١) ، «المغني» (٧٥/١٢ ، ٧٦) .

(١) في (ب) : «أفأك» .

واحد، وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ، ويجب إذا قذف رجلٌ سفيهٌ معروفٌ بالسفه والفرية من هو مشهورٌ عند الخاصة والعامّة بالعفة مشهودٌ له بذلك أن لا يجد ، وهذا كله فاسدٌ ، وذلك لأن مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تأثيره في قلوبِ أولي الألباب ، وإنما يخاف (١) تأثيره في عقول ضعيفةٍ وقلوب مريضةٍ ، ثم سمع العالم / يكذبه له ١/١٧٩ من غير تكبير يُصغّر الحرمة عنده ، وربما طرق له شبهةٌ وشك ، فإن القلوب سريعةُ التقلب ، وكما أن حدَّ القذف شرع صوناً للعرض من التلطيخ بهذه القاذورات ، وسترًا للفاحشة ، وكتباً لها ، فشرع ما يصون عرض الرسول من التلطيخ بها قد ثبت أنه بريء منه أولى ، وسترُ الكلمات التي أودى بها ونيل منه فيها أولى ، لما في ذكرها من تسهيل الاجترار عليه ، إلا أن حدَّ هذا السبِّ والقذف والقتل لعظم موقعه وقبح تأثيره ، فإنه لو لم يؤثر إلا تحقيراً لحرمةٍ أو فساد قلب واحد أو إلقاء شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل ، بخلاف عرض الواحد من الناس ، فإنه لا يخاف منه مثل هذا ، وسيجيءُ الجواب عما يتوهم فرقاً بين سب النبي ﷺ وسب غيره في سقوط حدِّه بالتوبة دون حدِّ غيره (٢) .

الطريقة الثالثة والعشرون : أن قتل الذمي إذا سب إما أن يكون

جائزاً غير واجبٍ أو يكون واجباً ، والأول باطلٌ بما قدمناه من الدلائل في المسألة الثانية (٣) ، وبيّنا أنه قتلٌ واجبٌ ، وإذا كان واجباً فكل قتلٍ يجب

كل عقوبة
وجبت على
الذمي زيادة
على الكفر لا
تسقط
بالإسلام

(١) في (ب) و (ج) بزيادة : «من» .

(٢) انظر: ص (٨٨٥ - ٨٨٨) .

(٣) انظر: ص (٤٦٥ - ٥٤١) .

على الذمي بل كل عقوبة وجبت على الذمي لَقَدْرٍ زَائِدٍ على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أصلاً جامعاً وقياساً جلياً فإنه يجب قتله بالزنى، والقتل في قطع الطريق، وبقتل المسلم أو الذمي، ولا يُسقط الإسلام قتلاً واجباً، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الأصلي أو الناقض المحض، فإن القتل هناك ليس واجباً عيناً، وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي (١) فإن الجزية عند بعضهم عقوبةٌ للمقام على الكفر (٢)، وعند بعضهم عَوْضٌ حقن الدم (٣)، وقد يقال: أجرَةٌ سُكْنَى الدار ممن لا يملك السكنى (٤) فليست عقوبةً وجبت لَقَدْرٍ زَائِدٍ على الكفر .

-
- (١) إذا أسلم النّمي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعده وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والأحناف، وأما الشافعية فذهبوا إلى أن الجزية لا تسقط بالإسلام سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده كسائر ديون الأديين فاعتبروها ديناً كبقية الديون .
انظر : «المغني» (٥٧٨/١٠)، «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس (٤٣/٢)، «شرح فتح القدير» (١٧٤/٤)، «روضة الطالبين» (٣١٢/١٠) .
- (٢) هذا قول الأحناف، انظر : «شرح فتح القدير» (١٧٤/٤) .
- (٣) هذا عند المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة .
انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٣/٨)، «تحفة المحتاج» (٢٧٤/٩)، «كشاف القناع» (١١٧/٣) .
- (٤) هذا القول الثاني عند الشافعية والحنابلة لأن الجزية عندهم وجبت بدلاً من قتلهم وسكناتهم في دار الإسلام .
انظر : «المغني» (٥٦٧/٥)، «نهاية المحتاج» (٨٥/٨) .
وهذا الرأي الأخير يناقح روح الآية الكريمة: ﴿... حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ من الآية (٢٩) سورة التوبة، إذ أن الجزية وضعت صغاراً وإذلالاً للكفار، لا أجره عن سُكْنَى الدار، وقد رد الإمام ابن القيم على هذا الرأي بأوجه كثيرة .
انظر التفاصيل : «أحكام النّمة» (٢٥/١، ٢٦) .

السبب الماضي
يبقى موجبه
بعد التوبة

الطريقة الرابعة والعشرون : أنه قتل لسبب ماضٍ فلم يسقط بالتوبة والإسلام كالقتل للزنى وقطع الطريق ، وعكسه القتل لسبب حاضر ، وهو القتل لكفرٍ قديم باقٍ أو محدثٍ جديدٍ باقٍ ، أعني الكفر الأصلي والطارئ ، وذلك أن النبي صلى / الله عليه وسلم قال : «مَنْ ابْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) ، فأمر بقتله لأذى ماضٍ ، ولم يقل : «فإنه يؤذي الله ورسوله» وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالة على أن السبَّ أوجب القتل ، والسبُّ كلامٌ لا يدوم ويبقى ، بل هو كالأفعال المنصرمة من القتل والزنى ، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقاً ، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجودٌ حين القتل ، لأن الكفر اعتقادٌ ، والاعتقادُ يبقى في القلب ، وإنما يظهرُ أنه اعتقادٌ بما يظهر من قولٍ ونحوه ، فإذا ظهر فالأصل بقاؤه ، فيكون هذا الاعتقاد حاصلًا في القلب وقت القتل ، وهذا وجهٌ محققٌ ، ومبناه على أن قتل السابِّ ليس لمجرد الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن جرد الردة وجرد نقض العهد ، بل لقدرٍ زائدٍ على ذلك ، وهو ما جاء به من الأذى والإضرار ، وهذا أصلٌ قد تمهد على وجهٍ لا يستريب فيه لبيبٌ .

الطريقة الخامسة والعشرون : أن قتل السابِّ قتل تعلق بالنبي ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب ، كما لو قتل نبياً ، وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قتل نبياً ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل ، فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه ، فكيف يسقط عنه إذا قتل النبي ؟ ولا يجوز أن يتخير فيه خليفته بعد الإسلام بين القتل والعفو على الدية

سبب النبي
أذى يوجب
القتل فلا
يسقط بالتوبة

(١) تقدم تخرجه في ص (٥٦) .

أو أكثر منها كما يتخير في قتل [قاتل] (١) من لا وارث له ، لأن قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعي في الأرض فساداً ، فإن هذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً بلا ريب ، وإذا كان من قاتل على خلاف أمره محارباً له ساعياً في الأرض فساداً فمن قاتله أو قتله فهو أعظم محاربة وأشد سعيّاً في الأرض فساداً ، وهو من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد ، وإن زعم أنه لم يقتله مستحلاً كما ذكره إسحاق بن راهويه (٢) من أن هذا إجماع من المسلمين (٣) ، وهو ظاهر ، وإذا وجب قتله عيناً وإن أسلم وجب قتل سابه أيضاً / وإن أسلم ، لأن كلاهما أدى له بوجوب القتل ، لا لمجرد ١/١٨٠ كونه ردة أو نقض عهد ، ولا تمثيلاً له بقتل غيره أو سبه ، فإن سب غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية ، وللوارث أن يعفو عنه مطلقاً (٤) ، بل

(١) من المطبوعة .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٣) لم أجد كلام إسحاق بن راهوية هذا .

(٤) العفو عن القصاص مشروع ومسقط للمعوية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُصِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية (١٧٨) سورة البقرة .

وأجمع الفقهاء على أن لأولياء الدم العفو عن القصاص ، وعلى أن عفوهم يسقط القصاص عن الجاني إذا كان العفو مجاناً ، واختلفوا في صحة اشتراط المال في العفو فذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو لا يكون إلا مجاناً فإن كان فيه مال فهو صلح وليس عفواً .

وذهب آخرون إلى أن العفو يكون مجاناً ويكون بالدية فلو عفا الولي إلى الدية ثبتت له دية عمد في مال القاتل ، رضي القاتل بذلك أو لم يرض ، فعلى هذا القول يكون للنفس المقتولة بدلان هما القصاص أو الدية فللولي أن يختار أيهما شاء فأبى البدلين اختار ويجب بأمر الشرع لا يرضى الجاني ، وفي المسألة خلاف وتفصيل موضعها كتب الفروع .

انظر : «المبسوط» (٢٦/٢٢) ، «المتقى» للباهي (٧/١٢٣) ، «نهاية المحتاج» (٧/٣١٠) ،

«الإنصاف» (١٠/٥ ، ٦) .

لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعيًا في الأرض فساداً ، ولا يُعلم شيء أكثر منه ، فإن أعظم الذنوب الكفر ، وبعده قتل النفس ، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدراً ، ومن قال : «إِنَّ حَدَّ سَبِّهِ يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ» (١) لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين ؛ لأن القتل بالردة ونقض العهد سقط ، ولم يبق إلا مجرد القود كما قال بعضهم : إن قاذفه إذا أسلم جُلد ثمانين (٢) ، أو أن يقول : يسقط عنه القود بالكلية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكلية ، وقال : انغمر حدُّ السب في موجب الكفر ، لاسيما على رأيه إن كان السبُّ من كافر ذمي يستحل قتله وعداوته ثم أسلم بعد ذلك (٣) ، وأقبح بهذا من قول ما أنكره وأبشعه ! وإنه ليقشعر منه الجلدُ أن تُطَلَّ (٤) دماءُ الأنبياء في موضع تُثار (٥) دماءُ غيرهم ، وقد جعل الله عامَّة ما أصاب بني إسرائيل من الذلَّة

(١) لعل فيه إشارة إلى ملهب الأحناف ، لأن الساب عندهم كالمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد إذا حد سبه يسقط بالإسلام .

انظر : مختصر الطحاوي (٢٦٢) ، «النتف في الفتاوى» (٦٩٤/٢) . وأيضاً هو ملهب جمهور الشافعية يقول ابن حجر المكي : «ولا شيء على من قذف نبياً أو سبه إن أسلم على المعتمد المنقول عن الأصحاب» .

انظر : «فتح الجواد بشرح الإرشاد» (٢٣٨/٢) .

(٢) هذا قول الصيدلاني من الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (٣٣٢/١٠) .

(٣) لعل فيه إشارة إلى ملهب الأحناف في الساب الذمي فإنه يؤمر بعدم المعادة ، فإذا عاوده أُدب عليه ولم يُقتل .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

(٤) تطل أي : تهر ، طل دمه وأطله الله أي : أهدره ، ولا يُقال تطل : - بالفتح - إلا عند أبي عبيدة والكسائي .

انظر : «لسان العرب» (٤٠٥/١١) مادة تطل .

(٥) تُثار أي تطلب بالدم ، الثار الطلب بالدم ، والجمع أثار ، وأثار على القلب والاسم الشورة ، يقال : أدرك فلان ثورته إذا وجد من يطلب ثاره .

انظر : «لسان العرب» (٩٧/٤) مادة ثار .

والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله ، ونُهبت الأموال ، وزال الملك عنهم ، وسُببت الذُرِّيَّة ، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة ، إنما هو بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ، ويقتلون النبيين بغير الحق^(١) ، وكل من قتل نبياً فهذا حاله ، وإنما هذا كقوله : ﴿وَأَنْ نَّكْفُرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٢) عطفٌ خاص على عام ، وإذا كان هذا باطلاً فنظيره باطلٌ مثله ، فإن أذى النبي إما أن يندرج في عموم الكفر والنقض ، أو يسوّى بينه وبين غيره فيما سوى ذلك ، أو يوجب القتل لخصوصه ، فإذا بطل القسام الأولان تعيّن الثالث ، ومتى أوجب القتل لخصوصه فلا ريب أنه يوجبه مطلقاً .

واعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسد / وهو التسوية ١٨٠/ب في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعها جامع ، وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم أو في العِرض إذا فرض عودُ المنتهك إلى الإسلام ، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ، ويقشعر الجلد من التّفوه به ، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط ، ولم يجعل لخصوص كونه أذىً له أثراً ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يُهدر خصوص الأذى أو يسوّى فيه بينه وبين غيره زعماً منه أن جعله كفراً ونقضاً هو غاية التعظيم ، وهذا كلام من لم ير للرسول حقاً يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة ، وسوّى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق .

(١) وذلك كما جاء في قوله تعالى : ﴿ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ من الآية (٦١) سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٢) سورة التوبة .

وهذا كلامٌ خبيثٌ يصدر عن قلةٍ فقهٍ ، ثم يجرُّ إلى شعبةٍ نفاقٍ ، ثم يخاف أن يخرج إلى النفاق الأكبر ، وإنه لخليقٌ به ، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي أن يلتزم مثل هذا المحذور ، ولا يقوه به ، فإن الرسول أعظم في صدورهم من أن يقولوا فيه مثل هذا ، لكن هذا لازمٌ قولهم لزوماً لا محيد عنه ، وكفى بقولٍ فساداً أن يكون هذا حقيقته بعد تحريره ، وإلا فمن تصور أن له حقوقاً كثيرةً عظيمةً مضافةً إلى الإيمان به - وهي زيادةٌ في الإيمان به - كيف يجوز أن يهدر أذاه إذا فرّص عَرِيّاً عن الكفر أو يسوّى بينه وبين غيره ؟ أرايت لو أنّ رجلاً سب أباه وأذاه كانت عقوبته المشروعةً مثل عقوبةٍ من سبَّ غير أبيه أم يكون أشدّ لما قابل الحقوق بالعقوق ؟ وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (١) الآية . وفي مراسيل أبي داود عن ابن المسيب (٢) أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَأَقْتُلُوهُ» (٣) وبالجملة فلا يخفى على لبيب أن حقوقَ الوالدين لما كانت أعظمَ كان النكالُ على أذاهما باللسان وغيره أشدّ ، مع أنه ليس كفراً ، فإذا كان قد أوجب له من الحقوق ما يزيد على التصديق ، وحرّم من أنواع أذاه ما لا يستلزم التكذيب ، فلا بد لتلك

(١) من الآيتين (٢٣ و ٢٤) سورة الإسراء .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب بتمام اللفظ ص (٥١) .

وذكره ابن عدي في «الكامل» وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو شامي ضعيف الحديث ، انظر التفاصيل في : «الكامل» (٤٦٩/٢ - ٤٧١) .

وأورده ابن الجوزي عن طريقين وقال : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» . انظر التفاصيل في : «الملل المتناهية» (٣٢/٢) . وأورده المتقي في «كترل العمال» (٤٨١/١٦) برقم (٤٥٥٥٤) وقال : الخرائطي في «مساوي الأخلاق» عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

الخصائص من عقوباتٍ على الفعل والترك ، وبما هو كالإجماع / من ١/١٨١
 المحققين امتناعُ أن يسوّى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص آذاه ،
 وهو ظاهرٌ لم يبق إلا أن يكون القتل جزاءً ما قوبل به من حقوقه بالعقوق
 جزاءً وفاقاً ، وإنه لقليلٌ له ، ولعذابُ الآخرة أشدُّ ، وقد لعن اللّهُ مؤذيه
 في الدنيا والآخرة ، وأعدّ له عذاباً مهيناً .

الطريقة السادسة والعشرون : أنا قد قدمنا من السنة وأقوال
 الصحابة ما دلّ على قتل من آذاه بالتزويج بنسائه (١) ، والتعرض بهذا الباب
 لحرمة في حياته ، أو بعد موته ، وأن قتله لم يكن حدُّ الزنى من وطءِ
 ذوات المحارم وغيرهن ، بل لما في ذلك من آذاه ، فإما أن يُجعل هذا
 الفعل كفراً أو لا يُجعل ، فإن لم يُجعل كفراً فقد ثبت قتل من آذاه مع
 تجرده عن الكفر ، وهو المقصود ، فالأذى بالسبِّ ونحوه أغلظ ، وإن
 جعل كفراً فلو فرض أنه تاب منه لم يجز أن يقال : يسقط القتل عنه ، لأنه
 يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل ، ويسقط بالتوبة بعد القدرة
 وثبوتها عند الإمام ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ، ولا يجوز إثبات
 ما لا نظير له إلا بنص ، وهو لعمرى سمج ، فإن إظهار التوبة باللسان
 من فعلٍ تشتهيه النفوس سهلٌ على ذي الغرض إذا أخذ فيسقط مثل هذا
 الحدُّ بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل
 الذي أوجبه أذى اللسان وأولى ، لأن القرآن قد غلظ هذا على ذاك ،
 والتقدير أن كلاهما كفرٌ ، فإذا لم يسقط قتل من أتى بالأذى فإن لا يسقط
 قتل من أتى بالأعلى أولى .

سب الرسول
 أقطع جرماً
 من التزويج
 بنسائه

(١) كما تقدم ذلك مفصلاً في ص (١٢٣) .

الطريقة السابعة والعشرون : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(١) ، فأخبر سبحانه أن شانته^(٢) هو الأبتَر^(٣) ، والبتَر : القطع يقال : بتر يبتَرُ بترًا ، وسيفٌ بترٌ ، إذا كان قاطعاً ماضياً^(٤) ، ومنه في الاشتقاق الأكبر^(٥) : تَبَرَهُ تَبِيرًا إذا أهلكه ، والتَّبَار : الهلاك

ساب النبي
شانيء له
فيجب أن
يبتر

(١) الآية (٣) سورة الكوثر .

(٢) الشانيء هو البغيض من شئنا ، يقال : شنته أي تفلرته بغضاً له ، ومنه اشتق أزد شنوءة ومنه قوله تعالى : ﴿شئان قوم﴾ أي : بغضهم .

انظر : «المفردات للراغب» (٢٦٧ كتاب الشين) ، واختلف الناقلون في تعيين الشانيء المذكور ، فقيل : هو العاص بن وائل ، وقيل : أبو جهل ، وقيل : عقبه بن أبي معيط . انظر : «فتح الباري» (٧٣٢/٨) .

(٣) الأبتَر من البتر ، ويستعمل البتر في قطع اللُنب ، ثم أُجري مجرى قطع المقب ، فقيل : فلان أبتَر ، إذا لم يكن عقب يخلفه ، ورجل أبتَر انقطع ذكره عن الخير ، فالأبتَر هو المقطوع الذكر .

انظر : «المفردات» للراغب (٣٦ كتاب الباء) .

(٤) انظر هذه التصاريف والمعاني في : «لسان العرب» (٣٧/٤ مادة بتر) .

(٥) الاشتقاق : أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقها معنى ومادة أصلية ، وهيئة تركيب لها ، ليبدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة ، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة كضارب من ضرب ، وحلر من حلر .

انظر : «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (٣٤٦/١) .

وقد قسم ابن جني الاشتقاق إلى قسمين : أصغر وأكبر .

وأما الاشتقاق الأصغر : هو ما في أيدي الناس وكتبهم ، كأن نأخذ أصلاً من الأصول فتتفرع منه فتجتمع بين معانيه وإن اختلفت صيغته ومعانيه ، وذلك كتركيب (م ل م) فإنك نأخذ معنى السلامة في تصرفه ، نحو : سلم ، ويسلم ، وسالم وسلمان وهكذا .

وأما الاشتقاق الأكبر : فهو أن نأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية فتمقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً مجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه وإن تباعد شيء من ذلك عنه ردُّ بلطف الصنعة والتأويل إليه ، نحو : (ك ل م) (ك م ل) (م ل ك) (ل م ل ك) (ل م ك) وهكذا .

انظر : «المخصص» لابن جني (١٣٤/٢) .

والخسرانُ ، وبين سبحانه أنه هو الأبر بصيغة الحصر والتوكيد لأنهم قالوا :
إن محمداً ينقطع ذكره لأنه لا ولد له (١) ، فيبين الله أن الذي يشناه هو الأبر
لا هو ، والشنانُ منه ما هو باطنٌ في القلب / لم يظهر ومنه ما يظهر على ١٨١/ب
اللسان ، وهو أعظم الشنانِ وأشدُّه ، وكل جرم استحق فاعله عقوبةً من
اللَّهِ إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيمَ عليه حدَّ الله ،
فيجبُ أن نبر من أظهر شنانه وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجباً
وجب قتله ، وإن أظهر التوبة بعد القدرة ، وإلا لما انبتر له شأنياً
بأيدينا في غالب الأمر ، لأنه لا يشاءُ شأنياً أن يظهر شنانه ثم يظهر المتاب
بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهلٌ على من يخاف السيف .

تحقيق ذلك أنه سبحانه رَبُّ الابتار على شنانه ، والاسم المشتقُّ
المناسب إذا علَّق به حكمٌ كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علةٌ لذلك
الحكم (٢) ، فيجب أن يكون شنانه هو الموجب لابتاره ، وذلك أخصُّ
مما تضمنه الشنانُ من الكفر المحض أو نقض العهد ، والابتار يقتضي
وجوب قتله ، بل يقتضي انقطاع العين والأثر فلو جاز استحياؤه بعد
إظهار الشنان لكان في ذلك إبقاءٌ لعينه وأثره ، وإذا اقتضى الشنان قطع
عينه وأثره كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص ، وليس شيءٌ
يوجب قتل الذمي إلا وهو موجبٌ لقتله بعد الإسلام ، إذ الكفر المحضُ
مجزؤٌ للقتل لا موجبٌ له على الإطلاق ، وهذا لأن الله سبحانه لما رفع

(١) جاء عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقاتدة أنها نزلت في العاص بن وائل . وقال
عمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان قال كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله ﷺ يقول
دعوه فإنه رجل أبر لا عقب له فإذا هلك انقطع ذكره ، فأنزل الله تعالى هذه السورة .
انظر : تفسير ابن كثير (٥/٥٥٩) .

(٢) الاسم المشتق هنا هو : «شأنياً» ، والحكم المعلق به هو الابتار ، فالمشتق منه أي : الشنان
هو علة الابتار .

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا ذُكِرَ مَعَهُ ، وَرَفَعَ ذِكْرَ مَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَبْقَى ذِكْرُ مَنْ بَلَغَ مِنْهُ وَلَوْ حَدِيثًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فُقِيهِ ، قَطَعَ أَثَرُ مَنْ شَنَّاهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَإِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ ذِكْرٌ حَمِيدٌ ، وَإِنْ بَقِيَتْ أَعْيَانُهُمْ وَقَتًا مَا إِذَا لَمْ يَظْهَرُوا الشَّنَّانَ ، فَإِذَا أَظْهَرُوهُ مُحَقَّتْ أَعْيَانُهُمْ وَأَثَرُهُمْ تَقْدِيرًا وَتَشْرِيْعًا ، فَلَوْ اسْتَبَقَى مِنْ أَظْهَرَ شَنَّانَهُ بِوَجْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْرًا ، إِذِ الْبَتْرُ يَقْتَضِي قَطْعَهُ وَمَحَقَهُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ وَالْجِهَاتِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ إِلَى الْبَقَاءِ لَمْ يَكُنْ مُبْتَوْرًا .

يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ نَكَالًا مِثْلَ قَطْعِ السَّارِقِ وَنَحْوِهِ لَا تَسْقُطُ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ ، إِذِ النِّكَالُ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، فَمَا شُرِعَ لِقَطْعِ صَاحِبِهِ وَبِتَرِهِ وَمَحَقِهِ / كَيْفَ يَسْقُطُ بَعْدَ الْأَخِيذِ ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ ١/١٨٢ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ اصْطِلَامَ صَاحِبِهِ ، وَاسْتِصَالَهُ ، وَاجْتِيَاخَهُ ، وَقَطْعُ شَافَتِهِ (١) ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ كَانَ عَمَّا يَسْقُطُ عِقُوبَتُهُ أَبَدًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْجَوَابُ عَنْ حُجَّتِهِمْ : أَمَا قَوْلُهُمْ : «هُوَ مُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ كَسَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ» (٢) ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مُرْتَدٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَمَلَةٍ صَارَ بِهَا كَافِرًا حَلَالِ الدَّمِ ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ ، مُعْتَرِفًا بِنُبُوَّتِهِ ، لَكِنْ مُوجِبًا التَّصَدِيقَ تَوْقِيرُهُ فِي الْكَلَامِ ، فَإِذَا انْتَقَصَ فِي كَلَامِهِ ارْتِفَاعَ حُكْمِ

الجواب عن
حجج
المخالفين

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ «شَنَّانَهُ» .

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الْأَحْنَفِ ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ : «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ تَنَقَّصَهُ كَانَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ» .

وَقَالَ السَّغْدِيُّ : «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ ، حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ ، وَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ» .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) ، «الشف في الفتاوى» (٢/٦٩٤) .

التصديق ، وصار بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية^(١) ، فإنه موجب للخضوع له ، فلما استكبر عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف ، فالإيمان بالله وبرسوله قَوْلٌ وَعَمَلٌ^(٢) - أعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال - فإذا عمل ضد ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافراً ، وكذلك كان قتل النبي كفرةً باتفاق العلماء ، فالمرتد : كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام ، بحيث لا يجتمع معه ، وإذا كان كذلك فليس كل من وقع عليه اسم المرتد يُحقن دمه بالإسلام ، فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناسٍ مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم ، ثم إنهم أمروا بقتل السابِّ ، وقتلوه من غير استتابة .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قتل العرنيين^(٣) من غير استتابة ، وأنه أهدر دم ابن خطلٍ ومقيس بن صُبابَةَ وابن أبي سرح من غير استتابة^(٤) ، فقتل منهم اثنان^(٥) ، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً^(٦) .

فهذه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تُبين لك أن من المرتدين من يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته ، ومنهم من يُستتاب وتقبل توبته ، فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مُظهرٌ

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَمُوتُونَ﴾ الآية (٣٦) سورة الحجر .

(٢) كما تقدم ذلك في تعريف الإيمان في ص (٧٠٢) .

(٣) تقدم الحديث عنهم ص (٥٩٣ ، ٦٠٠ ، ٦٩٩) .

(٤) تقدمت قصصهم ص (٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٧٦) .

(٥) هما ابن خطلٍ ومقيس بن صبابَةَ .

(٦) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد^(١) وأصحابه والذين ارتدوا في عهد الصديق - رضي الله عنه^(٢) - ومن كان مع رده قد أصاب ما يبيح الدم - من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه / ونحو ١٨٢ ب ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفتنة فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم ، فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول إسلامه .

هذه طريقة من يقتله لخصوص السب وكونه حداً من الحدود أو حقاً للرسول، فإنه يقول : الردة نوعان : ردة مجردة ، وردة مغلظة ، والتوبة إنما هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة^(٣) ، وقد تقدم تقرير ذلك في الأدلة^(٤) .

ثم الكلمة الوجيزة في الجواب أن يقال : جعل الردة جنساً واحداً تقبل توبة أصحابه ممنوعاً ، فلا بد له من دليل ، ولا نص في المسألة ، والقياس متعذر لوجود الفرق .

ومن يقتله لدلالة السب على الزندقة^(٥) فإنه يقول : هذا لم يتب^(٦) إذ

(١) هو الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي تقدمت ترجمته في ص (٥٨٤) كما مرت قصته وأصحابه مفصلاً .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير أنه لما توفي النبي ﷺ عظم الخطب ، واشتد الحال ، ونجم النفاق بالمدينة ، وارتدت أحياء العرب حول المدينة ، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق ، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة . وقد كانت تقيف بالطائف ثبتوا على الإسلام لم يفرّوا ولا ارتدوا .

انظر التفاصيل : «البداية والنهاية» (٣٠٤/٦ ، و ٣١٢ ، و ٣٢٧) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «وهذه ردة مغلظة» .

(٤) انظر ص (٦٩٦) .

(٥) هذا قول ابن القاسم من المالكية وقد تقدم .

انظر : «الشفاء» (٢١٦/٢) ، أيضاً : «البيان والتحصيل» (٤١٣/١٦ - ٤١٤) .

(٦) في (ج) : «لم يتب» .

لا دليل يدلُّ على صحة التوبة كما تقدم^(١).

وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق ، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس^(٢) ، وأما استتابة الأعمى أمّ ولده^(٣) فإنه لم يكن سلطاناً ، ولم تكن إقامة الحدود واجبةً عليه ، وإنما النظرُ في جواز إقامته للحدِّ ، ومثُل هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهى الساب ويستتبيه ، فإنه ليس عليه أن يقيم الحد ، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده ، فإنه لا ينفع ، ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلماتٍ من المنافقين توجبُ الكفر ، فتارةً ينقلها إلى النبي ﷺ ، وتارةً ينهى صاحبها ويخوفه ويستتبيه ، وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنى أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يُرفع إلى السلطان ، ولو رُفِع قبل التوبة لم يسقط حدهُ بالتوبة بعد ذلك .

وأما الحجّة الثانية^(٤) ، فالجواب عنها من وجوه :

أحدها : أنه مقتولٌ بالكفر بعد الإسلام ، وقولهم : «كُلُّ من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبلُ» .

قلنا : هذا ممنوعٌ ، والآية إنما دلّت على قبول توبة من كفر بعد إيمانه إذا لم يزدد كفراً ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول توبته ، بل قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾

(١) انظر ص (٥٧٢).

(٢) تقدم قول ابن عباس في ص (٦١١).

(٣) تقدم الحديث عن قتل الأعمى لأم ولده ص (١٨ ، ١٢٦ ، ١٤١).

(٤) المراد بالحجّة الثانية ما ذكره المؤلف من قولهم : «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبلُ» وقد تقدمت الحجّة الأولى وهي قولهم : «هو مرتد فيستتاب كسائر المرتدين» ص (٨٦٤) .

كُفْرًا^(١) قد يُتَمَسَكُ بها في خلاف^(٢) ذلك ، على أنه إنما استثنى من تاب وأصلح ، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخذه ، وإنما استفدنا سقوط القتل عن التائب لمجرد توبته من السنة ، وهي إنما / دلت على من^(٣) جرد ١/١٨٣ الردة مثل الحارث بن سويد ، ودلت على أن من غلظها كابن أبي سرح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام .

الوجه الثاني : أنه مقتولٌ لكونه كَفَرَ بعد إسلامه ، ولخصوص السب كما قد تقدم تقريره^(٤) ، فاندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلظاً لجرمه ومؤكداً لقتله .

الثالث : أنه عام^(٥) ، قد حُصَّ منه تارك الصلاة^(٦) وغيرها من

(١) من الآية (٩٠) سورة آل عمران .

(٢) في (ج) : «من خلاف» .

(٣) في (ب) : «على مجرد الردة» .

(٤) انظر ص (٧٦٩) .

(٥) أي قومه وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل .

(٦) تارك الصلاة يكون على ضربين : إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد ، فإن كان

جاحداً لوجوبها فينظر ، فإن كان ممن يجهل ذلك فإنه لا يكفر بمجرد جحده ؛ لأنه معذور

فتعرفه وجوبها ، فإن جحد بعد ذلك كان مرتداً .

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ، فإنه يكفر إجماعاً ، ولم يعدر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل

لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وإن كان غير جاحد لوجوبها ولكنه تركها تهاوناً وكسلاً ففيه اختلاف بين العلماء ، فذهب

الإمام أحمد ومنصور الفقيه من الشافعية وابن حبيب من المالكية والإمام الشوكاني إلى أنه

يكفر ويقتل كُفْرًا .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يكفر ويقتل حداً . وذهبت الحنفية

والزني من الشافعية إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يجبس ويضرب .

الفرائض عند من يقتله ولا يُكْفَره ، وَخُصَّ منه قَتْلُ الْبَاغِي (١) وَقَتْلُ الصَّائِلِ (٢) بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَوْ قِيلَ «إِنَّ السَّبَّ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَهِيَ أَخْصُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ» لَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا .

= ويبدو بعد إمعان النظر في أدلة جميع الطوائف أن الراجع هو قول من قال : إن تارك الصلاة يكفر ويُقتل ككفره لدلالة ظاهر القرآن والسنة على ذلك كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (١١) سورة التوبة .

فمفهوم الآية : أنهم إن لم يقيموا الصلاة ، لم يكونوا من إخوان المؤمنين ، ومن انتفت عنهم أخوة المؤمنين فهم من الكافرين .

وكما جاء في الحديث عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

انظر تفاصيل هذه المسألة في : «المجموع» للنووي (٣/١٥-١٧) ، «بجبرمي على الخطيب» (٤/١٩٥ ، ١٩٦) ، «الحرشي» (١/٢٢٧ ، ٢٢٨) ، «شرح فتح القدير» (١/٢١٧) ، «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (٤-٧) ، «نيل الأوطار» (١/٣٤٠ ، ٣٤١) ، «أضواء البيان» للشنيطي (٤/٣١١) .

(١) الباغى : اسم الفاعل من البغي ، وأصل البغي في اللغة الحسد والظلم ، وبجاءة الحد وقصد الفساد . ويأتي بمعنى الطلب يقال : بغيت كذا وكذا إذا طلبته . ويأتي بمعنى الاستطالة والتكبر .

انظر : «تهذيب اللغة» (٨/٢٠٩-٢١٣ مادة بغى) ، «لسان العرب» (١٤/٧٦-٧٨ مادة بغى) .

وإصطلاحاً : البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعته لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش . انظر : «المغني» (١٠/٥٢) .

دلت السنة المطهرة على مشروعية قتال البغاة ووردت فيهم أحاديث صريحة وصحيحة منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، عن عرفجه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّهُ سَتُكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاصْرِبْهُ بِالسَّيْفِ ، كَمَا تَأْتَى مِنْ كَانَ» (٣/١٤٧٩ برقم ١٨٥٢) .

وكذلك الإجماع منعقد على جواز قتال البغاة قال ابن قدامة : «وأجمعت الصحابة - رضوان الله عليهم - على قتال البغاة فإن أبا بكر - رضي الله عنه - قاتل مانعي الزكاة ، وعلياً قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان» . انظر : «المغني» (١٠/٤٩) .

(٢) الصائل : من الصول ، صال على قرنه صولاً وصيلاً إذا سطا واستطال ، والصوول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتناول عليهم .

وأما من يحتجُّ بهذا الحديث في الذميِّ إذا سبَّ ثم أسلم فيقال له :
هذا وَجَبَ قتله قبل الإسلام ، والنبي ﷺ إنما يريد إباحة الدم بعد حقه
بالإسلام ، ولم يتعرض^(١) لمن وجب قتله ثم أسلم أي شيءٍ حكمه ،
ولا يجوز أن يُحمل الحديث عليه ، فإنه إذا حُمِلَ على حلِّ الدم بالأسباب
الموجودة قبل الإسلام وبعده لَزِمَ من ذلك أن يكون الحربي إذا قتل أو زنى
ثم شهد شهادتي الحق أن يُقتل بذلك القتل والزنى ، لشمولِ الحديث على
هذا التقدير له ، وهو باطلٌ قطعاً ، ولا يجوز أن يُحمل على أن كلَّ من
أسلم لا يحلُّ دمه إلا بإحدى الثلاث إن صدر عنه بعد ذلك ، لأنه يلزمه
أن لا يقتل الذمي لقتلٍ أو زنى صدر منه قبل الإسلام ، فعلم أن المراد أن
المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه ، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى
الثلاث ، ثم لو اندرج هذا في العموم لكان مخصوصاً بما ذكرناه من أن
قتله حدٌّ من الحدود ، وذلك أن كلَّ من أسلم فإن الإسلام يعصم دمه
فلا يُباح بعد ذلك إلا بإحدى الثلاث ، وقد يتخلف الحكم عن هذا
المقتضى لما نرى من ثبوت حدِّ قصاصٍ أو زنى أو نقض عهدٍ فيه ضرراً وغير
ذلك ، ومثل هذا كثير في العمومات .

= انظر : «لسان العرب» (١١/٣٨٧ مادة صول) .

أخرج الترمذي وصححه عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قُتل
دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد» باب
ما جاء من قُتل دون ماله فهو شهيد (٤/٦٨١ برقم ١٤٤٠) المطبوع مع التحفة .

فيعدل الحديث على جواز القتل والقتال لمن يتعرض هذه الأمور ، وهو قول الجمهور . انظر
التفصيل : «سبل السلام» للضنماني (٤/٥٨) .

(١) في (ب) : «لا يتعرض» .

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول : إنها تدلُّ على أن (١) من كفر بعد إيمانه ثم تاب وأصلح فإن الله غفورٌ رحيمٌ له ، ونحن نقول بموجب ذلك ، أما من ضمَّ إلى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه أو قتله ، أو قتل واحداً من المسلمين أو انتهك عرضَه فلا تدلُّ / الآية على سقوط ١٨٣ ب / العقوبة عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (٢) فإنَّ التوبة عائدة إلى الذنب المذكور ، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان وهذا أتى بزيادة على الكفر توجب عقوبةً بخصوصها كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر ، ومن قال : «هُوَ زَنْدِيقٌ» قال : أنا لا أعلمُ أن هذا تاب (٣) ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها مَنْ تاب وأصلح ، وهذا الذي يرفع (٤) إلى الإمام لم يصلح ، وأنا لا أؤخر العقوبة الواجبة عليه إلى (٥) ، أن يظهر صلاحه ، نعم الآية قد تعمُّ مَنْ فعل ذلك ثُمَّ تاب وأصلح قبل أن يُرفع إلى الإمام ، وهنا (٦) قد يقول كثيرٌ من الفقهاء بسقوط العقوبة ، على أنَّ الآية التي بعدها قد تُشعر بأن المرتد قسمان : قسمٌ تُقبلُ توبته ، وهو من كَفَرَ فقط ، وقسمٌ لا تُقبلُ توبته ، وهو مَنْ كَفَرَ ثم ازداد كفراً ، قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ (٧) وهذه

(١) ليس في (ج) .

(٢) من الآية (٨٩) سورة آل عمران ، تكملة الآية : ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) جاء هذا عن الإمام مالك برواية ابن القاسم .

انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٣ - ٤١٤) .

(٤) في (ب) ر (ج) : «رفع إلى» .

(٥) في (ج) : «إلا» .

(٦) في (ج) : «هنا» .

(٧) من الآية (٩٠) سورة آل عمران ، تكملة الآية : ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

الآية وإن كان قد تأولها أقوام^(١)، على من ازداد كفراً إلى أن عاين الموت فقد يُستدلّ بعمومها على هذه المسألة فيقال : من كفر بعد إيمانه وازداد كفراً بسبب الرسول ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصاً من استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحدُّ وأراد السلطان قتله ، فهذا قد يقال : إنه ازداد كفراً إلى أن رأى أسباب الموت، وقد يقال فيه : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(٣) وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤) فإنه يغفر لهم ما قد سلف من الآثام، أما من الحدود الواجبة على مسلم مرتدٍ أو معاهدٍ فإنه يجب استيفاؤها بلا ترددٍ، على أن سياق الكلام [يدلُّ] ^(٥) أنها في الحربِ .

ثم نقول : الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ يَتَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾^(٦) إلى قوله : ﴿أَيُّنَا يُغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧) فمن لم يتب حتى أخذ فلم يتبه، ويقال أيضاً : إنما تدل الآية على أنه يغفر لهم ، وهذا مُسَلَّمٌ ، وليس كل من غُفِرَ له سقطت / العقوبةُ عنه في الدنيا ، فإن الزاني أو السارق لو تاب ١/١٨٤ توبةً نصوحاً غَفَرَ اللهُ له ولا بد من إقامة الحدود عليه^(٨) ، وقوله ﷺ :

(١) وهو تأويل قتادة وعطاء الخراساني .

انظر : تفسير الطبري ، (٦/٥٧٩ برقم ٧٣٧٤) .

(٢) من الآية (٨٤) سورة غافر .

(٣) من الآية (٨٥) سورة غافر .

(٤) من الآية (٣٨) سورة الأنفال .

(٥) من المطبوعة .

(٦) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب .

(٧) من الآية (٦١) سورة الأحزاب .

(٨) تقدم الكلام في هذه المسألة .

«الإسلام يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» كقوله: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا»^(١)، ومعلوم أن التوبة بعد القدرة لا تُسقط الحد كما دل عليه القرآن^(٢)، وذلك أن الحديث خرج جواباً لعمر بن العاص لما قال للنبي ﷺ: «أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم من ذنبي»، فقال: «يا عمرو أما عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٣)، فَعُلِمَ أَنَّهُ عَنِ بَدَلِكِ أَنَّهُ يَهْدِمُ آثَامَ الذُّنُوبِ الَّتِي سَأَلَ عَمْرُو مَغْفَرَتَهَا، وَلَمْ يَجِرِ لِلْحُدُودِ ذِكْرٌ، وَهِيَ لَا تَسْقُطُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ بَيَّنَّ^(٤) ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ ذَنْبَهُ سَقَطَ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ بِعَفْوِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عَامٌّ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّ بِإِسْلَامِهِ، وَهَذَا مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ^(٥).

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾^(٦) فالجواب عنها من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الآية دليل على أن هذه الآية نزلت فيمن سب النبي ﷺ وشتمه، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين^(٧)، وليس كل منافق

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة.

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).

(٤) في (ب) زيادة: «النبي» .

(٥) تقدم ذلك ص (٢١٩) .

(٦) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٧) دلت الآثار الكثيرة أنها نزلت في المنافقين الذين قالوا المقالة القبيحة في رسول الله ﷺ والمسلمين في غزوة تبوك، وتاب منهم رجل واحد كما سيأتي ذكره .

انظر: «تفسير الطبري» (١٤/٣٣٢-٣٣٤) .

يسببه ويشتمه ، فإن الذي يشتمه من أعظم المنافقين وأقبحهم نفاقاً ، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار ، ولو أن كل منافق بمنزلة من شتمه لكان كل مرتد شامماً ، ولاستحالت هذه المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشتم قدر زائد على (١) النفاق والكفر على ما لا يخفى ، وقد كان ممن هو كافر من يحبه ويؤده ويصطنع إليه المعروف خلق كثير ، وكان ممن يكف عنه أذاه من الكفار خلق أكثر من أولئك وكان ممن يحاربه ولا يشتمه خلق آخرون ، بل الآية تدل على أنها نزلت في منافقين غير الذين يؤذونه ، فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِي مَنَافِقِينَ غَيْرِ الَّذِينَ يُوذُونَ ، فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِي مَنَافِقِينَ غَيْرِ الَّذِينَ يُوذُونَ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُ لَهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَلَيْسَ بِآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (٣) ، فليس في هذا ذكر سب ، وإنما فيه ذكر استهزاء ومن الاستهزاء بالدين ما لا يتضمن سباً ولا شتماً للرسول .

وفي هذا الوجه نظرٌ كما تقدم في سبب نزولها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه ، وهذا ليس بجيد .

الوجه الثاني : أنهم قد ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم

(١) في (ب) : «عن» .

(٢) من الآية (٦١) سورة التوبة .

(٣) الآيات (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

ولم يتكلم وهو مخشيٌ بن حمير^(١) ، هو الذي تيب^(٢) عليه ، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحدٍ منهم^(٣) .

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو تركُ المُؤاخِذَةِ بالذنب وإن لم يتب صاحبه ، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(٤) ، والكفر لا يعفى عنه ، فعلم أن الطائفة المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة - إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله ، أو بكلامٍ هو ذنبٌ وليس هو كفراً ، أو غير ذلك - وعلى هذا فتكون الآية دالةً على أنه لا بد من تعذيب أولئك المستهزئين ، وهو دليلٌ على أنه لا توبة لهم ، لأن من أخبر الله بأنه يعذبُ وهو معين امتنع أن يتوب توبةً تمنع العذاب ، فيصلح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة .

الوجه الثالث : أنه - سبحانه وتعالى - أخبر أنه لا بد أن يعذب طائفةً من هؤلاء إن عفا عن طائفةٍ ، وهذا يدلُّ على أن العذاب واقعٌ بهم لا محالة ، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو ، لأن العفو معلقٌ بحرف

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٧) .

(٢) تقدم أنه هو الذي أنكر على جماعته بعض ما سمع منهم ولم يبالئهم عليه بل جعل يسير مجانباً لهم ، وتقدمت قصته في ص (٥٨٧) .

وأخرج الطبري في «تفسيره» عن عكرمة أن مخشي بن حمير هو الذي قال : «اللهم إني أسمع آية أنا أغنى بها ، تقشعر منها جلود ، ونجب منها القلوب ، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، لا يقول أحد أنا غسلت ، أنا دفنت . قال : فأصيب يوم القيامة ، فما أحد من المسلمين إلا وجد غيره» .

انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٣٤ برقم ١٦٩١٣) .

(٣) هم الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْمَبُ﴾ .

(٤) من الآية (١٥٥) سورة آل عمران ، تكلمة الآية : ﴿...إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

الشرط ، فهو محتمل ، وأما العذاب فهو واقعٌ بتقدير وقوع العفو (١) ، وهو بتقدير عدمه أوقع ، فعلم أنه لا بد من التعذيب : إما عاماً ، أو خاصاً لهم ، ولو كانت توبتهم كلهم مرجوةً صحيحةً لم يكن كذلك ، لأنهم إذا تابوا لم يعذبوا ، وإذا ثبت أنهم لا بد أن يعذبهم الله لم يجوز القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يجرم تعذيبهم إذا أظهرها ، وسواء أراد بالتعذيب (التعذيب) (٢) بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين ، لأنه - سبحانه وتعالى - أمر نبيه فيما بعد بجهاد الكفار / والمنافقين (٣) ، فكان من أظهره عذب ١/١٨٥ بأيدي المؤمنين ، ومن كتبه عذبه الله بعذاب من عنده ، وفي الجملة فليس في الآية دليل على أن العفو واقعٌ ، وهذا كافٍ هنا .

الوجه الرابع : أنه إن كان في هذه الآية دليل على قبول توبتهم فهو حقٌ وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (٤) الآيتين ، فإنها دليل على أن من لم ينته حتى أخذ فإنه يقتل ، وعلى هذا فلعله والله أعلم عنى : ﴿إِنْ نَعَفْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾ (٥) وهم الذين أسروا النفاق حتى تابوا منه (٦) ، ﴿نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ (٧) وهم الذين أظهروه (٨) حتى أخذوا ، فتكون دالة على وجوب تعذيب من أظهره .

(١) وهو كما تقدم في قوله سبحانه : ﴿إِنْ نَعَفْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ من الآية (٦٦) سورة التوبة . انظر ص (٢٩٩) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) كما يأتي في قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب .

(٥) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٦) أمثال عثشي بن حمير كما تقدمت قصته في ص (٥٨٧) .

(٧) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٨) أمثال هؤلاء الذين قالوا «إنما كنا نخوض ونلعب» .

الوجه الخامس : أن هذه الآية تضمنت أن^(١) العفو عن المنافق إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٢) كما أسلفناه وبيناهُ^(٣).

ويؤيده أنه قال : ﴿إِنْ نَعَفُ﴾ ولم يقل يتب^(٤) وسبب النزول^(٥) يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي ﷺ وذلك كان في غزوة تبوك^(٦) قبل أن تنزل براءة ، وفي عقبها نزلت سورة براءة^(٧) فأمر فيها بنذ العهود إلى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين . (ونهى فيها عن الصلاة عليهم ، فلم يُظهر أحد بعدها نفاقاً .

وأما قوله : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٨) (الآيتين)^(٩) .

فالجواب عما احتج به منها من وجوه :

-
- (١) ليس في (ب) .
 - (٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة .
 - (٣) تقدم في ص (١٣١) أن آية الأحزاب منسوخة بآية القتال .
 - (٤) في (ج) «ولم يتب» وفي المطبوعة «ولم يتب» .
 - (٥) كما تقدم أنها نزلت في المنافقين في غزوة تبوك .
 - (٦) كانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة .
انظر : «طبقات ابن سعد» (١٦٥/٢) .
 - (٧) نزلت براءة في أول شوال من سنة تسع بعد مرجع النبي ﷺ من تبوك وذلك لما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أميراً على الحج في سنة تسع من الهجرة ليقيم للناس حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم ، فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ، ونزلت «سورة براءة» في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد .
انظر : «تفسير الطبري» (٩٦/١٤ ، ٩٧) .
 - (٨) من الآية (٧٣) سورة براءة .
 - (٩) ما بين القوسين ماقط من المطبوعة .

أحدها : أنه - سبحانه وتعالى - إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر (٢٣١) وهموا (٢٣) بما لم ينالوا ، وليس في هذا ذكرٌ للسبِّ ، والكفر أعم من السبِّ ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص ، لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلُّ على أنها نزلت فيمن سب ، فيبطل هذا .

الوجه الثاني : أنه - سبحانه وتعالى - إنما عرَّض التوبة على الذين يخلفون بالله ما قالوا ، وهذا حالٌ من أنكر أن يكون تكلم بكفرٍ وحلف على إنكاره ، فأعلم الله نبيه أنه كاذبٌ في يمينه ، وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي ﷺ عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينةٌ ، ومثل هذا لا يُقام عليه حدٌ ، إذ لم يثبت / عليه في الظاهر شيءٌ ، والنبي ﷺ إنما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر ، والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلها إنما فيه أن النبي ﷺ أخبره بما قالوا مخبر واحدٌ إما حذيفة (١) أو عامر بن قيس (٥) أو زيد بن أرقم (٦) أو غير هؤلاء ، أو أنه أوحى إليه

ب/١٨٥

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا

بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٢) ذكر الواقدي أن الذي قال كلمة الكفر هو الجلَّاس بن سُويد بن الصامت وقد تقدمت

قصته في ص (٤٣) . انظر : «مغازي الواقدي» (٣/١٠٦٧) .

(٣) والشيء الذي هم المنافقون به ولم ينالوه هو أنهم قالوا : نضع التاج على رأس عبدالله بن أبي

فتسوجه إذا رجعنا . أو المراد أنهم هموا بقتل النبي ﷺ عند العقبة في مرجعه عن تبوك .

انظر : «مغازي الواقدي» (٣/١٠٦٨) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو عامر بن قيس الأنصاري ابن عم الجلَّاس بن سويد .

قال الحافظ ابن حجر : «ذكره موسى بن عقبة في المغازي وأنه أحد من سمع الجلَّاس بن

سويد بن الصامت يقول : إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمر ، يبلغ ذلك

النبي ﷺ فحلف الجلَّاس ما قال ذلك فنزلت : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا

كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ الآية (٧٤) سورة التوبة .

انظر : «الإصابة» (٣/٥٩٥ ، ٥٩٦) .

(٦) تقدمت ترجمته .

بحالهم ، وفي بعض التفاسير أن المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد^(١) ، اعترف بأنه قالها وتاب من ذلك من غير بينة قامت عليه فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه^(٢) ، وهذا كله دلالة واضحة على أن التوبة من مثل هذا مقبولة ، وهي توبة من لم يثبت عليه نفاق^(٣) ، وهذا لا خلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سرّاً كما نفاق سرّاً أنه تقبل توبته ، ولو جاء مظهراً لنفاقه المتقدم وتوبته منه من غير أن تقوم عليه بينة بالنفاق قبلت توبته أيضاً على القول المختار^(٤) كما تقبل توبة من جاء مظهراً للتوبة من زنى أو سرقة لم يثبت عليه على الصحيح^(٥) ، وأولى من ذلك ، وأما من ثبت نفاقه بالبينة فليس في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته ، بل وليس في نفس الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته ، بل ليس في نفس الآية ما يدل على ظهور التوبة ، بل يجوز أن يُحمل على توبته فيما بينه وبين الله ، فإن ذلك نافعه وفاقاً وإن أقيم عليه الحد كما قال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٦)

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه .

انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٦١ برقم ١٦٩٦٧) .

(٣) في المطبوعة «وهو توبة من ثبت عليه نفاق» .

(٤) مما لا خلاف فيه أن كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ، متى تاب قبل الله توبته . انظر :

«المغني» (٧٩/١٢) .

وتوبة المنافق الذي نفاق سرّاً وتاب من النفاق سرّاً لم أجد فيه قولاً للعلماء إلا أن المنافق الذي يُسمى «زنديقاً» بعد الصدر الأول فني قبول توبته قولان ، انظر : «المغني» (٧٨/١٠) ، (٧٩) .

(٥) إذا تاب الزاني والسارق قبل أن يقام عليه الحد ففي سقوط الحد عنه روايتان أصحهما سقوط الحد بمجرد التوبة ، انظر : «المغني» (١٠/٣١٦) فعل هذا إذا جاء مظهراً للتوبة من زنى أو سرقة ولم يثبت فتقبل توبته بطريق الأول .

(٦) من الآية (١٣٥) سورة آل عمران .

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ (٤) ، إلى غير ذلك من الآيات مع أن هذا لا يوجب أن يسقط الحدُّ الواجبُ بالبينةِ عمن أتى فاحشةً موجبةً للحدِّ أو ظلم نفسه بشربٍ أو سرقةٍ ، فلو قال من لم يسقط الحدُّ عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينةٍ أو إقرارٍ : «لَيْسَ / في الآية ما يدلُّ على سقوط الحدِّ عنه» لكان لقوله مساعً .

الوجه الثالث: أنه قال سبحانه وتعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٥) ، إلى قوله : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ (٦) الآية وهذا تقريرٌ لجهادهم ، وبيانٌ لحكمته ، وإظهارٌ لحالهم المقتضي لجهادهم ، فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدلُّ على أنه علةٌ له (٧) ، وقوله : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ وصفٌ لهم ، وهو مناسبٌ لجهادهم ، فإن كونهم يكذبون في آياتهم ويظهرون الإيمان ويبطنون الكفر موجبٌ

(١) الآية (١١٠) سورة النساء .

(٢) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٣) من الآية (١٠٤) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٣) سورة غافر .

(٥) من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٦) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٧) فهنا الوصف المناسب : «الكفر والنفاق والكذب في الإيمان» والحكم هو «الجهاد والإغلاظ» ، فدل على أن علة الجهاد والإغلاظ هو الكفر والنفاق والحلف الكاذب .

للإغلاظ عليهم ، بحيث لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الإيمان ، بل يتتهرون ويردُّ ذلك عليهم .

وهذا كله دليلٌ على أنه لا يقبل ما يظهره من التوبة بعد أخذه ، إذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر ، فإذا بين - سبحانه وتعالى - من حالهم ما يوجب أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق في إخباره أنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره ، بل يجري عليه حكم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١) لكن بشرط أن يظهر كذبه فيها ، فأما بدون ذلك فإننا لم نؤمر أن نتقَّب عن قلوب الناس ولا نشقَّ بطونهم ، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (٢) أي قبل ظهور النفاق وقيام البيئة به عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضعٌ وللتوبة موضعٌ وإلا فقبولُ التوبة الظاهرة في كلِّ وقتٍ يمنعُ الجهاد لهم بالكلية .

الوجه الرابع : أنه - سبحانه وتعالى - قال بعد ذلك : ﴿ وَإِنْ يَتُوكُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (٣) وفسر ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نَتْرِبُصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (٤) ، وهذا يدلُّ على أن هذه التوبة قبل أن تتمكن من تعذيبهم بأيدينا ، لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشهد عليه به وأخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه ، فيجب أن يعذبه الله عذاباً أليماً

(١) من الآية (١) سورة المنافقون .

(٢) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٣) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٥٢) سورة التوبة .

في الدنيا ، والقتل عذابٌ أليمٌ فيصلحُ أن يُعذَّبَ به ، لأن المتولي أبعد أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن (١) يتركه الناس ، لأنه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يُعذَّبَ في الدنيا ، لأن عذاب الدنيا قد فات ، فلا بدَّ أن يكونَ التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهلٌ يعذبهُ الله فيه كما ذكره سبحانه / فمن تاب بعد أن أخذ (٢) ليعذَّبَ فهو عن لم يتب قبل ذلك ، بل ١٨٦/ب تولى ، فيستحقُّ أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدهما دالتين على أن التوبة بعد أخذه لا ترفع عذاب الله عنه .

وأما كون هذه التوبة مقبولةً فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من عرض الرسول ﷺ ، فنقول أولاً :- وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى المقدمة الثانية - : هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك ، كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يرفع إلينا قبل الله توبته ، وإذا أطلعنا عليه ثم تاب فلا بدَّ من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميع الجرائم من هذا الباب .

وقد يقال : إن المنتهك لأعراض النَّاسِ إذا استغفر لهم ودعا لهم قبل أن يعلموا بذلك رُجِيَ أن يغفر الله له (٣) ، على ما في ذلك من الخلاف (٤)

(١) في المطبوعة زيادة (لا) .

(٢) في (ج) : «بعد الأخذ» .

(٣) وذلك كما جاء في الأثر المشهور : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت» وقد تقدم أنه ضعيف ، وقال السيوطي رواه البيهقي بإسناد ضعيف . انظر : «الدر المشتمة» (٥٧٧/٥) . وأخرج ابن أبي الدنيا عن مجاهد أنه قال : «كفارة أكلك لحم أخيك أن تثنى عليه ، وتدعو له بخير» .

ودوي أيضاً عن أبي حازم قال : «من اغتاب أخاه ، فليستغفر له فإن ذلك كفارة لذلك» . انظر : «الصمت وحفظ اللسان» لابن أبي الدنيا ، باب كفارة الاغتياب (ص ١٦٣ ، ١٦٤ برقم ٢٩١ و ٢٩٤) .

(٤) سيأتي هذا الخلاف في ص (٨٨٥) .

المشهور ، ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته ، وذلك أن الله سبحانه لا يبدُّ أن يجعل للمذنب طريقاً إلى التوبة ، فإذا كان عليه تبعاتٌ للمخلوق فعليه أن يخرج منها جهده ، ويعرضهم عنها بما يمكنه ، ورحمة الله من وراء ذلك ، ثم ذلك لا يمنع أن نقيم عليه الحد إذا ظهرنا عليه ، ونحن إنما نتكلم في التوبة المسقطه للحد والعقوبة ، لا في التوبة الماحية للذنب .

ثم نقول ثانياً : إن كان ما أتاه من السبِّ قد صدر عن اعتقادٍ يوجبُه ، فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم وانتهاك أعراضهم ، فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً يوجبُ إباحتهم ، ثم إذا تابوا توبةً نصوحاً من ذلك الاعتقاد غُفِرَ لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يُغفر للكافر الحربي موجبُ اعتقاده إذا تاب منه ، مع أن المرتد أو الناقض متى فعل شيئاً [من ذلك] (١) قبل الامتناع أقيم عليه حدُّه ، وإن عاد إلى الإسلام ، سواء (٢) كان لله أو لأدمي ، فيحدُّ على الزنى والشرب وقطع الطريق (٣) ، وإن كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حلَّ ذلك / الفرج لكونه وطئه ١/١٨٧

(١) من (ب) و (ج) .

(٢) في (ج) زيادة : «إن» .

(٣) إذا أصاب المرتد حداً في دار الإسلام ثم لحق هارباً بدار الحرب وجاء تائباً فهل يُقام عليه الحد أم لا ؟

فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه يؤخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح ، ولا يؤخذ بحقوق الله من الزنى والسرقة وشرب الخمر ، لأن اللحاق بدار الحرب يلتحق بالموت فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات .

وذهبت الحنابلة إلى أن اللحاق بدار الحرب لا يسقط عن اللاحق شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه إلا حد الخمر ففيه احتمالان ، وأما إذا أصابه في دار الحرب بعد لحوقه ثم =

بملك اليمين إذا قَهَر مسلماً على نفسها ، ويعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ، كما يُؤخذ منه القود وحد القذف وإن كان يعتقد حلها ، ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد حلها .

والحربي الأصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الإسلام ، وكان الفرق أن ذاك كان ملتزماً بأبائنه وأمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك ، فإذا فعله لم يعذر بفعله ، بخلاف الحربي الأصل ، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زجراً له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجرٌ للمسلم المقيم على إسلامه ، بخلاف الحربي الأصل ، فإن ذلك لا يزجره ، بل هو منفرد له عن الإسلام ، ولأن الحربي الأصل ممتنع ، وهذان ممكنان .

وكذلك قد نص الإمام أحمد على أن الحربي إذا زنى بعد الأسر أقيم عليه الحد ، لأنه صار في أيدينا^(١) ، كما أن الصحيح عنه وعن أكثر أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي ، إذ

= جاء تابعاً فالحكم فيه أنه لا شيء عليه ولم يؤخذ بشيء منه ، لأن فعله لم ينعقد موجباً لصيرورته في حكم أهل الحرب لأنه أصابه في دار الحرب ، والحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بها كان أصابه حال كونه عارياً .

انظر : «المغني» (١٠١/١٠ ، ١٠٢) ، «الكافي» (١٦٣/٣) ، «البحر الرائق» (١٣٨/٥) ، «مواعظ الجليل» للحطاب (٢٨١/٦) .

(١) لم أجد هذا النص للإمام أحمد ، ولكن من عمومات مذهبه أن الكفار تجري عليهم أحكام العقوبات كقتل النفس والسرقة والزنى ، فمن قتل أو قطع طرفاً أو نعدى على مال أو قذف أو سب مسلماً أو ذمياً أخذ بذلك كالمسلم .

انظر : «كشف المخدرات» لزين الدين الدمشقي (٢٠٧) .

المتنع يفعل هذه الأشياء باعتقاد وقوة من غير زاجر له ، ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير وإغلاق لباب التوبة عليهم ، وهو بمنزلة تضمين أهل الحرب سواء ، وليس هذا موضع استقصاء هذا ، وإنما نبهنا عليه ، وإذا كان هذا هنا هكذا فالمرتد والناقض إذا آذيا الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحاً كانا بمنزلة إذا حارباً باليد في قطع الطريق أو زنياً وتاباً بعد أخذها وثبوت الحد عليهما ، ولا فرق بينهما وذلك لأن الناقض للعهد قد كان عهده يحرم عليه هذه الأمور في دينه ، وإن كان دينه المجرد عن عهد يبيحها له .

وكذلك المرتد قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمة ، فاعتماده بإحتمالها إذا لم يتصل به قوة ومنعة ليس عذراً له في أن يفعلها ، لما كان ملتزماً له من الدين الحق ، ولما هو به من الضعف ، ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وإن كان السب صادراً عن غير اعتقاد ، بل سبه مع اعتقاد نبوته أو سبه بأكثر مما يوجب اعتقاده أو بغير ما يوجب اعتقاده ، فهذا من أعظم الناس كفراً بمنزلة إبليس ، وهو من نوع العناد أو السفه ، وهو بمنزلة من شتم بعض المسلمين أو قتلهم وهو يعتقد أن دماءهم وأعراضهم حرام .

وقد اختلف الناس في سقوط حد المشتوم / بتوبة الشاتم قبل العلم ب/١٨٧
به ، سواء كان نيباً أو غيره ، فمن اعتقد أن التوبة لا تسقط حق الأدمي له أن يمنع هنا أن توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الإطلاق (١) ، وله أن

(١) وذلك إذا لم يبلغ الخبر إلى المشتوم أو المعتاب له وهو كما جاء عن عبدالله بن المبارك قال :

«إذا اعتاب رجل رجلاً فلا يجزئه به ولكن يستغفر الله» أورده السيوطي عن البيهقي .

انظر : الدر المشورة (٧/٥٥٧) .

يقول : إنَّ للنبي ﷺ أن يطالب هذا بشتمه مع علمه بأنه حرامٌ ، كسائر المؤمنين لهم أن يطالبوا شاتمهم وسابهم ، بل ذلك أولى ، وهذا القول قويٌّ في القياس ، وكثير من الظواهر تدل عليه .

ومن قال هذا من باب السب والغيبة ونحوهما مما يتعلق بأعراض الناس ، وقد فات الاستحلال ، فلياتٍ للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزنُّ حقَّ عرضه ، ليكون ما يأخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيسلم له سائر عمله (١) ، فكذلك من صدرت منه كلمةٌ سبَّ

= وأما إذا علم المشتوم فالتوبة في الباطن غير صحيحة بل يجب الاستحلال منه ، وذلك كما جاء عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية ؟ فقال : «عشي إلى صاحبك فتقول : كذبتُ بما قلتُ لك ، وظلمتُ وأسأت ، فإن أخذتُ بحقك ، وإن شئت عَفَوْتُ !

رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، باب كفارة الاغتيا ب ص (١٦٣ برقم ٢٩٣) .
ثم إنه لا يشترط لصحة توبة من قذفٍ وغيبيةٍ ونحوهما إعلامه والتحلل منه وحرمة القاضي والشيخ عبدالقادر . ونقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه . وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلا دعا واستغفر ولم يعلمه .

وذكر في «الغنية» إن تأذى بمعرفته كزناه بجأوته وأهله وغيبته بعببٍ خفي يعظم آذاه به فهنا لا طريق إلا أن يتحلله وينقى له عليه مظلمة ما فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب .

وفي «الغنية» لا يكفي الاستحلال المبهم لجواز لو عرف قدر ظلمه لم تطلب نفسه بالاحلال - إلى أن قال - فإن تعذر ذلك فيكثر الحسنات فإن الله يحكم عليه ، ويلزق قبول حسناته مقابلة لجنايته ، كمن أثلف مالا فجاء بمثله فأبى قبوله ، وأبراه حكم الحاكم عليه بقبضه .
والله أعلم .

انظر التفاصيل في : «الفروع» (٩٧/٦ ، ٩٨) ، «المبدع شرح المقنع» (٩٩/٩ ، ١٠٠) .
(١) لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وهل يستحل المغتاب أم لا ؟ اختلف فيه العلماء .

فقالت طائفة : ليس عليه استحلاله ، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه . واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقص ، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه ، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والمعرض في المال والبدن .

أو شتم فليكثر من الصلاة والتسليم، ويقابلها بضعها، فمن قال: إن ذلك
يوجب قبول التوبة ظاهراً وباطناً أدخله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١)، «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» (٢)، ومن قال:
«لَا بُدَّ مِنَ الْقِصَاصِ» قال: قد أعد له من الحسنات ما يقوم بالقصاص،
وليس لنا غرض في تقرير واحدٍ من القولين (٣) هنا، وإنما الغرض أن الحد
لا يسقط بالتوبة، لأنه إن كان عن اعتقادٍ فالتوبة منه صحيحةً مسقطاً لحق
الرسول في الآخرة، وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم، وإن
كانت من غير اعتقادٍ ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلافٌ .

= وقالت طائفة: هي مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه . واحتجت بقوله:
«كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت»، وقد تقدم أنه ضعيف .

وذهبت طائفة إلى أنها مظلمة وعليه الاستحلال واحتجت بما جاء عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت مظلمة لأخيه من عرضيه أو شيء فليتحلله منه
اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن
لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري في كتاب المظالم،
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيِّن مظلمته؟ (٥/١٠١ برقم ٢٤٤٩).
وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على أنها مظلمة يجب على المفتاب استحلالها، فإذا فات
الاستحلال فليات من الدعاء له والاستغفار بما يزن حق عرضه، هنا والله أعلم .

انظر التفاصيل في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٣٣٧، ٣٣٨) .

(١) من الآية (١١٤) سورة هود .

(٢) هذا جزء من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - رواه الترمذي في باب ما جاء في معاشره
الناس بلفظ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»
وقال: هذا حديث صحيح (٦/١٢٢، ١٢٣ برقم ٢٠٥٣) المطبوع مع التحفة .

والإمام أحمد في «سننه» بنفس اللفظ (٥/١٥٣) .

والدارمي في «سننه» في كتاب الرقائق، باب في حسن الخلق بنفس اللفظ (٢/٣٢٣) .

وحسنه الشيخ الألباني . انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١/٨٦ برقم ٩٦) .

(٣) القول الأول: أن التوبة لا تسقط حق الأدمي فتوبة الشاتم في الباطن غير صحيحة على
الإطلاق .

القول الثاني: هذا من باب السب والغيبة، وقد فات الاستحلال، فليات للمشتوم من
الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه، كما تقدم .

فإن قيل : «لَا يَسْقُطُ» فلا كلام، وإن قيل : «يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الأول وأولى» فحاصله أن الكلام في مقامين :

أحدهما : أن هذه التوبة إذا كانت صحيحةً نصوحاً فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حق المخلوق ؟ وفيه تفصيلٌ وخلافٌ ، فإن قيل «لَمْ يَسْقُطُ» فلا كلام ، وإن قيل «يَسْقُطُ» فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة ، فتكون كالتوبة من سائر أنواع الفساد ، وتلك التوبة إذا كانت بعد القدرة لم تُسقط شيئاً من الحدود ، وإن عمت الإثم في الباطن .

وحقيقةً هذا الكلام أن قتل السابِّ ليس لمجرد الردِّ ومجرد عدم العهد حتى تُقبل توبته كغيره ، بل لردِّه مغلظةً ونقض مغلظٍ بالضرر ، ومثله لا يسقط موجبُه بالتوبة / لأنه من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً ، أو هو من جنس الزنى والسرقة ، أو هو من جنس القتل والقذف ، فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجّة .

ثم نيّنه مفصلاً فنقول : أما قولهم : «إن ما جاء به من الإيذان (به)» (١) ماح لما أتى به من هتك عرضِهِ ، فنقول : إن كان السبُّ مجرد موجب اعتقادٍ فالتوبة من الاعتقاد توبةً من موجبهِ ، وأما من زاد على موجب الاعتقاد أو أتى بضده - وهم أكثر السابِّين - فقد لا يسلم أن ما يأتي به من التوبة ماح إلا بعد عفوهِ ، بل يقال : له المطالبةُ ، وإن سلّم ذلك فهو كالقسم الأول ، وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرة .

(١) ليس في «ب» .

وأما قولهم : «حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في
الرجوب ، فتبعته في السقوط» فنقول : هذا مسلمٌ إن كان السبُّ موجب
اعتقادٍ ، وإلا ففيه الخلاف ، وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين
ما موجب اعتقادٍ أو غير اعتقادٍ ، فإن التائب من اعتقاد الكفر وموجباته
والتائب من الزنى سواء^(١) ، ومن لم يسو بينهما قال : ليست أعظم من حق
الله إذا لم يسقط في الباطن بسقوطه ، ولكن الأمر إلى مستحقها : إن شاء
جزى ، وإن شاء عفا ، ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه ، قد أعلمنا
أنه يغفر لكل من تاب .

وأيضاً ، فإن مستحقها من جنس تلحقهم المضرة والمعرة بهذا ،
ويتألمون به ، فجعل الأمر إليهم ، والله - سبحانه وتعالى - إنها حقه راجع
إلى مصلحة المكلف خاصة ، فإنه لا يتفجع بالطاعة ، ولا يستضر
بالمعصية ، فإذا عاود المكلف الخير فقد حصل ما أراد ربه منه ، فلما كان
الأنبياء - عليهم السلام - فيهم نعت البشر ولم نعت النبوة صار حقهم له
نعت حق الله ونعت حق سائر العباد ، وإنما يكون حقهم مندرجاً في حق

(١) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء أن الجاني إذا تاب يسقط جميع حقوق الله - سبحانه وتعالى -
قال القاضي أبو يعلى : «... أما إذا تاب قاطع الطريق قبل أن يقدر عليه الإمام سقط
عنه كل ما كان حقاً لله - عز وجل - من قطع اليد والرجل والصلب وكذلك غير المحارب
إذا لزمه حد ثم تاب» .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة . فظاهره يقتضي المغفران من جميع الأشياء . وقوله
تعالى : ﴿... فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٩) سورة المائدة . فظاهره يقتضي المغفر عن كل شيء لأن العقوبة الواجبة
لحق الله تعالى معصية ، تؤثر التوبة في إسقاطها .

ولا يوجد خلاف في هذا إلا في أحد قولي الشافعي كما سيأتي .

انظر : «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى (٥٢١/٢) .

الله إذا صَدَرَ عن اعتقادِ فلانهم لما وجب الإيـان بنبوتهم صار كالإيـان
بوحداية الله ، فإذا لم يعتقد معتقداً نبوتهم كان كافراً ، كما إذا لم يقر
بوحداية الله ، وصار الكفر بذلك كفراً برسالات الله ودينه وغير ذلك ،
فإذا كان السبُّ موجباً^(١) هذا / الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة أو النبوة ١٨٨/ب
ونحو ذلك وتاب منه توبةً نصوحاً قبلت توبته كتوبة المثلث ، وإذا زاد على
ذلك - مثل قذح في نسبٍ أو وصف لمساوي^(٢) الأخلاق أو فاحشةٍ أو غير
ذلك مما يعلم هو أنه باطلٌ أو لا يعتقد صحته أو كان مخالفاً للاعتقاد مثل
أن يحسد أو يتكبر أو يغضب لفوات غرضٍ أو حصول مكرهٍ مع اعتقاد
النبوة فيسب - فهنا إذا تاب لم يتجدد له اعتقادٌ أزال موجب السب ، إنما
غير نيته وقصده ، وهو قد آذاه بهذا السب أذى يتألم^(٣) به البشر ولم يكن
معدوراً بعدم اعتقاد النبوة فهو كحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي
السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله ، وهو كحق البشر من حيث
إنه أذى آدمياً يعتقد أنه لا يحلُّ آذاه ، فلذلك كان له أن يطالبه بحقُّ آذاه
وأن يأخذ من حسناته بقدر آذاه ، وليست له حسنةٌ تزنُّ ذلك إلا ما يضادُّ
السب من الصلاة والتسليم ونحوهما ، وبهذا يظهر أن التوبة من سب
صدر عن^(٤) غير اعتقادٍ من الحقوق التي تجب للبشر (على البشر)^(٥) ثم هو
حقٌّ متعلقٌ بالنبوة لا محالة ، فهذا قول هذا القائل ، وإن كنا لم نرجح
واحدًا من القولين .

(١) في (ج) : «موجباً» .

(٢) في (ب) و (ج) : «بمساوي أخلاق» .

(٣) في (ج) : «لم يتألم» .

(٤) في (ب) و (ج) : «من» .

(٥) ليس في المطبوعة .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعةً لحقِّ الله فمن الذي قال : إن حقوق الله تسقط عن المرتدِّ وناقض العهد بالتوبة ؟ فإننا قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة ، وإنما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قوله : «إنَّ الرسولَ يدعو النَّاسَ إِلَى الإِيَانِ بِهِ ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الإِيَانَ يَمْحُو الْكُفْرَ فَيَكُونُ قَدْ عَفَا مَنْ كَفَرَ عَنْ حَقِّهِ» ، فنقول : هذا جيدٌ إذا كان السبُّ موجباً للاعتقاد فقط ، لأنه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الإيَانِ بِهِ ، فإنه من أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيَانِ بِهِ زال موجبهُ ، أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمن به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه ، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو ، والتقديرُ المذكورُ في السؤال إنما يدلُّ على سبِّ أوجبهُ الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيَانِ ، لأنه هو الذي كان يدعو إليه الكفر وقد زال / بالإيَانِ ، وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين ١/١٨٩ سب سائر الناس من هذه الجهة ، وذلك أن السبَّ إن كان حريباً فلا فرق بين سبه للرسول أو لواحدٍ من الناس من هذه الجهة ، وإن كان مسلماً أو ذمياً فإذا سبَّ الرسول سبباً لا يوجبهُ اعتقاده فهو كما لو سبَّ غيره من الناس ، فإن تجدد الإسلام منه كتجدد التوبة منه يزعه عن هذا الفعل وينهاه عنه وإن لم يرفع موجبهُ ، فإن موجب هذا السبِّ لم يكن الكفر به ، إذ كلامنا في سب لا يوجبهُ الكفر به ، مثل فرية عليه يعلم أنها فرية ونحو ذلك ، لكن إذا أسلم السبُّ فقد عظم في قلبه عظمةً تمنعه أن يفترى عليه ، كما أنه إذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمةً تمنعه من مواقعتهُ ، وجزاز أن لا يكون هذا الإسلام وإزعاً ، لكون موجب السبِّ

كان شيئاً غير الكفر ، وقد يضعف هذا الإسلام عن دفعه كما (١) تضعف هذه التوبة عن موجب الأذى ، وفرق بين ارتفاع الأمر بارتفاع سببه أو بوجود ضده ، فإن ما أوجه الاعتقاد إذا زال الاعتقاد زال سببه ، فلم يخش عوده إلا بعود السبب ، وما لم يوجب الاعتقاد من الفرية ونحوها على النبي ﷺ وغيره يرفعها الإسلام والتوبة رفع الضد للضد ، إذ اعتقاد (٢) قبح هذا الأمر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه ينافي وقوعه ، لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله ، فهذا يبين أنه لا فرق في الحقيقة بين أن يتوب من سبب لم يوجهه (٣) مجرد الكفر بالإيمان به الموجب لعدم ذلك السبب وبين أن يتوب من سبب مسلم بالتوبة الموجبة لعدم ذلك السبب .

واعتبر هذا برجل له غرض في أمر ، فزجر عنه ، وقيل له : هذا قد حرمه النبي ﷺ فلا سبيل إليه ، فحمله فرط الشهوة وقوة الغضب لفوات المطلوب على أن لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع أنه لا يشك في النبوة ، ثم إنه جدد إسلامه وتاب وصلى على النبي ﷺ ولم يزل باكباً من كلمته ، ورجل أراد أن يأخذ مال مسلم بغير حق ، فمنعه منه ، فلعن وقبح سراً ، ثم إنه تاب من هذا واستغفر لذلك / الرجل ، ولم يزل خائفاً ١٨٩ ب من كلمته ، أليست توبة هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته ؟ وإن كانت توبة هذا يجب أن تكون أعظم لعظم كلمته ، لكن نسبة هذه إلى هذه كنسبة هذه إلى هذه ، بخلاف من إننا يلعن ويقبح من يعتقد كذاباً ، ثم

(١) في (ب) : بزيادة (قد) .

(٢) في (ب) : «الاعتقاد» .

(٣) في (ج) : «يوجهه» .

يتبين (١) له أنه كان ضالاً في ذلك الاعتقاد ، وكان في مهواة التلّف (٢) ،
فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله ، فإنه يندرج فيه جميع ما أوجبه .

ومما يقررُّ هذا أن النبي ﷺ كان إذا بلغه سبُّ مرتدٍّ أو معاهدٍ سُئِلَ
أن يعفو عنه بعد الإسلام ، ودلّت سيرته على جواز قتله بعد إسلامه
وتوبته (٣) ، ولو كان مجردُ التوبة يُغفرُ لهم بها ما في ضمنها مغفرةٌ تسقط الحد
لم يجز ذلك ، فعلم أنه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما
يملكها غيره من المؤمنين .

فهذا الكلام في (٤) توبة السابِّ فيما بينه وبين الله هل تُسقط حقَّ
الرسول أم لا ؟ وبكلِّ حالٍ - سواءً أسقطت أم لم تسقط - لا يقتضي ذلك
أن إظهارها مسقطٌ للحدِّ ، إلا أن يقال : هو مقتولٌ لمحضِ الردِّ ، أو
محضِ نقضِ العهد ، فإن توبة المرتدِّ مقبولةٌ وإسلام من جرد نقض العهد
مقبولٌ مسقطٌ للقتل .

وقد قدمنا فيما مضى بالأدلة (٥) القاطعة أن هذا مقتولٌ لردةٍ مغلظةٍ
ونقضِ مغلظٍ ، بمنزلة من حاربَ وسعى في الأرض فساداً .

(١) في (ب) : «تئين» .

(٢) في (ب) : «التلاق» .

(٣) كما تقدم ذلك في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : «كون» .

(٥) جُلِّ ما في المسألة الثالثة هو تحرير هذا الموضوع ، وقد استدل عليه شيخ الإسلام - عليه

الرحمة - بسبع وعشرين طريقة ، واستغرق هذا الاستدلال (١٥٥) صفحة ابتلاء من ص

(٧٠٩) إلى ص (٨٦٤) .

ثم من قال: «يُقْتَلُ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ» قال : العقوبة إذا تعلق بها حقان
حقُّ الله وحقُّ لأَدَمِيٍّ ثم تاب سقط حقُّ الله ، وبقي حقُّ الأَدَمِيٍّ من
القرود ، وهذا التائب إذا تاب سقط حقُّ الله ، وبقي حقُّ (١) الأَدَمِيٍّ .

ومن قال : «يُقْتَلُ حَدًّا لِلَّهِ» قال : هو بمتزلة المحارب ، وقد يسوَّى
بين من سب الله وبين من سب الرسول ، على ما سيأتي (٢) إن شاء الله
تعالى .

وقولهم في المقدمة الثانية : «إذا أظهر التوبة وجب أن نقبلها منه»
قلنا : هذا مبنيٌّ على أن هذه التوبة مقبولةٌ مطلقاً ، وقد تقدم الكلام فيه (٣) .

ثم الجواب هنا من وجهين :

أحدهما : القول بموجب ذلك ، فإننا نقبل منه هذه التوبة ، ونحكمُ
بصحَّة إسلامه ، كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته ، ونقبلُ توبة
السارق وغيرهم ، لكن الكلام في سقوط القتلِ عنه ، ومن تابَ بعدَ
القدرةِ عليه لم يسقط عنه شيءٌ من الحدود الواجبة / لقدِّر زائدٌ على الردة ١/١٩٠
أو التقصُّص ، ومن تابَ قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد إذا قبلنا توبته (فمن
تمام توبته) (٤) أن يطهَّر بإقامة الحدِّ عليه كسائر هؤلاء (٥) ، وذلك أنا نحن

لا يلزم من
قبول التوبة
سقوط الحدِّ
عنه

(١) هذا توجيه أبي المواهب المكبري كما تقدم في أول المسألة ص (٥٥٥) .

(٢) عقد شيخ الإسلام - رحمه الله - في المسألة الرابعة فصلاً خاصة في سب الله - سبحانه وتعالى
- كما سيأتي ص (١٠١٧) .

(٣) تقدم الكلام على المقدمة الثانية في ص (٧٠٩) .

(٤) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٥) تقدم ذلك في قصة معاذ والغامدية في ص (٣٣٧ ، ٦٩١) .

لا ننازع في صحة توبته ومغفرة الله له مطلقاً ، فإن ذلك إلى الله ، وإنما الكلام : هل هذه التوبة مسقطَةٌ للحدِّ عنه ؟ وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك ، فإننا قد نقبل إسلامه وتوبته ونقيم عليه الحدَّ تطهيراً له ، وهذا جوابٌ من يقتله حدّاً محضاً مع الحكم بصحة إسلامه .

الثاني : أن هذا الحديث في قبول الظاهر إذا لم يثبت خلافه بطريق شرعي ، وهنا قد ثبت خلافه ، وهذا جوابٌ من يقتله لزندقته ، وقد يجب به من يقتل الذمي أيضاً ، بناءً على أنه زنديقٌ في حالِ العهد ، فلا يوثق بإسلامه .

وأما إسلام الحربي والمرتد ونحوهما - عند معاينة القتل - فإنما جاز لأننا إنما نقاتلهم لأن يسلموا ، ولا طريق إلى الإسلام إلا ما يقولونه بألسنتهم ، فوجب قبول ذلك منهم^(١) ، وإن كانوا في الباطن كاذبين ، وإلا لوجب قتل كل كافرٍ أسلم أو لم يسلم ، فلا تكون المقاتلة حتى يسلموا ، بل يكون القتال دائماً ، وهذا باطلٌ ، ثم إنه قد يسلم الآن كارهاً ، ثم إن الله يجب إليه الإيثار ، ويزينه في قلبه ، كذلك أكثر من يسلم لرغبته في المال ونحوه ، أو لرهبته من السيف ونحوه ، ولا دليل يدلُّ على فساد الإسلام إلا كونه مكرهاً عليه بحق ، وهذا لا يلتصق إليه .

أما هنا فإنما نقتله لما مضى من جرمه من السب ، كما نقتل الذمي لقتله النفس أو لزنائه بمسلمة ، وكما نقتل المرتد لقتله مسلماً ولقطعه

(١) تقدم بيان ذلك في قصة أسامة بن زيد الذي قتل الرجل بعد أن قال «لا إله إلا الله» وكذلك

في حديث المقداد .

انظر ص (٦١٨ ، ٧٨٤) .

الطريق ، كما تقدم تقريره (١) ، فليس مقصودنا بإعادة قتله أن يسلم ، ولا نحن مقاتليه (٢) على أن يسلم بل نحن نقتله جزاءً له على ما آذانا ، ونكالاً لأمثاله عن مثل هذه الجريمة ، فإذا أسلم فإن صححنا إسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحارب المرتد أو الناقض إذا أسلم بعد القدرة وقد قتل فإنه يُقتل وفاقاً فيما علمناه وإن حكم بصحة إسلامه ، وإن لم يصحح إسلامه فالفرق بينه وبين الحربى والمرتد من وجهين :

أحدهما : أن الحربى والمرتد لم يتقدم منه ما دل / على أن باطنه ب/١٩٠ بخلاف ظاهره ، بل إظهاره للردة لما ارتد دليل على أن ما يظهره من الإسلام صحيح ، وهذا ما زال مظهراً للإسلام ، وقد أظهر ما دل على فساد عقده ، فلم يوثق بما يظهره من الإسلام بعد ذلك ، وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على أن لا يسب ، وقد سب فثبتت جنايته وغدره ، فإذا أظهر الإسلام بعد أن أخذ ليقتل كان أولى أن يخون ويغدر ، فإنه كان ممنوعاً من إظهار السب فقط ، وهو لم يف بذلك ، فكيف إذا أصبح ممنوعاً من إظهاره وإسراره ؟ ولم يكن له عذرٌ فيما فعله من السب ، بل كان محرماً عليه في دينه ، فإذا لم يف به صار من المنافقين في العهد .

أوجه الفرق
بين إسلام
الحربى
والمرتد
وإسلام
السب

الثاني : أن الحربى أو المرتد نحن نطلب منه أن يسلم ، فإذا أعطانا ما أردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته ، والسب لا يطلب منه إلا القتل عيناً ، فإذا أسلم ظهر أنها أسلم ليدراً عن نفسه القتل الواجب عليه ، كما إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه (٣) أو أسلم أو

(١) تقدم ذلك في ص (٧٢٥) .

(٢) في المطبوعة : «ولا تجب مقاتلته» .

(٣) تقدم أن المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد وهكذا إذا تاب الجناة بعد أخذهم وفيه خلاف ضعيف لبعض الشافعية .

انظر ص (٧٤٣) .

تاب سائر الجناة بعد أخذهم ، فلا يكون الظاهر صحة هذا الإسلام ،
فلا يسقط ما وجب من الحد قبله .

وحقيقة الأمر أن الحربي والمرتد يقتل لكفر حاضر ، ويقاتل ليسلم ،
ولا (١) يمكن أن يظهر وهو مقاتل أو مأخوذ الإسلام ، إلا مكرهاً ،
فوجب قبوله منه ، إذ لا يمكن بذله إلا هكذا ، وهذا الساب والناقض
لم يقتل لمقامه على الكفر أو كونه بمنزلة سائر الكفار غير المعاهدين ، لما
ذكرناه من الأدلة الدالة على أن السب مؤثر في قتله ، ويكون قد بذل التوبة
التي لم تطلب منه في حال الأخذ للعقوبة فلا تقبل منه (٢) .

وعلى هذين المأخذين ينبنى الحكم بصحة إسلام هذا الساب في هذه
الحال مع القول بوجود قتله :

أحدهما : لا يحكم بصحة إسلامه ، وهو مقتضى قول ابن القاسم (٣)
وغيره من المالكية (٤) .

والثاني : يحكم بصحة إسلامه ، وعليه يدل كلام الإمام أحمد
وأصحابه في الذمي مع وجوب إقامة الحد عليه (٥) وأما المسلم إذا سب ثم
قُتل بعد أن أسلم فمن قال : «يقتل عقوبة على السب لكونه حق آدمي / ١/١٩١

(١) في (ج) : «فلا» .

(٢) تقدم تقريره في أكثر من موضع ، انظر على سبيل المثال ص (٧٦٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦) .

(٤) انظر قول ابن القاسم في «الشفاء» (٢١٦/٢) .

أيضاً : «البيان والتحصيل» (٤١٣/١٦ ، ٤١٤) .

(٥) وذلك كما جاء في رواية الخطابي عن الإمام أحمد وهو أيضاً قول مالك بن أنس .

انظر : «معالم السنن» (٢٩٦/٣) .

أَوْ حَدًّا مَحْضًا لِلَّهِ فَقَطَّ حَكَمَ بِصِحَّةِ هَذَا الْإِسْلَامِ وَقِيلَهُ ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ (١) أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ قَالَ يَقْتُلُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (٢) .

وَكَذَلِكَ مِنْ قَالَ : «يَقْتُلُ سَابُ اللَّهِ» وَمِنْ قَالَ : «يَقْتُلُ لِزَنْدَقَتِهِ» أَجْرَى عَلَيْهِ - إِذَا قَتَلَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ - أَحْكَامَ الزَّنَادِقَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (٣) ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٤) ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مِنْ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ إِذَا تَكُونُ فِي قَبُولِ ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ فِي الْجُمْلَةِ ، فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (٥) .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا قُبِلَ مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَثْبِتْ عَنْهُمْ خِلَافُهُ ، وَكَانُوا يَنْكُرُونَ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِخِلَافِهِ ، فَأَمَّا أَنَّ الْبَيْتَةَ تَقُومُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُفْرِ رَجُلٍ بَعِينَهُ فَيَكْفَى عَنْهُ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَادِيءِ الْأَمْرِ .

(١) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُ . انظر : «الفرع» (٢٨٧/٦) .
وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلَوَازِمِيُّ أَنَّ سَابَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْبِيلُ تَوْبَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلَا يَقْتُلُ . انظر : «الهداية للكلوازمي» (١١٠/٢) .
(٢) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .
انظر : «روضه الطالبين» (٣٣٠/٢ و ٣٣٢/١٠) ، «مغني المحتاج» (١٤١/٤) .
(٣) وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ انظر التفاصيل : «الشفاء» (٢١٦/٢ ، ٢٥٤) .
(٤) لَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِزَنْدَقَةِ السَّابِ مِنَ الْخِتَابَةِ .
(٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فِي ص (٩٤٠) .

الثاني : أنه كان في أول الأمر مأموراً^(١) أن يدع أذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التأليف وخشية التنفير ، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) .

الثالث : أنا نقول بموجبه ، فنقبل من هذا الإسلام ، ونقيم عليه حدَّ السبِّ كما لو أتى حداً غيره ، وهذا جواب من يصحح إسلامه ، ويقتله حداً لفساد السبِّ .

الرابع : أن النبي ﷺ لم يستتب أحداً منهم ويعرضه على السيف ليتوب من مقالة صدرت منه ، مع أن هذا مجمعٌ على وجوبه ، فإن الرجل منهم إذا شهد عليه بالكفر والزندقة فإما أن يُقتل عيناً أو يستاب ، فإن لم يتب وإلا قُتل .

وأما الاكتفاء منه بمجرد الجحود، فما أعلم به قائلاً ، بل أقلُّ ما قيل فيه أنه يُكتفى منهم بالنطق بالشهادتين والتبرُّى من تلك المقالة^(٤) ، فإذا

(١) في (ج) زيادة: «مبادئ الأمر».

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة.

(٣) تقدم أن آية الصبر نسخت بآية السيف.

انظر : «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (ص ١٠٣) .

(٤) إذا ثبتت ردة شخص فتشهد تصح توبته، ذلك أن الشهادة يصح بها إسلام الكافر فصح بها إسلام المرتد .

وأما إذا أنكر شيئاً معيناً فيجب الإقرار به لصحة توبته ، ولا يكفي إعلان الشهادة فقط ، وفي ذلك يقول ابن قدامة . . . فأما من كفر بنير هذا - يقصد الشهادتين - فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحد ، ومن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين ، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام ، وإن زعم أن محمداً رسول الله مبعوث بعد غير هذا - كما تقول القاديانية مثلاً - لزومه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله ، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده . . . وهكذا .

انظر : «المغني» (١٠ / ٩٤) .

أيضاً : «المبسوط» للسرخسي (٩٩/١٠) .

لم تكن السيرةُ في المنافقين كانت هكذا عُلِمَ أن ترك هذا الحكم لفوات شرطه - وهو إما ثبوت النفاق ، أو العجز عن إقامة الحد ، أو مصلحة التأليف في حال الضعف^(١) - حتى قويَّ الدينُ فنُسَخَ ذلك .

وإن كان الاحتجاج بقبول ظاهر الإسلام ممن سب فعنه جواب خامس ، وهو أنه ﷺ كان له أن يعفو عن شتمه في حياته ، وليس هذا العفو لأحدٍ من الناس بعده .

وأما / تسمية الصحابة السابِّ غادراً محارباً^(٢) فهو بيانٌ لحلِّ دمه ، ١٩١/ب وليس كل من نقض العهد وحارب سقط القتل عنه بإسلامه ، بدليل ما لو قَتَلَ مسلماً ، أو قَطَعَ الطريق عليه أو زنى بمسلمة ، بل تسميته محارباً - مع كون السبِّ فساداً - يوجبُ دخوله في حكم الآية كما تقدم^(٣) .

وأما الذين هجوا رسول الله ﷺ وسبوه ، ثم عفا عنهم ، فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسألة الأولى^(٤) ، لما ذكرنا قصصهم وبيننا أن السب غُلِبَ فيه حقُّ الرسول ، إذا عُلِمَ فله أن يعفو وأن يتقم وفي قصص هؤلاء ما يدلُّ على أن العقوبة إنما سقطت عنهم مع عفوه وصفحته لمن تأمل أحوالهم معه ، والتفريق بينهم وبين من لم يهجه ولم يسبه .

(١) تقدم بيان سيرته ﷺ في المنافقين ص (٦٧٣) .

(٢) كما تقدم في خطاب أبي بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية - رضي الله عنهما - انظر : ص (٣٧٩) .

(٣) أي في آية الجهاد في قوله تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ من الآية

(٧٣) سورة التوبة ، وتقدم تقريره ص (٦٥٧) .

(٤) انظر ابتداء من ص (١٤٥) حتى ص (٢٨٦) .

وأيضاً ، فهؤلاء كانوا محاربين ، والحربي لا يؤخذ بما أصابه من المسلمين من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك .

وقولهم : «الذميّ يعتقدُ حلَّ السبِّ كما يعتقدُهُ الحربيّ وإن لم يعتقدُ حلَّ الدّمِ والمالِ» غلطٌ ، فإن عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا ، وأوجب عليهم الكف عن أن يسبوا نبينا ، كما منعهم دماءنا وأموالنا وأبلغ ، فهو إن لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد^(١) كاعتقادنا نحن في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ونحن لم نعاهدهم على أن نكف عن سبِّ دينهم الباطل وإظهار معاييبهم ، بل عاهدناهم على أن يظهر في دارنا ما شئنا ، وأن يلتزموا جريان أحكامنا عليهم ، وإلا فأين الصغارُ ؟

وأما قولهم : «الذميّ إذا سبَّ إمّا أن يُقتلَ لكفره وحرايه كما يقتلُ الحربيّ السابَّ ، أو يُقتلُ حداً من الحدود» قلنا : هذا تقسيم منتشر ، بل يقتل لكفره وحرايه بعد الذمة ، وليس من حارب^(٢) بعد الذمة بمنزلة الحربي الأصلي ، فإن الذمي إذا قتل مسلماً اجتمع عليه أنه نقض العهد وأنه وجب عليه القود ، فلو عفا وليُّ الدم قُتل لنقض العهد بهذا الفساد ، وكذلك سائر الأمور المضرة بالمسلمين يُقتل بها الذمي إذا فعلها^(٣) ، وليس حكمه فيها كحكم الحربي الأصلي إجماعاً ، وإذا قُتل لحرايه وفساده بعد

(١) بموجب عقد الذمة يلزم الذمي بترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في دينهم ، وأموالهم ، وأنفسهم وهي نهاية أشياء ، فإذا فعلوا ذلك أو شيئاً منه يتنقض عهده ويحل دمه .

انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨ ، ١٥٩) .

أيضاً : «المحرر» (٢/١٨٨) .

(٢) في (ب) : «محارب» .

(٣) تقدم الكلام على الأشياء التي يتنقض بها عهد الذمي في ص (٢٩ ، ٥٦٨) .

العهد فهو حدٌ من الحدود ، فلا تنافي بين الوصفين حتى يُجعل أحدهما قسماً / للآخر ، وقد بينّا بالأدلة الواضحة أن قتله ليس لمجرد كونه كافراً ١/١٩٢ غير ذي عهدٍ ، بل حداً وعقوبةً على سب نبينا الذي أوجبت عليه الذمة تركه والإمساك عنه ، مع أن السب مستلزم لنقض العهد العاصم لدمه وأنه يصير بالسب محارباً غادراً ، وليس هو كحد الزنى ونحوه مما لا مضرة علينا فيه ، وإنما أشبه الحدود به حدُّ المحاربة .

[وأما] (١) قولهم : «ليس في السب أكثر من انتهاك العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد» إلى آخر الكلام ، عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن هذا كلام في رأس المسألة ، فإنه - إذا لم يوجب إلا الجلد ، والأمور الموجبة للجلد لا تنقض العهد - لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين ، وقد قدّمنا الدلالات التي لا تحلُّ مخالفتها على وجوب قتل الذمي إذا فعل ذلك ، وأنه لا عهد له يعصم دمه مع ذلك (٢) ، وبينّا أن انتهاك عرض عموم المسلمين يوجب الجلد ، وأما انتهاك عرض الرسول فإنه يوجب القتل ، وقد صولح على الإمساك عن العرضين ، فمتى انتهك عرض الرسول فقد أتى بما يوجب القتل مع التزامه أن لا يفعله ، فوجب أن يقتل ، كما لو قطع الطريق أو زنى ، والتسوية بين عرض الرسول وعرض غيره في مقدار العقوبة من أفسد القياس .

والكلام في الفرق بينهما يعدُّ تكلفاً ، فإنه عرضٌ قد أوجب الله على

(١) من المطبوعة .

(٢) انظر ص (١٢٥) وما بعدها .

جميع الخلق أن يقابلوه من الصلاة والسلام^(١)، والشأن والمدحة والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع في الكلام والطاعة للأمر ورعاية الحرمة في أهل البيت والأصحاب بما لا يخفاء به على أحد من علماء المؤمنين، عَرَضَ به قام دينُ الله وكتابه وعبادته المؤمنون ، به وجبت الجنة لقوم والنار لآخرين ، به كانت هذه الأمة خيرَ أمةٍ أخرجت للناس^(٢) ، عَرَضَ قَرَنَ الله ذكره بذكره وجمع بينه وبينه في كتابة واحدة^(٣) ، وجعل بيعته بيعةً له^(٤) ، وطاعته طاعةً له^(٥) ، وأذاه أذى له^(٦) ، إلى خصائص لا تحصى ولا يقدر قدرها ، أفيلق - لو لم يكن سبُّ كفرةً - أن تجعل عقوبةً متتهك هذا العَرَضَ كعقوبة متتهك عَرَضَ غيره ؟

ولو فرضنا أن الله نبياً بعثه إلى أمةٍ ولم يوجب على أمةٍ أخرى أن يؤمنوا به عموماً ولا خصوصاً فسبُّ رجلٍ ولعنه / عالماً بنبوته إلى أولئك ، ١٩٢/ب أفيجوز أن يقال: إن عقوبته وعقوبة من سبَّ واحداً من المؤمنين سواء؟ هذا أفسد من قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا .

(١) في (ب) «التسليم» .

(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْسُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤَيِّنُونَ بِاللَّهِ﴾ من الآية (١١٠) سورة آل عمران .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ من الآية (١٤٣) سورة البقرة .

(٣) كما جاء في التشهد وكلمات الأذان والإقامة والشهادتين .

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُبَاسِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَاسِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ من الآية (١٠) سورة الفتح .

(٥) كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُلَاحِظْ الرُّسُولَ فَإِنَّهُ يُلَاحِظْ عَيْنَيْكَ فَتَدْرَأُ فِي سِتْرِكَ لَأَنَّكَ تَكُونُ فِي سِتْرِكَ لَأَنَّكَ تَكُونُ فِي سِتْرِكَ لَأَنَّكَ تَكُونُ فِي سِتْرِكَ﴾ من الآية (٨٠) سورة النساء .

(٦) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

قولهم: «الذَّمِيُّ يَعْتَدُ حِلَّ ذَلِكِ» قلنا: لا نسلم، فإن العهد الذي بيننا وبينه حرم عليه في دينه السب كما حرم عليه دماءنا وأموالنا وأعراضنا، فهو إذا أظهر السب يدري أنه قد فعل عزيمةً من العظام التي لم نصالحه عليها، ثم إن كان يعلم أن عقوبة ذلك عندنا القتل، وإلا فلا يجب، لأن مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى أو سرق أو شرب أو قذف أو قطع الطريق، فإنه إذا علم تحريم ذلك عُوقب العقوبة المشروعة، وإن كان يظن أن لا عقوبة على ذلك أو (١) أن عقوبته دون ما هو مشروع.

وأيضاً، فإن دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبي وإن كان ديناً باطلاً، أكثر ما يعتقدون أنه ليس بنبي، أو ليس عليهم اتباعه، أما أن يعتقدوا أن لعنته وسبه (٢) جائزة، فكثير منهم أو أكثرهم لا يعتقدون ذلك، على أن السب نوعان: أحدهما: ما كفروا به واعتقدوه، والثاني: ما لم يكفروا به، فهذا الثاني لا ريب أنهم لا يعتقدون حله.

وأما قولهم: «صولح على ترك ذلك فإذا فعله انتقض العهد» فإنه إذا فعله انتقض عهده، وعوقب على نفس تلك الجريمة، وإلا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير أذى لنا، وحال من قتل وسرق وقطع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز.

وأما قولهم: «كون القتل حداً حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي» فصحيح، وقد تقدمت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والأثر والنظر الدالة على أن نفس السب - من حيث خصوصيته - موجب للقتل،

(١) في (ب) و (ج): «بالواو».

(٢) في (ب): «سبه ولعنته» بالتقديم والتأخير.

ولم يثبت ذلك استحساناً^(١)، صرفاً واستصلاحاً محضاً ، بل أثبتناه
بالنصوص وآثار الصحابة ، وما دَلَّ عليه إيهام الشارع وتنبهه ، وبما دَلَّ
عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة من الخصوصية لهذا السب والحرمة لهذا
العِرض التي يوجب أن لا يصونه إلا القتل ، لاسيما إذا / قوي الداعي ١/١٩٣
على انتهاكه وخِفة حرمة بخفة عقابه ، وصغر في القلوب مقدار من هو
أعظم العالمين قدراً إذا ساوى في قدر العِرض زيدا وعمراً وتمضمض
بذكره أعداء الدين من كافرٍ غادرٍ ومناقٍ مأكِرٍ ، فهل يستريب من قلب
الشريعة ظهراً لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي أعظم
حرمت المخلوقين ، وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد
من الناس ؟ مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فإنها مفسدتان متحداهما في
معنى التعدد ولسنا الآن للكلام في المصالح المرسل^(٢) ، فإننا لم نحتج إليها
في هذه المسألة لما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية ، وإنما نبه على عظم
المصلحة في ذلك بياناً لحكمة الشرع ، لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته
أسرع انقياداً ، والنفوس إلى ما تطلَّع على مصلحته أعطش أكباداً ، ثم لو
لم يكن في المسألة نصٌّ ولا أثرٌ لكان اجتهاد الرأي يقضي بأن يجعل القتل
عقوبة هذا الجرم لخصوصه ، لا لعموم كونه كفرةً أو ردةً ، حتى لو فرض
تجرده عن ذلك لكان موجباً للقتل أخذاً له من قاعدة العقوبات في الشرع ،
فإنه يجعل أعلى العقوبات في مقابلة أرفع الجنايات ، وأوسطها في مقابلة
أوسطها ، وأدناها في مقابلة أدناها ، فهذه الجناية إذا انفردت تمتنع أن
تجعل في مقابلة الأذى فتقابل بالجلد أو الحبس تسوية بينها وبين الجناية على

(١) انظر: ص (٥٨ ، ١٢٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨).

(٢) المصالح المرسل^(٢) ويعبر عنها أيضاً بالاستصلاح وقد تقدم الكلام عليها ص (٦٢٣).

عَرَضَ زيد وعمرو ، فإنه لا يخفى على من له أدنى بَصَرٌ (١) بأسباب الشرع أن هذا من أفسد أنواع الاجتهاد ، ومثله في الفساد خُلُوها من عقوبة تخصها ، وأما جعله في الأوسط كما اعتقده المهاجر بن أبي أمية (٢) حتى قَطَعَ يد الجارية السابعة (٣) وقلع ثنيتها فباطلٌ أيضاً كما أنكره عليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لأن الجنابة جنايةٌ على أشرف الحرمات ، ولأنه لا مناسبة بينها وبين أوسط العقوبات من قطع عضوٍ من الأعضاء ، فتعيّن أن تُقابل بأعلى العقوبات وهو القتل .

ولو نزلت بنا نازلةُ السب ، وليس معنا فيها أثرٌ يُتَّبَع ، ثم استراب مستريبٌ في أن الواجب إلحاقها بأعلى الجنائيات لما [عُدَّ] (٤) من بصره الفقهاء ، ومثل هذه المصلحة / ليست مرسلّة بحيث أن (٥) لا يشهد لها ١٩٣/ب الشرعُ بالاعتبار (٦) ، فإذا فُرض أنه ليس لها أصلٌ خاصٌ يلحق به ، ولا بد من الحكم فيها ، فيجب أن يُحكّم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية ، وإذا لم يُعمل بالمصلحة لَزِم العمل بالمفسدة ، والله لا يحبُّ الفساد .

(١) في (ج) : (نظر) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

(٣) تقدم الكلام عليه في الخطاب الذي أرسله الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية بشأن المرأة السابعة

انظر: ص (٣٧٩ ، ٥٢٤ ، ٧٩٦) .

(٤) في (أ) : (عقد) والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) ذكر الإمام الشاطبي ثلاثة شروط لاعتبار المصلحة المرسلّة وهي كالآتي :

أولاً : الملاءمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من دلائله .

ثانياً : أن تكون المصلحة في الأمور المعقولة التي إذا عُرِضت على العقول تلقّتها بالقبول ،

فلا مدخل لها في التعبدات ، لأن عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل

كالوضوء والصلاة والصيام وما إلى ذلك .

ولا شك أن العلماء في الجملة - من أصحابنا وغيرهم - قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح إذا لم يكن فيها أثر ، ولا قياس خاص^(١) ، والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها مثل قتل الجاسوس^(٢) المسلم

= ثالثاً : أن الأخذ بالمصلحة المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فالمصلحة معتبرة ، وإلا فلا .
انظر : «الاعتصام» (١٣٥/٢) .

(١) قسم ابن قدامة المقدسي المصلحة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما شهد الشارع باعتباره وهو القياس .

الثاني : ما شهد بطلانه كإيجاب الصوم بالوقاع في نهار رمضان على الملك إذ العتق سهل عليه فلا يترجر ، والكفارة وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص .

الثالث : ما لم يشهد بإبطال ولا اعتبار .

وهذا القسم الأخير ينقسم إلى ثلاث مراتب :

الأولى : ما يقع في مرتبة الحاجات .

الثانية : ما يقع في مرتبة التحسين والترزين ورعاية حسن المناهج .

الثالثة : ما يقع في رتبة الضروريات .

وبين ابن قدامة أن الواقع في الرتبة الأولى لا يجوز التمسك بها من غير استناد إلى أصل . أما الواقع في الرتبة الثالثة فيين أن مالكا وبعض الشافعية يعدونها حجة ، وبينون الأحكام عليها ، والصحيح أن ذلك ليس بحجة .

وقد عقب الشارح - ابن بدران - على ابن قدامة في هذا الرأي ، ونقل تنكيث الطوفي على هذا التصحيح . وقال ابن دقيق العيد : الذي لا شك فيه أن مالكا ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويلييه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرها من اعتباره في الجملة .

وقال - أي ابن بدران - : «والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسله ، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتلقيح ، ولإني أرى غالب الأحكام في أيماننا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ، ومتهيئة لقبوله ، سخطينا أم رضيينا» .

انظر : «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٤١١ - ٤١٨) المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .

(٢) الجاسوس مأخوذ من التجسس ، وهو في اللغة التفحص ، يقال : لا تجسسوا أي :

لا تبحثوا عن بواطن الأمور .

= انظر : «ترتيب القاموس المحيط» (١/٤٩٢ مادة جسس) .

ونحوه إن جعلت من أفرادها ، وربما عمل بها ، وربما تركها إذا لم يكن معه فيها أثرٌ أو قياسٌ خاصٌ ، ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعايتها إذا لم يخالف أصلاً من الأصول ، ولم يخالف في اعتبارها إلا طوائفٌ من أهل الكلام والجدل من أصحابنا وغيرهم ، ولو أنهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلموا أنه لا بد من اعتبارها ، وذوق الفقه ممن لَجَّجَ فيه شيءٌ ، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيءٌ آخر . وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني ، فيلزمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه ، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف إلا أموراً كليةً وعموماتٍ إحاطيةً ، وللتفاصيل خصوصٌ نظيرٌ ودلائلٌ يدركها من عرف أعيان المسائل .

= والمراد بالجاسوس هنا هو الذي يعمل لحساب العدو ضد الدولة الإسلامية في أي صورة من الصور .

فالجاسوس إذا كان مسلماً فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنه لا يقتل ، بل يُعزَّر بالجلد ، وإطالة السجن والنفي وغير ذلك من العقوبات التعزيرية . وهذا مذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة ، وأما الإمام أحمد فقد توقف فيه . وقال الشافعي : «إذا كان هذا الرجل من ذِي الهَيْئَةِ بجَهَالَةٍ أُحْبِبْتُ أَنْ يَنْجَاقِي عَنْهُ» .

القول الثاني : يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو وإليه ذهب مالك وأصحابه وابن عقييل من أصحاب الإمام أحمد واختاره الإمام ابن القيم .
القول الثالث : قد فرَّق بعض المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية بين المعتاد وغيره ، فقالوا : يقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ومنعوا قتله إذا لم يتكرر منه ذلك . ومستند الجميع في هذه المسألة هو قصة حاطب بن أبي بلتعة المشهورة وكل فريق يوجهها على رأيه .

ويسدو - والله أعلم - أن الحكم يرجع إلى اختيار الإمام فهو يُقدَّر خطورة الموقف ويختار فيها لاعتبارات يراها فيكون أمره موكول إلى الإمام في إيقاع الجزاء المناسب بناء على المصلحة الراجحة .

انظر : «الخراج» لأبي يوسف القاضي (١٨٩ ، ١٩٠) ، «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٧٥) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٧٧٢) ، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لعلاء الدين (ص ٣٠٠) ، «زاد المعاد» (٣/٤٢٢ - ٤٢٣) .

وأثبتناه أيضاً بالقياس الخاص ، وهو القياس على كل من ارتد ونقض العهد على وجه يضرُّ المسلمين مضرّةً فيها العقوبةُ بالقتل ، وبيننا أن هذا أخصُّ من مجرد الردّة ، ومجرد نقض العهد ، وأن الأصول فرقت بينهما .

وأثبتناه أيضاً بالنافي لحقن دمه ، وبيننا أن هذا حلّ دمه بما فعله ، والأدلة العاصمة لمن أسلم من مرتدٍ وناقضٍ لا تتناوله لفظاً ولا معنى .

وقولهم : «القياس في الأسباب لا يصح»^(١) خلاف ما عليه الفقهاء ، وهو قولٌ باطلٌ قطعاً ، لكن ليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك .

وقولهم : «معرفة نوع الحكمة وقدرها متعذرٌ» ، قلنا : لا نُسَلِّم هذا على الإطلاق ، بل قد يمكن وقد يتعذر ، بل ربما علم قطعاً ، أن^(٢) / ١/١٩٤ الفرع مشتملٌ على الحكمة الموجودة في الأصل وزيادة .

قولهم : «هو يخرج السبب عن أن يكون سبباً» ليس كذلك ، فإن سبب السبب لا يمنعه أن يكون سبباً ، والإضافة إلى السبب لا تقدح في الإضافة إلى سبب السبب ، والعلم بها ضروريٌّ .

وأما قولهم : «ليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يجوز إلحاق السبب بها» ، قلنا : بل هو ملحق بالردة المقتربة بما يغلظها والنقض المقترب بما يغلظه ، وإن الفساد الحاصل في السبِّ أبلغ من الفساد الحاصل بتلك الأمور المغلظة كما تقدم بيانه بشواهد من الأصول

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ، انظر ص (٦٢٤) .

(٢) في (ج) : «لأن» .

الشرعية^(١) ، على أن هذا الحكم مستغن عن أصلٍ يقاسُ به ، بل هو أصلٌ في نفسه كما تقدم^(٢) ثم إن هذا الكلام يقابل^(٣) بما هو أنور منه بياناً ، وأبهر منه برهاناً ، وذلك أن القول بوجوب الكف عن هذا السابِّ - بعد الاتفاق على حلِّ دمه - قولٌ لا دليلَ عليه إلا قياسٌ له على بعض المرتدين وناقضي العهد مع ظهور الفرق بينهما ، ومن قاس الشيء على ما يخالفه ويفارقه كان قياسه فاسداً^(٤) ، فإن جعل هذا سبباً عاصماً لقياسٍ لسببٍ على سببٍ مع تباينهما في نوع الحكمة وقدرها ، ثم إنه إخلاء [للسبب]^(٥) الذي هو أعظم الجناية على الأعراض من العقوبات ، ولا عهد لنا بهذا [في] الشرع ، فهو إثبات حكمٍ خارجٍ عن القياس ، وجعلٌ لكونه موجباً للقتل موجباً لكونه أهون من أعراض الناس في باب السقوط ، وهذا تعليقٌ على العلة ضد مقتضاها ، وخروجٌ عن موجب الأصول ، فإن العقوبات لا يكون تغلظها في الوجوب سبباً لتخفيفها في السقوط قطُّ ، لكن إن كان جنسها مما يسقط سقطت ، خفيفةً كانت أو غليظةً ، كحقوقِ اللّهِ في بعض المواضع ، ولم تسقط خفيفةً كانت أو غليظةً كحقوقِ العباد^(٦) .

(١) انظر ابتداء من ص (٩٠٤) وما بعدها .

(٢) انظر ص (٧٧١) .

(٣) في (ب) و (ج) : «مقابل» .

(٤) تقدم تعريف القياس الفاسد في ص (٧٧١) .

(٥) في (أ) : «السبب» والثبت من (ب) و (ج) .

(٦) ليس في (أ) والثبت من (ج) .

(٧) كثرية المحارب قبل القدرة فإنها تسقط جميع حقوق الله ، ولا تسقط بها حقوق العباد

بالاتفاق كما تقدم في ص (٧٤٢) .

ثم إن القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه ، والقول بأن لا حق للرسول على الساب إذا أسلم الذمي أو المسلم ولا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله ﷺ ، ويخالف أصول الشريعة ، ويثبت / ١٩٤ ب حُكماً ليس له أصل ولا نظير إلا أن يلحق بها ليس مثلاً له .

الجواب الثاني : أنا لم ندّع أن مجرد السب موجبٌ للقتل ، وإنما بيننا أن كلَّ سبٍّ فهو محاربةٌ ونقضٌ للعهد بما يضرُّ المسلمين فيقتل بمجموع الأمرين السب ونقض العهد ، ولا يجوز أن يقال : خصوصُ السبِّ عديمُ التأثير ، فإن فسادَ هذا معلومٌ قطعاً بما ذكرناه من الأدلة القاطعة على تأثيره ، وإذا كان كذلك فلم^(١) نثبتهُ سبباً خارجاً عن الأسباب المعهودة^(٢) وإنما هو مغلّظٌ للسبب المعروف وهو الكفر ، كما أن قتل النفس موجبٌ لحلِّ دمه ، ثم إن كان قد قتله في المحاربة تغلّظ بتحتّم القتل ، وإلا بقي الأمر فيه إلى الأولياء ، ومعلومٌ أن المقتول من قطع الطريق لا يُقال فيه : «قُتِلَ قَوْداً» ، ولا قِصاصاً حتى ترتب عليه أحكام من يجب عليه القودُ ، وإنما يُضاف القتل إلى خصوص جنائته ، وهو القتل في المحاربة ، كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة .

وقولهم : «الأدلة متردةٌ بين كون القتل لمجردِ المحاربة ، أو لخصوص السبِّ» قلنا : هي نصوصٌ في أن السب مؤثّرٌ تأثيراً زائداً على مطلق تأثير الكفر^(٣) الخالي عن عهدٍ ، فلا يجوز إهمال خصوصه بعد

(١) في (ج) بدون «فاء» .

(٢) انظر ص (٧٦٩) .

(٣) في (ب) : «تأثير مطلق الكفر» بالتقديم والتأخير .

اعتبار الشرع له ، وأن يقال : إنما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد ، ولذلك وجب قتل صاحبه عينا من غير تحيير كما قررنا دلالة فيما مضى ، وإذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدل على أن القتل المباح يسقط بالإسلام وإن كان هذا من فروع الكفر ، كما أن الذمي إذا استحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فانتهكها لاعتقاده أنهم كفار وأن ذلك حلال له^(١) منهم ثم أسلم فإنه يعاقب على ذلك : إما بالقتل إن كان فيها ما يوجب القتل ، أو بغيره ، وكذلك لو استحل ذلك ذمي من ذمي^(٢) - مثل أن يقتل نصراني يهودياً ، أو يأخذ ماله لاعتقاده أن ذلك حلال له ، أو يقذفه ، أو يسبه - فإنه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وإن أسلم ، وكذلك لو قطع الطريق على قافلة فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض أولئك المسلمين أو المعاهدين قتل لأجل ذلك حتماً وانتقض / عهده وإن أسلم ١/١٩٥ بعد ذلك^(٣) ، وإن كان هذا من فروع الكفر ، فهذا رجل انتقض عهده بأمر يعتقد حله قبل العهد ولو فعله مسلم لم يقتل عند كثير من الفقهاء إذا كان المقتول ذمياً^(٤) ، وكل واحد من الكفر ومن القتل مؤثر في قتله وإن

(١) في (ج) : «هم» .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/٢٧٦) .

(٣) ذكر ابن قدامة : «وإن قطع أهل اللفة الطريق ، أو كان مع المحاررين المسلمين ذمي فهل ينتقض عهدهم بذلك ؟ فيه روايتان ، فإن قلنا ينتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم بكل حال . وإن قلنا : لا ينتقض عهدهم حكماً عليهم بما نحكم على المسلمين» .

انظر : «المغني» (١٠/٣١٥) .

(٤) وهو قول عند الشافعية مستلذين بالقياس على علم قتل المسلم بالذمي ، فكما أنه لا يقتل المسلم بالذمي ، فكذلك لا يُحد بحرابته له . وعند الحنابلة فيه روايتان :

الأولى : لا يُعتبر التكافؤ بل يُقتل المسلم الذمي .

الثانية : يُعتبر التكافؤ فلا يُقتل المسلم بالذمي .

كان عهده إنسا زال بهذا القتل ، فهذا نظير السب ، ثم لو أسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل إما حداً أو قصاصاً ، سواء كان ذلك القتل مما يُقتل به المسلم - بأن يكون المقتول مسلماً - أو لا يُقتل به بأن يكون المقتول ذمياً ، وعلى التقديرين يُقتل هذا الرجل بعد إسلامه ، كقطعه الطريق مثلاً ، وقتله ذلك المعاهد من غير أهل دينه ، وإن كان إنما فعل هذا مستحلاً له لكفره ، وهو قد تاب من ذلك الكفر ، فتكون التوبة منه توبةً من فروعه ، وذلك لأن هذا الفرع ليس من لوازم الكفر ، بل هو محرّمٌ عليه في دينه لأجل الذمة ، كما أن تلك الدماء والأموال محرمة عليه لأجل الذمة .

ومنشأ الغلط في هذه المسألة اعتقاد أن الذمي يستبيح هذا السب ، فإن هذا غلطٌ ، إذ لا فرق - بالنسبة إليه - بين إظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم ، وأخذ أموالهم ، إذ الجميع إنما حرّمه عليه (١) العهد ، لا الدين المجرد ، فكيف لم يندرج أخذه لعرض بعض الأمة أو لعرض واحدٍ من غير أهل دينه من أهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع أنه فرعه ، واندرج أخذه لعرض نبينا ﷺ في ضمن التوبة من كفره ؟

الجواب الثالث : هَبْ أنه إنما يُقتل للكفر والحراب فقوله : «الإسلامُ يَسْقِطُ الْقَتْلَ الثَّابِتَ لِلْكَفْرِ وَالْحِرَابِ بِالِاتِّفَاقِ» غلط ، وذلك أنا إنما

= ولكن جمهور الفقهاء على أن الحراية إذا وقعت من المسلم على الذمي يُقام عليه حد الحراية من القتل وغيره ، واستدلوا بمسوم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . . .﴾ الآية (٣٣) سورة المائدة .

انظر : «المنهي» (٣٠٢/١٠ ، ٣٠٣) ، «المبسوط» (١٣٥/٩) ، «مغني المحتاج» (١٨٣/٤) ، «مواهب الجليل» (٣١٤/٦) .

(١) في (ج) : «عليهم» .

اتفقنا على أنه يسقط القتل الثابت للكفر والحراب الأصلي ، فإن ذلك إذا أسلم لم يؤخذ بها أصاب في الجاهلية من دم أو مال أو عرض للمسلمين^(١) ، أما الحراب الطارئ ، فمن الذي وافق على أن القتل الثابت بجميع أنواعه يسقط بالإسلام ؟ نعم نوافق على ما إذا نقض العهد بما لا ضرر على المسلمين فيه ثم أسلم ، أما إذا [أسلم]^(٢) ثم حارب وأفسد بقطع طريق^(٣) أو زنى بمسلمة أو قتل مسلم أو طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو يقتل في مواضع بالإجماع كما إذا قتل في المحاربة ، وحيث لم يكن / مجمعاً عليه فهو كمحل النزاع ، والقرآن يدل^{ب/١٩٥} على أنه يقتل ، لأنه إنما استثنى من تاب قبل القدرة في الجملة ، فهذه المقدمة ممنوعة ، والتميز بين أنواع الحراب يكشف اللبس .

وأما ما ذكره من أن الكافر أو المسلم إذا سب فيما بينه وبين الله وقذف الأنبياء ثم تاب قبل الله توبته^(٤) ، ولم يطالبه النبي بموجب قذفه في الدنيا ولا في الآخرة ، وأن الإسلام يجب قذف اليهود لمريم وابنها^(٥) وقولهم في الأنبياء والرسل ، فهو كما قالوا ، ولا ينبغي أن يستراب في مثل هذا ، وقد صرح [به]^(٦) بعض أصحابنا^(٧) وغيرهم وقالوا : إنها الخلاف في

(١) انظر : «الفروع» (٦/١٤٣).

(٢) من (ج) .

(٣) في (ب) : «الطريق» .

(٤) انظر : «المغني» (١٠/٢٢٣).

(٥) كما جاء في قوله تعالى : حكاية عن قول اليهود : ﴿يَا أُنْحَتْ هَارُونَ مَا كَانَ أَبْرَكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ نَبِيًّا﴾ الآية (٢٨) سورة مريم ، وقوله تعالى : ﴿وَيَكْفُرِهِمْ يَقُولُهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ الآية (١٥٦) سورة النساء .

(٦) في المطبوعة زيادة «به» بين المعقوفتين ، ولا يوجد في النسخ .

(٧) هو كما ذكره صاحب «المغني» وقد تقدم آنفاً .

سقوط القتل عنه ، أما توبته وإسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولة : فإن الله يقبل التوبة [عن عباده] (١) من الذنوب كلها ، وعموم الحكم في توبة المسلم والذمي ، فأما توبة المسلم فقد تقدم القول فيها (٢) ، وأما توبة الذمي من ذلك ، فإن كان ذلك السب ليس ناقضاً للعهد بأن يقوله سراً فتوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبة الذمي من جميع ما يُقِرُّ (٣) عليه من الكفر ، فإن هذا لم يكن ممنوعاً (منه) (٤) بعقد الذمة ، وليس كلامنا فيه ، وبه يخرج الجواب عما ذكروه ، فإن السب الذي قامت الأدلة على مغفرته بالإسلام ليس هو السب الذي يتقضى به عهد الذمي إذا فعله ، وإنما فُرِّق في الذمي بين الجهر بالسب والإسرار به بخلاف المسلم لأن ما يُسَرُّه من السب لا يمنعه منه إيمانٌ ولا أمانٌ ، ألا ترى أنه لو قذف واحداً من المسلمين سراً مستحلاً لذلك ثم أسلم كان كما لو قذفه وهو حربيٌّ ثم أسلم ، ومعلوم أن الكافر الذي لا عهد معه يمنعه من شيء متى أسلم سقط عنه جميع الذنوب تبعاً للكفر ، نعم لو أتى من السب بما يعتقد حراماً في دينه ثم أسلم ففي سقوطه (٥) حق المسبوب هنا نظراً ، ونظيره أن يسب الأنبياء بما يعتقد محرماً في دينه ، وأما إن كان السب ناقضاً للعهد فأظهاره له مستحلاً له في الأصل وغير مستحل كقتله المسلم مستحلاً أو غير مُستحل ، فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن ، وأما إسقاطها لحق الأدمي ففيه نظر ، والذي يقتضيه القياس أنه كتوبة المسلم : إن كان قد بلغ المشتوم فلا بد من استحلاله ، وإن لم يبلغه ففيه خلافٌ مشهور (٦) / ١/١٩٦

(١) من (ج) .

(٢) انظر ص (٦٤٤) .

(٣) في (ب) : «أقر» .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) في (ج) : «سقط» .

(٦) تقدم ذلك مفصلاً في ص (٨٨٥) .

وذلك لأنه حقُّ آدمي يعتقدُه مُحَرِّمًا عليه ، وقد انتهكه ، فهو كما لو قتل المعاهد مسلماً سرّاً ثم أسلم وتاب ، أو أخذ له مالاً سرّاً ثم أسلم ، فإن إسلامه لا يُسقط عنه حقُّ الأدمي الذي كان يعتقدُه محرماً عليه بالعهد ، لا ظاهراً ولا باطناً ، وهذا معنى قول من قال من أصحابنا : «إن توبته فيما بينه وبين اللّهِ مقبولة»^(١) فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها ، فإن الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقاً وأما^(٢) حقوق العباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم ، بل إما أن يستوفى صاحبها ممن ظلمه ، أو يعرضه الله عنها من فضله العظيم .

وجماعُ هذا الأمر أن التوبة من كلِّ شيءٍ كان يستحله في كفره تُسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهراً وباطناً ، لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي يُظهره الذمي ، وليس هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا وأموالنا ، وإن كان ذلك مما يستحله لولا العهد ..

وقد تقدم ذكر هذا^(٣) ، وبيّنا أن العهد يجرم عليه في دينه كثيراً بما كان يعتقدُه حلالاً لولا العهد ، ونظير هذا توبة المرتد من السبِّ الذي يعتقد صحته ، وأما ما لم يكن يستحله وهو إظهار السب فيه حقان : حقُّ الله ، وحقُّ للأدمي ، فتوبته تُسقط فيما بينه وبين الله حقه ، لكن لا يلزم أن تسقط حقُّ الأدمي في الباطن ، فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله .

(١) ذكره ابن قدامة ، انظر : «المنّي» (١٠/٢٢٣) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «من» .

(٣) انظر ص (٥٣١) وما بعدها و ص (٨٤٤) وأيضاً ص (٩٣٣) .

وحيثُذ فالجواب من وجوه :

أحدها : أن الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته (١) فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي يتنقض فيه عهده ويُقتل وإن تاب ، فإن ادعى أنه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منع لما فيه من الخلاف ، فلا بد من إقامة الدلالة على ذلك ، والأدلة المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي يتنقض به العهد .

الوجه الثاني : أن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تُسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا ، فإن من تاب من قتل أو قذف أو قطع طريق أو غير ذلك فيما بينه وبين الله فإن ذلك لا يُسقط حقوق العباد من القود وحدّ القذف وضمان المال ، وهذا السب فيه حقٌ لأدميٍّ ، فإن كانت التوبة / يُغفر له بها ذنبه المتعلّق بحق الله وحق عباده فإن ذلك ١٩٦/ب لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة .

الوجه الثالث : أن من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن بكلّ حالٍ يقول : إن توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنةٌ من جميع الذنوب ، حتى إنه لو سب سراً أحاداً من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لرجي أن يغفر الله له ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فكذلك سبّ الأنبياء والرسل لو لم تُقبل توبته وتغفر زلته لانسدّ باب التوبة وقطع طريق المغفرة والرحمة ، وقد قال تعالى : لما نهى عن الغيبة : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) فعلم أن المغتاب له سبيلٌ إلى التوبة بكلّ حالٍ ، وإن كان

(١) في (ب) : «التوبة» .

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

الذي اغتیب ميتاً أو غائباً ، بل على أصح الروایتین (١) ليس عليه أن يستحله في الدنيا إذا لم يكن عليم ، فإن فساد ذلك أكثر من صلاحه ، وفي الأثر : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتهُ» (٢) وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٣) أما إذا كان الرسول حياً وقد بلغه السب فقد يقول هنا : إن التوبة لا تصح حتى يستحل الرسول ويعفو الرسول عنه ، كما فعل أنس بن زعيم (٤) ، وأبو سفيان بن الحارث (٥) ، وعبدالله بن أبي أمية (٦) ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح (٧) ، وابن الزبير (٨) ، وإحدى القيتين (٩) ، وكعب بن زهير (١٠) ، وغيرهم ، كما دلت عليه السيرة لمن تدبرها ، وقد قال كعب بن زهير :

أُنِيتُ (١١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ (١٢)

- (١) هو قول القاضي وعبدالقادر وهو الذي رواه مهنا تقدم تفصيل ذلك ص (٨٨٥).
- (٢) تقدم نحرجه في ص (٦١٦).
- (٣) من الآية (١١٤) سورة هود .
- (٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣).
- (٥) تقدمت قصته في ص (٢٦٨).
- (٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٣).
- (٧) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).
- (٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).
- (٩) وهي فرقتي استؤمن لما رسول الله ﷺ فأمنها ، وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان - رضي الله عنه - تقدمت قصتها ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥١).
- (١٠) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).
- (١١) في (ب) و (ج) : «نيت» .
- (١٢) هذا البيت من قصيدة كعب بن زهير المشهورة التي تسمى «باللانية» التي أنشدتها أمام الرسول ﷺ في المسجد والصحابة حوله ، وهي سبعة وخمسون بيتاً مطلعها :
بانّت سعاد قلبي اليوم متبول
متيم إثرها لم يقْدَ مكبول
انظر : شرح قصيدة كعب بن زهير ، لجمال الدين ابن هشام الأصباري (ص ٢٣).

وإنما يطلب العفو في شيءٍ يجوز فيه العفو والانتقام ، وإنما يقال :
«أوعده» إذا كان حُكْمُ الإيعاد باقياً بعد الإسلام ، وإلا فلو كان الإيعاد
معلقاً ببقائه على الكفر لم يبق إيعادٌ .

إذا تقرّر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله ، وسقوط حقّ الرسولِ
بما أبدله من الإيمان به الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسول (١)
إذا ثبت عند السلطان ، وإن / أظهر التوبة بعد ذلك ، كالتوبة من جميع ١/١٩٧
الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة ، سواء كانت حقاً لله أو حقاً لأدمي ،
فإن توبة العبد فيما بينه وبين الله - بحسب الإمكان - صحيحةٌ ، مع أنه إذا
ظهر عليه أقيم عليه الحدُّ ، وقد أسلفنا أن سب (٢) الرسول فيه حقٌّ لله وحقٌّ
لأدمي (٣) ، وأنه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه إذا رفع إلى السلطان وإن
أظهر الجاني التوبة بعد الشهادة عليه (٤) .

وأما ما ذكره من كون سب الرسول ليس بأعظم من سب الله ، وأن
ما فيه من الشرفِ فلاجله ، ففي الجواب عنه طريقتان :

أحدهما : أنه لا فرق بين التائبين (٥) ، فإن ساب الله أيضاً يُقتل ،
ولا تُسقط التوبةُ القتلَ عنه ، إما لكونه دليلاً على الزندقة في الإيمان
والأمان ، أو لكونه ليس مجرد ردةٍ ونقضٍ ، وإنما هو من باب الاستخفاف
بالله والاستهانة (٦) ، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه

(١) كذا في الأصل لعل المراد به «حدُّ حقِّ الرسول» .

(٢) في (ج) : «حق» .

(٣) تقدم في أول المسألة .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) في (ج) : «البابين» .

(٦) في (ب) زيادة «به» .

كما لا يسقط القتل عنه إذا انتهك محارمه ، فإن انتهاك حرمة أعظم من انتهاك محارمه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر (١) ذلك (٢) ، ومن قاله من أصحابنا وغيرهم ، ومن (٣) أجاب بهذا لم يورد عليه صحة إسلام النصراني ونحوه (٤) وقبول توبتهم (٥) ، لأنه لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبول التوبة مطلقاً إذا لم يُظهروا السبَّ ، وإنما الخلاف فيما إذا أظهر النصراني ما هو سبٌّ وطعنٌ ، ودعاؤهم إلى التوبة لا يمنع إقامة الحدود عليهم إذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنْ يُتَوَبُّونَ﴾ (٦) وكانت فتنهم أنهم القوم في النار حتى كفروا (٧) ، ولو فعل هذا معاهدٌ بمسلم فإنه يقتل وإن أسلم

(١) في (ج) : «بيان» .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في موضوع سب الله - سبحانه وتعالى - ص (١٠١٧) .

(٣) في (ب) : «ومن» .

(٤) في (ب) : «وغيره» .

(٥) انظر : «المغني» (١٠/٢٢٤) .

(٦) من الآية (١٠) سورة البروج ، تكملة الآية : ﴿... فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ﴾ .

(٧) الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات والقوم في النار هم أصحاب الأخدود ، وهم قوم حفرُوا في الأرض حفائر ، وأوقدوا فيها النيران ، وألقوا فيها المؤمنين . واختلف العلماء فيهم على أقوال كثيرة ، أشهرها قصة «الغلام والراهب» ، وهي تلخص فيما يأتي : أنه كان هناك ملك ، وكان له ساحر ، فبعث إليه غلاماً يعلمه السحر ، وكان الغلام يمر على راهب ، فأعجبه أمره ، فتبعه ، فعلم به الملك ، فأمره أن يرجع عن دينه ، فلم يفعل ، فاجتهد الملك في إهلاكه فلم يقدر ، فقال الغلام : لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به : اجمع الناس في صعيد واحد ، واصلبني على جلع ، وارمني بسهم من كنانتي ، وقل : بسم الله رب الغلام ، ففعل فمات الغلام . فقال الناس : أمنا برب الغلام ، فخذ الأخاديد ، وأضرم فيها النار ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ، ففعلوا حتى جاءت امرأة معها صبي لها ، فلما ذهبت تقتحم وجدت حر النار ، فنكصت ، فقال لها صبيها : يا أمه ، امضي فإنك على الحق ، فاتحمت النار ، وهناك أقوال أخرى رواها أصحاب التفسير .

انظر : تفصيلات هذه القصة في «صحيح مسلم» في كتاب الزهد باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام عن صهيب رضي الله عنه (٤/٢٢٩٩ - ٢٣٠١ برقم ٣٠٠٥) .

بالاتفاق (١) ، وإن كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبولة .

وأيضاً ، فإن مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور ، فإنهم يعتقدون هذا تعظيماً لله وديناً له ، وإنما الكلام في السب الذي هو السبُّ عند السابِّ وغيره من الناس ، وفرقٌ بين من يتكلم (٢) في حقه بكلامٍ يعتقدُه تعظيماً له ، وبين من يتكلم بكلامٍ يعلم أنه استهزاءٌ به واستخفافٌ به (٣) ، ولهذا فرَّق في القتل والزنى / والسرقة والشرب والقذف ١٩٧/ب ونحوهنَّ بين المستحلِّ لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم .

وكذلك قول النبي ﷺ : «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» (٤) وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل : «يُؤْذِنِي ابْنَ آدَمَ ،

(١) لأنه يضر المسلم في دينه فينقض عهده ويحل دمه كما تقدم ص (٥٦٣) .

(٢) في (ب) «تكلم» .

(٣) اتفق العلماء على أن الاستخفاف والاستهزاء بالرسول ﷺ أو بأحد من الأنبياء كُفْر . فمن سب نبينا محمداً ﷺ أو استخف بأحد منهم ، أو أزرى عليهم ، أو آذاهم ، أو استخف بنبينا محمد ﷺ أو باسمه ، أو نقص نبياً أو رسولاً بأي متقص كان صَغُر اسمه قاصداً تحقيره أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسه أو دينه أو خصلة من خصاله فإنه يكفر بذلك ، وقد نقل القاضي عياض إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك .

انظر : «الشفاء» (٢/٢١٤) ، «كشاف القناع» (٦/١٦٨) ، «بجبرمي» على الخطيب (٤/٢٠١) ، «البحر الرائق» (٥/١٣٠) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بتام اللفظ (٤/١٧٦٣ برقم ٢٢٤٦) .

والإمام أحمد في مسنده عن أبي قتادة بتام اللفظ (٥/٢٩٩) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الاستسقاء باب ما جاء في سب الدهر (٣/٣٦٥) . والهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب النهي عن سب الدهر عن أبي قتادة وقال : «رواه أحمد رجاله رجال الصحيح» .

وعن جابر أيضاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن هشام الغساني وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره ويقية رجاله رجال الصحيح .

انظر : «مجمع الزوائد» (٨/٧١) .

يُسَبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، يَدِّي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» (١) فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما يقصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفاً له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ، لأنه هو الفاعل في الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد (٣٢٢) أو قلنا إنه ليس باسم ، وإنما قوله : «أَنَا الدَّهْرُ» أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب (٢) عليه كما قاله أبو عبيدة (٥) والأكثر (٦) ، ولهذا لا يُكْفَرُ من سب الدهر ، ولا يقتل ،

(١) حديث قدسي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير ، سورة الجاثية بتام اللفظ (٥٧٤/٨) برقم ٤٨٢٦ . وفي كتاب الأدب ، باب لا نسيوا الدهر ، باختلاف يسير في اللفظ (٥٦٤/١٠) برقم ٦١٨١ ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ» بتام اللفظ (٤٦٤/١٣) برقم ٧٤٩١ .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ، بتام اللفظ (٤/١٧٦٢) برقم ٢٢٤٦ .

وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في الرجل يسب الدهر بتام اللفظ (٢٠/٢١٧) . (٢) لم أجد أين قاله نعيم بن حماد إلا أن الحافظ ابن حجر نقل رد القاضي عياض على هذا الرأي فقال : «قال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط ، فإن الدهر مدة زمان الدنيا .

انظر : «فتح الباري» (١٠/٥٦٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

(٤) لم أجد أين قاله أبو عبيدة إلا أنه هو الراجح عند المحققين ، وهو رأي الإمام الشافعي والبخاري والنووي وابن حجر والشاطبي كما سيأتي في التعليق .

(٥) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (١١٠ هـ - ٢٠٩ هـ) .

من أئمة العلم بالأدب واللغة . ولد بالبصرة . روى عن هشام بن عروة ، وروى بن العجاج ، وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم . وروى عنه علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عثمان المازني وغيرهم . استقدمه الرشيد إلى بغداد فقرأ عليه أشياء من كتبه . ومن تصانيفه الكثيرة : «مجاز القرآن» و «معاني القرآن» و «غريب الحديث» وغيرها . توفي بالبصرة .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٣/٢٥٢-٢٥٨) ، «آباء الرواة» (٣/٢٧٦) ، «وفيات الأعيان» (٥/٢٣٥-٢٤٣) ، «بغية الوعاة» (٢٩٤-٢٩٦) .

(٦) يحسن هنا أن أسترخص آراء العلماء في «الدهر» مع ترجيح الراجح ، فالدهر في الأصل -

كما قال الراغب - اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه وعلى ذلك قوله تعالى :

= «هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ» من الآية (١) سورة الإنسان . ويعبر به عن كل مدة كثيرة وهو خلاف الزمان ، فإن الزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ويقال : دهر فلان أي مدة حياته ، واستعير أيضاً للعادة الباقية مدة الحياة ، فقيل : ما دهرني بكذا . حكاه الخليل ، والدهر ههنا مصدر .

وأما المراد بالدهر في الحديث المذكور فقد ذكر القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد فقال: «مسألة في قول النبي ﷺ لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر» قال حنبل : سمعت هارون الحمال يقول لأبي عبدالله كنا عند سفيان بن عيينة بمكة فحدثنا أن النبي ﷺ قال : «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» فقام فتح بن سهل فقال : يا أبا محمد نقول يادهر ارزقنا ؟ فقال سفيان : خذوه هذا جهمي . قال أبو عبدالله : القوم يردون الآثار عن رسول الله ﷺ ونحن نؤمن بها ، ونصدقها ، ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله ، فظاهر أنه أخذ بظاهر الحديث ، وأن هذه الصفة تطلق على الله تعالى .

ثم قال : «قال شيخنا أبو عبدالله : لا يجوز إطلاق هذه الصفة على الله ، وقد قال بشر بن موسى : سألت أبا عبدالله أحمد عن الدهر فلم يجبه بشيء . فظاهر هذا ، أنه لم يأخذ بظاهر الخبر في إطلاق هذه التسمية . . .» .

وذكر النووي أن من شأن العرب أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب ، فقال النبي ﷺ : «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي : لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه فاعلها ، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله .

وذكر الحافظ ابن حجر أن حصل ما قيل في المراد عن الدهر ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المراد بقوله : «هو الدهر» أي المنبر للأمور .

ثانيها : أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر .

ثالثها : التقدير : «مقلب الدهر» ولذلك عقبه بقوله : «بيدي الليل والنهار» ووقع في رواية أحمد عن أبي هريرة بلفظ : «بيدي الليل والنهار، أجدده وأبليه ، وأذهب بالملك» .

وذكر أيضاً : أنه تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث بأن الدهر حركات الفلك وأمد العالم ، ولا شيء عندهم ولا صنائع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث : «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

والراجح هو ما نقل عن الشافعي وأبي عبيدة والبغوي وغيرهم ، بأن معنى : «لا تسبوا الدهر» إذا أصابكم المصائب لا تسبوا إليه ، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك ، لا الدهر ، لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه ، وبأخية الدهر ، لعن الله الدهر ، ومها الله =

لكن يُؤدَّب وَيُعزَّر لسوء منطِّقه^(١)، والسبُّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) قد قيل: إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سبَّ الكفار من يأمرهم بذلك وإلَّههم الذين يعبدونه^(٣) معرضين عن كونه ربهم وإلههم، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا، فيكونوا سابين لموصوف وهو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه: ﴿عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهو شبيه بسبِّ الدهر من بعض

= الدهر، وأشبهه ذلك. فينسبون كل شيء مجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر، وإنما ينسبونه لأجل الأعمال المنسوبة إليه، فكأنهم إنما سبوا الفاعل، والفاعل هو الله وحده، فكأنهم يسبونه، وهذا المعنى هو الذي بينه الشاطبي ورجحه ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - والله أعلم.

انظر تفاصيل هذا الموضوع في: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٦٥)، «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (ق ٢٥١ / ب، ١/٢٥٢)، مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٤٥) فقه حنبلي، «المفردات في غريب القرآن» للراغب (١٧٣ كتاب الدال)، «معالم التنزيل» للبغوي (٤/١٦٠)، «شرح النووي لصحيح مسلم» (٣/١٥)، «كتاب الاعتصام» للشاطبي (٣/١٩٥، ١٩٦)، «فتح الباري» (١٠/٥٦٥، ٥٦٦)، «فتاوى وتنبهات» لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ١٧٥ - ١٧٧).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر: «قال المحققون من نسب شيئاً من الأعمال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق».

انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٦٦).

(٢) من الآية (١٠٨) سورة الأعمام.

(٣) روى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي في قصة طويلة عن اجتماع صناديد قريش عند أبي طالب لدى احتضاره، وطلبوا منه أن يمنع الرسول ﷺ عنهم وعن أهتهم، فطلب الرسول ﷺ منهم كلمة واحدة إذا تكلموا بها ملكوا العرب ودانت لهم العجم وهي: «لا إله إلا الله» فأبوا واشتمأروا وقالوا: لتكفن عن شتم أمتنا أو لنشتمك، ونشتم من يأمرك فذلك قوله تعالى: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. وقال المحقق إسناده حسن (٢/٥٩٢، ٥٩٣ برقم ٧٥٣) تحقيق: عبدالرحمن محمد الحامد رقمها في المركز (١٠٦٢). وهكذا أيضاً رواه الطبري في تفسيره (١٢/٣٤، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠).

الرجوه ، وقيل : كانوا يُصْرِّحُونَ بسب الله عَدْواً وَعُلوّاً في الكفر^(١) ، قال قتادة : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله بغير علم ، فأنزل الله : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوثان الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، فهامهم الله تعالى أن يستسبوا لربهم قوماً جهلة لا علم لهم بالله^(٣) ، وذلك أنه في اللجاجية^(٤) أن يسب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً ، كما قال بعض الحمقى :

سَبُّوا عَلِيّاً كَمَا سَبُّوا عَتِيْقَكُمْ كُفْرًا بِكُفْرٍ وَإِيْمَانًا بِلِيْمَانٍ (١) / ١/١٩٨

(١) لم أجد من قاله وأين .

(٢) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن قتادة بتمام اللفظ ، وقال المحقق : إسناده صحيح ،

رسالة جامعية ، تحقيق : عبدالرحمن محمد الحامد (٢/٥٩١ برقم ٧٥٢) .

والطبري في «تفسيره» عن قتادة أيضاً (١٢/٣٥ برقم ١٣٧٤١) .

وذكره السيوطي في الدر ونسبه إلى عبدالرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة ، انظر : «الدر المنثور» (٣/٣٣٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن قتادة بتمام اللفظ وقال المحقق : «إسناده ضعيف» رسالة

جامعية تفسير سورة الأنعام (٢/٥٩٣ برقم ٧٥٤) .

والطبري في تفسيره عن قتادة أيضاً (١٢/٣٤ برقم ١٣٧٣٩) .

وأورده البخوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٣/١٨٦) .

وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن قتادة .

انظر : «زاد المسير» (٣/١٠٢) .

(٥) اللجاجة هي الخصومة من لجج يلج وهو لجوج ، واللجلجة والتلجلج التردد في الكلام .

انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤/١٢٤ مادة لجج) .

(٦) لم أجد قائله .

وكما يقول بعض الجهال : مقابلة الفاسد بالفاسد وكما قد تحمّل بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله ﷺ وهذا من الموجبات للقتل .

الطريقة الثانية : طريقة من فرّق بين سب الله وسب رسوله ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن سب الله حق محض لله ، وذلك يسقط^(١) بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وسب النبي ﷺ فيه حقان : لله وللعبد ، فلا^(٢) يسقط حق الأدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة ، هذا فرق القاضي أبي يعلى في خلافه^(٣) .

الثاني : أن النبي ﷺ تلحقه المعرة بالسب ؛ لأنه مخلوق ، وهو من جنس الأدميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم ، وكذلك يشابون على سبهم ، ويعطيهم الله من حسنات الشاتم أو من عنده عوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم ، فمن سبه فقد انتقص حرمة ، والخالف سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك ، فإنه منزّه عن حقوق المنافع والمضار^(٤) ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله ﷺ : «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي

(١) في (ج) : (لا يسقط)

(٢) في (ج) : (ولا)

(٣) تقدم في أكثر من موضع .

(٤) في (ب) : (الضرر)

فَتَفْعُونِي»^(١) وإذا كان سبُّ النبي ﷺ قد يُؤثِّرُ انتقاصه في النفوس ، وتلحقه بذلك معرَّةٌ وضميمٌ^(٢) ، وربما كان سبباً للتغيير عنه ، وقلة هيبته ، وسقوط حرمة ، سُرعَت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبه ، فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم ، وأما سبُّ الله سبحانه فإنه يضرُّ نفسهُ بمنزلة الكافر والمُرتد ، فمتى تاب زال ضررُ نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) ، منهم القاضي عبدالوهاب بن نصر^(٤) ، والقاضي أبو يعلى^(٥) في «المُجَرَّد»^(٦) وأبو علي بن البناء^(٧) ، وابن عقيل^(٨) ، وغيرهم ، وهو يتوجه مع قولنا : إن سبَّ النبي ﷺ حدٌّ لله كالزنى والسرقه .

يؤيدُ ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ، ثم لم يُشرع عليه حدٌّ مقدرٌ كما شُرِعَ على الرمي بالزنى ، وذلك لأن المقذوف بالكفر

(١) هذا جزء من حديث قلمي طويل رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله عنه - في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٤ برقم ٢٥٧٧) .

(٢) الضيم هو الظلم جمعه ضيوم ، ضم حقه ويضيمه أي انتقصه .

انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤/٤٩ مادة ضيم) .

(٣) تأتي نصوص هؤلاء جميعاً في المسألة الرابعة في فصل «فيمن سب الله تعالى» ص (١٠١٧) .

(٤) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، شيخ المالكية في العراق ، تقدمت ترجمته في ص (٥٧٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

(٦) لم أعر على هذا الكتاب .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

لا يلحقه العار الذي / يلحقه بالرمي بالزنى ، لأنه بما يظهر من الإيذان ب/١٩٨
يُعلم كذبُ القاذف ، وبما يُظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرّة ،
بخلاف الزنى فإنه يُستسرُّ به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منه ، ولا تزول
معرّته في عُرف الناس عند إظهار التوبة ، فكَذلك سبُّ الرسول يُلحق
بالدين وأهله من المعرّة ما لا يلحقهم إذا سبَّ الله ، لكون المنافي لسبِّ
الله ظاهراً معلوماً لكل أحدٍ علماً يشترك فيه كلُّ الناس .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ إنما يسبُّ على وجه الاستخفاف به
والاستهانة ، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داع : من جهة الحسد
على ما آتاه الله من فضله ، ومن جهة المخالفة في دينه ، ومن جهة الانتقار
تحت حكم دينه وشرعه ، ومن جهة المراغمة لأُمتِه ، وكل مفسدة يكونُ
إليها داع فلا بدُّ من شرع العقوبة عليها حداً ، وكل ما شرعت العقوبة
عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم ، وأما سبُّ الله سبحانه فإنه لا يقع في
الغالب استخفافاً واستهانةً ، وإنما يقع تديناً واعتقاداً ، وليس للنفوس في
الغالب داع إلى إيقاع السبِّ إلا عن اعتقادٍ ، يرونه تعظيماً وتمجيداً ، وإذا
كان كذلك لم يحتاج خصوص السب إلى شرع زاجرٍ ، بل هو نوعٌ من
الكفر ، فيقتل الإنسان عليه لردته وكفره ، إلا أن يتوب .

سبُّ الرسول
يكون على
وجه
الاستخفاف
وسبِّ الله
غالباً لا
يكون على
هذا الوجه

وهذا الوجه من نمط الذي قبله ، والفرق بينهما أن ذلك بيانٌ لأن
مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سبِّ الله تعالى ،
والثاني بيانٌ لأن سبِّ الرسول إليه داعٌ طبعيٌّ فيُشرع الزجر عليه لخصوصه
كشرب الخمر ، وسبِّ الله تعالى ليس إليه داعٌ طبعيٌّ فلا يحتاج لخصوصه
إلى حدِّ زاجرٍ كشرب البول وأكل الميتة والدم .

والوجه الرابع : أن سب النبي ﷺ حدٌ وجب لسبِّ آدميٍّ ميتٍ لم يُعلم أنه عفا عنه ، وذلك لا يسقط بالتوبة ، بخلاف سبِّ الله تعالى ، فإنه قد علم أنه قد عفا عن سبه إذا تاب ، وذلك أن سبِّ الرسولِ مُتردِّدٌ في سقوط حدِّه بالتوبة بين سبِّ الله وسبِّ سائرِ الآدميين ، فيجب إلحاقه بأشبهه الأصليين به ، ومعلومٌ أن سبِّ الآدميِّ إنما لم تسقط^(١) عقوبته / ١/١٩٩ بالتوبة لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة ، لأنهم يتشفعون باستيفاء حقوقهم ، ولا يتشفعون بتوبة التائب ، فإذا تاب مَنْ للآدميِّ عليه حقٌ قصاصٍ أو قذفٍ فإنَّ له أن يأخذه منه ليتشفع به اشتفاءً^(٢) ودركٌ ثأرٍ وصيانة عريضٍ ، وحقُّ الله قد علم سقوطه بالتوبة ، لأنه سبحانه إنما أوجب الحقوق ليتشفع بها العبادُ ، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب ، وحيثُ فلا ريب أن حرمة الرسولِ ألحقت بحرمة الله من جهة التغليب ، لأن الطعن فيه طعنٌ في دين الله وكتابه ، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة ، لأنهم يتشفعون باستيفاء الحقوق عن مي عليه ، وقد ذكرنا ما دلَّ على ذلك من أن رسول الله ﷺ كان له أن يعاقب من آذاه وإن جاءه تائباً^(٣) ، وهو ﷺ كما أنه بَلَّغَ الرسالة ليتشفع بها العبادُ فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده ، فهو أيضاً يتألَّم بأذاهم له ، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه ، كما له^(٤) أن يأكل ويشرب ، فإن تمكين البشر من استيفاءِ حقِّه ممن بغي عليه من جملة مصالح الإنسان ، ولولا ذلك لماتت النفوسُ غمّاً ، ثم إليه الخِيرةُ في العفوِّ والانتقامِ ، فقد

(١) في (ج) : «تسقط» .

(٢) في المطبوعة «تشفياً» .

(٣) انظر : ص (٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٧٦) .

(٤) في (ج) : «كما أنه» .

تترجع عنده مصلحة الانتقام، فيكون فاعلاً لأمر مباح وحظاً جائزاً، كما له أن يتزوج النساء، وقد يترجع العفو، والأشباهُ - عليهم السلام - منهم من كان قد يترجح عنده أحياناً الانتقام، ويُسَدِّدُ اللهُ قلوبهم فيه حتى تكون أشد من الصخر كنوح وموسى، ومنهم من كان يترجع عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون ألين من اللبن كإبراهيم وعيسى، فإذا تعذر عفوهُ عن حقِّه تعين استيفاءهُ، وإلا لَزِمَ إهدارُ حقِّه بالكلية.

قولهم: «إذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أولى».

قلنا: هو تابع من حيث تغلَّظت عقوبته، لا من حيث إن له حقاً في الاستيفاء لا ينجر بالتوبة.

قولهم: «ساب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الإسلام وبعده، بخلاف سابِّ الرسول».

عنه جوابان:

أحدهما: المنع فإن سبَّ الذمي^(١) للمسلم جائزٌ عنده، لأنه يعتقد كفره / وضلاله، وإنما يجرِّمُهُ عنده العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما، ١٩٩/ب وإن فُرض الكلام في سبِّ خارج عن الدين مثل الرمي بالزنى والافتراء عليه ونحو ذلك، فلا فرق في ذلك بين سبِّ الرسول وسبِّ الواحد من الأمة^(٢)، ولا ريب أن الكافر إذا أسلم صار أخاً للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم وصار معتقداً لحُرمة أعراسهم، وزال المبيح لانتهاك أعراسهم، ومع ذلك لا يسقط حقُّ المشتوم بإسلامه، وقد تقدم هذا الوجه غير مرة^(٣).

(١) في (ب): «الأمي».

(٢) في (ج): «الذمة».

(٣) انظر ص (٧٥٥، ٧٥٦).

الثاني : أن شاتم الواحد من الناس لو تاب وأظهر براءة المشتوم وأثنى عليه ودعا له بعد رفعه إلى السلطان كان له أن يستوفي حده مع ذلك ، فلا فرق بينه وبين شاتم الرسول إذا أظهر اعتقاد رسالته وعلو منزلته ، وسبب ذلك أن إظهار مثل هذه التوبة لا يُزيل ما لحق المشتوم من الغصاصة والمعرة ، بل قد يحتمل ذلك على خوف العقوبة ، وتبقى آثار السب الأول جارحة ، فإن لم يكن المشتوم من أخذ حقه بكل حال لم يندمل جرحه .

قولهم : «القتل حق الرسالة» ، وأما (١) البشرية فإنها لها حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة .

قلنا : لا نسلم ذلك ، بل هو من حيث هو بشر مفضل في بشرته على الأدميين تفضيلاً يوجب قتل سابه ، ولو كان القتل إنفاً وجب لكونه قدحاً في النبوة لكان مثل غيره من أنواع الكفر ، ولم يكن خصوص السب موجباً للقتل ، وقد قدمنا من الأدلة ما يدل على أن خصوص السب موجب للقتل (٢) وأنه ليس بمنزلة سائر أنواع الكفر ، ومن سوى بين الساب للرسول وبين المعرض عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرة والإجماع الماضي ، وخالف المعقول ، وسوى بين الشيتين المتباينين ، وكون القاذف له لم يجب عليه مع القتل جلد ثمانين أوضح دليل على أن القتل عقوبة لخصوص السب ، وإلا كان قد اجتمع حقان : حق لله وهو تكذيب رسوله فيوجب القتل ، وحق لرسوله وهو سبه فيوجب الجلد على هذا الرأي فكان ينبغي قبل التوبة على هذا / أن يجتمع عليه ١/٢٠٠

(١) في (ب) : «وانها» .

(٢) انظر ص (٧٦٩) .

الحدّان ، كما لو ارتدّ وقذف مسلماً (أو نقض العهد وقذف مسلماً) (١) ، وبعد التوبة يُستوفى منه حدُّ القذف (٢) ، فكان إنما للنبي ﷺ أن يعاقب من سبه وجاء تائباً بالجلد فقط ، كما أنه ليس للإمام أن يعاقب قاطع الطريق إذا جاء تائباً إلا بالقرد ونحوه مما هو خالص حقّ آدمي ، ولو سلمنا أن القتل حقّ الرسالة فقط فهو ردةٌ مغلظةٌ بها فيه ضررٌ أو نقضٌ مغلظٌ بها فيه ضررٌ ، كما لو اقترن بالنقض حرابٌ وفسادٌ بالفعل من قطع طريقٍ وزنى بمسلمةٍ وغير ذلك ، فإن القتل هنا حقٌّ لله ، ومع هذا لم يسقط بالتوبة والإسلام ، وهذا (٣) متحققٌ سواء قلنا إن سبَّ الله يقتل بعد التوبة أو لا يقتل كما تقدم تقريره (٤) .

قوله : « إذا أسلم سقط القتلُ المتعلقُ بالرسالة » .

قلنا : هذا ممنوعٌ ، أما إذا سَوَّينا بينه وبين سبِّ الله فظاهرٌ ، وإن فرّقنا فإن هذا شبهٌ من باب فعل المحاربِ لله ورسوله الساعي في الأرضِ فساداً ، والحاجة داعيةٌ إلى ردِّع أمثاله كما تقدم (٥) ، وإن سلّمنا سقوط الحق المتعلّق بالكفر بالرسالة ، لكن لم يسقط الحقُّ المتعلق بشتم الرسول وسبه ، فإن هذه جنايةٌ زائدةٌ على نفس الرسول مع التزام تركها ، فإنّ الذمي ملتزمٌ لنا أن لا يظهر السب ، وليس ملتزماً لنا أن لا يكفر به ، فكيف يُجعل ما التزم تركه من جنس ما قد قررناه عليه ؟ وجماع الأمر أن هذه

(١) ليس في (ج) ولا المطبوعة .

(٢) من أصاب حداً ثم ارتدّ ثم أسلم أقيم عليه حده . وأما ما فعله في رده فقد سُئل الإمام أحد عن رجل ارتد فقتل النفس ثم لحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون ، فقال : تقام عليه الحدود .

انظر : «المغني» (١٠/١٠١) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «الماخذ» .

(٤) انظر ص (٨٤٩) وما بعدها .

(٥) انظر ص (٧١٤) وما بعدها .

الجنایة على الرسالة^(١) نقض يتضمن حراباً وفساداً أو ردة تضمنت فساداً وحراباً ، وسقوط القتل عن مثل هذا ممنوع كما تقدم^(٢) .

قولهم : «حق البشرية انغمر في حق الرسالة ، وحق الأدمي انغمر في حق الله» .

قلنا : هذه دعوى محضة ، ولو كان كذلك لما جاز للنبي ﷺ العفو عن سبه ، ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائباً ، ولا احتيج خصوص السب أن يقرّد بذكر العقوبة ، لعلم كل أحد أن سب الرسول أغلظ من الكفر به ، فلما جاءت الأحاديث والآثار في خصوص سب الرسول بالقتل علم أن ذلك لخاصة في / السب وإن اندرج في عموم الكفر .

ب/٢٠٠

وأيضاً ، فحق العبد لا ينغمر في حق الله قط ، نعم العكس موجود ، كما تندرج عقوبة القاتل والقاذف على عصيانه لله في القود وحد القذف^(٣) ، أما أن يندرج حق العبد في حق الله فباطل ، فإن من جنى جناية واحدة تعلق بها حقان : لله ولأدمي ، ثم سقط حق الله لم يسقط حق

(١) في (ج) زيادة : «له» .

(٢) انظر : (٦٢٢) .

(٣) إذا أصاب المحارب في حرابته عدة جرائم من قتل وزنى وشرب خمر وسرقة ، فإذا تاب قبل القدرة عليه ، هل تكون هذه التوبة مختصة بإسقاط الحدود الخاصة بالحرابة فقط أم تشمل كل الحدود التي لزمته في حرابته ؟ في ذلك قولان للعلماء :

القول الأول : تسقط هذه التوبة ما عليه من هذه الحدود عدا حد القذف ، ولا يختص بإسقاط حد الحرابة وحده ، وهو قول عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : الحد الذي لا يختص بالمحاربة لا يسقط عن المحارب بتوبته وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

انظر : «المغني» (٣١٤ ، ٣١٣/١٠) ، «المغني» (١٨٣/٤) ، «شرح فتح القدير» (٤٢٨/٥) ، «المستقى» لابن باجي (١٧٤/٧) .

الآدمي ، سواء كان من جنس (١) أو جنسين ، كما لو جنى جنائيات متفرقة كمن قتل في قطع الطريق ، فإنه إذا سقط عنه تحتم القتل لم يسقط عنه القود (٢) ولو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم بإجماع المسلمين ، حتى عند من قال : «إن القطع والغرم لا يجتمعان» (٣) ، نعم إذا جنى جنابة واحدة فيها حقان لله ولآدمي : فإن كان موجب الحقين من جنس واحد تداخلاً ، وإن كانا من جنسين ففي التداخل خلاف معروف (٤) ،

(١) في (ب) زيادة : «واحد» .

(٢) في (ج) : «القتل» .

(٣) وهو قول الأحناف لأن عندهم لا يجتمع القطع والضمان ، ذكر الكاساني : «قال أبو

حنيفة - رحمه الله - لا ضمان على شيء في السرقات» .

انظر : «البدائع والصنائع» (٨٦/٧) .

(٤) يحسن هنا أن أكتب ملخصاً عن التداخل في الحدود حتى تتضح على ضوءها المسائل القادمة ، فأقول وبالله التوفيق إذا اجتمعت على شخص حدود من أجناس مختلفة فلا يخلو الحال من أمرين :

أولاً : أن يكون مع هذه الحدود المختلفة قتل .

ثانياً : أن لا يكون معها قتل .

فإذا كان معها قتل سواء كان القتل قصاصاً أم حداً ، هل يكفي القتل وتدخل فيه بقية الحدود أم لا بد من استيفاء الكل ؟ اختلف العلماء في ذلك .

فلهبت الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ، وكان فيها قتل ، فالقتل يميز عن ذلك كله ، ولا يُحد إلا في اجتراح القذف مع القتل ، فيُحد للقذف قبل أن يقتل .

وذهبت الشافعية إلى أنه إذا اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة وكان فيها قتل استوفيت جميعاً ، ولا يسقط بالقتل ما عداه .

وذهبت الحنابلة إلى أن الحدود إذا اجتمعت لم تخل من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تكون خالصة لله تعالى وفيها قتل مثل أن يسرق ويذني وهو محصن ، ويشرب الخمر ، ويقتل في المحاربة ، فهذا يقتل ، ويسقط سائرهما .

القسم الثاني : الحدود الخالصة للآدمي ، فهذه تُستوفى كلها ، فيها قتل أم لا ، بخلاف حق الله فإنه مبني على المساعدة . ويبدأ بغير القتل الأخف فالأخف وجوباً ، فمن قذف وقطع عضواً ، وقتل مكاناً مثلاً ، حدٌ أولاً للقذف ، ثم قطع ثم قتل .

مثال الأول قتل المحارب فإنه يوجب القتل حقاً لله وللأدمي ، والقتل لا يتعدّد ، فمتى قُتل لم يبق للأدمي حق في تركته من الدية ، وإن كان له أن يأخذ الدية إذا قتل عدة مقتولين فيقتل بعضهم عند الشافعي وأحمد وغيرهما^(١) ، أما إن قلنا : «إن موجب العمد القود عيناً» فظاهر ، وإن قلنا : «إن موجبه أحد شيئين» ، فإنما ذلك حيث يمكن العفو، وهنا لا يمكن العفو، فصار موجبه القود عيناً ، وولّي استيفائه الإمام ، لأن ولايته أعم ، ومثال الثاني: أخذ المال سرقة وإتلافه ، فإنه موجب للقطع حداً لله ، وموجب للغرم حقاً لأدمي ، ولهذا قال الكوفيون : إن حدّ

= القسم الثالث : أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الأدمي وفيها قتل ، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل ، وأما حدود الأدمي فتستوفى كلها ، ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية ، لأنه لا بد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير . وإن كان القتل حقاً للأدمي انتظرنا لاستيفاء الثاني براه من الأول .

وإذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ، ولم يكن فيها قتل فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها جميعاً تستوفى ، ويقام لكل واحد حد على حدة ، إلا أن المالكية قالوا : إذا انحلت الحدود قدرأ كحد الشرب والقتل تناخلت لأن كلاً ثمانون جلدة ، وقد رد عليهم ابن قدامة في «المغني» على هذا الرأي ثم إذا ثبت باستيفاء الكل إذا اجتمعت الحدود ، وكانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل فبأي المقربات يبدأ فيه خلاف وتفصيل موضعها كتب الفروع .

انظر : «المغني» (١٠/٣١٥-٣١٧) ، «المبدع» (٩/٥٤-٥٦) ، «بدائع الصنائع» (٧/٦٢) ، (٦٣) ، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣/٢٠٧) ، «مواهب الجليل» (٦/٣١٣) ، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/٢٨٩ ، ٢٩٦) ، «مغني المحتاج» (٤/١٨٥) .

(١) انظر : ملهب الإمام الشافعي في «مغني المحتاج» (٤/١٨٣) ومذهب الإمام أحمد في «المغني» (١٠/٣١٩) .

الآدمي يدخل في القطع فلا يجب^(١) ، وقال الأكثرون : بل يُغرم للآدمي ماله ، وإن قُطعت يده^(٢) ، وأما إذا جنى جنائيات متفرقة لكل جنابة حد ، فإن كانت لله وهي من جنس واحد تداخلت بالاتفاق ، وإن كانت من أجناس وفيها القتل تداخلت عند الجمهور ، ولم تتداخل عند الشافعي ، وإن كانت للآدميين^(٣) لم تتداخل عند الجمهور ، وعند مالك تتداخل في القتل ، إلا حد القذف^(٤) ، فهنا هذا الشاتم الساب لا ريب أنه تعلق بشتمه حق لله ، وحق للآدمي / ، ونحن نقول : إن موجب كل منهما ١/٢٠١ القتل ، ومن ينازعنا إما أن يقول : اندرج حق الآدمي في حق الله أو موجب الجلد ، فإذا قُتل فلا كلام إلا عند من يقول : إن موجب الجلد ، فإنه يجب أن يخرج على الخلاف ، وأما إذا سقط^(٥) حق الله بالتوبة فكيف يسقط حق العبد ؟ فإننا لا نحفظ لهذا نظيراً ، بل النظائر تخالفه كما ذكرناه ، والسنة تدل على خلافه ، وإثبات حكم بلا أصل ولا نظير غير جائز ، بل مخالفته للأصول دليل على بطلانه .

وأيضاً ، فهب أن هذا حد محض لله ، لكن لم يُقال : «إنه يسقط بالتوبة» ؟ وقد قدمنا أن الردة ونقض العهد نوعان : مجرد ، ومغلط ،

(١) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد والثوري وابن شبرمة .

انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٨٣/٤) ، «البدائع والسنائع» (٨٦/٧) .

(٢) وهو قول الحسن والزهرى وحاد وأحد قول النخعي وإليه ذهب الإمام أحمد وعثمان البتي والليث والشافعي .

انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٨٣/٤) ، «الأحكام السلطانية» للمواردي (٢٨٣) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٢٦٨) .

(٣) في (ج) : «لآدمي» .

(٤) تقدم بيان ذلك في التعليق ص (٩٣٤) .

(٥) في (ج) : «أسقط» .

فما تَغَلَّظَ منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكلِّ حالٍ وإن تاب^(١) ،
وبيّنا أن السبَّ من هذا النوع .

وأيضاً ، فأقصى ما يُقال أن يُلْحَقَ هذا السبَّ بسبِّ اللّهِ ، وفيه
من الخلاف ما سيأتي ذِكرُهُ إن شاء الله تعالى^(٢) .

وأما ما ذُكر من الفرق بين سبِّ المسلم وسبِّ الكافر فهو - وإن كان
له توجهٌ ، كما للتسوية بينهما في السقوطِ توجهٌ أيضاً - فإنه معارضٌ بما يدلُّ
على أن الكافر أولى بالقتل بكلِّ حالٍ من المسلم ، وذلك أن الكافر قد ثبت
المبيح لدمه وهو الكفر ، وإنما عَصَمَهُ العَهْدُ ، وإظهاره السب لا ريب أنه
محاربةٌ لِلّهِ ورسوله وإفسادٌ في الأرض ونكايَةٌ في المسلمين ، فقد تحقّق
الفساد من جهته ، وإظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يوثقُ بها كتوبةٍ غيره
من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، بخلاف من عَلِمَ منه
الإسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع إمكان أنها لم تصدر عن
اعتقادٍ ، بل خرجت سفهاً أو غلطاً ، فإذا عاد إلى الإسلام - مع أنه لم يزل
يتديّنُ به لم يُعلم منه خلافه - كان أولى بقبولِ توبته ، لأنَّ ذنبه أصغرُ ،
وتوبته أقربُ إلى الصِحَّةِ .

ثم إنه يُجَاب عنه بأن إظهار المسلم تجديدُ الإسلامِ بمنزلةِ إظهارِ
الذمي الإسلام ، لأن الذمي كان يزعه عن إظهار سبه ما أظهره من عقدِ
الأمان كما يَنْزِع المسلم ما أظهره من عقد الإيمان ، فإذا كان المسلمُ الآن إنما
يُظهر / عقْدَ إيمانٍ قد ظهر ما يدلُّ على فساده فكذلك الذميُّ إنما يُظهرُ عقْدَ ٢٠١/ب

(١) انظر ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٢) وذلك في فصل «فيمَن سب الله تعالى» في المسألة الرابعة ص (١٠١٧) .

أمان^(١)، قد ظهر ما يدل على فسادِه ، فإنه من يتهم في أمانِه يتهم في إيمانِه ، ويكون منافقاً في الإيمان كما كان منافقاً في الأمان ، بل ربما كان حال هذا الذي تاب بعد معاينة السيف أشد على المسلمين من حاله قبل التوبة ، فإنه كان في ذلة الكفر ، والآن فإنه^(٢) يشرك المسلمين في ظاهر العزم مع ما ظهر من نفاقه وخبثه الذي لم يظهر ما يدل على زواله ، على أن في تعليل سبِّه^(٣) بالزندقة نظراً ، فإن السبَّ أمرٌ ظاهرٌ أظهره ولم يظهر منه ما يدل على استبطانه إياه قبل ذلك ، ومن الجائز أن يكون قد حدث له ما أوجب الردة .

نعم إن كان ممن تكرر ذلك منه أو له دلالات على سوء العقيدة فهنا الزندقة ظاهرة ، لكن يقال : نحن نقتله لأمرين ، لكونه زنديقاً ، ولكونه سابقاً ، كما تقتل الذمي لكونه كافراً غير ذي عهد ، ولكونه سابقاً ، فإن الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة لا يمنع اجتماعهما في علة أخرى تقتضي كون السبِّ موجباً للقتل ، وإن أحدث الساب اعتقاداً صحيحاً بعد ذلك ، بل قد يقال : إن السبَّ إذا كان موجباً للقتل قتل صاحبه وإن كان صحيح الاعتقاد في الباطن^(٤) ، حال سبِّه كسبِّه لله تعالى^(٥) ، وكالقذف في إيجابه للجلد^(٦) ، وكسبِّ جميع البشر^(٧) .

(١) في (ب) : «إيمان» .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ج) زيادة : «قد» .

(٤) كما ذهب إليه بعض المالكية أمثال ابن القاسم وغيره وقد تقدم ذلك غير مرة .

(٥) في (ج) زيادة : «في» .

(٦) سيأتي حكم سب الله تعالى في المسألة الرابعة ص (١٠١٧) .

(٧) وذلك كما جاء في آية القذف : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» من الآية (٤) سورة النور .

(٨) سب جميع البشر حده حد الفرية أيضاً وهو ثمانون جلدة كما جاء عن الإمام أحمد سأله حرب فقال : «رجل افتري على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء ؟ فعظمه جداً . وقال : ولم يبلغني فيه شيء ، وذهب إلى حد واحد» .

انظر : «المبدع شرح المقنع» (٩٨/٩) .

وأما الفرق الثاني الذي مبناه على أن السب يوجب قتل المسلم حدّاً لأن مفسدته لا تزول بسقوطه بتجديد الإسلام ، بخلاف سب الكافر ، فمضمونه أننا نرخص لأهل الذمة في إظهار السب إذا أظهروا بعده الإسلام ، وتأذن لهم أن يشتموا ويسبوا ثم بعد ذلك يسلمون ، وما هذا إلا بمشابهة أن يُقال : عِلْمُ الذمّيّ بأنه إذا زنى بمسلمةٍ أو قطع الطريق أخذ فقتل إلا أن يُسلم يَزَعُه عن هذه المفاصد ، إلا أن يكون من يريد الإسلام ، وإذا أسلم فالإسلام يَجِبُ ما كان قبله ، ومعلومٌ أن معنى هذا أن الذمّيّ يُحتملُ منه ما يقوله/ ويفعله من أنواع المحاربة والفساد إذا قصد أن يُسلم ١/٢٠٢ بعده وأسلم ، ومعلومٌ أن هذا غير جائز ، فإن الكلمة الواحدة من سب رسول الله ﷺ لا تُحتملُ بإسلام ألوفٍ من الكفار ، ولأن يظهر دين الله ظهوراً يمنع أحداً أن ينطق فيه بطعنٍ أحبُّ إلى الله ورسوله من أن يدخل فيه أقوامٌ وهو متهكٌ مستهانٌ ، وكثيرٌ ممن يسبُّ الأنبياء من أهل الذمة قد يكون زنديقاً لا يبالي إلى أي دين انتسب ، فلا يبالي أن ينال غرضه من السب ثم يظهر الإسلام كالمنافق سواء ، ثم هذا يوجب الطمع منهم في عَرْضِه ، فإنه مادام العدو يرجو أن يستبقى ولو بوجهٍ لم يزعه ذلك عن إظهار مقصوده في وقتٍ ما ثم إن ثبت ذلك عليه ورفع إلى السلطان وأمر بقتله أظهر الإسلام ، وإلا فقد حصل غرضه ، وكلُّ فسادٍ قصد إزالته بالكلية لم يجعل لفاعله سبيلٌ إلى استبقائه بعد الأخذ كالزنى والسرقة وقطع الطريق فإن كان مقصودُ الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر والظمن في الدين أبلغ من مقصوده من تطهيرها من وجود هذه القبائح ابتغى أن يكون تحتّم عقوبة من فعل ذلك أبلغ من تحتّم عقوبة هؤلاء .

وفقه هذا الجواب أن تعلم أن ظهور الطعن في الدين من سب الرسول ونحوه فسادٌ عريضٌ وراء مجرد الكفر ، فلا يكون حصول الإسلام ماحياً لذلك الفساد .

وأما الفرق الثالث قولهم : «إن الكافر لم يلتزم تحريم السب» فباطلٌ ، فإنه لا فرق بين إظهاره لسب النبي ﷺ وبين إظهاره لسبٍ آحادٍ من المسلمين وبين سفكِ دماهم وأخذ أموالهم ، فإنه لولا العهد لم يكن فرقٌ عنده بيننا وبين سائر من يخالفه في دينه من المحاربين له ، ومعلومٌ أنه يستحل ذلك كله منهم ، ثم إنه بالعهد صار بذلك مُحَرَّمًا عليه في دينه مِنَّا لأجل العهد فإذا فعل شيئاً من ذلك أُقيم عليه حدهُ وإن أسلم ، سواءً انتقض عهده بما يفعله أو لم ينتقض ، فتارةً يجبُ عليه الحدُّ مع بقاء العهد ٢٠٢/ب كما لو سرق أو قذف مسلماً ، وتارةً ينتقض عهده ولا حدُّ عليه فيصير / بمنزلة المحاربين ، وتارةً يجبُ عليه الحدُّ ويتنقض عهده كما إذا سب الرسول أو زنى بمسلمةٍ أو قطع الطريق على المسلمين ، فهنا يقتل وإن أسلم ، وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتماً كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاءً له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الإيمان^(١) أن لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجباً للقتل ونكالاٌ لأمثاله عن فعل مثل هذا إذا علموا أنه لا يُترك صاحبه حتى يُقتل .

فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج للمخالف ، مع أن فيما تقدم من كلامنا ما يُغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في (ب) «الأمان» .

فصل

في مَوَاضِعِ التَّوْبَةِ

وَذَلِكَ مَيْنِي عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْجَرَائِمِ ، فَتَقُولُ :

لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله من تحتم القتل والصلب والنفي وقطع الرجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء ، إلا في وجه لأصحاب الشافعي (١) ، وقد نصَّ الله على ذلك بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) ومعنى القدرة عليهم إمكان الحدِّ عليهم لشبوته بالبينة أو الإقرار وكونهم في قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط ذلك عنهم .

توبة قاطع الطريق

وأما من لم يوجد منه إلا مجرد الردة وقد أظهرها فذلك أيضاً تقبلُ توبته عند العامة إلا ما يُروى عن الحسن (٣) ومن قيل إنه وافقه (٤) .

توبة المرتد

وأما القاتل والقاذف فلا أعلم مخالفاً أن توبتهم لا تسقط عنهم حق

توبة القاتل والقاذف

(١) وهو أحد القولين عند الشافعية في المسألة . انظر : «نهاية المحتاج» (٨/٨) «بجبري عل

الخطيب» (١٨٣/٤) .

(٢) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٣) نقلت ترجمته ص (٦٤) .

(٤) والذي وافق الحسن البصري في هذا الرأي هو عبيد بن عمير وطاوس ، انظر أقوالهم في

«الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٣٨) ، أيضاً في «المغني» (١٠/٧٤) .

الأدومي ، بمعنى أنه إذا طالب بالقود وحدهُ القذف فله ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك .

توبة الزاني ونحوه
وأما الزاني والسارق والشاربُ فقد أطلق بعض أصحابنا أنه إذا تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ ، فهل يسقط عنه الحدُّ ؟ على روايتين : (١)

أصحهما : أنه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يُعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحدِّ .

وقيد بعضهم إذا تاب قبل ثبوتِ / حدِّه عند الإمام ، وليس بين ١/٢٠٣ الكلامين خلافٌ في المعنى ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حدُّ المحارب بتوبته ، وإن اختلفت عباراتهم : هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة أو لإفضاء سقوط الحد إلى المفسدة ؟ فقال القاضي أبو يعلى وغيره وهو من أطلق الروایتين : التوبة غير محكوم بصحتها بعد قدرة الإمام عليه ، لجواز أن يكونَ أظهرها تقيّةً من الإمام والخوف من عقوبته ، قال : ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق والشارب : لا يُحكم بصحتها بعد علم الإمام بحدِّهم وثبوتهم عنده ، وإنما يُحكم بصحتها قبل ذلك (٢)

(١) نص على هاتين الروایتين أبو الخطاب الكلواذلي . انظر : «المهذبة» (١٠٧/٢) .

(٢) هذه المسألة نقلها القاضي عن «الشافعي» لأبي بكر - غلام الخلال - كما صرح به شيخ الإسلام ، ولم أعثر على هذا الكتاب ، إلا أن القاضي ذكر شيئاً بهذه المسألة في الرواية الأولى عن توبة الزنديق ، وهي إظهار التوبة واستبطان الكفر ، قارن بها جاء في «كتاب الروایتين والرجهين» (٣٠٥/٢) .

وأما بالنسبة لتفريق القاضي لصحة التوبة بين علم الإمام بهم أو لا ؟ فقد أشار إليه أكثر من واحد .

انظر : «الفروع» (١٤٣/٦) ، «المبدع» (١٥٣/٩) ، «الإنصاف» (٣٠٢/١٠) .

قال: وقد ذكره أبو بكر^(١) في «الشَّافِي»^(٢) فقال: إذا تاب - يعني الزَّانِي - بعد أن قُدِّرَ عليه فمن توبته أن يطهر بالرجم أو الجلد، وإذا تاب قبل أن يُقَدَّرَ عليه قبلت توبته، فما أخذ القاضي أن نفس التوبة المحكوم بصحتها مسقطَةٌ للحدِّ في كلِّ موضع، فلم يحتج إلى التقييد هو ومن سلك طريقته من أصحابه مثل الشريف أبي جعفر^(٣) وأبي الخطاب^(٤)، وما أخذ أبي بكر وغيره الفرق بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحَّة التوبة بعد القدرة، ويكون الحدُّ من تمام التوبة، فلهذا قيِّدوا، ولا فرق في الحكم بين القولين، والتقييد بذلك موجودٌ في كلام الإمام أحمد، نقل عنه أبو الحارث^(٥) في سارقٍ جاء تائباً ومعه السرقة فردَّها قبل أن يُقَدَّرَ عليه، قال: لم يُقَطَّع^(٦)، قال: قال الشعبي^(٧): ليس على تائبٍ قطعٌ^(٨)، وكذلك نقل

(١) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته في (١٨).

(٢) وهو كتاب مؤلَّف من نحو ثمانين جزء قاله القاضي أبو يعلى .
وقال الذهبي: «من نظر في كتابه «الشافي» عرف عمِّه من العلم لولا ما بشَّعه بِغَضِّ بعض الأئمة مع أنه ثقة فيما ينقله» .

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤٤/١٦) .

(٣) هو الشريف عبدالحق البغدادي تقدمت ترجمته في ص (٢١).

(٤) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلواذاني تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ .

من أجل أصحاب الإمام أحمد، أكثر رواية المسائل عنه . وكان أبو عبدالله بأئس به ويقدمه ويكرمه . وكان له عنده موضع جليل . روى عنه مسائل كثيرة جداً وجوَّد الرواية فيها .

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٢٨/٥) ، «طبقات الحنابلة» (٧٤/١) ، «المنهج الأحمد» (٣٦٣/١) .

(٦) انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» (٣٠٤/٢) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥) .

(٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن الشعبي (١١١/١٠) برقم (١٨٥٥١) .

حنبل^(١) ومهناً^(٢) في السارق إذا جاء إلى الإمام تائباً : يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ^(٣) .

ونقل عنه الميموني^(٤) في الرجل إذا اعترف بالزنى أربع مرات ، ثم تاب قبل أن يُقام عليه الحد : إنه تُقبَلُ توبته ولا يُقام عليه الحد ، وذكر قصة ماعز^(٥) إذ وجد مسَّ الحجر فهرب قال النبي ﷺ «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»^(٦)

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني تقدمت ترجمته ص (١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٠) .

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن حنبل وأبي الحارث . انظر : «الأحكام السلطانية» (٢٦٦) .

(٤) هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي (٠٠٠ - ٢٧٤) .

الحافظ الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، من كبار الأئمة لأم الإمام أحمد ثلاثاً وعشرين سنة ، وكان يكرمه ويحلّه . أخذ العلم أيضاً من إسحاق بن يوسف الأزرق ، وروح بن عباد ، وعبدالله القحني وغيرهم . وروى عنه : النسائي وأبو عوانة الإسفرائيني ، وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم .

انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١/٢١٢-٢١٦) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٠٣) ، (٦٠٤) ، «المنهج الأحمد» (١/٢٤٩-٢٥٢) ، «شذرات الذهب» (٢/١٦٥ ، ١٦٦) .

(٥) هو ماعز بن مالك الأسلمي تقدمت ترجمته في ص (١٣٧) .

(٦) هذا جزء من حديث ورد في قصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي . رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب لا يَرجم المجنون والمجنونة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ولم يذكر «فهلا تركتموه» (١٢٠/١٢) برقم (٦٨١٥) .

ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولم يذكر : «هلا تركتموه» (٣/١٣٢٠ - برقم ١٦٩٤) .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب الرجم (١٧/٣٧٨ ، ٣٧٩) .

والترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في ذمه الحد عن المعترف إذا رجع وحسنه (٤/٦٩٣ برقم ١٤٥٠) .

والحاكم في «المستدرک» ، في كتاب الحدود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٤/٣٦٣) .

والبيهقي في شرح السنة في كتاب الإمارة ، باب الإقرار بالزنى قال : هذا حديث متفق على صحته (١٠/٢٨٨ برقم ٢٥٨٤) .

قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه الترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضاً . انظر : «الفتح» (١٢/١٢٧) .

قال الميموني : وناظرته في مجلس آخر ، قال : إذا رجعت عما أقر به لم يُرجم ، قلت : فإن تاب ؟ قال : من توبته أن يُطهر بالرجم قال :
ودار بيني وبينه الكلام غير مرة أنه إذا رجعت لم يُقَم عليه ، وإن تاب فمن / ٢٠٣ ب
توبته أن يُطهر بالجلد^(١) .

قال القاضي : والمذهب الصحيح أنه يسقط بالتوبة كما نقل أبو
الحارث وحنبلٌ ومهنا^(٢) .

فتلخص من هذا أنه إذا أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند
الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد ، وأما إذا^(٣) تاب قبل أن يقدر عليه - بأن
يتوب قبل أخذه أو بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه - ففيه روايتان^(٤) ، وقد
صرح بذلك غير واحدٍ من أئمة المذهب ، منهم الشيخ أبو عبدالله بن
حامد^(٥) ، قال : فأما الزنى فإنه لا خلاف أنه فيما بينه وبين الله تصحُّ
توبته منه^(٦) .

-
- (١) ذكر هذه المناظرة القاضي أبو يعلى . انظر : «الأحكام السلطانية» (٢٦٦) .
(٢) ووجه ذلك - كما شرح القاضي - أنه حد وجب على غير وجه السمي في الأرض بالفساد
وهو حق لله - عز وجل - فسقط بالتوبة . انظر : «كتاب الروايتين والوجهين» (٣٠٤/٢) .
(٣) في (ب) و (ج) : «إن» .
(٤) انظر الروايتين في «الإنصاف» (١٦٣/١٠) .
(٥) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي (١٠٠٠ - ٤٠٣هـ) . إمام الحنابلة في زمانه ،
ومدرسهم ومفتيهم . كان يسمى : «ابن حامد الوراق» لأنه كان ينسخ ويقتات من أجرته .
أخذ العلم عن أبي بكر الشافعي ، وأبي بكر بن مالك ، وأبي بكر النجاد وغيرهم . ومن
أجل تلاميذه القاضي أبو يعلى بن القراء . ومن مصنفاته الكبار «الجامع في المنهج» نحو
أربعمائة جزء و «تهذيب الأجوبة» و «شرح الخرقى» وغيرها . وكان كثير الحج توفي بقرب
«واقصة» راجعاً من مكة بعد أداء مناسك الحج .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٣٠٣/٧) ، «طبقات الحنابلة» (١٧١/٢ - ١٧٧) ،
«المنتظم» (٢٦٣/٧ ، ٢٦٤) ، «المنهج الأحمد» (٩٨/٢ - ١٠١) ، «شذرات الذهب»
(١٦٦/٣ ، ١٦٧) .
(٦) لم أجد نص الشيخ ابن حامد ، ولكن أشار إليه ابن مفلح ، انظر : «المبدع» (١٥٣/٩) .

فأما إذا تاب الزاني وقد رُفِعَ إلى الإمام فقول واحدٌ ، لا يسقط الحد ، فأما إن تاب بحضرة الإمام فإنه ينظر ، فإن كان بإقرار منه ففيه روايتان^(١) ، وإن كان ذلك ببينة فقول واحدٌ : لا يسقط ، لأنه إذا قامت البينة عليه بالزنى فقد وجب القضاء بالبينة^(٢) ، والإقرار بخلاف البينة ، لأنه إذا رجع عن إقراره قبل منه^(٣) .

وقال في السرقة : لا خلاف أن الحق الذي لله يسقط بالتوبة ، سواء تاب قبل القطع أو بعده ، وإنما الخلاف فيمن تاب قبل إقامة الحد ، فإن كان ذلك قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام سقط الحد سواء رُفِعَ إلى الإمام أو لم يرفع وأما إذا تاب بعد أن رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد عنه ، لأنه حق يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه^(٤) .

قال : وكذلك المحاربُ إذا تاب من حق الله ، وقد قدمنا^(٥) ، أنا إذا

(١) كما تقدم الآن .

(٢) قال الإمام أحمد : تتدرأ الحدود بالشبهات ، فإذا صار إلى السلطان ، وصح عنده الأمر بالبينة أو الاعتراف وجب عليه إقامته عند ذلك . انظر : «الفرع» (١٢٧/٦) ، «الإنصاف» (١٦٣/١٠) .

(٣) هذا قول أكثر الفقهاء ، قال ابن أبي ليل وداد : لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لأدعي بقصاص أو حق ، لم يقبل رجوعه عنه . انظر : «المغني» (٢٨٧/١٠) .

(٤) يجوز العفو عن الحدود والتجاوز عنها قبل الرفع إلى الإمام ، وأما إذا رُفِعَ إلى الإمام وثبت الحد فلا يجوز فهي التجاوز والعفو ، وذلك كما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «تماقوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٣١٧/١٧) .

وقال الإمام أحمد : «إذا رفع إليه (أي السلطان) لم يبق لرافعه عفو» . انظر : «الفرع» (١٢٧/٦) .

(٥) انظر : ص (٩٤١) .

قلنا يسقط الحد عن غير قُطَاع الطريق بالتوبة ، فإنه يكفي مجرد التوبة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، كما يكفي ذلك في قطاع الطريق (١) .

وفيه وجهة ثانية : أنه لا بد من إصلاح العمل مع التوبة (٢) وعلى هذا فقد قيل : يعتبر مُضي مدة يعلم بها صدق توبته وإصلاح نيته ، وليست مقدرةً بمدة معلومة ، لأن التوقيت يفتقر إلى توقيف ، ويُتَحَرَّج أن يعتبر مُضي سنة ، كما نصَّ عليه الإمام أحمد (٣) في توبة الداعي إلى البدعة (٤) أنه

(١) تقدم بيان ذلك ص (١٧٨) .

(٢) ذكر هذا الوجه أبو الخطاب عن الإمام أحمد ، انظر : «المغني» (١٢/٨١) .

(٣) قال ابن قدامة : «وقد ذكر الباقضي أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة لحديث صبيغ رواه أحمد في الورع» .

انظر : «المغني» (١٢/٨٢) .

(٤) البدعة - بالكسر - الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال . انظر : ترتيب القاموس (١/٢٣٠ مادة بدع) .

هل تقبل توبة صاحب البدعة أم لا ؟ اختلف فيه العلماء ، فذهب البعض إلى أن توبة المبتدع لا تقبل . وهذه رواية عن الإمام أحمد : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة . ذكره القاضي وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا .

وذكر شيخ الإسلام أنه ذهب طائفة من الناس إلى القول بأن توبة الداعي إلى البدعة لا تقبل . وهؤلاء ينتسبون إلى السنة والحديث ، وليسوا من العلماء بذلك كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة .

ويرى شيخ الإسلام أن توبة المبتدع مقبولة ، ويحتج بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية (٤٨) سورة النساء ، وبما روي عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِسَاءَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الآية (٥٧) سورة الإسراء قال : «كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم أولئك الجن ، والإنس يعبدونهم ، ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم ، وإن كانوا هم أضلّوهم أولاً» .

ورد على المخالف قائلًا : «ومن قال : إن الله - عز وجل - لا يقبل توبة المبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً مُتَكَرِّراً» . والصحيح أن التوبة من البدعة مقبولة وتكون بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يُعتقد فيها . وأن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع ، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة .

يعتبر^(١) فيه مُضِيّ سُنَّةٍ ، اتّباعاً لما أمر به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قضية صبيغ بن عسل^(٢) فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة وأمر المسلمين بهجره ، فلما حال الحول ولم يظهر منه إلا خَيْرٌ / أمر المسلمين بكلامه^(٣) ١/٢٠٤ وهذه قضية مشهورة بين الصحابة ، هذه طريقة أكثر أصحابنا^(٤) .

= انظر تفاصيل هذه المسألة في : «المغني» (٨٢/١٢ ، ٨٣) ، «دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٦٩/٤ - ٢٧١) ، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦٨٤/١١ ، ٦٨٥) ، «لوامع الأثرار البهية» للسفاريني (٣٩٥/١) .
(١) في (ج) : «يتعين» .

(٢) هو صبيغ - على وزن عظيم - بن عسل ، ويقال بالتصغير صَبِيغ بن عسل التميمي . قصته مروية بطرق متعددة في بعضها مطولة وأخرى مختصرة ، فروى البزار عن طريق سعيد بن المسيب ما خلاصته : أن صبيغ التميمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وسأل عن قوله تعالى : «وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا فَالْمُتَسَّمَاتِ أُمْرًا» الآيات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) سورة الذاريات ، فأجاب على ذلك وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته ثم أمر به ففُضرب مئة ، وجعله في بيت فلما برأ دعا به ففُضرب مئة أخرى وحمله على قتب ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن امنع الناس مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين الناس .

وروى اللالكائي عن سليمان نحوه . وأورده ابن كثير في تفسير سورة الذاريات من طريق البزار وقال : «فهذا الحديث ضعيف رفعه ، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر - رضي الله عنه - فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر رضي الله عنه ، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيها يسأل تعتاً وعناداً . وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» ، في تفسير سورة الذاريات من أمره فيها يسأل تعتاً وعناداً .

وقال في «مجمع الزوائد» : «رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك» . انظر : «البحر الزخار» (١/٤٢٣ برقم ٢٢٩) . «شرح أصول الاعتقاد» لللالكائي (٤/٦٣٥ برقم ١١٣٨) ، «تفسير ابن كثير» (٤/٢٣١ ، ٢٣٢) . «كشف الأستار» (٣/٦٩ ، ٧٠) ، «مجمع الزوائد» (٧/١٢٢ ، ١٢٣) ، «الإصابة» (٣/٤٥٨ - ٤٦٠) .

(٣) وعقب ابن قدامة على قصة صبيغ فقال : «وما ورد عن عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والمهجران . فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً» . انظر : «المغني» (٨٢/١٢) .

(٤) وقد نقله ابن قدامة عن أبي الخطاب والقاضي أبي يعلى . انظر : «المغني» (٨١/١٢ ، ٨٢) .

وظاهر طريقة أبي بكر^(١) أنه يفرق بين التوبة قبل أن يُقِرَّ - بأن يجيء تائباً - وبين أن يُقِرَّ ثم يتوب ؛ لأن أحمد - رضي الله عنه - إنما أسقط الحدَّ عن من جاء تائباً^(٢) ، فأما إذا أقر ثم تاب فقد رجع أحمد عن القول بسقوط الحد^(٣) .

وللشافعي أيضاً في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان أصحهما أنه يسقط^(٤) ، لكن حد المحارب يسقط بإظهار التوبة قبل القدرة ، وحد غيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الإصلاح في زمن يوثق بتوبته ، وقيل : مدة ذلك سنة^(٥) .

وهكذا ذكر العراقيون من أصحابه ، وذكر بعض الخراسانيين أن في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولين إذا اقترن بها الإصلاح ، واستشكلوا ذلك فيها إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد ، فإنه لا يؤخر حتى يصلح العمل^(٦) .

ومذهب أبي حنيفة^(٧) ومالك^(٨) أنه لا يسقط بالتوبة ، وذكر بعضهم أن ذلك إجماع ، وإنما هو إجماع في التوبة بعد ثبوت الحد .

-
- (١) وهو «غلام الخلال» كما تقدم .
(٢) كما تقدم في ص (٩٤٣) برواية أبي الحارث وحنبل .
(٣) وفيه روايتان الرواية الأولى : يصح الرجوع بعد الإقرار في جميع الحدود وهو المذهب ، وفي عيون المسائل يقبل رجوعه في الزنى فقط . انظر : «الإنصاف» (١٠/١٦٣) .
(٤) انظر قول الشافعي هذا في «الأحكام السلطانية» للهاردي ص (٧٩) أيضاً ص (٢٨١) .
(٥) وعقب عليه ابن قدامة في «المغني» وقال : «هذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز» انظر : «المغني» (١٠/٣١٣) .
(٦) ذكر الإمام النووي أقوال أئمة المذهب الشافعي في هذه المسألة بالتفصيل وقال : إن الرافعي رجح مذهب العراقيين . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/١٥٨ ، ١٥٩) .
(٧) عند الأحناف إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة ، انظر التفاصيل في : «بدائع الصنائع» (٧/٩٦) .
(٨) قال ابن العربي من المالكية : «إن التوبة قبل القدرة تُسقط حقوق الله وحقوق الأدمي ، إلا أن يكون بيده مال يُعرف ، أو يقوم ولي يطلب دمه فله أخذه والقصاص منه» . انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٦٠٠) .

فصل

إذا تلخص ذلك فمن سب الرسول ﷺ ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة ، لم يسقط عنه الحدُّ عند من يقول : «إنه يُقتلُ حداً»^(١) سواءً تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة ، لأن هذه توبةٌ بعد أخذها والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال ، وكذلك لو تاب بعد أن أريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنةٌ ، وهذا لا ريب فيه ، والذمي في ذلك كالملي إذا قيل : «إنه يُقتلُ حداً» كما قررناه^(٢) .

توبة الساب
بعد ثبوته
بالبينة

وأما إن^(٣) أقر بالسب ثم تاب أو جاء تائباً منه ، فذهب المالكية أنه يُقتل أيضاً ، لأنه حدٌّ من الحدود ، والحدود لا تسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها^(٤) ، ولهم في الزنديق إذا جاء تائباً قولان^(٥) ، لكن قال القاضي عياض : «مسألة الساب أقوى لا يتصور فيها الخلاف ، لأنه حقٌ يتعلق بالنبي ﷺ ، ولأمره بسببه ، لا تسقطه^(٦) التوبة كسائر حقوق الأدميين»^(٧) وكذلك يقول / من يرى أنه يقتله حداً كما يقرر الجمهور ، ٢٠٤/ب

توبته بعد
الإقرار
بالسب

(١) وهو من ذهب المالكية وذكر القاضي عياض أنه قول السلف وجهور العلماء ، انظر : «الشفاء» (٢٥٤/٢) .

(٢) يبين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في الطريقة الخامسة من طرق الاستدلال على محتم قتل الذمي والمسلم بالسب ، انظر ص (٧٦٠) وما بعدها .

(٣) في (ب) : «إذا» .

(٤) انظر : «الشفاء» (٢٥٤/٢) .

(٥) القول الأول رواية ابن القاسم عن مالك والقول الثاني رواية ابن نافع عنه وهو اختيار ابن عبدالحكم ، انظر «البيان والتحصيل» (٤٠٩/١٦) .

(٦) في (ج) : «لا يسقط بالتوبة» .

(٧) انظر : «الشفاء» (٢٥٥/٢) .

ويرى أن التوبة لا تسقط الحد بحال كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد (١) ، وأما على المشهور في المذهبين - من أن التوبة قبل القدرة تُسقط الحد (٢) - فقد ذكرنا أنها ذاك في حدود الله - سبحانه وتعالى - فأما حدود الأدميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة ، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة لأنه حق آدمي ميت ، فأشبهه القود وحد القذف ، وهذا قول القاضي أبي يعلى (٣) وغيره ، وهو مبني على أن قتله حق لآدمي ، وأنه لم يعف عنه ، ولا يسقط إلا بالعفو ، وهو قول من يفرق بين من سب الله ومن سب رسول الله . وأما من سَوَّى بين من سب الله ومن سب رسوله وقال : «إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة» فإنه يسقط القتل هنا ، لأنه حد من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه ، وهذا موجب قول من قال : «إن توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ، ويسقط عنه حق الرسول في الآخرة» وقد صرح (بذلك) (٤) غير واحد من أصحابنا وغيرهم (٥) ، لأن التوبة المسقطه لحق الله وحق العبد ، وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه ، وذلك أن هذا الحد ليس له عاف عنه ، فإن لم تكن التوبة مسقطه له لزم أن يكون من الحدود ما لا تسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو ، وليس لهذا نظير ، نعم لو كان الرسول ﷺ حياً لتوجه أن يُقال :

(١) تقدم ذلك في ص (٥٧٨) .

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٧٤٤) .

(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في معرض الحديث عن آية الحرابة . انظر : «شرح مختصر الحرقى»

للقاضي أبي يعلى (٢/٥٢١) .

(٤) ليس في (ج) .


(٥) قارن بما جاء في «المغني» (١٠/٢٢٣) .

لا يسقط الحدُّ إلا بعفوه بكلِّ حالٍ .

وأما إن أُخذ وثبت السبُّ بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسبِّ غير مظهر للتوبة ثم تاب ، فذلك مبنيٌّ على جواز رجوعه عن هذا الإقرار فإذا لم يُقبل رجوعه أُقيم عليه الحدُّ بلا ترددٍ ، وإن قُبِلَ رجوعه وأسقط الحدُّ عمن جاء تائباً ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أُقيم الحدُّ على من جاء تائباً فعلى هذا أولى ، والقول في الذمي إذا جاء مسلماً مُعترفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السبِّ ذكرنا ما حَضَرْنَا ذكره كما يسره / ١/٢٠٥
الله سبحانه وتعالى .

وقد حان أن نذكر المسألة الرابعة ، فنقول :



السؤال الرابع

في بيان السب المكشور ، والفرق بينه وبين مجرّه الكفر

وقبل ذلك لأبد من تقديم مقدمة ، وقد كان يليق أن تُذكر في أول المسألة الأولى ، وذكرها هنا مناسب أيضاً ، لينكشف سرُّ المسألة

وذلك أن نقول : إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً ، وسواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرّمٌ ، أو كان مستحلاً له^(١) ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ومائت أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ^(٢).

النسب كفر
في الباطن
وفي الظاهر

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن راهويه^(٣) - وهو أحد الأئمة ، يعدل بالشافعي وأحمد - : قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافرٌ بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله^(٤).

وكذلك قال محمد بن سُحنون^(٥) - وهو أحد الأئمة من أصحاب

(١) قوله : «أو كان مستحلاً فيه إشارة إلى المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان هو التصديق فقط، والشتم لا ينافي التصديق، وإنما يكفر الشاتم لاستحلاله السب، فاعتقاده حل السب هو تكذيب للرسول ﷺ فهو كفرٌ بهذا التكذيب، وليس بتلك الإهانة التي هي السب، وسيأتي مزيد تفصيل في الرد على شبهة المرجئة في ص (٩٦٦).

(٢) تقدم ذلك في تعريف الإيمان ص (٧٠٢).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٣).

(٤) لم أجد قول إسحاق بن راهويه.

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٥).

مالك، وزمته قريباً من هذه الطبقة - : «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحُكمه عند الأمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر» (١).

وقد نص على مثل هذا غير واحدٍ من الأئمة، قال أحمد في رواية عبدالله (٢) «في رجلٍ قال لرجلٍ يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقتك - هذا مرتدٌ عن الإسلام يضرب عنقه» (٣)، وقال في رواية عبدالله وأبي طالب (٤) : «من شتم النبي ﷺ قتل، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتدَّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ» (٥)، فبيّن أن هذا مرتدٌ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلمٌ.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عن هزلٍ بشيءٍ من آياتِ الله - تعالى - أنه قال: هو كافرٌ، واستدل بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أِبَالَهُمْ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٦).

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٥، ٢١٦).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٧).

(٣) انظر : «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٦).

(٤) هو أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العسكري (١٠٠٠ - ٢٤٤) تلميذ الإمام أحمد . كان صالحاً . صحب الإمام أحمد قديماً إلى أن مات . وروى عنه مسائل جواد . وحدث عنه جماعة منهم أبو حفص عمر بن رجاء .

انظر ترجمته في : «طبقات الختابلة» (١/٢٤٦)، «المنهج الأحمد» (١/١٧١، ١٧٩).

(٥) تقدمت رواية عبدالله في ص (٥٥١).

(٦) من الأبيتين (٦٥، ٦٦) سورة التوبة .

(٧) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا، إلا أن كتب الشافعية تذكر بأن الاستهزاء من أسباب الردة . انظر : «روضه الطالبين» (١٠/٦٤)، «فتح الجواد» (٢/٢٣٧).

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : «من سب الله كفر ، سواء كان
منازحاً أو جاداً هذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به» (١) .

وقال القاضي أبو يعلى / في «المُعْتَمَدِ» (٢) : من سب الله أو سب ٢٠٥/ب
رسوله فإنه يكفر ، سواء استحل سبه أو لم يستحله ، فإن قال : «لَمْ
أَسْتَحِلَّ ذَلِكَ» لم يُقْبَلْ منه في ظاهر الحكم ، رواية واحدة ، وكان مرتدّاً
لأن الظاهر خلاف ما أخبر ، لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله
إلا لأنه غير معتقد لعبادته غير مصدقٍ بها جاء به النبي ﷺ ، ويفارق
الشارب والقاتل والسارق إذا قال : «أنا غير مستحل لذلك» أنه يصدق في
الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها ، وهو
ما يتعجل من اللذة ، قال : وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر (٣)
الحكم ، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلمٌ كما قلنا في
الزندق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم (٤) .

(١) نص عليه ابن قدامة المقدسي . انظر : «المغني» (١٠٣/١٠) .

(٢) هو كتاب «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى الفراء ، نشر بتحقيق : الدكتور وديع
زيدان حداد ، طبع في دار المشرق ببيروت ، في مجلد واحد . ويبدو أنه مختصر من كتاب
«المعتمد الكبير» كما أشار إليه القاضي في عدة مواضع انظر على سبيل المثال ص (٢٣٠)
حسب المطبوع يقول فيها : «وذكروا أشياء قد أجبناها في كتاب المعتمد» ، وأيضاً ص
(٢٦٦) والنصوص التي ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - هنا ليست موجودة في المطبوع
فلعلها من «المعتمد الكبير» الذي أشار إليه القاضي والله أعلم .

(٣) في (ج) زيادة : «من» .

(٤) ذكر القاضي روايتين في توبة الزندق ، إحداهما : لا تقبل . والثانية : تقبل .
وجه الأولى : إن من عادة الزندق إظهار الإسلام واستبطان الكفر والدعاء إليه في السر ،
والسعي في إفساد الدين .
وجه الثانية : أن الاعتبار بما يظهر من حاله دون ما يستطن .
انظر : «المعتمد» (٢٠٢) .

وذكر القاضي (١) عن الفقهاء أن سبَّ النبي ﷺ إن كان مستحلاً كَفَّرَ، وإن لم يكن مستحلاً فَسَقَ ، ولم يكفر كساب الصحابة (٢) وهذا نظير ما يُحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون (٣) أمير المؤمنين فيمن سبَّ النبي ﷺ أن يجلده ، حتى أنكِر ذلك مالكٌ وردَّ هذه الفتيا (٤) وهو نظير ما حكاه أبو محمد ابن حزم (٥) أن بعض الناس لم يكفِّر المستخفَّ به (٦) .

وقد ذكر القاضي عياضٌ بعد أن ردَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد ،

-
- (١) هو القاضي أبو يعلى ولم أجد من الفقهاء الذين ذكر عنهم القاضي هذا الكلام .
(٢) ما زال الكلام للقاضي أبي يعلى من «المعتمد الكبير» .
(٣) هو أمير المؤمنين الخليفة أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور الهاشمي العباسي (١٤٨ هـ - ١٩٣ هـ) . استخلف بعد أخيه الهادي بعهد معقود من أبيه المهدي . كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك . وكان ذا حج وجهاد ، ويحج سنة ويغزو سنة . وكان يقرب العلماء والفضلاء والأدباء . له محاسن كثيرة وله فتوحات ومواقف مشهورة . مات غازياً في طوس بخراسان .
انظر ترجمته في : «المعرفة والتاريخ» (١/١٦١) ، «تاريخ الطبري» (٨/ ٢٣٠ - ٣٦٤) ، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٥ - ١٣) ، «الكامل لابن الأثير» (٥/ ٨٢ - ١٣١) .
(٤) حكاه القاضي عياض بقوله : «سأل الرشيد مالكا في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال : يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قُتِلَ ، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جُلِدَ» انظر : «الشفاء» (٢/ ٢٢٣) .
(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٣٨٤ هـ - ٤٥٤ هـ) . العالم المتبحر ، الحافظ الضيق الظاهري . حدث عن يحيى بن مسعود صاحب قاسم بن أصبغ ويونس بن عبدالله بن مغيث القاضي وعبدالله بن ربيع التيمي وغيرهم . وحدث عنه : ابنه رافع الفضل وأبو عبدالله الحميلي ووالد القاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم . ومن تصانيفه الكثيرة : «المحل» ، «الإحكام لأصول الأحكام» ، «الفصل في الأمواء والملل» وغيرها . انظر ترجمته في : «جدوة المنتسب» (٣٠٨ - ٣١١) ، «بغية المنتسب» (٤١٥ - ٤١٨) ، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٥ - ٣٣٠) ، «نفع الطيب» (٢/ ٧٧ - ٨٤) .
(٦) انظر الخلاف الذي ذكره ابن حزم في «المحل» (١٢/ ٤٣١) .

وحمل الحكاية ، على أن أولئك لم يكونوا بمن (شهر بالعلم أو لم يكونوا ممن) (١) يوثق بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتيا (٢) كانت في كلمة اختلفت في كونها سباً ، أو كانت فيمن تاب ، ذكر أن الساب إذا أقر بالسب ولم يتب منه قُتل كفراً ، لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه ، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذم ، فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك ، وهو كفر أيضاً ، قال : فهذا كافر بلا خلاف (٣) .

وقال في موضع آخر (٤) : إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة ، وإنما يوجب القتل فيه حداً ، وإنما يقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة / ونقله (٥) حداً كالزندق إذا تاب قال : ونحن ١/٢٠٦ إن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيد (والتبوة) (٦) وإنكاره ما شهد به عليه ، أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية ، وأنه مقلع عن ذلك نادماً عليه ، قال : (٧) وأما من علم أنه سبه معتدداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ، فهذا ما لا إشكال فيه ، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه . وهذا أيضاً تشبث منه بأن السب يكفر (٨)

(١) ليس في المطبوع .

(٢) في (ج) : «الفتوى» .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٤) أي القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٥) في (ب) : «فقتله» .

(٦) ليس في (ج) .

(٧) أي القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٨) في (ب) : «كفر» .

به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً .

وهذا موضعٌ لا بدّ من تحريره ، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كُفِرَ
السابُّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله (١) السبُّ زلّةٌ منكراً وهفوةٌ
عظيمةٌ ، ويرحمُ الله القاضي أبا يعلى ، قد ذكر في غير موضع (من كتبه) (٢)
ما يناقض ما قاله هنا ، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من
كلام طائفةٍ من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث (٣) الذين ذهبوا
مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن
لم يقترن به قول اللسان (٤) ، ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح -
وصرح القاضي أبو يعلى بذلك هنا ، قال عقيب (٥) أن ذكر ما حكيناه عنه :
وعلى هذا لو قال الكافر : «أنا معتقدٌ بقلبي معرفة الله وتوحيده لكني
لا آتني بالشهادتين كما لا آتني غيرها من العبادات كسلاً» لم يُحكم

(١) في (أ) «استحلاله» بدون لام ، والثبت من (ب) و (ج) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) تقدم التعريف بهم ص (٧٠١) .

(٤) هذا تعريف الإيمان عند الجهمية وعمل هذا يكون فرعون وقومه مؤمنين لأنهم عرفوا
صدق موسى وهارون - عليهما السلام - كما قال تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا
أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ الآية (١٤) سورة النمل ، بل
إليس كامل الإيمان عندهم فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ
رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ الآية (٣٦) سورة الحجر .

انظر : كتاب الإيمان لأبي عبيد (١٠٢) ، أيضا «المعتمد في أصول الدين» (١٨٧) ، «شرح

العقيدة الطحاوية» (٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٥) في (ج) : «عقب» .

بإسلامه في الظاهر ، ويُحكم به باطناً(١) قال: وقول الإمام أحمد: «من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي»(٢) محمولٌ على أحدٍ وجهين : أحدهما: أنه جهميٌّ في ظاهر الحكم ، والثاني : على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً ، لأنه احتج أحد في ذلك بأن إبليس عَرَفَ رَبَّهُ بقلبه ولم يكن مؤمناً / ومعلومٌ أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره ٢٠٦/ب تعالى بالسجود لآدم ، وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قولٌ وعملٌ(٣) ، كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك ، وسفيان(٤) ، والأوزاعي(٥) ، والليث(٦) والشافعي وأحمد ، وإسحاق(٧) ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة(٨).

-
- (١) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان أنه على ثلاثة أضرب :
- الأول : ما يكفر تاركه ، وهو المعرفة والتصديق والصلاة في إحدى الروايتين .
والثاني : ما يفسق ولا يكفر ، كترك الزكاة ، والحج ، والصيام وغير ذلك من العبادات .
والثالث : ما لا يفسق ولا يكفر ، وهو ترك النوافل لا على وجه المداومة .
انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٦) .
- (٢) لم أجد قول الإمام أحمد هذا .
- (٣) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان : «الإيمان في اللغة تصديق القلب المتضمن للعلم بالصدِّق هو في الشريعة التصديق وجميع الطاعات الواجبات والنوافل مع اجتناب المعاصي ، وهو قول باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح» . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٦) .
- (٤) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته في ص (٣١) .
- (٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٩) .
- (٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي . تقدمت ترجمته في ص (١٣) .
- (٧) هو إسحاق بن راهويه تقدمت ترجمته في ص (١٣) .
- (٨) انظر أصول هؤلاء الأئمة وغيرهم في باب الإيمان ، شرح أصول الاعتقاد لللكاني (٨٣٢/٤) أيضاً «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣)

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل ، وإنما الغرض التنبيه^(١) على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر ، وإلا فلا ، ليس لها أصل^(٢) وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوا عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في^(٣) أصولهم ، أو بما قد سمعوه من بعض المتسبين إلى الفقه ممن لا يُعدّ قوله قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلطٌ ، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

الرد على من قال : لا يكفر إلا الساب المستحل

الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السبَّ حلالٌ ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلالٌ كفر ، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر^(٤) لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة

(١) في (ج) : «البينة» .

(٢) لم أجد من الفقهاء الذين نقل عنهم القاضي هذه الحكاية .

(٣) في (ج) : «عل» .

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى أن من اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله أو من رسوله ، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر كمن أباح شرب الخمر ، ومنع الصلاة ، والصيام والزكاة ، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله ، أو المسلمون مع العلم بذلك فهو كافر ، كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله - عز وجل - والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ورسوله في خبره وتكليفاً للمسلمين في خبرهم ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (٢٧٢) .

لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرّمها ، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال : من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ويعني بذلك إذا استحلّه .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفر ، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن ، فإذا لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدمأ ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد / وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء^(١) .

١/٢٠٧

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل ، فيجب أن لا يُكفر ، لاسيما إذا قال : «أنا أعتقد أن هذا حرام ، وإنما قلته»^(٢) غَيْظاً وَسَفْهاً ، أو عَبَثاً أو لِعِبَاءٍ كما قال المنافقون : «إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ»^(٣) كما إذا قال : إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعباً وعبثاً ، فإن قيل لا يكونون كفاراً ، فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يُجعل نفس السب مكفراً ، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتمل ، فإذا كان قد قال : «أنا أعتقد أن ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعله» فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى : «لَا تَعْتَدِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»^(٤) ولم يقل قد كذبتم في

(١) لأن العلماء أجمعوا على كفر الساب مطلقاً ، سواء اعتقد حل السب أم لا ؟ وهذا إجماع أهل السنة والجماعة الذين يقولون إن الإيذان قول وعمل ، وهو ملهب علماء الدين وأئمة الفتوى ولم يوجد فيه الخلاف إلا عند المتأخرين المنتسبين إلى البدعة كالمرجئة الذين قالوا : إن الإيذان هو تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به ، والشم لا يناق في هذا التصديق فالشتم لا يكون كافراً إلا إذا استحلّه ؛ لأن الاستحلال تكذيب ، والتكذيب يناق التصديق فهو يكفر بهذا التكذيب ، وليس بذلك الشتم . وهذا الخلاف الشاذ من الفرق المبتدعة لا ينقض إجماع علماء الأمة .

انظر : ص (٩٥٠) من هذا الكتاب .

(٢) في (ب) و (ج) : «أقول» .

(٣) من الآية (٦٥) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب .

الدليل على
كفر الساب
مطلقاً

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفرٌ استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٣) وما ذكرناه من الأحاديث والآثار (٤) فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفرٌ ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدمًا ، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا ، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافرٌ وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة ، إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلالٌ لم يجز تكفيره وقتله ، حتى يظهر / هذا ٢٠٧ ب الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء .

(١) من الآية (٦١) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٤) استدلل شيخ الإسلام في المسألة الأولى على كفر الساب بالكتاب والسنة ، وذكر ثمانية أدلة من الكتاب على ذلك ، واستغرق هذا الاستدلال ستاً وعشرين ورقة من المخطوطة أي : ابتداء من ص (٥٨) حتى ص (١٢٤) ، كما استدلل على ذلك بالسنة المطهرة وساق خمسة عشر حديثاً ، واستغرق هذا الاستدلال مئة وثمانية وثلاثين ورقة أي : ابتداء من ص (١٢٥) حتى ص (٣٧٨) .

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو من حدّا
حدّوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيـان هو تصديق الرسول فيما أخبر به
ورأوا أن اعتقاد صدقه لا يتنافى السبّ والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد
إيجاب طاعته لا يتنافى معصيته ، فإن الإنسان قد يُهين من يعتقد وجوب
إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ،
ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرت الساب فقالوا إنما كَفَّرَ لأن سبه دليلٌ على أنه
لم يعتقد أنه حرامٌ ، واعتقادُ حِلِّهِ تكذيبٌ للرسول ، فكفر بهذا التكذيب
لا بتلك الإهانة ، وإنما الإهانة دليلٌ على التكذيب ، فإذا فُرِضَ أنه في نفس
الأمر ليس بمكذِبٍ كان في نفس الأمر مؤمناً ، وإن كان حكم الظاهر إنما
يجري عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ المرجئة (١) ومعترضهم ، وهم الذين
يقولون : الإيـان هو الاعتقادُ والقول (٢) ، وغلاتهم وهم الكرامية (٣) الذين
يقولون هو مجرد القول وإن عَرِيَ عن الاعتقاد (٤) ، وأما الجهمية الذين

شبهتان
للمرجئة
والجهمية

(١) تقدم التعريف بهم ص (٧٠١) .

(٢) ذكر ابن منده أنه قول جمهور أهل الإرجاء . انظر : كتاب الإيـان لابن منده (٢/٣٣١) .

(٣) الكرامية هم أتباع أبي عبدالله محمد بن كرام بن عراق السجستاني (١٠٠ - ٢٢٥) وهم يوافقون السلف في إثبات الصفات ، ولكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه والتجسيم . وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر والقول بالحكمة ولكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله بالعقل وفي الحسن والقبح العقليين . وهم يعدّون من المرجئة لقولهم بأن الإيـان هو الإقرار باللسان فقط . انظر عن ابن كرام والكرامية في : «الفرق بين الفرق» (٢٠٢ - ٢١٤) ، «الفصل» (٧٣/٥ - ٧٥) ، «الملل والنحل» (١٠٨ - ١١٣) ، «ميزان الاعتدال» (٢١/٤ ، ٢٢) ، «الخطط» للمقريزي (٢/٣٤٩ ، ٣٥٧) ، «لسان الميزان» (٣٥٣ - ٣٥٦) .

(٤) وعلى حدّ تعريفهم يكون المنافقون عندهم مؤمنين كاملين الإيـان ، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله وقولهم في ظاهر الفساد . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣) .

يقولون : «هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه» (١) ،
فلهم مأخذاً آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان
في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في
الباطن كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن .

وجواب الشبهة الأولى من وجوه :

جواب عن
الشبهة الأولى

أحدها : أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق
لا بد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله
ومحبته وذلك أمرٌ لازمٌ كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ،
وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي ، فإذا لم تحصل هذه الحال
والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغي شيئاً ، وإنما يمنع حصوله
إذا عارضه معارضٌ من حسد الرسول / أو التكبر عليه أو الإهمال له
وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب
اللذة والألم إلا أن يعارضه معارضٌ ، ومتى حصل المعارض كان وجودُ
ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك (٢) كعدمه ، بل يكون ذلك
المعارض موجباً لعدم المعلول الذي هو حالٌ في القلب ، وبتوسط عدمه
يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب وهذا هو
الموجب لكفر من حسد الأنبياء ، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلف
والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

الثاني : أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد

(١) انظر كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٧٩) .

(٢) في (ب) زيادة : «الإدراك» .

التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قُوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد وإذا كان كذلك فالسبب إهانة واستخفاف^(١) ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز وعمال أن يبين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة فصار كافراً ، وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف^(٢) : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب / أو صدر عنه تكذيب باللسان ب/٢٠٨ لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ولو أنهم هدوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل ، أعني في الأصل قولاً في القلب ، وعملاً في القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره فيصدق القلب أخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع

(١) تقدم في ص (٩٢١) حكم الاستخفاف بالأنبياء - عليهم السلام - والاستهزاء بهم .

(٢) أمثال الجهمية ومن حلأ حلوم .

من (١) الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين ، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصداقاً للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيباً وجهلاً ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار (٢) دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم (٣) مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل ، ألا ترى أن نفرأ من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا نشهد أنك نبي (٤) ولم يتبعوه ، وكذلك هرقل (٥) وغيره (٦) ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا

(١) في (ب) و (ج) : «من نوع» بالتقديم والتأخير .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ . . . أَسَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ من الآية (٣٤) سورة البقرة .

(٣) حكى الله سبحانه وتعالى عن علم اليهود في قوله : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (١٤٦) سورة البقرة .

(٤) روى الترمذي في جامعه في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل عن صفوان ابن عسال قال : «قال يهودي لصاحبه ، اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه : لا تقل له نبي إنه لو سمعك كان له أربعة عيون ، فأثبا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنيوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تحمضوا بغيري إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحرُوا ، ولا تأكلوا الربوا ، ولا تظلموا عصاة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت . قال : فقبلوا يده ورجله فقالا : نشهد أنك نبي . قال «فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنما نخاف إن تبعناك ، أن تقتلنا اليهود . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (٧/ ٥٢٥ - ٥٢٨ برقم ٢٨٧٧) فيه دليل على تصديق اليهود لنبوة رسول الله ﷺ ولم يدخلوا بذلك في الإسلام .

(٥) هرقل - بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف - وهو ملك الروم ، وهرقل اسمه ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى . انظر «فتح الباري» (١/ ٣٣) .

(٦) قصة هرقل رواها البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في قصة طويلة وجاء فيها قوله : «وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه» (١/ ٣١ - ٣٣ برقم ٧) .

التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله ، وقد تضمنت خبراً وأمرأً فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ ، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله ، فإذا قال : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (فَإِذَا قَالَ (١) : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» تَضَمَّنَتْ تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين (٢) الشهاداتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الشهاداتتين - وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع الإييان ، وغَفَلَ عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر ، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من / الله - سبحانه ١/٢٠٩ وتعالى - كإبليس ، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له (والطاعة منافاة ذاتية ، وينافي التصديق بطريق الاستلزام لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده لكن الإييان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط لأنه مُبَلِّغٌ لخبر الله وأمره لكن يستلزم الانقياد له (٣) ؛ لأنه قد بُلِّغَ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم يتقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو يمتنع عن الانقياد لربه ، وكلاهما كفرٌ صريحٌ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون متقاداً لأمره، فإن الانقياد إجلالٌ وإكرامٌ، والاستخفاف إهانةٌ وإذلالٌ (٤) ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاستهانة (٥) ينافي الإييان منافاة الضد للضد .

(١) ليس في (ج) ولا المطبوعة .

(٢) في (ج) : «له» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) وأيضاً المطبوعة .

(٤) في (ب) : «استدلال» .

(٥) في (ج) : «زيادة به» .

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجه فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله ويتقاد فهو إما جاحدٌ أو معاندٌ ، ولهذا قالوا: من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق (١) ، ومن عصى مشتتياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج (٢) (٣) فإن العاصي المستكبر وإن كان مصداقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومخادته تنافي هذا التصديق .

(١) وذلك لأن مناط التكفير بالسب كونه استخفاف وإهانة وتقص هذا يميزه عن مجرد المعصية التي يشترط في التكفير بها الاستحلال ، فلا خلاف في أن مجرد السب تسفيه وانتقاص واستخفاف وإهانة لأمر الله تعالى الوارد بتمزيق وسوله وتكريمه ومحبهه ، وهو معلوم من الدين بالضرورة وهو كفر إبليس كما قال المفسرون في قوله تعالى: «أبى واستكبر وكان من الكافرين» من الآية (٣٤) سورة البقرة، فاستكبار إبليس في حق آدم وترك السجود له كان تسفياً لأمر الله تعالى وكل من سفه أوامر الله وزسوله كان حكمه حكم إبليس .
انظر : «الجامع أحكام القرآن» (١/٢٩٦) .

(٢) الخوارج من أشهر الفرق الإسلامية وأقدمها . ذكر الحافظ ابن كثير أن نشأتهم كانت سنة سبع وثلاثين من الهجرة لما وقعت موقعة صفين بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - فظهرت هذه الفرقة هذا العام إثر قصة التحكيم، وعقيلتهم إنكار التحكيم ، وتكفير أصحاب الكبار، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبار مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش . ويلقب الخوارج بالحرورية والنواصب والمارقة والشراة والبغضة ولها فرق كثيرة . انظر : «مقالات الإسلاميين» (١/١٥٦ - ١٧٠) ، «المسلل والنحل» (١١٤ - ١٣٨) ، «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٩٢) ، «البداية والنهاية» (٨/٢٧٨ - ٢٨١) .

(٣) ووجه التكفير عند الخوارج لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالجهنم والإقرار باللسان والعمل بالخوارج، وهو عمل كل خير فرضاً كان أو نافلاً مع ترك الكبار، فهم يكفرون العصاة من أصحاب الكبار ويقولون بتخليدهم في النار . انظر : المصادر السابقة .

وبيانُ هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق (١) ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها بغير (٢) فعل والاستحلال اعتقادُ (أنها حلالٌ له وذلك يكون تارةً باعتقاد أن الله أحلها وتارةً باعتقاد (٣) أن الله لم يجرمها ، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخللٍ في الإيمان بالربوبية ، أو لخللٍ في الإيمان بالرسالة ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارةً يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشدُّ كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخللٍ في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون / مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض ٢٠٩ ب / النفس ، وحقيقته كفرٌ ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق (٤) به المؤمنون ، لكنه (٥) يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومُشتهاه ، ويقول : أنا لا أُقرُّ بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوعٌ غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشدُّ ، وفي مثله قيل : «أشدُّ الناس عذاباً يوم

(١) تقدم بيانه ص (٩٦٢) .

(٢) في (ب) و (ج) : «من غيره» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٤) في (ب) : «صدق» .

(٥) في (ب) : «لكن هو» .

القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه^(١) - وهو إبليس ومن سلك سبيله - وبهذا يظهر الفرق بين^(٢) العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه وبحب أن لا يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلاه لم يهين من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان من إكرامه شرطاً في بره وطاعته وتقواه ، وجانب الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شراً من عدمه فإن من خلق له حياة وإدراك ولم يرزق إلا العذاب ، كان فقد تلك الحياة والإدراك أحب إليه من حياة ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعيم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحب إليه من أن يوجد .

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بتام اللفظ . انظر : «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني» (١/٣٠٥ برقم ٥٠٧) .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب العلم ، باب فيمن لم يتفق بعلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : رواه الطبراني في «الصغير» وفيه عثمان البري قال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني (١/١٨٥) .

وذكره علي المتقي في «كتر العمال» وعزاه إلى الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/١٨٧ برقم ٢٨٩٧٧) .

وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» وعزاه للطبراني والبيهقي وقال : ضعيف (ص ٢٤) .

(٢) كذا في الأصل ، لعله : بينه وبين العاصي .

وهنا كلامٌ طويلٌ في تفصيل هذه الأمور، ومَنْ حَكَمَ الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونورَ الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها^(١) جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله ، ونبذاً لكتاب / الله وراء ظهورهم ١/٢١٠ واتباعاً لما تتلوه الشياطين .

وأما الشبهة الثانية^(٢) فجوابها من ثلاثة أوجه :

أحدها (أن موجبَ هذا)^(٣) أن من تكلم بالكذب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً ، ومن جَوَّزَ هذا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه^(٤) .

الجواب عن
لشبهة الثانية

(١) فيه إشارة إلى الفلاسفة أمثال ابن سينا وغيره الذين تأثروا بفلاسفة اليونان وسلكوا مسلكهم في إنكار المعاد وحشر الأجساد ، ويشبتون للنفوس سعادة وشقاوة بأرائهم الشخصية لأن النفوس عند الفلاسفة إذا استكملت قوتي العلم والعمل ، تشبهت بالإله ، ووصلت إلى كمالها وإثباتها هذا التشبه بقدر الطاقة يكون إما بحسب الاستعداد وإما بحسب الاجتهاد . فإذا فارق البدن اتصل بالروحانيين ، وانخرط في سلك الملائكة المقربين ، ويتم له الالتذاذ والابتهاج ، وتسعد النفوس بالسعادة الكبرى . وهذه اللذة ليست جسمانية بل هي نفسانية عقلية لأن اللذة الجسمانية تنتهي إلى حد ، ويعرض للملئد سامة وكلال وضحف بخلاف اللذات العقلية فإنها كلما ازدادت ، ازداد الشوق إليها . وهكذا القول في الشقاوة فإنها تقع بضد ما ذكر .

انظر : «الملل والنحل» (٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) . أيضاً : «تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب» لمحمد لطفي جمعه (ص ٦٢) .

(٢) وهي شبهة الجهمية بأن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب وإن يتكلم بلسانه وقد تقدم في ص (٩٦٦) .

(٣) ليس في المطبوعة .

(٤) هذا لا من مذهب الجهمية إذ الإيمان عندهم المعرفة القلبية فقط ، فمن تكلم بالكذب والجحد يبقى مؤمناً عندهم ، وقد أجمعت الأمة على تكفير من تكلم بذلك كما تقدم في ص (٧٠١) .

الثاني : أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان (١) حتى اختلفوا في تكفير من قال : «إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح» وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضي (٢) - رحمه الله - من التأويل لكلام الإمام أحمد (٣) فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع ، وكذلك ما دَلَّ عليه كلام القاضي عياض (٤) فإن مالكا وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم - إلا من نُسب إلى بدعة - قالوا : الإيمان قولٌ وعملٌ (٥) ، وبسَطُ هذا له مكانٌ غير هذا . . .

الثالث : أن من قال : إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان (٦) يقول : لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي

(١) معلوم أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام ، فكانت أول واجب على المكلف يتحتم عليه أداءه - تصديقاً واعتقاداً ونطقاً . وأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يُؤمر به العبد الشهادة ، فالكافر الذي شرح الله صدره بالإسلام ويريد أن يعتقه لابد له من التلطف بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك بخلاف غير القادر كالأخرس ومن غير التمكن كالخائف ، ومن عاجلته النية ، وكل من قام به عذر يمنعه عن النطق ، فيصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع . انظر : «المغني» (١٠/٩٤ - ٩٦) أيضاً «فتح الباري» (١٣/٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) المراد بكلام الإمام أحمد ما تقدم : «من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي» . انظر ص (٩٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤) .

(٥) ذكر اللالكائي قول الإمام مالك وغيره من الأئمة والفقهاء في الإيمان . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٤/٨٣٢) .

(٦) هو ملعب الجهمية كما تقدم في ص (٩٦٦) .

يوافقه^(١) باللسان لكن^(٢) لا يقول إن القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله ، فإن القول قولان : قولٌ يوافق تلك المعرفة ، وقولٌ يخالفها فهب أن القول الموافق لا يُشترط ، لكن القول المخالف ينافيها ، فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنها كلمةٌ كفرٍ فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولا يجوز^(٣) أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال الله سبحانه : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتماد القلب فقط ، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أكره ولم يُرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكره وهو لا يُكره على العقْد والقول ، وإنما يُكره على القول فقط^(٥)، فعلم أنه أراد / من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله ٢١٠/ب

(١) في (ج) : «يوافقه» .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : «لأنه» .

(٤) الآية (١٠٦) سورة النحل .

(٥) ذكر ابن الجوزي أن الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها . وفي الإكراه المبيح لذلك عن

الإمام أحمد روايتان :

- إحداهما : أنه يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به .

- والثانية : أن التخويف لا يكون إكراهاً يُنال بهلاب . وإذ ثبت جواز «التقية» فالأفضل

ألا يفعل . نص عليه أحد في أسيرٍ خَيْرٍ بين القتل وشرب الخمر ، فقال : إن صبر على

القتل فله الشرف ، وإن لم يصبر فله الرخصة فظاهر هذا الجواز . وروى عنه الأئمة أنه

سئل عن التقية في شرب الخمر فقال : إنها التقية في القول . فظاهر هذا أنه لا يجوز ذلك .

انظر : «زاد المسيرة» (٤/٤٩٦ ، ٤٩٧) .

عذابٍ عظيمٍ وأنه كافرٌ بذلك إلا من أكره وهو مطمئنٌ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافرٌ^(١) أيضاً ، فصار كلُّ من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ، وقال تعالى في حقِّ المستهزئين : ﴿لَا تَعْتَبِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢) فيبين أنهم كفارٌ بالقول^(٣) مع أنهم لم يعتقدوا صحته ، وهذا بابٌ واسعٌ ، والفقهاء فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعلٍ فيه استهانةٌ واستخفافٌ ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم ، واقتضائه وجود هذا وعدم هذا أمرٌ جرت به سنةُ الله في مخلوقاته ، كإقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم ، فإذا عُدِمَ المعلول كان مستلزماً لعدم العلة ، وإذا وجد الضدُّ كان مستلزماً لعدم الضدِّ الآخر ، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزمٌ لعدم التصديق النافع ولعدم الاتقياد والاستسلام فلذلك كان كفرة^(٤) .

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق ، والقول يصدق ما في القلب ، والعمل يصدق القول ، والتكذيب بالقول مستلزمٌ للتكذيب بالقلب ، ورافعٌ للتصديق الذي كان في القلب ، إذ أعمال الجوارح تُؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح ، فأيهما قام به كفرٌ تعدى حكمه إلى الآخر ، والكلام في هذا واسعٌ وإنما نبهنا على هذه المقدمة .

(١) كما تقدم في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ومعناه كما قال قتادة : من أتاه بليثار واختيار ، وقال ابن قتيبة : من فتح له صدره بالقول ، وقال أبو عبيدة : المعنى : من تابعته نفسه وانبسط إلى ذلك . فعل الجميع غضب من الله ولهم عذاب عظيم ؛ لأن «مَنْ» تقع على معنى الجميع . انظر : «زاد المسير» (٤/٤٩٦) .

(٢) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٣) قال ابن الجوزي في معنى هذه الآية : «أي قد ظهر كفرهم بعد إظهاركم الإيمان وهذا يدل على أن الجحد واللمب في إظهار كلمة الكفر سواء» . انظر : «زاد المسير» (٣/٤٦٥) .

(٤) فالسبب استخفاف واستهانة وهو مستلزمٌ للتكذيب وعدم التصديق وعدم الاتقياد وهو كفر ، ولا حاجة لاشتراط الاستحلال .

فصل

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول :

قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفر سباً ، ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة :

نصوص
العلماء التي
تدل على أن
السب كفر

قال الإمام أحمد : «كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ تَقَّصَهُ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَأْتَبُ» (١) .

وقال في موضع آخر : «كُلُّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يَعْرِضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٢) .

وقال / أصحابنا : التعرض بسب الله وسب رسول الله ﷺ ردة ، ١/٢١١ وهو موجب للقتل ، كالصريح (٣) ، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم رسول الله ﷺ من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ ، لأن ذلك يفضي إلى القدح في نسبه ، وفي عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سب أم النبي

(١) هذه رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم ص (٥٥١) .

(٢) ذكره الحلال في كتاب الحدود ، باب عن تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكليفاً أو غيره برواية حنبل .

انظر : «كتاب أحكام أهل الملل» (ق ١٠٣/ب) .

والقاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٤٣) .

وذكره أيضاً : في «الإنصاف» (٣٣٣/١٠) ، «والفروع» (١٧٠/٦) .

(٣) في (ب) و (ج) : «رسوله» .

(٤) انظر : «الإنصاف» (٣٣٤/١٠) ، و «الفروع» (١٧٠/٦) .

ﷺ يُقتل ، مسلماً كان أو كافراً^(١) ، وينبغي أن يكون مرادهم بالسب هنا القذف ، كما صرح به الجمهور ، لما فيه من سب النبي ﷺ .

وقال القاضي عياض : «جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو الحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرّض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والإضرار^(٢) عليه أو البغض منه والعيب له فهو سابُّ له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ، ولا نستثن فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا نمتز فيه ، تصریحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيَّه في جهته العزيرة بسُّخفٍ^(٣) من الكلام وهُجْرٍ^(٤) ومنكر من القول وزور ، أو عيَّره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه ، أو غمَّصه^(٥) ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، قال : هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه وهلم جرّاً^(٦)» .

-
- (١) ذكر سائر الأصحاب أن قاذف أم النبي ﷺ يقتل مسلماً كان أو كافراً ، نص على ذلك الخرقمي والقاضي أبو يعلى وابن قدامة ومجد الدين أبو البركات وغيرهم .
انظر : «مختصر الخرقمي» (ص ١١٤) ، «شرح مختصر الخرقمي» للقاضي أبي يعلى (٤٨٦/٢) ، «المغني» (٢٢٣/١٠) ، «الحرز» (٩٧/٢) .
أيضاً : «الفروع» (٩٤/٦) ، «المبدع» (٩٧/٩) .
(٢) الأضرار هو الاحتقار به ، والاستخفاف بحقه .
انظر : «شرح الشفاء» للملا علي قاري (٣٩٢/٢) .
(٣) بسُّخفٍ - بضم السين وسكون المعجمة - أي بركة قبيحة .
انظر : المصدر السابق (٣٩٢/٢) .
(٤) هجر - بضم فسكون - أي فحش في المنطق .
انظر : المصدر نفسه (٣٩٢/٢) .
(٥) غمَّصه - بفتح ميم ومصاد مهملة - أي حقره . انظر : نفس المصدر (٣٩٢/٢) .
(٦) انظر هذا النص بكامله في «الشفاء» (٢١٤/٢) .
وذكر مثله أيضاً ابن فرج المالكي في أقضية رسول الله ﷺ (ص ٧٠) .

وقال ابن القاسم^(١) عن مالك : «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ ، وَلَمْ يُسْتَبَّ»^(٢) ، قال ابن القاسم : «أَوْ شَتَّمَهُ ، أَوْ عَبَّاهُ ، أَوْ تَنَقَّصَهُ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالزُّنْدِيقِيِّ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَوْقِيرَهُ لِوَيْرِهِ»^(٣) (٤) .

وكذلك قال مالك في رواية المدنيين^(٥) عنه : «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَتَّمَهُ أَوْ عَبَّاهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، وَلَا يُسْتَابُّ»^(٦) .

وروى ابن وهب^(٧) عن مالك من قال : «إِنْ رِدَّاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرَوَّى زِرَّهُ»^(٨) - «وَسِخٌّ» وَأَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ»^(٩) .

- (١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المعطي ، تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦) .
(٢) وهو رواية ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون المبسوط والعتيبة وحكام مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب .
انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) .
(٣) ما بين المعقوفين من (ج) وهكذا في الشفا أيضاً .
(٤) وهو رواية ابن القاسم في العتيبة .
انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) .
(٥) منهم أبو المصعب الزهري قاضي المدينة وعالمها وتلميذ الإمام مالك . وابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك وتلميذه .
انظر : «شرح الشفاء» للملا علي قاري (٢/٣٩٥) .
(٦) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) .
(٧) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (١٢٥ هـ - ١٩٧ هـ) فقيه محدث حافظ . كان من أصحاب الإمام مالك وتلميذه . وروى أيضاً عن عمرو بن الحارث وابن هاني والليث بن سعد وغيرهم من أربع مئة عالم .
وروى عنه سحنون وابن عبدالحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم . ومن مؤلفاته : «الجامع» و«موطأ الكبير» و«موطأ الصغير» توفي بمصر .
انظر ترجمته في : «الاستقاء» (٤٨ ، ٤٩) ، «ترتيب المدارك» (٣/٢٢٨ - ٢٤٣) ، «الديباج المذهب» (١/٤١٣ - ٤١٧) ، «شجرة النور الزكية» (٥٨ ، ٥٩) .
(٨) زِر - بكسر الزاء وتشديد الراء - وهو ما يُشد به أطراف الجيب .
انظر : «شرح الشفاء» (٢/٢١٧) .
(٩) انظر النص في «الشفاء» (٢/٢١٧) .
أيضاً : أفضية رسول الله ﷺ ص (٧٠) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٨) .

وذكر بعض المالكية إجماع العلماء على أن من دعا على نبي من
الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يُقتل بلا استتابه^(١) .

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل
بلا استتابه في قضايا متعددة أفتى / في كل قضية بعضهم :

ب/٢١١

منها : «رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي ﷺ إذ مرّ بهم رجل
قبيح الوجه واللحية ، فقال : تريدون تعرفون صفته ؟ (هي صفة) (٢) هذا
المر في خلقه ولحيته» (٤) .

ومنها : «رَجُلٌ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ» (٥) .

ومنها : «رَجُلٌ قَبِلَ لَهُ : «لَا ، وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ (ص)» فَقَالَ : فَعَلَّ اللَّهُ
بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا ، قَبِلَ لَهُ : مَا تَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِهِ

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٧) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) والذي أفتى في هذه القضية هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني المالكي .

انظر : «الشفاء» (٢/٢١٧) .

أيضاً : «شرح الشفاء» (٢/٣٩٦) .

(٤) والذي أفتى في هذا هو : أحمد بن أبي سليمان صاحب سخون .

انظر : «الشفاء» (٢/٢١٧) .

(٥) وهذا القسم لا يجوز شرعاً لأنه حلف بغير الله تعالى وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك . رواه الترمذي

وحسنه (٥/١٣٥ برقم ١٥٧٤) .

الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقرب (٢٧١) قالوا : لأن ادعاءه للتأويل في لفظ صراح لا يُقبل ، لأنه امتهانٌ ، وهو غير معزّر لرسول الله ﷺ ولا موقّر له ، فوجبت إباحة دمه (٣) .

ومنها : «عَشَارٌ» (١) قَالَ : أَدَّهٖ وَأَشْكُ (٢) إِلَى النَّبِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ سَأَلْتُ أَوْ جَهَلْتُ فَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ وَجَهَلَ (٣) .

ومنها : «مُتَّفَقَةٌ» كَانَ يَسْتَخْفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَسْمِيهِ فِي أَثْنَاءِ مُنَاطَرَتِهِ الْيَتِيمَ وَخَتَنَ حَيْدَرَهُ ، وَيَزْعَمُ أَنْ زَهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ لَأَكَلَهَا (٤) ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

(١) شَرَحَ الْمَلَا عَلِي قَارِي مَرَادَهُ بِالْعُقْرِبِ فَقَالَ : فَإِنَّهُ أُرْسِلَ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ ، وَسُلِّطَ عَلَى الْخَلْقِ تَأْوِيلًا لِلرِّسَالَةِ الْعَرَفِيَّةِ بِالْإِرَادَةِ اللَّغْوِيَّةِ وَهُوَ مُرَدُّودٌ عِنْدَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ . انظُر : «شرح الشفاء» (٣٩٧/٢) .

(٢) وَالْمَقْنِي فِي هَذَا أَيْضًا أَحَدُ بَنِ سَلِيَانَ .

انظُر : «الشفاء» (٢١٧/٢) .

(٣) الْقَاتِلُ بَهْلًا هُوَ حَبِيبُ بْنُ الرَّيِّعِ يَجِي الْقُرُوي .

انظُر : «الشفاء» (٢١٧/٢) ، «شرح الشفاء» (٣٩٧/٢) .

(٤) عَشَارٌ : أَي مَكَّاسٌ فِي ظَلَمِ النَّاسِ .

انظُر : «شرح الشفاء» (٣٩٧/٢) .

(٥) أَدَّ : بَفَتْحِ هَمْزَةٍ وَتَشْدِيدِ دَالٍ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ ؛ أَمْرٌ مِنَ التَّأْدِيَةِ أَي أَعْطَى الْمَكْسُورَ .

انظُر : الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (٣٩٧/٢) .

(٦) وَأَشْكُ : بِضَمِّ الْكَافِ ؛ أَي : أَظْهَرَ الشُّكُويَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ : أَنِّي

لَا أَبَالِي بِأَبْلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ الْمَشَارُ جَارٍ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي أَخْذِ الْمَكْسِ ، فَتَضَرَّرَ

الرَّجُلُ وَقَالَ : أَشْكُوكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا قَالَ .

انظُر : «شرح الشفاء» (٣٩٧/٢) .

(٧) وَالَّذِي أَقْنَى فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَابٍ .

انظُر : الشِّفَاءُ (٢١٧/٢ ، ٢١٨) .

(٨) وَالَّذِينَ أَفْتَوْا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُمُ الْفُقَهَاءُ الْأَنْدَلُسِيُّ ، وَالْمُتَّفِقُ هُوَ ابْنُ حَاتِمِ الطَّلِيطِيُّ .

انظُر : «الشفاء» (٢١٨/٢) .

قال عياض : «فهذا الباب كله مما عدّه العلماء سباً وتنقُصاً ، يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم ، وإن اختلفوا في حكم قتله» (١) .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برىء منه ، أو كذبه : إنه مرتدٌ (٢) ، وكذلك قال أصحاب الشافعي : كل من تعرض لرسول الله ﷺ بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح ، فإن الاستهانة بالنبي كفرٌ ، وهل يتحتم فيه قتله أو يسقط بالتوبة ؟ على الوجهين (٣) ، وقد نصّ الشافعي على هذا المعنى (٤) .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به

(١) انظر : المصدر نفسه (٢١٩/٢) .

(٢) قال القاضي أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة : «وأبها رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه ، فقد كفر بالله وبنات منه زوجته فإن تاب وإلا قتل» .
انظر : كتاب «الخراج» لأبي يوسف (١٨٢) .

وقال الطحاوي : «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتدأ ، وحكمه حكم المرتد» .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

وهكذا ذكر ابن نجيم المصري ، انظر : «الأشباه والنظائر» (٢٠٥/٢) .

(٣) الوجه الأول : أن الساب كالمترد إذا تاب سقط عنه القتل به قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وجمهور الشافعية .

الوجه الثاني : أن الساب يقتل ، ولا يسقط القتل بالتوبة كحد القاذف واختاره أبو بكر الفارسي ، وهو الرأي المرجوح عندهم .

انظر : «روضة الطالبين» (٢/٣٣٠ و ٣٣٢/١٠) ، «مغني المحتاج» (١٤١/٤) ، «الإعلام بقواطع الإسلام» (١٤٤) .

(٤) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا المعنى .

كفرٌ مبيحٌ للدم ، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف^(١) ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه (والإزراء به أو لا يقصد عيبه)^(٢) لكن المقصود شيء آخر حصل السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان / القول نفسه سباً ، فإن ١/٢١٢ الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب^(٣) ، ومن قال ما هو سبٌّ وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذٌ بما يؤدي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذى وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا :

(١) خلاصة ما تقدم: أن الساب مرتد عند الجميع، والخلاف في استتابته، فلنذهب الأحناف إلى أن الساب كالمرتد المجرد ينطبق عليه جميع أحكام المرتدين (ويوجد في بعض كتب المتأخرين منهم عدم الاستتابة والقتل حداً ولكن العمدة على الأول) .

وفي مذهب الشافعي وجهان ، الوجه الأول: استتابته كالمرتد وهو رأي الجمهور ، وذهب أبو بكر الفارسي إلى عدم استتابته ؛ لأن القتل الواجب لا يسقط بالتوبة كحد القذف . ومذهب جمهور المالكية متقدمهم ومتأخرهم عدم الاستتابة كما حكى عنهم القاضي عياض في الشفا .

وأما مذهب الحنابلة فهم متفقون على عدم استتابة الساب إلا ما جاء في بعض الروايات الشاذة وهذا خلاصة خلافهم في الاستتابة . ويعد إمعان النظر في أدلة الجميع يتبين أن عدم استتابة الساب هو الراجح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

(٣) كما جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق» .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً عن النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» .

رواهما البخاري في «صحيحه» في كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان (١١/٣٠٨ برقم

إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (١) .

وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي ﷺ أو حكم من حكمه أو يدعى لما (٢) سته فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجاً من حكمه ، فمن شاجر غيره في أمر (٤) وحرَجَ لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقته فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يُعذر بأن مقصوده ردُّ الخصم ، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممن سواهما (٥) وحتى يكون الرسول أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين (٦) .

(١) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

(٢) في (ب) و (ج) : «إلى سته» .

(٣) الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) في (ج) : «حكم» .

(٥) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان (١/٦٠ برقم ١٦) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/٦٦ برقم ٦٧) .

(٦) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب حب رسول الله ﷺ من الإيمان (١/٥٨ برقم ١٥) . ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١/٦٧ برقم ٤٤) .

ومن هذا الباب قول القائل : «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه»^(١)
اللّه ، وقول الآخر : «اعدل فإنك لم تعدل»^(٢) ، وقول ذلك الأنصاري :
«أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ»^(٣) ، فإن هذا كفرٌ محض ، حيث زعم أن النبي
ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابن عمته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ،
وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه ، وإنما
عفا عنه النبي ﷺ كما عفا عن الذي قال : «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ

(١) هذا جزء من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وقد تقدم
تخرجه .

(٢) هذا جزء من حديث ورد في قصة ذي الخويصرة بألفاظ مختلفة .
رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي للمؤلفة
قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - (٣٥١/٦) ،
٣٥٢ برقم ٦١٥٠ .

وكتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
(٦١٧/٦ برقم ٣٦١٠) .

وفي كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : «ويلك» عن أبي سعيد الخدري - رضي الله
عنه - (٥٥٢/١٠ برقم ٦١٦٣) .

وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر
الناس عنه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (٢٩٠/١٢ برقم ٦٩٣٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتبصر من
قوي إيمانه عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - (٧٣٩/٢ برقم ١٠٦٢) .

وفي باب ذكر الخوارج وصفاتهم عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - (٧٤٠/٢ برقم
١٠٦٣) .

والنسائي في «السنن» كتاب محرم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس عن أبي
برزة - رضي الله عنه - (١١٩/٧ - ١٢١) .

وابن ماجة في «سننه» في المقلمة ، باب الخوارج عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -
(٦١/١ برقم ١٧٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - (٣/١٢)
برقم ٧٠٣٨ .

(٣) سيأتي تخرجه في قصة شراج الحرة بين الأنصاري والزبير في ص (٩٨٩) .

بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، وعن الذي قال : «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ» ، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً^(١) لم يرض بحكم النبي ﷺ فنزل القرآن^(٢) بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه ؟ وقد ذكر طائفة من الفقهاء - منهم / ابن عقيل^(٣) ، وبعض أصحاب الشافعي - أن هذا كان عقوبته ب/٢١٢ التعزير ، ثم منهم من قال : لم يعززه النبي ﷺ لأن التعزير غير واجب ، ومنهم من قال : عفا عنه لأن الحق له ، ومنهم من قال : عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يجبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، وهذه كلها أقوال رديئة^(٤) ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن .

فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر ، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : «وَمَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٥) ولو كان هذا

(١) تقدمت هذه القصة في ص (٨٥).

(٢) في (ب) «بحكمه» .

(٣) نزل فيه قوله تعالى : «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ بُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) لم أجد نص ابن عقيل وأصحاب الشافعي في هذه المسألة وذكر الحافظ ابن حجر : أنه يمكن أن يستدل بهذا الحديث (أي حديث الزبير مع الأنصاري) على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يود إلى هتك حرمة الشرع ، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، وقال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريمته لقتل قتلته زنديق ، انظر : «فتح الباري» (٤٠/٥) . وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذه الأقوال التي ذكرها طائفة من الفقهاء كلها رديئة ، لأنه لم يرض بحكم النبي ﷺ وهو كفر بنص القرآن فيستحق القتل ، ولكن النبي ﷺ ترك القتل لمصلحة التأليف ، والله أعلم .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٩٨٦).

القول كفرةً للزم أن يغفر الكفر ، والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدري :
إنه كَفَرَ (١) .

فقيل : هذه الزيادة ذكرها أبو البيان (٢) عن شعيب (٣) ، ولم يذكرها
أكثر الرواة (٤) ، فيمكن أنها وهم ، كما وقع في حديث كعب (٥) ، وهلال بن

(١) قال المناوي في شرح حديث : «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أي : اعملوا ما شئتم
أن تعملوا ، فإني غفرت لكم ذنوبكم ، أي : سرتها فلا أواخذكم بها ؛ لئلاكم مهجكم في
الله ونصر دينه . والمراد إظهار العناية بهم ، وإعلاء رتبهم والتتويه بإكرامهم ، والإعلام
بتشريفهم وإعظامهم لا الترخيص لهم في كل ما فعل كما يقال للمحب : اعمل ما شئت .
أو هو على ظاهره ، والخطاب لقوم منهم على أنهم لا يقارفون بعد بدر ذنباً ، وإن قارفوه
لم يصروا ، بل يوفقون لتوبة نصوح ، فليس فيه تحييرهم فيما شاؤوا ، وإلا لما كان أكابره
بعد ذلك أشد خوفاً وحذراً مما كانوا قبله .

انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٢١٢) .

(٢) هو أبو البيان الحكيم بن نافع البهراني الحمصي (١٣٨ هـ - ٢٢٢ هـ) إمام حافظ حجة .
روى عن صفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مرزوق وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم . روى
عنه : أحمد وابن معين والبخاري وعثمان الدارمي وغيرهم . توفي بحمص . قال ابن حجر :
ثقة ثبت .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٧٢) ، «التاريخ الكبير» (٢/٣٤٤) ، «المجرح
والتعديل» (٣/١٢٩) ، «تهذيب التهذيب» (٢/٤٤١ - ٤٤٣) ، «التقريب» (١/١٩٣) .

(٣) هو أبو بشر شعيب بن أبي حمزة واسم أبيه دينار الأموي الحمصي (١٠٠ - ١٦٣ هـ) إمام
حافظ . روى عن الزهري كثيراً وعن نافع وعكرمة بن خالد ومحمد بن المنكدر . روى
عنه أبو البيان ويحيى والوليد بن مسلم وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : ثقة عابد .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٦٨) ، «تذكرة الحفاظ» (١/٢٢١ ، ٢٢٢) ،
«تهذيب التهذيب» (٤/٣٥١ ، ٣٥٢) ، «التقريب» (١/٣٥٢) .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنه زاد في رواية شعيب «قد شهد بدمراً» ثم فصل في تعريف
الشخص الذي تشاجر مع الزبير ، ونقل أقوال العلماء في كونه أنصارياً وشهود غزوة بدر ،
أم كان من المنافقين ؟ والراجع فيما يبدو - والله أعلم - ما ذهب إليه التوريشي بأن الرجل
لم يكن منافقاً ولكن صدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صححت توبته ، لأن
السلف لم تجر عاداتهم بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ، ولو شاركهم في
النسب ، بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس في ذلك بمستكر من
غير المعصوم في تلك الحال . انظر التفاصيل : «فتح الباري» (٥/٣٤ ، ٣٥) .

(٥) تقدمت ترجمته .

أمية^(١) أنها من أهل بدرٍ ولا يختلف أهل المغازي والسير أنها لم يشهدا بدرًا، وكذلك لم يذكره ابن إسحاق^(٢) في روايته عن الزهري^(٣)، لكن الظاهر صحتها^(٤).

فتقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدرٍ ، فلعلها كانت قبل بدرٍ ، وسُمِّي الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير^(٥) حدثت بالقصة بعد أن صار الرجل بدرياً ، فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه «أنَّ

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي (٥٠٠ - ٥٠٠) صحابي جليل ، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد ، كان قديم الإسلام وكان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايته يوم الفتح . وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليهم ، قيل : أنه عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (١٥٤٢/٤) ، «أسد الغابة» (٤٠٦/٥) ، (٤٠٧) ، «الاستبصار» (٢٢٦) ، «الإصابة» (٥٤٦/٦) ، (٥٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

(٤) ذكر ابن إسحاق أنه شهد في بدر من الأنصار مائتان وواحد وثلاثون رجلاً منهم واحد وستون رجلاً من الأوس ومائة وسبعون رجلاً من الخزرج وسرد أسماءهم فلم يذكر منهم «كعب بن مالك» ولا «هلال بن أمية» .

انظر : «سيرة ابن هشام» (٦٨٦/١ - ٧٠٦) إلا أن أصحاب كتب التراجم اتفقوا على أن «هلال بن أمية» شهد بدرًا .

انظر : «الاستيعاب» (١٥٤٢/٤) ، «الاستبصار» (٢٦٦) ، «أسد الغابة» (٤٠٦/٥) ، «الإصابة» (٥٤٦/٦) .

وأما كعب بن مالك فقد وقع الخلاف فيه ، فذكر ابن عبد البر وابن الأثير قولين إلا أن ابن الأثير رجح عدم شهوده بدرًا ، وأكد ابن قدامة على ذلك أيضاً ، كما ذهب إليه الحافظ بن حجر .

انظر : «الاستيعاب» (١٣٢٤/٣) ، «الاستبصار» (١٦٠) ، «أسد الغابة» (٤٨٧/٤) ، «الإصابة» (٦١١/٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٢٧) .

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ (١)
الْحَرَّةَ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى
عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : «اسْقِ
يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ
ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ» (٢) فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لِأَنِّي
أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ / مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ (٤) ١/٢١٣
قَالَ: «فَاسْتَوْعَى» (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ نَزِدَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَ لِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا
أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي
صَرِيحِ الْحُكْمِ (٦) وَهَذَا يَقْوِي أَنَّ الْقِصَّةَ مُتَقَدِّمَةٌ قَبْلَ بَدْرِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) شِرَاجٌ : بِالْكَسْرِ وَآخِرُهُ جِيمٌ - جَمْعُ شَرَحٍ ، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ ، وَشِرَاجُ
الْحَرَّةِ بِالْمَدِينَةِ الَّتِي خُوصِمَ فِيهَا الزُّبَيْرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
انظر : «معجم البلدان» (٢٤٦/٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٨٤) .

(٥) فاستوعى حقه ، أي : استوفاه كله مأخوذ من الوعاء .

انظر : «النهاية» (٢٠٨/٥) مادة وهي .

(٦) ورد هذا الحديث من رواية عروة بن الزبير رضي الله عنها .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب المساقاة ، باب شرب الأهل إلى الكعابين (٣٩/٥) برقم
٢٣٦٢ . وفي كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم
البين (٣٠٩/٥ ، ٣١٠ برقم ٢٧٠٨) وفي كتاب التفسير باب : «فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم» (٨/٢٥٤ برقم ٥٨٥) .

والنسائي في «سننه» في كتاب آداب القضاة ، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو
غضبان (٨/٢٣٨ ، ٢٣٩) .

والإمام أحمد في «مسنده» ، انظر التفاصيل (٣/١٣ ، ١٤ برقم ١٤١٩) .

قضى في سيل مَهْزور^(١) أن الأعلى يُسقى ثم يجبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين^(٢)، فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه ، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي ﷺ ، لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء .

وأيضاً ، فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم^(٣) يهودياً إلى ابن الأشرف^(٤) ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة ، فلما رجع قُتل ،

(١) مَهْزور - بفتح أوله وسكون ثانيه زاي وواو ساكنة وواو - وهو وادي بني قريظة ، لما قدمت اليهود إلى المدينة نزلوا السافلة ، فاستروها ، فبعتوا رانداً لهم حتى أتى العالية بَطْحان ومهزوراً ، وهما واديان يبطنان من حرة تنصب منها مياه عذبة فرجع إليهم ، فقال : قد وجدت لكم بلداً نزهاً طيباً وأودية تنصب إلى حرة عذبة ومياهاً طيبة في متأخرة الحرة ، فنزل بنو النضير ومن معهم بَطْحان ونزلت قريظة وهطل على مهزور .
انظر : «معجم البلدان» (٢١٢/٨) .

وذكر عبدالقدوس الأنصاري بأن وادي مهزور يُعرف حالياً بوادي «الغاوي» انظر : «آثار المدينة المنورة» (١٥٥)

(٢) رواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب القضاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٢٥ ، ٣٢٤/١٥) .

وابن ماجه في «سننه» في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء عن عمرو بن شعيب ، وقال الشيخ الألباني : «حسن صحيح» (٦٦/٢ برقم ٢٤٨٢) ، المطبوع مع تحقيق الألباني .

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأفضية عن عبدالله بن عمرو بن حزم . وذكر السيوطي ، قال ابن عبدالبر : «لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به» (٢١٧/٢) .

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب أفضية رسول الله ﷺ (١٦١/١٠ برقم ٩١٠٦) وفي إسناده «أبو مالك بن ثعلبة» سكت عنه ابن حجر ، انظر : «التقريب» (٤٦٨/٢) .

(٣) تقدمت هذه القصة .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٥٦) .

فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقراراً يُتَحَاكَمُ إليه^(١) ، وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة^(٢) يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه ، فغُفِرَ له والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يُغْفَرُ إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا^(٣) ، ألا ترى أن قدامة بن مظعون^(٤) - وكان بدرياً - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٥).

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يُقِرُّوا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد

(١) ذكر الواقدي أن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - لما قدم بالبشارة من بدر بقتل المشركين ، وأسر من أسر منهم ، ورأى كعب بن الأشرف الأسرى مقرنين كُتِبَ وذُلَّ وقال لقومه : «ويلكم والله لبطن الأرض خير من ظهرها اليوم» ، وخرج إلى قريش ، فحرضهم ، وأبكى قتلاهم ، فلما رجع من مكة قُتِلَ ، وكان قتله في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة .

انظر : «مغازي الواقدي» (١/ ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) أي الأنصاري الذي قال : «بارسول الله أن كان ابن عمك» كما تقدم في الحديث في ص (٤٣٢ ، ٩٨٩) .

(٣) تقدم ذلك في بيان معنى الحديث : «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» انظر ص (٩٨٦) .

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي (١٠٠ - ٣٦ هـ) . صحابي جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام . شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ استعمله عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - على البحرين ثم عزله لشربه الخمر . مات بالمدينة المنورة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنها واختلفوا في سنة وفاته .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٠١) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٢٧٧ - ١٢٧٩) ، «أسد الغابة» (٤/ ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، «الإصابة» (٥/ ٤٢٣ - ٤٢٦) .

(٥) من الآية (٩٣) سورة المائدة .

ييلس^(١) لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر - رضي الله عنه - بأول سورة غافر^(٢) ، فعلم أن المضمون للبديين أن خاتمهم حسنةٌ ، وأنهم يَغفرون^(٣) لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة نجبٌ ما قبلها .

وإذا ثبت أن كل سبٍّ - تصريحاً أو / تعريضاً - موجبٌ للقتل فالذي ب/٢١٣ يجب أن يُعتنى به الفرق بين السبِّ الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة ، فنقول :

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله ، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسبِّ ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السبِّ والشتم ، والاسم إذا لم يكن له حدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يُرجعُ في حده إلى العُرْف كالقبض والحِرْز والبيع والرهن والكِرْي ونحوها فيجب أن يرجع في حدِّ

الفرق بين
السبِّ
والكفر

(١) في المطبوعة : «يأس» .

(٢) قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون - رضي الله عنهما - رواها عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الأثرية باب من حد من أصحاب النبي ﷺ في قصة طويلة (٩/٢٤٠ برقم ١٧٠٧٦) .

ودرى البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأثرية والحد فيها عن طريق عبدالرزاق (٨/٣١٥ ، ٣١٦) .

كما ذكرها أصحاب كتب التراجم الذين ترجوا لقدامة بن مظعون رضي الله عنه .

انظر : «الاستيعاب» (٣/١٢٧٨ ، ١٢٧٩) ، «أسد الغابة» (٤/٣٩٥) ، «الإصابة» (٥/٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٣) في (ب) و (ج) : «مغفورا» .

الأذى والشتم^(١) والسب إلى العرف ، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب ، وما لم يكن كذلك وهو^(٢) كفرٌ به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زندقة^(٣) ، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي ﷺ وإن لم يكن سباً وأذى لغيره^(٤) ، فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجب تعزيراً أو حداً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي ﷺ كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها ، وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفرٌ محضٌ ، إن كان فيه استخفافٌ واستهانةٌ مع عدم التصديق فهو من السب .

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة ، ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزندقة^(٥) ، وإلا فهو مرتدٌ محضٌ ، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه .

(١) في (ب) و (ج) : «السب والشتم» بالتقديم والتأخير .

(٢) في (ج) : «فهو» .

(٣) هذه الفروق تلتخص فيما يأتي :

أولاً : يرجع في حد الشتم إلى العرف فما عده أهل العرف سباً وعيباً وانتقاصاً فهو من السب .

ثانياً : ما لم يعده أهل العرف سباً يكون كفراً .

ثالثاً : الكفر إذا أظهر به صاحبه يكون ردة وإلا زندقة .

رابعاً : العملة في مسألة السب أن يكون شتماً للنبي ﷺ وإن لم يكن سباً وأذى لغيره .

(٤) تقدم حكم الزنديق في ص (٦٥٣) .

فصل

سب الذمي له ينقض العهد ويوجب القتل

فأما الذمي فيجب التفریق بين مجرد كفره به وبين سبه ، فإن كفره به لا ينقض العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق ، لأننا صالحناهم على هذا ، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم (١) .

قال القاضي أبو يعلى : «عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبي ﷺ ، لا على شتمهم وسبهم له» (٢) .

سب المسلم له يوجب القتل

/ وقد تقدم أن هذا الفرق أيضاً معتبرٌ في المسلم حيث قتلناه ١/٢١٤ بخصوص السب ، وكونه موجباً للقتل حداً من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وإن صحت (٣) ، وأما حيث قتلناه لدلالته على الزندقة أو لمجرد كونه مرتداً فلا فرق حيثُذ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنته من أنواع السب نقول :

الأثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء - مثل مالك وأحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك - كلها مطلقةٌ في من شتم النبي ﷺ من مسلم أو معاهد ، فإنه يُقتل ، ولم يُفصلوا بين شتم وشتم ، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره ، أو يظهره أو لا يظهره ، وأعني بقولي لا يظهره : أن لا يتكلم به في مِلٍّ من المسلمين ، وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنها سمعاه يشتمه ، أو حتى يُقِرَّ بالشتم ، وكونه يشتمه بحيث

(١) انظر ص (٥٦٢) .

(٢) لم أجد هذا النص للقاضي أبي يعلى ، قارن بها جاء في الأحكام السلطانية له (ص ١٥٩) .

(٣) انظر ص (٧٦٠) .

يسمعه المسلمون إظهاراً له ، اللهم إلا أن يُفرض أنه شتمه في بيته خالياً ،
فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم .

قال مالكٌ وأحمدٌ : «كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو
كافراً فإنه يقتل ، ولا يستتاب»^(١) ، فنصا على أن الكافر يجب قتله بتنقصه له
كما يقتل بشتمه ، وكما يُقتل المسلم بذلك ، وكذلك أطلق سائر أصحابنا
أن سبَّ النبي ﷺ من الذمي يوجب القتل .

وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما «أن ما أبطل الإيثار فإنه يبطل
الأمان إذا أظهره ، فإن الإسلام أكد من عقد الذمة ، فإذا كان من
الكلام ما يبطل حقن الإسلام ، فإن يبطل حقن الذمة أولى»^(٢) ، مع
الفرق بينهما من وجهٍ آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دلَّ على سوء
اعتقاده في رسول الله ﷺ ، فالذمي قد علم أن اعتقاده ذلك ،
وأقررناه على اعتقاده ، وإنما أخذ عليه كتفه وأن لا يظهره ، فبقي تفاوت
ما بين الإظهار والإضمار .

قال ابن عقيل : «فكما أخذ على المسلم أن لا يعتد ذلك أخذ على
الذمي أن لا يظهره ، فإظهار هذا كإضمار ذاك ، وإضماره لا ضرر على
الإسلام / ولا إزاء فيه ، وفي إظهاره ضررٌ وإزاءٌ على الإسلام ، ولهذا ب/٢١٤
ما بطن من الجرائم لا نتبعها في حق المسلم ، ولو أظهرها أقمنا عليهم حد
الله»^(٣) .

فرق بين
إظهار السب
وكتمان

(١) وهو قول مالك برواية أبي مصعب وابن أبي أويس تقدم في ص (٥٧٢) وقول أحمد برواية
حنبل تقدم ص (٥٥١) .

(٢) لم أجد هنا النص منسوباً إلى القاضي وابن عقيل : نص عليه أبو المواهب العكبري في
رؤوس المسائل الخلاقية (٢/٢٩٨/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) ققه
حنبل .

(٣) لم أجد قول ابن عقيل .

وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الإيمان من الكلام ، مثل التثنية (١) والتثليث (٢) ، كقول النصارى : إن الله ثالث ثلاثة ، ونحو ذلك : أن الذمي متى أظهر ما تعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما تعلمه بقوله في نبينا ﷺ نقض العهد .

قال القاضي : وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية حنبل : «كُلُّ من ذكر شيئاً يُعَرِّضُ به الرب فعلية القتل - مسلماً كان أو كافراً - هذا مذهب أهل المدينة» (٣) .

وقال جعفر بن محمد (٤) : «سمعت أبا عبدالله يسأل عن يهودي مرَّ بمؤذنٍ وهو يؤذن فقال له : كذبت ، فقال : يُقْتَلُ ، لأنه شتمٌ ، فقد نص على قتل من كذب المؤذن وهو يقول : «الله أكبر» أو «أشهد أن لا إله إلا الله» أو «أشهد أن محمداً رسول الله» وقد ذكرها الخلال (٥) ، والقاضي (٦) في

(١) التثنية : مذهب المجوس حيث أثبتوا أصليين مدبرين قديمين ، يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر ، والصلاح والفساد . يسمون أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، وبالفارسية : يزدان ، وأهرمن .

انظر : «الملل والنحل» (٢٢٣) .

(٢) تقدم معنى التثليث ص (٨١٥) .

(٣) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٤) هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي (٠٠٠ - ٢٥٢ هـ) تلميذ الإمام أحمد . روى عنه وعن عصفان بن مسلم ، وإسحاق بن محمد الفروي ، وسليمان بن حرب ومسلم ابن إبراهيم وغيرهم .

وروى عنه : يحيى بن صاعد ومحمد بن غنم وأبو بكر النجاد وغيرهم . وكان ثقة ثبتاً حسن الحفظ .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٨٨/٧ ، ١٨٩) ، «طبقات الحنابلة» (١/١٢٣ ، ١٢٤) ، «المنهج الأحمد» (١/٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٥) ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب من يتكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكديماً أو غيره (ق ١٠٣/ب) .

(٦) وذكرها القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (١٤٣) .

سب الله ، بناءً على أنه كَذَّبَهُ فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه ، والأشبه أنه عامٌ في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول ، بل هو في هذا أولى ، لأن اليهودي لا يكذب من قال : «لا إله إلا الله» ولا من قال «اللَّهُ أَكْبَرُ» وإنما يكذب من قال : إن محمداً رسولُ الله ، وهذا قولُ جمهور المالكين ، قالوا : «إنه يقتل بكلِّ سب ، سواءً كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه ، لأنهم وإن استحلوه فإننا لم نعطهم العهد على إظهاره ، وكما لا يحصنُ الإسلامُ من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة وهو قول أبي مصعب^(١) وطائفة من المدنيين^(٢) .

قال أبو مصعب في نصراني قال : «والذي اصطفى عيسى على محمد» : اختلف عليّ فيه ، فضربته حتى قتله ، أو عاش يوماً وليلة ، وأمرتُ من جرّ برجله وطُرح على مزبلةٍ فأكلته الكلابُ^(٣) .
وقال أبو مصعب في نصراني قال : «عيسى خَلَقَ محمداً» قال : يقتلُ^(٤) . وأفتى سلف الأندلسيين بقتل نصرانيةٍ استهلت^(٥) بنفي الربوبية ، وبنوة عيسى لله^(٦) .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال : «لَيْسَ بِنَبِيِّ ، أو لَمْ / يُرْسَلْ ، ١/٢١٥ أو لم ينزل عليه قرآنٌ ، وإنما هو شيءٌ تَقَوَّلَهُ» ونحو هذا : فيقتل ، وإن قال : «إن محمداً لم يُرسل إلينا ، وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى» ونحو هذا : لا شيءٌ عليهم ، لأن الله أقرهم على مثله^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٢) .

(٢) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٣ و ٢٦٥) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٦) .

(٤) المصدر نفسه (٢/٢٦٦) .

(٥) استهلت أي : رفعت صوتها وأظهرت . انظر : «شرح الشفاء» (٢/٤٨٨) .

(٦) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٧) المصدر السابق (٢/٢٣٣) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٤) .

قال ابن القاسم : «وإذا قال النصراني : ديننا خيرٌ من دينكم ، إنما دينكم دينُ الحمير» ونحو هذا من القبيح ، أو سمع المؤذن يقول «أشهدُ أن محمداً رسولُ الله» فقال : كذلك يعظكم الله ، ففي هذا الأدبُ المورج والسجن الطويل ، وهذا قول محمد بن سُحنون^(١) ، وذكره عن أبيه ، وهم قولٌ آخرٌ فيما إذا سبه بالوجه الذي به كفروا أنه لا يقتل^(٢) .

قال سُحنون^(٣) عن ابن القاسم : «من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضُربت عنقه إلا أن يُسلم^(٤)» .

وقال سُحنون في اليهوديِّ يقول للمؤذن إذا تشهد «كذبت» : يعاقب العقوبة الموجهة مع السجن الطويل^(٥) .

وقد تقدم نصُ الإمام أحمد في مثل هذه الصورة على القتل ، لأنه شتم^(٦) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٥) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧) .

(٢) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٣) .

(٣) هو عبدالسلام «سُحنون» بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (١٦٠ - ٢٤٠) فقيه حافظ ، إمام جليل . انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره .

روى عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم جلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ومطرف وأشهب وغيرهم . وروى عنه محمد بن عبدوس ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وغيرهم . تولى القضاء في آخر عمره ، وتوفي بقيروان ، «سُحنون» لقب له واسمه عبدالسلام ، سمي «سُحنوناً» باسم طائر حديد لحدته في المسائل .

انظر ترجمته في : «رياض النفوس» (١/٣٤٥ - ٣٧٥) ، «ترتيب المدارك» (٤/٤٥ - ٨٨) ، «الديباج المذهب» (٢/٣٠ - ٤٠) ، «شجرة النور الزكية» (١/٦٩ ، ٧٠) .

(٤) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٥) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢/٢٦٥) .

(٦) تقدم في ص (٩٩٦) برواية جعفر بن محمد .

وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السب الذي يتقضى به عهدُ
الذميّ ويقتل به إذا قلنا بذلك ، على الوجهين :

أحدهما : يتقضى بمطلق السبّ لنبينا والقدح في ديننا إذا أظهره ،
وإن كانوا يعتقدون ذلك ديناً ، وهذا قول أكثرهم .

والثاني : أنهم إذا (١) أظهره ، وإن كانوا يعتقدون فيه ديناً من أنه
ليس برسولٍ والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم في المسيح
ومعتقدهم في التثليث قالوا : وهذا لا يتقضى العهد بلا تردد ، بل يعزرون
على إظهاره . وأما إن ذكروه بما لا يعتقدونه ديناً كالطعن في نسبه فهو
الذي قيل فيه : يتقضى العهد ، وهذا اختيار الصيدلاني (٢) وأبي المعالي (٣)
وغيرهما (٤) .

وحجةٌ من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديناً وما لا يعتقدونه - كما
اختاره بعض المالكية (٥) وبعض الشافعية (٦) - أنهم قد أُقِرُّوا على دينهم الذي

(١) في (ب) و (ج) : «إن» .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٥٧٦) .

(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجرينسي النيسابوري
(٤٠٩ هـ - ٤٧٨ هـ) .

إمام مشهور ، شيخ الشافعية في زمانه . روى عن أبيه ، وأبي سعد التصروي ، وأبي
حسن محمد بن أحمد المزكي وغيرهم .

وروى عنه أبو عبيدالله الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وأحمد بن سهل المسجدي وغيرهم .
ومن تصانيفه المشهورة «البرهان» و «الرسالة النظامية» و «الشامل في أصول الدين»
وغيرها .

انظر ترجمته في : «طبقات العبادي» (١١٢) ، «تبيين كذب المفتري» (٢٧٨ - ٢٨٥) ،
«وفيات الأعيان» (٣/١٦٧ - ١٧٠) ، «طبقات السبكي» (٥/١٦٥ - ٢٢٢) ، «طبقات
الأسنوي» (١/٤٠٩ - ٤١٢) .

(٤) ذكر الإمام النووي آراء الشافعية في السب الذي يتقضى به العهد ، وما لا يتقضى به ،
ونقل خلافتهم في ذلك .

انظر التفاصيل : «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٥) كما تقدم في قول سُحْتون عن ابن القاسم ، انظر ص (٩٩٨) .

(٦) كما تقدم آنفاً .

يعتقدونه ، لكن منعوا من إظهاره ، فإذا أظهروه كان كما لو أظهروا سائر
المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت
بكتابهم ونحو ذلك / وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون ٢١٥/ب
القتل .

يؤيد ذلك أن إظهار معتقدهم في الرسول ليس بأعظم من إظهار
معتقدهم في الله وقد يسلم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل ،
واستبعدوا أن يتقضى عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكوراً في
الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبوه بما لا يعتقدونه ديناً ، فإننا لم نقرهم
على ذلك ظاهراً ولا باطناً ، وليس هو من دينهم فصار بمنزلة الزنى
والسرقة وقطع الطريق (١) ، وهذا القول مقاربٌ لقول الكوفيين (٢) وقد ظن
من سلكه أنه خلص بذلك من سؤلهم . وليس الأمر كما اعتقد ، فإن
الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على
السب بما يعتقد فيه ديناً وما لا يعتقد فيه ديناً ، وأن مطلق السب موجبٌ

(١) هذا توجيه الشافعية للمذهب ، انظر تفصيل ذلك في روضة الطالين (١٠/٣٢٨ - ٣٣٠) .

وأما عند الحنابلة أن العهد يتقضى بذلك على كل حال سواء اشترط عليهم أو لم يشترط .

انظر : «المغني» (١٠/٥٩٨) .

(٢) ومذهب الكوفيين كما قال الطحاوي : «ومن كان ذلك (أي السب) من الكفار ذوي
المهرد ، لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أدب عليه
ولم يُقتل» .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

وقال الجصاص في الشرح : «لأنهم قد أقروا على دينهم . ومن دينهم عبادة غير الله
وتكذيب الرسول . ويدل عليه ما روي أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا : السام
عليك . فقال ﷺ : «وعليكم» ولم يوجب عليه قتلاً» .

انظر : «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (ق ١٣٩/ب) مخطوط بمركز البحث العلمي
برقم (٦) فقه حنفي .

للقتل ، ومن تأمل كل دليلٍ بانفراده لم يُخَفَّ عليه أنها جميعاً تدلُّ على السب
المعتد ديناً كما تدل على السب الذي لا يعتقه ديناً ، ومنها ما هو نصٌّ في
السب الذي يعتقه ديناً ، بل أكثرها كذلك ، فإن الذين كانوا يهجونه من
الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه ديناً ، مثل
نسبته إلى الكذب والسحر ، وذمُّ دينه ومن اتبعه ، وتغيير الناس عنه إلى
غير ذلك من الأمور ، فأما الطعن في نسبه أو خُلُقِه أو أمانته أو وفائه أو
صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن أحدٌ يتعرض لذلك في غالب
الأمور^(١) ، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحدٌ في ذلك لا مسلمٌ
ولا كافرٌ لظهور كذبه ، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته^(٢) .

ثم نقول هنا هذا الفرق متهافت^(٣) من وجوه :

أحدها : أن الذمَّ لو أظهر لعنة الرسول أو تقييحه أو الدعاء عليه
بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل : «ليس من السبِّ الذي
يتقضى به العهد» كان هذا قولاً مردوداً سمجاً ، فإنه من لعن شخصاً
وقبحه لم يبق من سبه غايةٌ ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال
«لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٤) ومعلومٌ أن هذا أشدُّ من الطعن في خلقه
وأمانته / أو وفائه ، وإن قيل : «هو سبٌّ» فقد عُلم أن من الكفار من ١/٢١٦

الرد على
التفرقة بين
ما يعتقه
وما لا
يعتقه

(١) في (ج) : «الأمور» .

(٢) تقدم كل ذلك في المسألة الأولى .

(٣) متهافت أي : متساقط من اللفت ، وهو تساقط الشيء قطعة بعد قطعة كما يفت الثلج
ونحو ذلك ، يقال : عافت القوم عافاً إذا تساقطوا موتاً .

انظر : «تهذيب اللغة» (٦/٢٣٨ مادة هفت) .

(٤) سبق تحريجه في ص (٨٨) .

يعتقد ذلك ديناً ، ويرى أنه من قُرْبَاتِهِ كَتْفَرِيْبِ الْمُسْلِمِ بِلَعْنِ مَسِيْلِمَةَ (١) وَالْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ (٢) .

الوجه الثاني : أنه على القول بالفرق المذكور إذا سبه بما لا يعتقده ديناً مثل الطعن في نسبه أو خُلُقَه أو خُلُقَه ونحو ذلك ، فمن أين يتقضى عهده ويحل دمه ؟ ومعلوم أنه قد أقر على ما هو أعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو أعظم من الطعن في نسبه ، ومن الكفر بربه الذي هو أعظم الذنوب ، ومن سب الله بقوله : إن له صاحبةً وولداً ، وإنه ثالثُ ثلاثة ، فإنه لا ضرر يلحق الأمة ونبيها بإظهار ما لا يعتقد صحته من السبِّ إلا ويلحقهم بإظهار ما كفر به أعظم من ذلك .

فإذا أُقِرَّ على أعظم السببين ضرراً فأقراره على أدناهما ضرراً أولى ، نعم بينهما من الفرق أنه إذا طعن في نسبه أو خُلُقَه فإنه يُقَرُّ لنا بأنه كاذبٌ ، أو أهل دينه يعتقدون أنه كاذبٌ آثمٌ ، بخلاف السبِّ الذي يعتقده ديناً فإنه وأهل دينه متفقون على أنه ليس بكاذبٍ فيه ولا آثمٌ ، فيعود الأمر إلى أنه قال كلمةً آثمَ بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده ، بل مثاله عنده أن يقذف الرجل مسيلمة أو العنسي أو ينسبه إلى أنه كان أسود أو أنه كان دعيّاً أو كان يسرق أو كان قومه يستخفون به ، ونحو ذلك من الوقيعه في عِرْضِه بغير حقٍ ، ومعلوم أن هذا لا يوجبُ القتل ، بل ولا يوجب الجلد أيضاً ، فإن العِرْضُ يتبع الدم ، فمن لم يعصم دمه لم يصن عِرْضِه ، فلو لم يجب قتل الذمي إذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٠ ، ٥٩١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٩١) .

لم يجب قتله بشيءٍ من السب أيضاً ، فإن خطب ذلك يسيراً .

يبين ذلك أن المسلم إنما قُتل إذا سبه بالقذف ونحوه؛ لأن القدح في نسبه قدحٌ في نبوته ، فإذا كنا بإظهار القدح في النبوة لا نقتل الذمي فأن لا نقتله بإظهار القدح فيما يقدر في النبوة أولى ، إذ الوسائل أضعف من المقاصد .

وهذا البحث إذا حُقّق اضطر المنازع إلى أحد أمرين : إما موافقة من قال من أهل الرأي^(١) إن العهد لا يتقضى بشيءٍ من / السب ، وإما موافقة^{٢/٢١٦} الدهماء^(٢) في أن العهد يتقضى بكلّ سب ، وأما الفرق بين سبٍّ وسبٍّ في انتقاض العهد واستحلال الدم فتمهاتٌ .

ثم إنه إذا فرق لم يمكنه إيجاب القتل ولا نقض العهد بذلك أصلاً ، ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه أن يقيم عليه دليلاً .

الثالث : أنا إذا لم نقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديناً لم يمكننا أن نقتلهم بإظهار شيءٍ من السب ، فإنه ما من أحدٍ منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويمكنه أن يقول : إني معتقدٌ لذلك متدينٌ به ، وإن كان طعنًا في النسب

(١) هو ما ذهب إليه الأحناف فإن العهد عندهم لا يتقضى بالسب .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

(٢) الدهماء في اللغة : الجماعة من الناس . يقال : دخلت في دهماء الناس أي جماعتهم ، من

الدهم : أي الجماعة الكثيرة . يقال : قد دهمونا : أي جاؤونا بمرّة جماعه .

انظر : «تهذيب اللغة» (٦/٢٢٤ ، ٢٢٥ مادة دهم) .

كما يتدينون بالقدح في عيسى (١) وأمه - عليهما السلام - ويقولون على مريم (٢) بهتاناً عظيماً ، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السب : هل هي صحيحةٌ عندهم أو باطلةٌ ؟ وهم قومٌ بُهِتَ (٣) ضالون ، فلا يشاؤون أن يأتوا بهتان ونوع من الضلال الذي لا أوجع للقلوب منه ثم يقولون «هُوَ مُعْتَدِنَا» إلا فعلوه ، فحبيثٌ لا يُقتلون حتى يثبت أنهم لا يعتقدونه ديناً ، وهذا القدر هو محلُّ (اجْتِهَادِ وَ) (٤) اختلافٍ ، وبعضه لا يُعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم في بعضٍ غير مقبولٍ ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تُخفي صدورهم أكبر ، وتجدد الكفر والبدع منهم غير مستنكرٍ ، فهذا الفرق مَفْضَاةٌ إلى حتم القتل بسبِّ الرسولِ ، وهو لعمرى قولُ أهل الرأي ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء (٥) ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك (٦) ، وبيننا أنا إنما أقررناهم على إخفاء دينهم ، لا على إظهار باطلٍ قولهم والمجاهرة بالطعن في ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ، فإن المعاهدة على تركه صيرته حراماً في دينهم كالمعاهدة على الكفِّ عن دماننا

(١) كما جاء في قوله تعالى حكاية عنهم : «قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيحاً يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امراً سَوْماً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَيْعِيّاً» من الآية (٢٧) والآية (٢٨) سورة

مريم .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : «وَيَكْفُرِهِمْ رَبُّهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً» الآية (١٥٦)

سورة النساء .

(٣) بُهِتَ : جمع بهوت من بناء المبالغة في البُهِت مثل : صبرور وصبر ثم سُكِّنَ الوسط تخفيفاً .

والبهت هو التحير منه البهتان - بزيادة الألف والنون - وهو الباطل الذي يُتَحِيرُ منه . وهو

وصف لليهود كما جاء في قصة إسلام عبدالله بن سلام في ذكر اليهود : «أهم قوم بهت» .

انظر : «النهاية» (١/ ١٦٥) مادة بهت) .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) تقدم ذلك في ص (١٠٠١) .

(٦) تقدم الجواب عن ذلك ص (٩٩٤) .

وأموالنا ، وبيّنا أن المجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضرب
السيف بل(١) ، أشدُّ ، على أن الكفر أعمُّ من السبِّ ، فقد يكونُ الرجلُ
كافراً ولا يسبُّ ، وهذا هو سرُّ المسألة ، فلا بد من بسطه ، فنقول :

التكلم في تمثيل سب رسول الله ﷺ وذكر صفته ، ذلك مما يشغل
على / القلب واللسان ، ونحن نتعاطم أن نتفوه بذلك ذاكرين (أو آثرين) (١) ١/٢١٧
لكن الاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في أنواع السبِّ
مطلقاً من غير تعيين ، والفقيه يأخذ حظه من ذلك ، فنقول : السب
نوعان : دعاءٌ ، وخبر ، أما الدعاء فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنة
الله ، أو قبحه الله ، أو أخزاه الله ، أو لا رحمه الله ، أو لا رضي [الله] (٣)
عنه ، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب للأبياء ولغيرهم ، وكذلك لو
قال عن نبيٍّ : لا صلى الله عليه أو لا سلم ، أو لا رفع الله ذكره ، أو محاً
الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضررٌ عليه في الدنيا أو في
الدين أو في الآخرة .

فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهدٍ فهو سبٌّ ، فأما المسلم
فيقتل به بكل حال ، وأما الذمي فيقتل بذلك إذا أظهره .

فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يُعرف من لحن
القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض - مثل قوله : السأم عليكم -
إذا أخرجته نخرج التحية وأظهر أنه يقول السلام ، ففيه قولان :

(١) في (ب) زيادة : همي .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) من (ب) و (ج) .

أنواع السب
وحكم كل
نوع منها

أحدهما : أنه من السبِّ الذي يُقْتَلُ به ، وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهود الذين حيَّوه بذلك حال ضعف الإسلام تأليفاً عليه لما كان مأموراً بالعفو عنهم والصبر على أذاهم^(١) ، وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبد الوهاب^(٢) والقاضي أبي يعلى^(٣) وأبي إسحاق الشيرازي^(٤) وأبي الوفاء بن عقيل^(٥) وغيرهم^(٦) ، وعن ذهب إلى أن هذا سبٌّ من قال لم يعلم أن هؤلاء كانوا أهل عهدٍ ، وهذا قولٌ ساقطٌ لأننا قد بينا فيما تقدم^(٧) أن اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين ، وقال آخرون : كان الحقُّ له ، وله أن يعفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو^(٨) .

والقول الثاني : أنه ليس من السبِّ الذي يتقضى العهد ، لأنهم لم يُظهروا السبِّ ولم يجهروا به^(٩) ، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٥) ، أيضاً : «فتح الباري» (٢/٢٨١) ، «زاد المعاد» (٥/٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٣) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤١٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٦) لم أجد أقول هؤلاء العلماء بأعيانها إلا أن القاضي عياض فصلَّ هذا الموضوع في الشفاء واستوفاه مع العناية بذكر أقوال المالكية . كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أقوال العلماء في ذلك ، ورجح أن عفو النبي ﷺ لمصلحة التأليف حيث قال : «والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به ، وأولها جميعاً وهو أول والله أعلم» كما تناول الإمام ابن القيم هذا الموضوع في الزاد . انظر التفاصيل في : «الشفاء» (٢/٢٢٤ - ٢٣٠) ، «فتح الباري» (١٢/٨٠ ، ٨١) ، «زاد المعاد» (٥/٦٠ ، ٦١) .

(٧) انظر ص (٦١٧) .

(٨) قال الإمام ابن القيم : «فذلك أن الحق له ، فله أن يستوفيه ، وله أن يتركه ، وليس لأئمة ترك استيفاء حقه ﷺ» .

انظر : «زاد المعاد» (٥/٦١) .

(٩) انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٦) ، «فتح الباري» (١٢/٨١) .

وحالاً، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفظن له بعض السامعين، وقد لا يفظن له الأكثرون ، ولهذا قال النبي ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا / سَلَمُوا فَإِنَّمَا يَقُولُ ب/٢١٧ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ»^(١)، فجعل هذا شرعاً باقياً في حياته وبعد موته حتى صارت السنة أن يقال للذمي إذا سلم : وعليكم أو عليكم، وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال : «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟ إِنَّمَا قَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ»^(٢)، ولو كان هذا من السب الذي هو سب لوجب أن يُشرع عقوبة اليهودي إذا سُمع منه ذلك ولو بالجلد ، فلما لم يُشرع ذلك علم أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك ، وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَيَنسَسَ

(١) هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - بألفاظ مختلفة . رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة (٤٢/١١ برقم ٦٢٥٧) . وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة (١٤٢/٢٠ ، ١٤٣) . والترمذي في «سننه» في أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (٢٢٨/٥ برقم ١٦٥٣) . وابن ماجه في «سننه» في كتاب الأدب ، باب رد السلام على أهل الذمة ، (١٢١٩/٢ برقم ٣٦٩٧) تحقيق : الألباني . والإمام أحمد في «مسنده» (١٩/٢) وفي إسناده : يحيى بن أبي أيوب الفاسقي : صدوق ربا خطأ . «التقريب» (٣٤٣/٢) وبقية رجاله ثقات . والدارمي في «سننه» في كتاب الإستئذان (٢٧٦/٢) وفي إسناده خالد بن غلذ القطواني : صدوق يثيب وله أفراد . «التقريب» (٢١٨/١) . وبقية رجاله ثقات . (٢) تقدم نحرجه في ص (٤١٤) .

الْمَصِيرُ» (١) فجعل عذاب الآخرة حسبيهم ، فدلّ على أنه لم يشرع على ذلك عذاباً في الدنيا ، وهذا لأنهم (٢) لو (٣) قرّروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام ، وإنما السمع يخطيء وأنتم تتقولون علينا ، فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويعرفون في لحن القول ، ويعرفون بسيماهم (٤) ، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسّيا ، فإن موجبات العقوبات لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس ، وهذا القدر وإن كان كفراً من المسلم فإنما يكون نقضاً للعهد إذا أظهره الذمي ، وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء ، ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره ، وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ومن أصحابنا والمالكين (٥) وغيرهم ، وعن اختار هذا القول من زعم أن هذا دعاء بالسّام وهو الموت على أصح القولين (٦) أو دعاء بالسامة (وَمِلَالٍ) (٧) وأما الذين قالوا: إنّ الموت محتوم على الخليقة قالوا : وهذا تعريض بالأذى لا بالسب ، وهذا القول ضعيف ، فإن الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدين من أبلغ السب ، كما أن الدعاء بالحياة والعافية والصحة والثبات على الدين من أبلغ الكرامة .

(١) من الآية (٨) سورة المجادلة .

(٢) في (ج) : «لو» .

(٣) في (ج) : «قد» .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ قَلَعَرَفَتَهُم بِسَيِّئَاتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ

الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ الآية (٣٠) سورة محمد .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٥) . أيضاً : «فتح الباري» (١٢/٢٨١) .

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أن أبا عبيدة فسّر السّام بالموت . وذكر الخطابي عن

قتادة أن معناه : «تسامون دينكم» وهو ستمه سامة وساماً .

انظر : «فتح الباري» (١١/٤٢) .

(٧) ليس في المطبوعة .

النوع الثاني : الخبر ، فكل ما عدّه الناس شتماً أو (١) سباً أو

تنقصاً (٢) فإنه يجب به القتل / (٣) كما تقدم ، فإن الكفر ليس مستلزماً للسب ، [١/١١٨]
وقد يكون الرجل كافراً ليس بساب ، والناس يعلمون علماً عاماً أن الرجل
قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبّه ، وقد يضم إلى
ذلك مسبة وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد ، فليس كل ما يحتمل عقداً
يحتمل قولاً ، وما لا يحتمل أن يقال سرّاً يحتمل أن يقال جهراً ، والكلمة
الواحدة تكون في حالٍ سباً وفي حالٍ ليست بسب ، فعلم أن هذا يختلف
 باختلاف الأحوال والأحوال ، وإذا لم يكن للسب حدٌ معروفٌ في اللغة
ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كان في العرف سباً للنبي
فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء ، وما لا فلا ، ونحن
نذكر من ذلك أقساماً ، فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهزاء (٤) به عند المسلمين سبٌ
كالتسمية باسم الحمار أو الكلب ، أو وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة ، أو
الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك ، وكذلك إظهار
التكذيب على وجه الطعن في المكذب مثل وصفه بأنه ساحرٌ خادعٌ محتالٌ ،
وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زورٌ وباطلٌ ونحو ذلك ، فإن
نظّم ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم ، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء ،
وربما يؤثر في نفوس كثيرة - مع العلم ببطلانه - أكثر من تأثير البراهين ،

(١) في (ج) : «بالواو» .

(٢) في (ج) : «نقصاً» .

(٣) من هنا يبدأ الموضع الثالث من النقص في النسخة التركية التي هي نسخة (أ) فاعتمدنا على
النسخة الهولندية التي هي نسخة (ب) كنسخة (أ) ، والله الموفق .

(٤) في (ج) : «والاستهانة» .

فإن عُتِي به بين مِلْءٍ من الناس فهو الذي / قد تفاقم أمره، وأما إن أخبر [ب/١١٨] عن معتقده بغير طعن فيه - مثل أن يقول : أنا لست متبعه ، أو لست مصدقه ، أو لا أحبه ، أو لا أرضى دينه ، ونحو ذلك - فإنها أخبر عن اعتقادٍ أو إرادةٍ لم يتضمن انتقاصاً ؛ لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإفِّ الدين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي ، خلاف ما إذا قال من كان ومن هو وأي كذا وكذا هو ونحو ذلك ، وإذا قال : لم يكن رسولاً ولا نبياً ، ولم ينزل عليه شيءٌ ، ونحو ذلك فهو تكذيبٌ صريح ، وكلُّ تكذيبٍ فقد تضمن نسبته إلى الكذب ووصفه بأنه كذابٌ ، لكن بين قوله : «ليس بنبي» وقوله : «هو كذاب» فرقٌ ، من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول : إني رسولُ الله ، وليس من نكس عن غيره بعض صفاته نفياً مجرداً كمن نفاها عنه ناسباً له إلى (١) الكذب في دعواها ، والمعنى الواحد (٢) قد يؤدي بعبارة بعضها يُعدُّ سباً وبعضها لا يُعدُّ سباً ، وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذن : «كذبت» فهو شاتمٌ (٣) ، وذلك لأن ابتدائه بذلك للمؤذن معلناً بذلك - بحيث يسمعه المسلمون طاعناً في دينهم ، مكذباً للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة - لا ريب أنه شتمٌ .

(١) في (ج) : «عن» .

(٢) في (د) زيادة : «فيه» .

(٣) تقدم ذلك برواية جعفر بن محمد في ص (٩٩٦) .

فإن قيل : ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله -
تبارك وتعالى - أنه قال : «سَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَّبَنِي
ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا سَتَمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إِنِّي اتَّخَذْتُ
وَلَدًا ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يَعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي»^(١) فقد قرَنَ بين
التكذيب والشتم .

فيقال قوله : «لَنْ يَعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي» يفارق قول اليهودي للمؤذن

[١/١١٩]

«كَذَّبْتَ» / من وجهين :

أحدهما : أنه لم يصرِّح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل : إن كل
تكذيبٍ شتم ، إذ لو قيل ذلك لكان (كلُّ) ^(٢) كافرٍ شامئاً ، وإنما قيل : إن
الإعلان بمقابلة داعي الحق بقوله : «كَذَّبْتَ» سب للامة وشتم لها في اعتقاد
النبوة ، وهو سب للنبوة ، كما أن الذين هجوا من أتبع النبي ﷺ على
اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي ﷺ مثلُ (شِعْرٍ) ^(٣) بنت مروان^(٤) وشعر
كعب بن زهير^(٥) وغيرهما ، وأما قول الكافرِ : «لَنْ يَعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي» فإنه
نفيٌ لمضمون خبر الله بمتزلة سائر أنواع الكفر .

الثاني : أن الكافرَ المكذبَ بالبعث لا يقول : إن الله أخبر أنه

سيعيدني ، ولا يقول : إن هذا الكلام تكذيبٌ لله ، وإن كان تكديباً ،

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦) .

(٢) ليس في (د) .

(٣) ليس في (د) .

(٤) تقدمت قصتها ص (١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٩٠ ، ٧٦٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧) .

بخلافِ القائل للرسولِ أو لمن صدق الرسولُ : «كذبت»، فإنه مقررٌ بأن هذا طعنٌ على المكذِّب، وعيبٌ له ، وانتقاصٌ به، وهذا ظاهرٌ، وكلُّ كلامٍ تقدم ذكره في المسألة الأولى من نظمٍ ونحوه عَدُّ النبي ﷺ سباً حتى رتب على قائله حُكْمَ السابِّ فإنه سبٌّ أيضاً ، وكذلك ما كان في معناه ، وقد تقدم ذكر ذلك والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصر ، وإنما جماعٌ ذلك أن ما يعرف الناسُ أنه سبٌّ فهو سبٌّ ، وقد يختلفُ ذلك باختلافِ الأحوالِ والاصطلاحاتِ والعاداتِ(١) ، وكيفية الكلامِ ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمرُ ألحقٌ بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلمُ .

فصل

حكم توبة
الذمي من
السب

(وَكُلُّ) (١) ما كان من الذمي سباً ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه [لا تقبل] (٢) على ما تقدم (٣) ، هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم من أصحابنا وغيرهم .

وقد تقدم (٤) عن الشيخ أبي محمد المقدسي (٥) - رضي الله عنه - أنه قال : إن الذمي إذا / سب النبي ﷺ ثم أسلم سقط عنه القتل ، وإنه إذا [١١٩/ب] قذفه ثم أسلم ففي سقوط القتل عنه روايتان (٦) ، وينبغي أن يبنى كلامه على أنه إن سبه بما يعتقد في ديناً سقط عنه القتل بإسلامه كاللعن والتضييع ونحوه ، وإن سبه بما لا يعتقد في كالكذب لم يسقط عنه لأن ما يعتقد في كفر محض سقط حده بالإسلام باطناً ، فيجب أن يسقط ظاهراً أيضاً ، لأن سقوط الأصل الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعه ، وأما ما لا (٧) يعتقد فهو فرية يعلم هو أنها فرية ، فهي بمنزلة سائر حقوق الأديمين ، وإن حمل الكلام على ظاهره في أنه يُستثنى الكذب فقط من بين سائر أنواع السب فيمكن أن يوجه بأن قذف غيره لما تغلظ بأن جعل على صاحبه الحد الموقت وهو ثمانون (٨) ، بخلاف غيره من أنواع السب فإن عقوبته التعزير

(١) ليس في (د) .

(٢) من المطبوعة .

(٣) تقدم ذلك في ص (٥٢٦) .

(٤) تقدم ذلك في ص (٥٧١) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٥٧١) .

(٦) تقدم توثيقه في ص (٥٧١) .

(٧) في (ج) : «يعتقده» بالإثبات .

(٨) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَبُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ . من الآية (٤) سورة النور .

المفروض إلى اجتهاد ذي السلطان ، كذلك يفرق في حقه بين القذف وغيره ، فيجعل على قاذفه الحد مطلقاً وهو القتل وإن أسلم ، ويدراً عن السب الحد إذا تاب ، لكن هذا الفرق ليس بمرضي ، فإن قذفه إنما أوجب القتل ونقض العهد لما قدح في نسبه^(١) . وكان ذلك قدحاً^(٢) في نبوته ، وهذا معنى يستوي فيه السب بالقذف وبغيره من أنواع الأكاذيب ، بل قد توصف من الأفعال أو الأقوال المنكرة بما يلحق بالموصوف شيئاً وغضاضة أعظم من هذا ، وإنما فرّق في حق غيره بين القذف وغيره لأنه لا يمكن تكذيب القاذف به كما يمكن تكذيب غيره ، فصار العار به أشد .

وهنا كلمات السب القاذحة في النبوة سواء في العلم ببطانها ظهوراً

وخفاءً ، فإن العلم بكذب القاذف كالعلم / بكذب الناس له إلى منكر [١/١٢٠] من القول وزور ، لا فرق بينهما .

وبالجمله فالمتصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه وسائر أهل

العلم أنه لا فرق في هذا الباب بين السب بالقذف وغيره^(٣) ، بل من قال : «إنه يتنقض عهده ، ويتحتم قتله»^(٤) لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن قال : «يسقط عنه القتل بإسلامه»^(٥) لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقد وما لا يعتقد^(٦) فإنما فرّق في انتفاض

(١) في (د) : «نفسه» .

(٢) في (ج) : «قد جاء» .

(٣) كما تقدم في ص (٥٧١) انظر على سبيل المثال :

«مختصر الحرقى» (١١٤) ، «المفني» (٢٢٣/١٠) ، «المحرر» (٩٧/٢) ، «الفروع» (٩٤/٦) ، «المبدع» (٩٧/٩) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة كما تقدمت النصوص على ذلك في ص (٩٩٤) .

(٥) وهو قول بعض المالكية منهم ابن القاسم والقاضي عبدالوهاب .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤ و ٢٦٧) .

(٦) وهو قول بعض الشافعية كما تقدم ص (٩٩٨) .

العهد ، لا في سقوط القتل عنه بالإسلام ، لكن هو يصلح أن يكون معاضداً لقول الشيخ أبي محمد^(١) ؛ لأنه فرّق بين النوعين في الجملة ، وأما الإمام أحمد وسائر العلماء المتقدمين فإننا خلافهم في السبّ مطلقاً ، وليس في شيء من كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - تعرّض للقذف بخصوصه^(٢) ، وإنما ذكره أصحابه في القذف لأنهم تكلموا في أحكام القذف مطلقاً فذكروا هذا النوع من القذف أنه موجبٌ للقتل وأنه لا يسقط القتل بالتوبة^(٣) لنص الإمام على أن السبّ الذي هو أعم من القذف موجبٌ للقتل لا يُستتاب صاحبه ، ثم منهم من ذكر المسألة بلفظ السبّ كما هي في لفظ أحمد وغيره ، ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لأن الباب باب القذف ، فكان ذكرها بالاسم الخاص أظهر تأثيراً في الفرق^(٤) ، بين هذا القذف وغيره ، ثم علّل الجميع وأدلتهم تعمُّ أنواع السب ، بل هي في غير القذف أنص منها في القذف ، وإنما تدلُّ على القذف بطريق العموم أو بطريق القياس ، والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية^(٥) ، كما تقدم ذكره نفيّاً وإثباتاً ، ولا حاجة إلى الإطناب هنا ، فإن من سلم أن جميع أنواع السبّ من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم / فرق بين بعضها وبعض في [١٢٠/ب] السقوط بالإسلام فقد أبعد جداً ، لأن السب لو كان بمنزلة الكفر عنده لم ينقض العهد ، ويوجب قتل الذمي ، وإذا لم يكن بمنزلة الكفر فإسلامه إما أن يسقط الكفر فقط ، أو يسقط الكفر وغيره من الجنابة على عرض

-
- (١) هو أبو محمد بن قدامة المقدسي نقلت ترجمته في ص (٥٧١) .
(٢) النصوص المنقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة كلها جاءت بكلمة «السب» أو «الشتم» كما تقدم في ص (٥٥١) وغيرها .
(٣) تقدم بيان ذلك في ص (٩٧٧) .
(٤) في (د) : «القذف» .
(٥) أي بين السب والقذف ، وتقدم التفصيل في ذلك . انظر ص (٥٥١ - ٥٧٢) .

الرسول ، فأما إسقاطه لبعض الجنايات دون بعض - مع استوائهما في مقدار العقوبة - فلا يتبين له وجه محقق .

والاحتجاج بأن الإسلام يسقط عقوبة من سب الله فإسقاطه عقوبة من سب النبي أولى^(١) إن صح^(٢) فإنما يدلُّ على أن الإسلام يسقط عقوبة السابِّ مطلقاً قذفاً كان السبُّ أو غير قذفٍ ، ونحن في هذا المقام لا نتكلم إلا في التسوية بين أنواع السبِّ ، لا في صحة هذه الحجّة وفسادها ، إذ قد تقدم التنبيه على ضعفها^(٣) ، وذلك لأن سب النبي إن جعل بمنزلة سب الله مطلقاً ، وقيل بالسقوط في الأصل ، فيجب أن يقال بالسقوط في الفرع ، وإن جعل بمنزلة سب الخلق ، أو جعل موجباً للقتل حداً لله ، أو سُوي بين السيين في عدم السقوط ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها ، فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالإسلام ، فإن الذمي لو قذف مسلماً أو ذمياً أو شتمه بغير القذف ثم أسلم لم يسقط عنه التعزير المستحقُّ بالسبِّ كما لا يسقط الحد المستحقُّ بالقذف ، فلمع أنها سواء في الثبوت والسقوط ، وإنما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة إلى غير النبي ، أما بالنسبة إلى النبي فعقوبتهما سواء^(٤) ، فلا فرق بينهما بالنسبة إليه البتة .

وإذ قد ذكرنا حكم الساب للرسول ﷺ فنردِّفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الأدلة المذكورة بأصل^(٥) حكمه ، فإن ذلك من تمام الكلام في هذه المسألة على ما لا يخفى ، ونُقِّصه فُصُولاً /

[١/١٢١]

(١) هذا توجه أبي محمد بن قدامة المقدسي ، انظر : «المنهي» (١٠/٢٢٤) .

(٢) في (د) : «أن يصح» .

(٣) انظر : ص (٩٢٠) .

(٤) في (د) : «أصيل» .

فصل

فِي مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى

فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع^(١) ، لأنه بذلك كافر مرتد ، وأسوأ من الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له .

حكم من
سب الله
تعالى

ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته ، بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه ؟ على قولين :

هل تُقبل
توبته

أحدهما : أنه بمنزلة سب الرسول ، فيه الروايتان كالروايتين في سب الرسول ، هذه طريقة أبي الخطاب^(٢) وأكثر من احتذى حذوه من المتأخرين ، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال : «كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب - تبارك وتعالى - فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة»^(٣) ، فأطلق وجوب القتل [عليه]^(٤) ،

(١) هذا لا خلاف فيه لأحد ، إنها الخلاف في استتابته ، انظر : «الشفاء» (٢/٢٧٠) .

(٢) طريقة أبي الخطاب كما قال في الهداية : «ومن سب الله تعالى أو رسوله وجب قتله ، ولم تُقبل توبته في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى» .

انظر : «كتاب الهداية» (٢/١١٠) .

(٣) وهو رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٤) من (ج) و (د) .

ولم يذكر استتابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ، ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة ، وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته (١) ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجتمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يُقتل ، وإنما اختلفوا في توبته ، فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف (بين المدنيين والكوفيين في المسألتين وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل) (٢) بإظهار التوبة بعد القدرة عليه ، كما ذكرناه في ساب الرسول .

وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال : سئل أبي عن رجل قال «يا ابن كذا وكذا أنت ومن خَلَقَكَ» قال أبي : هذا مرتدٌّ عن الإسلام ، قلت لأبي : تُضربُ عنقه ؟ قال : نعم ، نضربُ عنقه ، فجعله من المرتدين» (٣) .

والرواية الأولى قول الليث بن سعيد (٤) / وقول مالك ، روى ابن (١٢١/ب) القاسم (٥) عنه قال : «مَنْ سَبَّ الله تعالى من المسلمين قُتِل ، ولم يُستتب ، إلا أن يكون اقترى على اللّه بارتداده إلى دينٍ دان به وأظهره فيستتاب ، وإن لم يُظهره لم يُستتب ، وهذا قول ابن القاسم ، ومطرف (٦) ، وعبد الملك (٧) ، وجماهير المالكية» (٨) .

(١) انظر ملعب أهل المدينة في «الشفاء» (٢/٢١٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الطبوعة .

(٣) تقدم توثيقه في ص (٩٥٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٢) .

(٧) هو عبد الملك بن الماجشون ، تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٨) انظر : «الشفاء» (٢/٢٧٠) ، أيضاً : «البيان والتحصيل» (٦/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والثاني : أنه يستتاب وتقبلُ توبتهُ بمنزلة المرتدِّ المَحْضِ ، وهذا قولُ القاضي أبي يعلى^(١) ، والشريف أبي جعفر^(٢) ، وأبي علي بن البناء^(٣) ، وابن عقيل^(٤) ، مع قولهم : إن من سب الرسولَ لا يستتابُ ، وهذا قول طائفةٍ من المدنيين : منهم محمد بن مسلمة^(٥) ، والمخزومي^(٦) ، وابن أبي حازم^(٧) ، قالوا : «لا يقتل المسلم بالسب حتى يُستتاب ، وكذلك اليهودي والنصراني ، فإن تابوا قُبِلَ منهم ، وإن لم يتوبوا قُتِلوا ، ولا بد من الاستتابة ، وذلك كله كالردة^(٨)» ، وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٥) لم أجد أقوال هؤلاء العلماء بأعيانها ، وذهب جمهور الحنابلة إلى عدم قبول توبة من سب الله تعالى . انظر : «كشاف القناع» (١٧٧/٦) .

(٦) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي (١٠٠ - ٢١٦ هـ) .

فقيه مشهور ، من أصحاب الإمام مالك ، وأحد فقهاء المدينة . تفقه عند الإمام مالك ، وروى أيضاً عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعيد والمديري .

انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (١٣١/٣ ، ١٣٢) ، «الديباج المذهب» (١٥٦/٢) .

(٧) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني (١٢٤ هـ - ١٨٨ هـ) .

من أجل أصحاب الإمام مالك . وكان فقيه المدينة بعد مالك ، وسمع عبدالله بن سعيد ابن أبي هند ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة وغيرهم . وروى عنه مصعب بن عبدالله ، وأبو مصعب الزهري ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري وغيرهم .

انظر ترجمته في : «الاستقراء» (٥٣ ، ٥٤) ، «ترتيب المدارك» (٢/٣ - ٨) ، «الديباج المذهب» (٣٤٣/٢ ، ٣٤٤) ، «شجرة النور الزكية» (٥٦/١) .

(٨) هو أبو تمام عبدالعزیز بن أبي حازم - واسمه سلمة بن دينار - المدني (١٠٧ هـ - ١٨٤ هـ) .

من أقدم أصحاب الإمام مالك ، تفقه به . وأخذ أيضاً عن زيد بن أسلم . وسهيل بن أبي صالح ويزيد بن الهادي . وروى عنه ابن وهب ، وابن أبي أويس ، وابن المدني ، ومصعب الزبيري وغيرهم . توفي في مسجد النبي ﷺ وهو ساجد .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤٢٤/٥) ، «الاستقراء» (٥٥) ، «ترتيب المدارك» (٩/٢ - ١٢) ، «الديباج المذهب» (٢٣/٢) .

(٩) انظر : «الشفاء» (٢٧١/٢) .

وكذلك ذكر أصحاب الشافعي رضي الله عنه، قالوا : سب الله ردةً، فإذا تاب قبلت توبته ، وفرّقوا بينه وبين سبّ الرسول على أحد الوجهين : وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً^(١).

وأما من استتاب السابّ لله ولرسوله فمأخذه أن ذلك من أنواع الردة، ومن فرّق بين سب الله والرسول قال : سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق لله ، وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة مسقطاً للقتل بالإجماع ، ويدلّ على ذلك أن النصارى يسبون الله بقولهم : هو ثالث ثلاثة ، ويقولهم : إن له ولداً ، كما أخبر النبي ﷺ عن الله - عز وجل - أنه قال : «سَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا سَتَمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إِنْ لِي وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ»^(٢) وقال سبحانه : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا / [١٢٢] إِنْ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» إلى قوله : «أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ»^(٣) ، وهو سبحانه قد علّم منه أنه يسقط حقه عن التائب ، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه ، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة ، وإنما يعودُ ضرر السب على قائله ، وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن يهتكها جرأة السابّ ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ، فإن السبّ هناك قد تعلق به حق آدمي ، والعقوبة الواجبة لأدمي لا تسقط بالتوبة ، والرسول تلحقه المعرة

(١) انظر : مذهب الإمام أبي حنيفة في الدر المختار (٢٣٢/٤) المطبوع مع حاشية ابن عابدين .

(٢) تقدم ترجمته في ص (٦٢٦) .

(٣) من الآيتين (٧٣ و ٧٤) سورة المائدة .

والغَضَاضَة بالسب ، فلا تقومُ حرمةُ وتثبتُ في القلوب مكانتهُ إلا باصطلام سابه ، لما أن هَجْوَهُ وشتمه ينقص من حرمة عند كثير (١) من الناس ، ويقدم في مكانه في قلوب كثيرة ، فإن لم يُحفظ هذا الحمى بعقوبة المتتهك وإلا أفضى الأمر إلى فساد .

وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حدَّ سب الرسولِ حقٌّ لأدمي ، كما يذكره كثير (٢) من الأصحاب ، وبالنظر إلى أنه حقٌّ لله أيضاً ، فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد ، فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم .

وأيضاً ، فإن سب الله ليس له داعٍ عقلي في الغالب ، وأكثر ما هو سبٌّ في نفس الأمر إنما يصدرُ عن اعتقادٍ وتدينٍ يُراد به التعظيم لا السبَّ ، ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول ، فإنه في الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعي إلى ذلك متوفرةٌ من كلِّ كافرٍ ومنافقٍ ، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباع ، فإن حدودها لا تسقط بالتوبة ، بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

ونكتةُ هذا الفرق أن خصوص سب الله تعالى ليس إليه داعٍ

غالب [الأوقات] (٣) ، فيندرج في عموم الكفر / ، بخلاف سب الرسول ، [ب/١٢٢] فإن لخصوصه دواعي متوفرة ، فناسب أن يشرع لخصوصه حدٌ ، والحدُّ المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سبُّ

(١) في (د) : «أكثر» .

(٢) كما ذكره القاضي أبو يعلى والمكبري ، تقدم في ص (٥٥٨) .

(٣) ما بين المعقوتين من (ب) .

الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات بانتهاكها ، وأن فيه حقاً لمخلوق تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إثماً من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

ألا ترى أنه لا ريب أن الكفر والردة أعظم إثماً من الزنى والسرقه وقطع الطريق وشرب الخمر ، ثم الكافر والمترد إذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ، ولو تاب أولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم ، مع أن الكفر أعظم من الفسق ، ولم يدل^(١) ذلك على أن الفاسق أعظم إثماً من الكافر ؟ فمن أخذ تحتم العقوبة سقوطها من كِبَرِ الذنب وصغره فقد نأى^(٢) عن مسالك الفقه والحكمة .

ويوضح ذلك أنا نقرُّ الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ، ولا نقرُّ واحداً منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود ، وقد عاقب الله قوم لوطٍ من العقوبة بما لم يعاقبه بشراً في زمنهم لأجل الفاحشة ، والأرض مملوءة من المشركين وهم في عافية ، وقد دُفِنَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا^(٣) على عهد النبي ﷺ مراتٍ والأرض تَلْفِظُهُ في كُلِّ

(١) في (د) : «لم يذكر» .

(٢) في (د) هنا طمس .

(٣) روى الطبري في تفسيره قصة هذا القتل ما خلاصتها : أن النبي ﷺ بعث محمداً بن جثامة في جماعة ، فلقبهم عامر بن الأصبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية . فرماه علم بسهم فقتله . فجاء الخبر إلى النبي ﷺ وتكلم فيه عيينة والأحرع . وجاء محمداً بن جثامة بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له فقال له النبي ﷺ لا غفر الله لك ، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت ساعة حتى مات ، ودفنوه فلفظته الأرض فجاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال : «إن الأرض لتقبل . . .» الحديث ثم طرحوه بين الجبال ، وألقوا عليه من الحجارة . وقد أشار الإمام أحمد في مسنده إلى هذه القصة . انظر : «مسند الإمام أحمد» (٤/٤٣٩) ، «تفسير الطبري» (٧٢/٩) ، ٧٣ برقم (١٠٢١) .

ذلك، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَاكُم هَذَا لَتَعْتَبِرُوا»^(١)، ولهذا يعاقب الفاسق المَلِي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي ، مع أن ذلك أحسن حالاً عند الله وعندنا من الكافر .

فقد رأيت العقوبات المقدورة المشروعة تتحتم حيث تؤخر عقوبة ما هو أشد منها، وسبب ذلك أن الدنيا في الأصل ليست دار الجزاء ، وإنما الجزاء يوم الدين / يوم يدين الله العباد بأعمالهم : إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزرع النفوس^(٢) عما فيه فساد عام لا يختص فاعله ، أو ما يطهر الفاعل من خطيئته ، أو لتغلظ الجرم ، أو لما يشاء سبحانه ، فالخطيئة إذا خيف أن يتعدى ضررها فاعلها لم تنحسم مادتها إلا بعقوبة فاعلها ، فلما كان الكفر والردة إذا قبلت التوبة منه بعد القدرة لم تترتب على ذلك مفسدة تتعدى التائب^(٣) وجب قبول التوبة ، لأن أحداً لا يريد أن يكفر أو يرتد ثم إذا (أُخِذَ)^(٤) أظهر التوبة لعلمه أن ذلك لا يُحَصَّل مقصوده ،

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب الكف عنن قال : «لا إله إلا الله» عن عمران بن حصين . وقال الشيخ الألباني : حديث حسن (١٢٩٧/٢) برقم (٣٩٣٠) تحقيق : الألباني . والطبري في «تفسيره» (٧٢/٩ ، ٧٣ برقم ١٠٢١١) .

(٢) وقد فصل الإمام ابن القيم الحكمة في تشريع الحدود ومصطلحتها في ردع الجاني مع عدم المجاوزة لما يستحقه .

انظر التفاصيل : «إعلام الموقعين» (١١٤/٢) .

(٣) في (د) : «الثاني» .

(٤) ليس في (د) .

مقصوده ، بخلاف أهل الفسوق فإنه إذا أسقطت العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحاً لباب الفسوق ، فإن الرجل يعمل ما اشتهى ، ثم إذا أخذ قال : إني تائبٌ ، وقد حصل مقصوده من الشهوة التي اقتضاها ، فكذلك سبُّ الله هو أعظم من سبِّ الرسول ، لكن لا يخاف أن النفوس تسرعُ إلى ذلك إذا استُتِيب فاعله وعُرِضَ^(١) على السيف ، فإنه لا يصدر غالباً إلا عن اعتقادٍ ، وليس للخلق اعتقادٌ يبعثهم على إظهار السبِّ لله تعالى ، وأكثر ما يكون ضجراً وتبرماً وسفهاً ، ورؤعه بالسيف والاستتابَةُ تكفُّ عن ذلك ، بخلاف إظهار سبِّ الرسول ، فإن هناك دواعي متعددة تبعث عليه ، متى علم صاحبها أنه إذا أظهر التوبة كُفَّ عنه لم يزعه ذلك عن مقصوده .

ومما يدلُّ على الفرق من جهة السنة أن المشركين كانوا يسبون الله بأنواع السب ، ثم لم يتوقف النبي ﷺ في قبول إسلام أحدٍ منهم ، ولا عهد بقتل واحدٍ منهم بعينه ، وقد توقّف في قبول توبة من سبّه مثل أبي سفيان^(٢) وابن أبي أمية^(٣) ، وعهد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء - مثل الحويرث بن نُقيد^(٤) ، والقيتين^(٥) ، وجارية لبني عبدالمطلب^(٦) ، ومثل الرجال والنساء الذين أمر بقتلهم بعد الهجرة - وقد

تقدم الكلام على تحقيق الفرق / عند من يقول به بما هو أبسطُ من هذا في [١٢٣/ب]

المسألة الثالثة (٧) .

(١) في (د) «عرضه» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٧) .

(٥) وهما لمرتني وأرنب قيتان لابن عطل ، تقدمت قصتها ص (٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٣) .

(٦) وهي سارة مولاة عمرو بن هاشم ، تقدمت قصتها ص (٢٥١ ، ٢٥٣) .

(٧) انظر: ابتداء من ص (٦٣٥) حتى ص (٦٤٩) .

وأما من قال : « لا تقبل توبة من سب الله - سبحانه وتعالى - كما لا تقبل توبة من سب الرسول » فوجهه ما تقدم عن عمر - رضي الله تعالى عنه - من التسوية بين سب الله وسب الأنبياء في إيجاب القتل (١) ، ولم يأمر بالاستتابة ، مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد ، لكن قد ذكرنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يستتاب (٢) ، لأنه كذب النبي ﷺ (٣) ، فيحمل ذلك على السب الذي يتدين به .

وأيضاً ، فإن السب ذنبٌ منفردٌ عن الكفر الذي يطابق الاعتقاد ، فإن الكافر يتدين بكفره ويقول : إنه حق ، ويدعو إليه وله عليه موافقون ، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقد استخفافاً واستهزاءً وسباً لله ، وإن كان في الحقيقة سباً ، كما أنهم لا يقولون : إنهم ضلالٌ جهالٌ معذبون أعداءُ الله ، وإن كانوا كذلك ، وأما الساب فإنه مظهرٌ للتنقص والاستخفاف والاستهانة بالله متتهكٌ لحرمة انتهاكاً يعلم من نفسه أنه متتهكٌ مستخفٌ مستهزئٌ* ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيماً ، وأن السموات والأرض تكادُ تنفطرُ من مقالته وتخرُّ الجبالُ ، وأن ذلك أعظمُ من كل كفرٍ ، وهو يعلم أن ذلك كذلك ، ولو قال بلسانه : «إني كنت لا أعتقد وجود الصانع ولا عظمته ، والآن فقد» رجعت عن ذلك» علمنا أنه كاذبٌ ، فإن فطر الخلاق كلها مجبولةٌ على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه ، فلا شبهة تدعوه إلى هذا / (٥) السب ولا شهرة له في ذلك ، بل ١/٢١٨

(١) تقدم تخرجه في ص (٧٩٨) .

(٢) في (ج) و (د) «لا يستتاب» .

(٣) تقدم تخرجه في ص (٦١١) .

(٤) في (ج) و (د) بدون فاء .

(*) إلى هنا انتهى الاعتقاد على النسخة الهولندية في الموضع الثالث من السقط .

هو مجردٌ سُخريةٌ واستهزاءٍ واستهانةٍ وتمردٍ على ربِّ العالمين ، تنبعثُ عن نفسٍ شيطانيةٍ مملئةٍ من الغضبِ أو من سفيهٍ لا وقارَ لله عنده ، كصدور قطع الطريق والزنى عن الغضب والشهوة ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون للسب عقوبةٌ تخصهُ حدًّا من الحدود ، وحيثُ فلا تسقط تلك العقوبةُ بإظهار التوبة كسائر الحدود .

ومما يبين أن السبَّ قَدْرٌ زائدٌ على الكفر قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١) .

ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذابين معادين لرسوله ، ثم نُهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعةً إلى سبهم لله ، فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن يُشرك به ويكذب رسوله ويُعادي ، فلا بد له من عقوبةٍ تختصه لما انتهكه من حُرمةِ الله كسائرِ الحُرُماتِ التي تنتهكها بالفعل وأولى ، ولا يجوز (٢) أن يُعاقب على ذلك بدون القتل ، لأن ذلك أعظم الجرائم ، فلا يقابل إلا بأبلغ العقوبات .

ويدل على (ذلك) (٣) قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٤) ، فإنها تدلُّ على قتل من يؤذي الله كما تدلُّ على قتل من يؤذي رسوله ، والأذى المطلق إنما هو باللسان ، وقد تقدم تقريرُ هذا (٥) .

(١) من الآية (١٠٨) سورة الأثعم .

(٢) في (ج) : فلا يجوز .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٥) انظر ابتداء من ص (٨٥) حتى ص (١١٢) .

وأيضاً ، فإن اسقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله سبحانه فإنه لا يشاءُ شاءٍ أن يفعل ذلك ثم إذا أخذ أظهر التوبة إلا فَعَلَ كما في سائر الجرائم الفِعلية .

وأيضاً ، فإنه لم ينتقل إلى دين يريد المقام عليه حتى يكون الانتقال عنه تركاً له ، وإنما فَعَلَ جريمة لا تستدام ، بل هي مثل الأفعال الموجبة للعقوبات ، فتكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية ، ومثل هذا لا يستتاب (وَأَيُّهَا يُسْتَتَابُ) (١) من يعاقب على ذنبٍ مستمر من كفرٍ أو ردةٍ .

وأيضاً ، فإن استتابة (مِثْلِ) (٢) هذا توجب أن لا يقام حدٌّ على سب الله ، فإننا نعلم أن ليس أحدٌ من الناس مصراً على السب لله الذي يرى أنه سبٌ ، فإن ذلك لا يدعو إليه عقلٌ ولا طبعٌ ، وكلُّ ما أفضى إلى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلاً / ، ولما كان استتابة الفساق بالأفعال يفضي إلى ب/٢١٨ تعطيل الحدود لم يشرع ، مع أن أحدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعوه إليه طبعه ، وكذلك المستتاب من سب الرسول فلا (٣) يتوب لما يستحله من سبه ، فاستتابة الساب لله الذي يسارع إلى إظهار التوبة منه كلُّ أحدٍ أولى أن لا يُشرع إذا تضمن تعطيل الحدِّ ، وأوجب أن تـمـضـمض الألفواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء به .

وهذا كلام فقيهٍ ، لكن يعارضه أن ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى تحقيق إقامة الحدِّ ، ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب .

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) في (ب) و (ج) : (قد) .

ولن ينصُر الأول^(١) أن يقول: تحقيق إقامة الحد على الساب لله ليس لمجرد^(٢) زجر الطباع عما تهواه، بل تعظيماً لله، وإجلالاً لذكره، وإعلاءً لكلمته، وضبطاً للنفوس أن تتسرع إلى الاستهانة بجنايته، وتقييداً للألسن أن تنفوه بالانتفاص لحقه.

وأيضاً، فإن حدَّ سب المخلوق وقذفه لا يسقط بإظهار التوبة، فحدَّ سب الخالق أولى.

وأيضاً، فحدُّ الأفعال الموجبة للعقوبة لا تسقط بإظهار التوبة، فكذا حدُّ الأموال، بل شأنُ الأموال وتأثيرها أعظم.

وجماعُ الأمر أن كلَّ عقوبة وجبت جزاءً ونكالاً على فعلٍ أو قولٍ ماضٍ فإنها لا تسقط إذا أظهرت التوبة بعد الرفع إلى السلطان، فسبُّ الله أولى بذلك، ولا يتنقض هذا بتوبة الكافر والمُرتد؛ لأنَّ العقوبة هناك إنما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي، فلا يصلح نقضاً لوجهين:

أحدهما: أن عقوبة الساب لله ليست لذنب استصحبه واستدامه، فإنه بعد انقضاء السبِّ لم يستصحبه ولم يستدمه، وعقوبة الكافر والمُرتد إنما هي الكفر الذي هو مُصِرٌّ عليه مقيمٌ على اعتقاده.

(١) أي عدم سقوط الحد بالتوبة عن الساب لله تعالى.

(٢) في (ب) بدون (لام).

الثاني : أن الكافر إنما يُعاقب على اعتقاد هو الآن في قلبه ، وقوله وعمله دليلٌ على ذلك الاعتقاد ، حتى لو فُرض أننا علمنا أن كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقادٍ لموجبها لم نكفّرهُ - بأن يكون جاهلاً بمعناها ، أو / مخطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها ، ونحو ١/٢١٩ ذلك - والسابُّ إنما يُعاقب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل ، وإن علمنا أنه لا يستحسن السب لله ولا يعتقد ديناً ، إذ ليس أحدٌ من البشر يدينُ بذلك ، ولا يتقصد هذا أيضاً بترك الصلاة والزكاة ونحوهما ، فإنهم إنما يُعاقبون على دوام الترك لهذه الفرائض ، فإذا فعلوها زال الترك ، وإن شئت أن تقول الكافر والمترد وتاركوا الفرائض يعاقبون على عدم فعل الإيمان والفرائض ، أعني على دوام هذا العدم ، فإذا وجد الإيمان والفرائض امتنعت العقوبة لانقطاع العدم ، وهؤلاء يعاقبون على وجود الأفعال^(١) والأفعال الكبيرة ، لا على دوام وجودها ، فإذا وجدت مرة لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك .

وبالجملة فهذا القول له توجُّهٌ وقوةٌ ، وقد تقدم أن الردة نوعان : مجردةٌ ، ومغلظةٌ ، وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة^(٢) ، ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الإثم بالتوبة النصوح .

ومن الناس من سلك في سب الله تعالى مسلماً آخر ، وهو أنه جعله من باب الزنديق^(٣) كأحد المسلكين اللذين ذكرناهما في سب

(١) في (ب) «الأفعال والأقوال» بالتقديم والتأخير .

(٢) انظر : ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٣) وهو مسلّم بعض المالكية كما ذكره القاضي عياض وابن رشد .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٧٢) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

الرسول لأن وجود السب منه - مع إظهاره للإسلام - دليل على خُبث سِريرته، لكن هذا ضعيفٌ، فإن الكلام هنا إنما هو في سبِّ لا يتدين به ، فأما السب الذي يُتَدَيَّن به - كالتثليث ، ودعوى صاحبة الولد - فحكمه حكم أنواع الكفر ، وكذلك المقالاتُ المكفَّرةُ - مثل مقالة الجهمية^(١)، والقدرية^(٢) ، وغيرهم من صنوف البدع - .

وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فإنه يُؤَدَّبُ أدباً وَجِيعاً حتى يَرُدَّه عن العود إلى مثل ذلك ، هكذا ذكره بعض أصحابنا^(٣) ، وهو قول أصحاب مالك^(٤) / في كلِّ مرتد^(٥) .

ب/٢١٩

(١) تقدم التعريف بهم في ص (٧٠١) .

(٢) القدرية هم الذين يخوضون في القدر، ويذهبون إلى نفيه وإنكاره ، وأول القدرية هو معبد الجهني المقتول سنة ٨٠ هـ ، وتبعه على ذلك غيلان بن مسلم الدمشقي المقتول في عهد عبدالملك بن مروان . وسميت القدرية بهذا الاسم لأنكارهم القدر . يقول الجرجاني : «القدرية هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله» .

انظر : «الفرق بين الفرق» (٩٤) ، «شرح مسلم للنووي» (١٥٠ - ١٥٤) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٩٢ ، ٥٩٣) ، «التعريفات» للجرجاني (١١٦) .

(٣) نص عليه أبو محمد بن قدامة المقنسي في المغني (١٠٣/١٠) .

(٤) انظر قول أصحاب مالك في «الشفاء» (٢٥٧/٢) .

(٥) في (ب) زيادة «والله أعلم» .

فصل

وإن كان السابُّ لله ذمياً فهو كما لو سب الرسول ، وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد على أن من ذكر شيئاً يعرُضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ سبحانه فإنه يُقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً^(١) ، وكذلك أصحابنا قالوا : «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كَتَبَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسَوْءٍ»^(٢) ، فجعلوا الحكم فيه واحداً ، وقالوا : الخلاف في ذكر الله ، وفي ذكر النبي ﷺ سواءً ، وكذلك مذهب مالك وأصحابه^(٣) ، وكذلك أصحاب الشافعيّ ذكروا لمن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حُكماً واحداً^(٤) ، لكن هنا مسألتان :

إحدهما : أن سب الله تعالى على قسمين :

أحدهما : أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانةٌ به عند المتكلم وغيره ، مثل اللعن والتقييح ونحوه ، فهذا هو السب الذي لا ريب فيه .

والثاني : أن يكون مما يتدين به ، ويعتقده تعظيماً ، ولا يراه سباً ولا انتقاصاً ، مثل قول النصراني : إن له ولداً وصاحبةً ونحوه ، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذميّ ، فقال القاضي وابن عقيل من أصحابنا : ينتقض به العهد كما ينتقض إذا أظهروا اعتقادهم في النبي ﷺ^(٥) ، وهو

(١) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٢) انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨) ، «المغني» (١٠/٦٠٨) .

(٣) انظر ملعب المالكية في «مواعظ الجليل» (٣/٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٤) انظر مذهب الشافعية في «المهذب» (٢/٢٥٧) .

(٥) لم أجد قول القاضي وابن عقيل في هذا .

حكم الذي
ذ سب الله
مالي

مسألة الأولى
في حكم
الذمي إذا
سب الله

مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وغيرهما ، فإنهم
ذكروا أن ما ينقض الإيمان ينقض الذمة^(١) ، ويحكي ذلك^(٢) عن طائفة من
المالكية^(٣) ، ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يُظهروا شيئاً من الكفر وإن
كانوا يعتقدونه ، فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين
بذلك ، وخالفوا العهد ، فينتقض العهد بذلك كسب النبي ﷺ ، وقد
تقدم عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال للنصراني الذي كَذَّبَ بالقَدَرِ :
«لئن عدت إلى مثل ذلك لأضربن عنقك»^(٤) ، وقد تقدم ما يقرر ذلك^(٥) .
والمقصود عن مالك أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير

(١) لم أجد قول الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب .

(٢) في (ب) و (ج) : «هذا» .

(٣) منهم ابن الجلاب وعبيد الله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين قالوا : «لأنا عاهدناهم على أن
لا يظهروا لنا شيئاً من كفرهم ، وأن لا يُسمعونا شيئاً من ذلك فمتى فعلوا شيئاً منه فهو
نقض لعهدهم» .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٩٦) .

(٤) لهذا الأثر قصة وهي تُلخص فيما يأتي : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام خطيباً
بالجباية والجائليق (كبير أمراء الروم) مائل بين يديه والترجمان يترجم له . فقال عمر في
خطبته : «من يد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له» قال الجائليق : إن الله
لا يضل أحداً . فقال عمر : «ما يقول» ؟ فأخبره ، فقال : «كذبت يا عدو الله ، ولولا
عهدك لضربت عنقك» . . . القصة .

رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة وإسناده ضعيف (٢/٤٢٣ برقم ٩٢٩) .

والأجري في الشريعة (٢٠٠ ، ٢٠١) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/٦٥٩ برقم ١١٩٧) .

(٥) انظر : ص (٧٦٦) .

الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب، قال / (٥) ابن القاسم : إلا أن يُسَلِّم [١/١٢٦] تطوعاً ، فلم يجعل ما يتدينُ به الذميَّ سباً ، وهذا قول عامة المالكية (١) ، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ذكره أصحابه ، وهو منصوصه ، قال في «الأم» في تحديد الإمام ما يأخذه من أهل الذمة : «وعلى أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ، ولا يعيبوا من حكمه شيئاً ، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ، ويأخذُ عليهم أن لا يُسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عُزَيْرٍ وعيسى ، فإن وجودهم فعلوا بعد التقدم في عُزَيْرٍ وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حداً ، لأنهم قد أُذِن لهم بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون» (٢) . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه سُئل عن يهوديٍّ مرَّ بمؤذن فقال له : «كَذَّبْتَ» ، فقال : يُقْتَلُ ؛ لأنه شتم (٣) ، ففعل قتله بأنه شتم ، فعلم أن ما يُظْهَر به من دينه الذي ليس بشتم ليس كذلك وقال رضي الله عنه : «من ذكر شيئاً يعرِّضُ بذكرِ الرب تعالى فعلية القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة» (٤) ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سب عند القائل ، وذلك أن هذا القسم ليس من باب السب والشتم / الذي [ب/١٢٦] يَلْحَق بسب الله وسب النبي ﷺ ؛ لأن الكافر لا يقولُ هذا طعنًا ولا عيباً ، وإنما يعتقده تعظيماً وإجلالاً ، وليس هو ولا أحدٌ من الخلق يتدين

(٥) ملحوظة : هذا هو الموضع الرابع ، للتخص في النسخة التركبية فاعتدنا هنا أيضاً على

النسخة المولندية كنسخة (أ) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٩٥) .

(٢) انظر : «الأم» (٤/٢١٨) .

(٣) جاء هذا برواية جعفر بن محمد تقدم توثيقه في ص (٩٩٦) .

(٤) جاء هذا برواية حنبل تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

بسبب الله تعالى ، بخلاف ما يقال في حق النبي ﷺ من السوء ، فإنه لا يقال إلا طعنًا وعبثًا ، وذلك أن الكافر يتدين بكثير من تعظيم الله ، وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول ، ألا ترى أنه إذا قال في محمد ﷺ هو ساحرٌ أو شاعرٌ فهو يقول : إن هذا نقصٌ وعبثٌ ، وإذا قال : «إن المسيح أو عزيرًا ابن الله» فليس يقول : إن هذا نقصٌ (١) وعبثٌ وإن كان هذا عيبًا ونقصًا في الحقيقة ، وفرقٌ بين قولٍ يقصدُ به قائله العيب والنقص وقولٍ لا يقصدُ به ذلك ، ولا يجوز أن يجعل قولهم في الله كقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع نقصًا للعهد ، إذ يُفرقُ في الجميع بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ؛ لأن قولهم في الرسول كله طعنٌ في الدين ، وغضاضةٌ على الإسلام ، وإظهارٌ لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله عما يقصدون به عيب الله ونقصه ، ألا ترى أن قريشًا كانت تقارنُ النبي ﷺ على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقارونه على عيب آهنتهم والطعن في دينهم (٢) وذمّ آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لئلا يسبوا المشركون الله سبحانه مع كونهم لم يزالوا على (٣) الشرك ، فعلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به ، فلا يجعل حكمها واحدًا .

(١) في (ج) : «عيب ونقص» بالتقديم والتأخير .
 (٢) يتضح ذلك من القصة التي رواها الطبري عن السدي قال : أن صنديد قريش - وفيهم أبو جهل - وفدوا إلى أبي طالب لما حضره الموت ، وقالوا : يا أبا طالب أنت كبيرنا وسيدنا وإن عملاً قد آذانا ، وأذى أمتنا ، فنحب أن تدعوه فنتهاه من ذكر أمتنا ، ولندعه وإلهه ، فدعاه . فجاء النبي ﷺ فقال أبو طالب : هؤلاء قومك وبنو عمك . قال رسول الله ﷺ : «ما تريدون؟» قالوا : نريد أن تدعنا وأمتنا وتدعك وإلهك . فقال النبي ﷺ : «أرايتم إن أعطيتكم هذا ، هل أنتم معطيّ كلمة إن تكلمتم بها ملككم العرب ، ودانت لكم المعجم ، فقال أبو جهل : نعم وأبيك لنعطيكها وعشر أمثالها ، فما هي؟ قال : قولوا لا إله إلا الله فأبوا واشتمأزوا . قال أبو طالب : يا ابن أخي ، قل غيرها ، فإن قومك فرضوا منها . قال : يا عم ، ما أنا بالذي أقول غيرها حتى يأتوني بالشمس فيضعونها في يدي ، ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يدي ما قلت غيرها» انتهى مختصراً .

انظر : «تفسير الطبري» (١٢/٣٤ ، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠)
 (٣) وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوَةً بَغْيٍ عَلِيمٍ﴾ من الآية (١٠٨) سورة الأعمام .

المسألة الثانية^(١)

في استجابة^(٢) الذمّي من هذا ، وقبول توبته

أما القاضي وجمهور أصحابه - مثل الشريف وابن البناء وابن عقيل ومن تبعهم - فإنهم يقبلون توبته ، ويسقطون عنه القتل بها ، وهذا ظاهرٌ على أصلهم ، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سبَّ الله ، فتوبة الذمّي أولى^(٣) ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، وعليه يدلُّ عمومُ كلامه حيث قال في شروط أهل الذمة : «وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله ودينه بها لا ينبغي فقد برئت منه ذمة الله»^(٤) ، ثم قال : «وأهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً»^(٥) ، إلا أنه لم يصرِّح بالسب لله ، فقد يكون عنى إذا ذكروا ما يعتقدونه ، وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية : «إنه يقتل إلا أن

أقوال العلماء
في توبة
الذمّي

(١) تقدمت المسألة الأولى في ص (١٠٣١) .

(٢) في (د) زيادة : «هذا» .

(٣) هذا مُخرَّج على إحدى الروایتين عن الإمام أحمد .

انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي (١٥٨ ، ١٥٩) ، «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٩٨ ،

٧٩٩) .

(٤) انظر : «الأم» (٢٠٩/٤) .

(٥) انظر : المصدر نفسه (٢١٠/٤) .

يُسَلِّمَ» (١) ، وقال ابن مسلمة (٢) وابن أبي حازم (٣) والمخزومي (٤) : «إنه لا يُقتل حتى يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِلَ» (٥) ، والمنصوص عن مالك أنه يُقتل ولا يُستتاب كما تقدم (٦) ، وهذا معنى قول أحمد - رضي الله عنه - في إحدى الروايتين (٧) .

قال في رواية حنبل : «من ذكر شيئاً يعرضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ فعليه القتلُ ، مُسَلِّماً كَانَ أو كافرأ ، وهذا مذهبُ أهل المدينة» (٨) ، وظاهر هذه العبارة أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة كما لا يسقط القتل عن المسلم بالتوبة ، فإنه قال مثل هذه العبارة في شتم النبي ﷺ في رواية حنبل أيضاً ، قال : «كُلُّ من شتم النبي ﷺ مُسَلِّماً كَانَ أو كافرأ فعليه القتل» (٩) ، وكان (حنبل) (١٠) يعرض عليه مسائل المدنيين ويسأله عنها .

ثم إن / أصحابنا فسروا قوله في شتم النبي ﷺ بأنه لا يسقط عنه [١٢٧/ب]

-
- (١) انظر «الشفاء» (٢٩٦/٢) .
 - (٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .
 - (٣) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .
 - (٤) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .
 - (٥) انظر : «الشفاء» (٢٩٦/٢) .
 - (٦) انظر : المصدر نفسه (٢٩٥/٢) .
 - (٧) انظر الروايتين في «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨ ، ١٥٩) . أيضاً : «أحكام أهل اللمة» (٧٩٨/٢ ، ٧٩٩) .
 - (٨) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .
 - (٩) رواه الحلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق) (١٠٣/ب) .
 - وذكره الإمام ابن القيم في «أحكام أهل اللمة» ونسبه إلى الحلال (٧٩٦/٢) .
 - (١٠) ليس في (د) .

القتل بالتوبة مطلقاً وقد تقدم توجيه ذلك ، وهذا مثله ، وهذا ظاهر إذا قلنا إن المسلم الذي يسب الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة ؛ لأن المأخذ عندنا ليس هو الزندقة ، فإنه لو أظهر كفراً غير السب استتناه ، وإنما المأخذ أن يقتل عقوبة على ذلك وحداً عليه ، مع كونه كافراً ، كما يقتل لسائر الأفعال .

ويظهر الحكم في المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن من شان الربِّ بما يتدينُ به وليس فيه سبٌ لدين الإسلام ، إلا أنه سبٌ عند الله تعالى مثل قول النصراني في عيسى ونحو ذلك ، فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله : «سْتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ» ثم قال : «وَأَمَّا شْتَمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إِنْ اتَّخَذْتُ وَلِداً ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ»^(١) فهذا القسم حكمه حكم سائر أنواع الكفر ، سميت شتماً أو لم تسم ، وقد ذكرنا^(٢) الخلاف في انتقاض العهد بإظهار مثل هذا ، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجهٌ ، وهو في الجملة قول الجمهور .

المرتبة الثانية : أن يذكر ما يتدين به ، وهو سبٌ لدين [المسلمين]^(٣) وطعنٌ عليهم ، كقول اليهودي للمؤذن «كذَّبت»^(٤) وكرد النصراني^(٥) على عمر - رضي الله عنه^(٦) - ، وكما لو عاب شيئاً من أحكام

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦) .

(٢) انظر ص (١٠٣١) .

(٣) في (ب) : «الإسلام» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) كما تقدم في قول الإمام أحمد برواية محمد بن جعفر .

(٥) في (د) : «النصراني» .

(٦) كما تقدم في ص (١٠٣٢) .

الله أو كتابه ، ونحو ذلك ، فهذا حكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به ، وهذا القِسْم هو الذي عناه الفقهاء في نواقض العهد ، حيث قالوا : « إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء » (١) ، ولذلك اقتصر كثيرٌ منهم على قوله : « أو ذَكَرَ كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوء » (٢) ، وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسب الرسول إلا أن في ذلك حقاً لأدمي ، فمن / سلك ذلك المسلك في سب الرسول فرَّق بينه وبين هذا ، وهي [١/١٢٨] طريقة القاضي وأكثر أصحابه (٣) ، ومن قتله لما في ذلك من الجنابة على الإسلام وأنه محاربٌ لله ورسوله ، فإنه يُقتل بكلِّ حالٍ ، وهو مقتضى أكثر الأدلة التي تقدم ذكرها (٤) .

المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدين به ، بل هو محرّم في دينه كما هو محرّم في دين الله - تعالى - كاللعن والتقييح ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرَّق ، بل ربما كان فيه أشدّ ، لأنه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه ، وقد عاهدناه على أن نُقيم عليه الحدّ فيما يعتقد تحريمه ، فإسلامه لم يُجدد له اعتقاداً لتحريمه ، بل هو فيه كالذمي إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواءً ، ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين كسب الرسول بل (٥) أشدّ ، فإذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فأن نقول لا تقبل توبة الذمي أولى ، بخلاف سب الرسول ، فإنه يُتدين بتقييح من يعتقد كذبه ، ولا يُتدين

(١) انظر : «المحرر» (٢/١٨٨) .

(٢) لم أجد من ذكره .

(٣) كما تقدم قبل قليل .

(٤) انظر ص (٣٤ - ٣٣٩) .

(٥) في (ج) زيادة : «هو» .

بتقبيح خالقه الذي يُقِرُّ أنه خالقُه ، وقد يكون من هذا الوجه أولى بأن لا يسقط عنه القتل ممن سب الرسول ، ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه وأحمد^(١) استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر عنها الاستثناء فيمن سب الرسول ، وإن كان كثيرٌ من أصحابها يرون الأمر بالعكس^(٢) ، وإنما قصدا هذا الضرب من السب ، ولهذا قرنا بين المسلم والكافر ، فلا بد أن يكون سباً منها ، وأشبه شيء بهذا الضرب من الأفعال زناه بمسلمة فإنه محرّم في دينه مضرٌ بالمسلمين ، فإذا أسلم لم يسقط عنه ، بل إما أن يقتل أو يُحدّ حدّ الزنى ، كذلك سب الله تعالى حتى لو فرض أن هذا / الكلام [١٢٨/ب] (لا ينقض^(٣)) العهد لوجب أن يُقام عليه حدّه ؛ لأن كل أمر يعتقد محرماً فإننا نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يُعلم ما حدّه في كتابه ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حدّه في دين الله القتل ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أقام على الزاني منهم حدّ الزنى قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»^(٤) ، ومعلوم أن ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط الحدُّ عنه لو أسلم ، فإقامة الحدِّ على من سبَّ الربَّ - تبارك وتعالى - سباً هو سبُّ في دين الله ودينهم عظيمٌ عند الله وعندهم أولى أن يُحْيَا فيه أمرُ الله ويقام عليه حدّه .

(١) كما تقدمت النصوص عنها انظر ص (١٠٣٣) .

(٢) أي سقوط القتل بالتوبة كما تقدم في بيان المذاهب .

(٣) ليس في (د) .

(٤) ورد هذا الحديث في قصة رجم اليهوديين في الزنى ، وهو من رواية البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى بتام اللفظ (٣/١٣٢٧ برقم ١٧٠٠) .

وأبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين بتام اللفظ (١٧/٤٠٩) . =

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :
أحدها : أن الذمي يُستتابُ منه كما يستتابُ المسلمُ منه وهذا قولُ طائفةٍ من المدنيين^(١) ، كما تقدم ، وكان هؤلاء لم يروه نقضاً للعهد ؛ لأن ناقض العهد يقتل كما يقتل المحاربُ ، ولا معنى لاستتابة الكافر الأصلي والمحاربِ ، وإنما رأوا حدَّه القتلَ فجعلوه كالمسلم ، وهم يستتبون المسلم ، فكذلك يستتابُ [الذمي] ^(٢) على قول هؤلاء فالأشبه أن استتابته من السب لا تحتاجُ إلى إسلامه ، بل تقبلُ توبته مع بقائه على دينه .
القول الثاني : أنه لا يُستتابُ ، لكن إن أسلم لم يُقتل ، وهذا قول ابن القاسم^(٣) وغيره ، وهو قولُ الشافعي^(٤) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٥) ، وعلى طريقة القاضي^(٦) لم يذكر فيه خلافٌ ، بناءً على أنه قد نقض عهده ، فلا يحتاج قتله إلى استتابة ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالخربي .

القول الثالث: أنه يقتل بكلِّ حالٍ ، وهو ظاهرُ كلامِ مالكٍ وأحمد^(٧) ؛ لأن قتله وجب على جرمٍ محرّمٍ / في دين الله وفي دينه ، فلم يسقط عنه [١/١٢٩] موجبه بالإسلام ، كعقوبته على الزنى والسرقة والشرب ، وهذا القول هو الذي يدلُّ عليه أكثرُ الأدلة المتقدِّم ذكرها .

- = وذكر الزيلعي أن حديث أبي داود مرسل . انظر : «نصب الراية» (١٠٢/٤) .
وزواه أيضاً ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية (٢/٨٥٥ برقم ٢٥٥٨) .
وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٦٩) .
وصححه الألباني في : «الإرواء» (٨/٣١٠ ، ٣١١ برقم ٢٦٩٥) .
(١) منهم محمد بن مسلمة وابن أبي حازم المخزومي . انظر : ص (١٠١٩) .
(٢) في (ب) : «المرتد» والمثبت من (ب) و (ج) .
(٣) وهو أيضاً قول عامة المالكية ، انظر : «الشفاء» (٢/٢٩٥) .
(٤) انظر : «الأم» (٤/٢١٨) .
(٥) ذكر الروايتين القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (١٥٨ ، ١٥٩) ، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٩٨ ، ٧٩٩) .
(٦) تقدمت طريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه قبل قليل .
(٧) انظر كلام مالك هذا في : «الشفاء» (٢/٢٩٥) ، كما تقدم كلام الإمام أحمد في ص (٩٧٧) .

فصل

السبُّ الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو : الكلام الذي يقصد به الانتقاصُ ، والاستخفافُ ، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقولِ الناسِ على اختلافِ اعتقاداتهم ، كاللعنِ ، والتقييحِ ، ونحوه ، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١) .

حقيقة السب

فهذا أعظم ما تُقوُّه به الألسنة ، فأما ما كان سبباً في الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقد دينا ، ويراه صواباً وحقاً ، ويظنُّ أن ليس فيه انتقاصٌ ولا تعيب ، فهذا نوعٌ من الكفر ، حكمُ صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطن للنفاق ، والكلامُ في الكلام الذي يكفرُ به صاحبه أو لا يكفرُ ، وتفصيلُ الاعتقادات وما يُوجبُ منها الكفرَ أو البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه ، وإنما الغرضُ أن لا يدخل هذا في قسم السبِّ الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفيًا وإثباتًا واللَّهُ أعلمُ .

(١) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

فصل

فإن سبَّ موصوفاً بوصف أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً ، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره ، فهذا القول وشبهه حرامٌ في الجملة ، يُستتابُ صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرامٌ ، ويعزَّرُ مع العلم تعزيراً بليغاً ، لكن لا يكفُرُ بذلك ولا يُقتل وإن كان يُخافُ عليه الكفر .

حكم من
سبَّ
موصوفاً أو
مسمى باسم
يقع على الله
أو بعض
رسله

مثال الأول : سبُّ (١) الدهر الذي فرَّق بينه وبين الأحبة ، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس ، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكدُ عليه ، ونحو ذلك مما يُكثر الناسُ قوله نظماً ونثراً ، فإنه / إنها يقصدُ أن يسبَّ من [١٢٩/ب] فعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السب على من حيث لم يعتمده المرء (٢) ، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله : «لَا تُسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ بِيَدِهِ الْأَمْرُ» (٣) ، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» (٤) ، فقد نبه النبي ﷺ عن هذا القول وحرَّمه ، ولم يذكر

(١) في (ج) و (د) : «أن يسب» .

(٢) تقدم بيان ذلك مفصلاً في ص (١٠٤٠ ، ١٠٤١) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٩٢١) .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٩٢١) .

كفراً ولا قتلاً ، والقول المحرّم يقتضي التعزير والتنكيل .

ومثال الثاني : أن يسبّ مسمى باسم عامّ يندرج فيه الأبياء وغيرهم ، لكن يظهر أنه لم يقصد الأبياء من ذلك العامّ ، مثل ما نقل الكرماني^(١) قال : سألتُ أحمدَ قلتُ : «رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ كَذَا وَكَذَا إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ جَدًّا ، وَقَالَ : نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، لَقَدْ أَتَى هَذَا عَظِيماً ، وَسئِلُ عَنِ الْحَدِّ فِيهِ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي هَذَا شَيْءٌ ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِّ وَاحِدٍ»^(٢) ، وذكر هذا أبو بكر عبدالعزير^(٣) أيضاً ، فلم يجعل أحمد - رضي الله عنه - بهذا القول كافراً ، مع أن^(٤) اللفظ يدخل فيه نوحٌ ، وإدريس ، وشيثٌ ، وغيرهم من النبيين ، لأن الرجل لم يدخل آدم وحواء في عمومه ، وإنما جعلها غايةً وحدّاً لمن قذفه ، وإلا لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريبٍ ، ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكادُ يقصدُ به صاحبه من يدخل فيه من الأبياء ، فعظّم الإمام أحمدُ ذلك ، لأن أحسنَ أحواله أن يكون قذف خَلْقاً من المؤمنين ، ولم يوجب إلا حدّاً واحداً ، لأن الحدّ هنا ثبت^(٥) للحمي ابتداءً على أصله ، وهو واحدٌ ، وهذا قولٌ أكثر المالكية في مثل ذلك^(٦) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٢) انظر : «الفروع» (٩٥/٦) .

أيضاً : «المبدع في شرح المقنع» (٩٨/٩) .

(٣) هو المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) في (ج) و (د) زيادة : «هذا» .

(٥) في (د) : «يثبت» .

(٦) كما يأتي في النصوص الآتية :

ذهب سُحُونٌ^(١) وأصبغ^(٢) وغيرهما في رجل قال له غريمه : صلى الله على النبي محمد ، فقال له الطالب : لا صلى الله على من صلى عليه ، قال سُحُونٌ / ليس هو كمن شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة الذين [١/١٣٠] يَصْلُونَ عليه إذا كان على ما وصف من الغضب ، لأنه إنما شتم الناس ، وقال أصبغ وغيره : «لَا يَقْتُلُ ، إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ»^(٣) ، وكذلك قال ابن أبي زيد^(٤) فيمن قال : «لعن الله العرب ، ولعن الله بني إسرائيل ، ولعن الله بني آدم ، وذكر أنه لم يُرد الأبياء ، وإنما أردت الظالمين منهم : إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان»^(٥) .

وذهب طائفةٌ - منهم الحارث بن مسكين^(٦) وغيره - إلى القتلِ في

(١) تقدمت ترجمته في ص (٩٩٨) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٣٥) .

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٠٠٠ - ٣٨٦ هـ) .

كان إمام المالكية في عصره ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله . تفقه بأبي بكر بن اللباد وأبي الفضل القيس . وأخذ أيضاً عن عبدالله بن مسرور بن الحجاج ومحمد بن مسرور بن الغسال وجماعة . وأخذ عنه أبو القاسم البرداعي ، وأبو بكر بن موهب المقبري ، وأبو عبدالله بن الحذاء وغيرهم ، ومن مؤلفاته المشهورة : «النوادر والزيادات على المدونة» و«الاعتناء بأهل المدينة» و«الذب عن مذهب مالك» . وغيرها .

انظر : «الديباج المذهب» (١/٤٢٧ - ٤٣٠) ، «شجرة النور الزكية» (١/٩٦) .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٣٦) .

(٦) هو القاضي أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصري (. . .) .

فقيه مشهور على مذهب مالك . أخذ عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائي وجماعة . حله المأمون إلى بغداد أيام المحنة لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن ، فلم يزل محبوساً إلى أن وُكِّي المتوكل فأطلقه ، فحدث ببغداد . ورجع إلى مصر ، وولاه المتوكل على قضاء مصر وتوفي بها .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٨/٢١٦ - ٢١٨) ، «ترتيب المدارك» (٤/٢٦ - ٣٦) ،

«وفيات الأعيان» (٢/٥٦ ، ٥٧) ، «الديباج المذهب» (١/٣٣٩ ، ٣٤٠) .

مَسْأَلَةِ الْمُصَلِّي وَنَحْوَهَا^(١) ، وكذلك قال أبو موسى بن مَنَاسٍ^(٢) فيمن قال : «لَعَنَهُ اللَّهُ إِلَى آدَمَ» أنه يقتل^(٣) ، وهذه مسألة الكرمانى^(٤) بعينها^(٥) وهذا قياس أحد الوجهين لأصحابنا فيمن قال : «عَصَيْتُ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ». فإن أكثر أصحابنا قالوا: ليس ذلك بيمين ، لأنه إنما التزم المعصية ، كما لو قال : «مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ» ، أو «شَرِبْتُ الْخَمْرَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا» ، ولم يظهر قصد إرادة الكفر من هذا العموم ، لأنه لو أرادَهُ لَدَكَرَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ ، ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميع المعاصي^(٦) .

ومنهم من قال : هو يمينٌ ؛ لأن مما أمره الله به الإيذان ، ومعصيته فيه كفرٌ ، ولو التزم الكفر بيمينته بأن قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، أو هو بريءٌ من الله أو من الإسلام ، أو هو يستحلُّ الخمر والخنزير ، أو لا يراه الله في مكان كذا إن فعل كذا ، ونحوه ، كان يميناً في المشهور عنه^(٧) ،

(١) مسألة المصلي هي التي قال فيها الغريم : «صلى الله على النبي محمد» ، فقال له الطالب :

«لا صلى الله على من صلى عليه» . كما تقدمت قبل قليل انظر : «الشفاء» (٢/٢٣٥) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٣٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٥) انظر مسألة الكرمانى ص (١٠٤٣) .

(٦) جاء فيه روايتان عن الإمام أحمد ، والملهب أنه لا كفارة عليه ، لأنه ليس بيمين . وفيه خلاف لابن عقيل فإنه اختار وجوب الكفارة في قوله : «عوت المصحف» . واختار أبو البركات في «المحرر» في قوله : «عوت المصحف وعصيت الله في كل ما أمرني به» ، أنه يمين ، ويلزمه فيه كفارة إن حث لدخول التوحيد فيه .

انظر : «المغني» (١١/١٩٩ - ٢٠١) ، «المحرر» (١٩٧) ، «الفروع» (٦/٣٤١ ، ٣٤٢) ، «الإنصاف» (١١/٣٣) .

(٧) قال الزركشي : وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو اختيار جمهور

الأصحاب ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل .

انظر : «المحرر» (٢/١٩٧) ، «الإنصاف» (١١/٣١ ، ٣٢) .

ووجه هذا القول أن اللفظ عام ، فلا يقبل منه دعوى الخصوص ، ولعل من يختار هذا يحتمل كلام الإمام أحمد على أن القائل (١) كان جاهلاً بأن في النسب أنبياء .

ووجه الأول أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى المهاجر بن أبي أمية (٢) في المرأة التي كانت تهجو المسلمين يُلومُه على قطع يدها ، ويذكر له

أنه كان الواجب أن يعاقبها بالضرب (٣) / مع أن الأنبياء يدخلون في عموم [١٣٠/ب] هذا اللفظ ، ولأن الألفاظ العامة قد كثرت ، وغلب إرادة الخصوص بها ، فإذا كان اللفظ لفظ سب وقذف ، وللأنبياء ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخص أسمائهم إذا أُريد ذكرهم ، والغضب يحمل الإنسان على التجوز في القول والتوسع فيه ، كان ذلك قرآن - عرْفِيَّة ولفظية وحالية - في أنه لم يقصد (٤) دخولهم في العموم ، لا سيما إذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكاد يشعر به .

ويؤيد هذا أن يهودياً قال في عهد النبي ﷺ : «وَالَّذِي اضْطَفَى

(١) وذلك في قول القائل : «يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء» كما تقدم توثيقه في ص (١٠٤٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

(٣) تقدم تخريج هذا الكتاب ص (٣٧٩ ، ٧٩٦) .

(٤) في (د) : «يقصد» بدون «لم» .

مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ»^(١) فلطمه المسلم حتى شكاه^(٢) إلى النبي ﷺ ،
ونهى النبي ﷺ عن تفضيله على موسى ، لما فيه من انتقاص المفضول بعينه
والغض منه ، ولو أن اليهودي أظهر القول بأن موسى أفضل من محمد
لوجب التعزير عليه إجماعاً إما بالقتل أو بغيره ، كما تقدم التنبيه عليه^(٣) .

(١) هذا جزء من الحديث الذي ورد في قصة لطم المسلم لليهودي ، وهو من رواية أبي هريرة
- رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة
بين المسلم واليهود (٧٠/٥) برقم (٢٤١١) .

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ (١٨٤٢/٤) برقم (٢٣٧٣) .
وأبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب في التمييز بين الأنبياء - عليهم السلام -
(١٩٤/١٨ ، ١٩٥) .

والترمذي في «سننه» في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ وقال : «حديث حسن صحيح»
(١١٧/٩) برقم (٣٢٩٦) .

وابن ماجه في «سننه» في كتاب الزهد ، باب ذكر البعث (١٤٢٨/٢) برقم (٤٢٧٤) .
والإمام أحمد في «سننه» ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (١٤ / ٢٠ - ٢٢) برقم
(٧٥٧٦) .

(٢) في (ج) و (د) : «اشتكاه» .

(٣) انظر : ص (٩٩٦) .

فصل

والحكيم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ، فمن سب نبياً
مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن (١) أو موصوفاً
بالنبوة - مثل أن يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا ، فيسب ذلك
القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب
نوع الأنبياء على الإطلاق - فالحكم في هذا كما تقدم (٢) ؛ لأن الإيمان بهم
واجب عموماً (٣) ، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ،
وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، وعاربة إن كان من ذمي .

سب الأنبياء
كفر وردة أو
عاربة

(١) الأنبياء المذكورون في القرآن الكريم عددهم خمسة وعشرون نبياً وهم كالاتي :

- ١- آدم ، ٢- نوح ، ٣- إدريس ، ٤- إبراهيم ، ٥- إسماعيل ، ٦- إسحاق ،
٧- يعقوب ، ٨- يوسف ، ٩- لوط ، ١٠- هود ، ١١- صالح ، ١٢- شعيب ،
١٣- موسى ، ١٤- هارون ، ١٥- داود ، ١٦- سليمان ، ١٧- أيوب ، ١٨- ذر
الكفل ، ١٩- يونس ، ٢٠- إلياس ، ٢١- اليسع ، ٢٢- زكريا ، ٢٣- يحيى ،
٢٤- عيسى ، ٢٥- محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام .

انظر : «الإتقان» للسيوطي (٢/ ١٠٦١-١٠٧٣) .

(٢) كما تقدم في حكم سب نبينا محمد ﷺ في ص (٥٥١) قال القاضي عياض : «وحكم من
سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم ، أو كلهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم
وجحدهم حكم نبينا ﷺ» .

انظر : «الشفاء» (٢/ ٣٠٢) .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن
رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ الآية (١٣٦) سورة البقرة .

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدلُّ على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى^(١)، وما أعلمُ أحداً فَرَّقَ بينهما ، وإن كان أكثرُ كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا ، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له ، والطاعة له / جملةً وتفصيلاً ، ولا ريب أن جرم سابه أعظمُ من جرم [١/١٣١] سابه غيره ، كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه^(٢) سائرُ إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابه كافرٌ محاربٌ حلال الدم .

فأما إن سَبَّ نبياً غير معتقدٍ لنبوته فإنه يستتاب من ذلك ، إذا كان ممن عُلِّمت نبوته بالكتاب والسنة ، لأن هذا جحد لنبوته ، إن كان ممن يجهل أنه نبيٌّ (وأما إن كان ممن لا يجهل أنه نبيٌّ)^(٣) فإنه سبٌّ محضٌ ولا يقبلُ قوله : إني لم أعلم أنه نبيٌّ .

= وكما في قوله تعالى : ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾ من الآية (٢٨٥) سورة البقرة .

(١) انظر ص (٧٠٨ - ٨٦٣) .

(٢) في (د) : «شركة» .

(٣) ليس في المطبوعة .

فصل

فأما من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى : «مَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلَا خِلَافٍ» (١) ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم .

حكم سب
أزواج النبي

فروي عن مالك : من سب أبا بكرٍ جُلِدَ ، ومن سب عائشة قُتِلَ ، قيل له : لم ؟ قال : مَنْ رماها فقد خالف القرآن، ولأن الله تعالى قال : ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣١٢) .

حكم سب
عائشة

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري (٤) : سمعت القاسم بن محمد (٥)

(١) لم أجد هذا النص منسوباً إلى القاضي أبي يعلى، ولكنه روي أيضاً عن الإمام أحمد فإنه قال : «مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ رَمَاهَا بِمَا قَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَكَانَ يَقْرَأُ : ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾» . الآية (١٧) سورة النور .

انظر : «عقيدة الإمام المجلد» لأبي محمد بن تميم (٢/٢٧٢) المطبوع في آخر الجزء الثاني لطبقات الخنابلة .

وذكره أيضاً ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» (٣٣) .

(٢) الآية (١٧) سورة النور .

(٣) انظر قول الإمام مالك في «الشفاء» (٢/٣٠٩) .

وأيضاً في الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (٢٥٩) .

(٤) هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (٢٣٨ هـ - ٣٢٤ هـ) .

فقيه مشهور ، محدثٌ رحال ، إمام الشافعية بالعراق . رحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر واستقر في بغداد . روى عن محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف الذهلي ، وعبدالله بن هاشم الطوسي وغيرهم . وروى عنه أبو عمر بن حيوية ، والدارقطني وابن شاهين وغيرهم . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/١٢٠ - ١٢٢) ، «طبقات السبكي» (٣/٣١٠ -

٣١٤) ، «طبقات قاضي شهية» (١/٧٨) ، «شذرات الذهب» (٢/٣٠٢) .

(٥) لم أعرف من هو؟ لعله القاسم بن محمد بن الحارث المرزبي البغدادي من أصحاب الإمام أحمد .

ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢/٤٣١ ، ٤٣٢) ، «طبقات الخنابلة» (١/٢٥٨) .

يقول لإسماعيل بن إسحاق (١) : أتى المأمون (٢) بالرقة (٣) برجلين شتم أحدهما فاطمة (٤) والآخر عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة ، وترك الآخر ، فقال إسماعيل : ما حكمهما إلا أن يقتلا ؛ لأن الذي شتم عائشة ردّ القرآن (٥) ، وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٩٣) .

(٢) هو الخليفة أبو العباس عبدالله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي (١٧٠ هـ - ٢١٨ هـ) .

من خلفاء بني العباس ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات . بويح بالخلافة بعد مقتل أخيه الأمين في سنة (١٩٨ هـ) كان عالماً فصيحاً وجواداً معطاء . كان يجمل أهل الكلام ، وتأثر بالمعتزلة ، ونبأ في الدعوة إلى القول بخلق القرآن ، وامتنح العلماء في ذلك . توفي في طرسوس .

انظر : «تاريخ الطبري» (٥٢٧/٨ - ٦٥٠) ، «تاريخ بغداد» (١٨٣/١٠ - ١٩٢) ، «البداءة والنهاية» (٢٤٤/١٠ - ٢٨٠) .

(٣) الرقة - بفتح أوله وثانيه وتشديده - وأصله كل أرض إلى جنب واد عليها الماء ، وجمها رقاق ، وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، وهي معدودة في بلاد الجزيرة ، لأنها من جانب الفرات الشرقي . انظر : «معجم البلدان» (٢٧٢/٤) .

(٤) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ (١٠٠٠ - ١١ هـ) .

أصغر بنات رسول الله ﷺ وسيلة نساء العالمين . أمها خديجة بنت خويلد . تزوجها علي ابن أبي طالب ، وأنجب منها الحسن والحسين وأم كلثوم رضي الله عنهم أجمعين . توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر .

انظر : «طبقات ابن سعد» (١٩/٨ - ٣٠) ، «الاستيعاب» (١٨٩٣/٤ - ١٨٩٩) ، «أسد الغابة» (٢٢٠/٧ - ٢٢٦) ، «الإصابة» (٥٣/٨ - ٦٠) .

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٦٨/٧ برقم ٢٣٩٦) .

قال أبو السائب القاضي (١) : كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد (٢) الداعي بطبرستان (٣) ، وكان يلبس الصوف ، ويأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكر ، ويوجهُ في كلِّ سنةٍ بعشرين ألف دینارٍ إلى مدينة السلام (٤) ، يفرِّقُ على سائر ولد الصحابة ، وكان بحضرته رجلٌ ذكرَ عائشةً بذكرٍ قبيحٍ من الفاحشة ، فقال : يا غلامُ / اضرب عنقه ، فقال له العلويون : هذا [١٣١/ب] رجلٌ من شيعتنا ، فقال : معاذ الله ، هذا رجلٌ طعنَ على النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿الْحَيِّثَاتُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ ،

(١) هو القاضي أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الله الهمداني (١٠٠٠ - ٣٥١ هـ) . عني بفهم القرآن وكتب الحديث والفقه . روى عن عبدالرحمن ابن أبي حاتم وغيره . كان فقيهاً على المذهب الشافعي . تولى القضاء في أذربيجان وفي همدان ثم في العراق . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢/٣٢٠ - ٣٢٢) ، «المنتظم» (٥/٧ ، ٦) ، «طبقات السبكي» (٣/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «اللباية والنهاية» (١١/٢٣٩) .

(٢) هو الأمير الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (١٠٠٠ - ٢٧٠ هـ) .

ظهر في سنة (٢٥٠ هـ) وكثر جيشه . واستولى على طبرستان وتلك الناحية ، واستفحل أمره ، وهزم جيوش الخلفاء ، ثم استولى على الري ، وامتدت أيامه حتى توفي في سنة ٢٧٠ هـ في طبرستان .

انظر : «تاريخ الطبري» (٩/٢٧١ - ٢٧٦) ، «الكامل لابن الأثير» (٥/٣١٦ ، ٣١٧) ، «اللباية والنهاية» (٦/١١) .

(٣) طَبَرِستان : بفتح أوله وثانيه وكسر الراء - وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم . والنسبة إلى هذا الموضع «الطبري» . خرج منها كثير من العلماء في شتى العلوم والفنون . والغالب على هذه النواحي الجبال . ومن أشهر مدنها : دهمستان ، وجرجان ، واسترآباد ، وآمل وغير ذلك .

انظر : «معجم البلدان» (٦/١٧) .

(٤) مدينة السلام : وهي بغداد ، يقال في سبب تسميتها أن دجلة يقال لها وادي السلام . وقيل : السلام هو الله ، أي مدينة الله لأن المدائن كلها له . وقيل : ساءها المنصور مدينة السلام تفاقماً بالسلامة .

انظر : «معجم البلدان» (٧/٤١٩) .

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ^(١) فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث ، فهو كافر ، فاضربوا عنقه ، فاضربوا عنقه وأنا حاضر . رواه اللالكائي^{(٢)(٣)} .

وروي عن محمد بن زيد^(٤) أخيه الحسن بن زيد أنه قدم عليه رجل من العراق ، فذكر عائشة بسوءه ، فقام إليه بعمود فضرب به دماغه فقتله ، ف قيل له : هذا من شيعتنا ومن يتولانا فقال : هذا سمي جدي قرنان^(٥)

(١) الآية (٢٦) سورة النور .

(٢) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨ - ١٠٠٠) .

إمام حافظ ، كان فقيهاً على المذهب الشافعي . تفقه بالشيخ أبي حامد . سمع عيسى بن علي الوزير ، وعلي من محمد القصار وأبي أحمد الفرضي وغيرهم . وروى عنه أبو بكر الخطيب وابنه محمد بن هبة الله وأبو بكر أحمد بن علي وغيرهم . ومن أشهر مؤلفاته كتاب السنة (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) توفي في دینور . قال ابن الأثير : اللالكائي نسبة إلى بيع اللواك التي تلبس في الأرجل ، لعلها النعال . والله أعلم .

انظر : «تاريخ بغداد» (٧٠/١٤ ، ٧١) ، «المتنظم» (٣٤/٨) ، «تذكرة الحفاظ» (١٠٨٣/٣ - ١٠٨٥) ، «اللباب لابن الأثير» (٤٠١/٣) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٢٦٨/٧ برقم ٢٣٩٦) .

(٤) هو محمد بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٢٨٧ - ١٠٠٠ هـ) .

كان أديباً شاعراً فاضلاً عارفاً . وكان حسن السيرة . تولى على طبرستان والديلم بعد وفاة أخيه الحسن . وقُتل في جرجان في سنة (٢٨٧ هـ) . قتله محمد بن هارون .

انظر : «تاريخ الطبري» (٨١/١٠ ، ٨٢) ، «الكامل لابن الأثير» (٩٦/٦ ، ٩٧) ، «البدایة والنهایة» (٨٣/١١ ، ٨٤) .

(٥) قرنان : بفتح القاف على وزن قملان - وهو نعت سوء في الرجل - وهو الذي يتغافل عن فسجور امرأته وابته وأخته وقرابته ، وهو المسمى بالديوث .

انظر : «شرح الشفا» للملا قاري (٤٣٦/٢) .

ومن سمي جدي قرنان استحق القتل ، فقتلته (٢٨١) .

وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان :

أحدهما : أنه كسابٌ غيرهن من الصحابة على ما سيأتي (٣) .

والثاني : وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو

كقذف عائشة - رضي الله عنها (٤) ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس (٥) ،

وذلك لأن هذا فيه عارٌ وغضاضةٌ على رسول الله ﷺ ، وأذى له أعظم من

أذاه بنكاحهن بعده ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى (٦) عند الكلام على

قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٧) الآية ، والأمر فيه ظاهرٌ .

من سب غير
عائشة من
أمهات
المؤمنين

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٧٠ برقم ٢٤٠٣) .

(٢) نستخلص من هاتين القصتين درساً مهماً في قضايا العقيدة ، وهذا الدرس يتمثل في أمرين اثنين :

الأمر الأول : كيف تندم عناصر السوء ، ويتسلل أعداء الإسلام في صفوف الأمة الإسلامية لإفساد دينها والقضاء على عقيدتها ، فهؤلاء الضالون الذين نالوا من أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها - لم يكونوا على غباء أو قلة علم ، ولكنهم رجال سوء ، تظاهروا بالدين ليهدم الدين .

الأمر الثاني : الغيرة الدينية والوقف الجريئة من الحسن ومحمد ابني زيد ، حيث لم يخف عليهما هذا الأسلوب الماكر الذي انخدع به بعض أصحابها وتشققوا إليهما ليصدروا عفواً عنهم ، ولكنها الغيرة الإيمانية التي لم تحاب في معاقبة أولئك المجرمين . وما أحوجتنا إلى مثل هذا الاحساس المرهف عند كل بدعة أو انحراف لتلا يتسرب الضالون إلى صفوف الأمة الإسلامية . والله الهادي إلى سواء السبيل . انظر : شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٧٠ تعليق رقم ٣) .

(٣) كما يأتي في الفصل القادم ، إن شاء الله تعالى في ص (١٠٥٥) .

(٤) ورجحه أيضاً القاضي عياض من المالكية ، انظر : «الشفاء» (٢/ ٣١١) وفيه خلاف للحنفية فإنه جاء في الفتاوى التارخانية «لو قذف سائر نسوة النبي ﷺ لا يكفر ويستحق اللعنة» . انظر : تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ، لابن عابدين (٣٥٩) .

(٥) تقدم ذلك في ص (٦٣٦) .

(٦) انظر ص (٩٩) .

(٧) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

فصل

فأما من سبَّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضربُ ضرباً نكالاً ، وتوقف عن كفره وقتله .

حكيم من
سبَّ أحداً
من الصحابة

قال أبو طالب^(١) / : سألت أحمد عن شتم أصحاب النبي ﷺ [١/١٣٢] قال : القتل أجبنُ عنه ، ولكن أضربه ضرباً نكالاً^(٢) .

وقال عبدالله^(٣) : سألت أبي عن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : أرى أن يضرب ، قلت له : حدٌ ، فلم يقف على الحد ، إلا أنه قال : يُضرب ، وقال : ما أراه على الإسلام^(٤) .

وقال : سألتُ أبي : من الرافضة^(٥) ؟ فقال : الذين يشتُمون

(١) تقدمت ترجمته في ص (٩٥٣) .

(٢) انظر : «الفروع» (١٦٢/٦) ، «الإنصاف» (٣٢٤/١٠) أيضاً : «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٤٣١ برقم ١٠٠٩) .

ودواه الخلال في كتاب السنة (٤٩٣ برقم ٧٨٢) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٦ برقم ٢٣٨٦) .

وابن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل (٢١٤) . واللهي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ص (٣٢) ، من تاريخ الإسلام للذهبي .

(٦) الرافضة في اللغة من الرفض وهو ترك الشيء ، تقول : رفضني فرفضته والروافض :

جنود تركوا قائلهم وانصرفوا ، فكل طائفة منهم رافضة ، والنسبة إليهم رافضي .

- أو يسبون - أبا بكر وعمر رضي الله عنهما^(١) .

وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخري^(٢) وغيره : «وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلي بعد عثمان ، ووقف قوم (على عثمان)^(٣) وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس ، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ، ولا يظن على أحد منهم بعيب ولا نقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب

اللعن ان يقال سرور الحوضي في

= انظر : «تهذيب اللغة» (١٢/١٥ ، ١٦ مادة رفض) . صاحبهم

وفي الاصطلاح فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - ثم طلبوا منه البراءة من الشيخين فأبى وقال : «معاذ الله كانا وزيري جدي» ، وقال أيضاً : «رحمها الله وفضل لها ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منها ولا يقول فيها إلا خيراً» فتركوه ورفضوه فسميت الرفضية . وقال الأشعري : «وإنما سوا رفضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر . وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة . . .» .

انظر التفاصيل عنهم : «مقالات الإسلاميين» (١/٨٧ ، ٨٨) ، «المعتمد في أصول الدين» (٢١١) ، «تهذيب ابن عساکر» (٦/٢٢) ، «تاريخ الطبري» (٧/١٨٠ ، ١٨١) ، «البداية والنهاية» (٩/٣٢٩ - ٣٣١) .

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢/٥٤٨ برقم ١٢٧٣) . والحلال في كتاب السنة (٤٩٢ برقم ٧٧٧) . والقاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابل» (١/١٨٠) . وابن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل (١٦٥) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الفارسي الإصطخري (. . .) تلميذ الإمام أحمد . روى عنه أشياء ، منها هذه الرسالة الطويلة التي ذكرها صاحب «الطبقات» كاملة ، واختصرها صاحب «المنهج» .

النظر : «طبقات الحنابلة» (١/٢٤ - ٣٣) ، «المنهج الأحمد» (١/٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٣) ليس في المطبوعة .

(عَلَى السُّلْطَانِ) (١) ، تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبعه ، فإن تاب قُبِلَ منه ، وإن ثبت أعادَ عليه العقوبةَ وخلده في الحبس حتى يموت أو يُرَاجع (٢) .

وحكى الإمام أحمد هذا عن أدركه من أهل العلم ، وحكاه الكرمانى (٣) عنه وعن إسحاق (٤) والحميدي (٥) وسعيد بن منصور (٦) وغيرهم .

وقال الميموني (٧) : «سمعت أحمد يقول : ما لهم ولمعاوية ؟ نسأل الله

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) هذا جزء من الرسالة التي رواها أبو العباس الأصطخري عن الإمام أحمد ، وقد نقل القاضي أبو يعلى من هذه الرسالة في «الأحكام السلطانية» (ص ٢٨٢) . وروى ابن القاضي بكاملها في «طبقات الخنابلة» في ترجمة أبي العباس الأصطخري ومطلعها «هذه ملأها أهل العلم والأثر ، وأهل السنة المتمسكين إلى آخرها . انظر : «طبقات الخنابلة» (١/٢٤ - ٣٦) .

(٣) هو حرب بن إسماعيل الكرمانى ، تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٤) هو إسحاق بن راهوية ، تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي (١٠٠٠ - ٢٢٠ هـ) .

إمام حافظ فقيه . روى عن إبراهيم بن سعد ، وفضل بن عياض ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وهارون الجمال ، وأحمد بن الأزهر وغيرهم . ومن أشهر مصنفاته «السند» توفي بمكة . قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٠٢) ، «التاريخ الكبير» (٥/٩٦ ، ٩٧) ،

«تهذيب الكمال» (٢/٦٨٢) ، «التقريب» (١/٤١٥) .

(٦) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي (١٠٠٠ - ٢٢٧ هـ) .

إمام حافظ مشهور . رحل في طلب العلم إلى البلاد ، روى عن مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وفضيل بن عياض وغيرهم . وروى عنه حرب الكرمانى وأحمد بن حنبل وأبو بكر الأثرم وغيرهم . ومن مصنفاته : كتاب «السنن» توفي بمكة . قال ابن حجر : ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٠٢) ، «التاريخ الكبير» (٣/٥١٦) ، «تهذيب

الكمال» (٢/٥٠٥) ، «التقريب» (١/٣٠٦) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٩٤٤) .

العافية ، وقال لي : يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام» (١) .

فقد نصّ رضي الله عنه / (٥) على وجوب تعزيره ، واستتابته حتى 1/٢٢٠ يرجع بالجلد ، وإن لم يتنه حبس حتى يموت أو يراجع (٦) ، وقال : ما أراه على الإسلام (٧) ، واتهمه على الإسلام (٨) ، وقال : أجبن عن قتله (٩) .
وقال إسحاق بن راهويه (١٠) : من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس (١١) .

وهذا قول كثير أصحابنا، منهم ابن أبي موسى (٨) ، قال : «ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يُزوج ، ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مَرَقَ من الدين ، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة ، إلا أن يتوب ويظهر توبته» (٩) ، وهذا في الجملة قول عمر بن

-
- (١) رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٧٠ برقم ٢٣١) ، واللاكثاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٥٢ برقم ٢٣٥٩) ، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (١٦٠) .
(٢) إلى هنا انتهى الاعتماد على النسخة الهولندية في الموضع الرابع .
(٣) كما تقدم في رسالة الإصطخري .
(٤) هو الذي تقدم برواية عبدالله .
(٥) كما تقدم برواية أبي طالب في أول الفصل .
(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .
(٧) لم أجد قول إسحاق بن راهوية هذا .
(٨) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .
(٩) لم أجد قول ابن أبي موسى ، وروى الخلال في كتاب السنة عن عبدالملك بن عبد الحميد الميموني عن الإمام أحمد أنه قال : «من شتم أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين ، (٤٩٣ برقم ٧٨٠) . وروى ابن بطة عن طلحة بن مصرف : «الرافضة لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة» . الشرح والإبانة (١٦١ برقم ١٩٤) .

عبدالعزیز وعاصم الأحول^(١)، وغيرهما من التابعین .

قال الحارث بن عتبة^(٢) : «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَبَّ
عُمَانَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَبَبْتَهُ ؟ قَالَ : أَبْغَضُهُ ، قَالَ : وَإِنْ
أَبْغَضْتَ رَجُلًا سَبَبْتَهُ ؟ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا»^(٣) .

وقال إبراهيم بن ميسرة^(٤) : «مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ضَرَبَ إِنْسَانًا قَطُّ ، إِلَّا إِنْسَانًا شَتَمَ مَعَاوِيَةَ فَضَرَبَهُ أَسْوَأَطًا . رواهما
اللالكائي^(٥) .

-
- (١) هو أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري (١٠٠٠ - ١٤٢ هـ) .
كان من حفاظ الحديث روى عن أبي قلابة والشعمي وابن سيرين وغيرهم . روى عنه
داود بن أبي هند وشعبة وشريك وغيرهم . تولى بعض الأعمال فكان بالكوفة على الحسبة ،
وكان قاضياً على المدائن ، واشتهر بالزهد والعبادة .
قال ابن حجر : ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية .
انظر : «تاريخ بغداد» (١٢/٢٤٣ - ٢٤٧) ، «الجرح والتعديل» (٦/٣٤٣) ، «تهذيب
التهذيب» (٥/٤٢ ، ٤٣) ، «التقريب» (١/٣٨٤) .
- (٢) لم أجده له ترجمة .
- (٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٥ برقم ٢٣٨٣) ، وابن أبي شيبة في
«المصنف» في كتاب الحدود (١٠/١٠٦ برقم ٨٩٢٢) .
- (٤) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي (١٣٢ - ١٠٠٠ هـ) .
فقيه تابعي مشهور . نزل مكة ، روى عن أنس بن مالك وعمر بن الشريد ،
وعبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز وغيرهم . وروى عنه شعبة وابن جريج والسفيانان
وغيرهم ، توفي بمكة .
قال الحافظ ابن حجر : ثبت حافظ .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/٣٢٨) ، «الجرح والتعديل» (١٣٣ ، ١٣٤) ،
«تهذيب الكمال» (١/٦٦) ، «التقريب» (١/٤٤) .
- (٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٥ ، ١٢٦٦ برقم ٢٣٨٥) .

وقد تقدم عنه^(١) أنه كتب في رجلٍ سبَّه : «لا يقتل إلا من سب النبي ﷺ ، ولكن اجلده فوق رأسه أسواطاً ، ولولا أني رجوت أن ذلك خير له لم أفعل»^(٢).

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية^(٣) حدثنا عاصم الأحول قال : «أُتيتُ برجلٍ قد سبَّ عثمانَ ، قال : فضربتُه عشرةَ أسواطٍ ، قال : ثمَّ عادَ لِمَا قَالَ ، فضربتُه عشرةَ أخرى ، قال : فلم يزل يسبُّه حتى ضربتُه سبعينَ سوطاً»^(٤).

وهذا هو المشهورُ من مذهب مالكٍ ، قال مالكٌ : «من شتم النبي ﷺ قتل ، ومن شتم أصحابه أدب»^(٥).

وقال عبدالمالك بن حبيب^(٦) : «مَنْ غَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ (٧) إِلَى بَغْضٍ

(١) تقدم ذلك في ص (٣٨٨).

(٢) رواه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ١٦٦).

(٣) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي (١١٣ هـ - ١٩٥ هـ).

حافظ حجة . أحد الأعلام . عمي وهو صغير . روى عن عاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة أحفظ لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره ، وقد رُمي بالإرجاء .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣٩٢/٦) ، «التاريخ الكبير» (٧٤/١ ، ٧٥) ، «تهذيب الكمال» (١١٩٢/٣) ، «التقريب» (١٥٧/٢) .

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٥ برقم ٢٣٨٤) .

(٥) انظر قول مالك في «الشفاء» (٣٠٨/٢) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٧) الشيعة - بالكسر - لغة أنصار الرجل وأتباعه ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة ، والجمع شِيعٌ وأشْيَاعٌ . «تهذيب اللغة» (٣/٦١ مادة شاع) .

عثمان والبراءة منه أدبٌ أدباً شديداً ، ومَنْ زادَ إلى بُغضِ أبي بكرٍ وعمَرَ
فالعقوبةُ عليه أشدُّ ، ويُكرَّرُ ضربهُ ، ويُطالُ سجنهُ حتى يموتَ ،
ولا يبلغُ به القتلُ إلّا في سبِّ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

وقال ابن المنذر (٢) : «لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد
النبي ﷺ» (٣) .

وقال القاضي / أبو يعلى : الذي عليه الفقهاءُ في سبِّ الصحابةِ : ٢٢٠/ب
«إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر ، سواء
كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم» (٤) .

وقد قطع طائفةٌ من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سبِّ
الصحابةِ وكُفِّرِ الرَّافِضَةَ (٥) . قال محمدُ بن يوسف الفريابي (٦) ، وسئل عمن

= وفي الاصطلاح كما قال الأشمري : «بأن الشيعة إنما سُموا بذلك لأنهم شايعوا علياً - رضوان
الله عليه - ويقدمونه على سائر الصحابة - رضوان الله عليهم» ، والواقع أن كلمة الشيعة
أصبحت لقباً على الذين شايعوا علياً على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ،
إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الخلافة لا تخرج من أولاده ، فإن خرجت فذلك ظلماً
من غيرهم ، أو تقية من عندهم . وبمضممهم القول بوجود التعيين والتنصيب ، وثبوت
عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر ، والقول بالولاء والبراء إلا حال التقية . وهم خمس
فرق كبار : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .

انظر : «مقالات الإسلاميين» (٦٥/١) ، «الملل والنحل» (١٤٦ / ١٤٧) .

(١) انظر : «الشفاء» (٣٠٨/٢ ، ٣٠٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٣) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٥٣ برقم ٧٢٢) .

وذكر القاضي عياض ذلك عن ابن المنذر في «الشفاء» (٢١٤/٢ ، ٢١٥) .

(٤) انظر : «الإنصاف» (٣٢٤/١٠) .

(٥) كما جاء في الفتاوى البزازية : «ويجب إكفار الرافض بقولهم برجعة الأموات إلى الدنيا ،
وتناسخ الأرواح ، وانتقال روح الإله إلى الأئمة . . . إلى آخره . وفي الخلاصة : «الرافضي
إذا كان يسب الشيعين ويلعنهم فهو كافر» . انظر التفاصيل : «تنبيه الولاة والحكام» لابن
عابدين (٣٥٩) .

= (٦) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي (١٢٠ هـ - ٢١٢ هـ) .

شتم أبا بكر ، قال : «كافر ، قيل : فيصلى عليه ؟ قال : لا ، وسأله : كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته» (١) .

وقال أحمد بن يونس (٢) : «لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ، ولم أكل ذبيحة الرافضي ؛ لأنه مرتد عن الإسلام» (٣) .

وكذلك قال أبو بكر بن هاني (٤) : «لا تؤكل ذبيحة الروافض

= إمام حافظ . أحد أعلام الإسلام . روى عن الأوزاعي والثوري وفضيل بن مرزوق وغيرهم . وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج وغيرهم . توفي في قيسارية من أرض فلسطين . قال ابن حجر : ثقة فاضل يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/٢٦٤ ، ٢٦٥) ، «الجرح والتعديل» (٨/١١٩ ، ١٢٠) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٥٣٥-٥٣٧) ، «التقريب» (٢/٢٢١) .

(١) ووجه ابن قدامة قول الفريابي فقال : «وجه ترك الصلاة عليهم أنهم يكفرون أهل الإسلام ، ولا يرون الصلاة عليهم ، فلا يصلى عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين» انظر : «المغني» مع الشرح (١٠/٦٥) .

وقول الفريابي رواه الخلال في كتاب «السنن» (٤٩٩ برقم ٧٩٤) .

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٠ برقم ١٩١) .

وذكره ابن حجر الميمني في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٢) هو أبو عبدالله أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (١٣٢ هـ - ٢٢٧ هـ) .

إمام حافظ ، روى عن سفيان الثوري ، والحسن بن صالح وأبي بكر بن عياش وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو زهرة الرازي وغيرهم كثير ، توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة حافظ .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/٥) ، «الجرح والتعديل» (٢/٥٧) ، «تهذيب التهذيب» (١/٥٠ ، ٥١) ، «التقريب» (١/١٩) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/١٤٥٩ برقم ٢٨١٧) .

ذكره ابن حجر الميمني في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٨٥) .

والقدرية كما لا تُؤكل ذبيحة المرتد ، مع أنه تُؤكل ذبيحة الكتابي ؛ لأن هؤلاء يُقامون مقام المرتد ، وأهل الذمة يُقرّون على دينهم ، وتؤخذ منهم الجزية»^(١) .

وكذلك قال عبدالله بن إدريس^(٢) من أعيان أئمة الكوفة : «ليس لرافضي (شفعة لأنه لا)»^(٣) شفعة إلا لمسلم»^(٤) .

وقال فضيل بن مرزوق^(٥) : «سَمِعْتُ الْحَسْنَ بْنَ الْحَسَنِ (٦) يَقُولُ

-
- (١) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .
(٢) هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي (١٢٠ هـ - ١٩٢ هـ) .
إمام حافظ . روى عن هشام بن عروة . وأبو إسحاق الشيباني وابن جريج وغيرهم .
وروى عنه مالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين . مات بالكوفة في أواخر
خلافة هارون الرشيد ، قال ابن حجر : ثقة فقيه عابد .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣٨٩/٦) ، «التاريخ الكبير» (٤٧/٥) ، «تاريخ
بغداد» (٤١٥/٩ - ٤٢١) ، «التقريب» (٤٠١/١) .
(٣) ساقط من المطبوعة .
(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .
(٥) هو أبو عبدالرحمن فضيل بن مرزوق الأغر الراسي الكوفي (١٧٠ - ٢٠٠ هـ) .
حدث مشهور . روى عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأبي
سلمة الجهنني وعطية العوفي وغيرهم . وروى عنه وكيع وأبو أسامة ويحيى بن آدم
 وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق يهيم ، ودعي بالشيخ .
انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١٢٢/٧) ، «الجرح والتعديل» (٧٥/٧) ، «تهذيب
الكامل» (١١٠٥/٢) ، «التقريب» (١١٣/٢) .
(٦) هو أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني (١٠٠ - ٩٩ هـ) .
روى عن أبيه الحسن ، وعبدالله بن جعفر . وروى عنه فضيل بن مرزوق وولده عبدالله
 وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . توفي بالمدينة . قال الحافظ ابن حجر : صدوق .
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣١٩/٥ ، ٣٢٠) ، «التاريخ الكبير» (٢٨٩/٢) ،
«تهذيب الكامل» (٢٥٤/١) ، «التقريب» (١٦٥/١) .

لرجلٍ من الرافضة : واللَّهِ إِنْ قَتَلَكْ لِقَرِيبَةٍ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا أَمْتَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْجَوَارِ ، وفي رواية قال : «رَحِمَكَ اللَّهُ قَدْ عَرَفْتُ إِنَّهَا تَقُولُ هَذَا تَمْرَحُ ، قال : لا ، واللَّهِ مَا هُوَ بِالْمَرْحِ وَلَكِنَّهُ الْجَدُ ، قال : وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : لئن أمكننا الله منكم لنقطعنَّ أيديكم وأرجلكم» (١) .

وصرَّحَ جماعاتٌ من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من عليّ وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفَّروا الصحابة وفسَّقوهم وسبَّوهم (٢) .

وقال أبو بكرٍ عبدالعزيز (٣) في «المقنع» (٤) : «وَأَمَّا الرَّافِضِيُّ فَإِنْ كَانَ

(١) رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٧ برقم ٢٢٤) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/١٤٥٥ برقم ٢٨٠٤) ، وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١٧/١) ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٨٦) .

(٢) ذكر القاضي أبو يعلى أقوال الإمام أحمد في إكفار المتأولين فقال : «والخوارج المعتقدين البراءة من عثمان وعلي وإكفار من مخالفتهم ، والرافضة المعتقدين سب جميع الصحابة إلا عدداً منهم ، والمرجئة الذين يعتقدون الإبان قولاً وإلى غير ذلك فهل يكفرون أم لا ؟ . . . ثم قال : «وأما الخوارج فقد توقف (أي الإمام أحمد) في موضع عن كفرهم ، وهذا التوقف منه محمول على من لم يكفّر منهم عثمان وعلياً - رضي الله عنهما - فأما من كفرهما أو فسقهما فهو كافر ، لأنه قد قال في موضع آخر في الخوارج لا يُصَلَّى عليهم . وأما الرافضة فالحكم فيهم كالحكم في الخوارج ، إن كفّر الصحابة أو فسقهم بمعنى يستوجب النار فهو كافر» . وذكر ابن قدامة : أن الخوارج الذين يكفّرون بالذنب ، ويكفّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة . ويستحلون دماء المسلمين وأمواتهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، وحكمهم حكم البغاة . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين ، وتباح مساوهم وأمواتهم .

انظر التفاصيل في : «المعتمد في أصول الدين» (٢٦٧) ، «المغني» (١٠/٤٧) .

(٣) وهو المعروف بغلام الخلال تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) قال القاضي أبو يعلى : «كان لأبي بكر عبدالعزيز مصنفات حسنة منها كتاب «المقنع» وهو نحو مئة جزء» .

انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٤٣) .

يُسَبُّ فَقَدْ كَفَرَ فَلَا يُزَوِّجُ» (١) .

ولفظ بعضهم وهو الذي نَصَرَهُ القاضي أبو يعلى أنه إن سبهم سباً يقدحُ في دينهم أو عدالتهم كَفَرَ بذلك ، وإن كان سباً لا يقدحُ - مثل أن يسبَّ أباً أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك - لم يكفر» (٢) .

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ (٣) في الرجلِ يشتمُ عثمانَ / : هذه ١/٢٢١ زندقَةٌ» (٤) ، وقال في روايةِ المروزي (٥) : «من شتمَ أباً بكرٍ وعمرَ وعائشةَ ما أراه على الإسلام» (٦) . (وقال في روايةِ حنبلٍ : من شتمَ رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ ما أراه على الإسلام) (٧) (٨) .

قال القاضي أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبِّه لأحدٍ من

(١) لم أجد قول أبي بكر عبدالعزیز ، وقاله أيضاً طلحة بن مصرفٍ رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦١ برقم ١٩٤) .

(٢) لم أجد .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٩٥٣) .

(٤) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٨١) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (٢٠٠ - ٢٧٥ هـ) . الإمام القدوة ، الفقيه المحدث . من أجل أصحاب الإمام أحمد والملازمين له . تولى إغماضه وغسله . وروى أيضاً عن هارون بن معروف ، وعمد بن المنهال الضرير وغيرهم . روى عنه أبو بكر الخلال ، وعمد بن عيسى الوليد وعبدالله الخرقى وغيرهم . توفي ببغداد ودفن قريباً من الإمام أحمد انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤/٤٢٣ - ٤٢٥) ، «طبقات الحنابلة» (١/٥٦٦ - ٦٣) ، «المنتظم» (٥/٩٤ ، ٩٥) .

(٦) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٧٩) ، وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦١ برقم ٢٠٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٨) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٨٢) .

الصحابة ، وتوقف في رواية عبدالله وأبي طالب^(١) عن قتله وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره .

قال^(٢) : فيحتمل أن يحمل قوله^(٣) : «مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» إذا استحلَّ سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على مَنْ لم يستحل ذلك ، بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي ، قَالَ : ويحتمل أن يحمل قوله : «مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله : ظَلَمُوا ، وَفَسَقُوا ، بعد النبي ﷺ ، وَأَخَذُوا الْأَمْرَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلة علم ، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شح وحبّة للدنيا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتمل أن يُحمل كلامه على ظاهره فتكون في سبهم روايتان : إحداهما : يكفر ، والثانية : يفسق ، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره ، حكوا في تكفيرهم روايتين^(٤) .

قال القاضي : «ومن قذف عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»^(٥) .

ونحن نرتب الكلام في فصلين ، أحدهما : في حكم سبهم مطلقاً ، والثاني : في تفصيل أحكام السب .

(١) تقدم في ص (١٠٥٥) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) قول الإمام أحمد .

(٤) لم أجد هذه التفاصيل عن القاضي أبي يعلى ، وقد تقدم في ص (١٠٦٤) نقل القاضي عن الإمام أحمد روايتين في إكفار الروافض الذين يسبون الصحابة . وقال القاضي نفسه : «والذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر» كما تقدم في ص (١٠٦١) .

(٥) تقدم في ص (١٠٥٠) .

أما الأول فسب أصحاب رسول الله ﷺ حرامٌ بالكتابِ والسنةِ .

أما الأولُ فلأنَّ (١) الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (٢) وأدنى أحوال السابِّ لهم أن يكون مغتاباً ، وقال تعالى : ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ (٣) (وَالطَّاعِنُ عَلَيْهِمْ هُمَزَةٌ لُّمَزَةٌ) (٤) (٥٠١) وقال : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٦) وهم صدر المؤمنین فلأنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٧) حيث ذُكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضی مطلقاً بقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ / بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٨) فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسانٍ ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسانٍ ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٩) والرضى من الله صفةٌ

(١) في (ب) «فان» .

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

(٣) من الآية (١) سورة الهمة .

(٤) ليس في (ب) ولا في (ج) ولا المطبوعة .

(٥) روى الطبري بسنده عن مجاهد ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ قال : الهمة : يأكل لحوم الناس واللمزة : الطعان . هذا مروى أيضاً عن قتادة .

انظر : «تفسير الطبري» (٣٠/١٨٨ ، ١٨٩) .

(٦) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٧) من الآية (٥٣) سورة الأحزاب .

(٨) من الآية (١٠٠) سورة التوبة .

(٩) من الآية (١٨) سورة الفتح، تكلمة الآية : ﴿... فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ .

قديمة^(١) ، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى
ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً ، وقوله تعالى : ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾
سواء كانت ظرفاً محضاً أو ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك ظرفٌ لتعلق
الرضى بهم ، فإنه يسمى رضىً أيضاً كما في تعلق العلم والمشية والقدرة
وغير ذلك من صفات الله سبحانه ، وقيل : بل الظرف يتعلق بنفس
الرضى ، وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه ، ويسخط عن الكافر بعد
أن يعصيه ، ويجب من اتبع الرسول بعد اتباعه له ، وكذلك أمثال هذا ،
وهذا قول جمهور السلف وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام ، وهو
الأظهر ، وعلى هذا فقد بين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضى [الله] ،

(١) من المعلوم أن الرضى صفة من صفات الله - سبحانه وتعالى - وهي من الصفات الفعلية
الاختيارية ، ثابتة لله - سبحانه وتعالى - حقيقة لا مجازاً على الوجه اللاتق بكمال الله تعالى
وجلاله وهي تقوم بذاته - سبحانه وتعالى - متى أراد وكيف أراد ، ويقول شيخ الإسلام -
رحمه الله - في ذلك :

«وهي الأمور (أي الصفات الاختيارية) التي يتصف بها الرب - عز وجل - فتقوم بذاته
بمشيئته وقدرته ، مثل : كلامه وسمعه وبصره وإرادته ومحبهه ورضاه وغبه وسخطه ،
ومثل : خلقه وإحسانه وعدله ، ومثل : استوائه ومحبهه وإتيانه ونزوله ، ونحو ذلك من
الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة» .

وهذا مذهب السلف وأئمة السنة وكثير من أهل الكلام كالمهاتمية ، والكرامية ،
وأصحاب أبي معاذ التومني ، وزهير الياضي وطوائف غير هؤلاء . بخلاف الجهمية ومن
وافقهم من المعتزلة وغيرهم يقولون : لا يقوم بذاته شيء من هذه الصفات ولا غيرها
بشبهة أن إثبات هذه الصفات يستلزم منه «خلول الحوادث» في ذات الله - سبحانه وتعالى -
شبهتهم داحضة وقولهم مرفوض شرعاً وعقلاً وقد وسع شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا
الموضوع .

انظر التفاصيل : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦/٢١٧ - ٢٦٠) .

(٢) ليس في (أ) والمثبت من (ب) و (ج) .

عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» (٢) .

وأيضاً ، فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح عليه ، فلو علم أنه يتعقب ذلك ما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك .

وهذا كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٣)

(١) الآية (١٠٠) سورة التوبة .

(٢) ورد هذا الحديث في فضل أصحاب الحديبية وهو من رواية أم مبشر - رضي الله عنها - .
رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة باختلاف في اللفظ (٤/١٩٤٢ برقم ٢٤٩٦) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/٣٦٢ برقم ٣٩٥١) .
والإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣٥٠) ، وذكره علي المنقي الهندي في كتر العمال (١/١٠٢ برقم ٤٥٦) .

(٣) الآيات (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) سورة الفجر .

ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ
فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١) وقال سبحانه
وتعالى: ﴿وَأَصْبِرْ / نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ
اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (٣) الآية ، وقال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ﴾ (٤) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٥) ، وهم أول من وُجِّه بهذا
الخطاب ، فهم مرادون بلا ريب ، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَحِيمٌ﴾ (٦) فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين
والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين لله أن
لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم ، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من
الغِلِّ لهم أمرٌ يجهه الله ويرضاه ، ويشني على فاعله ، كما أنه قد أمر

(١) الآية (١١٧) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٢٨) سورة الكهف ، تكملة الآية : ﴿... وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعَمَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا .

(٣) من الآية (٢٩) سورة الفتح .

(٤) من الآية (١١٠) سورة آل عمران ، تكملة الآية : ﴿... تَأْتُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهْتُونَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ
الْفَاسِقُونَ﴾ .

(٥) من الآية (١٤٣) سورة البقرة .

(٦) الآية (١٠) سورة الحشر .

بذلك رسوله في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ
لَهُمْ﴾ (٢) وعجبة الشيء كراهةً لخصه ، فيكون الله - سبحانه وتعالى - يكره
السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ،
وهذا معنى قوله عائشة رضي الله عنها: «أَمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ فَسَبُّوهُمْ» رواه مسلم (٣).

وعن مجاهد (٤) عن ابن عباس قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ

(١) من الآية (١٩) سورة حمد، تكملة الآية: ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَتَّوَاكُمْ﴾.

(٢) من الآية (١٥٩) سورة آل عمران ، تكملة الآية: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا
عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ .

(٣) جاء هذا الأمر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذم الرافض ، وهو من رواية
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهم .

رواه مسلم في صحيحه في كتاب التفسير (٤/٢٣١٧ برقم ٣٠٢٢) .

والإمام أحمد في فضائل الصحابة، وقال المحقق: إسناده صحيح (١/٥٧ برقم ١٤) .

وابن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألباني : إسناده
صحيح على شرط الشيخين (٢/٤٨٤ برقم ١٠٠٣) المطبوع مع ظلال اللجنة للألباني .

وابن بطلة في «الشرح والإبانة» (١٢٠ برقم ٤٧) .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب التفسير ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
(٢/٤٦٢) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٤٩ برقم ٢٣٤٩) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى الطبراني في الأوسط وفي سننه «إسحاق بن
إبراهيم بن مهاجر» ضعيف (١٠/٢١) .

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، نقلت ترجمته في ص (٦١) .

اللَّهُ قَدْ أَمَرْنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ» رواه الإمام أحمد (١) .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : «النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ ، فَمَضَتْ مَنَزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَاتِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَرِضْوَانًا﴾ (٢) فَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٣) قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿رَحِيمٌ﴾ (٤) قَدْ مَضَتْ هَاتَانِ ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَاتِنُونَ / عَلَيْهِ أَنْ ٢٢٢/ب تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ» (٥) ، يَقُولُ : أَنْ تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ، وَلِأَنَّ مَنْ

(١) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن مجاهد ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (١/٥٩ برقم ١٨) .

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١١٩ برقم ٤٦) .

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة رواه ابن بطة بإسناد صحيح عن عبدالله بن أحمد . انظر : «منهاج السنة النبوية» (٢/٢٢) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٤٥ برقم ٢٣٣٩) .

(٢) من الآية (٨) سورة الحشر .

(٣) من الآية (٩) سورة الحشر .

(٤) الآية (١٠) سورة الحشر .

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» في كتاب التفسیر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بتام

اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٢/٤٨٤) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٥٠ ، ١٢٥١ برقم ٢٣٥٤) .

ودكره شيخ الإسلام في كتاب «منهاج السنة» ونسبه إلى ابن بطة (٢/١٩) .

جَاز سَبُّهُ بَعِينَهُ أَوْ [لِعَتَّةِ] (١) ، لم يجز الاستغفار له ، كما لا يجوز الاستغفارُ
للمشركين لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ
أَصْحَابُ النَّجْمِ ﴾ (٢) ، وكما لا يجوز أن يستغفر لجنس العصاة مُسَمِّين
باسم المعصية ، لأن ذلك لا سبيل إليه ، ولأنه شرع لنا أن نسأل الله أن
لا يجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ، والسب باللسانِ أعظمُ من الغِْلِ الذي
لا سبُّ معه ، ولو كان الغِْلُ عليهم والسبُّ لهم جائزاً لم يشرع لنا أن نسأله
ترك ما لا يضرُّ فعلُهُ ، ولأنه وَصَفَ مستحقي الفِءِ بهذه الصفة كما
وَصَفَ السابقين بالهجرة والنصرة ، فعلم أن ذلك صفةٌ لهم وشرطٌ فيهم ،
ولو كان السبُّ جائزاً لم يشترط في استحقاق الفِءِ ترك أمرٍ جائزٍ كما
لا يشترط ترك سائر المباحاتِ ، بل لو لم يكن الاستغفارُ لهم واجباً لم يكن
شرطاً في استحقاقِ الفِءِ (٣) (لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفِئَةِ) (٤) ، لا يشترط فيه

(١) ما بين المعقوتين مثبت من (ب) ، و في (أ) و (ج) «نعتة» .

(٢) الآية (١١٣) سورة التوبة .

(٣) ولهذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لاحظ للرافعي في الفِءِ والغنمية لقول الله عز
وجل : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ ﴾ من الآية (٩) سورة الحشر .

رواه ابن بطه في «الشرح والإبانة» (١٦٢ برقم ٢٠٤) .

وهكذا قال الإمام مالك - رحمه الله - : «من انتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فليس له
في هذا الفِءِ حق . وقد قَسَمَ الله الفِءِ في ثلاثة أصناف فقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾
الآية ، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ الآية ، وهؤلاء هم الأنصار ،
ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ ﴾ الآية ، فمن تَقَصَّهُمْ فلا حق له في الفِءِ المسلمين» .

انظر : «الشفاء» (٢/٣١٠) .

(٤) ليس في المطبوعة .

ما ليس بواجب، بل هذا دليل على أن الاستغفار لهم داخل في عقد الدين وأصله .

وأما السنة ففي الصحيحين عن الأعمش^(١) عن أبي صالح^(٢) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيغَهُ»^(٣).

الأدلة من السنة على عدم جواز سب الصحابة

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي (. . .) .

روى عن أبي صالح ذكوان، وطلحة بن مُصَرِّف اليامي، وعامر الشعبي وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ووع ، لكنه يدرُس .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٣/٩ - ١٣) ، «تهذيب التهذيب» (٤/٢٢٢ - ٢٢٦) ، «التقريب» (٣٣١/١) .

(٢) هو أبو صالح ذكوان تقدمت ترجمته ص (٧١٧) .

(٣) النصف هو النصف كالعشير في العشر .

وقال ابن حجر : النصف بوزن رفيف ، هو النصف ، كما يقال عشر وعشير ، وثمان وثمانين . وقيل : النصف المكيال دون المد .

انظر : «النهاية» (٥/٦٥ باب النون مع الصاد) ، فتح الباري (٧/٣٤) .

(٤) ورد هذا الحديث في فضل الصحابة ، وهو من رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب «لو كنت متخذاً خليلاً» (٧/٢١ برقم ٣٦٧٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بتام اللفظ (٤/١٩٤٧ برقم ٢٥٤٠) . قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي نقلاً عن أبي علي الجبائي وهو عن أبي مسعود الدمشقي أن لفظ «أبي هريرة» في هذا الحديث وهم ، والصواب عن «أبي سعيد» لا عن «أبي هريرة» . رضي الله عنهم .

وأبو داود في «سننه» في كتاب السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (١٨٥/١٨) .

والترمذي في سننه في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ بتام اللفظ ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ برقم ٣٩٥٢) .

وفي رواية لمسلم، واستشهد بها البخاري، قال: «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ»^(١)، فسبَّه خالدٌ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ انْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيغَهُ»^(٢).

وفي رواية للبرقاني^(٣) في صحيحه: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، دَعُوا لِي

= وابن ماجه في «سننه» في المقدمة في فضل أهل بدر بتسام اللفظ (٥٧/١ برقم ١٦٦) وقال الشيخ الألباني: «خالفهم جميعاً ابن ماجه، فرواه من الطرق التي عند مسلم غير طريق شعبة عن الأعمش به، إلا أنه قال: «أبي هريرة» بدل «أبي سعيد» وهو شاذ.

انظر: «ظلال الجنة» في تخريج السنة» (٢٧٨/٢ برقم ٩٨٨).

والإمام أحمد في فضائل الصحابة وقال المحقق: إسناده صحيح (٥٠/١، ٥١ برقم ٥ و ٦) وفي «المستد» (١١/٣)، والنسائي في كتاب فضائل الصحابة (ص ٦٢ برقم ٢٠٣).

(١) والشيء الذي كان بينهما أنه لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من بني عاصم بن لؤي، فقتل منهم من لم يميز قتله، فقال النبي ﷺ «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، وأرسل مالاً مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فودى القتلى وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم حتى ثمن ميلعة الكلب. ولما رجع خالد بن الوليد من بني جذيمة أنكر عليه عبدالرحمن بن عوف ذلك، وجرى بينهما كلام، فسب خالد عبدالرحمن بن عوف، فغضب النبي ﷺ وقال لخالد: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي...» الحديث.

انظر: «أسد الغابة» (١١٠/٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم - (١٩٦٨/٤ برقم ٢٥٤١).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني (٣٣٦ هـ - ٤٢٥ هـ).

إمام حافظ. محدث فقيه. رحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة. روى عن أبي العباس بن حمدان، والإمام أبي بكر الإسماعيلي، وأبي علي بن الصواف وغيرهم. وروى عنه أبو بكر البيهقي، وأبو بكر الخطيب، والفقهاء أبو إسحاق الشيرازي وغيرهم. توفي ببغداد.

قال السمعاني: البرقاني: - بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء المهملة، وفتح القاف - وهذه النسبة إلى قرية من قرى «كاث» بنواحي خوارزم، وخرت أكثرها وصارت مزرعة.

انظر: «تاريخ بغداد» (٣٧٣-٣٧٦)، «الأنساب» (١٦٨/٢، ١٦٩)، «المنتظم» (٨٠، ٧٩/٨)، «طبقات السبكي» (٤٧/٤، ٤٨).

أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (١) .

والأصحابُ : جمعُ صاحبٍ ، والصاحبُ : اسم فاعل من صحبه يصحبه ، وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها ؛ لأنه يقال : صحبته ساعة ، وصحبته شهراً (٢) / وصحبته سنة ، قال الله تعالى : ١/٢٢٣ ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنبِ﴾ (٣) قد قيل : هو الرفيق في السفر (٤) ، وقيل : هو الزوجة (٥) ، ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها ، وقد أوصى الله به إحساناً ما دام صاحباً ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ

- (١) قال الحافظ ابن حجر : «رواه البرقاني في «المصافحة» عن عبدالله بن عمر الجوهري . حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أحمد بن يونس بسنده : «لا تسبوا أصحابي ، دعوا لي أصحابي فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهباً . . . الحديث . وقال البرقاني : «استحسننت قوله فيه : «كل يوم» مع «حسن إسناده» . انظر : جزء «لا تسبوا أصحابي» لابن حجر ص (٦٠) .
وقال ابن حجر أيضاً : «زاد البرقاني في «المصافحة» من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش : «كل يوم» وهي زيادة حسنة» .
انظر : «فتح الباري» (٣٤/٧) .
وأورده المحب الطبري في الرياض النضرة وقال : «أخرجه أبو بكر البرقاني على شرطها» (١٧/١) . وعلي المتقي في «كتر العمال» ، وقال : «أبو بكر البرقاني ، والرويان في المستخرج وهو صحيح» (٥٤٢/١١ برقم ٣٢٥٤٣) .
- (٢) انظر هذه التصاريف والمعاني في «اللسان العرب» (٥١٩/١ مادة صحب) وفي «ترتيب القاموس المحيط» (٧٩٨/٢ مادة صحب) .
- (٣) من الآية (٣٦) سورة النساء .
- (٤) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة .
انظر : «تفسير الطبري» (٣٤٠/٨ ، ٣٤١ الأثار من رقم ٩٤٥٧ إلى رقم ٩٤٦٢) .
- (٥) وهو قول علي وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي .
انظر : المصدر السابق (٣٤٢/٨ ، ٣٤٣ الأثار من رقم ٩٤٧١ إلى رقم ٩٤٧٨) .

اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِحَارِهِ» (١) ، وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها ، وقليل الجوار وكثيره ، وكذلك قال الإمام أحمد وغيره : «كل من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك» (٢) .

فإن قيل : فلم نهي خالداً [عَنْ] (٣) أن يسب أصحابه ، إذا كان من أصحابه أيضاً ؟ وقال : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» .

قلنا : لأن عبد الرحمن بن عوفٍ ونظراءه هم من السابقين الأولين الذين صحبوه في وقتٍ كان خالدٌ وأمثاله يعادونه فيه ، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا ، وهم أعظم درجةً من الذين أنفقوا من بعد الفتح

-
- (١) ورد هذا الحديث برواية عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . رواه الترمذي في سننه في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في حق الجوار . وقال : هذا حديث حسن غريب (٦/٧٥ برقم ٢٠٠٩) .
والإمام أحمد في «سننه» ، وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده صحيح» انظر التفاصيل (١٠/١٠٠ ، ١٠١ برقم ٦٥٦٦) .
والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب في حسن الصحابة (٢/٢١٥) .
- (٢) وهو رواية عبيدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد ، نص عليه الخطيب البغدادي وابن الجوزي .
انظر : «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ص ٩٩) ، «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص ١٠٠) .
- (٣) من (ج) .

وقاتلوا ، وكلاً وَعَدَ اللهُ الحَسَنِيَّ (١) ، فقد انفردوا من الصحبة بما لم يَشْرِكْهُمْ فيه خالدٌ ، فَنهَى خالداً ونظراءه عن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية (٢) وقاتل ، أن يسبَّ أولئك الذين صحبوه قبله ، ومن لم يصحبه قطُ نسبته إلى من صحبه كنسبة خالدٍ إلى السابقين وأبعد .

وقوله : «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي» خطابٌ لكلِّ أحدٍ أن يسبَّ من انفرد عنه بصحبته ﷺ ، وهذا كقوله ﷺ في حديث آخر : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي آتِيكُمْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي ؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي» (٣) ؟ أو كما قال بأبي هو وأمي ﷺ قال ذلك لما

(١) كما جاء في قوله تعالى : «لَا يَتَّبِعُ مِنْكُمْ مَنْ أُنْفِقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» من الآية (١٠) سورة الحديد .

(٢) الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة - وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سُميت بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها . وقيل : سميت الحديبية بشجرة حدياء كانت في ذلك الموضع . وبين الحديبية وبين مكة مرحلة . بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهو أبعد الحل من البيت . ويعرف حالياً بالشمسي . انظر : «معجم البلدان» (٣/٢٣٤) .

وفي هذا المكان أبرم صلح بين المسلمين ومشركي قريش في سنة ٦ هجرية على إثر مفاوضات بين الطرفين وهو الذي عُرف بصلح الحديبية . وكان من أبرز بنوده : وضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض . انظر التفاصيل : «مغازي الواقدي» (٢/٥٧١-٦١٧) .

(٣) ورد هذا الحديث في قصة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الفضائل ، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (١٨/٧) برقم (٣٦٦١) وفي كتاب التفسير باب «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً» الآية (٨/٣٠٣) برقم (٤٦٤٠) .
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٣٤٧-٣٤٩) برقم (٥٠٢) .

غامر^(١) بعض الصحابة أبا بكر ، وذلك الرجل من فضلاء أصحابه ، ولكن
امتاز أبو بكر عنه بصحبة انفرد بها عنه .

وعن محمد بن طلحة المدني^(٢) عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن
عويم بن ساعدة^(٣) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ / : «إِنَّ اللَّهَ
اخْتَارَنِي ، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا ، جَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزْرَاءَ وَأَنْصَارًا
وَأَصْهَارًا ، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ،

(١) في المطبوعة «عاير» والصواب «غامر» كما في الصحيح ، وهكذا ورد في جميع النسخ .
ومعنى «غامر» أي : خاصم غيره ، ودخل في غمرة الخصومة وهي معظمها . وقيل : هو
من الغمر - بالكسر - وهو الحقد أي حاقد غيره .

انظر : «النهاية» (٣/٣٨٤) باب الغين مع الميم .
وقصة هذه الخصومة رواها البخاري في «صحيحه» (١٨/٧) برقم (٣٦٦١) والإمام أحمد
في «فضائل الصحابة» (١/٣٤٧-٣٤٩) برقم (٥٠٢) .

(٢) هو محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن طلحة التيمي القرشي المعروف بابن الطويل المدني
(١٠٠٠-١٠٨ هـ) .

روى عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، وعبدالمجيد بن سهل ،
وموسى بن محمد بن إبراهيم . وروى عنه نعيم بن حماد ، والحميلي وعلي بن المديني .
قال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطيء .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣/١٢١٤) ، «تهذيب التهذيب» (٦/٢٣٧) ، «التقريب»
(١٧٣/٢) .

(٣) هو عبدالرحمن بن سالم بن عتبة ويقال : ابن عبدالله ، ويقال : ابن عبدالرحمن بن عويم بن
ساعدة الأنصاري المدني .

روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وروى عنه محمد بن طلحة التيمي ، وروى له ابن
ماجة حديثاً واحداً . قال ابن حجر : صدوق يخطيء .

انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣/١٢١٤) ، «تهذيب التهذيب» (٦/٢٣٧) ،
«التقريب» (١٧٣/٢) .

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (١) وهذا محفوظ بهذا الإسناد .

وقد روى ابن ماجة بهذا الإسناد حديثاً (٢) ، وقال أبو حاتم (٣) في محمد (٤) : «هَذَا مَحَلُّهُ الصَّدْقُ . يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنْفِرَادِهِ» (٥)

(١) رواه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، في باب ذكر الرافضة أذلم الله . وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن سالم وسوء حفظ عمده بن طلحة (٤٨٣/٢ برقم ١٠٠٠) .

والخلال في «كتاب السنة» وقال المحقق : إسناده ضعيف (٥١٥ برقم ٨٣٤) .
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ، وقال المحقق : سنده ضعيف (١٢٤٦/٧ برقم ٢٣٤١) .

وعبدالواحد المقدسي في «التهذيب عن سب الأصحاب» (ق ٤/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٨٩١) مجاميع عقيدة .

وذكره المحب الطبري في «الرياض النظرية» ، قال : خروجه المخلص الذهبي (١٧/١) .

(٢) والحديث الذي رواه ابن ماجة بهذا الإسناد هو كما جاء في كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، عن محمد بن طلحة التيمي عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَحَدَبُ أَقْوَاماً ، وَأَتْقَى أَرْحَاماً ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» .
انظر : «سنن ابن ماجة» (٥٩٨/١ برقم ١٨٦١) .

(٣) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي (١٩٥ هـ - ٢٧٧ هـ) .

أحد أئمة الحديث وحفاظه ونقاده . رحل إلى البلاد . وروى عن محمد بن عبدالله الأنصاري ، والأصمعي ، وأبي نعيم وخلق كثير . وروى عنه ابنه ابن أبي حاتم الرازي ، ويونس بن عبدالأعل ، وأبو زرعة ، والبخاري وغيرهم .
قال الحافظ ابن حجر : أحد الحفاظ .

انظر : «الجرح والتعديل» (٣٤٩/١ - ٣٧٥) ، «تاريخ بغداد» (٧٣/٢ - ٧٧) ، «تهذيب التهذيب» (٣١/٩ - ٣٤) ، «التقريب» (١٤٣/٢) .

(٤) هو محمد بن طلحة التيمي الذي تقدم في سند الحديث .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٢/٧) والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٣٧/٦) .

ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار^(١) بحديثه والاستشهاد به ، فإذا
عضده آخر مثله جاز أن يُحتج به ، ولا يُحتج به على انفراده .

وعن عبدالله بن مَعْقِل^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُ اللَّهُ فِي
أَصْحَابِي ، لَا تَسْخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِي ،
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي
فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» رواه الترمذي وغيره^(٣)

(١) الاعتبار في اصطلاح المحدثين : هو البحث وسبر طرق الحديث وهيئة التوصل لمعرفة هل
للحديث متابع أو شاهد أم أنه حديث فرد .

والمقابلة : هي مشاركة راوياً آخر في رواية حديث عن شيخه أو عن فوّه من
الشايع .

والشاهد : هو الحديث الذي يروى عن صحابي مشابهاً لما روي عن صحابي آخر في اللفظ
أو المعنى .

انظر التفاصيل : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٢) هو أبو سعيد عبدالله بن مغل بن عبيد بن عفيف المزني (١٠٠ - ٦٠ هـ) .

صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان . وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وأحد العشرة
الذين بعثهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى البصرة يفتقون . روى عنه الحسن
البيصري ، ومطرف بن الشخير وثابت البناني وغيرهم . تُوفّي بالبصرة .

انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٩٩٦/٣ ، ٩٩٧) ، «أسد الغابة» (٣٩٨/٣ ، ٣٩٩) ،
«الإصابة» (٢٤٢/٤ ، ٢٤٣) .

(٣) رواه الترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ بشمام اللفظ وقال : «هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (١٠/٣٦٥ برقم ٣٩٥٤) المطبوع مع
التحفة .

والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» باختلاف سير في اللفظ وقال المحقق : «إسناده
ضعيف» (٤٩/١ ، ٥٠ برقم ٤) .

وأيضاً في «المسند» (٨٧/٤) .

وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، في باب الرافضة أنلم الله ، وقال الشيخ الألباني :
«إسناده ضعيف» (٢/٤٧٩ برقم ٩٩٢) .

من حديث عبيدة بن أبي رائلة^(١) عن عبدالرحمن بن زياد^(٢) عنه ، وقال الترمذي : «غريب» ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣) .

وروي هذا المعنى من حديث أنس أيضاً ، ولفظه : «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي ، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ» رواه ابن البناء^(٤) .

وعن عطاء بن أبي رباح^(٥) عن النبي ﷺ قال : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي»^(٦)

-
- (١) هو عبيدة بن أبي رائلة الخذاء الكوفي المجاشعي .
روى عن عبدالرحمن بن زياد ، وقيل : ابن عبدالله ، وعمر بن حفص وعبدالمك بن عمير وغيرهم . وروى عنه الترمذي حديثاً واحداً ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وجبان بن هلال وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق .
انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٣/٩١ ، ٩٢) ، «تهذيب التهذيب» (٧/٨٢ ، ٨٣) ، «التقريب» (١/٥٤٧) .
- (٢) هو عبدالرحمن بن زياد . وقيل : عبدالله بن عبدالرحمن . وقيل : عبدالرحمن بن عبدالله . وقيل : عبدالمك بن عبدالرحمن ، روى عن عبدالله بن مغفل حديث «الله في أصحابي» . وروى عنه عبيدة بن أبي رائلة .
قال ابن حجر : مقبول .
انظر : «تهذيب التهذيب» (٦/١٧٦ ، ١٧٧) ، «التقريب» (١/٤٨٠) .
- (٣) كما تقدم في حكم الترمذي على الحديث قبل قليل .
- (٤) لم أجد ابن رواه ابن البناء ، وذكره القاضي في كتاب المعتمد في أصول الدين (ص ٢٦١) .
- (٥) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .
- (٦) رواه اللالكائي بطريقين (كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله) .
الطريق الأول : عن أبي أحمد الزبيري عن محمد بن خالد عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ ...» الحديث وبهذا الطريق يكون الحديث مرسلأ ، إذ يرويه عطاء عن رسول الله ﷺ بدون واسطة وهو تابعي .
والطريق الثاني : عن مالك بن مغول عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٤٨ برقم ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٨) .
والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» باختلاف في اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (١/٥٤ برقم ١٠) .

رواه أبو أحمد الزبير^(١) : حدثنا محمد بن خالد^(٢) عنه ، وقد روي عنه عن ابن عمر مرفوعاً من وجهٍ آخر ، رواهما اللالكائي^(٣) .

وقال علي بن عاصم^(٤) : أنبأ أبو قحذَم^(٥) ، حدثني أبو قلابة^(٦) عن

= وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، وقال الشيخ الألباني : «حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خالد وهو صدوق» (٤٨٣/٢) برقم (١٠٠١) .

والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٤/١٢) برقم (١٣٥٨٨) .
وعبد الواحد المقدسي في «النهج عن سب الأصحاب» (ق ٤/ب) .
وأورده المهيشمي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى البزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، وفي إسناده البزار «سيف بن عمر» وهو متروك ، وفي إسناده الطبراني «عبدالله بن سيف الخوارزمي» وهو ضعيف (٢١/١٠) .

(١) هو أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الزبير الكوفي (٠٠٠ - ٢٠٣ هـ) .
من حفاظ الحديث . روى عن : مالك بن مغول وأحمد بن حنبل وعيسى بن طهمان وغيرهم . وروى عنه : أبو بكر بن أبي شيبه ، وعمرو الناقد ، وأحمد بن سنان القطان وغيرهم . توفي بالأهواز . قال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .
انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٢٩٧/٧) ، «تهذيب الكمال» (١٢١٩/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٥٤/٩ ، ٢٥٥ ، «التقريب» (١٧٦/٢) .

(٢) هو أبو خالد محمد بن خالد الضبي ، يلقب بسور الأسد .
روى عن أنس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم . وروى عنه عبد الحميد الحناني وفضيل بن مرزوق وأبو معاوية وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق .

انظر : «الجرح والتعديل» (٢٤١/٣) ، «تهذيب الكمال» (١١٩٤/٣) ، «تهذيب التهذيب» (١٤٥/٩) ، «التقريب» (١٥٨/٢) .

(٣) وهو حديث واحد روي من سنيين مرسلأ ومرفوعاً فصار كالحديثين في الحكم ولهذا ذكره شيخ الإسلام بصيغة التثنية بقوله : «رواهما» والله أعلم .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٥٨١) .

(٥) هو أبو قحذَم النضر بن معبد .

روى عن أبي قلابة ومحمد بن سيرين . وروى عنه كثير بن هشام ، وشاذ بن فياض ، وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .

انظر : «ميزان الاعتدال» (٢٦٣/٤ ، ٢٦٤) ، «لسان الميزان» (١٦٥/٦ ، ١٦٦) .

= (٦) هو أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري .

ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَامْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَامْسِكُوا» رواه اللالكائي (١) .

ولما جاء فيه من الزعيد قال إبراهيم النخعي (٢) : «كان يقال : شتمُّ أبي بكر وعمر من الكبائر» (٣) ، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي (٤) :

= أحد الأعلام وأئمة الإسلام . روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وسمرة بن جندب وأنس بن مالك الأنصاري وغيرهم . وروى عنه أبو بوب وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة فاضل كثير الإرسال .
انظر : «تهذيب الكمال» (١/٦٨٤ ، ٦٨٥) ، «التهذيب» (٥/٢٢٤ ، ٢٢٥) ، «التقريب» (١/٤١٧) .

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/١٢٦ برقم ٢١٠) .
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٩٣ برقم ١٤٢٧) .
وقال الهيثمي في إسناده «مسهر بن عبد الملك» وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٧/٢٠٢) .
 وذكره الذهبي في «الكبائر» (٢٣٨) .
والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (١/٢٢) .
والسيوطي في «الجامع الصغير» ورمز للطبراني (١/٣٤٧ برقم ٦١٥) .
 وذكر الشيخ الألباني : أن إسناده ضعيف ، وفيه علتان :
 الأولى : الانقطاع بين أبي قلابة وابن مسعود .
 الثانية : أبو محمد ضعيف جداً .
 انظر التفاصيل : في «الصحيحة» (١/٤٢ - ٤٦ برقم ٣٤) .
(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٩٨) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٢) .
(٤) هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي محمد السبيعي المهدلي الكوفي (٣٤ هـ - ١٢٩ هـ) .

تابعي جليل . شيخ الكوفة وعالمها . روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم - رضي الله عنهم - . وروى عنه محمد بن سيرين والزهري وقتادة والأعمش وغيرهم ، توفي بالكوفة .
قال ابن حجر : مكث ثقة عابد .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٣١٣ - ٣١٥) ، «التاريخ الكبير» (٦/٣٤٧ ، ٣٤٨) ، «التهذيب» (٨/٦٣ - ٦٧) .

«سْتَمَّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾» (١) ، «وإذا كان ستمهم بهذه المشابة فأقل ما فيه التعزير ؛ لأنه مشروع في كُلِّ معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة ، وقد قال ﷺ : «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»» (٢) وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من / أصحاب النبي ﷺ (٣) والتابعين لهم بإحسانٍ وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجبُ الشاءُ عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحمُ عليهم ، والترضي عنهم ، واعتقادُ محبتهم وموالاتهم (٤) ، وعقوبةٌ مَنْ أساءَ فيهم القول (٥) .

ثم من قال : لا أقللُ بستم غير النبي ﷺ ، فإنه يستدلُّ بقصةِ أبي بكرٍ المتقدمة ، وهو أن رجلاً أغلظ له ، وفي روايةٍ شتمه ، فقال له أبو برة (٦) : أقتله؟ فانتهره ، وقال : ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ (٧) ، ويأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية (٨) : إن حدَّ الأسياء ليس يشبه الحدود ، كما

دليل من ذهب إلى أن سائهم لا يقتل

(١) من الآية (٣١) سورة النساء ، تكملة الآية «... نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» .

(٢) الأثر رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٢/٧) .

(٣) سبق تحريجه في ص (٣٩٥) .

(٤) في (ب) و (ج) : «رسول الله» .

(٥) قال ابن قدامة المقدسي : «ومن السنة تولي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم ، وذكر محاسنهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، والكف عن ذكر مساوئهم ، وما شجر بينهم ، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم» .

انظر : «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» (ص ٣٢ برقم ٨٦) .

(٦) تقدم ذلك في قول الإمام أحمد وغيره في أول الفصل .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٩١) .

(٨) تقدم تحريجه في ص (١٩١) .

(٩) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

تقدم (١)، ولأن الله تعالى مَيَّزَ بَيْنَ مؤذِي الله ورسوله ومؤذِي المؤمنين ، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة (٢) ، وقال في الثاني : ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (٣) ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ، ولأن النبي ﷺ قال : «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسًا فَيَقْتُلُ بِهَا» (٤) ، ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربها سب بعضهم بعضاً ، ولم يكفر أحدٌ بذلك ، ولأن أشخاص الصحابة لا يجبُ الإيمانُ بهم بأعيانهم ، فسبُّ الواحدٍ لا يقدحُ في الإيمان باللهِ وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر .

وأما من قال : «يَقْتُلُ السَّابُّ» أو قال : «يَكْفُرُ» فلهم دلالات

احتجوا بها :

استدلال من
قال يكفر
سباب
الصحابي

منها : قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ (٥) ، فلا بد أن يَغِيظَ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يُغَاظُونَ بهم ، فمن غِيظَ

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٧٩) .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِينًا﴾ الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٤) تقدم تخريجه في ص (١٧٩) .

(٥) الآية (٢٩) سورة الفتح .

بهم فقد شارك الكفار فيما أذلم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ،
ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كُتِبوا به جزاءً لكفرهم إلا كافرًا ؛ لأن
المؤمن لا يُكَبَّتْ جزاءً للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ تعليقٌ للحكم
بوصفٍ مشتقٍ مناسبٍ ؛ لأن / الكفرَ مناسبٌ لأن يُغَاظَ صاحبه ، فإذا ب/٢٢٤
كان هو الموجبُ لأن يَغِيظَ اللَّهُ صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله
بأصحاب محمد فقد وُجِدَ في حقه موجِبُ ذاك وهو الكفرُ (١) .

قال عبدالله بن إدريس الأوديُّ الإمام (٢) : «ما آمن أن يكونوا قد
ضارِعوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ
الْكُفَّارَ﴾ (٣) ، وهذا معنى قول الإمام أحمد : «ما أراه على الإسلام» (٤) .

ومن ذلك : ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ

(١) روى الخلال في «كتاب السنة» عن أبي معمر الكرخي قال : «ولو أن رجلاً في قلبه على
أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله - عز وجل - يقول : ﴿أَخْرَجَ شَطَنَهُ فَآزَرَهُ
فَأَسْتَنْظَمَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَتَّبِعُوا الْكُفَّارَ﴾ فمن كان في قلبه غيظ
فهو كافر» (٤٣٦ ، ٤٣٧ برقم ٦٦٦) .

وروى الخلال أيضاً بسنده عن أبي عروة الزبيري قال : «ذكر عند مالك بن أنس رجلاً
يتقص ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿عَمَدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ... لِيَغِيظَ بِهِمُ
الْكُفَّارَ﴾ فقال مالك : من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب محمد - عليه السلام - فقد
أصابته الآية . (٤٧٨ برقم ٧٦٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣) .

(٣) لم أجد قول الإمام الأودي .

(٤) وقد تقدم في ص (١٠٥٥) .

أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ (١)، وقال: «فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (٢)، وأذى الله ورسوله كفرٌ موجبٌ للقتل كما تقدم (٣)، وبهذا يظهر الفرقُ بين آذاهم قبل استقرارِ الصحبةِ وأذى سائرِ المسلمين، وبين آذاهم بعد صحبتهم له، فإنه على عهدهِ قد كان الرجلُ ممن يُظهِر الإسلامَ يمكنُ أن يكونَ منافقاً ويمكنُ أن يرتدَّ (٤)، فأما إذا مات مقيماً على صحبةِ النبي ﷺ وهو غيرُ مَزْنُونٍ (٥) بنفاقٍ فأذاهِ أذى مصحوبه، قال عبدالله بن مسعود: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ» (٦)، وقالوا:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي (٧)

وقال مالكٌ - رضي الله عنه - : «إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ (٨) أَرَادُوا الْقَدْحَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ، فَفَقَدَحُوا فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى يُقَالَ: رَجُلٌ

(١) هنا جزء من حديث عبدالله بن مغفل، تقدم تحريجه في ص (١٠٨١).

(٢) هذا جزء من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ تقدم تحريجه في ص (١٠٧٩).

(٣) انظر: ص (٣١٩).

(٤) في (ج): «أن يكون مرتدًا».

(٥) أي غير متهم بنفاق، زن بمعنى: ظن واتهم. يقال: زن فلاناً بخير أو شر أي: ظنه به، وزيته بكذا أي: اهتمته.

انظر: ترتيب القاموس المحيط (٢/٤٨٤ مادة زن).

(٦) رواه ابن بطلة العكبري في «الإبانة الكبرى»، باب التحذير عن صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - رسالة جامعية (٢/٣٠١ رقم ٣٥٥) رقمها في المركز (٤٤٣).

(٧) رواه ابن بطلة في «الإبانة الكبرى» عن الأصمعي من قول عدي (٢/٣٠١).

(٨) في (ج): «أقوام».

سُوِّءَ ، (كَانَ لَهُ أَصْحَابُ سُوءٍ) (١) ، ولو كان رجلاً صالحاً كان أصحابه صالحين (٢) ، أو كما قال ، وذلك أنه ما منهم رجلٌ إلا كان ينصرُ الله ورسوله ، ويذبُّ عن رسولِ اللَّهِ بنفسه وماله ، ويعينه على إظهارِ دينِ اللَّهِ وإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وتبليغِ رسالاتِ اللَّهِ وقتَ الحاجةِ ، وهو حينئذٍ لم يستقر أمرُهُ ، ولم تنتشر دعوتُهُ ، ولم تطمئن قلوبُ أكثرِ الناسِ بدينه ، ومعلومٌ أن رجلاً لو عملَ به بعضُ الناسِ نحو هذا ثم آذاه أحدٌ لغضب له صاحبه ، وعدَّ ذلك أذى له ، وإلى هذا أشار ابن عمر ، قال نُسيِرَ بن دُعْلُوقٍ (٣) سمعتُ ابنَ عمر - رضي الله عنهما - يقول : «لَا تُسَبِّحُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِكُمْ كُلِّهِ» ، رواه اللالكائي (٤) ،

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٢) لم أجد قول الإمام مالك هذا . وروى اللالكائي عن الفريابي أن بعض الخلفاء أخذ رجلين من الرافضة فقال لهما : «والله لئن لم تخبراني بالذي يحملكما على تنقص أبي بكر وعمر لأقتلنكما» ، فأبيا . فقدم أحدهما فضرب عنقه ، ثم قال للآخر : «والله لئن لم تخبرني لأحقتك بصاحبك» ، قال : فتومنتي ؟ قال : نعم ، قال : فإننا أردنا النبي ﷺ فقلنا لا يتابعنا الناس عليه فقصدنا هذين الرجلين فتابعنا الناس على ذلك .

انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٥٧/٨ برقم ٢٨١٢) .

(٣) هو أبو طعمة نُسيِر - بمهملة مصغراً - ابن دُعْلُوقٍ - بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة - الثوري الكوفي .

روى عن ابن عمر ويكر بن ماعز وعليد الثوري وغيرهم . وروى عنه الثوري ، وعبيدة بن معتب وسعيد بن عبدالله بن الربيع وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق لم يصب من ضعفه . انظر : «الإكمال» (٣٠١/١) ، «تهذيب التهذيب» (٤٢٤/١٠ ، ٤٢٥) ، «التقريب» (٢٩٨/٢) .

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٤٩/٧ برقم ٢٣٥٠) .

وإبن ماجه في المقتمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٥٧/١) .

والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، (٥٧/١ برقم ١٥) . وإبن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألباني : رجال إسناده ثقات ، رجال الشيخين غير «بسر بن دعلوق» فلم أعرفه الآن (٤٨٤/٢ برقم ١٠٠٦) المطبوع مع ظلال الجنة .

وذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢٣/٢) .

وإبن حجر في المطالب العالية ، وذكر المحقق : «قال البوصيري ، رواه مسند موقوفاً بسند صحيح» (١٤٦/٤ برقم ٤١٩٢) .

وكانه أخذَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ / : «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ١/٢٢٥
مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ» (١)، وهذا تفاوتٌ عظيمٌ جدًا.

ومن ذلك : ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «وَالَّذِي فَلَقَ
الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ، أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ
إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ» ، رواه مسلم (٢).

ومن ذلك : ما خرَّجه في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال :
«آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقُ بِقُبْضِ الْأَنْصَارِ» (٣) وفي

(١) تقدم تخريجه في ص (١٠٧٥).

(٢) هذا الحديث من رواية علي - رضي الله عنه - بالفاظ مختلفة .

رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -
رضي الله عنهم - من الإيمان (١/٨٦ برقم ١٣١) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة المنافق (٨/١١٧) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ وقال : «هذا حديث حسن
صحيح» (١٠/٢٣٩ برقم ٣٨١٩) المطبوع مع التحفة .

وابن ماجه في «سننه» في المقدمة (١/٤٢ برقم ١١٤) .

والإمام أحمد في «مسنده» ، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٢/٦٤٤ برقم ٦٤٤) .

وفي «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٢/٦٥٠ برقم ١١٠٧) .

والحميدي في «مسنده» (١/٣١ برقم ٥٨) .

وابن أبي شعبة في «مصنفه» في كتاب الفضائل ، فضائل علي بن أبي طالب (١٢/٥٦ ، ٥٧
برقم ١٢١١٣) .

وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١/٢٥٠ ، ٢٥١ برقم ٢٩١) .

(٣) ورد هذا الحديث في فضل الأنصار وهو من رواية أنس - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١/٦٢
برقم ١٧) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان
(٨٥/١ برقم ١٢٨) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة الإيمان (٨/١١٦) .

لفظ قال في الأنصار : **لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ** (١) .

وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب (٢) عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار : **لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ** (٣) .

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** (٤) .

= والإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٩/٣) .

وعبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (١/٣٨٠ برقم ٨٢٨) .

والنسائي أيضاً في «فضائل الصحابة» (٦٧ برقم ٢٢٦) .

(١) يأتي تحريجه في الحديث الآتي .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هذا الحديث من رواية البراء بن عازب - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب حب الأنصار من الإيمان ، بتام اللفظ (٧/١١٣ برقم ٣٧٨٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (١/٨٥ برقم ١٢٩) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ في فضل الأنصار وقريش ، بتام اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح» (١٠/٤٠٠ ، ٤٠١ برقم ٣٩٩١) .

وابن ماجة في المقدمة في فضل الأنصار (١/٥٧ برقم ١٦٣) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ورجاله ثقات (٢/٥٠١) ، وفي «فضائل الصحابة» (٢/٨٠٧ ، ٨٠٨ برقم ١٤٥٥) .

والنسائي في «فضائل الصحابة» (٦٨ برقم ٢٢٩) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم -

من الإيمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (١/٨٦ برقم ١٣٠) .

وروى مسلم^(١) أيضاً عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، وإنما خص الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين^(٣) وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه ، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال ، وعادوا الأحرر والأسود من أجله ، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال ، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء فقراء مستضعفين ، ومن عرّف السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يجب الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم ، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم ، وأراد بذلك - والله أعلم - أن يُعرّف الناس قدر الأنصار ، لعلمه بأن الناس يكثرون والأنصار يقلون ، وأن الأمر سيكون في المهاجرين ، فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى :

(١) في (ج) زيادة : «في صحيحه» .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيمان عن أبي سعيد - رضي الله عنه - (١/٨٦ برقم ١٣٠) .
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٢/٧٩١ ، ٧٩٢ برقم ١٤١٤) .

وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/١٣٩) .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي سُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» الآية (٩) سورة الحشر .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾^(١) فَبُغِضَ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ نِفَاقٌ .

ومن هذا : ما رواه طلحة بن مُصَرِّف^(٢) قال : كان يقال : «بُغِضَ
بني هاشم نفاق ، وبُغِضَ أبي بكر وعمر نفاق ، والشاك في أبي بكر
كالشاك في السنة»^(٣) .

ومن ذلك : ما رواه كَثِيرٌ / النَّوَاءُ^(٤) عن إبراهيم^(٥) بن الحسن بن ٢٢٥ ب

(١) من الآية (١٤) سورة الصف .

(٢) هو أبو محمد طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي الهمداني الكوفي (٠٠٠ - ١١٢ هـ) .

إمام حافظ ، مقريء مجود . روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى ومجاهد
وغيرهم . وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وشعبة وغيرهم . توفي بالكوفة ، قال ابن
حجر : ثقة قارىء فاضل .

انظر : «التاريخ الكبير» (٣٤٦/٤ ، ٣٤٧) ، «الجرح والتعديل» (٤٧٣/٤) ، «تهذيب
التهذيب» (٢٥/٥ ، ٢٦) ، «التقريب» (٣٨٠/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (٢/٩٦٨ برقم
١٨٩٥) .

واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧/١٢٦٦ برقم ٢٣٨٩) .

ورواه الخلال في «السنة» عن محارب بن دثار (٢٩٠ برقم ٣٥٣) .

(٤) هو أبو إسماعيل كثير بن إسماعيل أو ابن نافع النواء - بالتحديد - التيمي الكوفي .

روى عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - وأبي جعفر وعطية العوفي
وغيرهم . وروى عنه يحيى بن المتوكل ، وأبو شهاب عبدربه بن نافع وشريك وابن عينة
وغيرهم . قال ابن حجر : ضعيف .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣/١١٤١) ، «تهذيب التهذيب» (٨/٤١١) ، «التقريب»
(٢/١٣١) .

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم (٠٠٠ - ١٤٥ هـ) .
روى عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ وعن فاطمة بنت الحسين وهي أمه . وروى
عنه كثير النواء ويحيى بن المتوكل وفضيل بن مرزوق . قتل بالبصرة في أيام للنصور .
وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : «التاريخ الكبير» (١/٢٧٩ - ٢٨٠) ، الثقات لابن حبان (٦/٣ ، ٤) .

الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : «يُظْهِرُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ» (١) هكذا رواه عبد الله ابن أحمد (٢) في مسند أبيه .

وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقيل (٣) : حدثنا كثير (٤) . . . ورواه أيضاً من حديث أبي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط (٥)

(١) ورد هذا الحديث في ذم الرافضة وهو من رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
رواه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة إبراهيم بن الحسن (١/٢٧٩ ، ٢٨٥) .
والإمام أحمد في «المسند» ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف (١/١٣٦ ، ١٣٧ برقم ٨٠٨) .

وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» ، قال المحقق : إسناده ضعيف (٢/٥٤٦ برقم ١٢٦٨) .
وابن أبي عاصم في «السنة» ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف (٢/٤٧٤ برقم ٩٧٨) .
والبزار في «مسنده» (البحر الزخار) (٢/١٣٨ ، ١٣٩ برقم ٤٩٩) .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : «رواه عبد الله والبزار وفيه كثير النواء وهو ضعيف (١٠/٢٢)» .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٧) وفي (ج) «عبد الرحمن بن أحمد» .
(٣) لم أجد من روى عن كثير النواء اسمه «يحيى بن عقيل» ، ولكن الذي تذكر كتب التراجم هو أبو عقيل يحيى بن المتوكل المدني الحذاء الضرير . روى عن كثير النواء وغيره ، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٥١٦) ، «تهذيب التهذيب» (١١/٢٧٠ ، ٢٧١) ، «التقريب» (٢/٣٥٦) .

(٤) هو كثير النواء ، تقدمت ترجمته قبل قليل .
(٥) هو أبو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط ، والصحيح «الخياط» الكوفي .
روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم . وروى عنه يحيى بن آدم ، وأحمد بن يونس ومحمد بن جعفر الوركاني وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق بهم .

انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢/٧٧١) ، «تهذيب التهذيب» (٦/١٢٨ - ١٣٠) ، «التقريب» (١/٤٧١) .

عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده يرفعه قال :
«يَجِيءُ قَوْمٌ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ بَرَاءً مِنَ الْإِسْلَامِ» (١) ،
وكثيرُ النِّوَاءِ (٢) يُضَعِّفُونَهُ .

وروى أبو يحيى الحِمَّانِي (٣) عن أبي جَنَابِ الكَلْبِيِّ (٤) عن أبي سليمان
الهمداني (٥) - أو النخعي - عن عمه عن عليّ قال : قال لي النبي ﷺ :
«يَا عَلِيُّ ، أَنْتَ وَشِبَعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قَوْمًا لَهُمْ نَبْرٌ» (٦) يُقَالُ لَهُمْ
الرَّافِضَةُ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَأَقْتُلْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» ، قال عليّ : يتحلون
حُبًّا أهل البيت ، وليسوا كذلك ، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكرٍ وعمر
رضي الله عنهما (٧) .

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٥٤٧/٢ برقم ١٢٧١) وفيه كثير النواء وهو
ضعيف كما أشار إليه شيخ الإسلام فيكون إسناده ضعيفاً .
(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو أبو يحيى عبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني الكوفي لقبه بشمين (١٢٠ هـ - ٢٠٢ هـ) .
وروى عن أبي جناب الكلبي والأعمش وطلحة بن يحيى التيمي وغيرهم . وروى عنه
الحسن بن علي الحلال ، وأحمد بن عمر الوكيعي وأبو كريب وغيرهم ، قال ابن حجر :
صدوق يخطئ ، وروى بالإرجاء .
انظر : «تهذيب الكمال» (٧٦٨/٢) أيضاً (١٤٩٤/٣) ، «تهذيب التهذيب» (١٢٠/٦) ،
«التقريب» (٤٦٩/١) .

(٤) هو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي (١٠٠ - ١٥٠ هـ) .
وروى عن أبي سليمان (غير مسمى) ويزيد بن البراء بن عازب وعبدالرحمن بن أبي ليل
وغيرهم . وروى عنه أبو يحيى الحماني والسفيانان وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر :
ضعفه لكثرة تدليس .

انظر : «تهذيب الكمال» (١٤٩٤/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٠١/١١) ، «التقريب»
(٣٤٦/٢) .

(٥) أبو سليمان الهمداني ، لم أعرفه .

(٦) النبز - بالتحريك - : اللقب ، ويكثر في الذم . ومنه التنايز أي : التداعي بالألقاب .
انظر : «النهاية» (٨/٥ مادة نبذ) .

(٧) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٥٤٧/٢) ، ٥٤٨ برقم ١٢٧٢ وإسناده
ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة ، وفيه أيضاً من لا يعرف .

ورواه عبدالله بن أحمد (١) : حدثني محمد بن إسماعيل الأحمسي (٢) حدثنا أبو يحيى (٣) .

ورواه أبو بكر الأثرم (٤) في «سننه» : حدثنا معاوية بن عمرو (٥) حدثنا فضيل بن مرزوق (٦) عن أبي جناب (٧) عن أبي سليمان الهمداني (٨) عن رجل من قومه قال : قال عليّ : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ كُنْتَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» قال : وقال عليّ رضي الله عنه : سَيَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ مَوَدَّتَنَا يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا ، مَارِقَةٌ ، آيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» (٩) .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي (٢٦٠ - ٣٠٠ هـ) .

روى عن أبي معاوية وابن عيينة وجعفر بن عون وغيرهم . وروى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (١١٧٤/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٥٨/٩ ، ٥٩) ، «التقريب» (١٤٥/٢) .

(٣) هو أبو يحيى الخبازي تقدم قبل قليل .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٨٥) .

(٥) هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأثرم الكوفي يعرف بابن الكرماني (١٢٨ هـ - ٢١٤ هـ) .

روى عن فضيل بن مرزوق وإسرائيل وجريير بن حازم وغيرهم . وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهما . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (١٣٤٧/٤) ، «تهذيب التهذيب» (٢١٥/١٠ ، ٢١٦) ، «التقريب» (٢٦٠/٢) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣) .

(٧) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٨) أبو سليمان الهمداني لم أعرفه .

(٩) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» عن طريق أبي بكر الأثرم عن أبي سليمان

الهمداني ، وإسناده ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة ، وفيه أيضاً من لا يعرف (٨/١٤٥٤) ، ١٤٥٥ برقم ٢٨٠٣ .

ورواه أبو القاسم البغوي^(١) : حدثنا سويد بن سعيد^(٢) قال حدثنا محمد بن خازم^(٣) عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي رضي الله عنه - قال : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ ، يَعْرِفُونَ بِهِ ، وَيَتَحَلُّونَ شِيعَتَنَا ، وَلَيْسُوا مِنْ شِيعَتِنَا ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٤).

-
- (١) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي البغدادي (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ) . أحد الأئمة الحفاظ . روى عن سويد بن سعيد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم . وروى عنه أبو علي النيسابوري ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وله كتاب «المسند» .
- انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/١١١ - ١١٧) ، «طبقات الخنابلة» (١/١٩٠ - ١٩٢) ، «ميزان الاعتدال» (٢/٤٩٢ ، ٤٩٣) ، «شذرات الذهب» (٢/٢٧٥ ، ٢٧٦) .
- (٢) هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار السروي الهمداني الأتباري (٠٠٠ - ٢٤٠ هـ) .
- روى عن محمد بن خازم ، وحماد بن زيد ، وعمر بن يحيى بن سعيد الأموي وغيرهم . وروى عنه أبو القاسم البغوي ومسلم وابن ماجه وغيرهم ، توفي بالحديثة قرب الأتبار . قال ابن حجر : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يطلق ما ليس من حديثه .
- انظر : «تاريخ بغداد» (٩/٢٢٨ - ٢٣٢) ، «تهذيب الكمال» (١/٥٦٠) ، «تهذيب التهذيب» (٤/٢٧٢ - ٢٧٥) ، «التقريب» (١/٣٤٠) .
- (٣) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي تقدمت ترجمته ص (١٠٦٠) .
- (٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» وفي إسناده أبو سليمان الهمداني لا يعرف (٨/١٤٥٦ برقم ٢٨٠٧) .
- وأورده علي التقي في «كنز العمال» عن علي - رضي الله عنه - ونسبه إلى اللالكائي في كتاب السنة (١١/٣٢٥ برقم ٣١٦٣٧) .

وقال سويدٌ : حدثنا مروانُ بن معاويةَ (١) عن حمادِ بن كيسان (٢) عن أبيه ، وكانت أخته سرية لعلني - رضي الله عنه - قال : سمعتُ علياً يقولُ : / «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يَسْمَوْنَ الرَّافِضَةَ ، يَرَفُضُونَ الْإِسْلَامَ ، فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» (٣) ، فهذا الموقف على علي - رضي الله عنه - شاهدٌ في المعنى لذلك المرفوع .

وَرَوِي هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ (٤) ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَوَارٌ ابْنُ مَصْعَبٍ (٥) وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

- (١) أبو عبدالله مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي (١٩٣ - ٥٠٠ هـ) .
إمام حافظ . محدث رحال . روى عن يزيد بن كيسان ، وحيد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وروى عنه سريد بن سعيد الحميدي ويحيى بن معين وابن راهويه وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ .
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/١٣١٧) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/٩٦ - ٩٨) ، «التقريب» (٢/٢٣٩) .
- (٢) لم أجد من روى عن «مروان» اسمه حماد بن كيسان ، والذي وجدت هو «يزيد بن كيسان» ترجمته في «التهذيب» (١١/٣٥٦) ، و «التقريب» (٢/٢٧٠) .
- (٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/١٤٥٦ برقم ٢٨٠٦) .
وأورده علي المتقي في «كنز العمال» ونسبه إلى اللالكائي في كتاب السنة (١١/٣٢٤ ، ٣٢٥ برقم ٣١٦٣٨) .
- (٤) روى اللالكائي هذا الحديث المرفوع بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ عندي ، فقَدَّتْ إليه فاطمة ومعها علي - فرقع رسول الله ﷺ رأسه فقال : «أبشريا علي أنت وشيعتك في الجنة . . .» الحديث . وفي إسناده «سوار بن مصعب» وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعفه .
- (٥) هو أبو عبدالله سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمداني الكوفي (١٧٥ - ٥٠٠ هـ) .
وروى عن أبي إسحاق السبيعي وعطية العوفي وكليب بن وائل وغيرهم . وروى عنه سويد ابن سعيد ، ومحمد بن عبدالوهاب الحارثي وإبراهيم بن زياد الخياط وغيرهم . ضعيف عند الجميع .
انظر : «الجرح والتعديل» (٤/٢٧١ ، ٢٧٢) ، «تاريخ بغداد» (٩/٢٠٨ ، ٢٠٩) ، «ميزان الاعتدال» (٢/٢٤٦) ، «لسان الميزان» (٣/١٢٨) .

وروي ابن بطّة^(١) بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ
اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابِي، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي، وَجَعَلَهُمْ
أَصْهَارِي، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّقُونَهُمْ، أَلَا فَلَا
تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ، أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ ،
وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ»^(٢) وفي هذا الحديث نظرٌ.

وروي ما هو أغرب من هذا وأضعف ، رواه ابن البناء عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ كَفَّارَتَهُمْ
الْقَتْلُ»^(٣) .

وأيضاً ، فإن هذا مأثورٌ عن أصحاب النبي ﷺ ، فروى أبو الأحوص^(٤)

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥).

(٢) هذا الحديث من رواية أنس - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه الخلال في «كتاب السنة» ، وقال المحقق : «هذا الحديث لا يصح» (٤٨٣ برقم ٧٦٩) .

وذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد (٢٧١) .

ودرى أبو بكر الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (٩٦) .

وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ، وقال : «قال ابن حبان : خبر باطل لا أصل له»

(١٦٢/١) .

وذكره علي المتقي في «كتر العمال» ونسبه لابن النجار (٥٤٠/١١) برقم (٣٢٥٢٩) .

وضعفه الشيخ الألباني . انظر : «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٦٨/٢) برقم (١٥٣٧) .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعف هذا الحديث بقوله : «وفي هذا الحديث نظر» .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٤) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي (١٩٩ - ٠٠٠ هـ) .

روى عن إبراهيم بن مهاجر البجلي وأبي إسحاق السيمى وعاصم بن سليمان وغيرهم .

ودرى عنه يحيى بن آدم ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة متقن .

انظر : «تهذيب الكمال» (٥٦٢ - ٥٦٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٨٢/٤ ، ٢٨٣) ،

«التقريب» (٣٤٢/١) .

عن مغيرة^(١) عن شبّاك^(٢) عن إبراهيم^(٣) قال: «بَلَغَ عَلِيٌّ بَيْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السُّودَاءِ^(٤) يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَمَّ بِقَتْلِهِ فَقِيلَ لَهُ: تَقْتُلُ رَجُلًا يَدْعُو إِلَى حَبْكِمَ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا يَسَاكِنُنِي فِي دَارِ أَبَدَاءِ^(٥)» .

وفي روايةٍ عن شبّاك قال: «بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ ابْنَ السُّودَاءِ انْتَقَصَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فدعاه ودعا بالسيف، أو قال: فَهَمَّ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمُ فِيهِ، فَقَالَ: لا يساكنني ببلدٍ أنا فيه، فنفاه إلى المدائن^(٦)»^(٧)، وهذا

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٦).

(٢) شبّاك: بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف - الضبي الكوفي الأعمى .

وروى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبي الضحى وغيرهم . وروى عنه مغيرة بن مقسم ، وفضيل بن غزوان ، وعبدالله بن شبرمة وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة له ذكر في مسلم ، وكان يدّلس .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣٤٩/١٢) ، «تهذيب التهذيب» (٣٠٢/٤ ، ٣٠٣) ، «التقريب» (٣٤٥/١) .

(٣) هو إبراهيم النخعي تقدمت ترجمته في ص (٥٩٨) .

(٤) هو عبدالله بن سبأ ، يقال له: عبدالله بن السوداء أيضاً ، لأن أمّه كانت أمة سوداء . ضال مزل ، رأس الطائفة السبئية ، ومصدر الروافض والشيعه . أصله من اليمن . كان يهودياً وتظاهر بالإسلام . رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ودخل دمشق ثم انصرف إلى مصر ليلقت الناس إلى أرائه المسمومة كان يقول بألوهية علي - رضي الله عنه - وبالرجعة والتناسخ ، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند علي .

انظر : «تهذيب تاريخ دمشق» (٤٣١/٧ - ٤٣٤) ، «ميزان الاعتدال» (٤٢٦/٢) ، «لسان الميزان» (٢٨٩/٣ ، ٢٩٠) .

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٤/٧) برقم (٢٣٨) .

(٦) اسم موضع ، كان مسكن الملوك الأكاسرة الساسانيين وغيرهم . واسمها القديم «الطيسفون» وإنما سمّتها العرب المدائن لأنها سبع مدن متقاربة ، وكان فتح المدائن على يد سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في ستة ست عشرة من الهجرة في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والنسبة إليها مديني .

انظر التفاصيل : «معجم البلدان» (٤١٢/٧ - ٤١٤) .

(٧) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٤/٧) برقم (٢٣٧٩) .

مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّجَادُ (١) ، وَابْنُ بَطَّةَ وَاللَّالِكَاثِيُّ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَرَّاسِيْلُ إِبْرَاهِيمَ جِيَادٌ ، وَلَا يُظْهَرُ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَرِيدُ قَتْلَ رَجُلٍ إِلَّا وَقَتْلَهُ حَلَالٌ عِنْدَهُ ، وَيَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَرَكَهُ خَوْفَ الْفِتْنَةِ بِقَتْلِهِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسِكُ عَنْ قَتْلِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ ، فَإِنَّ النَّاسَ تَشَتَّتْ قُلُوبُهُمْ عَقِبَ فِتْنَةِ عَشْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَصَارَ فِي عَسْكَرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ أَقْوَامٌ لَهُمْ عَشَائِرٌ لَوْ أَرَادَ الْإِنْتِصَارَ مِنْهُمْ لَغَضِبْتَ لَهُمْ عَشَائِرَهُمْ ، وَيَسْبَبُ هَذَا وَشَبَّهَهُ كَانَتْ فِتْنَةُ الْجَمَلِ (٢) .

وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ (٤) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْبُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ . هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ (٥) عَنْهُ وَلَفْظُهُ : / قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتَ لَوْ أُتَيْتَ بِرَجُلٍ ب/٢٢٦
يَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْكَفْرِ أَكُنْتُ تَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُمَا
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٦) .

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن سليم النجاد (١٠٠٠ - ٣٩١ هـ) .

روى عن أبي العباس بن عقدة ومحمد بن جعفر المطيري وعلي بن محمد المصري وغيرهم . وروى عنه أبو القاسم الأزهرى ومحمد بن أحمد العتيقى ، وقال العتيقى : ثقة مأمون صاحب كتب كثيرة .

انظر : «تاريخ بغداد» (٢/٢١٤) .

(٢) وهي المعركة التي حصلت بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه من جهة وبين أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - من جهة أخرى ، وذلك في البصرة سنة ٣٦ هـ .

انظر : «تاريخ الطبري» (٤/٥٠٦ - ٥٠٨) ، «البداية والنهاية» (٧/٢٢٩ - ٢٢٤) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٦٣) .

(٤) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي الكوفي .

من علماء الكوفة وأعيانها . روى عن أبيه عبد الرحمن وابن عباس ووائلته وغيرهم ، وروى عنه سلمة بن كهيل والحكم وقنادة وزبير اليامي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٤/٤٩٤) ، «تهذيب التهذيب» (٤/٥٤) ، «التقريب» (١/٣٠٠) .

(٥) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٦) رواه الحلال في «كتاب السنة» (٢٥٥ برقم ٣٠٤) .

ورواه ابن عيينة^(١) عن خلف بن حوشب^(٢) عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزي ، قال : «قُلْتُ لِأَبِي : لَوْ أُتَيْتَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ مَا كُنْتُ صَانِعاً ؟ قَالَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قُلْتُ : فَعَمْرُ ؟ قَالَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ»^(٣) ، وعبدالرحمن بن أبزي^(٤) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُ وَصَلَّى خَلْفَهُ ، وَأَقْرَبُهُ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَامِلاً عَلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : هُوَ مَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ ، بَعْدَ أَنْ قَبِلَ لَهُ : إِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٥) ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى خِرَاسَانَ^(٦) .

(١) هو سفيان بن عيينة ، تقدمت ترجمته في ص (٦٣) .

(٢) هو أبو يزيد خلف بن حوشب الكوفي .

روى عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي وطلحة بن مُصَرِّفٍ وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم .
ودروى عنه سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية الفزاري ومنصور بن دينار وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (١/٣٧٤) ، «تهذيب التهذيب» (٣/١٤٩ ، ١٥٠) ، «التقريب» (١/٢٢٥) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٤ برقم ١٣٧٨) ، ورواه محمد بن عبدالواحد المقدسي في «النهج عن سب الأصحاب» (ق ١٢/ب) .

(٤) هو عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي الكوفي .

صاحب رسول الله ﷺ كان فقيهاً عالماً . روى أيضاً عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب . وروى عنه ابناه سعيد وعبدالله ، والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٦٢) ، «الاستيعاب» (٢/٨٢٢) ، «أسد الغابة» (٣/٢٧٨) ، «الإصابة» (٤/٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٥) روى مسلم في «صحيحه» عن عامر بن وائلة : «أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِحَارِثٍ لَقِيَ عَمْرَ بَعْسَانَ ، وَكَانَ عَمْرٌ يَسْتَعْمَلُهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَسَأَلَ : مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنُ أَبِيزِيٍّ . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبِيزِيٍّ ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِنَا . قَالَ : فَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عَمْرٌ : أَمَا إِنْ نَبِيَكُمْ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» (١/٥٥٩ برقم ٨١٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجة في «سننه» في المقدمة (١/٧٨ ، ٧٩ برقم ٢١٨) .
والإمام أحمد في «مسنده» ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (١/٢٥٨ برقم ٢٣٢) .

(٦) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٢٧٨) .

(٧) خراسان بلاد واسعة ، وحدودها مما يلي العراق قصبة جوين وبيهق ، وآخر حدودها ما يلي الهند غزنة وسجستان وكرمان . ومن أشهر مدن خراسان : نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ، وفتحت أكثرها عنوة وبعضها صلحاً .
انظر التفاصيل : «معجم البلدان» (٣/٥٠٦) .

وروى قيسُ بن الربيع^(١) عن وائل^(٢) عن البهي^(٣) قال : وقع بين عبيدِ اللَّهِ بن عمر^(٤) وبين المقداد^(٥) كلامٌ ، فشمَّ عبيدُ اللَّهِ المقداد ، فقال عمر : «عليَّ بالحدادِ أقطع لسانَهُ لا يجترىءُ أحدٌ بعدهُ بشمِّ أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ»^(٦) ، وفي روايةٍ : «فَهَمَّ عُمَرُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ ، فكلَّمَهُ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فقال : «فَرُونِي أقطع لِسَانَ ابني حتى لا يجترىءُ أحدٌ بعدهُ

(١) هو أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي .
وروى عن سليمان الأعمش وعبد الرحمن بن أبي ليل ونسير بن ذعلوق وغيرهم . وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وأبو معاوية وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديث فحدث به .
انظر : «تهذيب الكمال» (١١٣٣/٢) ، «تهذيب التهذيب» (٣٩١/٨) ، «التقريب» (١٢٨/٢) .

(٢) لم أعرف من هو .
(٣) ذكر ابن سعد أن البهي اسمه : «عبدالله بن يسار» مولى الزبير بن العوام ، ويكنى أبا محمد ، وقد كان نزل الكوفة . وروى عنه الكوفيون .
انظر : «طبقات ابن سعد» (٣٠٧/٥) .

(٤) هو عبيدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي .
ولد في عهد النبي ﷺ وغزاه في عهد أبيه . كان من شجعان قريش وفرسانهم . ولما قتل عمر بيد أبي لؤلؤة الفارسي قتل عبيدالله المرزبان وجماعة من الفرس الذين كانوا بالمدينة ، فعصفا عنه عثمان ، ولما ولي علي بن أبي طالب الخلافة هرب إلى معاوية وكان معه حتى قتل في صفين .

انظر : «طبقات ابن سعد» (١٥/٥ - ٢٠) ، «الاستيعاب» (١٠١٠ - ١٠١٢) ، «الإصابة» (٥٢/٥ - ٥٥) .

(٥) المقداد بن الأسود تقدمت ترجمته في ص (٢٨٠) .
(٦) رواه اللالكائي في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/١٢٦٣ برقم ٢٣٧٦) .

وفي «متخب كثر العمال» عن ابن عساکر عن البهي قال : «كان بين عبيدالله بن عمر وبين المقداد - رضي الله عنهم - شيء فقال منه عبيدالله ، فشكاه المقداد إلى أبيه ، فتلذر عمر ليقطعن لسانه فلما خاف ذلك من أبيه ، تحمل على أبيه بالرجال ، فقال : دعوني فأقطع لسانه ، فتكون سنة يُعمل بها من بعدي . لا يوجد رجل شتم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا قُطع لسانه» .

انظر : «متخب كثر العمال» (٤٢٤/٤) .

يسبُّ أحدًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ (١) ، رواه حنبلٌ وابنُ بطةٍ واللالكاني وغيرهم ، ولعلَّ عمرَ إنيأ كُفَّ عنه لما شفعَ فيه أصحابُ الحقِّ ، وهم أصحابُ النبيِّ ﷺ ولعلَّ المقدادَ كانَ فيهم .

وعن عمر بن الخطاب أنه أتى بأعرابي يهجو الأنصار ، فقال : «لَوْلَا أَنَّهُ لَهٗ صُحْبَةٌ لَكَفَّيْنِكُمُوهُ» (٢) رواه أبو ذر الهروي (٣) .

ويؤيدُ ذلك ما روى الحَكَمُ بن جَعْلٍ (٤) قال : «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ

(١) رواه اللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ، وقال : «اللفظ لحديث حنبل» (١٢٦٣/٧ برقم ٢٣٧٧) .

وأورده القاضي عياض في «الشفاء» (٣١٠/٢) .

ونسبه الملا علي قاري والسيوطي إلى الخطيب في تاريخه وابن عساكر .

انظر : «شرح الشفاء» للقاري (٥٥٨/٢) .

أيضاً : «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء» للسيوطي (٨٦) ، وذكره في «منتخب كنز العمال» ونسبه إلى أحمد واللائكاني في «السنة» ، وأبي القاسم بن بشران في «أماليه» وابن عساكر عن البيهقي (٤٢٤/٤) .

وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٢) أورده القاضي عياض في الشفاء ونسبه إلى أبي ذر الهروي (٣١٠/٢) .

وقال الملا علي قاري والسيوطي : «ورواه محمد بن قدامة المروزي في كتاب الخوارج عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بسند رجاله ثقات» .

انظر : «شرح الشفاء» للقاري (٥٥٨/٢) ، «مناهل الصفا» للسيوطي (٨٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٨٩) .

(٤) الحَكَمُ بن جَعْلٍ - بفتح الجيم وسكون المهملة - الأزدِي البصري .

روى عن أم الكرام عن جدِّها عن علي - رضي الله عنه - وحجر العدوي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وروى عنه الحجاج بن دينار وسعيد بن أبي عروبة والترمذي حديثاً واحداً . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣١٠/١) ، «تهذيب التهذيب» (٤٢٤/٢) ، «التقريب» (١٩٠/١) .

لَا يُفْضَلُنِي أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَّا جَلَدْتُهُ جَلْدَ الْمُفْتَرِي» (١).

وعن علقمة بن قيس (٢) قال: «خَطَبْنَا عَلِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ قَوْمًا يُفْضَلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لِعَاقَبْتُ فِيهِ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ ، وَمَنْ قَالَ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي ، خَيْرُ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ» (٣) ، رواهما عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ،

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» بتمام اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف . انظر التفاصيل (١/٨٣ برقم ٤٩) .

وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢/٥٦٢ برقم ١٣١٢) وإسناده ضعيف أيضاً فيه : هدية بن عبد الوهاب : صدوق ريباً وهم . «التقريب» (٢/٣١٥) . محمد بن طلحة : لا يعرف ، أبو عبيدة بن الحكم : أيضاً لا يعرف ، انظر : «الميزان» (٢/٢٧٥) ، «لسان الميزان» (١/٤٦٦) .

(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي (٦٢ - ١٠٠ هـ) . فقيه الكوفة وعالمها . من أجل أصحاب ابن مسعود . روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم . توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، فقيه عابد . انظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٨٦ - ٩٢) ، «التاريخ الكبير» (٧/٤١) ، «تاريخ بغداد» (١٢/٢٩٦ - ٣٠٠) ، «التقريب» (٢/٣١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٣٣٦ برقم ٤٨٤) ، وإسناده ضعيف فيه : أبو معشر : وهو نجيح السندي الملني ضعيف أسن واختلط . «التقريب» (٢/٢٩٨) . وعبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٢/٥٨٨ برقم ١٣٩٤) وإسناده ضعيف أيضاً بسبب أبي معشر المذكور .

وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، باب ذكر الرافضة - أنهم الله - وقد حسنه الشيخ الألباني وقال : «ولأصل الحديث طرق كثيرة جداً عن علي - رضي الله عنه - . انظر التفاصيل : (٢/٢٨٠ برقم ٩٩٤) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/١٣٩٧ برقم ٢٦٧٨) .

وروى ذلك ابن بطة واللالكائي من حديث سويد بن غفلة^(١) عن علي في خطبة طويلة خطبها^(٢).

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن أبي ليل^(٣) قال : «تداروا في أبي بكر وعمر، فقال رجل من عطاريد: عمر أفضل من أبي بكر، فقال الجارود^(٤): بل أبو بكر أفضل منه، قال: فبلغ ذلك عمر،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٤٩١).

(٢) روى أبو إسحاق الفزاري واللالكائي سبب هذه الخطبة هو أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب في إمارته فقال: «يا أمير المؤمنين مررت بنفر من أصحابك يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما له أهل، ولولا أنهم يرون أنك تضمهما على مثل ما أعلنوا ما اجترؤوا على ذلك». قال علي: «أعوذ بالله أن أضمر لها إلا الذي تختار عليه المضي، لعن الله من أضمر لها إلا الحسن الجميل» ثم قام وهو دافع العينين، وجلس على المنبر، وخطب خطبة طويلة.

وذكر الحافظ ابن حجر أن النفر الذين ذكروا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - هم عبدالله ابن سبأ - الضال المضل - وجماعته.

انظر التفاصيل: «سير الفزاري» (ص ٣٢٧ برقم ٦٤٧)، «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٩٥/٧، ١٢٩٦ برقم ٤٤٥٦)، «لسان الميزان» (٣/٢٩٠).

(٣) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليل الأنصاري الكوفي (٠٠٠ - ٨٣ هـ).

فقيه مشهور، من أبناء الأنصار، ومن أجلة التابعين. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - . وروى عنه عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم. قتل بوقعة الجاهم التي كانت بين عبدالرحمن بن الأشعث وحجاج ابن يوسف الثقفي. قال ابن حجر: ثقة.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/١٠٩ - ١١٣)، «تاريخ بغداد» (١٠/١٩٩ - ٢٠٢)، «تهذيب التهذيب» (٦/٢٦٠ - ٢٦٢)، «التقريب» (١/٤٩٦).

(٤) هو أبو المنذر الجارود بن الملقى (٠٠٠ - ٢١ هـ).

كان سيد عبدالقيس. قيل: اسمه بشر بن حنش العبدي، وإنما لقب جاروداً لأنه أثار على بكر بن وائل فاستأصلهم وجردهم، وقال المفضل العبدي:

فَدَسُّنَاهُمْ بِالْحَيْلِ مِنْ كَسَلِ جَانِبٍ كَمَا جَرَّدَ الْجَارُودُ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ

وفد سنة عشر على النبي ﷺ في عبدالقيس فأسلم وكان نصرانياً، ففرح به النبي ﷺ وأكرمه. واستشهد في معركة نهاوند مع النعمان بن مقرن - رضي الله عنهم - .

انظر: «أسد الغابة» (١/٣١١، ٣١٢)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/٧٤)، «الإصابة» (١/٤٤١ - ٤٤٣).

قال: فجعل يضره ضرباً بالدرّة حتّى شغَرَ^(١) برجليه، ثمّ أقبل إلى الجارود فقال: إليك عنّي، ثمّ قال عمراً: أبو بكرٍ كان خيراً للناس بعد رسول الله / ﷺ في كذا وكذا، ثمّ قال عمراً: من قال غير هذا ١/٢٢٧ أقمنا عليه ما نقيم على المفتري^(٢).

فإذا كان الخليفان الراشدان عمراً وعليّ - رضي الله عنهما - يجلدان حدّ المفتري لمن يفضل عليّاً على أبي بكرٍ وعمر، أو من يفضل عمرَ على أبي بكرٍ - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سبٌّ ولا عيبٌ - علم أن عقوبة السبِّ عندهما فوق هذا بكثيرٍ .

(١) من شغَرَ الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل: الشغر البعد، وقيل: الاتساع . انظر: «النهاية» (٤٨٢/٢ مادة شغر) .
(٢) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بتمام اللفظ وإسناده صحيح (١/٣٠٠ برقم ٣٩٦) .
وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة وإسناده صحيح (٢/٥٧٩ برقم ١٣٦٥) .
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» مختصراً (٧/١٢٩١ برقم ٢٤٤٨) .

فصل (١)

فِي تَفَاصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِمْ

أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله^(١) ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة^(٢) ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقِصَ منه آياتٌ وكُتِمَتْ^(٣) ، أو

(١) في (أ) زيادة «الثاني» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) وهو قول السيئة - أصحاب عبدالله بن سبأ - من الروافض الغلاة ، ودُوي عن الشعبي أن علياً - رضي الله عنه - حرق منهم قوماً لما قالوا له : أنت هو . فقال : من أنا ؟ فقالوا : أنت ربنا فأمر بنار فأججت فألقوا فيها . وفيهم قال علي - رضي الله عنه - :
لما رأيت الأمر أمراً منكراً أَجَّجْتُ ناري ودعوت قنبراً
انظر : «منهاج السنة» (٣٠/١) .

(٣) وهذا قول الغرابية من الروافض الذين يقولون : إن جبريل أخطأ بالوحي ، وإنما كان النبي هو علي بن أبي طالب ، وسمنوا هذا الاسم لقولهم : كان النبي ﷺ أشبه بعلي من الغراب بالغراب . وقد رد القاضي أبو يعلى عليهم فقال : «ويجب أن نعلم أن علياً لم يكن نبياً قط ، خلافاً لهم في قولهم كان نبياً ، إن جبريل غلط في نزول الوحي عليه . والدلالة عليه أن نبينا محمداً ﷺ كان نبياً حقاً ، وعلم من دينه ضرورة أنه لم يبعث معه نبي ، ولا بعد موته ، وأن علياً من أصحابه وليس بنبي ، ولأن جبريل لو غلط مرة بعد مرة ، لوجب أن لا يقره الله تعالى على ذلك لو جوزنا الغلط عن جبريل فيما يودي عن الله تعالى لوجب تجويز الغلط على الأنبياء ، وقد أجمع المسلمون على خلافه» .

انظر : «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٥٦) أيضاً : «الشفاء» (٣٠٢/٢) .

(٤) وهذه إحدى فضائح الروافض إذ أنهم يزعمون : أن القرآن قد غُيِّرَ وُدِّلَ وخولف بين نظمه وترتيبه ، وأحيل عما نزل إليه ، وقرئ على وجوه غير ثابتة عن الرسول وأنه قد نقص منه وزيد فيه .

زعم أن له تَأْوِيلَاتٍ باطنية^(١)، تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القَرَامِطَةَ^(٢) والباطنية^(٣) ، ومنهم

= وقد رد القاضي أبو يعلى عليهم وقال : «والقرآن ما غُيِّرَ ولا بُدِّلَ ولا نُقِصَ منه ، ولا زِيدَ فيه . والدلالة عليه : أن القرآن جمع بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - وأجمعوا عليه ولم يتكرر ، ولا رد أحد من الصحابة ذلك ، ولا طعن فيه .

ولو كان مغيراً مبدلاً لوجب أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه طعن فيه ، لأن مثل هذا لا يجوز أن ينكم في مستقر العادة . ولو جوزنا ذلك لوجب أن يجوز أن الله - عز وجل - قد أوجب أكثر من خمس صلوات ، وأوجب صوم أكثر من شهر رمضان ، ولما بطل ذلك وجب القطع على أن القرآن ما غُيِّرَ وما بُدِّلَ .

ولأنه لو كان مغيراً مبدلاً لوجب على علي - رضي الله عنه - أن يبينه ويصلحه ، وبين للناس بياناً عاماً ما كان مغيراً ، فلما لم يفعل ذلك بل كان يقره ويستعمله دل على أنه غير مبدل ولا مغير .

انظر : «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٥٨) .

(١) وهذا من عقيدة الباطنية كما سيأتي في التعريف بهم .

(٢) القرمطة في اللغة : دقة الكتابة ، وتداني الحروف والسطور . ومقاربة الخطوط . يقال : قرمط الكاتب : إذا قارب بين كتابته . وقرمط البعير إذا قارب خطاه . «تهذيب اللغة» (٩/٤٠٨ ، ٤٠٩ مادة قرمط) .

وفي الاصطلاح : القرامطة فرقة من الباطنية . وهم الذين يتسبون إلى حمدان بن الأشعث ، ولقب بقرمط لقرمطة في خطه أو خطوه ، وإليه تنسب القرامطة .

وذكر ابن الجوزي أنهم قوم من الباطنية اتبعوا طريق الملحدين وجددوا الشرائع . وادعوا أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري مجرى اللب من القشر ، وأنها توهم الأغبياء صورا ، وتفهم الفطناء رموزاً وإشارات إلى حقائق خفية .

وقال ابن خلكان : «إن القرامطة نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يدعى له قيرمط - بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم بعدها طاء مهمل - وهم مذهب مذموم . وكانوا قد ظهروا في سنة إحدى وثلاثين وميتين في خلافة المعتضد بالله» .

انظر التفاصيل في : «مقالات الإسلاميين» (١/٩٨) ، «الفرق بين الفرق» (٢٦٦ ، ٢٦٧) ، «المنتظم» (٥/١١٠ - ١١٩) ، «وفيات الأعيان» (٤/٢٣٥) .

(٣) الباطنية هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً . ذكر الشهرستاني أن الباطنية القديمة كانت تخلط كلامها ببعض كلام الفلاسفة . وأما الباطنية في زمانه فقد جعلهم هم والإسماعيلية الغلاة فرقة واحدة . وذكر أنهم يسمون في العراق بالباطنية والقرامطة والمزدكية ، وفي خراسان التعليمية والمحلدة .

التناسخية^(١) ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء .

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا عمل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرأ قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، فإنه^(٢) ، مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك^(٣) في كفر مثل هذا فإن كفره

= وذكر البغدادي بأن ضرر الباطنية أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس والحرية ، وسائر أصناف الكفرة ، وأن الذين أسسوا دعوة الباطنية جماعة منهم ميمون بن ديسان المعروف بالقداح ، ومحمد بن الحسين الملقب بلبيدان .

انظر : «الفرق بين الفرق» (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، «الملل والنحل» (١٩٢ ، ١٩٣) .

(١) لم أجد فرقة مستقلة باسم التناسخية . وذكر الشهرستاني أن السببية هي التي قالت بتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي - رضي الله عنه - ، ثم أبو كامل زعيم الفرقة الكاميلية قال : الإمامة نور بتناسخ من شخص إلى شخص وذلك النور في شخص يكون نبوة وفي شخص يكون إمامة ، وربما تناسخ الإمامة فتصير نبوة .

والفلاة على أصنافها متفقون على التناسخ ، وهذا مأخوذ من المجوس المزدكية والهند البرهمية ومن الفلاسفة والصابئة .

ومراتب النسخ أربع : النسخ ، والمسح ، والفسخ ، والرسخ . انظر التفاصيل : «الملل والنحل» (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) في (ج) : (لأنه) .

(٣) في (ج) : (شك) .

متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفاراً أو فساقاً (١) ، وأن هذه الأمة التي هي : ﴿كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٢) ، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شرُّ الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفرُ هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجدد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق (٣) ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم ، وقد ظهرت لله فيهم مثلات (٤) ، وتواتر النقل بأن وجوههم

(١) وهذه من أخطر النتائج التي ترتب على اعتقاد الروافض الفاسد ، إذ يلزم منه نزع الثقة في كل ما نقله الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا الدين ، ويعني ذلك القضاء على الدين الذي أراه الله - عز وجل - أن يكون ديناً أبدياً إلى قيام الساعة ، وذلك لعدم توافر النقل المأمون حسب زعم أصحاب ذلك الاعتقاد الفاسد .

والذي عليه اعتقاد الأمة الإسلامية أن الله اصطفى لهذه الأمة خير الرسل ، وأنزل عليه خير الكتب ، وجعل هذه الأمة خير الأمم ، وذلك يؤكد أن الله - عز وجل - اختار لحمل هذا الدين وصحبة رسوله ﷺ خير البشر بعد الأنبياء والرسل ، فإن هذا الدين يحتاج إلى من يحملة إلى الناس بالحجة والبيان ، والسيف والسنان ، وإذا لم يكن الرعيل الأول من الأمة الإسلامية أهلاً لحمل هذا الدين وتبليغه فإن ذلك يعني دفن هذا الدين في مهده ، أو ضياعه واندثاره .

ولكن الله - عز وجل - اختار تلك الفئة الطاهرة ، والنخبة الخيرة الصادقة لتكون بداية لانطلاق هذا الدين ونشره في أقطار الأرض ، وحفظ كتابه وسنة رسوله ﷺ وأخبر - سبحانه وتعالى - عن فضلهم ومدحهم ، وأثنى عليهم في عشرات الآيات ، وهكذا الأحاديث الشريفة التي لا يحلو منها كتاب من كتب السنة تؤكد فضل الصحابة ومحبة الله لهم .

انظر التفاصيل في : اشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٣٧/٧ ، ١٢٣٨) تعليقة رقم (٤١) .

(٢) من الآية (١١٠) سورة آل عمران .

(٣) تقدم معنى الزنديق وكلام العلماء فيه ص (٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٤) قال الأزهري : العرب تقول للمقوبة : مُثَلَّة ، ومثَلَّة . فمن قال مثَلَّة جمعها على

مَثَلَات . ومن قال : مَثَلَّة جمعها على مَثَلات ، ومَثَلات ومَثَلات يسكان التاء . وقول الله

تعالى : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ﴾ الآية (٦)

سورة الرعد .

تُمسَّخُ خِنازيرَ في المَحيا والمَياتِ ، وجمَعَ العُلَماءُ ما بلغَهم في ذلك ، ومَن صَف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (١) كتابه في «النَّهي عن سَبِّ الأَصحابِ ، وما جاءَ فيه مِنَ الإِثمِ والعِقابِ» (٢) .

= يقول : يستعجلونك بالعذاب الذي لم أعاجلهم به ، وقد علموا ما نزل من عقوبتنا بالأمم الخالية ، فلم يعتبروا بهم . انظر : «تهذيب اللغة» (٩٩/٥ مادة مثل) .
(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الضياء المقدسي الجماعلي الدمشقي (٥٦٩ هـ - ٦٤٣ هـ) .

إمام حافظ حجة . لزم الحافظ عبدالغني وتخرج به . رحل في طلب العلم إلى كثير من البلاد . روى عن أبي المعالي بن ضاير ، وعبدالرحمن بن علي الخرقني وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم . وروى عنه سيف الدين بن المنجد وزكي الدين البرزالي وشرف الدين ابن التابلسي وغيرهم . ومن مصنفاته : «النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب» و«فضائل الأهل» و«كتاب الأحكام» . توفي بسفح قاسيون .

انظر ترجمته في : «الوفاء بالوفيات» (٤/٦٥ ، ٦٦) ، «فوات الوفيات» لمحمد شاکر الكشي (٤٢٦/٣ ، ٤٢٧) ، «ذيل طبقات الخنابلة» لابن رجب (٢/٢٣٦ - ٢٤٠) ، «شذرات الذهب» (٥/٢٢٤ - ٢٢٦) .


(٢) تقدم وصفه في المقدمة ص (١٨٢) وافتتح المؤلف هذا الكتاب بسرد بعض الأحاديث التي تنهى عن سب الصحابة ، وأردفها ببعض أقوال أهل البيت في فضل الشيعين - رضي الله عنهما - وذكر بعض أقوال الأمة من التابعين وغيرهم فيمن سب الصحابة - رضي الله عنهم - ثم سرد الحكايات تحت عنوان : «ذكر بعض ما يلقي به من كان يشتم الصحابة» وساق عشرين حكاية ، وهي جل الكتاب ، ويحسن أن نقل هنا بعضاً منها :
الأولى : روى بسنده عن مؤذن «عك» قال : «خرجت أنا وعمي إلى «مكران» وكان معنا رجل يسب أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فنهيناه فلم يته ، فقلنا : اعتزلنا ، فاعتزلنا ، فلما دنا خروجتنا ندمنا ، فقلت : لو صحبنا حتى نرجع إلى الكوفة ، فلقينا غلامه ، فقلنا له : قل لمولايك بعد إيتنا . قال : إن مولاي قد حدث به أمر عظيم قد مسخت يده يدي خنزير . قال : فأتيناه ، فقلنا : ارجع إلينا . قال : إنه قد حدث بي أمر عظيم ، فأخرج ذراعيه ، فإذا هما ذراعي خنزير ، قال فصحبنا حتى انتهينا إلى قرية من قرى السواد كثيرة الخنازير ، فلما رأها صاح صيحة وثب ، فمسخ خنزيراً وخفي علينا ، وجثنا بغلامه وسناعه إلى الكوفة» (ق ١/١٥) .

الثانية : عن غلذ بن حسين قال : سمعت سفيان الثوري يقول : كان على طريقي إلى المسجد كلب يعقبر الناس ، فأردت يوماً الصلاة ، والكلب على الطريق ، ففتحيت عنه ، فقلنا : يا عبد الله جز ، فإنها سلطني الله على من يشتم أبا بكر وعمر أو كما قال» (ق ١/٢٥) .

وبالجملة فمن أصنافِ السَّابَةِ من لا ريب في كفره ، ومنهم من لا يحكمُ بكفره ، ومنهم من يترددُ فيه ، وليس هذا موضعُ الاستقصاء في ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها .

فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب ، ذكرنا ما يسره اللّهُ واقتضاه الوقتُ ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً ، وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل .

والحمدُ لله ربُّ العالمين ، [وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ] (١) .



الخاتمة

خاتمة الدراسة والتحقيق

لقد وصلنا من خلال تحقيقنا ودراستنا لهذا الكتاب القيم «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» إلى نتائج عديدة ، واقتراحات مفيدة ، تتلخص فيما يأتي :

١ - لقد ظهر في هذا الزمان أمورٌ هي من قواصم الظهور ؛ مِنْ لَعْنِ الدين ، وَسَبِّ رَسولِ رَبِّ العالمين ﷺ ، والمجاهرة بذلك على رؤوس الملأ أجمعين بلا رادع ولا وازع من خُلُقِ أو دين ، وما ذلك إلا لأسبابٍ منها : الجهل المزري الذي وقع فيه كثير من الناس في معرفة حكم سَابِ النبي ﷺ وحِدِّه الشرعي ، ومنها : عدمُ تنفيذ الحدود على الشاتميين والمرتدين حتى ظهر أولئك الزنادقة الذين جاهروا بالاستهزاء والسبِّ على مرأى ومسمع من الناس أجمعين .

٢ - نظراً لجهل الكثير من المتسيين إلى الإسلام بهذا الحكم والحدِّ الشرعي ؛ فإننا نقترح أن تقوم الجهات المسؤولة بجعل هذا الكتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» كمرجع في المرحلة الجامعية ، أو يُلَخَّص ويكُون ضمن المناهج في إحدى المراحل الدراسية ؛ لكي يدرك الطلاب هذا الأمر إدراكاً صحيحاً ويتشر بين الناس معرفة حكم السابِّ وحِدِّه الشرعي .

٣ - حيث أن هذا الموضوع مهم جداً ، وأهميته لا تخفى على ذي مسكَةٍ في

عقله في مشارق الأرض ومغاربها ، فيا حبذا لو يُترجم هذا الكتاب وغيره من كتب شيخ الإسلام القيِّمة إلى اللغات الأخرى ليعمَّ النفع بها بإذن الله تعالى ، فما أحوج الناس اليوم إلى إدراك حقيقة هذا الأمر الخطير .

٤ - لقد أصبح تحقيق النصوص القديمة علماً ذا قواعد وأصول ، وإن كتب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى في حاجة إلى تجديد إحيائها ، وتحقيق مخطوطاتها ، بل وإن المطبوعات منها في حاجة إلى تحقيق أيضاً تحقيقاً علمياً ، ونشرها بطريقة تناسب هذا العصر ، وإننا نتمنى من الله تعالى أن يوفِّق الباحثين والدارسين في إعادة طبع وتحقيق جميع الكتب والرسائل التي لم تحقّق تحقيقاً علمياً حسب القواعد والأصول المعروفة في علم التحقيق ؛ وذلك حتى تظهر كتب تراثنا الإسلامية سليمة من التصحيف والتحرّيف والأخطاء وغيرها .

٥ - أن يناط تحقيق كتب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى بمن عُرِف عنه محبته لهم وسيرُهُ على منهاج النبوة ، وأن لا توضع في أيدي غيرهم ؛ لكي لا يظهر التحقيق وفيه من الانهزامية والتهجُّم على أئمتنا رحمهم الله تعالى ، وتجريهم بما لا يليق ولا يحقّ، كما وقع في تحقيق كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام العلامة ابن القيِّم رحمه الله تعالى الذي حققه : د. صبحي الصالح ، ونشر في عام ١٩٨٣ م (١) .

٦ - مقابلة النصوص المنقولة من المصادر والمراجع في الكتاب مع النسخ المخطوطة أو النسخة الأصل لها فوائدها ملموسة في عملية التحقيق

(١) للتفصيل ومعرفة ما وقع فيه هذا المحقق من سوء الأدب مع أئمتنا رحمهم الله ينظر : ص (١٧٢) من القسم الأول لدراسة وتحقيق هذا الكتاب .

والمقابلة ، فمنها : أن المقابلة مع ذلك المصدر تعتبر مقابلة لنسخة أخرى إضافية ، ومنها : تقويم العبارات وتصحيحها ، وخاصة إذا حدث خطأ من الناسخين ، ومنها : زيادة عبارات أو كلمات تفيد في فهم المعنى وتوضيحه خاصة إذا نُقل النص في الكتاب مختصراً أو محرّفاً من قِبَل الناسخين ، ومنها : تحديد بداية النقول ونهايتها ، وإنه إذ ذاك فإننا نرى أن لا يُكتفى في التحقيق بمجرد مقابلة النسخ الخطية فحسب ، بل وبمقابلة النصوص أيضاً مع المصادر والمراجع المنقول منها إن أمكن الباحث أو المحقق إلى ذلك سبيلاً .

٧- إن من الواجب على القادرين من المسلمين أن يعنوا عنايةً جادةً بأمر سبّ نبيّنا ﷺ أو الاستهزاء بشيء من الدين ، وأن ينشروا بين الناس الوعي الصحيح والإدراك السليم لهذا الأمر الخطير بمختلف الوسائل الدعوية ، وأن تنشر مثل هذه المؤلفات القيّمة لأئمتنا الكرام رحمهم الله تعالى بعد تحقيقها وتصحيحها بدقّة كاملة ؛ حتى لا نسمع ولا نسمع في ديارنا بشيء فيه أذى الله ورسوله ﷺ وعباده المؤمنين .

٨- إن السبّ كفر في الظاهر والباطن ، سواء اعتقد فاعله أنه حرام أم كان مستحلاً له ، وإن شاتم الرسول ﷺ يقتل بكل حال عند الخنابلة سواء كان مسلماً أو كافراً ولا يُستتاب ولا تُقبل له توبة ، وإن سبّ الذمي للرسول ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل ولا تقبل له توبة ، والمشهور في مذهب الإمام مالك قتل الساب بدون استتابة ، وحكمه حكم الزنديق إذا كان مسلماً ، وإذا كان ذمياً فأسلم فيه روايتان : في الأولى : لا يقتل ، وفي الثانية : يقتل .

ومذهب جمهور الشافعية أن الساب كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ،

وذهب أبو بكر الفارسي إلى أنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة ، وعند الصيدلاني : إذا سب بالقذف ثم تاب سقط عنه القتل ، وجُلد ثمانين للقذف .

وعند الأحناف أن الساب كالمرتد في سائر أحكام الردة .

٩- الردة على قسمين : مجردة ومغلّظة ، وتقبل توبة المرتد بمجرد عند عامة أهل العلم ، وروي عن الحسن البصري أنه يقتل ولو أسلم . وأشهر الروايتين عن الإمام مالك والإمام أحمد : أن استتابة المرتد واجبة ، وفي الثانية مستحبة . والمشهور عند الإمام أبي حنيفة أن الاستتابة مستحبة ، وهو أيضاً قولٌ للإمام الشافعي إلا أنه قال في أحد قوليهِ : يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قُتل . ومذهب الجمهور : أن المرتد يؤجل ثلاثة أيام بعد الاستتابة .

١٠- إن حقيقة السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم عنه السبّ في عقول الناس .

١١- إن الحكم في سبّ سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالحكم في سبّ نبينا محمد ﷺ .

١٢- إن الساب لله عز وجل من المسلمين يجب قتله بالإجماع ؛ لأنه صار بذلك كافراً مرتدأً ، بل أسوأ من الكافر .

وإن الذمي من إذا سبّ الله تعالى بها لا يتدين به مثل اللعن والتبحيح فهو سبّ يقتل به ، وإذا سبّ الله تعالى بها يتدين به مثل قول النصاري إن لله ولداً وصاحبة ، ففيه خلاف عند العلماء .

١٣ - إن سبَّ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه كُفِّرَ إجماعاً بلا خلاف . وإن من سبَّ غير عائشة من أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن حكمه كحكم سب عائشة على الأرجح .

١٤ - إن سبَّ الصحابة رضي الله عنهم حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإن من سبَّهم وجب تأديبه وعقوبته، ولا يجوز العفو عنه . ومن اقترن بسبِّه للصحابة أن علياً إله ، أو أنه هو النبي ، وإنما أخطأ جبريل في الرسالة ، فهو كافر بالإجماع ، بل لا شك كفر من لا يكفره .

ومن زعم أن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا عدداً يسيراً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا أيضاً لا شك في كفره .

١٥ - إن من زعم أن القرآن نُقص منه وزيد فيه ، وكُتبت منه آيات ، أو زعم أن له تاويلات تسقط الأعمال ، فلا شك في كفره أيضاً .

فهرس موضوعات المجلد الثالث
الجزء الثاني من النص المحقق

- المسألة الثالثة : (٥٤٩ - ٩٥٢)
- ٥٥١ أن الساب يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً
- ٥٥١ مذهب الحنابلة في شاتم الرسول ﷺ
- ٥٥١ رواية جنبل عن الإمام أحمد بقتل الشاتم بغير استتابه
- ٥٥١ رواية عبدالله عن الإمام أحمد بقتل الشاتم بغير استتابه
- ٥٥٢ يستتاب المرتد المجرّد عند الإمام أحمد ثلاثاً
- ٥٥٢ تفسير الإمام أحمد لقوله عليه السلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»
- ٥٥٣ روايتان عن الإمام أحمد في حكم استتابه المرتد
- ٥٥٤ الردة تحصل بجحد الشهادتين وبسب الله تعالى ونبيه ﷺ
- ٥٥٥ نصوص الفقهاء في قتل الساب بغير استتابه
- ٥٥٦ خلاف الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في هذه المسألة
- ٥٥٨ الساب المسلم يقتل ولا تقبل توبته

- ٥٥٨الذمي الساب إذا أسلم يقتل في الصحيح من المذهب
- ٥٦٠توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان
- رواية الخطابي عن الإمام مالك وأحمد في عدم قتل الساب
- ٥٦٢الذمي إذا أسلم
- ٥٦٣خلاصة ما تقدم
- ٥٦٥الاختلاف في استتابة الزنديق والساحر والكاهن
- ٥٦٨الأشياء التي يتنقض بها عهد الذمي
- ٥٧١لا فرق بين السب والقذف عند الإمام أحمد وعامة أصحابه
- ٥٧١تفريق ابن قدامة المقدسي بين القذف والسب
- ٥٧١مذهب المالكية في شاتم النبي ﷺ
- روايات أصحاب الإمام مالك عنه أن الشاتم يقتل
- ٥٧٢ولا يستتاب وحكمه حكم الزنديق
- ٥٧٣الذمي إذا سب ثم أسلم ففيه روايتان عن الإمام مالك
- عند محمد بن سحنون حد القذف من حقوق العباد
- ٥٧٥لا يسقطه عن الذمي إسلامه
- ٥٧٥مذهب الشافعية في شاتم النبي ﷺ
- ٥٧٥وجهان للشافعية في شاتم النبي ﷺ
- ٥٧٦عند الصيدلاني إذا تاب الساب بالقذف يجلد ثمانين
- ٥٧٧نصوص الإمام الشافعي من «الأم» على قبول توبة الذمي
- ٥٧٨أقوال العلماء في توبة الساب وقبولها وفيه فصلان :
- ٥٧٨الفصل الأول : في استتابة الساب المسلم وقبول توبته
- الذي عليه عامة أهل العلم أنه تقبل توبة المرتد، خالف
- ٥٧٩فيه الحسن البصري

والصواب ما عليه الجماعة والأدلة على ذلك من

- ٥٨٠ الكتاب والسنة والإجماع
- ٥٩٦ فصل : مذاهب العلماء في حكم استتابة المرتد وأدلتهم
- ٥٩٦ روايتان عن الإمام أحمد في حكم استتابة المرتد
- ٥٩٦ قولان للإمام الشافعي في استتابة المرتد
- ٥٩٧ الاستتابة مستحبة عند الأحناف
- ٥٩٨ مذهب عبيد بن عمير وطاوس : قتل المرتد بدون استتابة
- ٥٩٩ لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
- ٦٠٠ الدليل من السنة على جواز قتل المرتد مالم يسلم
- ٦٠١ حجة من رأى الاستتابة واجبة أو مستحبة
- ٦٠٩ الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد من وجوه
- ٦١١ المقارنة بين المرتد وبين ساب النبي ﷺ
- ٦١٦ وجوه الفرق بين سب الرسول ﷺ وسب واحد من الناس
- ٦٢٠ الفصل الثاني : إذا سب الذمي ثم تاب فيه ثلاثة أقوال
- ٦٢٢ يقتل الساب الذمي لكفره وحرابه
- ٦٢٤ رأي العلماء في القياس والأسباب ونحوهما
- ٦٢٦ إذا أسلم الذمي بعد سب الله تعالى لا يؤخذ به
- ٦٢٧ الرسول ﷺ له نعت البشرية ونعت الرسالة
- يجوز قتل من يؤذي الله ورسوله من الكفار بدون
- ٦٣٠ عرض الإسلام عليه
- ٦٣٠ حكم إسلام الحربي بعد أسره
- ٦٣٥ الاستدلال على أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة
- ٦٣٦ الفرق بين قذف أمهات المؤمنين وبين غيرهن من المؤمنات

- ٦٤٩ ليس للحاكم أن يحكم بخلاف علمه
- ٦٥٠ نكتة من لا يقبل توبة الزنديق
- ٦٥٣ الدليل على جواز قتل المنافق والزنديق من القرآن الكريم
- ٦٦٣ الدليل على جواز قتل المنافق والزنديق من السنة
- ٦٧٣ لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لوجهين
- ٦٨١ خلاصة ما تقدم
- ٦٨٥ الأدلة من آثار الصحابة على جواز قتل الزنديق
- ٦٨٦ المبتدع إذا جحد ليست له توبة
- ٦٨٧ متى تقبل التوبة ومتى لا تقبل ؟
- ٦٨٨ استدلال بارع على عدم قبول توبة المنافق تحت بارقة السيف
- ٦٨٩ طرق استدلال من قال بقتل الساب لكونه منافقاً
- ٦٩١ التوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال
- ٦٩١ إذا سقط سب النبي ﷺ بالتوبة لم يردع ذلك عن انتهاك عرضه
- ٦٩٥ التفريق بين المسلم والذمي في إقامة الحدود عليهما
- ٦٩٦ الردة على قسمين : مجردة ومغلظة
- ٦٩٦ فساد من جعل الردة جنساً واحداً
- ٦٩٧ دلائل قبول توبة المرتد تشمل الردة المجردة فقط
- ٦٩٩ الردة قد تتجرد من السب
- ٧٠١ السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً
- مذهب الجهمية وبعض المرجئة : الإيمان هو المعرفة
- ٧٠١ والقول بلا عمل
- ٧٠٣ الإضرار بالمسلمين أشد من تغير الاعتماد
- ٧٠٦ وجوب قتل الساب مسلماً كان أو كافراً

- ٧٠٦ - سنة الرسول ﷺ تدل على قتل الساب وإن تاب
- ٧٠٨ طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم الساب
- ٧٠٩ * الطريقة الأولى : الاستدلال بآية الحراية
- ٧١٣ الساب من المحاربين لله ورسوله والأدلة على ذلك
- ٧٢٥ ناقض العهد والمرتد المؤذي محارب لله ورسوله والمسلمين
- ٧٢٧ الساب عدو لله ولرسوله
- ٧٣٠ سب النبي ﷺ ينافي اعتقاد نبوته
- ٧٣١ لا يجب الإيمان بولاية الولي ويجب الإيمان بنبوة النبي
- ٧٣٣ شتم النبي ﷺ فساد في الأرض
- ٧٣٥ المحاربة نوعان باليد واللسان
- ٧٣٦ معنى محاربة الله ورسوله
- كل ما يدل على أن السب نقض فهو يدل على أنه
- ٧٣٧ محاربة لله ورسوله
- ٧٤٠ إذا تاب المحارب قبل الأخذ والرفع فقد تاب قبل القدرة
- ٧٤٣ فرق الله - سبحانه وتعالى - بين التوبة قبل القدرة وبعدها
- ٧٤٤ قبول التوبة بعد القدرة يعطل الحدود
- ٧٤٥ قتل الساب لأجل الأذى والضرر وليس لمجرد السب
- * الطريقة الثانية : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَأَن نَّكْفُرُوا
- ٧٤٦ أَيْمَانَهُمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ .﴾ الآية
- ٧٤٧ الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يوثق بهم
- ٧٤٩ وصية الصديق لقتل شيوخ المشركين لأنهم أئمة الكفر
- ٧٥٥ أحوال المعاهد
- * الطريقة الثالثة : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ

- ٧٥٧ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴿ الآية
- * الطريقة الرابعة : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
- ٧٥٨ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ الآية
- ٧٥٩ النفاق على قسمين : نفاق المسلم ونفاق الذمي
- * الطريقة الخامسة : أن سب النبي ﷺ يقتل حداً من الحدود
- ٧٦٠ لا لمجرد الكفر
- ٧٦٥ السب إما حراب أو جناية
- ٧٦٧ * الطريقة السادسة : الاستدلال بقتل بنت مروان
- ٧٦٨ * الطريقة السابعة : الاستدلال بقتل كعب بن الأشرف
- ٧٦٩ * الطريقة الثامنة : أذى الرسول ﷺ علة لوجوب القتل
- * الطريقة التاسعة : الاستدلال بإهدار النبي ﷺ دماء نسوة
- ٧٧٢ لأجل الهجاء
- * الطريقة العاشرة : الاستدلال بأمر الرسول ﷺ بقتل قوم
- ٧٧٥ كانوا يسبونهم مع عفوهم عن غيرهم
- * الطريقة الحادية عشر : الاستدلال بقصة عبدالله بن سعد
- ٧٧٩ ابن أبي سرح
- ٧٨١ قصة أبي سفيان بن الحارث وابن أبي أمية
- ٧٨٦ إيذاء قارون لموسى - عليه السلام - وعاقبته
- * الطريقة الثانية عشر : الاستدلال بقصة أنس بن زعيم
- ٧٩٠ الديلي
- * الطريقة الثالثة عشر : للسب حد يشبه القصاص وحد
- ٧٩٤ القذف فلا يسقط بالتوبة
- * الطريقة الرابعة عشر : الاستدلال بقوله عليه السلام : «من

- ٧٩٦ سَبَّ نَبِيًّا قَتْلًا *
* الطريقة الخامسة عشر : الاستدلال بأقوال أصحاب رسول
٧٩٦ الله ﷺ وأفعالهم
* الطريقة السادسة عشر : للرسول ﷺ حقوق زائدة على مجرد
٨٠١ التصديق بنبوته والإيمان بها جاء به
* الطريقة السابعة عشر : تفريق الكتاب والسنة بين الردة
٨١٠ المجردة والنقض المجرد وبين الردة المغلظة والنقض المغلظ
التوبة النصوح تنفع الجاني فيما بينه وبين الله تعالى ويكن الحد
٨٢١ تطهيراً له
٨٢٢ يشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين
* هنا مسلكان :
أحدهما : أن يقتل الساب حداً لله تعالى كما يقتل قاطع الطريق
والمرتد وتعليل ذلك
٨٢٦
٨٢٨ أمر الساب في حياة النبي ﷺ كان مفوضاً إليه
٨٣٠ كل ما أوجب القتل حقاً لله تعالى كان فساداً في الأرض
٨٣١ هل يسقط الإسلام كل فرع من فروع الكفر ؟
المرتد لا يشرع الستر عليه بل تجب إقامة الشهادة عليه عند
الحاكم
٨٣٥
٨٣٦ السب مستلزم للكفر والحراب
٨٣٦ هل السب فرع من فروع الكفر ؟
المسلك الثاني : الساب حد شرعاً للمحافظة على عرض
الرسول ﷺ
٨٣٨
٨٤٠ قذف الميت يوجب الحد
٨٤٠

- ٨٤٢ الفرق بين سب الرسول وسب غيره
- * الطريقة الثامنة عشر : سب الرسول يتعلق به حق الله وحق
الرسول وأثر ذلك ٨٤٤
- * الطريقة التاسعة عشر : لا يعصم الإسلام إلا دم من يجب
قبوله منه ٨٤٨
- * الطريقة الموافية للعشرين : أن الأحاديث والآثار لم تفرق
بين ساب وساب ٨٤٩
- * الطريقة الحادية والعشرون : لا فرق بين المسلم والذمي في
مسألة السب ٨٥٠
- * الطريقة الثانية والعشرون : عقوبة السب لا تسقط
بالإسلام ٨٥١
- * الطريقة الثالثة والعشرون : كل عقوبة وجبت على الذمي
زيادة على الكفر لا تسقط بالإسلام ٨٥٤
- * الطريقة الرابعة والعشرون : السب الماضي يبقى موجه
بعد التوبة ٨٥٦
- * الطريقة الخامسة والعشرون : سب النبي ﷺ أذى يوجب
القتل فلا يسقط بالتوبة ٨٥٦
- * الطريقة السادسة والعشرون : سب الرسول ﷺ أفضع
جرماً من التزوج بنسائه ٨٦١
- * الطريقة السابعة والعشرون : ساب النبي ﷺ شانىء
فيجب أن يتر ٨٦٢
- الجواب عن حجج المخالفين ٨٦٤
- الجواب عن قولهم : «هو مرتد فيستتاب كالمتردين» ٨٦٤

- ٨٦٧ الجواب عن قولهم: «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل»
- الجواب عمن يحتج بحديث: «لا يجل دم امرئ مسلم..»
..... الحديث
- ٨٧٠ الجواب عمن يحتج بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ
نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾
- ٨٧٣ تفصيل الجواب عمن احتج بهذه الآية من أربعة وجوه
- ٨٨٢ إن المتتهك لأعراض الناس إذا دعا لهم يرجي له المغفرة
- ٨٨٤ الحربي الأصل لا يؤخذ بشيء أصابه قبل الإسلام
- ٨٨٥ اختلاف الناس في سقوط المشتموم بتوبة الشاتم
- الجواب عن قولهم: «إن ما جاء به الإيمان به ماح لمن أتى به من
..... هتك عرضه»
- ٨٨٨ الجواب عن قولهم: «حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق
الله في الوجوب فتبعته في السقوط»
- ٨٨٩ الجواب عن قولهم: «إن الرسول يدعو الناس إلى الإيمان
به ، وغيرهم أن الإيمان يمحو الكفر فيكون قد عفا لمن كفر
عن حقه»
- ٨٩١ الجواب عن قولهم: «إذا أظهر التوبة وجب أن نقبلها منه من
..... وجهين»
- ٨٩٤ الفرق بين إسلام الحربي والمرتد وإسلام الساب
- ٨٩٦ الجواب عن قولهم: «الذمي يعتقد حل السب كما يعتقد الحربي»
- ٩٠١ الجواب عن قولهم: «الذمي إذا سب إما أن يقتل لكفره وحرابه
أو يقتل حداً من الحدود»
- ٩٠١ الجواب عن قولهم: «ليس في السب أكثر من انتهاك العرض

- ٩٠٢ وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد»
- ٩٠٤ الجواب عن قولهم: «الذمي يعتقد حل ذلك»
- الجواب عن قولهم: «صالح على ترك ذلك فإذا فعله انتقض
- ٩٠٤ العهد»
- الجواب عن قولهم: «كون القتل حداً حكم شرعي يفتقر إلى دليل
- ٩٠٤ شرعي»
- الجواب عن قولهم: «القياس في الأسباب لا يصح»
- ٩٠٩ الجواب عن قولهم: «معرفة نوع الحكمة وقدرها متعذر»
- ٩٠٩ الجواب عن قولهم: «هو يخرج السبب عن أن يكون سبباً»
- الجواب عن قولهم: «ليس في الجنائيات الموجبة للقتل حداً ما يجوز
- ٩٠٩ إلحاق السبب بها»
- الجواب عن قولهم: «الأدلة مترددة بين كون القتل لمجرد المحاربة
- ٩١١ أو لخصوص السب»
- الجواب عما ذكروه من كون سب الرسول ليس بأعظم من سب
- ٩١٩ الله
- ولهذا الجواب طريقان ٩١٩ ، ٩٢٦
- ٩٣٠ الجواب عن قولهم: «إذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أولى»
- الجواب عن قولهم: «القتل حق الرسالة ، وأما البشرية فإنها لها
- ٩٣١ حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة»
- الجواب عن قولهم: «إذا أسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة»
- ٩٣٢ الجواب عن قولهم: «حق البشرية انغمر في حق الرسالة وحق
- ٩٣٣ الآدمي انغمر في حق الله»
- الجواب عن قولهم: «إن الكافر لم يلتزم تحريم السب»
- ٩٤٠

- ٩٤١ فصل : في مواضع التوبة
- ٩٤١ - توبة قاطع الطريق
- ٩٤١ - توبة المرتد
- ٩٤١ - توبة القاتل والقاذف
- ٩٤٢ - توبة الزاني ونحوه
- ٩٥٠ فصل : توبة الساب بعد ثبوته بالبينه
- ٩٥٠ - توبة الساب بعد الإقرار بالسب
- (١١١٣ - ٩٥٣) **المسألة الرابعة :**
- ٩٥٥ في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر
- ٩٥٥ السب كفر في الباطن وفي الظاهر
- ٩٦٠ القول بأن كفر الساب وإنما لاستحلاله السب يعتبر زلة منكراً
- ٩٦٠ السبب في وقوع هذا الخطأ هو اتباع منهج المتكلمين
- ٩٦٢ الرد على من قال : لا يكفر إلا الساب المستحل
- ٩٦٤ الدليل على كفر الساب مطلقاً
- ٩٦٥ شبهتان للمرجئة والجهمية
- ٩٦٦ جواب الشبهة الأولى من وجوه
- ٩٧٣ الجواب على الشبهة الثانية من وجوه
- ٩٧٧ فصل : نصوص العلماء التي تدل على أن السب كفر
- ٩٨٦ - معنى الحديث : «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»
- ٩٨٩ - قصة الزبير بن العوام مع الأنصاري في شراج الحرة
- ٩٩٠ - قضاء رسول الله ﷺ في سيل مهزور
- ٩٩١ - قصة قدامة بن مظعون
- ٩٩٢ - الفرق بين السب والكفر

- ٩٩٤ فصل : سب الذمي له ينقض العهد ويوجب القتل
- ٩٩٤ - سب المسلم له يوجب القتل
- ٩٩٥ - فرق بين إظهار السب وكتمانه
- - اختلاف أصحاب الشافعي في إظهار ما يعتقد الذمي
- ٩٩٩ ديناً وما لا يعتقد
- ٩٩٩ - حجة من فرق بين ما يعتقدون ديناً وما لا يعتقدونه
- ١٠٠١ - الرد على التفرقة بين ما يعتقد وما لا يعتقد
- ١٠٠٥ - أنواع السب وحكم كل نوع منها
- ١٠٠٥ * النوع الأول : الدعاء
- ١٠٠٩ * النوع الثاني : الخبر
- ١٠١٣ فصل : حكم توبة الذمي من السب
- ١٠١٧ فصل : فيمن سب الله سبحانه وتعالى
- ١٠١٧ - حكم من سب الله تعالى
- - اختلاف العلماء في قبول توبة من سب الله تعالى مع أدلة
- ١٠١٧ كل فريق
- ١٠٣١ فصل : حكم الذمي إذا سب الله تعالى وفيه مسألتان :
- ١٠٣١ الأولى : سب الله تعالى على قسمين
- ١٠٣٥ الثانية : في استتابة الذمي وقبول توبته
- ١٠٣٧ سب الله تعالى على ثلاثة منازل
- ١٠٤١ فصل : حقيقة السب
- فصل : حكم من سب موصوفاً أو مسمى باسم يقع على الله أو
- ١٠٤٢ بعض رسله
- ١٠٤٨ فصل : سب الأنبياء كفر وردة أو محاربة

- ١٠٥٠ فصل : حكم سب أزواج النبي ﷺ
- ١٠٥٠ - حكم سب عائشة رضي الله عنها
- ١٠٥٤ - من سب غير عائشة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ...
- ١٠٥٥ فصل : حكم من سب أحداً من الصحابة ...
- - الأدلة من الكتاب على حرمة سب أصحاب
- ١٠٦٧ رسول الله ﷺ
- ١٠٧٤ - الأدلة من السنة على حرمة سب أصحاب النبي ﷺ
- ١٠٨٥ - استدلال من قال إن سابه لا يقتل ..
- ١٠٨٦ - استدلال من قال بكفر سب الصحابي
- ١١٠٨ فصل : في تفاصيل القول فيهم
- ١١١٥ الخاتمة